جامع المتون العلمية

جمع وترتيب

صلاح الدين محمود السعيد

بطاقة الفهرسة

اسم الكتاب: جامع المتون العلمية
المؤلف: صلاح الدين محمود السعيد
الطبعة: طبعة أولى / ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م
الناشر: مكتبة الإيمان
رقم الإيداع:
الترقيم الدولي:

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مكتبة الإيمان - المنصورة
أمام جامعة الأزهر
٠٥٠/٢٢٥٧٨٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن طلب العلم الشرعي من أفضل الأعمال التي يتقرب العبد بها إلى الله سبحانه وتعالى، ولما كان الطالب لهذا العلم بحاجة إلى معرفة الأصول التي يضمن بها الوصول، وإلى معرفة المتون التي من يحفظها يحوز الفنون؛ أحببت أن أكتب في بيان العلوم الشرعية، والعلوم المساعدة لها، والمتون الخاصة بكل فن، حسب التدرج فيه، وتخريج أحاديثها، وبيان لغتها، والكتب المتعلقة بها، لتكون زادًا لطالب العلم، ومسارًا يسير عليه في طلبه للعلم الشرعي، لأن سلوك هذه الطريقة - بعد عون الله تعالى - هو الذي يجعل الطالب متمكنًا في العلم، كان عليه طريقة أهل العلم من سنين طويلة، كما يعلم ذلك من الاطلاع على تراجمهم.

أما من طلب العلم طلبًا مجردًا، من غير عناية بالأصول والمتون، فسرعان ما ينسى ما تعلمه، ولا يحصّل هذا وأمثاله شيئًا يذكر من العلم، وهذا الكتاب يشتمل على بابين:

الباب الأول: العلوم الشرعية، وفيه فصول:

الفصل الأول: التفسير وما يتعلق به وفيه ما يأتي:

١ - أصول التفسير. ٢ - علم التفسير. ٣ - علم القراءات.

٤ - علم التجويد. ٥ - علوم القرآن.

الفصل الثاني: علم التوحيد.

الفصل الثالث: علم مصطلح الحديث.

الفصل الرابع: علم الحديث.

الفصل الخامس: علم الفقه.

الفصل السادس: علم الفرائض.

الباب الثاني: علوم العربية.

هذا وأسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقنا للعلم النافع، والعمل الصالح إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

صلاح الدين محمود السعيد

محتويات الكتاب

*** أصول التفسير**:

منظومة في أصول التفسير للزمزمى.

*** علم التجويد**:

تحفة الأطفال للشيخ سليمان الجمزوري.

الجزرية للإمام ابن الجزرى.

الشاطبية للإمام الشاطبى.

*** علم العقيدة**:

كشف الشبهات، لمحمد بن عبد الوهاب.

التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية

منظومة سلم الوصول إلى علم الأصول.

*** علم مصطلح الحديث**:

" نخبة الفكر " لابن حجر العسقلاني

" الموقظة " للذهبي.

*** متون الحديث**:

" الأربعون النووية للإمام النووي

" بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني

* **علم الفقه**:

زاد المستقنع

الأصول من علم الأصول

* **متون الفرائض**:

" متن الرحبية لموفق الدين الرحبي.

* **متون النحو**:

" الآجرومية " لأبي عبد الله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي.

ألفية ابن مالك لابن مالك النحوى.

* * *

أصول التفسير

* منظومة التفسير *

للشيـخ الأديـب المُفَسِّـر

عبـد العزيـز الزمْزِمـيّ

ت ٩٧٦

أصول التفسير

* منظومة التفسير *

للشيــخ الأديــب المُفَسِّــر

عبـد العزيــز الزمْزمِــيّ – ت ٩٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

منظومة التفسير

تَبَـــــارَكَ الْمُنْـــــزِلُ لِلْفُرْقَـــــانِ ::: عَلَـــــى النَّبِـــــيِّ عَطِـــــرِ الأَرْدَانِ
" مُحَمَّـــــدٍ عَلَيْـــــهِ صَـــــلَّى الله ::: مَـــــعَ سَـــــلامٍ دَائمًـــــا يَغْشَـــــاهُ
وَآلِـــــهِ وَصَـــــحْبِهِ، وَبَعْـــــدُ: ::: فَهَـــــذِهِ مِثْـــــلُ الْجُمَـــــانِ عِقْـــــدُ
ضَـــــمَّنْتُهَا عِلْمًـــــا هُـــــوَ " التَّفْسِـــــيْرُ " ::: بِدَايَـــــةً لِمَـــــنْ بِـــــهِ يَحيْـــــرُ
أَفْرَدْتُهَـــــا نَظْمًـــــا مِـــــنَ " النُّقَايَـــــةْ ::: مُهَـــــذِّبًا نِظَامَهَـــــا فِـــــي غَايَـــــةْ
وَالله أَسْـــــتَهْدِي وَأَسْـــــتَعِيْنُ ::: لأَنَّـــــهُ الْهَـــــادِيْ وَمَـــــنْ يُعِـــــيْنُ

حَدُّ عِلْمِ التفسير

عِلْـــــمٌ بِـــــهِ يُبْحَـــــثُ عَـــــنْ أَحـــــوالِ ::: كِتابِنَـــــا مِـــــنْ جِهَـــــةِ الإِنْـــــزَالِ
ونَحْـــــوِهِ، بِـــــالخَمْسِ والخَمْسِـــــينا ::: قَـــــدْ حُصِـــــرَتْ أَنواعُـــــهُ يَقينـــــا
وقَـــــدْ حَوَتْـــــهُ سِـــــتَّةٌ عُقُـــــود ::: وبَعـــــدَها خاتِمَـــــةٌ تَعُـــــودُ
وقَبْلَهَـــــا لا بُـــــدَّ مِـــــنْ مُقَدِّمَـــــة ::: بِـــــبَعْضِ مـــــا خُصِّـــــصَ فيـــــهِ مُعْلِمَـــــة

مُقَدِّمَة

فـــــذاكَ مَـــــا عَلـــــى مُحَمَّـــــدٍ نَـــــزَلْ ::: ومِنْـــــهُ الاعْجـــــازُ بِسُـــــورَةٍ حَصَـــــلْ
والسُّـــــورَةُ الطائِفَـــــةُ المتَرْجَمَـــــةْ ::: ثَـــــلاثُ آيٍ لأَقَلِّهَـــــا سِـــــمَةْ
والآيَـــــةُ الطائفـــــةُ المفْصُـــــولَةْ ::: مِـــــنْ كَلِمَـــــات مِنْـــــهُ، والمَفْضُـــــولَةْ
مِنْـــــهُ علـــــى القَـــــولِ لـــــه كَـــــ (تَبَّـــــتِ) ::: والفاضِـــــلُ الـــــذ مِنْـــــهُ فيـــــهِ أَتَـــــتِ
بِغَيْـــــرِ لَفْـــــظِ العَرَبِـــــيِّ تَحْـــــرُمُ ::: قِـــــراءَةٌ وأَنْ بِـــــهِ يُتَـــــرْجَمُ
كَـــــذاكَ بِـــــالمعْنَى، وأَنْ يُفَسَّـــــرا ::: بِـــــالرأْيِ لا تَأْوِيْلَـــــهُ فَحَـــــرِّرَا

العِقْدُ الأَولُ: ما يَرجعُ إلى النُّزُولِ زَمانًا ومكانًا، وهو اثنا عَشَرَ نوعًا

الأولُ والثاني: المكيُّ والمَدنيُّ

مَكِّيُّـــهُ مـــا قَبْـــلَ هِجْـــرَةٍ نَـــزَلْ ::: والمَـــدَنِيْ مَـــا بعـــدها، وإِنْ تَسَـــلْ
فَالمَـــدَنِيْ أَوَّلَتـــا القُـــرْآنِ مَـــعْ ::: أَخِيْرَتَيْـــهِ، وكَـــذا الحَـــجُّ تَبَـــعْ
مائِـــدَةٌ، مَـــعْ مَـــا تَلَـــتْ، أَنْفَـــالُ ::: بَـــــراءَةٌ، والرَّعْـــــدُ، والقِتَـــــالُ
وتَالِيَاهـــــا، والحَدِيْـــــدُ، النَّصْـــــرُ ::: قِيامَـــــةٌ، زَلْزَلَـــــةٌ، والقَـــــدْرُ
والنُّـــورُ، والأَحْـــزَابُ، والمُجَادِلَـــةْ ::: وَسِـــرْ إلـــى التَّحْـــرِيْمِ وَهْـــيَ داخِلَـــةْ
ومـــا عَـــدا هَـــذا هُـــوَ المَكِـــيُّ ::: علـــى الَّـــذي صَـــحَّ بـــهِ المَـــرْوِيُّ

النَّوعُ الثالثُ والرابعُ: الحَضَرِيُّ والسَّفَرِيُّ

والسَّـــــفَرِيْ كَآيَـــــةِ التَّـــــيَمُّمِ ::: مَائِـــدَةٌ بِـــذَاتِ جَـــيْشٍ فَـــاعْلَمِ
أَوْ هِـــيَ بِالبَيْـــدَاءِ، ثُـــمَّ الفَـــتْحُ فِـــيْ ::: كُـــراعِ الغَمِـــيْمِ يـــا مَـــنْ يَقْتَفِـــيْ
وبِمِنَـــــى{اتَّقُـــــواْ} وبعـــــدُ يَومًـــــا ::: و{تُرجَعُـــــونَ} أَوْلِ هـــــذا الخَتْمَـــــا
ويـــومَ فَتْـــحٍ {ءَامَـــنَ الرَّسُـــولُ} ::: لآخـــرِ السُّـــورَةِ يـــا سَـــؤُولُ
ويـــومَ بَـــدْرٍ سُـــورَةُ الأَنْفَـــالِ مَـــعْ ::: {هَـــذَانِ خَصـــمَانِ} ومَـــا بَعْـــدُ تَبَـــعْ
إِلـــى {الحَمِيـــدِ}، ثُـــمَّ{إِنْ عَـــاقَبْتُمُ} ::: {فَعَـــاقِبُواْ بِمِثْـــلِ مَـــا عُـــوقِبْتُم}
بأُحُـــــدٍ، وعَرَفَـــــاتٍ رَسَـــــمُوا ::: {اليَـــومَ أَكمَلْـــتُ لَكُـــم دِيـــنَكُم}
ومـــا ذَكَرْنَـــا هَـــا هُنَـــا اليَسِـــيْرُ ::: والحَضَـــرِيْ وقُوعُـــهُ كَثِيْـــرُ

الخامسُ والسادسُ: الليليُّ والنَّهاريُّ

وسُـــورَةُ الفَـــتْحِ أَتَـــتْ فـــي اللَّيْـــلِ ::: وآيـــــةُ القِبْلَـــــةِ أَيْ{فَـــــوَلِّ}
وقولـــــه:{يَـــا أَيُّهَـــا النَّبِـــيُّ قُـــل} ::: بَعْـــدُ{لأَزْوَاجِـــكَ} والخَتْـــمُ سَهُـــلْ
أَعْنِـــي الَّتِـــي فيهـــا البَنَـــاتُ لا الَّتِـــيْ ::: خُصَّـــــتْ بِهـــا أَزْواجُـــهُ فَأَثْبِـــتِ
وآيـــــةُ{الثَّلاثَـــــةِ الَّـــــذِينَ} ::: أَيْ{خُلِّفُـــــوا} بِتوبَـــــةٍ يَقِينـــــا
فَهـــــذِهِ بَعْـــــضٌ لِلَيْلِـــــيٍّ عَلَـــــى ::: أَنَّ الكَثِيْـــــرَ بالنَّهـــــارِ نَـــــزَلا

السابعُ والثامنُ: الصَّيفيُّ والشتائِيُّ

صَـــــيْفِيَّةٌ كآيــــةِ الكَلالَـــــةِ ::: والشِّـــتَائِيْ كالعَشْـــرِ فـــي عَائِشَـــةِ

التاسع: الفِراشيُّ

كآيَــــةِ الثَّلاثـــــةِ المقَدَّمَـــــةْ ::: فـــي نَوْمِـــهِ فـــي بَيْـــتِ أُمِّ سَـــلَمَةْ
يَلْحَقُــــهُ النَّــــازِلُ مِثْــــلُ الرُّؤْيَــــا ::: لِكَـــوْنِ رُؤيَــــا الأَنْبيــــاءِ وَحْيَــــا

العاشرُ: أَسبابُ النُّزُولِ

وصَـــــنَّفَ الأَئِمَـــــةُ الأَسْـــــفَارا ::: فِيـــهِ فَـــيَمِّمْ نَحْوَهـــا اسْتِفْسَــــارَا
مــا فِيــهِ يُــرْوَى عَــنْ صَــحابِيٍّ رُفِــعْ ::: وإِنْ بِغَيْــــرِ سَــــنَدٍ فَمُنْقَطِــــعْ
أَو تَــــابِعِيْ فَمُرْسَــــلٌ، وصَــــحَّتِ ::: أَشْــيَا كَمــا لإِفْكِهِــمْ مِــنْ قِصَّــةِ
والسَّـــعْيِ والحِجَـــابِ مِـــنْ آيـــاتِ ::: خَلْـــفَ المقَـــامِ الأَمْـــرُ بالصَّـــلاةِ

الحادي عشر: أَولُ ما نَزَلَ

اقْـــرأْ عَلَـــى الأَصَـــحِّ، فالمُـــدَّثِّرُ ::: أولـــه، والعَكْـــسُ قَـــومٌ يَكْثُـــرُ
أولـــه التَّطْفِيـــفُ، ثُـــمَّ البَقَـــرَةْ ::: وقِيْـــلَ بــــالعَكْسِ بِـــدَارِ الهِجْـــرَةْ

الثاني عشر: آخرُ ما نَزَلَ

وآيَــــةُ الكلالَــــةِ الأَخِيْـــــرَةْ ::: قِيْــلَ: الرِّبــا أَيضًــا، وقِيْــلَ: غَيْــرَهْ

العِقْدُ الثاني: مَا يَرجعُ إلى السَّنَدِ، وهي ستة أنواع:

النوع الأول، والثاني، والثالث: المتواتر، والآحاد، والشاذّ

والسَّـــبْعَةُ القُـــرَّاءُ مَـــا قَـــدْ نَقَلُـــوا ::: فَمُتَـــــواتِرٌ، ولَـــــيْسَ يُعْمَـــــلُ
بِغَيْـــرِهِ فـــي الحُكْـــمِ مَـــا لَـــمْ يَجْـــرِ ::: مَجْــــرَى التَّفاسِــــيْرِ، وإِلاَّ فَــــادْرِ
قَــــوْلَيْنِ: إِنْ عَارَضَــــهُ المَرْفُــــوعُ ::: قَدِّمْــــهُ، ذا القَــــولُ هُــــوَ المَسْــــمُوعُ
والثَّــــانِيُ: الآحَــــادُ كالثَّلاثَــــةِ ::: تَتْبَعُهــــــا قِــــــرَاءَةُ الصَّــــــحابَةِ
والثَّالِــثُ: الشَّــاذُ الَّــذي لَــمْ يَشْــتَهِرْ ::: مِمَّـــا قَـــرَاهُ التَّـــابِعُونَ واسْـــتُطِرْ
ولَـــــيْسَ يُقْـــــرَأُ بِغَيْـــــرِ الأَوَّلِ ::: وَصِـــحَّةُ الإِسْـــنَادِ شَـــرْطٌ يَنْجَلِـــيْ
لَـــهُ كَشُـــهْرَةِ الرِّجَـــالِ الضَّـــبْطِ ::: وِفَـــاق لَفْـــظِ العَرَبِـــيْ والخَـــطِّ

النوع الرابع: قِراءَاتُ النِّبيِّ ﷺ الواردة عنه

وعَقَــد الحَــاكِمُ فــي المُسْــتَدْرَكِ ::: بَابًــا لهــا، حَيْــثُ قَــرَا بِمَلِــكِ
كــذَا الصِّــراطُ، رُهُــنٌ، ونُنْشِــزُ ::: كــذاكَ لا تَجْــزِي بِتــا يَــا مُحْــرِزُ
أَيْضًـــا بِفَـــتْحِ يَـــاءِ أَنْ يَغُـــلاَّ ::: والعَــيْنُ بِــالعَيْنِ بِرَفْــعِ الأُوْلَـــى
دَرَسْــتَ، تَسْــتَطِيعُ، مِــنْ أَنْفَسِــكُمْ ::: بِفَــتْحِ فَــا مَعنَــاهُ مِــنْ أَعْظَمِكُــمْ
أَمَــامَهُمْ قَبْــلَ مَلِــكْ صَــالِحَةِ ::: بَعْــدَ سَــفينةٍ وهَــذِيْ شَــذَّتِ
سَــكْرَى ومَــا هُــمُ بِسَــكْرَى أَيْضــا ::: قُــرَّاتُ أَعْــيُنٍ لِجَمْــعٍ تُمْضَــى
واتَّبَعَــــتْهُمْ بَعْــــدَ ذُرِّيَــــتِهِمْ ::: رَفارِفَــــا عَبَــــاقِرِيَّ جَمْعُهُــــمْ

النوع الخامس والسادس: الرواةُ والحُفَّاظُ من الصحابة والتابعين الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقرائه

عَلــيٌّ، عُثْمــانُ، أُبــيٌّ، زَيْــدُ ::: ولابْــنِ مَسْــعُودٍ بِهــذا سَــعْدُ
كــذا أَبُــو زَيْــدٍ، أَبــو الــدَّرْدا كَــذَا ::: مُعــاذُ بْــنُ جَبَــلٍ، وأَخَــذَا
عَــنْهُمْ أَبُــو هُرَيْــرَةٍ مَــعَ ابْــنِ ::: عَبَّــاسٍ، ابْــنُ سَــائِبٍ، والمَعْنِــي
بِــذَيْنِ عَبْــدُ اللهِ ثُــمَّ مَــنْ شُــهِرْ ::: مِــنْ تَــابِعِيٍّ فالَّــذِي مِــنْهُمْ ذُكِــرْ
يَزِيْــدُ أَيْ مَــنْ أَبُــهُ القَعْقَــاعُ ::: والأَعْــرَجُ بْــنُ هُرْمُــزٍ قَــدْ شَــاعُوا
مُجَاهِــدٌ، عَطَــا، سَــعِيْدٌ، عِكْرِمَــةْ ::: والحَسَــنُ، الأَسْــوَدُ، زِرٌّ، عَلْقَمَــةْ
كــذاكَ مَسْــرُوقٌ، كــذا عَبِيْــدَةْ ::: رُجُــوعُ سَــبْعةٍ لَهُــمْ لا بُــدَّ هْ

العِقْدُ الثالثُ: ما يرجعُ إلى الأَداءِ وهي ستة أنواع:

النوع الأول والثاني: الوقفُ، والابتداء

والابْتِــدا بِهَمْــزِ وَصْــلٍ قَــدْ فَشَــا ::: وحُكْمُــهُ عِنْــدَهُمُ كَمَــا تَشَــا
مِــنْ قُــبْحٍ، أَو مِــنْ حُسْــنٍ، اوْ تَمَــامِ ::: أَوِ اكْتِفَــا بِحَسَــبِ المَقَــامِ
وبِالسُّــكُونِ قِــفْ عَلَــى المُحَرَّكَــةْ ::: وزِيْــدَ الاشْــمَامُ لِضَــمٍّ الحَرَكَــةْ
والــرَّوْمُ فيــهِ مِثْــلُ كَسْــرٍ أُصِّــلاَ ::: والفَــتْحُ ذَانِ عَنْــهُ حَتْمًــا حُظِــلاَ
فــي الهــا الَّتِــي بالتَّــاءِ رَسْــمًا خُلْــفُ ::: وَ وَيْكَــأَنَّ لِلكِسَــائِيْ وَقْــفُ

مِنْهَــا عَلَــى اليَــا، وأَبُــو عَمْــرٍو عَلَــى ::: كَــافٍ لَهَــا، وبَعْضُــهُمْ قَــدْ حَمَــلا
وَوَقَفُــوا بِــلامِ نَحْــوِ:{مَــالِ} ::: {هَــذا الرَّسُــولِ} مــا عَــدَا المَــوَالِيْ
السَّــابِقِيْنَ، فَعَلَــى مَــا وَقَفُــوا ::: وَشِــبْهِ ذَا المِثَــالِ نَحْــوَهُ قِفُــوا

النوع الثالث: الإمالة

حَمْــزَةُ والكِسَــائِيْ قَــدْ أَمَــالاَ ::: مَــا اليــاءُ أَصْــلُهُ اسْــمًا أَو أَفْعــالا
أَنَّــى بِمَعْنَــى كيــفَ مَــا بِاليَــا رُسِــمْ ::: حَتَّــى إِلــى لَــدَى عَلَــى زَكَّــى التُــزِمْ
إِخْرَاجُهــا سِــوَاهُما لَــمْ يُمِــلِ ::: إِلاَّ بِــبَعْضٍ لِمَحَلِّهَــا اعْــدِلِ

النوع الرابع: المَدُّ

نَوْعــانِ مَــا يُوصَــلُ، أَو مَــا يُفْصَــلُ ::: وفِيْهِمَــا حَمْــزَةُ، وَرْشٌ أَطْــوَلُ
فَعَاصِــمٌ، فَبَعْــدَهُ ابــنُ عَــامِرِ ::: مَــعَ الكِسَــائِيْ، فَــأَبُو عَمْــرٍو حَــرِى
وحَــرْفَ مَــدٍّ مَكَّنُــوا فــي المُتَّصِــلْ ::: طُــرًّا، ولكِــنْ خُلْفُهُــمْ فــي المُنْفَصِــلْ

النوع الخامس: تَخْفِيفُ الهَمْزِ

نَقْــلٌ فَإِسْــقَاطٌ وإِبْــدالٌ بِمَــدّْ ::: مِــنْ جِــنْسِ مَــا تَلَتْــهُ كَيْفَمَــا وَرَدْ
نَحْــوُ أَئِنَّــا فِيْــهِ تَسْــهِيْلٌ فَقَــطْ ::: وَرُبَّ هَمْــزٍ فــي مَواضِــعِ سَــقَطْ
وكُــلُّ ذَا بِــالرَّمْزِ والإِيْمَــاءِ ::: إِذْ بَسْــطُها فــي كُتُــبِ القُــرَّاءِ

النوع السادس: الإِدْغامُ

فــي كِلْمَــةٍ أَو كِلْمَتَــيْنِ إِنْ دَخَــلْ ::: حَــرْفٌ بِمِثْــلٍ هُــو الادْغَــامُ يُقَــلْ
لَكِــنْ أَبُــو عَمْــرٍو بِهَــا لَــمْ يُــدْغِمَا ::: إِلاَّ بِمَوضِــعَيْنِ نَصَّــاً عُلِمَــا

العِقْدُ الرَّابعُ

ما يرجعُ إلى الألفاظِ، وهي سبعةٌ:

الأول والثاني: الغَريبُ والمُعَرَّبُ

يُرْجَــعُ لِلنَّقْــلِ لَــدى الغَرِيــبِ ::: مَــا جَــاءَ كِالمِشْــكاةِ فــي التَّعْرِيــبِ
أَوَّاهُ، والسِّــجِلُّ، ثُــمَّ الكِفْــلُ ::: كــذلكَ القِسْــطاسُ وهــوَ العَــدْلُ
وهَــذِهِ ونَحوَهَــا قَــدْ أَنْكَــرَا ::: جُمْهُــورُهُمْ بــالوِفْقِ قــالوا: إِحْــذَرا

النوع الثالث: المَجازُ

مِنْها اختصارُ الحَذْفِ، تَرْكُ الخَبَرِ ::: والفَرْدُ جَمْعٌ إِنْ يُجَزْ عَنْ آخَرِ
واحدُها مِنَ المُثَنَّى والَّذِيْ ::: عَقَلَ عَنْ ضِدٍّ لَه أَوْ عَكْسُ ذِيْ
سَبَبٌ التِفَاتٌ التَّكْرِيرُ ::: زِيادَةٌ، تَقْدِيمٌ، أَوْ تَأْخِيْرُ

النوع الرابع: المشترك

قُرْءٌ وَوَيْلٌ نِدٌّ والمَوْلَى جَرَى ::: تَوَّابٌ الْغَيُّ مُضَارِعٌ وَرَا

النوع الخامس: المترادف

مِنْ ذَاكَ مَا قَدْ جَاءَ كالإِنْسَانِ ::: وبَشَرٍ فِي مُحْكَمِ القُرآنِ
والبَحْرِ واليَمِّ، كذا العَذابُ ::: رِجْسٌ ورِجْزٌ جَاءَ يَا أَوَّابُ

النوع السادس: الاستعارة

وَهِيَ تَشْبِيْهٌ بِلا أَدَاةِ ::: وذَاكَ كالمَوْتِ وكالحَيَاةِ
فِيْ مُهْتَدٍ وضَدِّهِ كَمِثْلِ ::: هَذَيْنِ مَا جَاءَ كَسَلْخِ اللَّيْلِ

النوع السابع: التشبيه

وَمَا عَلَى اشتِرَاكِ أَمْرٍ دَلاَّ ::: مَعْ غَيْرِهِ التَّشْبِيهُ حيثُ حَلاَّ
والشَّرْطُ هَهُنا اقْتِرانُهُ مَعَ ::: أَدَاتِهِ وهُوَ كَثِيْرٌ وَقَعَا

العِقْدُ الخامس

ما يرجعُ إلى مباحثِ المعاني المتعلقة بالأحكام وهو أربعة عشر نوعًا

النوع الأول: العامُّ الباقي على عُمومِه

وَعَزَّ إِلاَّ قولَه: {واللهُ ::: {بِكُلِّ شَيْءٍ} عَلِيْمٌ ذَا هُو
وقولُه: {خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ} ::: {وَاحِدَةٍ} فَخُذْهُ دُونَ لَبْسِ

النوع الثاني والثالث: العامُّ المخصوص، والعامُّ الذي أُرِيدَ به الخُصوصُ

وَأَوَّلٌ شَاعَ لِمَنْ أَقَاسَا ::: والثَّانِ نَحْوُ يَحْسُدُونَ النَّاسَا
وَأَوَّلٌ حَقِيْقَةٌ، والثَّانِيْ ::: مَجَازٌ الفَرْقُ لِمَنْ يُعَانِيْ

قَرِينَــــةُ الثَّـــانِيْ تُـــرَى عَقْلِيَّـــةْ ::: وَأَوَّلٌ قَطْعًـــا تُـــرَى لَفْظِيَّـــةْ
والثَّـــانِ جَـــازَ أَنْ يُـــرَادَ الوَاحِـــدُ ::: فِيْـــهِ وَأَوَّلٌ لِهـــذَا فَاقِـــدُ

النوع الرابع: ما خُصَّ مِنهُ بالسنَّةِ

تَخْصِيصُـــهُ بِسُـــنَّةٍ قَـــدْ وَقَعَـــا ::: فَـــلا تَمِـــلْ لِقَـــولِ مَـــنْ قَـــدْ مَنَعَـــا
آحَادُهَـــا وغَيْرُهـــا سَـــواءُ ::: فَبِالْعَرَايَـــا خُصَّـــتِ الرِّبَـــاءُ

النوعُ الخامسُ: ما خُصَّ به مِن السنَّةِ

وعَـــزَّ لَـــمْ يُوجَـــدْ سِـــوَى أَرْبَعَـــةِ ::: كَآيَـــةِ الأَصْـــوَافِ أَوْ كَالجِزْيَـــةِ
والصَّـــلَواتِ حَـــافِظُوا عَلَيْهَـــا ::: والعَـــامِلِينَ ضُـــمَّهَا إِلَيْهَـــا
حَـــدِيثُ مَـــا أُبِـــيْنَ فـــي أُولاهَـــا ::: خُـــصَّ وأَيْضًـــا خَـــصَّ مـــا تَلاهَـــا
لقولـــــه أُمِـــــرْتُ أَنْ أُقَـــاتِلا ::: مَـــنْ لَـــمْ يَكُـــنْ لِمَـــا أَرَدْتُ قَـــابِلا
وخَصَّـــتِ البَاقِيَـــةُ النَّهْـــيَ عَـــنِ ::: حِـــلِّ الصَّـــلاةِ، والزَّكَـــاةِ لِلْغَنِـــيْ

النوع السادس: المُجْمَلُ

مَـــا لَـــمْ يَكُـــنْ بِوَاضِـــحِ الدَّلالَـــةِ ::: كَـــالقُرْءِ إِذْ بَيَانُـــهُ بالآيَـــةِ

النوعُ السابعُ: المُؤَوَّلُ

عَـــنْ ظَـــاهِرٍ مَـــا بِالـــدَّلِيلِ نُـــزِلا ::: كاليَـــدِ للهِ هُـــوَ اللَّـــذْ أُوِّلا

النوع الثامن: المفهوم

مُوافِـــقٌ مَنْطُوقَـــهُ كـــأُفِّ ::: ومِنْـــهُ ذُو تَخَـــالُفٍ فـــي الوَصْـــفِ
ومِثْـــلُ ذَا شَـــرْطٌ وغَايَـــةٌ عَـــدَدْ ::: وَنَبَـــأُ الفَاسِـــقِ لِلْوَصـــفِ وَرَدْ
والشَّـــرْطُ إِنْ كُـــنَّ أُولاتِ حَمْـــلِ ::: وغَايَـــةٌ جَـــاءَتْ بِنَفْـــيِ حِـــلِّ
لِزَوْجِهَـــا قَبْـــلَ نِكَـــاحِ غَيْـــرِهِ ::: وَكالثَّمَـــانِينَ لِعَـــدٍّ أَجْـــرِهِ

التاسع والعاشر: المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ

وَحَمْـــلُ مُطْلَـــقٍ علـــى الضِـــدِّ إذا ::: أَمْكَـــنَ فَـــالحُكْمُ لـــه قَـــدْ أُخِـــذَا
كالقَتْـــلِ، والظِّهَـــارِ حَيْـــثُ قَيَّـــدَتْ ::: أُولاهُمَـــا مُؤْمِنَـــةٌ إِذْ وَرَدَتْ
وحَيْـــثُ لا يُمْكِـــنُ كالقَضَـــاءِ فـــي ::: شَـــهْرِ الصِّـــيَامِ حُكْمَـــهُ لا تَقْتَفِـــي

النوع الحادي عشر والثاني عشر: النَّاسِخُ والمنسوخُ

كَـــمْ صَـــنَّفُوا فـــي ذَيْـــنِ مِـــنْ أَسْـــفَارِ ::: واشْـــتَهَرَتْ فـــي الضَّـــخْمِ والإِكْثَـــارِ
ونَاسِـــخٌ مِـــنْ بَعْـــدِ مَنْسُـــوخٍ أَتَـــى ::: تَرْتِيْبُـــهُ إِلاَّ الـــذي قَـــدْ ثَبَتَـــا
مِـــنْ آيَـــةِ العِـــدَّةِ لا يَحِـــلُّ ::: لَـــكَ النِّسَـــاءُ صَـــحَّ فيـــهِ النَّقْـــلُ
والنَّسْـــخُ لِلْحُكْـــمِ ولِلـــتِّلاوَةِ ::: أَوْ بِهِمـــا، كَآيَـــةِ الرِّضَـــاعَةِ

النوع الثالث عشر والرابع عشر: المعمولُ بهِ مُدةً معينةً، وما عَملَ به واحدٌ

كآَيَـــةِ النَّجْـــوَى الـــذي لَـــمْ يَعْمَـــلِ ::: مِـــنهُمْ بِهـــا مُـــذْ نَزَلَـــتْ إِلاَّ عَلـــيْ
وسَـــاعَةً قَـــدْ بَقِيَـــتْ تَمامـــا ::: وقِيْـــلَ: لا، بَـــلْ عَشْـــرَةٌ أَيَّامَـــا

العِقْدُ السادسُ

ما يرجعُ إلى المعاني المُتعَلِّقَةِ بالألفاظِ، وهيَ سِتَّةٌ

النوعُ الأولُ والثاني: الفَصلُ والوَصْلُ

الفَصْـــلُ والوَصْـــلُ وفـــي المَعَـــانِيْ ::: بَحْثُهُمـــا ومِنْـــهُ يُطْلَبـــانِ
مِثَـــالُ أَوَّلٍ إِذا خَلَـــوا إِلـــى ::: آخِرِهـــا وذَاكَ حَيْـــثُ فُصِـــلا
مَـــا بَعْـــدَها عَنْهَـــا وتِلـــكَ اللهُ ::: إِذْ فُصِـــلَتْ عَنهَـــا كَمَـــا تَـــرَاهُ
وإِنَّ الابْـــرَارَ لَفِـــي نَعِـــيمِ ::: فـــي الوَصْـــلِ والفُجَّـــارَ فـــي جَحِـــيْمِ

النوع الثالث والرابع والخامس: الإيجازُ والإطنابُ والمساواةُ

وَلَكُـــمُ الحَيَـــاةُ فـــي القِصَـــاصِ قُـــلْ ::: مِثَـــالُ الايْجَـــازِ ولا تَخْفَـــى المُثُـــلْ
لِمَـــا بَقِـــي كـــ {لا يَحِيْـــقُ المَكْـــرُ} ::: ولَـــكَ فـــيْ إِكْمَـــالِ هَـــذي أَجْـــرُ
نَحْـــوُ {أَلَـــمْ أَقُـــلْ لَـــكَ} الإِطْنَـــابُ ::: وهـــيَ لَهَـــا لَـــدَى المَعَـــانِيْ بَـــابُ

النوع السادس: القَصْرُ

وذاكَ فــي المَعــانِ بَحْثُــهُ كــ{مَــا ::: مُحَمَّـــــدٌ إِلاَّ رَســـــولٌ} عُلِمَـــــا

الخَاتِمَةُ اشتملت على أربعة أنواعٍ: الأسماءُ، والكُنَى، والأَلقابُ، والمُبْهَماتُ

أَسْماءُ الأنبياءِ

إِسْــحاقُ، يُوســفُ، ولُــوطٌ، عِيْسَــى ::: هُــوْدٌ، وصَــالِحٌ، شُــعَيْبٌ، مُوسَــى

هَـــــارُونُ، دَاودُ، ابْنُـــــهُ، أَيَّـــــوبُ ::: ذُو الكِفْــلِ، يُــونُسُ، كَــذَا يَعْقُــوبُ

آَدَمُ، إِدْرِيــــسُ، ونُــــوحٌ، يَحْيَــــى ::: واليَسْــعُ، إِبْــراهيمُ أَيضًــا إِلْيَــا

وزَكَرِيَّـــا أَيضًـــا اسْـــــمَاعِيلُ ::: وجـــاءَ فـــي مُحَمَّـــدٍ تَكْمِيـــلُ

أَسْماءُ الملائكةِ

هَـــــارُوتُ، مَـــــارُوتُ وجِبْرَائِيْـــــلُ ::: قَعِيْـــــدٌ، السِّــــجِلُّ، مِيْكَائِيْـــــلُ

أَسْماءُ غَيْرِهِمْ، والكُنَى، والأَلقابُ

لُقْمَانُ، تُبَّعٌ، كَذَا طَالُوتُ ::: إبْلِيسُ قَارُونُ كَذا جَالُوتُ
ومَرْيَمٌ، عِمْرَانُ أَيْ أَبُوهَا ::: أَيضًا كَذَا هَارونُ أَيْ أَخُوهَا
مِنْ غَيْرِ زَيْدٍ مِنْ صِحَابٍ عَزَّا ::: ثُمَّ الكُنَى فِيهِ كَعَبْدِ العُزَّى
كَنَّى أَبَا لَهَبٍ، الأَلْقَابُ ::: قَدْ جَاءَ ذُو القَرْنَيْنِ يا أَوَّابُ
واسْمُهُ اسْكَنْدَرُ، المَسِيْحُ ::: عِيْسَى، وذَا مِنْ أَجْلِ مَا يَسِيْحُ
فِرْعَونُ ذَا الوَلِيْدُ، ثُمَّ المُبْهَمُ ::: مِنْ آلِ فِرْعَونَ الذي قَدْ يَكْتُمُ
إيْمَانَهُ واسْمُهُ حِزْقِيْلُ ::: ومَنْ عَلى يَاسِيْنَ قَدْ يُحِيْلُ
أَعْنِيْ الذي يَسْعَى اسْمُهُ حَبِيْبُ ::: ويَوشَعُ بنُ نُونَ يَا لَبِيْبُ
وهُوَ فَتَى مُوسى لَدَى السَّفِيْنَةْ ::: ومَنْ هُمَا في سُورَةِ المَائِدَةِ
كالِبُ مَعْ يُوشَعَ أُمُّ مُوسَى ::: يوْحَانِذُ اسْمُها كُفِيْتَ البُوسَا
ومَنْ هُوَ العَبْدُ لَدى الكَهْفِ الخَضِرْ ::: ومَنْ له الدَّمُ لَدَيْها قَدْ هُدِرْ
أَعْنِي الغُلامَ وهُوَ حَيْسُورُ المَلِكْ ::: في قوله: {كانَ وَراءَهُمْ مَلِكْ}
هُدَدُ، والصَّاحِبُ لِلرَّسُولِ في ::: غَارٍ هُوَ الصِّدِّيقُ أَعْنِي المُقْتَفِي
إطْفِيْرٌ العَزِيْزُ، أَو قِطْفِيْرُ ::: ومُبْهَمٌ وُرُودُهُ كَثِيْرُ
وكَادَ أَنْ يَسْتَوعِبَ التَّحْبِيْرُ ::: جَمِيعَهَا فَاقْصِدْهُ يَا نِحْرِيْرُ
فَهاكَها مِنِّي لَدى قُصُورِيْ ::: ولا تَكُنْ بِحَاسِدٍ مَغْرُورِ
إلاَّ إذا بِخَلَلٍ ظَفِرْتَا ::: فَأَصْلِحِ الفَاسِدَ إنْ قَدِرْتَا
وَوَجَبَتْ مِنْ بَعْدِ ذا صَلاتِيْ ::: عَلَى النَّبِيْ وآلِهِ الهُدَاةِ
وصَحْبِهِ مُعَمِّمًا أَتْبَاعَهْ ::: على الهُدَى إلى قِيامِ السَّاعَةْ

* *

علم التجويد

* تحفة الأطفال *

للشيخ سليمان الجمزوري

* الجزريــة *

* الشاطبية *

علم

التجويد

* تحفة الأطفال *

للشيخ سليمان الجمزوري

* الجزريـــة *

* الشاطبيــة *

مقدمة

يَقُــــولُ رَاجِـــي رَحْمَـــةِ الْغَفُـــورِ ::: دَوْمًـــا سُـــلَيْمَانُ هُـــوَ الجَمْـــزُورِي
الْحَمْـــدُ للَّـــهِ مُصَـــلِّيًا عَلَـــى ::: مُحَمَّـــدٍ وَآلـــهِ وَمَـــنْ تَـــلاَ
وَبَعْـــدُ هَـــذَا الـــنَّظْمُ لِلْمُرِيـــدِ ::: فِـــي النُّـــونِ والتَّنْـــوِينِ وَالْمُـــدُودِ
سَـــــمَّيْتُهُ بِتُحْفَـــــةِ الأَطْفَـــــالِ ::: عَـــنْ شَـــيْخِنَا الْمِيهِـــيِّ ذِي الْكَمـــالِ
أَرْجُـــو بِـــهِ أَنْ يَنْفَـــعَ الطُّلاَّبَـــا ::: وَالأَجْـــرَ وَالْقَبُـــولَ وَالثَّوَابَـــا

أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

لِلنُّـــونِ إِنْ تَسْـــكُنْ وَلِلتَّنْـــوِينِ ::: أَرْبَـــعُ أَحْكَـــامٍ فَخُـــذْ تَبْيِينِـــي
فَـــالأَوَّلُ الإِظْهَـــارُ قَبْـــلَ أَحْـــرُفِ ::: لِلْحَلْـــقِ سِـــتٌّ رُتِّبَـــتْ فَلْتَعْـــرِفِ
هَمْـــزٌ فَهَـــاءٌ ثُـــمَّ عَـــيْنٌ حَـــاءُ ::: مُهْمَلَتَـــان ثُـــمَّ غَـــيْنٌ خَـــاءُ
والثَّـــانِى إِدْغَـــامٌ بِسِـــتَّةٍ أَتَـــتْ ::: فِـــي يَرْمَلُـــونَ عِنْـــدَهُمْ قَـــدْ ثَبَتَـــتْ
لَكِنَّهَـــا قِسْـــمَانِ قِسْـــمٌ يُـــدْغَمَا ::: فِيـــهِ بِغُنَّـــةٍ بِيَنْمُـــو عُلِمَـــا
إِلاَّ إِذَا كَـــانَ بِكِلْمَـــةٍ فَـــلا ::: تُـــدْغَمْ كَـــدُنْيَا ثُـــمَّ صِـــنْوَانٍ تَـــلاَ
وَالثَّـــانِ إِدْغَـــامٌ بِغَيْـــرِ غُنَّـــهْ ::: فِـــي الـــلاَّمِ وَالـــرَّا ثُـــمَّ كَرِّرَنَّـــهْ
وَالثَّالِـــثُ الإِقْـــلاَبُ عِنْـــدَ الْبَـــاءِ ::: مِيمًـــا بِغُنَّـــةٍ مَـــعِ الإِخْفَـــاءِ
وَالرَّابِـــعُ الإِخْفَـــاءُ عِنْـــدَ الْفَاضِـــلِ ::: مِـــنَ الحُـــرُوفِ وَاجِـــبٌ لِلْفَاضِـــلِ
فِـي خَمْسَـةٍ مِـنْ بَعْـدِ عَشْـرٍ رَمْزُهَـا ::: فِـي كِلْـمِ هَـذَا البَيْـتِ قَـد ضَـمَّنْتُهَا
صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا ::: دُمْ طَيِّبًـا زِدْ فِـي تُقًـى ضَـعْ ظَالِمَـا

أَحْكَامُ النُّونِ وَالمِيمِ المشَدَّدَتَيْنِ

وَغُـــن مِيمًـــا ثُـــمَّ نُونًـــا شُـــدِّدَا ::: وَسَـــمِّ كُـــلاً حَـــرْفَ غُنَّـــةٍ بَـــدَا

أَحْكَامُ المِيمِ السَّاكِنَةِ

وَالمِـيمُ إِنْ تَسْـكُنْ تَجِـي قَبْـلَ الْهِجَـا ::: لاَ أَلِـــفٍ لَيِّنَـــةٍ لِـــذِي الْحِجَـــا
أَحْكَامُهَـــا ثَلاَثَـــةٌ لِمَـــنْ ضَـــبَطْ ::: إِخْفَـــاءٌ إِدْغَـــامٌ وَإِظْهَـــارٌ فَقَـــطْ
فَـــالأَوَّلُ الإِخْفَـــاءُ عِنْـــدَ الْبَـــاءِ ::: وَسَـــمِّهِ الشَّـــفْوِيَّ لِلْقُـــرَّاءِ
وَالثَّـــانِ إِدْغَـــامٌ بِمِثْلِهَـــا أَتَـــى ::: وَسَـــمِّ إِدْغَامًـــا صَـــغِيرًا يَـــا فَتَـــى

وَالثَّالِــــثُ الإِظْهَـــارُ فِـــي الْبَقِيَّـــهْ ::: مِـــنْ أَحْـــرُفٍ وَسَـــمِّهَا شَـــفْوِيَّهْ
وَاحْـــذَرْ لَـــدَى وَاوٍ وَفَـــا أَنْ تَخْتَفِـــي ::: لِقُرْبِهَـــــا وَلاتِّحَـــــادِ فَـــــاعْرِفِ

حُكْمُ لامِ أَلْ وَلامِ الْفِعْلِ

لِـــلاَمِ أَلْ حَـــالاَنِ قَبْـــلَ الأَحْـــرُفِ ::: أُولاَهُمَـــــا إِظْهَارُهَـــــا فَلْتَعْـــــرِفِ
قَبْـــلَ أَرْبَـــعٍ مَـــعْ عَشْـــرَةٍ خُـــذْ عِلْمَـــهُ ::: مِـــنِ ابْـــغِ حَجَّـــكَ وَخَـــفْ عَقِيمَـــهُ
ثَانِيهِمَـــــا إِدْغَامُهَـــــا فِـــــي أَرْبَـــــعِ ::: وَعَشْـــــرَةٍ أَيْضًـــــا وَرَمْزَهَـــــا فَـــــعِ
طِـبْ ثُـمَّ صِـلْ رُحْمًا تَفُـزْ ضِـفْ ذَا نِعَـمْ ::: دَعْ سُـــوءَ ظَـــنٍّ زُرْ شَـــرِيفًا لِلْكَـــرَمْ
وَالـــــلاَّمُ الأُولَـــــى سَـــمِّهَا قَمَرِيَّـــهْ ::: وَالـــــلاَّمَ الأُخْـــرَى سَـــمِّهَا شَمْسِـــيَّهْ
وأَظْهِـــــرَنَّ لاَمَ فِعْـــــلٍ مُطْلَقَـــــا ::: فِـــي نَحْـــوِ قُـــلْ نَعَـــمْ وَقُلْنَـــا وَالْتَقَـــى

فِي الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ

إِنْ فِـــي الصِّـــفَاتِ وَالمَخَـــارِجِ اتَّفَـــقْ ::: حَرْفَـــانِ فَـــالْمِثْلاَنِ فِيهِمَـــا أَحَـــقْ
وَإِنْ يَكُونَـــــا مَخْرَجًـــــا تَقَارَبَـــــا ::: وَفِـــــي الصِّـــــفَاتِ اخْتَلَفَـــــا يُلَقَّبَـــــا
مُتَقَـــــارِبَيْنِ أَوْ يَكُونَـــــا اتَّفَقَـــــا ::: فِـــي مَخْـــرَجٍ دُونَ الصِّـــفَاتِ حُقِّقَـــا
بالمُتَجَانِسَـــــيْنِ ثُـــــمَّ إِنْ سَـــــكَنْ ::: أَوَّلُ كُـــــلٍّ فَالصَّـــــغِير سَـــــمِّيَنْ
أَوْ حُـــرِّكَ الحَرْفَـــانِ فِـــي كُـــلٍّ فَقُـــلْ ::: كُـــلٌّ كَبِيـــرٌ وافْهَمَنْـــهُ بِالْمُثُـــلْ

أَقْسَامُ الْمَدِّ

وَالْمَـــــدُّ أَصْـــــلِيٌّ وَ فَرْعِـــــيٌّ لَـــــهُ ::: وَسَـــــمِّ أَوَّلاً طَبِيعِيًّـــــا وَهُـــــو
مَـــا لاَ تَوَقُّـــفٌ لَـــهُ عَلَـــى سَـــبَبْ ::: وَلا بِدُونِـــهِ الحُـــرُوفُ تُجْتَلَـــبْ
بَـــلْ أَيُّ حَـــرْفٍ غَيْـــرُ هَمْـــزٍ أَوْ سُـــكُونْ ::: جَـــا بَعْـــدَ مَـــدٍّ فَـــالطَّبِيعِيَّ يَكُـــونْ
وَالآخَـــرُ الْفَرْعِـــيُّ مَوْقُـــوفٌ عَلَـــى ::: سَـــبَبْ كَهَمْـــزٍ أَوْ سُـــكُونٍ مُسْـــجَلا
حُرُوفُـــــــهُ ثَلاَثَـــــــةٌ فَعِيهَـــــــا ::: مِـــنْ لَفْـــظِ وَايٍ وَهْـــيَ فِـــي نُوحِيهَـــا
وَالكَسْـــرُ قَبْـــلَ الْيَـــا وَقَبْـــلَ الْـــوَاوِ ضَـــمْ ::: شَـــرْطٌ وَفَـــتْحٌ قَبْـــلَ أَلْـــفٍ يُلْتَـــزَمْ
وَاللِّـــينُ مِنْهَـــا الْيَـــا وَوَاوٌ سُـــكِّنَا ::: إِنِ انْفِتَـــاحٌ قَبْـــلَ كُـــلٍّ أُعْلِنَـــا

أَحْكَامُ المَدِّ

لِلْمَــــدِّ أَحْكَــــامٌ ثَلاَثَـــةٌ تَـــدُومْ ::: وَهْــيَ الْوُجُــوبُ وَالْجَــوَازُ وَاللُّــزُومْ

فَوَاجِــبٌ إِنْ جَــاءَ هَمْــزٌ بَعْــدَ مَــدْ ::: فِــي كِلْمَــةٍ وَذَا بِمُتَّصِــلٍ يُعَــدْ

وَجَــائِزٌ مَــدٌّ وَقَصْــرٌ إِنْ فُصِــلْ ::: كُــلٌّ بِكِلْمَــةٍ وَهَــذَا المنْفَصِــلْ

وَمِثْــلُ ذَا إِنْ عَــرَضَ السُّــكُونُ ::: وَقْفًــا كَتَعْلَمُــونَ نَسْــتَعِينُ

أَوْ قُــدِّمَ الْهَمْــزُ عَلَــى المــدِّ وَذَا ::: بَــدَلْ كَــآمَنُوا وَإِيمَانًــا خُــذَا

ولاَزِمٌ إِنِ السُّــكُونُ أُصِّــلاَ ::: وَصْــلاً وَوَقْفًــا بَعْــدَ مَــدٍّ طُــوِّلاَ

أَقْسَامُ المَدِّ اللاَّزِمِ

أَقْسَــامُ لاَزِمٍ لَــدَيْهِمْ أَرْبَعَــهْ ::: وَتِلْــكَ كِلْمِــيٌّ وَحَرْفِــيٌّ مَعَــهْ

كِلاَهُمَــا مُخَفَّــفٌ مُثَقَّــلُ ::: فَهَــذِهِ أَرْبَعَــةٌ تُفَصَّــلُ

فَــإِنْ بِكِلْمَــةٍ سُــكُونٌ اجْتَمَــعْ ::: مَــعْ حَــرْفِ مَــدٍّ فَهْــوَ كِلْمِــيٌّ وَقَــعْ

أَوْ فِــي ثُلاَثِــيِّ الحُــرُوفِ وُجِــدَا ::: وَالمَــدُّ وَسْــطُهُ فَحَرْفِــيٌّ بَــدَا

كِلاَهُمَــا مُثَقَّــلٌ إِنْ أُدْغِمَــا ::: مَخَفَّــفٌ كُــلٌّ إِذَا لَــمْ يُــدْغَمَا

وَالــلاَّزِمُ الْحَرْفِــيُّ أَوَّلَ السُّــوَرْ ::: وُجُــودُهُ وَفِــي ثَمَــانٍ انْحَصَــرْ

يَجْمَعُهَــا حُــرُوفُ كَــمْ عَسَــلْ نَقَــصْ ::: وَعَــيْنُ ذُو وَجْهَــيْنِ والطُّــولُ أَخَــصْ

وَمَــا سِــوَى الحَــرْفِ الثُّلاَثِــي لاَ أَلِــفْ ::: فَمَــدُّهُ مَــدًّا طَبِيعِيًّــا أُلِــفْ

وَذَاكَ أَيْضًــا فِــي فَــوَاتِحِ السُّــوَرْ ::: فِــي لَفْــظِ حَــيٍّ طَــاهِرٍ قَــدِ انْحَصَــرْ

وَيَجْمَــعُ الْفَــوَاتِحَ الأَرْبَــعْ عَشَــرْ ::: صِــلْهُ سُــحَيْرًا مَــنْ قَطَعْــكَ ذَا اشْــتَهَرْ

خَاتِمَةٌ

وَتَــمَّ ذَا الــنَّظْمُ بِحَمْــدِ اللَّــهِ ::: عَلَــى تَمَامِــهِ بِــلاَ تَنَــاهِي

أَبْيَاتُــهُ نَــدٌّ بَــداَ لِــذِ النُّهَــى ::: تَارِيخُهَــا بُشْــرَى لِمَــنْ يُتْقِنُهَــا

ثُــمَّ الصَّــلاَةُ وَالسَّــلاَمُ أَبَــدَا ::: عَلَــى خِتَــامِ الأَنْبِيَــاءِ أَحْمَــدَا

وَالآلِ وَالصَّــحْبِ وَكُــلِّ تَــابِعِ ::: وَكُــلِّ قَــارِئٍ وَكُــلِّ سَــامِعِ

* * *

الجزرية

للعلامة ابن الجزري

المقدمة

يَقُـــولُ رَاجِـــي عَفْـــوِ رَبٍّ سَـــامِعِ ::: (مُحَمَّـــدُ بْـــنُ الْجَـــزَرِيِّ الشَّـــافِعِي)
(الْحَمْـــدُ لِلَّـــهِ) وَصَـــلَّى اللَّـــهُ ::: عَلَـــى نَبِيِّـــهِ وَمُصْـــطَفَاهُ
(مُحَمَّـــدٍ) وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ ::: وَمُقْـــرِئِ الْقُـــرْآنِ مَـــعْ مُحِبِّـــهِ
(وَبَعْـــدُ) إِنَّ هَـــذِهِ مُقَدِّمَـــهْ ::: فِيمَـــا عَلَـــى قَارِئِـــهِ أَنْ يَعْلَمَـــهْ
إِذْ وَاجِـــبٌ عَلَـــيْهِمُ مُحَـــتَّمُ ::: قَبْـــلَ الشُّـــرُوعِ أَوَّلاً أَنْ يَعْلَمُـــوا
مَخَـــارِجَ الْحُـــرُوفِ وَالصِّـــفَاتِ ::: لِيَلْفِظُـــوا بِأَفْصَـــحِ اللُّغَـــاتِ
مُحَـــرِّرِي التَّجْوِيـــدِ وَالمَوَاقِـــفِ ::: وَمَـــا الَّـــذِي رُسِّـــمَ فِـــي المَصَـــاحِفِ
مِـــنْ كُـــلِّ مَقْطُـــوعٍ وَمَوْصُـــولٍ بِهَـــا ::: وَتَـــاءِ أُنْثَـــى لَـــمْ تَكُـــنْ تُكْتَـــبْ بِّـــ: هَـــا

باب مخارج الحروف

مَخَـــارِجُ الحُـــرُوفِ سَـــبْعَةُ عَشَـــرْ ::: عَلَـــى الَّـــذِي يَخْتَـــارُهُ مَـــنِ اخْتَبَـــرْ
فَـــأَلِفُ الجَـــوْفِ وأُخْتَاهَـــا وَهِـــي ::: حُـــرُوفُ مَـــدٍّ لِلْهَـــوَاءِ تَنْتَهِـــي
ثُـــمَّ لأَقْصَـــى الحَلْـــقِ هَمْـــزٌ هَـــاءُ ::: ثُـــمَّ لِوَسْـــطِهِ فَعَـــيْنٌ حَـــاءُ
أَدْنَـــاهُ غَـــيْنٌ خَاؤُهَـــا والْقَـــافُ ::: أَقصَـــى اللِّسَـــانِ فَـــوْقُ ثُـــمَّ الْكَـــافُ
أَسْـــفَلُ وَالْوَسْـــطُ فَجِـــيمُ الشِّـــينُ يَـــا ::: وَالضَّـــادُ مِـــنْ حَافَتِـــهِ إِذْ وَلِيَـــا
الأَضْـــرَاسَ مِـــنْ أَيْسَـــرَ أَوْ يُمْنَاهَـــا ::: وَالـــلاَّمُ أَدْنَاهَـــا لِمُنْتَهَاهَـــا
وَالنُّـــونُ مِـــنْ طَرْفِـــهِ تَحْـــتُ اجْعَلُـــوا ::: وَالـــرَّا يُدَانِيـــهِ لِظَهْـــرٍ أَدْخَـــلُ
وَالطَّـــاءُ وَالـــدَّالُ وَتَـــا مِنْـــهُ وَمِـــنْ ::: عُلْيَـــا الثَّنَايَـــا والصَّـــفِيْرُ مُسْـــتَكِنْ
مِنْـــهُ وَمِـــنْ فَـــوْقِ الثَّنَايَـــا السُّـــفْلَى ::: وَالظَّـــاءُ وَالـــذَّالُ وَثَـــا لِلْعُلْيَـــا
مِـــنْ طَرَفَيْهِمَـــا وَمِـــنْ بَطْـــنِ الشَّـــفَهْ ::: فَالْفَـــا مَـــعَ أَطْـــرافِ الثَّنَايَـــا المشْـــرِفَهْ
لِلشَّـــفَتَيْنِ الْـــوَاوُ بَـــاءٌ مِـــيْمُ ::: وَغُنَّـــةٌ مَخْرَجُهَـــا الخَيْشُـــومُ

باب الصفات

صِــــفَاتُهَا جَهْـــرٌ وَرِخْــوٌ مُسْـــتَفِلْ ::: مُنْفَـــتِحٌ مُصْـــمَتَةٌ وَالضِّـــدَّ قُـــلْ
مَهْمُوسُـــهَا (فَحَثَّـــهُ شَـــخْصٌ سَـــكَتْ) ::: شَـدِيْدُهَا لَفْـظُ (أَجِـدْ قَـطٍ بَكَـتْ)
وَبَـــيْنَ رِخْـــوٍ وَالشَّـــدِيدِ (لِـــنْ عُمَـــرْ) ::: وَسَبْعُ عُلْوٍ (خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ) حَصَرْ
وَصَـــادُ ضَـــادٌ طَـــاءُ ظَـــاءٌ مُطْبَقَـــهْ ::: وَ (فِـرَّ مِـنْ لُـبِّ) الحُـرُوفِ المُذْلَقَـهْ
صَـــــفِيرُهَا صَـــــادٌ وَزَايٌ سِـــــينُ ::: قَلْقَلَـــةٌ (قُطْـــبُ جَـــدٍّ) وَاللِّـــينُ
وَاوٌ وَيَـــــاءٌ سَـــــكَنَا وَانْفَتَحَـــــا ::: قَبْلَهُمَـــا وَالانْحِـــرَافُ صُـــحِّحَا
فِـــي الـــلاَّمِ وَالـــرَّا وَبِتَكْرِيـــرٍ جُعِـــلْ ::: وَللتَّفَشِّـــي الشِّـــيْنُ ضَـــادًا اسْـــتُطِلْ

باب التجويد

وَالأَخْـــــذُ بِالتَّجْوِيـــــدِ حَـــــتْمٌ لازِمُ ::: مَـــنْ لَـــمْ يُجَـــوِّدِ الْقُـــرَآنَ آثِـــمُ
لأَنَّـــــهُ بِـــــهِ الإِلَـــــهُ أَنْـــــزَلاَ ::: وَهَكَـــذَا مِنْـــهُ إِلَيْنَـــا وَصَـــلاَ
وَهُـــوَ أَيْضًـــا حِلْـــيَةُ الـــتِّلاَوَةِ ::: وَزِيْنَـــــــةُ الأَدَاءِ وَالْقِـــــــرَاءَةِ
وَهُـــوَ إِعْطَـــاءُ الْحُـــرُوفِ حَقَّهَـــا ::: مِـــنْ صِـــفَةٍ لَهَـــا وَمُســـتَحَقَّهَا
وَرَدُّ كُـــلِّ وَاحِـــدٍ لأَصْـــلِهِ ::: وَاللَّفْـــظُ فِـــي نَظِيْـــرِهِ كَمِثْلِـــهِ
مُكَمِّـــلاً مِـــنْ غَيْـــرِ مَـــا تَكَلُّـــفِ ::: بِـــاللُّطْفِ فِـــي النُّطْـــقِ بِـــلاَ تَعَسُّـــفِ
وَلَـــيْسَ بَيْنَـــهُ وَبَـــيْنَ تَرْكِـــهِ ::: إِلاَّ رِيَاضَـــــةُ امْـــــرِئٍ بِفَكِّـــــهِ

باب التفخيم والترقيق

فَـــرَقِّقَنْ مُسْـــتَفِلاً مِـــنْ أَحْـــرُفِ ::: وَحَـــاذِرَنْ تَفْخِـــيمَ لَفْـــظِ الأَلِـــفِ
كَهَمْـــزِ أَلْحَمْـــدُ أَعُـــوذُ إِهْـــدِنَا ::: اللَّـــهُ ثُـــمَّ لاَمِ لِلَّـــهِ لَنَـــا
وَلْيَتَلَطَّـــفْ وَعَلَـــى اللَّـــهِ وَلاَ الـــضْ ::: وَالْمِـيمِ مِـنْ مَخْمَصَـةٍ وَمِـنْ مَـرَضْ
وَبَـــاءِ بَـــرْقٍ بَاطِـــلٍ بِهِـــمْ بِـــذِي ::: وَاحْـرِصْ عَلَـى الشِّـدَّةِ وَالجَهْـرِ الَّـذِي
فِيهَـــا وَفِـــي الْجِـــيمِ كَحُـــبِّ الصَّـــبْرِ ::: وَرَبْـــوَةٍ اجْتُثَّـــتْ وَحَـــجِّ الْفَجْـــرِ
وَبَيِّـــنَنْ مُقَلْقَـــلاً إِنْ سَـــكَنَا ::: وَإِنْ يَكُـــنْ فِـــي الْوَقْـــفِ كَـــانَ أَبْيَنَـــا
وَحَـــاءَ حَصْـــحَصَ أَحَطـــتُّ الْحَـــقُّ ::: وَسِـــينَ مُسْـــتَقِيمِ يَسْـــطُو يَسْـــقُو

باب الراءات

وَرَقِّقِ الرَّاءَ إِذَا مَا كُسِرَتْ ::: كَذَاكَ بَعْدَ الْكَسْرِ حَيْثُ سَكَنَتْ

إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَرْفِ اسْتِعْلاَ ::: أَوْ كَانَتِ الكَسْرَةُ لَيْسَتْ أَصْلاَ

وَالْخُلْفُ فِي فِرْقٍ لِكَسْرٍ يُوجَدُ ::: وَأَخْفِ تَكْرِيرًا إِذَا تُشَدَّدُ

باب اللامات وأحكام متفرقة

وَفَخِّمِ اللاَّمَ مِنِ اسْمِ اللَّهِ ::: عَنْ فَتْحِ أَوْ ضَمٍّ كَعَبْدِ اللَّهِ

وَحَرْفَ الاسْتِعْلاَءِ فَخِّمْ وَاخْصُصَا ::: الإِطْبَاقَ أَقْوَى نَحْوَ قَالَ وَالْعَصَا

وَبَيِّنِ الإِطْبَاقَ مِنْ أَحَطتُّ مَعْ ::: بَسَطتَّ وَالخُلْفُ بِنَخْلُقْكُمْ وَقَعْ

وَاحْرِصْ عَلَى السُّكُونِ فِي جَعَلْنَا ::: أَنْعَمْتَ وَالمَغْضُوبِ مَعْ ضَلَلْنَا

وَخَلِّصِ انْفِتَاحَ مَحْذُورًا عَسَى ::: خَوْفَ اشْتِبَاهِهِ بِمَحْظُورًا عَصَى

وَرَاعِ شِدَّةً بِكَافٍ وَبِتَا ::: كَشِرْكِكُمْ وَتَتَوَفَّى فِتْنَتَا

وَأَوَّلَى مِثْلٍ وَجِنْسٍ إنْ سَكَنْ ::: أَدْغِمْ كَقُلْ رَبِّ وَبَلْ لاَ وَأَبِنْ

فِي يَوْمِ مَعْ قَالُوا وَهُمْ وَقُلْ نَعَمْ ::: سَبِّحْهُ لاَ تُزِغْ قُلُوبَ فَالْتَقُمْ

باب الضاد والظاء

وَالضَّادَ بِاسْتِطَالَةٍ وَمَخْرَجِ ::: مَيِّزْ مِنَ الظَّاءِ وَكُلَّهَا تَجِي

فِي الظَّعْنِ ظِلَّ الظُهْرِ عُظْمِ الْحِفْظِ ::: أَيْقِظْ وَأَنْظُرْ عَظْمِ ظَهْرِ اللَّفْظِ

ظَاهِرْ لَظَى شُوَاظُ كَظْمٍ ظَلَمَا ::: أُغْلُظْ ظَلامَ ظُفُرٍ انْتَظِرْ ظَمَا

أَظْفَرَ ظَنًّا كَيْفَ جَا وَعَظْ سِوَى ::: عِضِينَ ظَلَّ النَّحْلُ زُخْرُفٍ سَوَا

وَظَلْتُ ظَلْتُمْ وَبِرُومٍ ظَلُّوا ::: كَالْحِجْرِ ظَلَّتْ شُعَرَا نَظَلُّ

يَظْلَلْنَ مَحْظُورًا مَعَ المُحْتَظِرِ ::: وَكُنْتَ فَظًّا وَجَمِيْعِ النَّظَرِ

إِلاَّ بِوَيْلٌ هَلْ وَأُولَى نَاضِرَهْ ::: وَالْغَيْظِ لاَ الرَّعْدِ وَهُودٍ قَاصِرَهْ

وَالْحَظُّ لاَ الْحَضُّ عَلَى الطَّعَامِ ::: وَفِي ضَنِينٍ الْخِلاَفُ سَامِي

باب التحذيرات

وَإِنْ تَلاَقَيَا البَيَانُ لاَزِمُ ::: أَنْقَضَ ظَهْرَكَ يَعَضُّ الظَّالِمُ

وَاضْطُرَّ مَعْ وَعَظْتَ مَعْ أَفَضْتُمُ ::: وَصَفِّ هَا جِبَاهُهُم عَلَيْهِمُ

باب الميم والنون المشددتين والميم الساكنة

وأَظْهِـــرِ الغُنَّـــةَ مِـــنْ نُـــونٍ وَمِـــنْ ::: مِـــيمٍ إِذَا مَـــا شُـــدِّدَا وَأَخْفِـــيَنْ
الْمِـــيمَ إِنْ تَسْـــكُنْ بِغُنَّـــةٍ لَـــدَى ::: بَـــاءٍ عَلَـــى المُخْتَـــارِ مِـــنْ أَهْـــلِ الأَدَا
وَأظْهِرَنْهَـــا عِنْـــدَ بَـــاقِي الأَحْـــرُفِ ::: وَاحْـــذَرْ لَـــدَى وَاوٍ وَفَـــا أنْ تَخْتَفِـــي

باب أحكام التنوين والنون الساكنة

وَحُكْـــمُ تَنْـــوِيْنٍ وَنُـــونٍ يُلْفَـــى ::: إِظْهَـــارٌ إِدْغَـــامٌ وَقَلْـــبٌ اخْفَـــا
فَعِنْـــدَ حَـــرْفِ الحَلْـــقِ أَظْهِـــرْ وَادَّغِـــمْ ::: فِـــي الـــلاَّمِ وَالـــرَّا لاَ بِغُنَّـــةٍ لَـــزِمْ
وَأَدْغِمَـــنْ بِغُنَّـــةٍ فِـــي يُـــومِنُ ::: إلاَّ بِكِلْمَـــةٍ كَـــدُنْيَا عَنْوَنُـــوا
وَالقَلْـــبُ عِنْـــدَ البَـــا بِغُنَّـــةٍ كَـــذَا ::: لاخْفَـــا لَـــدَى بَـــاقِي الحُـــرُوفِ أُخِـــذَا

باب المد والقصر

وَالمَـــدُّ لاَزِمٌ وَوَاجِـــبٌ أَتَـــى ::: وَجَـــائِزٌ وَهْـــوَ وَقَصْـــرٌ ثَبَتَـــا
فَـــلاَزِمٌ إِنْ جَـــاءَ بَعْـــدَ حَـــرْفِ مَـــدْ ::: سَـــاكِنُ حَـــالَيْنِ وَبِـــالطُّولِ يُمَـــدْ
وَوَاجِـــبٌ إِنْ جَـــاءَ قَبْـــلَ هَمْـــزَةِ ::: مُتَّصِـــلاً إِنْ جُمِعَـــا بِكِلْمَـــةِ
وَجَـــائِزٌ إِذَا أَتَـــى مُنْفَصِـــلاَ ::: أَوْ عَـــرَضَ السُّـــكُونُ وَقْفًـــا مُسْـــجَلاَ

باب معرفة الوقف والابتداء

وَبَعْـــدَ تَجْوِيْـــدِكَ لِلْحُـــرُوفِ ::: لاَبُـــدَّ مِـــنْ مَعْرِفَـــةِ الْوُقُـــوفِ
وَالابْتِـــدَاءِ وَهْـــيَ تُقْسَـــمُ إِذَنْ ::: ثَلاَثَـــةً تَـــامٌ وَكَـــافٍ وَحَسَـــنْ
وَهْـــيَ لِمَـــا تَـــمَّ فَـــإِنْ لَـــمْ يُوجَـــدِ ::: تَعَلُّـــقٌ أَوْ كَـــانَ مَعْنًـــىً فَابْتَـــدي
فَالتَّـــامُ فَالْكَـــافِي وَلَفْظًـــا فَـــامْنَعَنْ ::: إِلاَّ رُؤُوسَ الآيِ جَـــوِّزْ فَالْحَسَـــنْ
وَغَيْـــرُ مَـــا تَـــمَّ قَبِـــيْحٌ ولـــه ::: يوقـــفُ مُضْـــطَرًّا وَيُبْـــدَا قَبْلَـــهُ
وَلَـــيْسَ فِـــي الْقُـــرْآنِ مِـــنْ وَقْـــفٍ وَجَـــبْ ::: وَلاَ حَـــرَامٌ غَيْـــرَ مَـــا لَـــه سَـــبَبْ

باب المقطوع والموصول وحكم التاء

وَاعْرِفْ لِمَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ وَتَا ::: فِي مُصْحَفِ الإِمَامِ فِيمَا قَدْ أَتَى
فَاقْطَعْ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ أنْ لا ::: مَعْ مَلْجَإٍ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ
وَتَعْبُدُوا يَاسِينَ ثَانِي هُودَ لاَ ::: يُشْرِكْنَ تُشْرِكْ يَدْخُلْنَ تَعْلُوا عَلَى
أَنْ لا يَقُولُوا لاَ أَقُولَ إِن مَا ::: بِالرَّعْدِ كَالمَفْتُوحَ صِلْ وَعَنْ مَا
نُهُوا اقْطَعُوا مِنْ مَا بِرُومٍ وَالنِّسَا ::: خُلْفُ المُنَافِقِينَ أَمْ مَنْ أَسَّسَا
فُصِّلَتْ النِّسَا وَذِبْحٍ حَيْثُ مَا ::: وَأَنْ لَمِ المَفْتُوحَ كَسْرُ إِنَّ مَا
الانْعَامِ وَالمَفْتُوحِ يَدْعُونَ مَعَا ::: وَخُلْفُ الانْفَالِ وَنَحْلٍ وَقَعَا
وَكُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَاخْتُلِفْ ::: رُدُّوا كَذَا قُلْ بِئْسَمَا وَالْوَصْلُ صِفْ
خَلَفْتُمُونِي وَاشْتَرَوْا فِي مَا اقْطَعَا ::: أُوحِيْ أَفَضْتُمُ اشْتَهَتْ يَبْلُوا مَعَا
ثَانِي فَعَلْنَ وَقَعَتْ رُومٌ كِلاَ ::: تَنْزِيلُ شُعَرَاءٍ وَغَيْرَ ذِي صِلاَ
فَأَيْنَمَا كَالنَّحْلِ صِلْ وَ مُخْتَلِفْ ::: فِي الشُّعَرَا الأَحْزَابِ وَالنِّسَا وُصِفْ
وَصِلْ فَإِلَّمْ هُودَ أَلَّنْ نَجْعَلاَ ::: نَجْمَعَ كَيْلاَ تَحْزَنُوا تَأْسَوْا عَلَى
حَجٌّ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَقَطْعُهُمْ ::: عَنْ مَنْ يَشَاءُ مَنْ تَوَلَّى يَوْمَ هُمْ
ومَالِ هَذَا وَالَّذِينَ هَؤُلاَ ::: تَحِينَ فِي الإِمَامِ صِلْ ووهلا
أو وَزَنُوهُمْ وَكَالُوهُمْ صِلِ ::: كَذَا مِنَ الْ وَيَا وها لاَ تَفْصِلِ

باب التاءات

وَرَحْمَتُ الزُّخْرُفِ بِالتَّا زَبَرَهْ ::: الاعْرَافِ رُومٍ هُودٍ كَافِ الْبَقَرَهْ
نِعْمَتُهَا ثَلاثُ نَحْلٍ إبْرَهَمْ ::: مَعًا أَخَيْرَاتٌ عُقُودُ الثَّانِ هُمْ
لُقْمَانُ ثُمَّ فَاطِرٌ كَالطُّورِ ::: عِمْرَانَ لَعْنَتَ بِهَا وَالنُّورِ
وَامْرَأَتٌ يُوسُفَ عِمْرَانَ الْقَصَصْ ::: تَحْرِيْمَ مَعْصِيَتْ بِقَدْ سَمِعْ يُخَصْ
شَجَرَتَ الدُّخَانِ سُنَّتْ فَاطِرِ ::: كُلاً وَالانْفَالَ وَحَرْفَ غَافِرِ
قُرَّتُ عَيْنٍ جَنَّتٌ فِي وَقَعَتْ ::: فِطْرَتْ بَقِيَّتْ وَابْنَتْ وَكَلِمَتْ
أَوْسَطَ اَلاعْرَافِ وَكُلُّ مَا اخْتُلِفْ ::: جَمْعًا وَفَرْدًا فِيْهِ بِالتَّاءِ عُرِفْ

باب همزة الوصل

وَابْـدَأْ بِهَمْـزِ الْوَصْـلِ مِـنْ فِعْـلٍ بِضَـمْ ::: إنْ كَـانَ ثَالِـثٌ مِـنَ الفِعْـلِ يُضَـمْ

وَاكْسِـرْهُ حَـالَ الْكَسْـرِ وَالْفَـتْحِ وَفِـي ::: لأسْـمَاءِ غَيْـرَ الـلاَّمِ كَسْـرَهَا وَفِـي

ابْـنٍ مَـعَ ابْنَـةِ امْـرِئٍ وَاثْنَـيْنِ ::: وَامْـرَأةٍ وَاسْـمٍ مَـعَ اثْنَتَـيْنِ

باب الوقف على أواخر الكلم

وَحَـاذِرِ الْوَقْـفَ بِكُـلِّ الحَرَكَـهْ ::: إلاَّ إذَا رُمْـتَ فَـبَعْضُ الحَرَكَـهْ

إلاَّ بِفَـتْحٍ أَوْ بِنَصْـبٍ وَأَشِـمْ ::: إشَـارَةً بِالضَّـمِّ فِـي رَفْـعٍ وَضَـمْ

الخاتمة

وَقَـدْ تَقَضَّـى نَظْمِـيَ المقَدِّمَـهْ ::: مِنِّـي لِقَـارِئِ القُـرْآنِ تَقْدِمَـهْ

أَبْيَاتُهَـا قَـافٌ وَزَايٌ فِـي الْعَـدَدْ ::: مَـنْ يُحْسِـنِ التَّجْوِيـدَ يَظْفَـرْ بِالرَّشَـدْ

(وَالحَمْـدُ للهِ) لَهَـا خِتَـامُ ::: ثُـمَّ الصَّـلاَةُ بَعْـدُ وَالسَّـلاَمُ

عَلَـى النَّبِـيِّ المصْـطَفَى وَآلِـهِ ::: وَصَـحْبِهِ وتَـابِعِي مِنْوَالِـهِ

* * *

الشاطبية

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

بَدَأْتُ بِبِسْمِ ٱللهُ فِي النَّظْمِ أَوَّلاَ ::: تَبَارَكَ رَحْمَانًا رَحِيمًا وَمَوْئِلاَ
وَثَنَّيْتُ صَلَّى اللهُ رَبِّي عَلَى الِرّضَا ::: مُحَمَّدٍ الْمُهْدَى إِلَى النَّاسِ مُرْسَلاَ
وَعِتْرَتِهِ ثُمَ الصَّحَابَةِ ثُمّ مَنْ ::: تَلاَهُمْ عَلَى ٱلإِحْسَانِ بِالخَيْرِ وُبَّلاَ
وَثَلَّثْتُ أنَّ ٱلَحَمْدَ لِلهِ دائِمًا ::: وَمَا لَيْسَ مَبْدُوءًا بِهِ أجْذَمُ الْعَلاَ
وَبَعْدُ فَحَبْلُ اللهِ فِينَا كِتَابُهُ ::: فَجَاهِدْ بِهِ حِبْلَ الْعِدَا مُتَحَبِّلاَ
وَأَخْلِقْ بِهِ إذْ لَيْسَ يَخْلَقُ جِدَّةً ::: جَدِيدًا مُوَالِيهِ عَلَى الْجِدِّ مُقْبِلاَ
وَقَارِئُهُ الْمَرْضِيُّ قَرَّ مِثَالُهُ ::: كَالاَتْرُجّ حَالَيْهِ مُرِيحًا وَمُوكلاِ
هُوَ الْمُرْتَضَى أَمًّا إِذَا كَانَ أُمَّةً ::: وَيَمَّمَهُ ظِلُّ الرَّزَانَةِ قَنْقَلاَ
هُوَ الْحُرُّ إِنْ كانَ الْحَرِيّ حَوَارِيًا ::: لَهُ بِتَحَرّيهِ إِلَى أَنْ تَنَبَّلاَ
وَإِنَّ كِتَابَ اللهِ أَوْثَقُ شَافِعٍ ::: وَأَغْنَى غَنَاءً وَاهِبًا مُتَفَضِّلاَ
وَخَيْرُ جَلِيسٍ لاَ يُمَلُّ حَدِيثُهُ ::: وَتَرْدَادُهُ يَزْدَادُ فِيهِ تَجَمُّلاً
وَحَيْثُ الْفَتى يَرْتَاعُ فِي ظُلُمَاتِهِ ::: مِنَ ٱلقَبرِ يَلْقَاهُ سَنًا مُتَهَلِّلاً
هُنَالِكَ يَهْنِيهِ مَقِيلاً وَرَوْضَةً ::: وَمِنْ أَجْلِهِ فِي ذِرْوَةِ الْعِزّ يجتُلَى
يُنَاشِدُه فِي إرْضَائِهِ لحبِيبِهِ ::: وَأَجْدِرْ بِهِ سُؤْلاً إِلَيْهِ مُوَصَّلاَ
فَيَا أَيُّهَا الْقَارِي بِهِ مُتَمَسِّكًا ::: مُجِلاً لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ مُبَجِّلا
هَنِيئًا مَرِيئًا وَالِدَاكَ عَلَيْهِما ::: مَلاَبِسُ أَنْوَارٍ مِنَ التَّاجِ وَالحُلا
فَما ظَنُّكُمْ بالنَّجْلِ عِنْدَ جَزَائِهِ ::: أُولئِكَ أَهْلُ اللهِ والصَّفَوَةُ المَلاَ
أُولُو الْبِرِّ وَالإِحْسَانِ وَالصَّبْرِ وَالتُّقَى ::: حُلاَهُمُ بِهَا جَاءَ الْقُرَانُ مُفَصَّلاَ
عَلَيْكَ بِهَا مَا عِشْتَ فِيهَا مُنَافِسًا ::: وَبِعْ نَفْسَكَ الدُّنْيَا بِأَنْفَاسِهَا الْعُلاَ

الأئمة السبعة في القراءات

جَــزَى اللهُ بِــالْخَيْرَاتِ عَنَّــا أَئِمَّــةً ::: لَنَـا نَقَلُـوا القُـرْآنَ عَـذْبًا وَسَلْسَــلاَ
فَمِـنْهُمْ بُـدُورٌ سَـبْعَةٌ قَـدْ تَوَسَّـطَتْ ::: سَـمَاءَ الْعُلَـى وَالْعَـدْلِ زُهْـرًا وَكُمَّـلاَ
لَهَـا شُـهُبٌ عَنْهَـا اُسْـتَنَارَتْ فَنَـوَّرَتْ ::: سَـوَادَ الـدُّجَى حَتَّـى تَفَـرَّق وَانْجَـلاَ
وَسَـوْفَ تَـرَاهُمْ وَاحِـدًا بَعْـدَ وَاحِـدٍ ::: مَـعَ اثْنَـيْنِ مِـنْ أَصْـحَابِهِ مُتَمَـثِّلاَ
تَخَيَّـرَهُمْ نُقَّـادُهُمْ كُـلَّ بَـارِعٍ ::: وَلَـيْسَ عَلَـى قُرْآنِـهِ مُتَـأَكِّلاَ
فَأَمَّـا الْكَـرِيمُ السِّرِّ فـي الطِّيِّـبِ نَـافِعٌ ::: فَـذَاكَ الَّـذِي اخْتَـارَ الْمَدِينَـةَ مَنْـزِلاَ
وَقَـالُونُ عِيسـى ثُـمَّ عُثْمـانُ وَرْشُـهُمْ ::: بِصُـحْبَتِهِ المَجْـدَ الرَّفِيـعَ تَـأَثَّلاَ
وَمَكَّـةُ عَبْـدُ اللهِ فِيهَـا مُقَامُـهُ ::: هُـوَ اُبْـنُ كَثِيـرٍ كَـاثِرُ الْقَـوْمِ مُعْـتَلاَ
رَوى أَحْمَـدُ الْبَـزِّي لَـهُ وَمُحَمَّـدٌ ::: عَلَـى سَـنَدٍ وَهْـوَ المَلَقَّـبُ قُنْـبُلاَ
وَأَمَّـا الإِمَـامُ المَـازِنِيُّ صَـرِيحُهُمْ ::: أَبُـو عَمْـرٍو الْبَصْـرِي فَوَالِـدُهُ الْعَـلاَ
أَفَـاضَ عَلَـى يَحْيَـى الْيَزِيـدِيِّ سَـيْبَهُ ::: فَأَصْـبَحَ بِالْعَـذْبِ الْفُـرَاتِ مُعَلَّـلاَ
أَبُـو عُمَـرَ الـدُّورِي وَصَـالِحُهُمْ أَبُـو ::: شُـعَيْبٍ هُـوَ السُّوسِـيُّ عَنْـهُ تَقَـبَّلاَ
وَأَمَّـا دِمَشْـقُ الشَّـامِ دَارُ ابْـنُ عَـامِرٍ ::: فَتِلْـكَ بِعَبْـدِ اللهِ طَابَـتْ مُحَلَّـلاَ
هِشَـامٌ وَعَبْـدُ اللهِ وَهْـوَ انْتِسَـابُهُ ::: لِـذَكْوَانَ بِالإِسْـنَادِ عَنْـهُ تَـنَقَّلاَ
وَبِالْكُوفَـةِ الْغَـرَّاءِ مِـنْهُمْ ثَلاَثَـةٌ ::: أَذَاعُـوا فَقَـدْ ضَـاعَتْ شَـذًا وَقَـرَنْفُلاَ
فَأَمَّـا أَبُـو بَكْـرٍ وَعَاصِـمٌ اسْـمُهُ ::: فَشُـعْبَةُ رَاوِيـهِ المبَـرِّزُ أَفْضَـلاَ
وَذَاكَ ابْـنُ عَيَّـاشٍ أَبُـو بَكْـرٍ الرِّضَـا ::: وَحَفْـصٌ وَبِالإِتْقَـانِ كَـانَ مُفضَّـلاَ
وَحَمْـزَةُ مَـا أَزْكَـاهُ مِـنْ مُتَـوَرِّعٍ ::: إِمَامًـا صَـبُورًا لِلقُـرانِ مُـرَتِّلاَ
رَوَى خَلَـفٌ عَنْـهُ وَخَـلاَّدٌ الَّـذِي ::: رَوَاهُ سُـلَيْمٌ مُتْقَنًـا وَمُحَصِّـلاَ
وَأَمَّـا عَلِـيٌّ فَالْكِسَـائِيُّ نَعْتُـهُ ::: لِمَـا كَـانَ فـي الإِحْـرَامِ فِيـهِ تَسَـرْبَلاَ
رَوَى لَيْـثُهُمْ عَنْـهُ أَبُـو الْحَـارِثِ الرِّضَـاَ ::: وَحَفْصٌ هُوَ الدُّورِي وَفي الذِّكْرِ قَدْ خَلاَ
أَبُـو عَمْـرِهِمْ والْيحْصَـبِيُّ ابْـنُ عَـامِرٍ ::: صَـرِيحٌ وَبَـاقِيهِمْ أَحَـاطَ بِـهِ الْـولاَ
لَهُـمْ طُـرُقٌ يُهْـدَى بِهَـا كُـلُّ طَـارِقٍ ::: وَلاَ طَـارِقٌ يُخْشَـى بِهَـاَ مُـتَمَحِّلاً
وَهُـنَّ اللَّـوَاتِي لِلْمُـوَاتِي نَصَـبْتُهاَ ::: مَنَاصِبَ فَانْصَبْ فِي نِصَابِكَ مُفْضِلاَ
وَهَـا أَنَـا ذَا أَسْـعى لَعَـلَّ حُـرُوفَهُمْ ::: يَطُـوعُ بِهَـا نَظْـمُ الْقَـوَافِي مُسَـهِّلاَ

رموز ومصطلحات ومفاتيح

جَعَلْتُ أَبَا جَادٍ عَلَى كُلِّ قَارِئٍ ::: دَلِيلاً عَلَى المَنْظُومِ أَوَّلَ أَوَّلاَ

وَمِنْ بَعْدِ ذِكْرِى الْحَرْفَ أُسْمِى رِجَالَهُ ::: مَتَى تَنْقَضِي آتِيكَ بِالْوَاوِ فَيْصَلاَ

سِوَى أَحْرُفٍ لاَ رِيبَةٌ فِي اتِّصَالِهَا ::: وَبِاللَّفْظِ أَسْتَغْنِي عَنِ الْقَيْدِ إِنْ جَلاَ

وَرُبَّ مَكَانٍ كَرَّرَ الْحَرْفَ قَبْلَهَا ::: لِمَا عَارِضٍ وَالأَمْرُ لَيْسَ مُهَوِّلاَ

وَمِنْهُنَّ لِلْكُوفِيِّ ثَاءٌ مُثَلَّثٌ ::: وَسِتَّتُهُمْ بِالْخَاءِ لَيْسَ بِأَغْفَلاَ

عَنَيْتُ الأُلَى أَثْبَتُّهُمْ بَعْدَ نَافِعٍ ::: وَكُوفٍ وَشَامٍ ذَالُهُمْ لَيْسَ مُغْفَلاَ

وَكُوفٍ مَعَ المَكِّيِّ بِالظَّاءِ مُعْجَمًا ::: وَكُوفٍ وَبَصْرٍ غَيْنُهُمْ لَيْسَ مُهْمَلاَ

وَذُو النَّقْطِ شِينٌ لِلْكِسَائِي وَحَمْزَةٍ ::: وَقُلْ فِيهِمَا مَعْ شُعْبَةٍ صُحْبَةٌ تَلاَ

صِحَابٌ هُمَا مَعْ حَفْصِهِمْ عَمَّ نَافِعٌ ::: وَشَامٍ سَمَا فِي نَافِعٍ وَفَتَى الْعَلاَ

وَمَكٍّ وَحَقٌّ فِيهِ وَابْنِ الْعَلاَءِ قُلْ ::: وَقُلْ فِيهِمَا وَالْيَحْصُبِي نَفَرٌ حَلاَ

وَحِرْمِيٌّ الْمَكِّيُّ فِيهِ وَنَافِعٍ ::: وَحِصْنٌ عَنِ الْكُوفِي وَنَافِعِهِمْ عَلاَ

وَمَهْمَاَ أَتَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ كِلْمَةٌ ::: فَكُنْ عِنْدَ شَرْطِي وَاقْضِ بِالْوَاوِ فَيْصَلاَ

وَمَا كَانَ ذَا ضِدٍّ فَإِنِّي بِضِدِّهِ ::: غَنِّيٌّ فَزَاحِمْ بِالذَّكَاءِ لِتَفْضُلاَ

كَمَدٍّ وَإِثْبَاتٍ وَفَتْحٍ وَمُدْغَمٍ ::: وَهَمْزٍ وَنَقْلٍ وَاخْتِلاَسٍ تَحَصَّلاَ

وَجَزْمٍ وَتَذْكِيرٍ وَغَيْبٍ وَخِفَّةٍ ::: وَجَمْعٍ وَتَنْوِينٍ وَتَحْرِيكٍ اعْمِلاَ

وَحَيْثُ جَرَى التَّحْرِيكُ غَيْرَ مُقَيَّدٍ ::: هُوَ الْفَتْحُ وَالإِسْكَانُ آخَاهُ مَنْزِلاَ

وَآخَيْتُ بَيْنَ النُّونِ وَالْيَاء وَفَتْحِهِمْ ::: وَكَسْرٍ وَبَيْنَ النَّصْبِ وَالخَفْضِ مُنْزِلاَ

وَحَيْثُ أَقُولُ الضَّمُّ وَالرَّفْعُ سَاكِتًا ::: فَغَيْرُهُمُ بِالْفَتْحِ وَالنَّصْبِ أَقْبَلاَ

وَفِي الرَّفْعِ وَالتَّذْكِيرِ وَالْغَيْبِ جُمْلَةٌ ::: عَلَى لَفْظِهَا أَطْلَقْتُ مَنْ قَيَّدَ الْعُلاَ

وَقبْلَ وبَعْدَ الْحَرْفِ آتِي بِكُلِّ مَا ::: رَمَزْتُ بِهِ فِي الْجَمْعِ إِذْ لَيْسَ مُشْكِلاَ

وَسَوْفَ أُسَمِّي حَيْثُ يَسْمَحُ نَظْمُهُ ::: بِهِ مُوضِحًا جِيدًا مُعَمًّا وَمُخْوَلاَ

وَمَنْ كَانَ ذَا بَابٍ لَهُ فِيهِ مَذْهَبٌ ::: فَلاَ بُدَّ أَنْ يُسْمَى فَيُدْرَى وَيُعْقَلاَ

تسميتها: حرز الأماني ووجه التهاني

أَهَلَّتْ فَلَبَّتْهَا المَعَانِي لُبَابُهَا ::: وَصُغْتُ بِهَا مَا سَاغَ عَذْبًا مُسَلْسَلاَ

وَفي يُسْرِهَا التَّيْسِيرُ رُمْتُ اخْتِصَارَهُ ::: فَأَجْنَتْ بِعَوْنِ اللهِ مِنْهُ مُؤَمَّلاَ

وَأَلْفَافُهَا زَادَتْ بِنَشْرِ فَوَائِدٍ ::: فَلَفَّتْ حَيَاءً وَجْهَهَا أَنْ تُفَضَّلاَ

وَسَمَّيْتُهاَ " حِرْزَ الأَمَانِي " تَيَمُّنًا ::: وَوَجْهَ التَّهَانِي فَاهْنِهِ مُتَقَبِّلاَ

وَنَادَيْتُ أَللَّهُمَّ يَا خَيْرَ سَامِعٍ ::: أعِذْنِي مِنَ التَّسْمِيعِ قَوْلاً وَمِفْعَلاَ

إِلَيكَ يَدِي مِنْكَ الأَيَادِي تَمُدُّهَا ::: أَجِرْنِي فَلاَ أَجْرِي بِجَوْرٍ فَأَخْطَلاَ

أَمِينَ وَأَمْنًا لِلأَمِينِ بِسِرِّهَا ::: وَإِنْ عَثَرَتْ فَهُوَ الأَمُونُ تَحَمُّلاَ

أَقُولُ لِحُرٍ وَالْمُرُوءةُ مَرْؤُهَا ::: لإِخْوَتِهِ الْمِرْآةُ ذُو النُّورِ مِكْحَلاَ

أَخي أَيُّهَا الْمُجْتَازُ نَظْمِي بِبَابِهِ ::: يُنَادَى عَلَيْهِ كَاسِدَ السُّوْقِ أَجْمِلاَ

وَظُنَّ بِهِ خَيْرًا وَسَامِحْ نَسِيجَهُ ::: بِالإِغْضَاءِ وَالْحُسْنَى وَإِنْ كَانَ هَلْهَلاَ

وَسَلِّمْ لإِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ إِصَابَةٌ ::: وَالأُخْرَى اجْتِهَادٌ رَامَ صَوْبًا فَأَمْحَلاَ

وَإِنْ كَانَ خَرْقٌ فَادَّرِكْهُ بِفَضْلَةٍ ::: مِنَ الْحِلْمِ ولْيُصْلِحْهُ مَنْ جَادَ مِقْوَلاَ

وَقُلْ صَادِقًا لَوْلاَ الْوِئَامُ وَرُوحُهُ ::: لَطَاحَ الأَنَامُ الْكُلُّ فِي الْخُلْفِ وَالْقِلاَ

وَعِشْ سَالِمًا صَدْرًا وَعَنْ غِيبَةٍ فَغِبْ ::: تُحَضَّرْ حِظَارَ الْقُدْسِ أَنْقَى مُغَسَّلاَ

وَهذَا زَمَانُ الصَّبْرِ مَنْ لَكَ بِالَّتِي ::: كَقَبْضٍ عَلَى جَمْرٍ فَتَنْجُو مِنَ الْبلاَ

وَلَوْ أَنَّ عَيْنًا سَاعَدتْ لتَوَكَّفَتْ ::: سَحَائِبُهَا بِالدَّمْعِ دِيمًا وَهُطّلاَ

وَلكِنَّها عَنْ قَسْوَةِ الْقَلْبِ قَحْطُهاَ ::: فَيَا ضَيْعَةَ الأَعْمَارِ تَمْشِى سَبَهْلَلاَ

بِنَفسِي مَنِ اسْتَهْدَى إلى اللهِ وَحْدَهُ ::: وَكَانَ لَهُ الْقُرْآنُ شِرْبًا وَمَغْسِلاَ

وَطَابَتْ عَلَيْهِ أَرْضُهُ فتفَتَّقَتْ ::: بِكُلِّ عَبِيرٍ حِينَ أَصْبَحَ مُخْضَلاَ

فَطُوبى لَهُ وَالشَّوْقُ يَبْعَثُ هَمَّهُ ::: وَزَنْدُ الأَسَى يَهْتَاجُ فِي الْقَلْبِ مُشْعِلاَ

هُوَ المُجْتَبَى يَغْدُو عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ::: قَرِيبًا غَرِيبًا مُسْتَمَالاً مُؤَمَّلاَ

يَعُدُّ جَمِيعَ النَّاسِ مَوْلى لأَنَّهُمْ ::: عَلَى مَا قَضَاهُ اللهُ يُجْرُونَ أَفْعُلاَ

يَرَى نَفْسَهُ بِالذَّمِّ أَوْلَى لأَنَّهَا ::: عَلَى المَجْدِ لَمْ تَلْعقْ مِنَ الصَّبْرِ وَالأَلاَ

وَقَدْ قِيلَ كُنْ كَالْكَلْبِ يُقْصِيهِ أَهْلُهُ ::: وَمَا يَأْتَلِي فِي نُصْحِهِمْ مُتَبَذِّلاَ

لَعَلَّ إِلهَ الْعَرْشِ يَا إِخْوَتِي يَقِي ::: جَمَاعَتَنَا كُلَّ المَكَارِهِ هُوّلاَ

وَيَجْعَلُنَا مِمَّنْ يَكُونُ كِتَابُهُ ::: شَفِيعًا لَهُمْ إِذْ مَا نَسُوهُ فَيَمْحَلاَ

وَبِاللهِ حَوْلِي وَاعْتِصَامِي وَقُوَّتِي ::: وَمَالِيَ إِلاَّ سِتْرُهُ مُتَجَلِّلاَ

فَيَا رَبِّ أَنْتَ اللهُ حَسْبِي وَعُدَّتِي ::: عَلَيْكَ اعْتِمَادِي ضَارِعًا مُتَوَكِّلاَ

باب الاستعاذة

إِذَا مَا أَرَدْتَ الدَّهْرَ تَقْرَأُ فَاسْتَعِذْ ::: جِهَارًا مِنَ الشَّيْطَانِ بِاللهِ مُسْجَلاَ

عَلَى مَا أَتَى فِي النَّحْلِ يُسْرًا وَإِنْ تَزِدْ ::: لِرَبِّكَ تَنْزِيهًا فَلَسْتَ مُجَهَّلاَ

وَقَدْ ذَكَرُوا لَفْظَ الرَّسُولِ فَلَمْ يَزِدْ ::: وَلَوْ صَحَّ هـذَا النَّقْلُ لَمْ يُبْقِ مُجْمَلاَ

وَفِيهِ مَقَالٌ فِي الأُصُولِ فُرُوعُهُ ::: فَلاَ تَعْدُ مِنْهَا بَاسِقًا وَمُظَلِّلاَ

وَإِخْفَاؤُهُ فَصْلٌ أَبَاهُ وَعُاتُنَا ::: وَكَمْ مِنْ فَتىً كَالْمَهْدَوِي فِيهِ أَعْمَلاَ

باب البسملة

وَبَسْمَلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِسُنَّةٍ ::: رِجَالٌ نَمَوْهَا دِرْيَةً وَتَحَمُّلاَ

وَوَصْلُكَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فَصَاحَةٌ ::: وَصِلْ وَاسْكُتَنْ كُلٌّ جَلاَيَاهُ حَصَّلاَ

وَلاَ نَصَّ كَلاَّ حُبَّ وجْهٌ ذَكَرْتُهُ ::: وَفِيهَا خِلاَفٌ جِيدُهُ وَاضِحُ الطُّلاَ

وسَكْتُهُمُ الْمُخْتَارُ دُونَ تَنَفُّسٍ ::: وَبَعْضُهُمُ فِي الأَرْبَعِ الزُّهْرِ بَسْمَلاَ

لَهُمْ دُونَ نَصٍّ وَهْوَ فِيهِنَّ سَاكِتٌ ::: لِحَمْزَةَ فَافْهَمْهُ وَلَيْسَ مُخَذَّلاَ

وَمَهْمَا تَصِلْهَا أَوْ بَدَأْتَ بَرَاءَةً ::: لِتَنْزِيلِهَا بالسَّيْفِ لَسْتَ مُبَسْمِلاَ

وَلاَ بُدَّ مِنْهَا فِي ابْتِدَائِكَ سُورَةً ::: سِوَاهَا وَفِي الأَجْزَاءِ خُيِّرَ مَنْ تَلاَ

وَمَهْمَا تَصِلْهَا مَعْ أَوَاخِرِ سُورَةٍ ::: فَلاَ تَقِفَنَّ الدَّهْرَ فِيهَا فَتَثْقُلاَ

سورة أم القرآن (الفاتحة)

وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ رَاوِيهِ نَاصِرٌ ::: وَعِنْدَ سِرَاطِ وَالسِّرَاطَ لِ قُنْبُلاَ

بِحَيْثُ أَتَى وَالصَّادُ زَايًا أشِمَّهَا ::: لَدَى خَلَفٍ وَأشْمِمْ لِخَلاَّدِ الاْوَّلاَ

عَلَيْهِمْ إِلَيْهِمْ حَمْزَةٌ وَلَدَيْهِموُ ::: جَمِيعًا بِضَمِّ الْهَاءِ وَقْفًا وَمَوْصِلاَ

وَصِلْ ضَمَّ مِيمِ الْجَمْعِ قَبْلَ مُحَرَّكٍ ::: دِرَاكًا وَقَالُونٌ بِتَخْيِيرِهِ جَلاَ

وَمِنْ قَبْلِ هَمْزِ الْقَطْعِ صِلْهَا لِوَرْشِهِمْ ::: وَأَسْكَنَهاَ الْبَاقُونَ بَعْدُ لِتَكْمُلاَ

وَمِنْ دُونِ وَصْلٍ وضُمَّهَا قَبْلَ سَاكِنٍ ::: لِكُلٍ وَبَعْدَ الْهَاءِ كَسْرُ فَتَى الْعَلاَ

مَعَ الْكَسْرِ قَبْلَ الْهَا أَوِ الْيَاءِ سَاكِنًا ::: وَفِي الْوَصْلِ كَسْرُ الْهَاءِ بالضَّمِّ شَمْلَلاَ

كَمَـا بِهِـمُ الأَسْـبَابُ ثُـمَّ عَلَـيْهِمُ ::: الْقِتَـالُ وَقِـفْ لِلْكُـلِّ بِالْكَسْـرِ مُكْمِـلاَ

باب الإدغام الكبير

وَدُونَـكَ الادغَـامَ الْكَبِيـرَ وَقُطْبُـهُ ::: أَبُـو عَمْـرٍ والْبَصْـرِيُّ فِيـهِ تَحَفَّـلاَ
فَفِـي كِلْمَـةٍ عَنْـهُ مَنَاسِـكَكُمْ وَمَـا ::: سَـلَكَكُّمْ وَبَـاقِي الْبَـابِ لَـيْسَ مُعَـوَّلاَ
وَمَـا كَـانَ مِـنْ مِثْلَـيْنِ فـي كِلْمَتَيْهِمَـا ::: فَـلاَ بُـدَّ مِـنْ إِدْغَـامِ مَـا كَـانَ أَوَّلاَ
كَـيَعْلَمُ مَـا فِيـهِ هُـدًى وَطُبِـعْ عَلَـى ::: قُلُـوبِهِمُ وَالْعَفْـوَ وَأْمُـرْ تَمَـثَّلاَ
إِذَا لَـمْ يَكُـنْ تَـا مُخْبِـرٍ أَوْ مُخَاطَـبٍ ::: أَوِ الْمُكْتَسِـي تنْوِينُـهُ أَوْ مُـثَقَّلاَ
كَكُنْـتُ تُرَابًـا أَنْـتَ تُكْـرِهُ وَاسِـعٌ ::: عَلِـيمٌ وَأَيْضًـا تَـمَّ مِيقَـاتُ مُـثِّلاَ
وَقَـدْ أَظْهَـرُوا فِـي الْكَـافِ يَحْزُنْـكَ كُفْرُهُ ::: إِذِ النُّـونُ تُخْفَـى قَبْلَهَـا لِـتُجَمَّلاَ
وَعِنْـدَهُمُ الْوَجْهَـانِ فـي كُـلِّ مَوْضِـعٍ ::: تَسَـمَّى لأَجْـلِ الْحَـذْفِ فِيـهِ مُعَلَّـلاَ
كَيَبْتَـغِ مَجْزُومًـا وَإِنْ يَـكُ كاذِبًـا ::: وَيَخْـلُ لَكُـمْ عَـنْ عَـالِمٍ طَيِّـبِ الْخَـلاَ
وَيَـا قَـوْمِ مَـالِي ثُـمَّ يَـا قَـوْمِ مَـنْ بِـلاَ ::: خِـلاَفٍ عَلَـى الإِدْغَـامِ لاَ شَـكَّ أُرْسِـلاَ
وَإِظْهَـارُ قَـوْمٍ آلَ لُـوطٍ لِكَوْنِـهِ ::: قَلِيـلَ حُـرُوفٍ رَدَّه مَـنْ تَنَـبَّلاَ
بِإِدْغـامِ لَـكَ كَيْـدًا وَلَـوْ حَـجَّ مُظْهِـرٌ ::: بِـإِعْلاَلِ ثَانِيـهِ إِذَا صَـحَّ لاَعْـتَلاَ
فَإِبْدَالُـهُ مِـنْ هَمْـزَةٍ هَـاءٌ أصْـلُهَا ::: وَقَـدْ قَـالَ بَعْـضُ النَّـاسِ مِـنْ وَاوٍ أبْـدِلاَ
وَوَاوُ هُـوَ الْمَضْـمومُ هَـاءً كَهُـو وَمَـنْ ::: فَـأَدْغِمْ وَمَـنْ يُظْهِـرْ فَبِالْمَـدِّ عَلَّـلاَ
وَيَـأْتِيَ يَـوْمٌ أَدْغَمُـوهُ وَنَحْـوَهُ ::: وَلاَ فَـرْقَ يُنْجِـي مَـنْ عَلَـى الْمَـدِّ عَـوَّلاَ
وَقَبْـلَ يَئِسْـنَ الْيَـاءُ فـي الَّـلاءِ عَـارِضٌ ::: سُـكُونًا أَوَ اصْـلاً فَهُـوَ يُظْهِـرُ مُسْـهِلاَ

باب إدغام الحرفين المتقاربين في كلمة وفي كلمتين

وَإِنْ كِلْمَـةٌ حَرْفَـانِ فِيهَـا تَقَارَبَـا ::: فَإِدْغَامُـهُ لِلْقَـافِ فـي الْكَـافِ مُجْـتَلاَ
وَهـذَا إِذَا مَـا قَبْلَـهُ مُتَحَـرِّكٌ ::: مُبِـينٌ وَبَعْـدَ الْكَـافِ مِـيمٌ تَخَلَّـلاَ
كَيَـرْزُقْكُّمُ وَاثقَكُّـم وَخَلَقكُّمُـو ::: وَمِيثَـاقَكُمْ أظْهِـرْ وَنَرْزُقُـكَ انْجـلاَ
وَإِدْغَـامُ ذِي التَّحْـرِيمِ طَلَّقَكُـنَّ قُـلْ ::: أَحَـقُّ وَبِالتَّأْنِيـثِ وَالْجَمْـعِ أُثْقِـلاَ
وَمَهْمـاَ يَكُونَـا كِلْمَتَـيْنِ فَمُـدْغِمٌ ::: أَوَائِـلِ كِلْـمِ الْبَيْـتِ بَعْـدُ عَلَـى الْـوِلاَ
شـفَا لَـمْ تَضِـقْ نَفْسًـا بِهَـا رُمْ دَوَاضِـنٍ ::: ثَـوَى كَـانَ ذَا حُسْـنٍ سَـأى مِنْهُ قَـدْ جَـلاَ

إِذَا لَمْ يُنَوَّنْ أَوْ يَكُنْ تَا مُخَاطَبٍ ::: وَمَا لَيْسَ مَجْزُومًا وَلاَ مُتَثَقِّلاَ
فَزُحْزِحَ عَنِ النَّارِ الَّذِي حَاهُ مُدْغَمٌ ::: وَفي الْكَافِ قَافٌ وَهْوَ في الْقَافِ أُدْخِلاَ
خَلَقْ كُلَّ شَيْءٍ لَكْ قُصُورًا وأَظْهِرَا ::: إِذَا سَكَنَ الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلُ أَقْبلاَ
وَفي ذِي المَعَارِجِ تَعْرُجُ الْجِيمُ مُدْغَمٌ ::: وَمِنْ قَبْلُ أَخْرَجَ شَطْأَهُ قَدْ تَثَقَّلاَ
وَعِنْدَ سَبِيلاً شِينُ ذِي الْعَرْشِ مُدْغَمٌ ::: وَضَادُ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ مُدْغَمًا تَلاَ
وَفي زُوِّجَتْ سِينُ النُّفُوسِ وَمُدْغَمٌ ::: لَهُ الرَّأْسُ شَيْبًا بِاخْتِلاَفٍ تَوَصَّلاَ
وَلِلدَّالِ كَلْمٌ تُرْبُ سَهْلٍ ذَكَا شَذًا ::: ضَفَا ثُمَّ زُهْدٌ صِدْقُهُ ظَاهِرٌ جلاَ
وَلَمْ تُدَّغَمْ مَفْتُوحَةً بَعْدَ سَاكِنٍ ::: بِحَرْفٍ بِغَيْرِ التَّاءِ فَاعْلَمْهُ وَاعْمَلاَ
وفِى عَشْرِهَا وَالطَّاءِ تُدْغَمُ تَاؤُهَا ::: وَفي أَحْرُفٍ وَجْهَانِ عَنْهُ تَهَلَّلاَ
فَمَعَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ الزَّكَاةَ قُلْ ::: وَقُلْ آتِ ذَا الْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ عَلاَ
وَفي جِئْتِ شَيْئًا أَظْهَرُوا لِخِطَابِهِ ::: وَنُقْصَانِهِ وَالْكَسْرُ الاِدْغَامَ سَهَّلاَ
وَفي خَمْسَةٍ وَهْيَ الأَوائِلُ ثَاؤُهَا ::: وَفي الصَّادِ ثُمَّ السِّينِ ذَالٌ تَدَخَّلاَ
وَفي الَّلامِ رَاءٌ وَهْيَ في الرَّا وَأَظْهِرَا ::: إِذا انْفَتَحَا بَعدَ المُسَكَّنِ مُنْزَلاَ
سِوَى قَالَ ثُمَّ النُّونُ تُدْغَمُ فِيهِمَا ::: عَلَى إِثْرِ تَحْرِيكٍ سِوَى نَحْنُ مُسْجَلاَ
وَتُسْكَنُ عَنْهُ الْمِيمُ مِنْ قَبْلِ بَائِهَا ::: عَلَى إِثْرِ تَحْرِيكٍ فَتَخْفَى تَنَزُّلاَ
وَفي مَنْ يَشَاءُ بِا يُعَذِّبُ حَيْثُمَا ::: أَتَى مُدْغَمٌ فَادْرِ الأُصُولَ لِتَأْصُلاَ
وَلاَ يَمْنَعُ الإِدْغَامُ إِذْ هُوَ عَارِضٌ ::: إِمَالَةَ كَالأَبْرَارِ وَالنَّارِ أُثْقِلاَ
وَأَشْمِمْ وَرُمْ فِي غَيْرِ بَاءٍ وَمِيمِهَا ::: مَعَ الْبَاءِ أَوْ مِيمٍ وَكُنْ مُتَأَمِّلاَ
وَإِدْغَامُ حَرْفٍ قَبْلَهُ صَحَّ سَاكِنٌ ::: عَسِيرٌ وَبِالإِخْفَاءِ طَبَّقَ مَفْصِلاَ
خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ ::: وَفي المَهْدِ ثُمَّ الخُلْدِ وَالْعِلْمِ فَاشْمُلاَ

باب هاء الكناية

وَلَـمْ يَصِـلُوهَا مُضْـمَرٍ قَبْـلَ سَـاكِنٍ ::: وَمَـا قَبْلَـهُ التَّحْرِيـكُ لِلْكُـلِّ وُصِّـلاَ
وَمَـا قَبْلَـهُ التَّسْـكِينُ لاِبْـنِ كَثِيـرِهِمْ ::: وَفِيـهِ مُهَانًـا مَعْـهُ حَفْـصٌ أَخُـو وِلاَ
وَسَـكِّنْ يُـؤَدِّهْ مَـعْ نُوَلِّـهْ وَنُصْـلِهْ ::: وَنُؤْتِـهِ مِنْهَـا فَـاعْتَبِرْ صَـافِيًا حَـلاَ
وَعَـنْهُمْ وَعَـنْ حَفْـصٍ فَأَلْقِـهْ وَيَتَّقِـهْ ::: حَمـى صَـفْوَهُ قَـوْمٌ بِخُلْـفٍ وَأَنْهَـلاَ
وَقُلْ بسُكُونِ الْقَافِ وَالْقَصْرِ حَفْصُهُمْ ::: وَيَأْتِـهْ لَـدَى طـه بِالإِسْـكَانِ يُجْـتَلاَ
وَفـي الْكُـلِّ قَصْـرُ الْهَـاءِ بـانَ لِسَـانُهُ ::: بخُلْـفٍ وَفـي طـه بِـوَجْهَيْنِ بُجِّـلاَ
وَإِسْـكَانُ يَرْضَـهُ يُمْنُـهُ لُـبْسُ طَيِّـبٍ ::: بِخُلْفِهِمَـا وَالْقَصْـرُ فَـاذْكُرْهُ نَـوْفَلاَ
لَـهُ الرُّحْـبُ وَالزِّلْـزَالُ خَيْـرًا يَـرَهْ بِهَـا ::: وَشَـرًّا يَـرَهْ حَرْفَيْـهِ سَـكِّنْ لِيَسْـهُلاَ
وَعَـى نَفَـرٌ أَرْجِئْـهُ بِـالْهَمْزِ سَـاكِنًا ::: وَفـي الْهَـاءِ ضَـمٌّ لَـفَّ دَعْـوَاهُ حَـرْمَلاَ
وَأَسْـكِنْ نَصِـيرًا فَـازَ وَاكْسِـرْ لِغَيْـرِهِمْ ::: وَصِـلْهَا جَـوَادًا دُونَ رَيْـبٍ لِتُوصَـلاَ

باب المد والقصر

إِذَا أَلِـفٌ أَوْ يَاؤُهَـا بَعْـدَ كَسْـرَةٍ ::: أَوِ الْـوَاوُ عَـنْ ضَـمّ لَقِـي الْهَمْـزَ طُـوِّلاَ
فَـإِنْ يَنْفَصِـلْ فَالْقَصْـرَ بـادِرْهُ طَالِبًـا ::: بِخُلْفِهِمَـا يُرْوِيـكَ دَرًّا وَمُخْضَـلاَ
كَجِـيءِ وَعَـنْ سُـوءٍ وَشَـاءَ اتِّصَـالُهُ ::: وَمَفْصُـولُهُ فـي أُمِّهَـا أَمْـرُهُ إِلَـى
وَمَـا بَعْـدَ هَمْـزٍ ثَابِـتٍ أَوْ مُغَيَّـرٍ ::: فَقَصْـرٌ وَقَـدْ يُـرْوَى لِـوَرْش مُطَـوَّلاَ
وَوَسَّـطَهُ قَـوْمٌ كَـآمَنَ هـؤُلاَ ::: ءِ آلِهَـةً آتـى لِلإِيمَـانِ مُـثِّلاَ
سِـوى يَـاءِ إِسْـرَاءِيلَ أَوْ بَعْـدَ سَـاكِنٍ ::: صَـحِيح كَقُـرْآنٍ وَمَسْـئُولاً اسْـأَلاَ
وَمَا بَعْدَ هَمْـزِ الْوَصْـلِ إِيتِ وَبَعْضُـهُمْ ::: يُؤَاخِـذُكُم آلانَ مُسْـتَفْهِمًا تَـلاَ
وَعَـادً الأُولـى وَابْـنُ غَلْبُـونَ طَـاهِرٌ ::: بِقَصْـرِ جَمِيـعِ الْبَـاب قَـالَ وَقَـوَّلاَ
وَعَـنْ كُلِّهِـمْ بِالْمَـدِّ مَـا قَبْـلَ ::: وعِنْـدَ سُـكُونِ الْوَقْـفِ وَجْهَـانِ أُصِّـلا
وَمُـدَّ لَـهُ عِنْـدَ الْفَـوَاتِحِ مُشْـبِعًا ::: وَفـي عَـيْن الْوَجْهَـانِ وَالطُّـولُ فُضِّـلاَ
وَفي نَحْـوِ طـهَ الْقَصْـرُ إِذْ لَـيْسَ سَـاكِنٌ ::: وَمَـا فِـي أَلِـفْ مِـنْ حَـرْفِ مَـدٍ فَـيُمْطَلاَ
وَإِنْ تَسْـكُنِ الْيَـا بَـيْنَ فَـتْحٍ وَهَمْـزَةٍ ::: بِكَلِمَـةٍ أَوْ وَاوٌ فَوَجْهَـانِ جُمِّـلاَ
بِطُـولٍ وَقَصْـرٍ وَصْـلُ وَرْشٍ وَوَقْفُـهُ ::: وَعِنْـدَ سُـكُونِ الْوَقْـفِ لِلْكُـلِّ أُعْمِـلاَ

وَعَــنْهُمْ سُــقُوطُ الْمَــدِّ فِيــهِ وَوَرْشُــهُمْ ::: يُــوَافِقُهُمْ فِــي حَيْــثُ لاَ هَمْـزَ مُـدْخَلاَ
وَفِــي وَاوِ سَــوْآتٍ خِــلاَفٌ لِوَرْشِــهِمْ ::: وَعَــنْ كُــلٍ الْمَــوْءُودَةُ اقْصُــرْ وَمَــوْئِلاَ

باب الهمزتين من كلمة

وَتَسْــهِيلُ أُخْــرَى هَمْــزَتَيْنِ بِكِلْمَــةٍ ::: سَـمَا وَبِـذَاتِ الْفَـتْحِ خُلْـفٌ لِـتَجْمُلاَ
وَقُـلْ أَلِفًـا عَـنْ أَهْـلِ مِصْـرَ تَبَـدَّلَتْ ::: لِـوَرْشٍ وَفِـي بَغْـدَادَ يُـرْوَى مُسَـهَّلاَ
وَحَقَّقَهَــا فِــي فُصِّــلَتْ صُــحْبَةٌءأَعْ ::: جَمِــيٌّ وَالأولَــى أَسْــقِطَنَّ لِتُسْــهِلاَ
وَهَمْـزَةَ أَذْهَبْـتُمْ فِـي الأَحْقَـافِ شُـفِّعَتْ ::: بِـأُخْرَى كَمَـا دَامَـتْ وِصَـالاً مُوَصَّـلاَ
وَفِـي نُـونٍ فِـي أَنْ كَـانَ شَـفعَ حَمْـزَةٌ ::: وَشُــعْبَةُ أَيْضًــا وَالدِّمَشْــقِي مُسَــهِّلاَ
وَفِـي آلِ عِمْـرَانَ عَـنِ ابْـنِ كَثِيـرِهِمْ ::: يُشَــفَّعُ أَنْ يُــؤْتَى إِلَــى مَــا تَسَــهَّلاَ
وَطــه وفِــي الأَعْــرَافِ وَالشُّــعَرَا بِهَــا ::: ءَآمَنْــــتُمُ لِلكُــــلِّ ثَالِثًــــا ابْــــدِلاَ
وَحَقَّــقَ ثَــانٍ صُــحْبَةٌ ولِقُنْبُــلٍ ب ::: إِسْــقَاطِهِ الأُولَــى بِطــه تُقُــبِّلاَ
وَفــي كُلِّهَــا حَفْــصٌ وَأَبْــدَلَ قُنْبُــلٌ ::: فِي ٱلأَعْرَافِ مِنْهَا الْوَاوَ وَالْمُلْكِ مُوْصِلاَ
وَإِنْ هَمْــزُ وَصْــلٍ بَــيْنَ لاَمٍ مُسَــكِّنٍ ::: وَهَمْــزَةِ الاِسْــتِفْهَامِ فَامْــدُدْهُ مُبْــدِلاَ
فَلِلْكُــلِّ ذَا أَوْلَــى وَيَقْصُــرُهُ الَّــذِي ::: يُسَــهِّلُ عَــنْ كُــلِّ كَــآلانَ مُــثِّلاَ
وَلاَ مَــدَّ بَــيْنَ الْهَمْــزَتَيْنِ هُنَــا وَلاَ ::: بِحَيْــثُ ثَــلاَثٌ يَــتَّفِقْنَ تَنَــزُّلاَ
وَأَضْــرُبُ جَمْــعِ الْهَمْــزَتَيْنِ ثَلاَثَــةٌ ::: ءأَنْــذَرْتَهُمْ أَمْ لَــمْ أَئِنَّــا أَؤُنْــزِلاَ
وَمَــدُّكَ قَبْــلَ الْفَــتْحِ وَالْكَسْــرِ حُجَّــةٌ ::: بِهَـا لُـذ وَقَبْـلَ الْكَسْـرِ خُلْـفٌ لَـهُ وَلاَ
وَفــي سَــبْعَةٍ لاَ خُلْــفَ عَنْــهُ بِمَــرْيَمٍ ::: وَفـي حَرْفَـي الأَعْـرَافِ وَالشُّـعَرَا الْعُـلاَ
أَئِنَّــكَ آئِفْكًــا مَعًــا فَــوْقَ صَــادِهَا ::: وَفـي فُصِّـلَتْ حَـرْفٌ وَبِـالخُلْفِ سُـهِّلاَ
وَآئِمَّــةً بِــالخُلْفِ قَــدْ مَــدَّ وَحْــدَهُ ::: وَسَـهِّلْ سَـمَا وَصْـفًا وَفـي النَّحْـوِ أُبْـدِلاَ
وَمَــدُّكَ قَبْــلَ الضَّــمِّ لَبَّــى حَبِيبُــهُ ::: بِخُلْفِهِمَــا بَــرًّا وَجَــاءَ لِيَفْصِــلاَ
وَفــي آلِ عِمْــرَانَ رَوَوْا لِهِشَــامِهِمْ ::: كَحَفْـصٍ وَفـي الْبَـاقِي كَقَـالُونَ وَاعْـتَلاَ

باب الهمزتين من كلمتين

وَأَسْـقَطَ الأُولَـى فـي اتِّفَاقِهِمَـا مَعًـا ::: إِذَا كَانَتَـا مِـنْ كِلْمَتَـيْنِ فَتَـى الْعُـلاَ
كَجَـا أَمْرُنَـا مِـنَ السَّـماَ إِنَّ أَوْلِيَـا ::: أُولئِـكَ أَنْـوَاعُ اتِّفَـاقٍ تجَمَّـلاَ
وَقَـالُونُ وَالْبَـزِّيُّ فـي الْفَـتْحِ وَافَقَـا ::: وَفـي غَيْـرِهِ كَالْيَـاَ وَكَـالْوَاوِ سَـهَّلاَ
وَبِالسُّـوءِ إِلاَّ أَبْـدَلاَ ثُـمَّ أَدْغَمَـا ::: وَفِيـهِ خِـلاَفٌ عَنْهُمَـا لَـيْسَ مُقْفَـلاَ
وَالأُخْـرَى كَمَـدٍّ عِنْـدَ وَرْشٍ وَقُنْبُـلٍ ::: وَقَـدْ قِيـلَ مَحْـضُ المَـدِّ عَنْهَـا تَبَـدَّلاَ
وَفـي هـؤُلاَ إِنْ وَالْبِغَـا إِنْ لِوَرْشِـهِمْ ::: بِيَـاءِ خَفِيـفِ الْكَسْـرِ بَعْضُـهُمْ تَـلاَ
وَإِنْ حَـرْفُ مَـدٍّ قَبْـلَ هَمْـزٍ مُغَيَّـرٍ ::: يَجُـزْ قَصْـرُهُ وَالْمَـدُّ مَـا زَالَ أَعْـدَلاَ
وَتَسْـهِيلُ الأُخْرَى في اخْتِلاَفِهِماَ سَمَا ::: تَفِـيءَ إِلَـى مَـعْ جَـاءَ أُمَّـةً انْـزِلاَ
نَشَـاءُ أَصَـبْنَا والسَّـماءِ أَوِ ائْتِنَـا ::: فَنَوْعَـانِ قُـلْ كَالْيَـا وَكَـالْوَاوِ سُـهِّلاَ
وَنَوْعَـانِ مِنْهَـا أُبْـدِلاَ مِنْهُمَـا وَقُـلْ ::: يَشَـاءُ إِلَـى كَالْيَـاءِ أَقْـيَسُ مَعْـدِلاَ
وَعَـنْ أَكْثَـرِ الْقُـرَّاءِ تُبْـدَلُ وَاوُهَـا ::: وَكُـلٌّ بِهَمْـزِ الْكُـلِّ يَبْـدَا مُفَصَّـلاَ
وَالإِبْـدَالُ مَحْـضٌ وَالْمُسَـهَّلُ بَـيْنَ مَـا ::: هُوَ الْهَمْزُ وَالحَرْفُ الَّذِي مِنهُ أُشْكِلاَ

باب الهمز المفرد

إِذَا سَـكَنَتْ فَـاءً مِـنَ الْفِعْـلِ هَمْـزَةٌ ::: فَـوَرْشٌ يُرِيهَـا حَـرْفَ مَـدٍّ مُبَـدَّلاَ
سِـوَى جُمْلَـةِ الإِيـوَاءِ وَالْـوَاوُ عَنْـهُ إِنْ ::: تَفَـتَّحَ إِثْـرَ الضَّـمِّ نَحْـوَ مُـؤَجَّلاَ
وَيُبْـدَلُ لِلسُّوسِـيِّ كُـلُّ مُسَـكَّنٍ ::: مِـنَ الْهَمْـزِ مَـدًّا غَيْـرَ مَجْـزُومٍ اُهْمِـلاَ
تَسُـؤْ وَنَشَـأْ سِـتٌّ وَعَشْـرُ يَشَـأْ وَمَـعْ ::: يُهَيِّـئْ وَنَنْسَـأْهَا يُنَبَّـأْ تَكَمَّـلاَ
وَهَيِّـئْ وَأَنْبِـئْهُمْ وَنَبِّـئْ بِـأَرْبَعٍ ::: وَأَرْجِـئْ مَعًـا وَاقْـرَأْ ثَلاَثًـا فَحَصِّـلاَ
وتُـؤْوِي وَتُؤْوِيـهِ أَخَـفُّ بِهَمْـزِهِ ::: وَرِئْيًـا بِتَـرْكِ الْهَمْـزِ يُشْـبِهُ الامْـتِلاَ
وَمُؤْصَـدَةٌ أَوْصَـدتُّ يُشْـبِهُ كُلُّـهُ ::: تَخَيَّـرَهُ أَهْـلُ الأَدَاءِ مُعَلَّـلاَ
وَبَـارِئِكُمْ بِـالْهَمْزِ حَـالَ سُـكُونِهِ ::: وَقَـالَ ابْـنَ غَلْبُـونٍ بِيَـاءٍ تَبَـدَّلاَ
وَوَالاَهُ فـي بِئْـرٍ وَفـي بِـئْسَ وَرْشُـهُمْ ::: وَفـي الـذِّئْبِ وَرْشٌ وَالْكِسَـائِي فَأَبْـدَلاَ
وَفـي لُؤْلُـؤٍ فـي العُـرْفِ وَالنُّكْـرِ شُـعْبَةٌ ::: وَيَـأْلِتْكُمُ الـدُّورِي وَالإِبْـدَالُ يجْـتَلاَ
وَوَرْشٌ لِـئَلاَّ والنَّسِـيءُ بِيَائِـهِ ::: وَأَدْغَـمَ فـي يَـاءِ النَّسِـيءِ فَـثَقَّلاَ

وَإِبْـدَالُ أُخْـرَى الْهَمْـزَتَيْنِ لِكُلِّهِـمْ ::: إِذَا سَـكَنَتْ عَـزْمٌ كَـآدَمَ أُوهِـلاَ

باب نقل الهمزة إلى الساكن قبلها

وَحَـرِّكْ لِـوَرْشٍ كُـلَّ سَـاكِنٍ آخِـرٍ ::: صَحِيحٍ بِشَكْلِ الْهَمْزِ واحْذِفْهُ مُسْهِلاَ
وَعَنْ حَمْـزَةٍ فـي الْوَقْـفِ خُلْـفٌ وَعِنْـدَهُ ::: رَوَى خَلَـفٌ فـي الْوَقْـفِ سَـكْتًا مُقَلَّـلاَ
وَيَسْـكُتُ فـي شَـيْءٍ وَشَـيْئًا وَبَعْضُـهُمْ ::: لَـدَى الَّـلامِ لِلتَّعْرِيـفِ عَـنْ حَمْـزَةٍ تَـلاَ
وَشَـيْءٍ وَشَـيْئًا لَـمْ يَـزِدْ وَلِنَـافِعٍ ::: لَـدَى يُـونُسٍ آلانَ بِالنَّقْـلِ نُقِّـلاَ
وَقُـلْ عَـادًا الأُوْلَـى بِإِسْـكَانِ لامِـهِ ::: وَتَنْوِينِـهِ بِالْكَسْـرِ كَاسِـيهِ ظَلَّـلاَ
وَأَدْغَـمَ بَـاقِيهِمْ وَبِالنَّقْـلِ وَصْـلُهُمْ ::: وَبَـدْؤُهُمْ وَالْبَـدْءُ بِالأَصْـلِ فُضِّـلاَ
لِقَـالُونَ وَالْبَصْـرِي وَتُهْمَـزُ وَاوُهُ ::: لِقَـالُونَ حَـالَ النَّقْـلِ بَـدْءًا وَمَوْصِـلاَ
وَتَبْـدَأْ بِهَمْـزِ الْوَصْـلِ فـي النَّقْـلِ كُلِّـهِ ::: وَإِنْ كُنْـتَ مُعْتَـدًّا بِعَارِضِـهِ فَـلاَ
وَنقْـلُ رِدًا عَـنْ نَـافِعٍ وَكِتَابِيَـهْ ::: بِالإِسْـكَانِ عَـنْ وَرْشٍ أَصَـحُّ تَقَـبُّلاَ

باب وقف حمزة وهشام على الهمز

وَحَمْـزَةُ عِنْـدَ الْوَقْـفِ سَـهَّلَ هَمْـزَهُ ::: إِذَا كَـانَ وَسْـطًا أَوْ تَطَـرَّفَ مَنْـزِلاَ
فَأَبْدِلْـهُ عَنْـهُ حَـرْفَ مَـدٍّ مُسَـكَّنًا ::: وَمِـنْ قَبْلِـهِ تَحْرِيكُـهُ قَـدْ تَنَـزَّلاَ
وَحَـرِّكْ بِـهِ مَـا قَبْلَـهُ مَتَسَـكِّنًا ::: وَأَسْـقِطْهُ حَتّـى يَرْجِـعَ اللَّفْـظُ أَسْـهَلاَ
سِـوَى أَنَّـهُ مِـنْ بَعْـدِ مـا أَلِـفٍ جَـرى ::: يُسَـهِّلُهُ مَهْمَـا تَوَسَّـطَ مَـدْخلاَ
وَيُبْدِلُـهُ مَهْمَـا تَطَـرَّفَ مِثْلُـهُ ::: وَيَقْصُـرُ أَوْ يَمْضِـي عَلَـى الْمَـدِّ أَطْـوَلاَ
وَيُـدْغِمُ فِيـهِ الْـوَاوَ وَالْيَـاءَ مُبْـدِلاً ::: إِذَا زِيـدَتَا مِـنْ قَبْـلُ حَتَّـى يُفَصَّـلاَ
وَيُسْـمِعُ بَعْـدَ الْكَسْـرِ وَالضَّـمِّ هَمْـزَه ::: لَـدى فَتْحِـهِ يَـاءً وَوَاوًا مُحَـوَّلاَ
وَفـي غَيْـرِ هـذَا بَـيْنَ بَـيْنَ وَمِثْلُـهُ ::: يَقُـولُ هِشَـامٌ مَـا تَطَـرَّفَ مُسْـهِلاَ
وَرِءْيَـا عَلَـى إِظْهَـارِهِ وَادِّغَامِـهِ ::: وَبَعْـضٌ بِكَسْـرِ الْهـا لِيَـاءٍ تَحَـوَّلاَ
كَقَوْلِـكَ أَنْبِـئْهُمْ وَنَبِّـئْهُمْ وَقَـدْ ::: رَوَوْا أَنَّـهُ بِـالخَطِّ كَـانَ مُسَـهَّلاَ
فَفِـي الْيَـا يَلِـي والْـوَاوِ وَالحَـذْفِ رَسْـمَهُ ::: وَالاَخْفَـشُ بَعْـدَ الْكَسْـرِ والضَّـمِّ أَبْـدَلاَ
بِيَـاءٍ وَعَنْـهُ الْـوَاوُ فـي عَكْسِـهِ وَمَـنْ ::: حَكَـى فِيهِمَـا كَالْيَـا وَكَـالْوَاوِ أَعْضَـلاَ
وَمْسْـتَهْزِءُونَ الْحَـذْفُ فِيـهِ وَنَحْـوِهِ ::: وَضَـمٌّ وَكَسْـرٌ قِبْـلُ قِيـلَ وَأُخْمِـلاً

وَمَــا فِيــهِ يُلْفــى وَاسِــطًا بِزَوَائِــدٍ ::: دَخَلْــنَ عَلَيْــهِ فِيــهِ وَجْهَــانِ أُعْمِــلاَ
كَمَــا هَاوِيَــا وَالَّــلامِ وَالْبَــا وَنَحْوِهَــا ::: وَلاَمَــاتِ تَعْرِيــفٍ لِمَــنْ قَــدْ تَــأَمَّلاَ
وَأشْــمِمْ وَرُمْ فِيمَــا سِــوى مُتَبَــدِّلٍ ::: بِهَا حَرْفَ مَدٍّ وَاعْرِفِ الْبَابَ مَحْفِلاً
وَمَــا وَاوٌ أَصْــلِيٌّ تَسَــكَّنَ قَبْلَــهُ ::: أوِ الْيَـا فَعَـنْ بَعْـضٍ بِالإِدْغَـامِ حُمِّــلاَ
وَمَـا قَبْلَـهُ التَحْرِيـكُ أَوْ أَلِـفٌ مُحَـر ::: رَكًـا طَرَفًـا فَـالْبَعْضُ بِـالرَّوْمِ سَـهَّلاَ
وَمَـنْ لَـمْ يَـرُمْ وَاعْتَـدَّ مَحْضًـا سُكُونَهُ ::: وَأَلْحـقَ مَفْتُوحًـا فَقَـدْ شَـذَّ مُـوغِلاَ
وَفِــي الْهَمْــزِ أَنْحَــاءٌ وَعِنْــدَ نُحَاتِــهِ ::: يُضِــيءُ سَــنَاهُ كُلَّمَــا اسْــوَدَّ أَلْــيَلاَ

باب الإظهار والإدغام

ســأَذْكُرُ ألفاظــا تَلِيهــا حُرُوفُهــا ::: بالإظهــارِ والإدغــامِ تُــرْوَى وتُجْــتَلا
فَــدُونَكَ إِذْ فِــي بَيْتِهَــا وَحُرُوفِهــا ::: وَمَــا بَعْــدُ بالتَقْييــدِ قُــدْهُ مُــذَلَّلاَ
سَأُسْمِي وَبَعْدَ الْوَاوِ تَسْمُو حُرُوفُ مَنْ ::: تَسَــمَّى عَلَــى سِــيمَا تَــرُوقُ مُقَــبَّلاَ
وَفِــي دَالِ قَــدْ أَيْضًــا وَتَــاءٍ مُؤَنَّــثٍ ::: وَفِي هَـلْ وَبَـلْ فَاحْتَـلْ بِـذِهْنِكَ أَحْيَلاَ

ذكر ذال إِذْ

نَعَــمْ إِذْ تَمَشَّــتْ زينــبٌ صــالَ دَلُّهَــا ::: سَـمِيَّ جَمـالٍ واصِــلاً مَــنْ تَوَصَّــلا
فإِظْهَارُهَـــا أجْـــرى دوَامَ نُسَـــيمِهَا ::: وَأَظْهَــرَ رَيَّــا قَوْلِــهِ وَاصِــفٌ جَــلاَ
وَأَدْغَـــمَ ضَـــنْكًا وَاصِـــلٌ تُـــومَ دُرّه ::: وَأَدْغَـــمَ مَـــوْلَى وُجْـــدُهُ دائـــمٌ وَلاَ

ذكر ذال قد

وَقَـدْ سَـحَبَتْ ذيْـلاً ضَـفَا ظَـلَّ زَرْنَـبٌ ::: جلَتْـــهُ صَـــبَاهُ شَـــائِقًا وَمُعَلِّـــلاَ
فَاظْهَرَهَــا نجَــمٌ بَــدَا دَلَّ وَاضِــحًا ::: وَأَدْغَــمَ وَرْشٌ ضَــرَّ ظمْــآنَ وَامْــتَلاَ
وَادْغَــمَ مُــرْوٍ وَاكِــفٌ ضَــيْرَ ذابِــلٍ ::: زوى ظلَّـــهُ وَغْـــرٌ تَسَـــدَّاهُ كَلْكَـــلاَ
وَفِــي حَــرْفِ زَيَّنَــا خِــلاَفٌ وَمُظْهِــرٌ ::: هِشَـــامٌ بِـــص حَرْفَـــهُ مُـــتَحمِّلاَ

ذكر تاء التأنيث

وَأَبْـدَتْ سَـنَا ثَغْـرٍ صَـفَتْ زرْقُ ظَلمِـهِ ::: جمَعْــنَ وُرُودًا بَــارِدًا عَطِــرَ الطِّــلاَ
فإِظْهَارُهَـــا دُرٌّ نَمَتْـــهُ بُـــدُورُهُ ::: وَأَدْغَـــمَ وَرْشٌ ظَـــافِرًا وَمُخَـــوِّلاَ
وَأَظْهَــرَ كهْــفٌ وَافِــرٌ سَــيْبُ جُــودِهِ ::: زَكِـــيٌّ وَفِـــيٌّ عُصْـــرَةً وَمُحَلَّـــلاَ

وَأظْهَــــرَ رَاوِيـــهِ هِشَـــامٌ لَهُـــدِّمَتْ ::: وَفِـي وَجَبَـتْ خُلْـفُ ابْـنِ ذَكْـوانَ يُفْـتَلاَ

ذكر لام هل وبل

ألا بَـلْ وهَـلْ تَـرْوِي ثنَـا ظَعْـنِ زينَـبٍ ::: سَــمِيرَ نوَاهــا طِلْــحَ ضُــرّ ومُبْــتَلا

فَأَدْغَمَهَــــا رَاوٍ وَأَدْغَـــــمَ فَاضِــــلٌ ::: وَقُــورٌ ثنَــاهُ سَــرّ تيْمًــا وَقَــدْ حَــلاَ

وَبَــلْ فِــي النِّسَــا خَلاَّدُهُــمْ بِخِلاَفِــهِ ::: وَفِـي هَـلْ تَـرَى الإِدْغَـامُ حُـبَّ وَحُمِّـلاَ

وَاظْهِــرْ لَــدى وَاعٍ نَبِيــلٍ ضَــمانُهُ ::: وَفِي الرَّعْدِ هَلْ وَاسْتَوْفِ لاَ زَاجِرًا هَـلا

باب اتفاقهم في إدغام إذ وقد وتاء التأنيث وهل وبل

وَلاَ خُلْـفَ فِـي الإِدْغَـامِ إِذْ ذَلَّ ظـاَلِمٌ ::: وَقَــدْ تيَّمَــتْ دَعْــدٌ وَسِــيمًا تَبَــتَّلاَ

وَقَامَــتْ تُرِيــه دُمْيَــةٌ طِيــبَ وَصْــفِهَا ::: وَقُــلْ بَـلْ وَهَـلْ راهَـا لبَيـبٌ وَيَعْقِـلاَ

وَمَـــا أَوْلُ الْمِثْلَـــينِ فِيـــهِ مُسَـــكَّنٌ ::: فَـــلاَ بُـــدَّ مِـــنْ إِدْغَامِـــهِ مُتَمَـــثِّلاَ

باب حروف قربت مخارجها

وَإِدْغَـامُ بـاءِ الْجَـزْمِ فِي الْفَـاءِ قَـدْ رسَـا ::: حَمِيـدًا وَخَيِّـرْ فِـي يَتُـبْ قَاصِـدًا وَلاَ

وَمَــعْ جَزْمِــهِ يَفْعَــلْ بِــذلِكَ سَــلَّمُوا ::: وَنَخْسِــفْ بِهِــمْ رَاعَــوْا وَشَــذًّا تَــثَقُّلاً

وَعُــذْتُ عَلَــى إِدْغَامِــهِ وَنَبَــذْتُهاَ ::: شَـــوَاهِدُ حَمَّـــادٍ وَأُورِثْتُمُـــوا حَـــلاَ

لَــهُ شَــرْعُهُ وَالــرَّاءُ جَزْمًــا بلاَمِهــاَ ::: كَوَاصِبرْ لِحُكْـمِ طـالَ بُـالْخُلْفُ يَـذْبُلاَ

وَياسِــينَ أَظْهِــرْ عــنْ فَتــى حَقُّــهُ بَــدَا ::: وَنـون وَفيـهِ الْخِلْـفُ عَـنْ وَرْشِـهِمْ خَـلاَ

وَحِرْمِــيُّ نَصْــرٍ صَــادَ مَــرْيَمَ مَــنْ يُــرِدْ ::: ثَــوَابَ لَبِثْــتَ الْفَــرْدَ وَالجَمْــعُ وَصَّــلاَ

وَطاسِــينَ عِنْــدَ الْمِـيم فَــازَا اتَخَــذْتُمو ::: أَخَــذْتُمْ وَفِـي الإِفْـرَادِ عاشَـرَ دَغْفَـلاَ

وَفِـي ارْكَـب هُـدى بَـرٍ قَرِيـبٍ بِخُلْفِهِـمْ ::: كَمَـا ضَـاعَ جـاَ يَلْهَـثْ لَـهُ دَارِ جُهَّـلاَ

وَقَــالُونُ ذُو خُلْــفٍ وَفِــي الْبَقَــرَهْ فَقُــلْ ::: يُعَــذِّبْ دَنَــا بــالْخُلْفِ جــوْدًا وَمــوبِلاَ

باب أحكام النون الساكنة والتنوين

وَكُلُّهُــمُ التَّنْــوِينَ وَالنُّــونَ أدْغَمُــوا ::: بِــلاَ غُنَّــةٍ فِــي الّــلاَمِ وَالــرَّا لِــيَجْمُلاَ
وَكُــلٌّ بِيَنْمُــو أَدْغَمُــوا مَــعَ غُنَّــةٍ ::: وَفِــي الْــوَاوِ وَالْيَــا دُونَهَــا خَلَــفٌ تَــلاَ
وَعِنْــدَهُمَا لِلكُــلِ أَظْهِــرْ بِكِلْمَــةٍ ::: مَخَافَــةَ إِشْــبَاهِ الْمُضَــاعَفِ أَثْقَــلاَ
وَعِنْــدَ حُــرُوفِ الْحَلْــقِ لِلكُــلِ أُظْهِــرَا ::: أَلاَ هَــاَجَ حُكْــمٌ عَــمَّ خَالَيــهِ غُفَّــلاَ
وَقَلْبُهُمَــا مِيمًــا لَــدَى الْبَــا وَأَخْفِيَــا ::: عَلَــى غُنَّــةٍ عِنْــدَ الْبَــوَاقِي لِــيَكْمُلاَ

باب الفتح والإمالة وبين اللفظين

وَحَمْــزَةُ مِــنْهُمْ وَالْكِسَــائِيُّ بَعْــدَهُ ::: أَمَــالاَ ذَوَاتِ الْيَــاءِ حَيْــثُ تأَصَّــلاَ
وَتَثْنِيَــةُ الأسْــماءِ تَكْشِــفُها وَإِنْ ::: رَدَدْتَ إِلَيْــكَ الْفِعْــلَ صَــادَفْتَ مَــنْهلاَ
هَــدى وَاشْــتَرَاهُ وَالْهَــوى وَهُــدَاهُمُ ::: وَفِــي أَلِــفِ الّتَأْنِيــثِ فِــي الْكُــلِّ مَــيَّلاَ
وَكَيْــفَ جَــرَتْ فَعْلــى فَفيهَــا وُجُودُهَــا ::: وَإِنْ ضُــمَّ أَوْ يُفْــتَحْ فُعَــالى فَحَصِّــلاَ
وَفِي اسْمٍ فِي الاِستِفْهَامِ أَنَّى وَفِي مَتى ::: مَعًــا وَعَســى أَيْضًــا أَمَــالاَ وَقُــلْ بَلــى
وَمَــا رَسَــمُوا بالْيَــاءِ غَيْــرَ لَــدى وَمَــا ::: زَكــى وَإِلــى مِــنْ بَعْــدُ حَتَّــى وَقُــلْ عَلــى
وَكُــلٌّ ثُلاَثِــيٍّ يزِيــدُ فَإِنَّــهُ ::: مُمَــالٌ كَزَكَّاهَــا وَأَنْجَــى مَــعَ ابْتَلــى
وَلَكِــنَّ أَحْيَــا عَنْهُمَــا بَعْــدَ وَاوِهِ ::: وَفِيمَــا سَــوَاهُ لِلكِسَــائِي مُــيِّلاً
وَرُءْيَــايَ وَالرءُيَــا وَمَرْضَــاتِ كَيْفَمَــا ::: أَتَــى وَخَطَايَــا مِثْلُــهُ مُتَقَــبَّلاً
وَمَحْيَــاهُموا أَيْضًــا وَحَــق تُقَاتِــهِ ::: وَفِــي قَــدْ هَــدَانِي لَــيْسَ أمْــرُكَ مُشْــكِلاَ
وَفِي الْكَهْفِ أَنْسَانِي وَمَنْ قَبْلُ جَاءَ مَنْ ::: عَصَــانِي وَأَوْصَــانِي بِمَــرْيَمَ يُجْــتَلاَ
وَفِيهَــا وَفِــي طــس آتَــانِيَ الَّــذِي ::: أذَعْــتُ بِــهِ حَتَّــى تَضَــوَّعَ مَنْــدَلاَ
وَحَــرْفُ تَلاَهَــا مَــعْ طَحَاهَــا وَفِــي سَجى ::: وَحَــرْفُ دَحَاهَــا وَهَــي بِــالْوَاوِ تُبْــتَلاَ
وَأَمَّــا ضُــحَاهَا وَالضُّــحى وَالرِّبَــا مَــعَ الْ ::: قُــوى فَأَمَالاَهَــا وَبِــالْوَاوِ تُخْــتَلاَ
وَرُؤْيَــاكَ مَــعَ مَثْــوَايَ عَنْــهُ لِحَفْصِــهِمْ ::: وَمَحْيَــايَ مِشْــكَاةٍ هُــدَايَ قَــدِ انجَــلاَ
وَممَّــا أَمَــالاَهُ أَوَاخِــرُ آيٍ مَّــا ::: بِطــه وَآيِ الْــنَّجْمِ كَــيْ تَتَعَــدَّلاَ
وَفِي الشَّمْسِ وَالأَعْلى وَفِي اللَّيْلِ والضُّحى ::: وَفِــي اقْــرَأَ وَفِــي وَالنَّازِعَــاتِ تَمَــيَّلاَ
وَمِــنْ تَحْتِهَــا ثُــمَّ الْقِيَامَــةِ فِــي الْ ::: مَعَــارِجَ يَــا مِنْهَــالُ أَفْلَحْــتَ مُــنْهِلاَ

رَمى صُحْبَةٌ أَعْمَى فِي الإِسْراءِ ثَانِيًا ::: سِوًى وَسُدًى فِي الْوَقْفِ عَنْهُمْ تَسَبُّلاَ

وَرَاءُ تَراءَى فَازَ فِي شُعَرَائِه ::: وَأَعْمى فِي الإِسْرا حُكْمُ صُحْبَةِ أَوَّلاَ

وَمَا بَعْدَ رَاءٍ شَاعَ حُكْمًا وَحَفْصُهُمْ ::: يُوَالِي بِمَجْرَاهَا وَفِي هُودَ أُنْزِلاَ

نَأَى شَرْعُ يُمْنٍ بِاخْتِلاَفٍ وَشُعْبَةٌ ::: في الإِسْرَا وَهُمْ وَالنُّونُ ضَوْءُ سَنًا تلاَ

إِنَاهُ لَهُ شَافٍ وَقُلْ أَوْ كِلاَهُمَا ::: شَفَا وَلِكَسْرٍ أَوْ لِيَاءٍ تَمَيَّلاَ

وَذُوا الرَّاءِ وَرْشٌ بَيْنَ بَيْنَ وَفي أَرَا ::: كَهُمْ وَذَوَاتِ الْيَا لَهُ الْخُلْفُ جُمِّلاَ

وَلكِنْ رُءُوسُ الآيِ قَدْ قَلَّ فَتْحُهَا ::: لَهُ غَيْرَ مَا هَا فِيهِ فَاحْضُرْ مُكَمَّلاَ

وَكَيْفَ أَتَتْ فَعْلَى وَآخِرُ آيِ مَا ::: تَقَدَّمَ لِلبَصْرِي سِوى رَاهُمَا اعْتَلاَ

وَيَا وَيْلَتَى أَنَّى وَيَا حَسْرَتى طَوَوْا ::: وعَنْ غَيْرِهِ قِسْهَا وَيَا أَسَفَى الْعُلاَ

وَكَيْفَ الثُّلاَثِي غَيْرَ زَاغَتْ بِمَاضِي ::: أَمِلْ خَابَ خَافُوا طَابَ ضَاقَتْ فَتُجْمِلاَ

وَحَاقَ وَزَاغُوا جَاءَ شَاءَ وَزَاد فُزْ ::: وَجَاءَ ابْنُ ذَكْوَانٍ وَفِي شَاءَ مَيَّلاَ

فَزَادَهُمُ الأُولَى وَفِي الْغَيْرِ خُلْفُهُ ::: وَقُلْ صُحْبَةٌ بَلْ رَانَ وَاصْحَبْ مُعَدَّلاَ

وَفِي أَلِفَاتٍ قَبْلَ رَا طَرَفٍ أَتَتْ ::: بِكَسْرٍ أَمِلْ تُدْعى حَمِيدًا وَتُقْبَلاَ

كَأَبْصَارِهِمْ وَالدَّارِ ثُمَّ الْحِمَارِ مَعْ ::: حِمَارِكَ وَالْكُفَّارِ وَاقْتَسْ لِتَنْضُلاَ

وَمَعْ كَافِرِينَ الْكَافِرِينَ بِيَائِهِ ::: وَهَارٍ رَوَى مُرْوٍ بِخُلْفٍ صَدٍ حَلاَ

بَدَارِ وَجَبَّارِينَ وَالْجَارِ تَمَّمُوا ::: وَوَرْشٌ جَمِيعَ الْبَابِ كَانَ مُقَلِّلاَ

وَهذَانِ عَنْهُ بِاخْتِلاَفٍ وَمَعَهُ في الْ ::: بَوَارِ وَفي الْقَهَّارِ حَمْزَةُ قَلَّلاَ

وَإِضْجَاعُ ذِي رَاءَيْنِ حَجَّ رُوَاتُه ::: كَالأَبْرَارِ وَالتَّقْلِيلُ جَادَلَ فَيْصَلاَ

وَإِضْجَاعُ أَنْصَارِي تَمِيمٌ وَسَارِعُوا ::: نُسَارِعُ وَالْبَارِي وَبَارِئِكُمْ تَلاَ

وَآذَانِهِمْ طُغْيَانِهِمْ وَيُسَارِعُو ::: نَ آذَانِنَا عَنْهُ الْجَوَارِي تَمَثَّلاَ

يُوَارِي أُوَارِي فِي الْعُقُودِ بِخُلْفِهِ ::: ضِعَافًا وَحَرْفَا النَّمْلِ آتِيكَ قَوَّلاَ

بِخُلْفٍ ضَمَمْنَاهُ مَشَارِبُ لاَمِعٌ ::: وَآنِيَةٍ فِي هَلْ أَتَاكَ لأَعْدِلاَ

وَفِي الْكَافِرُونَ عَابِدُونَ وَعَابِدٌ ::: وَخَلَفُهُمْ في النَّاسِ في الْجَرِّ حُصِّلاَ

حِمَارِكَ وَالمِحْرَابِ إِكْرَاهِهِنَّ وَالْ ::: حِمَارِ وَفي الإِكْرَامِ عِمْرَانَ مُثِّلاَ

وَكُلٌّ بِخُلْفٍ لاِبْنِ ذَكْوَانَ غَيْرَ مَا ::: يُجَرُّ مِنَ الْمِحْرَابِ فَاعْلَمْ لِتَعْمَلاَ

وَلاَ يَمْنَعُ الإِسْكَانُ فِي الْوَقْفِ عَارِضًا ::: إِمَالَةَ مَا لِلكَسْرِ فِي الْوَصْلِ مُيِّلاَ

وَقَبْـلَ سُـكُونٍ قِـفْ بِمَـا فِـي أُصُـولِهِمْ ::: وَذُو الرَّاءِ فِيهِ الخُلْفُ في الْوَصْلِ يُجْتَلاَ
كَمُوسَى الْهُدى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ والْقُرَى ::: الَّتِي مَعَ ذِكْرَى الـدَّارِ فَـافْهَمْ مُحَصِّـلاَ
وَقَـدْ فَخَّمُـوا التَّنْـوِينَ وَقْفًـا وَرَقَّقُـوا ::: وَتَفْخِـيمُهُمْ فـي النَّصْـبِ أَجْمَـعُ أَشْـمُلاَ
مُسَـــمًّى وَمَـــوْلًى رَفْعُـــهُ مَـــعْ جَـــرِّهِ ::: وَمَنْصُـــوبُهُ غُـــزًّى وَتَتْـــرًى تَـــزَيَّلاَ

باب مذهب الكسائي في إمالة هاء التأنيث في الوقف

وَفِـي هَـاءِ تَأْنِيـثِ الْوُقُـوفِ وَقَبْلَهَـا ::: مُمَـالُ الْكِسَـائِي غَيْـرَ عَشْـرٍ لِيَعْـدِلاَ
وَيَجْمَعُهَـا حَـقٌ ضِـغَاطٌ عَـصٍ خَظَـا ::: وَأَكْهَـرُ بَعْـدَ الْيَـاءِ يَسْـكُنُ مُـيِّلاَ
أَوِ الْكَسْـرِ وَالإِسْـكَانُ لَـيْسَ بِحَـاجِزٍ ::: وَيَضْـعُفُ بَعْـدَ الْفَـتْحِ وَالضَّـمِّ أَرْجُـلاَ
لَعِبْـرَهْ مِائَـهْ وِجْهَـهْ وَلَيْكَـهْ وَبَعْضُـهُمْ ::: سِـوى أَلِـفٍ عِنْـدَ الْكِسَـائي مَـيَّلاَ

باب مذاهبهم في الراءات

وَرَقَّـــقَ وَرْشٌ كُـــلَّ رَاءٍ وَقَبْلَهَـــا ::: مُسَـــكَّنَةً يَـــاءٌ أَوِ الْكَسْـــرِ مُوصَـــلاَ
وَلَـمْ يَـرَ فَصْـلاً سَـاكِنًا بَعْـدَ كَسْـرَة ::: سِوى حَرْفِ الاِسْتِعْلاَ سِوَى الْخَا فَكَمَّلاَ
وَفَخَّمَهَـا فـي الأَعْجَمِـيِّ وَفِـي إِرَمْ ::: وَتَكْرِيرِهَـا حَتَّـى يُـرى مُتَعَـدِّلاَ
وَتَفْخِيمُـهُ ذِكْـرًا وَسِـتْرًا وَبَابَـهُ ::: لَـدى جِلَّـةِ الأَصْحَابِ أَعْمَـرُ أَرْحُـلاَ
وَفـي شَـرَرٍ عَنْـهُ يُرَقِّـقُ كُلُّهُـمْ ::: وَحَيْـرَانَ بِـالتَّفْخِيمِ بَعْـضُ تَقَـبَّلاَ
وَفـي الـرَّاءِ عَـنْ وَرْشٍ سِوَى مَا ذَكَرْتُـهُ ::: مَـذَاهِبُ شَـذَّتْ فِـي الأَدَاءِ تَـوَقُّلاَ
وَلاَ بُـدَّ مِـنْ تَرْقِيقِهـاَ بَعْـدَ كَسْـرَةٍ ::: إِذَا سَـكَنَتْ يـاَ صَـاحِ لِلسَّبْعَةِ المَـلا
وَمَـا حَـرْفُ الاِسْـتِعْلاَءَ بَعْـدُ فَـرَاؤُهُ ::: لِكُلِّهِـمُ التَّفْخِـيمُ فِيهـاَ تَـذَلَّلاَ
وَيَجْمَعُهـاَ قِـظْ خُـصَّ ضَـغْطٍ وَخُلْفُهُـمْ ::: بِفِـرْقٍ جَـرى بَـيْنَ المَشَـايِخ سَلْسَـلاَ
وَمَـا بَعْـدَ كَسْـرٍ عَـارِضٍ أَوْ مُفَصَّـلٍ ::: فَفَخِّـمْ فَهـذاَ حُكْمُـهُ مُتَبَـذِّلاَ
وَمَـا بَعْـدَهُ كَسْـرٌ أَوِ الْيَـا فَمَـا لَهُـمْ ::: بِتَرْقِيقِـهِ نَـصٌّ وَثِيـقٌ فَيَمْـثُلاَ
وَمَـا لِقِيَـاسٍ فِـي الْقِـرَاءة مَـدْخَلٌ ::: فَـدُونَكَ مَـا فِيـهِ الرِّضـاَ مُـتَكَفِّلاَ
وَتَرْقِيقُهـاَ مَكْسُـورَةً عِنْـدَ وَصْـلِهِمْ ::: وَتَفْخِيمُهـاَ فـي الْوَقْـفِ أَجْمَـعُ أَشْـمُلاَ
وَلكِنَّهَـا فـي وَقْفِهِـمْ مَـعْ غَيْرِهـاَ ::: تُرَقَّـقُ بَعْـدَ الْكَسْـرِ أَوْ مَـا تَمَـيَّلاَ
أَوِ الْيَـاء تَـأْتِي بِالسُّـكُونِ وَرَوْمُهُـمْ ::: كَمَـا وَصْـلِهِمْ فَابْـلُ الـذَّكَاءَ مُصَـقَّلاَ

وَفِيمـاَ عَـدَا هـذَا الَّـذِي قَـدْ وَصَـفْتُهُ ::: عَلَـى الأَصْـلِ بِـالتَّفْخِيمِ كُـنْ مُـتَعَمِّلاَ

باب اللامات

وَغَلَّـــظَ وَرْشٌ فَـــتْحَ لاَمٍ لِصَـــادِهاَ ::: أَوِ الطَّـــاءِ أَوْ لِلظَّـــاءِ قَبْـــلُ تَنَـــزُّلاَ

إِذَا فُتِحَـــتْ أَوْ سُـــكِّنَتْ كَصَـــلاتِهِمْ ::: وَمَطْلَـــعِ أَيْضًـــا ثـــمَّ ظَـــلَّ وَيُوصَـــلاَ

وَفـي طَـالَ خُلْـفٌ مَـعْ فِصَـالاً وَعِنْـدَماَ ::: يُسَـــكَّنُ وَقْفًـــا وَالمُفَخَّـــمُ فُضِّـــلاَ

وَحُكْـــمُ ذَوَاتِ الْيَـــاءِ مِنْهـــاَ كَهـــذِهِ ::: وَعِنْـــدَ رُءُوسِ الآيِ تَرْقِيقُهـــاَ اعْـــتَلاَ

وَكُـلُّ لَـدَى اسْـمِ اللهِ مِـنْ بَعْـدِ كَسْـرَةٍ ::: يُرَقِّقُهَـــا حَتَّـــى يَـــرُوقَ مُـــرَتَّلاَ

كَمَـا فَخَّمُـوهُ بَعْـدَ فَـتْحٍ وَضَـمَّةٍ ::: فَـتَمَّ نِظَـامُ الشَّـمْلِ وَصْـلاً وَفَيْصَـلاَ

باب الوقف على أواخر الكلم

وَالإِسْكَانُ أَصْلُ الْوَقْـفِ وَهْـوَ اشْـتِقَاقُهُ ::: مِـنَ الْوَقْـفِ عَـنْ تَحْرِيـكِ حَـرْفٍ تَعَـزَّلاَ

وَعِنْـــدَ أَبِـــي عَمْـــرٍو وَكُـــوفِيِّهِمْ بِـــهِ ::: مِـنَ الـرَّوْمِ وَالإِشْـمَامِ سَـمْتٌ تَجَمَّـلاَ

وَأَكْثَـــرُ أَعْـــلاَمِ الْقُـــرَانِ يَرَاهُمـــا ::: لِسَـــائِرِهِمْ أَوْلَـــى الْعَلاَئِـــقِ مِطْـــوَلاَ

وَرَوْمُـــكَ إِسْـــمَاعُ المُحَـــرَّكِ وَاقِفًـــا ::: بِصَـــوْتٍ خَفِـــيٍّ كُـــلَّ دَانٍ تَنَـــوَّلاَ

وَالإِشْـمَامُ إِطْبَـاقُ الشِّـفَاهِ بُعَيْـدَ مَـا ::: يُسَـكَّنُ لاَ صَـوْتٌ هُنَـاكَ فَيَصْـحَلاَ

وَفِعْلُهُمـاَ فـي الضَّـمِّ وَالرَّفْـعِ وَارِدٌ ::: وَرَوْمُـكَ عِنْـدَ الْكَسْـرِ وَالْجَـرِّ وُصِّـلاَ

وَلَـمْ يَـرَهُ فـي الْفَـتْحِ وَالنَّصْـبِ قَـارِئٌ ::: وَعِنْـدَ إِمَـامِ النَّحْـوِ فـي الْكُـلِّ أُعْمِـلاَ

وَمَـا نُـوِّعَ التَّحْرِيـكُ إِلاَّ لِـلاَزِمٍ ::: بِنَـاءً وَإِعْرَابًـا غَـدَاً مُتَنَـقِّلاَ

وَفـي هَـاءِ تَأْنِيـثٍ وَمِـيمِ الْجَمِيـعِ قُـلْ ::: وَعَـارِضِ شَـكْلٍ لَـمْ يَكُونـاَ لِيُـدْخَلاَ

وَفـي الْهَـاءِ لِلإِضْـمَارِ قَـوْمٌ أَبَوْهُمَـا ::: وَمِـنْ قَبْلِـهِ ضَـمٌّ أَوِ الْكَسْـرُ مُـثِّلاَ

أَوِ امَّاهُمَـا وَاوٌ وَيَـاءٌ وَبَعْضُـهُمْ ::: يَـرى لَهُمَـا فِـي كُـلِّ حَـالٍ مُحَلِّـلاَ

باب الوقوف على مرسوم الخط

وَكُـــــوفِيُّهُمْ وَالْمَــــازِنِيُّ وَنَـــافِعٌ ::: عُنُوا بِاتِّبَاعِ الْخَـطِّ فِـي وَقْـفِ الاِبْـتِلاَ

وَلاِبْــنِ كَثِيــرٍ يُرْتَضــى وَابْــنِ عَــامِرٍ ::: وَمَــا اخْتَلَفُــوا فِيــهِ حَــرٍ أَنْ يُفَصَّــلاَ

إِذَا كُتِبَـــتْ بِالتَّـــاءِ هَـــاءُ مُؤَنَّـــثٍ ::: فَبِالْهَــاءِ قِــفْ حَقًّــا رِضًــى وَمُعَــوِّلاَ

وَفي اللاَّتَ مَعْ مَرْضَاتِ مَعْ ذَاتَ بَهْجَةٍ ::: وَلاَتَ رِضًــى هَيْهَــاتَ هَادِيــه رُفِّــلاَ

وَقِــفْ يَــا أَبَــهْ كُفْــؤًا دَنَــا وَكَــأَيِّنِ الْ ::: وُقُــوفُ بِنُــونٍ وَهْــوَ بِالْيَــاءِ حُصِّــلاَ

وَمَـالِ لَـدَى الْفُرْقَـانِ وَالْكَهْـفِ وَالنِّسَـا ::: وَسَـالَ عَلَـى مَـا حَـجَّ وَالْخُلْـفُ رُتِّـلاَ

وَيَــا أَيُّهَــا فَــوْقَ الــدُّخَانِ وَأَيُّهَــا ::: لَـدَى النُّـورِ وَالـرِّحْمنِ رَافَقْـنَ حُمِّـلاَ

وَفي الْهَا عَلَى الإِتْبَاعِ ضَمَّ ابْنُ عَامِرٍ ::: لَـدَى الْوَصْـلِ وَالْمَرْسُـومِ فِـيهِنَّ أَخْـيَلاَ

وَقِــفْ وَيْكَأَنَّــهْ وَيْكَــأَنَّ بِرَسْــمِهِ ::: وَبِالْيَــاءِ قِــفْ رِفْقًــا وَبِالْكَــافِ حُلِّــلاَ

وَأَيًّــا بِأَيًّــا مَــا شَــفَا وَسِــوَاهُمَا ::: بِمَـا وَبِـوَادِي النَّمْـلِ بِالْيَـا سَـنًا تَـلاَ

وَفِيمَــهْ وَمِمَّــهْ قِــفْ وَعَمَّــهْ لِمَــهْ بِمَــهْ ::: بِخُلْـفٍ عَـنِ الْبَـزِّيِّ وَادْفَـعْ مُجَهِّـلاَ

باب مذاهبهم في ياءات الإضافة

وَلَيْسَــتْ بِــلاَمِ الْفِعْــلِ يَــاءُ إِضَــافَةٍ ::: وَمَـا هِـيَ مِـنْ نَفْـسِ الأُصُـولِ فَتُشْـكِلاَ

وَلكِنَّهَــا كَالْهَــاءِ وَالْكَــافِ كُــلُّ مَــا ::: تَلِيــهِ يُــرى لِلْهَــاءِ وَالْكَــافِ مَــدْخَلاَ

وَفــي مِــائَتَيْ يــاَءٍ وَعَشْــرٍ مُنِيفَــةٍ ::: وَثِنْتَــيْنِ خُلْـفُ الْقَـوْمِ أَحْكِيـهِ مُجْمَـلاَ

فَتِسْـعُونَ مَـعْ هَمْـزٍ بِفَـتْحٍ وَتِسْـعُهاَ ::: سَــــمَافَتْحُهاَ إِلاَّ مَوَاضِــــعَ هُمَّــــلاَ

فَـــأَرْنِي وَتَفْتِنِّـــي اتَّبِعْنِـــي سُـــكُونُهاَ ::: لِكُــلٍ وَتَرْحَمْنِــي أَكُــنْ وَلَقَــدْ جَــلاَ

ذَرُونِــي وَادْعُــونِي اذْكُرُونِــيَ فَتْحُهــاَ ::: دَوَاءٌ وَأَوْزِعْنِــي مَعًــا جَــادَ هُطَّــلاَ

لِيَبْلُــوَنِي مَعْــهُ سَــبِيلِي لِنَــافِعٍ ::: وَعَنْــهُ وَلِلْبَصْــرِي ثَمَــانٍ تُــنُخِّلاَ

بِيُوسُــفَ إِنــيِّ الأَوَّلاَنِ وَلــي بِهــاَ ::: وَضَــيْفِي وَيَسِّــرْ لِــي وَدُونِــي تَمَــثَّلاَ

وَيَاءَانِ فـي اجْعَـلْ لِـي وَأَرْبَـعٌ إِذْ حَمَـتْ ::: هُــدَاهاَ وَلكِنِّــي بِهــاَ اثْنَــانِ وُكِّــلاَ

وَتَحْتِـي وَقُـلْ فـي هُـودَ إِنِّـي أَرَاكُمُـو ::: وَقُـلْ فَطَـرَنْ فـي هُـودَ هَادِيـهِ أَوْصَـلاَ

وَيَحْزُنُنِــــي حِــــرْمِيُّهُمْ تَعِــــدَانِنِي ::: حَشَــرْتَنِي أَعْمــى تَــأْمُرُونِي وَصَّــلا

أَرَهْطِـي سَـمَا مَـوْلىً وَمَـالِي سَـمَا لِـوىً ::: لَعَلِّــي سَــمَا كُفْــؤًا مَعِــي نَفَــرُالْعُلاَ

عِمَــادٌ وَتَحْـتَ النَّمْــلِ عِنْـدِي حُسْـنُهُ ::: إِلَــى دُرِّهِ بِــالْخُلْفِ وَافَــقَ مُــوهَلاَ
وثِنْتَــانِ مَـعْ خَمْسِـينَ مَـعْ كَسْـرِ هَمْـزَةٍ ::: بِفَـتْحِ أُولِـي حُكْـمٍ سِـوى مَـا تَعَـزَّلاَ
بَنَــاتِي وَأَنْصَــارِي عِبَــادِي وَلَعْنَتِــي ::: وَمَــا بَعْــدَهُ بِــالْفَتْحِ إِنْ شَــاءَ أُهْمِــلاَ
وَفِي إِخْوَتِي وَرْشٌ يَدِي عَنْ أُولِي حِمىً ::: وَفِـي رُسُـلِي أَصْـلٌ كَسَـا وَافِـيَ الْمُـلاَ
وَأُمِّــي وَأَجْـرِي سُـكِّنَا دِيــنُ صُـحْبَةٍ ::: دُعَــاءِي وَآبــاءِي لِكُــوفٍ تَجَمَّــلاَ
وَحُزْنِــي وَتَــوْفِيقِي ظِــلاَلٌ وَكُلُّهُــمْ ::: يُصَــدِّقُنِيَ انْظِرْنِــي وَأَخَّرْتَنِــي إِلَــى
وَذُرِّيَّتِـــي يَـــدْعُونَنِي وَخِطَابُـــهُ ::: وَعَشْـرٌ يَلِيهَـا الْهَمْـزُ بِالضَّـمِّ مُشْـكَلاَ
فَعَــنْ نَــافِعٍ فَــافْتَحْ وَأَسْـكِنْ لِكُلِّهِـمْ ::: بِعَهْــدِي وَآتُــونِي لتَفْــتَحَ مُقْفَــلاَ
وَفِــي الــلاَّمِ لِلتَّعْرِيــفِ أَرْبَــعُ عَشْــرَةٍ ::: فَإِسْـكَانُهَا فَـاشٍ وَعَهْـدِيَ فِـي عُـلاَ
وَقُـلْ لِعِبَـادِي كَـانَ شَـرْعًا وَفِـي النِّـدَا ::: حِمًـى شَـاعَ آيَـاتِي كَمَـا فَـاحَ مَنْـزِلاَ
فَخَمْسَ عِبَادِي اعْـدُدْ وَعَهْـدِي أَرَادَنِي ::: وَرَبِّــي الَّــذِي آتَــانِ آيــاتِي الْحُــلاَ
وَأَهْلَكَنِــي مِنْهَــا وَفِــي صَــادَ مَسَّــنِي ::: مَـعَ الأَنْبِيَـا رَبِّـي فِـي الأَعْـرَافِ كَمَّـلاَ
وَسَــبْعٌ بِهَمْــزِ الْوَصْــلِ فَـرْدًا وَفَـتْحُهُمْ ::: أَخِــي مَــعَ إِنِّــي حَقُّــهُ لَيْتَنِــي حَــلاَ
وَنَفْسِـي سَـمَا ذِكْرِي سَمَا قَـوْمِي الرِّضَـا ::: حَمِيـدُ هُـدىً بَعْـدِي سَـمَا صَـفْوُهُ وِلاَ
غَيْـرِ وَمَـعَ هَمْـزٍ فِـي ثَلاَثِـينَ خُلْفُهُـمْ ::: وَمَحْيـايَ جِـيء بـالْخُلْفِ وَالْفَـتْحُ خُـوِّلاَ
وَعَــمَّ عُــلاً وَجْهِــي وَبَيْتِــي بِنُــوحِ عَــنْ ::: لِــوىً وَسِــوَاهُ عُــدْ أَصْــلاً لِــيُحْفَلاَ
وَمَـــعْ شُـــرَكَاءِي مِـــنْ وَرَاءِي دَوَّنُـــوا ::: وَلِـي دِيـنِ عَـنْ هَـادٍ بِخُلْـفٍ لَـهُ الْحَـلاَ
مَمَـاتِي أَتَـى أَرْضِـي صِـرَاطِي ابْـنُ عَـامِرٍ ::: وَفِـي النَّمْـلِ مَـالِي دُمْ لِمَـنْ رَاقَ نَـوْفَلاَ
وَلِي نَعْجَـةٌ مَـا كَـانَ لِـي اثْنَـيْنِ مَعْ مَعِي ::: ثَمَــانٍ عُــلاً وَالظُّلَّــةُ الثَّــانِ عَــنْ جِــلاَ
وَمَـعْ تُؤْمِنُـوا لِـي يُؤْمِنُـوا بِـي جَـا وَيَـا ::: عِبَـادِيَ صِـفْ وَالْحَـذْفُ عَـنْ شَـاكِرٍ دَلاَ
وَفَــتْحُ وَلِــي فِيهَــا لِــوَرْشٍ وَحَفْصِــهِمْ ::: وَمَــالِي فِــي يــس سَــكِّنْ فَــتَكْمُلاَ

باب ياءات الزوائد

وَدُونَكَ يَاءَاتٍ تُسَمّى زَوَائِدَا ::: لأَنْ كُنَّ عَنْ خَطِّ المَصَاحِفِ مَعْزِلاَ

وَتَثْبُتُ فِي الْحَالَيْنَ دُرًّا لَوَامِعاَ ::: بِخُلْفٍ وَأُولَى النَّمْلِ حَمْزَةُ كَمَّلاَ

وَفِي الْوَصْلِ حَمَّادٌ شَكُورٌ إِمَامُهُ ::: وَجُمْلَتُهاَ سِتُونَ وَاثْنَانِ فَاعْقِلاَ

فَيَسْرِي إِلى الدَّاعِ الْجَوَارِ المُنَادِ يَهْ ::: دِيَن يُؤْتِينَ مَعْ أَنْ تُعَلِّمَنِي وِلاَ

وَتُخْزُونِ فِيهاَ حَجَّ أَشْرَكْتُمُونِ قَدْ ::: هَدَانِ اتَّقُونِ يَا أُولِي اخْشَوْنِ مَعْ وَلاَ

وَأَخَّرْتَنِي الإِسْراَ وَتَتَّبِعَنْ سَماَ ::: وَفي الْكَهْفِ نَبْغِي يَأْتِ فِي هُودَ رُفِّلاَ

سَماَ وَدُعَاءِي فِي جَنَا حُلْوِ هَدْيِهِ ::: وَفِي اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ حَقَّهُ بِلاَ

وَإِنْ تَرَنِي عَنْهُمْ تُمِدُّونَنِي سَماَ ::: فَرِيقًا وَيَدْعُ الدَّاعِ هَاكَ جَنًا حَلاَ

وَفِي الْفَجْرِ بِالْوَادِي دَناَ جَرَيَانُهُ ::: وَفِي الْوَقْفِ بِالْوَجْهَيْنِ وَافَقَ قُنْبُلاَ

وَأَكْرَمَنِي مَعْهُ أَهَانَنِ إِذْ هَدَى ::: وَحَذْفُهُماَ لِلْمَازِنِي عُدَّ أَعْدَلاَ

وَفي النَّمْلِ آتانِي وَيُفْتَحُ عَنْ أُولِي ::: حِمىً وَخِلافُ الْوَقْفِ بَيْنَ حُلاً عَلاَ

وَمَعْ كَالْجَوَابِ الْبَادِ حَقٌّ جَناَ هُماَ ::: وَفي الْمُهْتَدِ الإِسْرَا وَتَحْتُ أَخُو حُلاَ

وَفِي اتَّبَعَنْ فِي آلِ عِمْرَانَ عَنْهُماَ ::: وَكِيدُونِ فِي الأَعْرَافَ حَجّ لِيُحْمَلاَ

بِخُلْفٍ وَتُؤْتُونِي بِيُوسُفَ حَقُّه ::: وَفِي هُودَ تَسْأَلْنِي حَوَارِيهِ جَمَّلاَ

وَعَنْهُ وَخَافُونِ وَمَنْ يَتَّقِي زَكاَ ::: بِيُوسُفَ وَافى كَالصَّحِيحَ مُعَلَّلاَ

وَفِي المُتَعَالِي دُرُّهُ وَالتَّلاَقِ وَالتْ ::: تَنَادِ درَا بَاغِيهِ بِالْخُلْفِ جُهِّلاَ

وَمَعْ دَعْوَةَ الدَّاعي دَعَانِي حَلاَ جَنًا ::: وَلَيْسَا لِقَالُونٍ عَنِ الْغُرِّ سُبَّلاَ

نَذِيرِي لِوَرْشٍ ثُمَّ تُرْدِينِ تَرْجُمُو ::: نِ فَاعْتَزِلُونِ سِتَّةٌ نُذُرِي جَلاَ

وَعِيدِي ثَلاَثٌ يُنْقِذُونِ يُكَذِّبُو ::: نِ قَالَ نَكِيرِي أَرْبَعٌ عَنْهُ وُصِّلاَ

فَبَشِّرْ عِبَادِ افْتَحْ وَقِفْ سَاكِنًا يَدًا ::: وَوَاتَّبِعُونِي حَجَّ فِي الزُّخْرُفِ الْعَلاَ

وَفي الْكَهْفِ تَسْأَلْنِي عَنِ الْكُلِّ يَاؤُهُ ::: عَلَى رَسْمِهِ وَالْحَذْفُ بِالْخُلْفِ مُثِّلاَ

وَفِي نَرْتَعِي خُلْفٌ زَكاَ وَجَمِيعُهُمْ ::: بِالإِثْبَاتِ تَحْتَ النَّمْلِ يَهْدِيَنِي تَلاَ

فَهذِي أُصُولُ الْقَوْمِ حَالَ اطِّرَادِهاَ ::: أَجَابَتْ بِعَوْنِ اللهِ فَانْتَظَمَتْ حُلاَ

وَإِنِّي لأَرْجُوهُ لِنَظْمِ حُرُوفِهِمْ ::: نَفَائِسَ أَعْلاَقٍ تُنَفِّسُ عُطَّلاَ

سَأَمضِي عَلَى شَرْطِي وَبِاللهِ أَكْتَفِي ::: وَماَ خَابَ ذُو جِدٍّ إِذَا هُوَ حَسْبَلاَ

باب فرش الحروف: سورة البقرة

وَمَـا يَخْـدَعُونَ الْفَـتْحَ مِـنْ قَبْـلِ سَـاكِن ::: وَبَعْــدُ ذَكَــا وَالْغَيْــرُ كَــالْحَرْفِ أَوَّلاَ
وخَفَّــــفَ كُــــوفٍ يَكْــــذِبُونَ وَيَــــاؤُهُ ::: بِفَــــتْحٍ وَلِلْبَــــاقِينَ ضُــــمَّ وَثُقِّــــلاَ
وَقِيــلَ وَغِــيضَ ثُــمَّ جِــيءَ يُشِــمُّهَا ::: لَــدى كَسْـرِهَا ضَـمًّا رِجَـالٌ لِـتَكْمُلاَ
وَحِيــلَ بِإِشْــمَامٍ وَسِــيقَ كَمَــا رَسَــا ::: وَسِــيءَ وَسِــيئَتْ كَــانَ رَاوِيــهِ أَنْــبَلاَ
وَهَــا هُــوَ بَعْــدَ الْــوَاوِ وَالْفَــا وَلاَمِهَــا ::: وَهَــا هِــيَ أَسْـكِنْ رَاضِـيًا بَـارِدًا حَـلاَ
وَثُــمَّ هْــوَ رِفْقًــا بَــانَ وَالضَّــمُّ غَيْــرُهُمْ ::: وَكَسْـرٌ وَعَـنْ كُـلٍّ يُمِـلُّ هُـوَ انْجَـلاَ
وَفِــي فَــأَزَلَّ الــلاَّمَ خَفِّــفْ لِحَمْــزَةٍ ::: وَزِدْ أَلِفًــا مِــنْ قَبْلِــهِ فَــتُكَمِّلاَ
وَآدَمَ فَــــارْفَعْ نَاصِــــبًا كَلِمَاتِــــهِ ::: بِكَسْــرٍ وَلِلْمَكِّــيِّ عَكْــسٌ تَحَــوَّلاَ
وَيُقْبَــلُ الأُولَــى أَنِّثُــوا دُونَ حَــاجِزٍ ::: وَعُــدْنَا جَمِيعًــا دُونَ مَــا أَلِــفٍ حَــلاَ
وَإِسْــكَانُ بَــارِئِكُمْ وَيَــأْمُرُكُمْ لَــهُ ::: وَيَــأْمُرُهُمْ أَيْضًــا وَتَــأْمُرُهُمْ تَــلاَ
وَيَنْصُــرُكُمْ أَيْضًــا وَيُشْــعِرُكُمْ وَكَــمْ ::: جَلِيـلٍ عَـنِ الْـدُّورِيِّ مُخْتَلِسًـا جَـلاَ
وَفِيهَــا وَفِــي الأَعْــرَافِ نَغْفِـرْ بِنُونِـهِ ::: وَلاَ ضَـمَّ وَاكْسِـرْ فَـاءه حِـينَ ظَلَّـلاَ
وَذَكِّــرْ هُنَــا أَصْــلاً وَلِلشَّــامِ أَنَّثُــوا ::: وَعَـنْ نَـافِعٍ مَعْـهُ فـي الأَعْـرَافِ وُصِّـلاَ
وَجَمْعًـا وَفَـرْدًا فِـي النَّبِـيءِ وَفـي النُّبُـوءَ ::: ةِ الْهَمْــزَ كُــلٌّ غَيْــرَ نَــافِعٍ ابْــدَلاَ
وَقَـالُونُ فِـي ٱلأَحْـزَابِ فِـي لِلنَّبِـيِّ مَـعْ ::: بُيُــوتَ النَّبِــيِّ الْيَــاءَ شَــدَّدَ مُبْــدِلاَ
وَفــي الصَّــابِئِينَ الْهَمْـزَ وَالصَّـابِئُونَ خُـذْ ::: وَهُــزُؤًا وَكُفْــؤًا فــي السَّـوَاكِنِ فُصِّـلاَ
وَضُــــمَّ لِبَــــاقِيهِمْ وَحَمْــــزَةُ وَقْفُــــهُ ::: بِــوَاوٍ وَحَفْـصٌ وَاقِفًـا ثُـمَّ مُوصِـلاَ
وَبِالْغَيْــبِ عَمَّــا تَعْمَلُــونَ هُنَــا دَنَــا ::: وَغَيْبُــكَ فــي الثَّــانِي إِلَـى صَـفْوِهِ دَلاَ
خَطِيئَتُـــهُ التَّوْحِيـــدُ عَـــنْ غَيْـــرِ نَـــافِعٍ ::: وَلاَ يَعْبُــدُونَ الْغَيْــبُ شَــايَعَ دُخْلَــلاَ
وَقُــلْ حَسَــنًا شُــكْرًا وَحُسْــنًا بِضَــمِّهِ ::: وَسَــاكِنِهِ الْبَــاقُونَ وَاحْسِــنْ مُقَــوِّلاَ
وَتَظَــاهَرُونَ الظَّــاءُ خُفِّــفَ ثَابِتًــا ::: وَعَـنْهُمْ لَـدَى التَّحْـرِيمِ أَيْضًـا تَحَلَّـلاَ
وَحَمْـزَةُ أَسْـرى فِـي أُسَـارى وَضَـمُّهُمْ ::: تُفَــادُوهُمُو وَالْمَــدُّ إِذْ رَاقَ نُفَّــلاَ
وَحَيْــثُ أَتَــاكَ الْقُــدْسُ إِسْــكَانُ دَالِــهِ ::: دَوَاءٌ وَلِلْبَــاقِينَ بِالضَّــمِّ أُرْسِــلاَ
وَيُنْــزِلُ خَفِّفْــهُ وَتُنْــزِلُ مِثْلُــهُ ::: وَتُنْـزِلُ حَـقٌّ وَهْـوَ فـي الْحِجْـرِ ثُقِّـلاَ
وَخُفِّــفَ لِلْبَصْــرِي بِسُــبْحَانَ وَالَّــذِي ::: فــي ٱلأَنْعَـامِ لِلْمَكِّـي عَلَـى أَنْ يُنَـزِّلاَ

وَمُنْزِلُهَا التَّخْفِيفُ حَقٌّ شِفَاؤُهُ ::: وَخُفِّفَ عَنْهُمْ يُنْزِلُ الْغَيْثَ مُسْجَلاَ
وَجِبْرِيلَ فَتْحُ الْجِيمِ وَالرَّا وَبَعْدَهَا ::: وَعى هَمْزَةً مَكْسُورَةً صُحْبَةٌ وِلاَ
بِحَيْثُ أَتَى وَالْيَاءَ يَحْذِفُ شُعْبَةٌ ::: وَمَكِيُّهُمْ فِي الْجِيمِ بِالْفَتْحِ وُكِّلاَ
وَدَعْ يَاءَ مِيكَأئِيلَ وَالْهَمْزَ قَبْلَهُ ::: عَلىً حُجَّةٍ وَالْيَاءُ يُحْذَفُ أَجْمَلاَ
وَلكِنْ خَفِيفٌ وَالشَّيَاطِينُ رَفْعُهُ كَمَا ::: شَرَطُوا وَالْعَكْسُ نَحْوٌ سَمَا الْعُلاَ
وَنَنْسَخْ بِهِ ضَمٌّ وَكَسْرٌ كَفَى وَنُنْ ::: سِهَا مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ ذَكَتْ إِلَى
عَلِيمٌ وَقَالُوا الْوَاوُ ٱلأُولَى سُقُوطُهَا ::: وَكُنْ فَيَكُونُ النَّصْبُ فِي الرَّفْعِ كُفِّلاَ
وَفِي آلِ عِمْرَانٍ فِي الأُولَى وَمَرْيَمٍ ::: وَفِي الطَّوْلِ عَنْهُ وَهْوَ بِاللَّفْظِ أُعْمِلاَ
وَفِي النَّحْلِ مَعْ يس بِالْعَطْفِ نَصْبُهُ ::: كَفَى رَاوِيًا وَانْقَادَ مَعْنَاهُ يَعْمِلاَ
وَتُسْأَلُ ضَمُّوا التَّاءَ وَالَّلامَ حَرَّكُوا ::: بِرَفْعٍ خُلُودًا وَهْوَ مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ لاَ
وَفِيهاَ وَفِي نَصِّ النِّسَاَءِ ثَلاَثَةٌ ::: أَوَاخِرُ إِبْرَاهَامَ لاحَ وَجَمَّلاَ
وَمَعْ آخِرِ الأَنْعَامِ حَرْفَا بَرَاءَةٍ ::: أَخِيرًا وَتَحْتَ الرَّعْدِ حَرْفٌ تَنَزَّلاَ
وَفِي مَرْيَمٍ وَالنَّحْلِ خَمْسَةُ أَحْرُفٍ ::: وَآخِرُ مَا فِي الْعَنْكَبُوتِ مُنَزَّلاَ
وَفِي النَّجْمَ وَالشُّورى وَفِي الذَّارِيَاتِ وَالْ ::: حَدِيدِ وَيُرْوِي فِي امْتِحَانِهِ الأَوَّلاَ
وَوَجْهَانِ فِيهِ لِابْنِ ذَكْوَانَ ههُنَا ::: وَوَاتَّخِذُوا بِالْفَتْحِ عَمَّ وَأَوْغَلاَ
وَأَرْنَا وَأَرْنِي سَاكِنَا الْكَسْرِ دُمْ يَدًا ::: وَفِي فُصِّلَتْ يُرْوِي صَفًا دَ◌ُرِّهِ كُلاَ
وَأَخْفَاهُمَا طَلْقٌ وَخِفٌّ ابْنِ عَامِرٍ ::: فَأُمْتِعُهُ أَوْصَى بِوَصّى كَمَا اعْتَلاَ
وَفِي أَمْ يَقُولُونَ الْخِطَابُ كَمَا عَلاَ ::: شَفَا وَرَءُوفٌ قَصْرُ صُحْبَتِهِ حَلاَ
وَخَاطَبَ عَمَّا يَعْمَلُونَ كَمَا شَفَا ::: وَلاَمُ مُوَلِّيهَا عَلَى الْفَتْحِ كُمِّلاَ
وَفِي يَعْمَلُونَ الْغَيْبَ حَلَّ وَسَاكِنٌ ::: بِحَرْفَيْهِ يَطَّوَّعْ وَفِي الطَّاءِ ثُقِّلاَ
وَفِي التَّاءِ يَاءٌ شَاعَ وَالرِّيحَ وَحَّدَا ::: وَفِي الكَهْفِ مَعْهَا وَالشَّرِيعَةِ وَصَّلاَ
وَفِي النَّمْلِ وَٱلأَعْرَافِ وَالرُّومِ ثَانِيًا ::: وَفَاطِرِ دُمْ شُكْرًا وَفِي الْحِجْرِ فُصِّلاَ
وَفِي سُورَةِ الشُّورى وَمِنْ تَحْتِ رَعْدِهِ ::: خُصُوصٌ وَفِي الْفُرْقَانِ زَاكِيهِ هَلَّلاَ
وَأَيُّ خِطَابٍ بَعْدُ عَمَّ وَلَوْ تَرى ::: وَفِي إِذْ يَرَوْنَ الْيَاءُ بِالضَّمِّ كُلِّلاَ
وَحَيْثُ أَتِي خُطُوَاتٌ الطَّاءُ سَاكِنٌ ::: وَقُلْ ضَمُّهُ عَنْ زَاهِدً كَيْفَ رَتَّلاَ
وَضَمُّكَ أَوَلَى السَّاكِنَينَ لِثَالِثٍ ::: يُضَمُّ لُزُومًا كَسْرُهُ فِي نَدٍ حَلاَ

قُلِ ادْعُوا أَوِ انْقُصْ قَالَتِ اخْرُجْ أَنِ اعْبُدُوا ::: وَمَحْظُورًا انْظُرْ مَعْ قَدِ اسْتُهْزِئَ اعْتَلاَ
سِــوى أَوْ وَقُــلْ لاِبْــنِ الْعَــلاَ وَبِكَسْــرِهِ ::: لِتَنْوِينِــهِ قــالَ ابْــنُ ذَكْــوَانَ مُقْــوِلاَ
بِخُلْــفٍ لَــهُ فِــي رَحْمَــةٍ وَخَبِيثَــةٍ ::: وَرَفْعُـكَ لَـيْسَ الْبِـرُّ يُنْصَـبُ فِـي عُـلاَ
وَلكِــنْ خَفِيــفٌ وَارْفَــعِ اْلبِــرَّ عَــمَّ فِيــ ::: هِمــاَ وَمُــوَصٍّ ثِقْلُــهُ صَــحَّ شُلْشُــلاَ
وَفِدْيَـةُ نَـوِّنْ وَارْفَـعِ الْخَفْـضَ بَعْـدُ فِـي ::: طَعَــامِ لَــدى غُصْــنٍ دَنَــا وَتَــذَلَّلاَ
مَسَــاكِينَ مَجْمُوعًــا وَلَــيْسَ مُنَوَّنًــا ::: وَيُفْــتَحُ مِنْــهُ النُّــونُ عَــمَّ وَأَبْجَــلاَ
وَنَقْــلُ قُــرَانٍ وَالْقُــرَانُ دَوَاؤُنَــا ::: وَفِـي تُكْمِلُـوا قُـلْ شُـعْبَةُ الْمِـيمَ ثَقَّـلاَ
وَكَسْــرُ بُيُــوتٍ وَالْبُيُــوتُ يُضَــمُّ عَــنْ ::: حِمـى جِلَّـةٍ وَجْهًا عَلَـى الأَصْـلِ أَقْـبَلاَ
وَلاَ تَقْتُلُـــوهُمْ بَعْـــدَهُ يَقْتُلُوكُمُـــو ::: فَـإِنْ قَتَلُـوكُمْ قَصْـرُهاَ شَـاعَ وَانْجَـلاَ
وَبِـــالرَّفْعِ نَوِّنْـــهُ فَـــلاَ رَفَـــثٌ وَلاَ ::: فُسُـــوقٌ وَلاَ حَقًّـــا وَزَانَ مُجَمَّـــلاَ
وَفَتْحُـك سِـينَ السِّـلْمِ أَصْـلُ رِضًـى دَنَـا ::: وَحَتَّـى يَقُـولَ الرَّفْـعُ فِـي الَّـلامِ أُوِّلاَ
وَفي التَّاء فَاضْـمُمْ وَافْتَحِ الْجِيمَ تُرْجَع الْ ::: أُمُــورُ سَــمَا نَصًّــا وَحَيْــثُ تَنَــزَّلاَ
وَإِثْــمٌ كَبِيــرٌ شَــاعَ بِالثَّــا مُثَلَّثًــا ::: وَغَيْرُهُمَــا بِالْبَــاءِ نُقْطَــةٌ اسْــفَلاَ
قُــلِ الْعَفْــوَ لِلْبَصْــرِيِّ رَفْــعٌ وَبَعْــدَهُ ::: لأَعْنَــتَكُمْ بِــالْخُلْفِ أَحْمَــدُ سَــهَّلاَ
وَيَطْهُــرْنَ فِــي الطَّــاءِ السُّــكُونُ وَهَــاؤُهُ ::: يُضَــمُّ وَخَفَّــا إِذْ سَــمَا كَيْــفَ عُــوِّلاَ
وَضَــمٌّ يَخَافَــا فَــازَ وَالْكُــلُّ أَدْغَمُــوا ::: تُضَـارَرْ وَضَـمَّ الـرَّاءَ حَـقٌّ وَذُو جَـلاَ
وَقَصْــرُ أَتَيْــتُمْ مِــنْ رِبًــا وَأَتَيْتمُــو ::: هُنَــا دَارَ وَجْهًــا لَــيْسَ إِلاَّ مُــبَجَّلاَ
مَعًـا قَـدْرُ حَـرِّكْ مِـنْ صَحَابٍ وَحَيْـثُ جَـا ::: يُضَــمُّ تَمَسُّــوهُنَّ وَامْــدُدْهُ شُلْشُــلاَ
وَصِــيَّةً ارْفَــعْ صَــفْوَ حِرْمِيِّــهِ رِضــيً ::: وَيَبْصُــطُ عَــنْهُمْ غَيْــرَ قُنْبُــلِ اعْـتَلاَ
وَبِالسِّــينِ بَــاقِيهِمْ وَفــي الْخَلْــقِ بَصْـطَةً ::: وَقُــلْ فِيهِمــاَ الوَجْهَــانِ قَــوْلاَ مُوَصَّــلاَ
يُضَــاعِفَهُ ارْفَــعْ فِــي الْحَدِيــدِ وَههُنَــا ::: سَـماَ شُـكْرُهُ وَالْعَـيْنُ فـي الْكُـلِّ ثُقِّـلاَ
كَمــاَ دَارَ وَاقْصُــرْ مَــعْ مُضَــعَّفَةٍ وَقُــلْ ::: عَسَيْتُمْ بِكَسْرِ السِّينِ حَيْثُ أَتى انْجَلاَ
دِفَــاعُ بِهــاَ وَالْحَــجِّ فَــتْحٌ وَسَــاكِنٌ ::: وَقَصْــرٌ خُصُوصًـا غَرْفَـةً ضَـمَّ ذُو وِلاِ
وَلاَ بَيْــــعَ نَوِّنْــــهُ وَلاَ خُلَّــــةٌ وَلاَ ::: شَــفَاعَة وَارْفَعْهُــنَّ ذَا أُسْــوَةٍ تَــلاَ
وَلاَ لَغْــوَ لاَ تَــأْثِيمَ لاَ بَيْــعَ مَــعْ وَلاَ ::: خِــلاَلَ بِــإِبْرَاهِيمَ وَالطُّــورِ وُصِّــلاَ
وَمَــدُّ أَنــاَ فــي الْوَصْــلَ مَـعْ ضَـمِّ هَمْـزَةٍ ::: وَفَـتْحِ أَتَى وَالْخُلْفُ في الْكَسْرِ بُجِّلاَ

وَنُنْشِزُهَا ذَاكٍ وَبِالرَّاءِ غَيْرُهُمْ ::: وَصِلْ يَتَسَنَّهْ دُونَ هَاءٍ شَمَرْدَلاَ
وَبِالْوَصْلِ قَالَ اعْلَمْ مَعَ الْجَزْمِ شَافِع ::: فَصُرْهُنَّ ضَمُّ الصَّادِ بِالْكَسْرِ فُصِّلاَ
وَجُزْءًا وَجُزْءٌ ضَمَّ الإِسْكَانَ صِفْ وَحَيْ ::: ثُماَ أُكْلُهَا ذِكْرًا وَفي الْغَيْرِ ذُو حُلاَ
وَفي رُبْوَةٍ فِي الْمُؤْمِنِينِ وَههُناَ ::: عَلَى فَتْحِ ضَمِّ الراءِ نَبَّهْتُ كُفّلاَ
وَفي الْوَصْلِ لِلْبَزِّيِّ شَدِّدْ تَيَمَّمُوا ::: وَتَاءَ تَوَفَّى فِي النِّسَا عَنْهُ مُجْمِلاَ
وَفي آلِ عِمْرَانٍ لَهُ لاَ تَفَرَّقُوا ::: وَالأَنْعَامُ فِيهاَ فَتَفَرَّقَ مُثِّلاَ
وَعِنْدَ الْعُقُودِ التَّاءُ في لاَ تَعَاوَنُوا ::: وَيَرْوِى ثَلاَثاَ فِي تَلَقَّفُ مُثَّلاَ
تَنَزَّلُ عَنْهُ أَرْبَعٌ وَتَناصَرُو ::: نَ نَارًا تَلَظَّى إِذْ تَلَقَّوْنَ ثقِّلاَ
تَكَلَّمُ مَعْ حَرْفَيْ تَوَلَّوْا بِهُودِهاَ ::: وَفي نُورِهَا وَالاِمْتِحاَنِ وَبَعْدَلاَ
في الأَنْفَالِ أَيْضًا ثُمَّ فِيهَا تَنَازَعُوا ::: تَبَرَّجْنَ في الأَحْزَابِ مَعْ أَنْ تَبَدَّلاَ
وَفي التَّوْبَةِ الْغَرَّاءِ هَلْ تَرَبَّصُو ::: نَ عَنْهُ وَجَمْعُ السَّاكِنَيْنِ هُنَا انْجَلَى
تَمَيَّزَ يَرْوِي ثُمَّ حَرْفَ تَخَيَّرُو ::: نَ عَنْهُ تَلَهَّى قَبْلَهُ الْهَاءَ وَصَّلاَ
وَفي الْحُجُراتِ التَّاءُ فِي لِتَعَارَفُوا ::: وَبَعْدَ وَلاَ حَرْفَانِ مِنْ قَبْلِهِ جَلاَ
وَكُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الَّذِي مَعْ تَفَكَّهُو ::: نَ عَنْهُ عَلَى وَجْهَيْنِ فَافْهَمْ مُحَصِّلاَ
نِعِمَّا مَعًا في النُّونِ فَتْحٌ كَمَا شَفَا ::: وَإِخْفَاءِ كَسْرِ الْعَيْنِ صِيغَ بِهِ حُلاَ
وَيَا وَنُكَفِّرْ عَنْ كِرَامٍ وَجَزْمُهُ ::: أَتَى شَافِيًا وَالْغَيْرُ بِالرَّفْعِ وُكِّلاَ
وَيَحْسَبُ كَسْرُ السِّينِ مُسْتَقبَلاً سَمَا ::: رِضَاهُ وَلَمْ يَلْزَمْ قِيَاسًا مُؤَصَّلاَ
وَقُلْ فَأْذَنُوا بِالْمَدِّ وَاكْسِرْ فَتىً صَفَا ::: وَمَيْسَرَةٍ بِالضَّمِّ في السِّينِ أُصِّلاَ
وَتَصَّدَّقُوا خِفٌّ نَمَا تُرْجَعُونَ قُلْ ::: بِضَمٍّ وَفَتْحٍ عَنْ سِوى وَلَدِ الْعُلاَ
وَفي أَنْ تَضِلَّ الْكَسْرُ فَازَ وَخَفَّفُوا ::: فَتُذْكَرَ حَقًّا وَارْفَعِ الرَّا فَتَعْدِلاَ
تِجَارَةٌ انْصِبْ رَفْعَهُ فِي النِّسَا ثَوى ::: وَحَاضِرَةٌ مَعْهَا هُنَا عَاصِمٌ تَلاَ
وَ حَقٌّ رِهَانٍ ضَمُّ كَسْرٍ وَفَتْحَةٍ ::: وَقَصْرٌ وَيَغْفِرْ مَعْ يُعَذِّبْ سَمَا الْعُلاَ
شَذَا الْجَزْمِ وَالتَّوْحِيدُ فِي وَكِتَابِهِ ::: شَرِيفٌ وَفي التَّحْرِيمِ جَمْعُ حِمىً عَلاَ
وَبَيْتِي وَعَهْدِي فَاذْكُرُونِي مُضَافُهَا ::: وَرَبِّي وَبِي مِنِّي وَإِنِّي مَعًا حُلاَ

سورة آل عمران

وَإِضْجَاعُكَ التَّوْرَاةَ مَا رُدَّ حُسْنُهُ ::: وَقُلِّلَ فِي جَوْدٍ وَبِالْخُلْفِ بَلَّلاَ

وَفي تُغْلَبُونَ الْغَيْبُ مَعْ تُحْشَرُونَ فِي ::: رِضًا وَتَرَوْنَ الْغَيْبُ خُصَّ وَخُلِّلاَ

وَرِضْوَانٌ اضْمُمْ غَيْرَ ثَانِي الْعُقُودِ كَ ::: سْرَهُ صَحَّ إِنَّ الدِّينَ بِالْفَتْحِ رُفِّلاَ

وَفي يُقْتلُونَ الثَّانِ قَالَ يُقَاتِلُو ::: نَ حَمْزَةُ وَهْوَ الْحَبْرُ سَادَ مُقَتِّلاَ

وَفي بَلَدٍ مَيْتٍ مَعَ المَيْتِ خَفَّفُوا ::: صَفَا نَفَرًا وَالمَيْتَةُ الْخِفُّ خُوِّلاَ

وَمَيْتًا لَدَى الأَنْعَامِ وَالْحُجُرَاتِ خُذْ ::: وَمَا لَمْ يَمُتْ لِلْكلِّ جَاءَ مُثَقَّلاَ

وَكَفَّلَهَا الْكُوفِي ثَقِيلاً وَسَكَّنُوا ::: وَضَعْتُ وَضَمُّوا سَاكِنًا صَحَّ كُفِّلاَ

وَقُلْ زَكَرِيَّا دُونَ هَمْزِ جَمِيعِهِ ::: صِحَاب وَرَفْعٌ غَيْرُ شُعْبَةَ الأُوَّلاَ

وَذَكِّرْ فَنَادَاهُ وأَضْجِعْهُ شَاهِدًا ::: وَمِنْ بَعْدُ أَنَّ اللهَ يُكْسَرُ فِي كَلاَ

مَعَ الْكَهْفِ وَالإِسْرَاءِ يَبْشُرُ كَمْ سَمَا ::: نَعَمْ ضُمَّ حَرِّكْ وَاكْسِرِ الضَّمَّ أَثْقَلاَ

نعَمْ عَمَّ فِي الشُّورَى وَفي التَّوْبَةِ اعْكِسُوا ::: لِحَمْزَةَ مَعْ كَافٍ مَعَ الْحِجْرِ أَوَّلاَ

نُعَلِّمُهُ بِالْيَاءِ نَصٌّ أَئِمَّةٍ ::: وَبِالْكَسْرِ أَنِّي أَخْلُقُ اعْتَادَ أَفْصَلاَ

وَفِي طَائِرًا طَيْرًا بِهَا وَعُقُودِهَا ::: خُصُوصًا وَيَاءٌ فِي نُوَفِّيهِمُ عَلاَ

وَلاَ أَلِفٌ فِي هَا هَأَنْتُمْ زَكَا جَنًا ::: وَسَهِّلْ أَخَا حَمْدٍ وَكَمْ مُبْدِلٍ جَلاَ

وَفي هَائِهِ التَّنْبِيهُ مِنْ ثَابِتٍ هُدىً ::: وَإِبْدَالُهُ مِنْ هَمْزَةٍ زَانَ جَمَّلاَ

وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ عَنْ غَيْرِهِمْ وَكَمْ ::: وجِيهٍ بِهِ الْوَجْهَيْنِ لِلْكُلِّ حَمَّلاَ

وَيَقْصُرُ فِي التنْبِيهِ ذُو الْقَصْرِ مَذْهَبًا ::: وَذُو الْبَدَلِ الْوَجْهَانِ عَنْهُ مُسَهِّلا

وَضُمَّ وَحَرِّكْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ مَعْ ::: مُشَدَّدَةٍ مِنْ بَعْدُ بِالْكَسْرِ ذُلِّلاَ

وَرَفْعُ وَلاَ يَأْمُرُكُمُو رُوحُهُ سَماَ ::: وَبِالتَّاءِ آتَيْناَ مَعَ الضَّمِّ خُوِّلاَ

وَكَسْرُ لِماَ فِيهِ وَبِالْغَيْبِ تُرْجَعُو ::: نَ عَادَ وَفِي تَبْغُونَ حَاكِيهِ عَوَّلاَ

وَبِالْكَسْرِ حَجُّ الْبَيْتِ عَنْ شَاهِدٍ وَغَيْـ ::: ـبُ مَا تَفْعَلُوا لَنْ تُكْفَرُوهُ لَهُمْ تَلاَ

يَضِرْكُمْ بِكَسْرِ الضَّادِ مَعْ جَزْمِ رَائِهِ ::: سَماَ وَيُضَمُّ الْغَيْرُ وَالرَّاءَ ثَقَّلاَ

وَفِيماَ هُناَ قُلْ مُنْزِلِينَ وَمُنْزِلُو ::: نَ لِلْيَحْصُبِي فِي الْعَنْكَبُوتِ مُثَقِّلاَ

وَحَقٌّ نَصِيرٍ كَسْرُ وَاوِ مُسَوِّمِيـ ::: ـنَ قُلْ سَارِعُوا لاَ وَاوَ قَبْلُ كَماَ انْجَلَى

وَقَرْحٌ بِضَم الْقَافِ وَالْقَرْحُ صُحْبَةٌ ::: وَمَعْ مَدِّ كَائِنْ كَسْرُ هَمْزَتِهِ دَلاَ

وَلاَ يَــاءَ مَكْسُــورًا وَقَاتَــلَ بَعْــدَهُ ::: يُمَــدُّ وَفَــتْحُ الضَّــمِّ وَالْكَسْــرِ ذُو وِلاَ
وَحُـرِّكَ عَـيْنُ الرُّعْـبِ ضَـمًّا كَمَـا رَسَـا ::: وَرُعْبًـا وَيَغْشـى أَنَّثُـوا شَـائِعًا تَـلاَ
وَقُــلْ كُلَّــهُ لِلــهِ بِــالرَّفْعِ حَامِــدًا ::: بِمَـا يَعْمَلُـونَ الْغَيْـبُ شَـايَعَ دُخْلُـلاَ
وَمِــتُّمْ وَمِتْنـاَ مُـتَّ فِـي ضَـمِّ كَسْـرِهاَ ::: صَـفَا نَفَـرٌ وِرْدًا وَحَفْـصٌ هُنـاَ اجْـتَلاَ
وَبِالْغَيْـبِ عَنْـهُ تَجْمَعُـونَ وَضُـمَّ فِـي ::: يَغُـلَّ وَفَـتْحُ الضَّـمِّ إِذْ شَـاعَ كُفِّـلاَ
بِمَـا قُتِلُـوا التَّشْـدِيدُ لَبَّـى وَبَعْـدَهُ ::: وَفـي الْحَـجِّ لِلشَّـامِي وَالآخِـرُ كَمَّـلاَ
دَرَاكِ وَقَـدْ قَـالاَ فِـي الأَنْعَـامِ قَتَّلُـوا ::: وَبِــالْخُلْفِ غَيْبــاً يَحْسَــبَنَّ لَــهُ وَلاَ
وَأَنَّ اكْسِـرُوا رُفْقـاً وَيَحْـزُنُ غَيْـرَ ٱلأَنْبِـ ::: يَـاءِ بِضَـمٍّ وَاكْسِـرِ الضَّـمَّ أَحْفَـلاَ
وَخَاطَـبَ حَرْفَـا يَحْسَـبَنَّ فَخُـذْ وَقُـلْ ::: بِمَـا يَعْمَلُـونَ الْغَيْـبُ حَـقٌّ وَذُو مِـلاَ
يَمِيـزَ مَـعَ الأَنْفَـالِ فَاكْسِـرْ سُـكُونَهُ ::: وَشَـدِّدْهُ بَعْـدَ الْفَـتْحِ وَالضَّـمِّ شُلْشُـلاَ
سَـنَكْتُبُ يَـاءٌ ضُـمَّ مَـعْ فَـتْحِ ضَـمِّهِ ::: وَقَتْـلَ ارْفَعُـوا مَـعْ يَـا نَقُـولُ فَـيَكْمُلاَ
وَبِـالزُّبُرِ الشَّـامِي كَـذَا رَسْـمُهُمْ وَبِـالْ ::: كِتَـابِ هِشَـامٌ وَاكْشِـفِ الرَّسْـمَ مُجْمِـلاَ
صَــفَا حَــقُّ غَيْــبِ يَكْتُمُــونَ يُبَيِّــنُنْ ::: نَ لاَ تَحْسَـبَنَّ الْغَيْـبُ كَيْـفَ سَـمَا اعْـتَلاَ
وَحَقَّـا بِضَـمِّ الْبَـا فَـلاَ يَحْسِـبُنَّهُمْ ::: وَغَيْـبِ وَفِيـهِ الْعَطْـفُ أَوْ جَـاءَ مُبْـدَلاَ
هُنـاَ قَـاتَلُوا أَخِّـرْ شِـفَاءً وَبَعْـدُ فِـي ::: بَــرَاءةَ أَخِّــرْ يَقْتُلُــونَ شَــمَرْدَلاَ
وَيَاآتُهــا وَجْهِــي وَإِنِّــي كِلاَهُمَــا ::: وَمِنِّـي وَاجْعَـلْ لِـي وَأَنْصَـارِيَ الْمِـلاَ

سورة النساء

وَكُــوفِيُّهُمْ تَسَّــاءَلُونَ مُخَفَّفًــا ::: وَحَمْـزَةُ وَالأَرْحَـامَ بِـالْخَفْضِ جَمَّـلاَ
وَقَصْـرُ قِيَامًـا عَـمَّ يَصْـلَوْنَ ضُـمَّ كَـمْ ::: صَـفَا نَـافِعٌ بِـالرَّفْعِ وَاحِـدَةٌ جَـلاَ
وَيُوصـى بِفَـتْحِ الصَّـادِ صَـحَّ كَمَـا دَنَـا ::: وَوَافَـقَ حَفْـصٌ فِـي الأَخِيـرِ مُجَمَّـلاَ
وَفِــي أُمِّ مَــعْ فِــي أُمِّهَــا فَلأُمِّــهِ ::: لَدَى الْوَصْلِ ضَمُّ الهَمْزِ بِالْكَسْرِ شَمْلَلاَ
وَفـي أُمَّهَـاتِ النَّحْـلِ وَالنُّـورِ وَالزُّمَـرْ ::: مَعَ النَّجْمِ شَافٍ وَاكْسِرِ الْمِيمَ فَيْصَلاَ
وَنُدْخِلْـهُ نُـونٌ مَـعْ طَـلاَقٍ وَفَـوْقُ مَـعْ ::: نُكَفِّرْ نُعَـذِّبْ مَعْـهُ فـي الْفَتْحِ إِذْ كَـلاَ
وَهــذَانِ هــاتَيْنِ الَّلــذَانِ الَّلــذَيْنِ قُــلْ ::: يُشَــدَّدُ لِلْمَكِّــي فَــذَانِكَ دُمْ حَــلاَ
وَضُــمَّ هُنَــا كَرْهًــا وَعِنْــدَ بَــرَاءةٍ ::: شِـهَابٌ وَفـي الأَحْقَـافِ ثُبِّـتَ مَعْقِـلاَ
وَفـي الْكُـلِّ فَـافْتَحْ يَـا مُبَيِّنَـةٍ دَنَـا ::: صَـحِيحًا وَكَسْـرُ الْجَمْـعِ كَـمْ شَـرَفًا عَـلاَ

وَفي مُحْصَنَاتٍ فاكْسِرِ الصَّادَ رَاوِيًا ::: وَفي المُحْصَنَاتِ اكْسِرْ لَهُ غَيْرَ أَوَّلاَ

وَضَمٌّ وَكَسْرٌ فِي أَحَلَّ صِحَابُهُ ::: وُجُوهٌ وَفِي أَحْصَنَّ عَنْ نَفَرِ الْعُلاَ

مَعَ الْحَجِّ ضَمُّوا مَدْخَلاً خَصَّهُ وَسَلْ ::: فَسَلْ حَرَّكُوا بِالنَّقْلِ رَاشِدُهُ دَلاَ

وَفي عَاقَدَتْ قْصُر ثَوَى وَمَعَ الْحَدِيـ ::: دِ فَتْحُ سُكُونِ الْبُخْلِ وَالضَّمِّ شَمْلَلاَ

وَفي حَسَنَهْ حِرْمِيُّ رَفْعٍ وَضَمُّهُمْ ::: تَسَوَّى نَماَ حَقًّا وَعَمَّ مُثَقَّلاَ

وَلاَمَسْتُمُ اقْصُرْ تَحْتَهاَ وَبِهاَ شَفاَ ::: وَرَفْعُ قَلِيلٌ مِنْهُمُ النَّصْبَ كُلِّلاَ

وَأَنِّثْ يَكُنْ عَنْ دَارِمٍ تظْلَمُونَ غَيـْ ::: بُ شُهْدٍ دَنَا إِدْغَامُ بَيَّتَ فِي حُلاَ

وَإِشْمَامُ صَادٍ سَاكِنٍ قَبْلَ دَالِهِ ::: كَأَصْدَقُ زَايًا شَاعَ وَارْتَاحَ أَشْمُلاَ

وَفِيهَا وَتَحْتَ الْفَتْحِ قُلْ فَتَثَبَّتُوا ::: مِنَ الثَّبْتِ وَالْغَيْرُ الْبَيَانِ تَبَدَّلاَ

وَ عَمَّ فَتًى قَصْرُ السَّلاَمَ مُؤَخَّرًا ::: وَغَيْرُ أُولِى بِالرَّفْعِ فِى حَقِّ نَهْشَلاَ

وَنُؤْتِيهِ بِالْيَا فِى حِمَاهُ وَضَمُّ يَدْ ::: خُلُونَ وَفَتحُ الضَّمِّ حَقٌّ صِرًى حَلاَ

وَفي مَرْيَمٍ وَالطَّوْلِ الأَوَّلِ عَنْهُمُ ::: وَفِي الثَّانِ دُمْ صَفْوًا وَفِي فَاطِرٍ حَلاَ

وَيَصَّالَحَا فَاضْمُمْ وَسَكِّنْ مُخَفِّفًا ::: مَعَ الْقَصْرِ وَاكْسِرْ لاَمُهُ ثَابِتًا تَلاَ

وَتَلْوُوا بِحَذْفِ الْوَاوِ الأُولى وَلاَمَهُ ::: فَضُمَّ سُكُونًا لَسْتَ فِيهِ مُجْهَّلاَ

وَنُزِّلَ فَتْحُ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ حِصْنُهُ ::: وَأُنْزِلَ عَنْهُمْ عَاصِمٌ بَعْدُ نُزِّلاَ

وَيَا سَوْفَ نُؤْتِيِهِمْ عَزِيزٌ وَحَمْزَةٌ ::: سَيُوتِيهِمُ فِي الدَّرْكِ كُوفٍ تَحَمَّلاَ

بِالإِسْكَانِ تَعْدُوا سَكِّنُوهُ وَخَفِّفُوا ::: خُصُوصًا وَأَخْفَى الْعَيْنَ قَالُونُ مُسْهِلاَ

وَفي الانْبِياَ ضَمُّ الزَّبُورِ وَههُناَ ::: زَبُورًا وَفي الإِسْراَ لِحَمْزَةَ أُسْجِلاَ

سورة المائدة

وَسَــكِّنْ مَعًــا شَــنَآنُ صَــحًّا كِلاَهُمَــا ::: وَفــي كَسْــرِ أَنَ صَــدُّوكمْ حَامِــدٌ دَلاَ

مَــعَ الْقَصْــرِ شَــدِّدْ يَــاءَ قَاسِــيَةً شَــفَا ::: وَأَرْجُلِكُــمْ بِالنَّصْــبِ عَــمَّ رِضًــا عَــلاَ

وَفــي رُسُــلُنَا مَــعْ رُسْــلُكُم ثُــمَّ رُسْــلهُمْ ::: وَفي سُبْلَنَا فِي الضَّمِّ الإِسْكَانُ حُصِّلاَ

وَفِي كَلِمَــاتِ السُّــحْتِ عَــمَّ نُهــىً فَتًــى ::: وَكَيْــفَ أَتــى أُذْنٌ بِــهِ نَــافِعٌ تَــلاَ

وَرُحْمًــا سِــوَى الشَّــامِي وَنُــذْرًا صِــحَابُهُمْ ::: حَمَــوْهُ وَنُكْــرًا شَــرْعُ حَــق لَــهُ عُــلاَ

وَنُكْــرٍ دَنَــا وَالْعَــيْنُ فَــارْفَعْ وَعَطْفَهَــا ::: رِضًــى وَالْجُــرُوحُ ارْفَــعْ رِضــى نَفَــرٍ مَــلاَ

وَحَمْــزَةُ وَلْــيَحْكُمْ بِكَسْــرٍ وَنَصْــبِهِ ::: يُحَرِّكُــهُ يَبْغُــونَ خَاطَــبَ كُمَّــلاَ

وَقَبْــلَ يَقُــولُ الْــوَاوُ غصْــنٌ وَرَافِــعٌ ::: سِوَى ابْنِ الْعَلاَ مَنْ يَرْتَدِدْ عَمَّ مُرْسَلاَ

وَحُــرِّكَ بِالإِدْغَــامِ لِلغَيْــرِ دَالُــهُ ::: وَبِــالْخَفْضِ وَالْكُفَّــاَر رَاوِيــهِ حَصَّــلاَ

وَبَا عَبَدَا اضْمُمْ وَاخْفِضِ التَّا بَعْدُ فُزْ ::: رِسَالَتَهُ اجْمَعْ وَاكْسِرِ التَّا كَمَا اعْتَلاَ

صَــفَا وَتَكُــونُ الرَّفْــعُ حَــجَّ شُــهُودُهُ ::: وَعَقَّــدْتُمُ التَّخْفِيــفُ مِــنْ صُــحْبَةٍ وَلاَ

وَفــي الْعَيْنِ فَامْدُدْ مُقْسِطًا فَجَزَاءُ نَوْ ::: وِنُوا مِثْلُ مَا فِي خَفْضِهِ الرَّفْعُ ثُمَّلاَ

وَكَفَّــارَةُ نَــوِّنْ طَعَــامِ بَرَفْــعِ خَــفْ ::: ضِــهِ دُمْ غِنــىً وَاقْصِــرْ قِيَامًــا لَــهُ مُــلاَ

وَضَــمَّ اسْتُحِقَّ افــتح لَحِفْــصٍ وَكَسْــرُهُ ::: وَفــي الأَوْلَيَــانِ الأَوَّلِــينَ فَطِــبْ صِــلاَ

وَضَــمَّ الْغُيُــوبِ يَكْسِــرَانِ عُيُونًــا الْ ::: عُيُــونِ شُــيُوخًا دَانَــهُ صُــحْبَةٌ مِــلاَ

جُيُــوبِ مُنِيــرٍ دُونَ شَــكٍّ وَسَــاحِرٌ ::: بِسِحْرٌ بِهاَ مَعْ هُودَ وَالصَّفِّ شَمْلَلاَ

وَخَاطَــبَ فــي هَــلْ يَسْــتَطِيعُ رُوَاتُــهُ ::: وَرَبُّــكَ رَفْــعُ الْبَــاءِ بِالنَّصْــبِ رُتِّــلاَ

وَيَــوْمَ بِرَفْــعٍ خُــذْ وَإِنِّــي ثَلاَثُهــاَ ::: وَلِــي وَيَــدِي أُمِّــي مُضَــافَاتُهاَ الْعُــلاَ

سورة الأنعام

وَصُــحْبَةُ يُصْــرَفْ فَــتْحُ ضَــمٍّ وَرَاؤُهُ ::: بِكَسْـرٍ وَذَكِّـرْ لَـمْ يَكُـنْ شَـاعَ وَانْجَـلاَ
وَفِتْنَــتُهُمْ بــالرَّفْعِ عَــنْ دِيــن كَامِــلٍ ::: وَبَــا رَبِّنَــاَ بِالنَّصْــبِ شَــرَّفَ وُصَّــلاَ
نُكَــذِّبُ نَصْــبُ الرَّفْــعِ فَــازَ عَلِيمُــهُ ::: وَفِـي وَنَكُـونَ انْصِبْهُ فِـي كَسْـبِهِ عُـلاَ
وَلَلدَّارُ حَـذْفُ الـلاَّمِ الأُخْرَى ابْنُ عَـامِرٍ ::: وَالآخِــرَةُ المَرْفُــوعُ بِــالْخِفْضِ وُكِّــلاَ
وَعَــمَّ عُــلاً لاَ يَعْقِلُــونَ وَتَحْتَهــاَ ::: خِطاَبًـا وَقُـلْ فَـي يُوسُـفِ عَـمَّ نَـيْطَلاَ
وَيَاسِـينَ مِـنْ أَصْـلٍ وَلاَ يُكْـذِبُونَكَ الْ ::: خَفِيــفُ أَتَــى رُحْبًــا وَطَــابَ تــأَوُّلاَ
أَرَيْـتَ فِـي الاِسْـتِفْهَامِ لاَ عَـيْنَ رَاجِـعٌ ::: وَعَــنْ نَـافِعٍ سَـهِّلْ وَكَـمْ مُبْـدِلٍ جَـلاَ
إِذَا فُتِحَـــتْ شَـــدِّدْ لِشَــامٍ وَههُنَــا ::: فَتَحْنـاَ وَفِـي الأَعْـرَافِ وَاقْتَرَبَـتْ كَـلاَ
وَبِالْغُــدْوَةِ الشَّــامِيُّ بِالضَّــمِّ ههُنــاَ ::: وَعَـنْ أَلِـفٍ وَاوٌ وَفِـي الْكَهْـفِ وَصَّـلاَ
وَإِنَّ بِفَــتْحٍ عَــمَّ نَصْــرًا وَبَعْــدُكَمْ ::: نَمــاَ يَسْــتَبِينَ صُــحْبَةٌ ذَكَّــرُوا وِلاَ
سَـبِيلَ بِرَفْـعٍ خُـذْ وَيَقْـضِ بِضَـمٍّ سَـا ::: كِـنٍ مَـعَ ضَـمِّ الْكَسْـرِ شَـدِّدْ وَأَهْمِـلاَ
نَعَــمْ دُونَ إِلْبَــاس وَذكَّــرَ مُضْــجِعًا ::: تَوَفَّــاهُ وَاسْــتَهْوَاهُ حَمْــزَةُ مُنْسِــلاَ
مَعًـا خُفيَـةً فِـي ضَـمِّهِ كَسْـرُ شُـعْبَةٍ ::: وَأَنْجَيْــتَ لِلْكُــوفِيِّ أَنْجــى تَحَــوَّلاَ
قُــلِ اللهُ يُنْجِــيكُمْ يُثَقِّــلُ مَعْهُــمُ ::: هِشَــامٌ وَشَــامٍ يُنْسِــيَنَّكَ ثَقَّــلاَ
وَحَرْفَـيْ رَأَى كُـلاً أَمِـلْ مُـزْنَ صُـحْبَةٍ ::: وَفِـي هَمْـزِهِ حُسْـنٌ وَفِـي الـرَّاءِ يُجْتَلاَ
بِخُلْـفٍ وَخُلْـفٌ فِيهِمـاَ مَـعَ مُضْـمِرٍ ::: مُصِيبٌ وَعَـنْ عُثْمَـانَ فـي الْكُـلِّ قَلِّـلاَ
وَقَبلَ السُّكُونِ الـرَّا أَمِلْ فِي صَفاَ يَدٍ ::: بِخُلْفٍ وَقُلْ فِي الْهَمْزِ خُلْفٌ يَقِي صِلاَ
وَقِـفْ فِيـهِ كَـالأُولَى وَنَحْـوُ رَأَتْ رَأَوْا ::: رَأَيْـتُ بِفَـتْحِ الْكُـلِّ وَقْفًـا وَمَوْصِـلاَ
وَخَفَّـفَ نُونًـا قَبْـلَ فِـي اللهِ مَـنْ لَـهُ ::: بِخُلْـفٍ أَتَـى وَالْحَـذْفُ لَـمْ يَـكُ أَوَّلاَ
وَفـي دَرَجَات النُّونِ مَـعْ يُوسُـفٍ ثَـوَى ::: وَوَالَّلَيْسَــعَ الْحَرْفــاَنِ حَــرِّكْ مُــثَقِّلاَ
وَسَـكِّنْ شِـفَاءَ وَاقْتَـدِهْ حَـذْف هَائِـهِ ::: شِــفَاءً وَبِالتَّحْرِيــكِ بِالْكَسْــرِ كُفِّــلاَ
وَمُــدَّ بِخُلْــفٍ مَــاجَ وَالْكُــلُّ وَاقِــفٌ ::: بِإِسْــكَانِهِ يَــذْكُو عَبِيــرًا وَمَنْــدَلاَ
وَتُبْــدُونَهَا تُخْفُــونَ مَــعْ تَجْعَلُونَــهُ ::: عَلَــى غَيْبِــهِ حَقًّــا وَيُنْــذِرَ صَــنْدَلاَ
وَبَيْـنَكُمُ ارْفَـعْ فِـي صَـفَا نَفَـرٍ وَجَاعِـلُ ::: اقْصُــرْ وَفَــتْحُ الْكَسْـرِ وَالرَّفْـعِ ثُمِّـلاَ
وَعَـنْهُمْ بِنَصْـبِ اللَّيْـلِ وَاكْسِـرْ بِمُسْـتَقَرْ ::: رُّ الْقَــافَ حَقًّــا خَرَّقُــوا ثِقْلُــهُ انْجَــلاَ

وَضَــمَّانِ مَــعْ يَاسِــينَ فِــي ثَمَــرٍ شَــفَا ::: وَدَارَسْـــتَ حَـــقٌّ مَـــدُّهُ وَلَقَـــدْ حَـــلاَ
وَحَــرِّكْ وَسَـــكِنْ كَافِيًـــا وَاكْسِـــرانَّهَا ::: حِمـــى صَـــوْبِهِ بِـــالْخُلْفِ دَرَّ وَأَوْبَـــلاَ
وَخَاطَــبَ فِيهَــا يُؤْمِنُــونَ كَمَــا فَشَــا ::: وَصُــحْبَةُ كُفْــؤٍ فِــي الشَّــرِيعَةِ وَصَّــلاَ
وَكَسْــرٌ وَفَــتْحٌ ضُــمَّ فِــي قِــبَلاً حَمــى ::: ظَهِيــرًا وَلِلْكُــوفِيِّ فِــي الْكَهْــفِ وُصِّــلاَ
وَقُــلْ كَلِمــاَتُ دُونَ مَــا أَلِــفٍ ثَــوَى ::: وَفــي يُــونُسٍ وَالطَّــوْلِ حَامِيــهِ ظَلَّــلاَ
وَشَــدَّدَ حَفْــصٌ مُنْــزَلٌ وَابْــنُ عَــامِرٍ ::: وَحُــرِّمَ فَــتْحُ الضَّــمِّ وَالْكَسْــرِ إذْ عَــلاَ
وَفُصِّــلَ إِذْ ثَنَّــى يَضِــلُّونَ ضَــمَّ مَــعْ ::: يَضِــلُّوا الــذِي فِــي يُــونُسٍ ثَابِتًــا وَلاَ
رِسَـــالاَت فَـــرْدٌ وَافْتَحُـــوا دُونَ عِلَّـــةٍ ::: وَضَــيْقًا مَــعَ الْفُرْقَــانِ حَــرِّك مُــثْقِلاَ
بِكَسْــرٍ سِــوَى المَكِّــي وَرَا حَرَجًــا هُنَــا ::: عَلَــى كَسْــرِهَا إلْــفٌ صَــفَا وَتَوَسَّــلاَ
وَيَصْـــعَدُ خِـــفٌّ سَـــاكِنٌ دُمْ وَمَـــدُّهُ ::: صَــحِيحٌ وَخِــفُّ الْعَــيْنِ دَاوَمَ صَــنْدَلاَ
وتَحْشُــرَ مَــعْ ثَــانٍ بِيُــونُسَ وَهُــوَ فِــي ::: سَــبَأَ مَــعْ نَقُــولُ الْيَــا فِــي الأَرْبَــعِ عُمِّــلاَ
وَخَاطَــبَ شَــامٍ تَعْلَمُــونَ وَمَــنْ تَكُــو ::: نُ فِيهَــا وَتَحْــتَ النَّمْــلِ ذِكْــرُهُ شُلْشُــلاَ
مَكَانَــاتِ مَــدَّ النُّــونَ فِــي الْكُــلِّ شـعْبَةٌ ::: بِـــزَعْمِهِمُ الْحَرْفَـــانِ بِالضَّـــمِّ رُتِّـــلاَ
وَزَيَّــنَ فِــي ضَــمٍّ وَكَسْــرٍ وَرَفْــعُ قَــتْ ::: لَ أَوْلاَدِهِــمْ بِالنَّصْــبِ شَــامِيُّهُمْ تَــلاَ
وَيُخْفَــضُ عَنْــهُ الرَّفْــعُ فِــي شُــرَكَاؤُهُمْ ::: وَفِــي مُصْــحَفِ الشَّــامِينَ بِالْيَــاءِ مُــثِّلاَ
وَمَفْعُولُـــهُ بَـــيْنَ المُضَـــافَيْنِ فَاصِـــل ::: ولَمْ يُلْفَ غَيْرُ الظرْفِ فِي الشِّعْرِ فَيْصَلاَ
كَلِلَّـــهِ دَرُّ الْيَـــوْمَ مَـــنْ لاَمَهَـــا فَـــلاَ ::: تَلُــمْ مِــنْ مُلِيمِــي النَّحْــوِ إِلاَّ مُجَهِّــلاَ
وَمَــعْ رَسْــمِهِ زَجَّ الْقَلُــوصَ أَبِــي مَــزَ ::: ادَةَ ٱلْأَخْفَــشُ النَّحْــوِيُّ أَنْشَــدَ مُجْمِــلاَ
وَإِنْ يَكُــنَ أنِّــثْ كُفْــؤَ صِــدْقٍ وَمَيْتَــةٌ ::: دَنَــا كَافِيًــا وَافْــتَحْ حِصَــادِ كَــذِي حُــلاَ
نَمَــا وَسُــكُونُ المَعْــزِ حِصْــنٌ وَأَنَّثُــوا ::: يَكُــونُ كَمَــا فِــي دِيــنِهِمْ مَيْتَــةٌ كَــلاَ
وَتَــذَّكَّرُونَ الْكُــلُّ خَــفَّ عَلَــى شَــذَا ::: وَأَنَّ اكْسِــرُوا شَــرْعًا وَبِــالْخِفِّ كُمِّــلاَ
وَيَــأْتِيَهُمْ شَــافٍ مَــعَ النَّحْــلِ فَــارَقُوا ::: مَــعَ الــرُّومِ مَــدَّاهُ خَفِيفًــا وَعَــدَّلاَ
وَكَسْــرٌ وَفَــتْحٌ خَــفَّ فِــي قِيَمًــا ذَكَــا ::: وَيَــا آتُهَــا وَجْهِــي مَمَــاتِيَ مُقْــبِلاَ
وَرَبِّـــي صِـــرَاطِي ثُـــمَّ إِنِّـــي ثَلاَثَـــةٌ ::: ومَحْيَــايَ وَالإِسْــكَانُ صَــحَّ تَحَمُّــلاَ

سورة الأعراف

وَتَذَّكَّرُونَ الْغَيْبَ زِدْ قَبْلَ تَائِهِ ::: كَرِيمًا وَخِفُّ الذَّالِ كَمْ شَرَفًا عَلاَ
مَعَ الزُّخْرُفِ اعْكِسْ تُخْرَجُونَ بِفَتْحَةٍ ::: وَضَمٍّ وَأُولَى الرُّومِ شَافِيهِ مُثِّلاَ
بِخُلْفٍ مَضى فِي الرُّومِ لاَ يَخْرُجُونَ فِي ::: رِضا وَلِبَاس الرَّفْعُ فِي حَقِّ نَهْشَلاَ
وَخَالِصَةٌ أَصْلٌ وَلاَ يَعْلَمُونَ قُلْ ::: لِشُعْبَةَ فِي الثَّانِي وَيُفْتَحُ شَمْلَلاَ
وَخَفِّفْ شَفَا حُكْمًا وَماَ الْوَاوَ دَعْ كَفى ::: وَحَيْثُ نَعَمْ بِالْكَسْرِ فِي الْعَيْنِ رُتِّلاَ
وَأَنْ لَعْنَةُ التَّخْفِيفِ وَالرَّفْعُ نَصُّهُ ::: سَماَ مَا خَلاَ الْبَزِّي وَفِي النُّورِ أُوصِلاَ
وَيُغْشِي بِهاَ وَالرَّعْدِ ثَقَّلَ صُحْبَةٌ ::: وَوَالشَّمْسُ مَعْ عَطْفِ الثَّلاَثَةِ كَمَّلاَ
وَفِي النَّحْلِ مَعْهُ فِي الأَخِيرَيْنِ حَفْصُهُمْ ::: وَنُشْرًا سُكُونُ الضَّمِّ فِي الْكُلِّ ذَلِّلاَ
وَفي النُّونِ فَتْحُ الضمِّ شَافٍ وَعَاصِمٌ ::: رَوى نُونَهُ بِالْبَاءِ نُقْطَةٌ اسْفَلاَ
وَرَا مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ خَفْضُ رَفْعِهِ ::: بِكُلٍّ رَسَا وَالْخِفُّ أُبْلِغُكُمْ حَلاَ
مَعَ أحْقَافِهاَ وَالْوَاوُ زِدْ بَعْدَ مُفْسِدِيـ ::: نَ كُفْؤًا وَبِالإِخْبَارِ إِنَّكُمُو عَلاَ
أَلاَ وعَلَى الحِرْمِيُّ إنَّ لَنَا هُنَا ::: وَأَوْ أَمِنَ الإِسْكَانَ حَرْمِيُّه كَلاَ
عَلَيَّ عَلَى خَصُّوا وَفي سَاحِرٍ بِهَا ::: وَيُونُسَ سَحَّار شَفَا وتَسَلْسَلاَ
وَفِي الْكُلِّ تَلْقَفْ خِفُّ حَفْصٍ وَضُمَّ فِي ::: سَنَقْتُلُ وَاكْسِرْ ضَمَّهُ مُتَثَقِّلاَ
وَحَرِّكْ ذَكَا حُسْنٍ وَفِي يَقْتُلُونَ خُذْ ::: مَعًا يَعْرِشُونَ الْكَسْرُ ضُمَّ كَذِي صِلاَ
وَفي يَعْكُفُونَ الضَّمُّ يُكْسَرُ شَافِيًا ::: وَأَنْجى بِحَذْفِ الْيَاءِ وَالنُّونِ كُفِّلاَ
وَدَكَّاءَ لاَ تَنْوِينَ وَامْدُدْهُ هَامِزًا ::: شَفَا وَعَنِ الْكُوفِيِّ فِي الْكَهْفِ وُصِّلاَ
وَجَمْعُ رِسَالاَتِي حَمَتْهُ ذُكُورُهُ ::: وَفي الرُّشْدِ حَرِّكْ وَافْتَحِ الضَّمَّ شُلْشُلاَ
وَفِي الْكَهْفِ حُسْنَاهُ وَضَمُّ حُلِيِّهِمْ ::: بِكَسْرٍ شَفَا وَافٍ وَالِاتْبَاعُ ذُو حُلاَ
وَخَاطَبَ يَرْحَمْنَا وَيَغْفِرْ لَنَا شَذًا ::: وَبَا رَبَّنَا رَفْعٌ لِغَيْرِهِمَا انْجَلاَ
وَمِيمَ ابْنَ أُمَّ اكْسِرْ مَعًا كُفْؤَصُحْبَةٍ ::: وَآصَارَهُمْ بِالْجَمْعِ وَالْمَدِّ كُلِّلاَ
خَطِيئَاتُكُمْ وَحْدَهُ عَنْهُ وَرَفْعُهُ ::: كَمَا أَلَّفُوا وَالْضَّمِيرُ بِالْكَسْرِ عَدَّلاَ
وَلكِنْ خَطَايَا حَجَّ فِيهَا وَنُوحِهَا ::: وَمَعْذِرَةً رَفْعٌ سِوى حَفْصِهِمْ تَلاَ
وَبِيسٍ بِيَاءٍ أَمَّ وَالْهَمْزُ كَهْفُهُ ::: وَمِثْلَ رَئِيس غَيْرُ هَذَيْنِ عَوَّلاَ
وَبَيْئَسٍ اسْكِنْ بَيْنَ فَتْحَيْنِ صَادِقًا ::: بِخُلْفٍ وَخَفِّفْ يُمْسِكُونَ صَفَا وِلاَ

وَيَقْصُــرُ ذُرِّيَّــاتِ مَــعْ فَــتْحِ تَائِــهِ ::: وَفِـي الطُّـورِ فِـي الثَّـانِي ظَهِيـرٌ تَحَمَّـلاَ

وَيَاسِـينَ دُمْ غُصْـنًا وَيُكْسَـرُ رَفْـعُ أَوْ ::: وَلِ الطُّـورِ لِلْبَصْـرِي وَبِالْمَـدِّ كَـمْ حَـلاَ

يَقُولُـوا مَعًـا غَيْـبٌ حَمِيـدٌ وَحُيْـثُ يُـلْ ::: حِـدُونَ بِفَـتْحِ الضـمِّ وَالْكَسْـرِ فُصِّـلاَ

وَفِـي النَّحْـلِ وَالاَهُ الْكِسَـائِي وَجَـزْمُهُمْ ::: يَـذَرْهُمْ شَـفَا وَالْيَـاءُ غُصْـنٌ تَهَـدَّلاَ

وَحَـرِّكْ وَضُـمَّ الْكَسْـرَ وَامْـدُدْهُ هَـامِزًا ::: وَلاَ نُـونَ شِـرْكًا عَـنْ شَـذًا نَفَـرِمَلاَ

وَلاَ يَتْبَعُـوكُمْ خَـفَّ مَـعْ فَـتْحِ بَائِـهِ ::: وَيَتْـبَعُهُمْ فِـي الظُّلَّـةِ احْتَـلَّ وَاعْـتَلاَ

وَقُـلْ طَـائِفٌ طَيْـفٌ رِضـىً حَقُّـهُ وَيَـا ::: يَمُـدُّونَ فَاضْـمُمْ وَاكْسِـرِ الضَّـمَّ أَعْـدَلاَ

وَرَبِّـي مَعِـي بَعْـدِي وَإِنِّـي كِلاَهُمَـا ::: عَـذَابِي آيَـاتِي مُضَـافَاتُهَا الْعُـلاَ

سورة الأنفال

وَفِـي مُـرْدِفِينَ الـدَّالَ يَفْـتَحُ نَـافِعٌ ::: وَعَـنْ قُنْبُـلٍ يُـرْوَى وَلَـيْسَ مُعَـوَّلاَ

وَيُغْشِـي سَـمَا خِفًّـا وَفِـي ضَـمِّهِ افْتَحُـوا ::: وَفِـي الْكَسْـرِ حَقًّـا وَالنُّعَـاسَ ارْفَعُـوا وِلاَ

وَتَخْفِـيفُهُمْ فِـي الأَوَّلِـينَ هُنَـا وَلِ ::: كِـنِ اللهُ وَارْفَـعْ هَـاءهُ شَـاعَ كُفَّـلاَ

وَمُـوهِنُ بِـالتَّخْفِيفِ ذَاعَ وَفِيـهِ لَـمْ ::: يُنَـوِّنْ لِحَفْـصٍ كَيْـدَ بِـالْخَفْضِ عَـوَّلاَ

وَبَعْـدُ وَإِنَّ الْفَـتْحُ عَـمَّ عُـلاً وَفِـي ::: هِمَا الْعُدْوَةِ اكْسِرْ حَقًّا الضَّمَّ وَاعْدِلاَ

وَمَنْ حَيِيَ اكْسِرْ مُظْهِرًا إِذْ صَفَا هُدًى ::: وَإِذْ يَتَـوَفَّى أَنِّثُـوهُ لَـهُ مُـلاَ

وَبِالْغَيْـبِ فِيهَـا تَحْسَـبَنَّ كَمَـا فَشَـا ::: عَمِيمًـا وَقُـلْ فِـي النُّـورِ فَاشِـيهِ كَحَّـلاَ

وَإِنَّهُـمُ افْـتَحْ كَافِيًـا وَاكْسِـرُوا لِشُـعْ ::: بَةَ السَّلْمَ وَاكْسِرْ فِي الْقِتاَلِ فَطِبْ صِلاَ

وَثَـانِي يَكُـنْ غُصْـنٌ وَثَالِثُهـاَ ثَـوَى ::: وَضُـعْفًا بِفَـتْحِ الضَّـمِّ فَاشِـيهِ نُفَّـلا

وِفِي الرُّومِ صِفْ عَنْ خُلْفِ فَصْلٍ وَأَنِّثَ أنْ ::: يَكُونَ مَعَ الأَسْرَى الأُسَارى حُـلاً حَـلاَ

وَلاَيَـتِهِمْ بِالْكَسْـرِ فُـزْ وَبِكَهْفِـهِ ::: شَـفَا وَمَعًـا إِنِّـي بِيَـاءَيْنِ أَقْـبَلا

سورة التوبة

وَيُكْسَـــرُ لاَ أَيْمَـــانَ عِنْـــدَ ابْـــنِ عَـــامِرٍ ::: وَوَحَّـــدَ حَـــقٌّ مَسْـــجِدَ اللهِ الاوَّلاَ
عَشِـــيرَاتُكُمْ بِـــالجمْعِ صِـــدْقٌ وَنَوِّنُـــوا ::: عُزَيْـــرٌ رِضـــى نَـــصٍّ وَبِالْكَسْـــرِ وُكِّـــلاَ
يُضَـــاهُونَ ضَـــمَّ الْهَـــاءِ يَكْسِـــرُ عَاصِـــمٌ ::: وَزِدْ هَمْـــزَةً مَضْـــمُومَةً عَنـــهُ وَاعْقِـــلاَ
يُضَـــلُّ بِضَـــمِّ الْيَـــاءِ مَـــعْ فَـــتْحِ ضَـــادِهِ ::: صِـــحَابٌ وَلَـــمْ يَخْشَـــوْا هُنَـــاكَ مُضَـــلِّلاَ
وَأَنْ تُقْبَـــلَ التَّـــذْكِيرُ شَـــاعَ وِصَـــالُهُ ::: وَرَحْمَـــةٌ الْمَرْفُـــوعُ بِـــالْخَفْضِ فَـــاقْبَلاَ
وَيَعْـــفُ بِنُـــونٍ دُونَ ضَـــمٍّ وَفَـــاؤُهُ ::: يُضَـــمُّ تُعَـــذَّبْ تَـــاهُ بِـــالنُّونِ وُصِّـــلاَ
وَفِـــي ذَالِـــهِ كَسْـــرٌ وَطَائِفَـــةٌ بِـــنَصْ ::: بِ مَرْفُوعِـــهِ عَـــنْ عَاصِـــمٍ كُلُّـــهُ اعْـــتَلاَ
وَحَـــقٌّ بِضَـــمِّ السَّـــوْءِ مَـــعْ ثَـــانٍ فَتْحِهَـــا ::: وَتَحْرِيـــكُ وَرْشٍ قُرْبَـــةٌ ضَـــمُّهُ جَـــلاَ
وَمِـــنْ تَحْتِهَـــا المَكِّـــي يَجُـــرُّ وَزَادَ مِـــنْ ::: صَـــلاَتَكَ وَحِّـــدْ وَافْـــتَحِ التَّـــا شَـــذًّا عَـــلاَ
وَوَحِّـــدْ لَهُـــمْ فـــي هُـــودَ تُرْجِـــئُ هَمْـــزُهُ ::: صَـــفَا نَفَـــرٍ مَـــعْ مُرْجَئُـــونَ وَقَـــدْ حَـــلاَ
وَ عَـــمَّ بِـــلاَ وَاوِ الَّـــذِينَ وَضُـــمَّ فـــي ::: مَـــنَ اسَّـــسَ مَـــعْ كَسْـــرٍ وَبُنْيَانُـــهُ وِلاَ
وَجُـــرْفٍ سكونُ الضَّـــمِّ فِـــي صَـــفْوٍ كَامِـــلٍ ::: تُقَطَّـــعَ فَـــتْحُ الضَّـــمِّ فِـــي كَامِـــلٍ عَـــلاَ
يَزِيـــغُ عَلَـــى فَصْـــلٍ يَـــرَوْنَ مُخَاطَـــبٌ ::: فَشَـــا وَمَعِـــي فِيهَـــا بِيَـــاءَيْنِ جَمِّـــلاَ

سورة يونس

وَإِضْـــجَاعُ رَا كُـــلِّ الْفَـــوَاتِحِ ذِكْـــرُهُ ::: حِمًـــى غَيْـــرَ حَفْـــصٍ طَاوَيَـــا صُـــحْبَةٌ وَلاَ
وَكَـــمْ صُـــحْبَةٍ يَـــا كَـــافِ وَالْخُلْـــفُ يَاسِـــرٌ ::: وَهَـــا صِـــفْ رِضًـــى حُلْـــوًا وَتَحْـــتَ جَنًـــى حَـــلاَ
شَـــفَا صَـــادِقًا حَـــم مُخْتَـــارُ صُـــحْبَةٍ ::: وَبَصْـــرٍ وَهُـــمْ أَدْرى وَبِـــالْخُلْفِ مُـــثِّلاَ
وَذُو الـــرَّا لِـــوَرْشٍ بَـــيْنَ بَـــيْنَ وَنَـــافِعٍ ::: لَـــدى مَـــرْيَمٍ هَايَـــا وَحَـــا جِيـــدُهُ حَـــلاَ
نُفَصِّـــلُ يَـــا حَـــقٍّ عُـــلاً سَـــاحِرٌ ظُبًـــى ::: وَحَيْـــثُ ضِـــيَاءً وَافَـــقَ الْهَمْـــزُ قُنْـــبُلاَ
وَفِـــي قُضِـــيَ الْفَتْحَـــانِ مَـــعْ أَلِـــفٍ هُنَـــا ::: وَقُـــلْ أَجَـــلُ المَرْفُـــوعُ بِالنَّصْـــبِ كُمِّـــلاَ
وَقَصْـــرُ وَلاَ هَـــادٍ بِخُلْـــفٍ زَكَـــا وَفـــي ::: الْقِيَامَـــةِ لاَ الاولـــى وَبِالْحَـــالِ أُوِّلاَ
وَخَاطَـــبَ عَمَّـــا يُشْـــرِكُونَ هُنَـــا شَـــذًا ::: وَفـــي الـــرُّومِ وَالْحَـــرْفَيْنِ فـــي النَّحْـــلِ أَوَّلاَ
يُسَـــيِّرُكُمْ قُـــلْ فِيـــهِ يَنْشُـــرُكُمْ كَفَـــى ::: مَتَـــاعَ سِـــوَى حَفْـــص بِرَفْـــعٍ تَحَمَّـــلاَ
وَإِسْـــكَانُ قِطْعًـــا دُونَ رَيْـــبٍ وُرُودُهُ ::: وفِـــي بَـــاءِ تَبْلُـــو التَّـــاءُ شَـــاعَ تَنَـــزُّلاَ

وَيَا لاَ يَهدِّي اكْسِرْ صَفِيًّا وَهَاهُ نَلْ ::: وَأَخْفَى بَنُو حَمْدٍ وَخُفِّفَ شُلْشُلاَ
وَلكِنْ خَفِيفٌ وَارْفَعِ النَّاسَ عَنْهُمَا ::: وَخَاطَبَ فِيهَا يَجْمَعُونَ لَهُ مُلاَ
وَيَعْزُبُ كَسْرُ الضَّمِّ مَعْ سَبأَ رَسَا ::: وَأَصْغَرَ فَارْفَعْهُ وَأَكْبَرَ فَيْصَلاَ
مَعَ الْمَدِّ قَطْعُ السِّحْرِ حُكْمٌ تَبَوَّءا ::: بِيَا وَقْفِ حَفْصٍ لَمْ يَصِحَّ فَيُحْمَلاَ
وَتَتَّبِعَانِ النُّونُ خَفَّ مَدًّا وَمَا ::: جَ بِالْفَتْحِ وَالإِسْكَانِ قَبْلُ مُثَقَّلاَ
وَفِي أَنَّهُ اكْسِرْ شَافِيًا وَبِنُونِهِ ::: وَنَجْعَلُ صِفْوَالْخِفُّ نُنْجِ رِضىً عَلاَ
وَذَاكَ هُوَ الثَّانِي وَنَفْسِي ياؤُهَا ::: وَرَبِّيَ مَعْ أَجْرِيَ وَإِنِّي وَلِي حُلاَ

سورة هود

وَإِنِّي لَكُمْ بِالْفَتْحِ حَقُّ رُوَاتِهِ ::: وَبَادِئَ بَعْدَ الدَّالِ بِالْهَمْزِ حُلِّلاَ
وَمِنْ كُلِّ نُونٍ مَعْ قَدْ أَفْلَحَ عَالِمًا ::: فَعُمِّيَتِ اضْمُمْهُ وَثَقِّلْ شَذًّا عَلاَ
وَفِي ضَمِّ مَجْرَاهَا سِوَاهُمْ وَفَتْحُ يَا ::: بُنَيِّ هُنَا نَصٌّ وَفِي الْكُلِّ عُوِّلاَ
وَآخِرَ لُقْمَانٍ يُوَالِيهِ أَحْمَدُ ::: وَسَكَّنَهُ زَاكٍ وَشَيْخُهُ الأَوَّلاَ
وَفِي عَمَلٌ فَتْحٌ وَرَفْعٌ وَنَوِّنُوا ::: وَغَيْرَ ارْفَعُوا إِلاَّ الْكِسَائِيَّ ذَا الْمَلاَ
وَتَسْأَلْنِ خِفُّ الْكَهْفِ ظِلٌّ حِمًى ::: وَهَاهُنَا غُصْنُهُ وَافْتَحْ هُنَا نُونَهُ دَلاَ
وَيَوْمَئِذٍ مَعْ سَالَ فَافْتَحْ أَتَى رِضًا ::: وَفِي النَّمْلِ حِصْنٌ قَبْلَهُ النُّونُ ثُمِّلاَ
ثَمُودَ مَعُ الْفُرْقَانِ وَالْعَنْكَبُوتِ لَمْ ::: يُنَوَّنْ عَلَى فَصْلٍ وَفِي النَّجْمِ فُصِّلاَ
نَماَ لِثَمُودٍ نَوِّنُوا وَاخْفِضُوا رِضاَ ::: وَيَعْقُوبُ نَصْبُ الرَّفْعِ عَنْ فَاضِلٍ كَلاَ
هُناَ قَالَ سِلْمٌ كسْرُهُ وَسُكُونُهُ ::: وَقَصْرٌ وَفَوْقَ الطُّورِ شَاعَ تَنَزُّلاَ
وَفَاسْرِ أَنِ اسْرِ الْوَصْلُ أَصْلٌ دَناَ ::: وَهَاهُنَا حَقٌّ إِلاَّ امْرَاتَكَ ارْفَعْ وَأَبْدِلاَ
وَفِي سَعِدُوا فَاضْمُمْ صِحَابًا وَسَلْ بِهِ ::: وَخِفُّ وَإِنْ كُلاً إِلَى صَفْوِهِ دَلاَ
وَفِيها وَفِي يس وَالطَّارِقِ العُلا ::: يُشَدِّدُ لَمَّا كَامِلُ نَصَّ فَاعْتَلا العلا
وَفِي زُخْرُفٍ في نَصِّ لُسْنٍ بِخُلْفِهِ ::: وَيَرْجِعُ فِيه الضَّمُّ وَالْفَتْحُ إِذٌ عَلاَ
وَخَاطَبَ عَمَّا يَعْمَلُونَ هنا وآ ::: خِرَ النَّمْلِ عِلْمًا عَمَّ وَارْتَادَ مَنْزِلاَ
وَيَاآتُهاَ عَنِّي وَإِنِّي ثَمَانِياَ ::: وَضَيْفِي وَلكِنِّي وَنُصْحِيَ فَاقْبَلاَ
شِقَاقِي وَتَوْفِيقِي وَرَهْطِيَ عُدَّهاَ ::: وَمَعْ فَطَرَنْ أَجْرِي مَعًا تُحْصِ مُكْمِلاَ

سورة يوسف

وَيَا أَبَتِ افْتَحْ حَيْثُ جَا لاِبْنِ عَامِرٍ ::: وَوُحِّــدَ لِلْمَكِّــي آيَــاتُ الْــوِلاَ
غَيَابَاتِ فِـي الْحَـرْفَيْنِ بِـالْجَمْعِ نَـافِعٌ ::: وَتَأْمَنُنَــا لِلْكُــلِّ يُخْفَــي مُفَصَّــلاَ
وَأَدْغَـمَ مَـعْ إِشْـمَامِهِ الـبَعْضُ عَـنْهُمُ ::: وَنَرْتَــعْ وَنَلْعَــبْ يَــاءُ حِصْــنٍ تَطَــوَّلاَ
وَيَرْتَعْ سُكُونُ الْكَسْرِ فِي الْعَيْنِ ذُو حِمًا ::: وَبُشْــرَايَ حَــذْفُ الْيَــاءِ ثَبْــتٌ وَمُــيِّلاَ
شِــفَاءً وَقَلِّـــلْ جِهْبِـــذًا وَكِلاَهُمَـــا ::: عَـنِ ابْـنِ الْعَـلاَ وَالْفَـتْحُ عَنْـهُ تَفَصَّــلاَ
وَهَيْــتَ بِكَسْــرٍ أَصْــلُ كُفْــؤٍ وَهَمْــزُهُ ::: لِسَــانٌ وَضَــمُّ التَّــا لِــوَى خُلْفُــهُ دُلاَ
وَفِي كَافَ فَتْحُ الَّلامِ فِي مُخْلِصًا ثَوَى ::: وَفِـي الْمُخْلِصِـينَ الْكُـلّ حِصْـنٌ تَجَمَّـلاَ
معًـا وَصْـلُ حَاشَـا حَـجَّ دَأْبًـا لِحَفْصِـهِمْ ::: فَحَــرِّكْ وَخَاطِــبْ يَعْصِــرُونَ شَــمَرْدَلاَ
وَنَكْتَــلْ بِيَــا شَــافٍ وَحَيْــثُ يَشَــاءُ نُــو ::: نُ دَارٍ وَحِفْظًــا حَافِظًــا شَــاعَ عُقــلاَ
وَفِتْيَتِـــهِ فِتْيَانِـــهِ عَـــنْ شَـــذًا وَرُدْ ::: بِالاخْبَــارِ فِــي قَــالُوا أَئِنَّــكَ دَغْفَــلاَ
وَيَيْـأَسْ مَعًـا وَاسْـتَيْأَسَ اسْتَيْأَسُـوا وَتَيْـ ::: أَسُـوا اقْلِـبْ عَـنِ الْبَـزِّي بِخُلْـفٍ وَأَبْـدِلاَ
وَيُــوحى إِلَــيْهِمْ كَسْــرُ حَــاءِ جَمِيعِهَــا ::: وَنُــونٌ عُــلاً يُــوحى إِلَيْــهِ شَــذًا عَــلاَ
وَثَــانِيَ نُــنْجِ احْــذِفْ وَشَــدِّدْ وَحَــرِّكَنْ ::: كَــذَا نَــلْ وَخَفِّــفْ كُــذِّبُوا ثَابِتًــا تَــلاَ
وَأَنِّــي وَإِنِّــى الْخَمْــسُ رَبِّــي بِــأَرْبَعٍ ::: أَرَانِــي مَعًــا نَفْسِــي لَيُحْزِنُنِــي حُــلاَ
وَفِـي إِخْـوَتِي حُزْنِـي سَـبِيلِي بِـي وَلِـي ::: لَعَلِّــي آبَــاءِي أَبِــي فَــاخْشَ مَــوْحَلاَ

سورة الرعد

وَزَرْعٌ نَخِيـــلٌ غَيْـــرُ صِـــنْوَانٍ أَوَّلاَ ::: لَـدى خَفْضِـهَا رَفْـعٌ عَلَـى حَقُّـهُ طَـلاَ
وَذَكَّــرَ تُسْــقَى عَاصِــمٌ وَابْــنُ عَــامِرٍ ::: وَقُــلْ بَعْــدَهُ بِالْيَــا يُفَضِّــلُ شُلْشُــلاَ
وَمَــا كُــرِّرَ اسْــتِفْهَامُهُ نَحْــوُ آئِــذَا ::: أَئِنَّــا فَــذُو اسْــتِفْهَامٍ الْكُــلُّ أَوَّلاَ
سِـوَى نَـافِعٍ فِـي النَّمْـلِ وَالشَّـامِ مُخْبِـرٌ ::: سِــوَى النَّازِعَــاتِ مَــعْ إِذَا وَقَعَــتْ وِلاَ
وَدُونَ عِنَـادٍ عَـمَّ فِـي الْعَنْكَبُـوتِ مُخْـ ::: بِـرًا وَهْـوَ فـي الثَّـانِي أَتَـى رَاشِـدًا وَلاَ
سِـوَى الْعَنْكَبُـوتِ وَهْـوَ فِـي الْنَّمْـلِ كُـنْ ::: رِضًــا وَزَادَاهُ نُونًــا إِنَّنَــا عَنْهُمَــا اعْــتَلاَ
وَعَـمَّ رِضًـا فِـي النَّازِعَـاتِ وَهُـمْ عَلَـى ::: أُصُــولِهِمْ وَامْــدُدْ لِــوَى حَــافِظٍ بَــلاَ
وَهَـــادٍ وَوَالٍ قِـــفْ وَوَاقٍ بِيَائِـــهِ ::: وَبَــاقٍ دَنَــا هَــلْ يَسْــتَوِي صُــحْبَةٌ تَــلاَ

وَبَعْــدُ صِــحَابٌ يُوْقِــدُونَ وَضَــمُّهُمْ ::: وَصُدُّوا ثَوَى مَعْ صُدَّ فِي الطَّوْلِ وَانْجَلاَ
وَيُثْبِــتُ فِــي تَخْفِيفِــهِ حَــقُّ نَاصِــرٍ ::: وَفِــي الْكَــافِرِ الْكُفَّــارُ بِــالْجَمْعِ ذُلِّــلاَ

سورة إبراهيم

وَفِي الْخَفْضِ فِي اللهِ الَّذِي الرَّفْعُ عَمَّ خَا ::: لِقُ امْدُدْهُ وَاكْسِرْ وَارْفَعِ الْقَافَ شُلْشُلاَ
وَفِي النُّورِ وَاخْفِضْ كُلَّ فِيهَا وَالأَرْضَ هَا ::: هُنَـا مُصْـرِخِيَّ اكْسِـرْ لِحَمْـزَةَ مُجْمِـلاَ
كَهَــا وَصْــلٍ أَوْ لِلسَّــاكِنَينِ وَقُطْــرُبٌ ::: حَكَاهَــا مَــعَ الْفَــرَّاءِ مَــعْ وَلَــدِ الْعُــلاَ
وَضُــمَّ كِفَـا حِصْـنٍ يَضِـلُّوا يَضِـلَّ عَـنْ ::: وَأَفْئِــــدَةً بِالْيَــــا بِخُلْــــفٍ لَــــهُ وَلاَ
وَفِــي لِتَــزُولَ الْفَــتْحُ وَارْفَعْــهُ رَاشِــدًا ::: وَمَـا كَـانَ لِـي إِنِّـي عِبَـادِيَ خُـذْ مُـلاً

سورة الحجر

وَرُبَّ خَفِيــفٌ إِذْ نَمَــا سُــكِّرَتْ دَنَــا ::: تَنَــزَّلُ ضَــمُّ التَّــا لِشُــعْبَةَ مُــثِّلاَ
وَبِالنُّونِ فِيهاَ وَاكْسِرِ الزَّايَ وَانْصِبِ الْ ::: مَلاَئِكَــةَ المَرْفُــوعَ عَــنْ شَــائِدٍ عُــلاَ
وَثُقِّــلَ لِلْمَكِّــيِّ نُــونُ تُبَشِّــرُونَ ::: وَاكْسِــرْهُ حِرْمِيًّاوَمَــا الْحَــذْفُ أَوَّلاَ
وَيَقْــنَطُ مَعْــهُ يَقْنَطُــونَ وَتَقْنَطُــوا ::: وَهُــنَّ بِكَسْــرِ النُّــونِ رَافَقْــنَ حُمِّــلاَ
وَمُنْجُـوهُمْ خِـفٌّ وَفِـي الْعَنْكَبُـوتِ نُـنْ ::: جِــيَنَّ شَــفَا مُنْجُــوكَ صُــحْبَتُهُ دَلاَ
قَـدَرْنَا بِهَـا وَالنَّمْـلِ صِـفْ وَعِبَـادِ مَـعْ ::: بَنَــاتِي وَأَنِّــي ثُــمَّ إِنِّــي فَــاعْقِلاَ

سورة النحل

وَيُنْبِــتُ نُــونٌ صَــحَّ يَــدْعُونَ عَاصِــمٌ ::: وَفِي شُرَكَائِيَ الْخُلْفُ فِي الْهَمْزِ هَلْهَلاَ
وَمِـنْ قَبْـلِ فِـيهِمْ يَكْسِـرُ النُّـونَ نَـافِعٌ ::: مَعًــا يَتَوَفَّــاهُمْ لِحَمْــزَةَ وُصِّــلاَ
سَــمَا كَــامِلاً يَهْــدِي بِضَــمٍّ وَفَتْحَــةٍ ::: وَخَاطِـبْ تَـرَوْا شَـرْعًا وَالآخِـرُ فِـي كِـلاَ
وَرَا مُفْرَطُــونَ اكْسِــرْ أَضَــا يَتَفَيَّــؤُا الْ ::: مُؤَنَّــثُ لِلْبَصْــرِيِّ قَبْــلُ تُقُــبِّلاَ
وَحَـقُّ صِـحَاب ضَـمَّ نَسْـقِيكُمُو مَعًـا ::: لِشُــعْبَةَ خَاطِــبَ يَجْحَــدُونَ مُعَلَّــلاَ
وَظَعْــنِكُمْ إِسْــكَانُهُ ذَائِــعٌ وَنَــجْ ::: زِيَــنَّ الَّــذِينَ النُّــونُ دَاعِيــهِ نُــوِّلاَ
مَلَكْــتُ وَعَنْــهُ نَــصَّ الاخْفَــشُ يَــاءهُ ::: وَعَنْــهُ رَوَى النَّقَّــاشُ نُونًــا مُــوَهَّلاَ
سِوَى الشَّامِ ضُمُّوا وَاكْسِرُوا فَتَنُوا لَهُمْ ::: وَيُكْسَـرُ فِـي ضَـيْقٍ مَـعَ النَّمْـلِ دُخُلْـلاَ

سورة الإسراء

وَيَتَّخِــذُوا غَيْــبٌ حَــلاَ لِيَسُــوءَ نُــو ::: نُ رَاوٍ وَضَــمُّ الْهَمْــزِ وَالْمَــدِّ عُــدِّلاَ
سَـــمَا وَيُلَقَّـــاهُ يُضَـــمُّ مُشَـــدَّدًا ::: كَفَـى يَـبْلُغَنَّ امْـدُدْهُ وَاكْسِـرْ شَـمَرْدَلاَ
وَعَــنْ كُلِّهِــمْ شَــدِّدْ وَفَــا أُفِّ كُلِّهَــاَ ::: بِفَـتْحٍ دَنـاَ كُفْـؤًا وَنَــوِّنْ عَلَـى اعْـتَلاَ
وَبِــالْفَتْحِ وَالتَّحْرِيــكِ خِــطْـًٔا مُصَــوَّب ::: وَحَرَّكَـــهُ الْمَكِّـــي وَمَـــدَّ وَجَمَّــــلاَ
وَخَاطَــبَ فِــي يُسْــرِفْ شُــهُود وَضَــمُّنَا ::: بِحَرْفَيْـهِ بِالْقِسْـطَاسِ كَسْـرُ شَـذٍ عَــلاَ
وَسَــيِّئَةً فِــي هَمْــزِهِ اضْــمُمْ وَهَائِــهِ ::: وَذَكِّــرْ وَلاَ تَنْــوِينَ ذِكْــرًا مُكَمَّــلاَ
وَخَفِّــفْ مَــعَ الْفُرْقَــانِ وَاضْــمُمْ لِيَــذْكُرُوا ::: شِــفَاءً وَفِــي الْفُرْقَــانِ يَــذْكُرُ فُصِّــلاَ
وَفِــي مَــرْيَمٍ بِــالْعَكْسِ حَــقٌّ شِــفَاؤُهُ ::: يَقُولُــونَ عَــنْ دَارٍ وَفِــي الثَّــانِ نُــزِّلاَ
سَـمَا كِفْلُـهُ أَنِّـثْ يُسَـبِّحُ عَـنْ حِمـيً ::: شَـفَا وَاكْسِـرُوا إِسْـكَانَ رَجْلِـكَ عُمَّـلاَ
وَيَخْسِـــفَ حَـــقٌّ نُونُـــهُ وَيُعِيـــدَكُمْ ::: فَيُغْــرِقَكُمْ وَاثْنَــانِ يُرْسِــلَ يُرْسِــلاَ
خِلاَفَـكَ فَـافْتَحْ مَـعْ سُـكُونٍ وَقَصْـرِهِ ::: سَـمَا صِـفْ نَـآى أَخِّـرْ مَعًا هَمْـزَهُ مُـلاَ
تُفَجِّــرَ فِــي اْلأُولَــى كَتَقْتُــلَ ثَابِــتٌ ::: وَعَــمَّ نَــدىً كِسْــفًا بِتَحْرِيكِــهِ وَلاَ
وَفِــي سَــبَإٍ حَفْــصٌ مَــعَ الشُّــعَرَاءِ قُــلْ ::: وَفِي الرُّومِ سَكِّنْ لَيْسَ بِالْخُلْفِ مُشْكِلاَ
وَقُــلْ قَــالَ اْلأُولَـى كَيْـفَ دَارَ وَضُـمَّ تَـا ::: عَلِمْـتَ رِضـىً وَالْيَـاءُ فِـي رَبِّـي انْجَلـى

سورة الكهف

وَسَـــكْتَةُ حَفْــصٍ دُونَ قَطْــعٍ لَطِيفَــةٌ ::: عَلَـى أَلِــفِ التَّنْـوِينِ فِـي عِوَجًـا بَــلاَ
وَفِـــي نُـــونٍ مَـــنْ رَاق وَمَرْقَـــدِناَ وَلاَ ::: مِ بَـلْ رَانَ وَالْبَـاقُونَ لاَ سَـكْتَ مُوصَـلاَ
وَمِــنْ لَدْنِــهِ فــي الضَّــمِّ أَسْـكِنْ مُشِـمَّهُ ::: وَمِــنْ بَعْــدِهِ كَسْـرَانِ عَـنْ شُـعْبَةَ اعْـتَلاَ
وَضُـــمَّ وَسَـــكِّنْ ثُـــمَّ ضُـــمَّ لِغَيْـــرِهِ ::: وَكُلُّهُــمْ فِــي الْهَــا عَلَـى أَصْـلِهِ تَــلاَ
وَقُــلْ مِرْفَقًــا فَــتْحٌ مَــعَ الْكَسْــرِ عَمَّــهُ ::: وَتَـــزْوَرُّ لِلشَّـــامِي كَتَحْمَـــرُّ وُصِّـــلاَ
وَتَـــزَّاوَرُ التَّخْفِيـــفُ فِــي الــزَّايِ ثَابِــت ::: وَحِـــرْمِيُّهُمْ مُلِّئْـــتَ فِـــي الَّـــلامِ ثَقَّـــلاَ
بِـــوَرْقِكُمُ الإِسْــكَانُ فِــي صَــفْوِ حُلْــوِهِ ::: وَفِيــهِ عَــنِ الْبَــاقِينَ كَسْــرٌ تَأَصَّـــلا
وَحَـــذْفُكَ لِلتَّنْـــوِينِ مِـــنْ مِائَـــةٍ شَــفَا ::: وَتُشْــرِكْ خِطَــابٌ وَهْــوَ بِــالْجَزْمِ كُمِّــلاَ
وَفِـــي ثُمُـــر ضَـــمَّيْهِ يَفْـــتَحُ عَاصِـــمٌ ::: بِحَرْفَيْـهِ وَالإِسْـكَانُ فِـي الْمِـيمِ حُصِّـلاِ

وَدَعْ مِـيمَ خَيْـرًا مِنْهُمَـا حُكْـمُ ثَابِـتٍ ::: وَفِـي الْوَصْـلِ لكِنَّـا فَمُـدَّ لَـهُ مُـلاَ
وَذَكِّـرْ تَكُـنْ شَـافٍ وَفِـي الْحَـقِّ جَـرُّهُ ::: عَلَـى رَفْعِـهِ حَبْـرٌ سَـعِيد تَـأَوَّلاَ
وَعُقْبًـا سُـكُونُ الضَّـمِّ نَـصٌّ فَتـىً وَيَـا ::: نُسَـيِّرُ وَالَـى فَتْحَهَـا نَفَـرٌ مَـلاَ
وَفِـي النُّـونِ أَنِّـثْ وَالْجِبَـالَ بِـرَفْعِهِمْ ::: وَيَـوْمُ يقُـولُ النُّـونُ حَمْـزَةُ فَضَّـلاَ
لِمَهْلَكِهِـمْ ضَـمُّوا وَمَهْلِـكَ أَهْلِـهِ ::: سِوى عَاصِمٍ وَالْكَسْرُ فِي الْلاَّمِ عُوِّلاَ
وَهَـا كَسْـرِ أَنْسَـانِيهِ ضُـمَّ لِحَفْصِـهِمْ ::: وَمَعْـهُ عَلَيْـهِ اللهَ فِـي الْفَـتْحِ وَصَّـلاَ
لِتُغْـرِق فَـتْحُ الضَّـمِّ وَالْكَسْـرِ غَيْبَـةً ::: وَقُـلْ أَهْلَهَـا بِـالرَّفْعِ رَاوِيـهِ فَصَّـلاَ
وَمُـدَّ وَخَفِّـفْ يَـاءَ زَاكِيَـةً سَـمَا ::: وَنُـونَ لَـدُنِّي خَـفَّ صَـاحِبُهُ إِلَـى
وَسَـكِّنْ وَأَشْـمِمْ ضَـمَّةَ الـدَّالِ صَـادِقًا ::: تَخِـذْتَ فَخَفِّـفْ وَاكْسِرِ الْخَاءَ دُمْ حُلاَ
وَمِـنْ بَعْـدُ بِـالتَّخْفِيفِ يُبْـدِلَ هَاهُنَـا ::: وَفَـوْقَ وَتَحْـتَ الْمُلْـكِ كَافِيـهِ ظَلَّـلاَ
فَـأَتْبَعَ خَفِّـفْ فِـي الثَّلاَثَـةِ ذَاكِـرًا ::: وَحَامِيَـةً بِالْمَـدِّ صُـحْبَتُهُ كَـلاَ
وَفِـي الْهَمْـزِ يَـاءَ عَـنْهُمْ وَصِـحَابُهُمْ ::: جَـزَاءُ فَنَـوِّنْ وَانْصِـبِ الرَّفْـعَ وَأَقْـبَلاَ
عَلَى حَقٍّ السُّـدَّيْنِ سُـدًّا صِحَابُ حَقْ ::: قِ الضَّـمُّ مَفْتُـوحٌ وَيَاسِـين شِـدْ عُـلاَ
وَيَـأْجُوجَ مَـأْجُوجَ اهْمِـزِ الْكُـلَّ نَاصِـرًا ::: وَفِـي يَفْقَهُـونَ الضَّـمُّ وَالْكَسْـرُ شَـكِّلاَ
وَحَـرِّكْ بِهَـا وَالمُـؤْمِنِينَ وَمُـدَّهُ ::: خَرَاجًـا شَـفَا وَاعْكِـسْ فَخَـرْجُ لَـهُ مُـلاَ
وَمَكَّنَنِـي أَظْهِـرْ دَلِـيلاً وَسَـكَّنُوا ::: مَعَ الضَّمِّ فِي الصُّدْفَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ الْمَلاَ
كَمَا حَقُّـهُ ضَـمَّاهُ وَاهْمِـزْ مُسَكِّنًا لَـدَى ::: رَدْمًـا ائْتُـونِي وَقَبْـلَ اكْسِـرِ الْـوِلاَ
لِشُـعْبَةَ وَالثَّـانِي فَشَـا صِـفْ بِخُلْفِـهِ ::: وَلاَ كَسْـرَ وَابْـدَأْ فِيهِمَـا الْيَـاءَ مُبْـدِلا
وَزِدْ قَبْـلَ هَمْـزِ الْوَصْـلِ وَالْغَيْـرُ فِيهِمَـا ::: بِقَطْعِهِمَـا وَلِلْمِـدِّ بَـدْءًا وَمَوْصِـلاَ
وَطَـاءَ فَمَـا اسْـطَاعُوا لِحَمْـزَةَ شَـدِّدُوا ::: وَأَنْ يَنْفَـدَ التَّـذْكِيرُ شَـافٍ تَـأَوَّلاَ
ثَـلاَثٌ مَعِـي دُونِـي وَرَبِّـي بِـأَرْبَعٍ ::: وَمَـا قِيـلَ إِنْ شَـاءَ الْمُضَـافَاتُ تُجْتَلـى

سورة مريم

وَحَرْفـا يَـرِثْ بِـالْجَزْمِ حُلْـوٌ رِضـىً وَقُـلْ ::: خَلَقْـتُ خَلَقْنَـا شَـاعَ وَجْهًـا مُجَمَّـلاَ
وَضَـمُّ بُكِيًّـا كَسْـرُهُ عَنْهُمَـا وَقُـلْ ::: عِتِيًّـا صُـلِيًّا مَـعْ جُثِيًّـا شَـذَا عَـلاَ
وَهَمْـزُ أَهَـبْ بِالْيَـا جَـرى حُلْـوَ بَحْـرِهِ ::: بِخُلْـفٍ وَنِسْـيًا فَتْحُـهُ فَـائِزٌ عُـلاَ
وَمِنْ تَحْتَهَا اكْسِرْ وَاخْفِضِ الدَّهْرَ عَنْ شَذًا ::: وَخَـفَّ تَسَـاقَطْ فَاصِـلاً فَـتُحُمِّلاَ

وَبِالضَّـــمِّ وَالتَّخْفِيــفِ حَفْصُـــهُمْ وَفِــي ::: رَفْــعِ قَــوْلِ الْحَــقِّ نَصْــبُ نَــدٍ كَــلاَ
وَكَسْـــــــــرُ وَأَنَّ اللهَ ذَاكِ وأَخْبَـــــــــروا ::: بِخُلْــفٍ إِذَا مَــا مُــتُّ مُــوفِينَ وُصَّــلاَ
وَنُنَجِّـــي خَفِيفًــا رُضْ مَقَامًــا بِضَـــمِّهِ ::: دَنَــا رءيــا ابْــدِلْ مُــدْغِمًا بَاسِــطًا مُــلاَ
وَوُلْــدا بِهــاَ وَالزُّخْــرُفِ اضْــمُمْ وَسَــكِّنَنْ ::: شِـــفاَءً وَفِـــي نُـــوحٍ شَـــفاَ حَقُّـــهُ وَلاَ
وَفِيهــاَ وَفِــي الشُّــورى يَكَــادُ أَتَــى رِضــاَ ::: وَطَــا يَتَفَطَّــرْنَ اكْسِــرُوا غَيْــرَ أَثْقَــلاَ
وَفــي التَّــاءِ نُــون سَــاكِنٌ حَــجَّ فِــي صَــفا ::: كَمَــالٍ وَفِــي الشُّــورى حَــلاَ صَــفْوُهُ وَلاَ
وَرَاءِي وَاجْعَـــلْ لِـــي وَإِنِّـــي كِلاَهُمــاَ ::: وَرَبِّـــي وَآتَـــانِي مُضَـــافَاتُهَا الْعُـــلا

سورة طه

لِحَمْــزَةَ فَاضْــمُمْ كَسْــرَهاَ أَهْلِــهِ امْكُثُــوا ::: مَعًــا وَافْتَحُــوا إِنِّــي أَنَــا دَائِمًــا حُــلاَ
وَنُـــوِّنْ بِهـــا وَالنَّازِعَـــاتِ طُـــوًى ذَكَـــا ::: وَفِــي اخْتَرْتُــكَ اخْتَرْنــاَكَ فَــازَ وَثَقَّــلاَ
وَأَنَــا وَشَــامٍ قَطْــعُ اَشْــدُدْ وَضُــمَّ فِــي ابْ ::: تِــدَا غَيْــرِهِ واضْــمُمْ وَأَشْــرِكْهُ كَلْكَــلاَ
مــعَ الزُّخْــرُفِ اقْصُــرْ بَعْــدَ فَــتْحٍ وَسَــاكِنٍ ::: مِهَــادًا ثُــوى واضْــمُمْ سِوىً فِــي نَــدٍ كَــلاَ
وَيُكْسَـــرُ بَـــاقِيهِمْ وَفِيـــهِ وَفِـــي سُـــدىً ::: مُمَـــالُ وُقُـــوفٍ فِـــي الأَصُـــولِ تَأَصَّـــلاَ
فَيُسْـــحِتَكمْ ضَـــمٌّ وَكَسْـــرٌ صِـــحَابُهُمْ ::: وَتَخْفِيــــــفُ قَـــــالوا إِنَّ عَالِمُـــــهُ دَلاَ
وَهـــذَيْنِ فِـــي هـــذَانِ حَـــجَّ وَثِقْلُـــهُ ::: دَنــاَ فَــاجْمَعُوا صِــلْ وَافْــتَحِ الْمِــيمَ حُــوَّلاَ
وَقُــلْ سَــاحِرٍ سِــحْرٍ شَــفَا وَتَلَقَّــفُ ارْ ::: فَــعِ الْجَــزْمَ مَــعْ أُنْثــى يُخَيَّــلُ مُقْــبِلاَ
وَأَنْجَيْـــتُكُمْ وَأَعَـــدْتُكُمْ مَـــا رَزَقْـــتُكُمْ ::: شَــفَا لاَ تَخَــفْ بِالْقَصْــرِ وَالْجَــزْمِ فُصِّــلاَ
وَحــاَ فَيَحِــلَّ الضَّـــمُّ فِــي كَسْــرِهِ رِضًــا ::: وَفِــي لاَمِ يَحْلِــلْ عَنْــهُ وَافَــى مُحَلَّــلاَ
وَفــي مُلكِنــاَ ضَــمٌّ شَــفَا وَافْتَحُــوا أُولِــي ::: نُهَـــى وَحَمَلْنـــاَ ضُـــمَّ وَاكْسِـــرْ مُـــثَقِّلاَ
كَمَـــا عِنْـــدَ حِرْمِـــيٍّ وَخَاطَـــبَ تَبْصِـــرُوا ::: شَـــذًّا وَبِكَسْـــرِ الَّـــلامِ تُخْلِفَـــهُ حَـــلاَ
دُرَاكِ وَمَـــعْ يَـــاءِ بِنَـــنْفُخُ ضَـــمُّهُ ::: وَفِي ضَـمِّهِ افْـتَحْ عَـنْ سِوى وَلَـدِ الْعُـلاِ
وَبِالْقَصْــرِ لِلْمَكِّــي وَاجْــزِمْ فَــلاَ يَخَــفْ ::: وَأَنَّــكَ لاَ فِـــي كَسْـــرِهِ صَـــفْوَةُ الْعُـــلاَ
وَبِالْضَّــمِّ تُرْضَــى صِــفْ رِضًــا يَأْتِهِمْ مُــؤَنّ ::: نَــثٌ عَــنْ أُولِــي حِفْــظٍ لَعَلِّــي أَخِــي حُــلاَ
وَذِكْــرِي مَعًــا إِنِّــي مَعًــا لِــي مَعًــا حَشَــرْ ::: تَنِــي عَيْنِــي نَفْسِــي إِنَّنِــي رَأْسِــيَ انْجَلـى

سورة الأنبياء

وَقُــلْ قَــالَ عَــنْ شُــهْدٍ وَآخِرُهَــا عَــلاَ ::: وَقُـــلْ أَوَلَـــمْ لاَ وَاوَ دارِيـــهِ وَصَّـــلاَ
وَتُسْــمِعُ فَــتْحُ الضَّــمِّ وَالْكَسْــرِ غَيْبَــةً ::: سِــوَى الْيَحْصَبِي وَالصُّمَّ بِـالرَّفْعِ وُكِّـلاَ
وَقَــالَ بِــهِ فِــي النَّمْــلِ وَالــرُّومِ دَارِمٌ ::: وَمِثْقَــالُ مَــعْ لُقْمَــانَ بِــالرَّفْعِ أَكْمِــلاَ
جُـــذَاذًا بِكَسْــرِ الضَّـــمِّ رَاوٍ وَنُونُـــهْ ::: لِيُحْصِــنَكُمْ صَــافِي وَأُنِّــثَ عَــنْ كِــلاَ
وَسَــكِّنَ بَــيْنَ الْكَسْــرِ وَالْقَصْــرِ صُــحْبَةٌ ::: وَحِرْمٌ وَنُنْجِي إِحْذِفْ وَثَقِّلْ كَذِي صِلاَ
وَلِلْكُتُــبِ اجْمَــعْ عَــنْ شَــذًا وَمُضَــافُهَا ::: مَعِــي مَسَّــنِي إِنِّــي عِبَــادِيَ مُجْتَلــى

سورة الحج

سُــكَارى مَعــاَ سَــكْرى شَــفاَ وَمُحَــرِّكٌ ::: لِيَقْطَــعْ بِكَسْــرِ الَّــلامِ كَــمْ جِيــدُهُ حَــلاَ
لِيُوفُــوا ابْــنُ ذَكْــوَانٍ لِيَطَّوَّفُــوا لَــهُ ::: لِيَقْضُــوا سِــوى بَــزِّيِّهِمْ نَفَــرٌ جَــلاَ
وَمَــعْ فَــاطِرَ انْصِــبْ لُؤْلُــؤًا نَظْــمُ إِلْفَــةٍ ::: وَرَفْــعَ سَــوَاءَ غَيْــرُ حَفْــصٍ تَنَخَّلــى
وَغَيْــرُ صِــحَابٍ فِــي الشَّــرِيعَةِ ثُــمَّ وَلْ ::: يُوَفُّـــوا فَحَرِّكْـــهُ لِشُـــعْبَةَ أَثْقَـــلاَ
فَتَخْطَفُـــهُ عَـــنْ نَـــافِعٍ مِثْلُـــهُ وَقُـــلْ ::: معًا منْسَكًا بالكَسْرِ فِي السِّينِ شُلْشُلاَ
وَيـــدْفَعُ حَـــقٌّ بَـــيْنَ فَتْحَيْـــهِ سَـــاكِنٌ ::: يُــدَافِعُ وَالْمَضْــمُومُ فِــي أَذِنَ اعْــتَلاَ
نَعَــمْ حَفِظُــوا وَالْفَــتْحُ فِــي تَــا يُقَــاتِلُو ::: نَ عَــمَّ عُــلاَهُ هُــدِّمَتْ خَــفَّ إِذْ دُلاَ
وَبَصْــــرِيٌّ أَهْلَكْنَـــا بِتَـــاءٍ وَضَـــمِّهَا ::: يَعُــدُّونَ فِيــهِ الْغَيْــبُ شَــايَعَ دُخْلُــلاَ
وَفِــي سَــبَإٍ حَرْفَــانِ مَعْهَــا مُعَــاجِزِي ::: نَ حَــقٌّ بِــلاَ مَــدٍّ وَفِــي الْجِــيمِ ثُقِّــلاَ
وَالأَوَّلُ مَـــعْ لُقْمـــانَ يَـــدْعُونَ غَلَّبُـــوا ::: سِـــوى شُـــعْبَةٍ وَالْيَـــاءُ بَيْتِـــيَ جَمَّـــلاَ

سورة المؤمنون

أَمَانَـــاتِهِمْ وَحِّـــدْ وَفِـــي سَـــالَ دَارِيًـــا ::: صَــلاَتِهِمُ شَــافٍ وَعَظْمًــا كَــذِي صِــلاَ
مَعَ الْعَظْمِ وَاضْـمُمْ وَاكْسِرِ الضَّـمَّ حَقُّـهُ ::: بِتَنْبُـــتُ وَالمَفْتُـــوحُ سِـــيناَءِ ذُلِّـــلاَ
وَضَـــمٌّ وَفَـــتْحٌ مَنْـــزِلاً غَيْـــرَ شُـــعْبَةٍ ::: وَنَـــوَّنَ تَتْـــرًا حَقُّـــهُ وَاكْسِـــرِ الْـــوِلاَ
وَأَنَّ ثَــوى وَالنُّــونَ خَفِّــفْ كَفَــى وَتَهْــ ::: جُــرُونَ بِضَــمٍّ وَاكْسِــرِ الضَّــمَّ أَجْمَــلاَ
وَفِـــي لاَمِ لِلَّـــهِ الأَخِيـــرَيْنِ حَـــذْفُهاَ ::: وَفِـي الْهَـاءِ رَفْـعُ الْجَـرِّ عَـنْ وَلَـدِ الْعَـلاَ
وَعَــالِمُ خَفْــضُ الرَّفْــعِ عَــنْ نَفَــرٍ وَفَــتْ ::: حُ شِـــقْوَتُنَا وَامْـــدُدْ وَحَرِّكْـــهُ شُلْشُـــلاَ

وَكَسْــــرُكَ سُــــخْرِيًّا بِهــاَ وَبِصَـــادِهاَ ::: عَلَــى ضَــمِّهِ أَعْطَــى شِــفَاءً وَأَكْمَــلاَ
وَفِــي أَنَّهُــمْ كَسْــرٌ شَــرِيفٌ وَتُرْجَعُــو ::: نَ في الضَّمِّ فَتْحٌ وَاكْسِرِ الْجِيمَ وَاكْمُلاَ
وَفــي قَــالَ كَــمْ قُــلْ دُونَ شَــكٍّ وَبَعْــدَهُ ::: شَـــفَا وَبِهـــاَ يَـــاءٌ لَعَلِّـــيَ عُلِّـــلاَ

سورة النور

وَحَـــقٌّ وَفَرَّضْـــناَ ثَقِـــيلاً وَرَأْفَـــةٌ ::: يُحَرِّكُـــهُ الْمَكـــي وَأَرْبَـــعُ أَوَّلاَ
صِحَابٌ وَغَيْــرُ الْحَفْـصِ خَامِسَــةُ خِيــ ::: رُ أَنْ غَضِـبَ التَّخْفِيـفُ وَالْكَسْرُ أُدْخِلاَ
وَيَرْفَــعُ بَعْــدَ الْجَــرِّ يَشْــهَدُ شَــائِعٌ ::: وَغَيْــرُ أُولِــي بِالنَّصْـبِ صَـاحِبُهُ كَـلاَ
وَدُرِّيٌّ اكْسِــرْ ضَــمَّهُ حُجَّــةً رِضــى ::: وَفِــي مَــدِّهِ وَالْهَمْــزِ صُــحْبَتُهُ حَــلاَ
يُسَــبِّحُ فَــتْحُ الْبَـا كَـذَا صِـفْ وَيوقَـدُ ::: الْمُؤَنَّــثُ صِــفْ شَــرْعًا وَحَــقٌّ تَفَعَّــلاَ
وَمَــا نَــوَّنَ البَــزِّي سَــحاَبٌ وَرَفْعُهُــمْ ::: لَــدى ظُلُمَــاتٍ جَــرَّ دَارٍ وَأَوْصَــلاَ
كَمَا اسْتُخْلِفَ اضْمُمْهُ مَعَ الْكَسْرِ صَادِقًا ::: وَفِــي يُبْــدِلَنَّ الْخِــفُّ صَــاحِبُهُ دَلاَ
وَثَـانِيَ ثَـلاَثَ ارْفَـعْ سِوى صُحْبَةٍ وَقَـفْ ::: وَلاَ وَقِـفَ قَبْـلَ النَّصْبِ إِنْ قُلْـتَ أُبْدِلاَ

سورة الفرقان

وَنأْكُــل مِنْهَــا النــونُ شَــاعَ وَجَزْمُنَــا ::: وَيَجْعَــلْ بِرَفْــعٍ دَلَّ صَــافِيهِ كُمَّــلاَ
وَنَحْشُــرُ يَــا دَارٍ عَــلاَ فَيَقُــولُ نُــو ::: نُ شَــامٍ وَخَاطِـبْ تَسْـتَطِيعُونَ عُمَّــلاَ
وَنُــزِّلَ زِدْهُ النُّــونَ وَارْفَــعْ وَخِــفَّ وَالْ ::: مَلاَئِكَــةُ المَرْفُــوعُ يُنْصَــبُ دُخْلُــلاَ
تَشَـقَّقُ خِـفُّ الشِّـينِ مَـعْ قَـافَ غَالِـبٌ ::: وَيَــأْمُرُ شَــافٍ وَاجْمَعُــوا سُــرُجًا وِلاَ
وَلَمْ يُقْتِرُوا اضْمُمْ عَمَّ وَالْكَسْرَ ضُمَّ ثِقْ ::: يُضَـاعَفْ وَيَخْلُـدْ رَفْـعُ جَزْمٍ كَذِي صِلاَ
وَوَحِّـــدَ ذُرِّيَّاتِنَـــا حِفْـــظُ صُـــحْبَةٍ ::: وَيَلْقَــوْنَ فَاضْــمُمْهُ وَحَــرِّكْ مُــثَقِّلاَ
سِــوى صُــحْبَةٍ وَالْيَــاءُ قَــوْمِي وَلَيْتَنِــي ::: وَكَــمْ لَــوْ وَلَيْــتٍ تُــورِثُ الْقَلْـبَ أَنْصُـلاَ

سورة الشعراء

وَفِــي حَــاذِرُونَ الْمــدُّ مَاثُــلَّ فَــارِهِينَ ::: ذَاعَ وَخَلْــقُ اضْــمُمْ وَحَــرِّكْ بِــهِ الْعُــلاَ
كَمَــا فِــي نَــدٍ وَالأَيْكَــةِ الــلاَّمُ سَــاكِنٌ ::: مَـعَ الْهَمْـزِ وَاخْفِضْـهُ وَفِـي صَـادَ غَـيْطَلاَ
وَفِــي نَــزَّلَ التَّخْفِيــفُ وَالــرُّوحُ وَالأَمِيــ ::: نُ رَفْعُهُمَـــاَ عُلَـــوٌّ سَـــمَاوَتَبَجَّلاَ
وَأَنِّــثْ يَكُــنْ لِلْيَحْصَــبِي وَارْفَــع آيَــةً ::: وَفَـــا فَتَوَكَّـــلْ وَاوُ ظَمْئاَنِـــهِ حَـــلاَ

وَيَا خَمْسِ أَجْرِي مَعْ عِبَادِي وَلِي مَعِي ::: مَعًا مَعْ أَبِي إِنِّي مَعًا رَبِّيَ انْجَلا

سورة النمل

شِهَابٍ بِنُونٍ ثِقْ وَقُلْ يَأْتِيَنَّنِي ::: دَنَا مَكُثَ افْتَحْ ضَمَّةَ الْكَافِ نَوْفَلاَ
مَعًا سَبَأَ افْتَحْ دُونَ نُونٍ حِمًى هُدًى ::: وَسَكِّنْهُ وَانْوِ الْوَقْفَ زُهْرًا وَمَنْدَلاَ
أَلاَ يَسْجُدُوا رَاوٍ وَقِفْ مُبْتَلِيً أَلاَ ::: وَيَا وَاسْجُدُوا وَأبْدَأْهُ بِالضَّمِّ مُوصِلاَ
أَرَادَ أَلاَ يَا هؤُلاَءِ اسْجُدُوا وَقِفْ ::: لَهُ قَبْلَهُ وَالْغَيْرُ أَدْرَجَ مُبْدِلاَ
وَقَدْ قِيلَ مَفْعُولاً وَإِنْ أَدْغَمُوا بِلاَ ::: وَلَبْسَ بِمَقْطُوعٍ فَقِفْ يَسْجُدُوا وَلاَ
وَيُخْفُونَ خَاطِبْ يُعْلِنُونَ عَلَى رِضًا ::: تَمِدُّونَنِي الإِدْغَامُ فَازَ فَثَقَّلاَ
مَعَ السُّوقِ سَاقَيهاَ وَسُوقِ اهْمِزُوا زَكاَ ::: وَوَجْهٌ بِهَمْزٍ بَعْدَهُ الْوَاوُ وُكِّلاَ
نَقُولَنَّ فَاضْمُمْ رَابِعًا وَنُبَيِّتَنْنَهُ ::: وَمَعًا فِي النُّونِ خَاطِبْ شَمَرْدَلاَ
وَمَعْ فَتْحِ أَنَّ النَّاسِ مَا بَعْدَ مَكْرِهِمْ ::: لِكُوفٍ وَأَمَّا يُشْرِكُونَ نَدٍ حَلاَ
وَشَدِّدْ وَصِلْ وَامْدُدْ بَلِ أدَّارَكَ الَّذِي ::: ذَكاَ قَبْلَهُ يَذَّكَّرُونَ لَهُ حُلاَ
بِهَادِي مَعًا تَهْدِي فَشَا الْعُمْيِ نَاصِبًا ::: وَبِالْيَا لِكُلٍّ قِفْ وَفِي الرُّومِ شَمْلَلاَ
وَآتُوهُ فَاقْصُرْ وَافْتَحِ الضَّمَّ عِلْمُهُ ::: فَشاَ تَفْعَلُونَ الْغَيْبُ حَقٌّ لَهُ وَلاَ
وَمَالِي وَأَوْزِعْنِي وَإِنِّي كِلاَهُماَ ::: لِيَبْلُوَنِي الْيَاءَاتُ فِي قَوْلِ مَنْ بَلاَ

سورة القصص

وَفِي نُرِي الْفَتْحَانِ مَعْ أَلِفٍ وَيَا ::: ئِهِ وَثَلاَثٌ رَفْعُهَا بَعْدَ شُكِّلاَ
وَحُزْنًا بِضَمٍّ مَعْ سُكُونٍ شَفَا وَيَصْ ::: دُرَ اضْمُمْ وَكَسْرُ الضَّمِّ ظَامِيهِ أَنْهَلاَ
وَجِذْوَةٍ اضْمُمْ فُزْتَ وَالْفَتْحُ نَلْ وَصُحْ ::: بَةٌ كَهْفُ ضَمِّ الرَّهْبِ وَاسْكِنْهُ ذُبَّلاَ
يُصَدِّقُنِي ارْفَعْ جَزْمَهُ فِي نُصُوصِهِ ::: وَقُلْ قَالَ مُوسَى وَاحْذِفِ الْوَاوَ دُخْلُلاَ
نَمَا نَفَرٌ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ يَرْجِعُو ::: نَ سِحْرَانِ ثِقْ فِي سَاحِرَانِ فَتُقْبَلاَ
وَيَجْبَى خَلِيطٌ يَعْقِلُونَ حَفِظْتُهُ ::: وَفِي خُسِفَ الْفَتْحَتَيْنِ حَفْصٌ تَنَخَّلاَ
وَعِنْدِي وَذُو الثُّنْياَ وَإِنِّي أَرْبَعٌ ::: لَعَلِّي معًا رَبِّي ثَلاَثٌ مَعِي اعْتَلاَ

سورة العنكبوت

يَـرَوْا صُـحْبَةٌ خَاطِـبْ وَحَـرِّكْ وَمُـدَّ فِـي ::: النَّشْــأة حَقًّــا وَهْــوَ حَيْــثُ تَنَــزَّلاَ
مَـــــوَدَّةً الْمَرْفُــــوعُ حَــــقُّ رُوَاتِـــــهِ ::: وَنَوِّنْــهُ وَانْصِــبْ بَيْــنَكُمْ عَــمَّ صَــنْدَلاَ
وَيَـــدْعُونَ نَجْــمٌ حَــافِظٌ وَمُوَحِّـــدٌ ::: هُنَـــا آيَـــةٌ مِـــنْ رَبِّـــهِ صُـــحْبَةٌ دَلاَ
وَفِـي وَنَقُــولُ الْيَــاءُ حِصْــنٌ وَيُرْجَعُــونَ ::: صَــفْوٌ وَحَــرْفُ الــرُّومِ صَــافِيهِ حُلِّــلاَ
وَذَاتُ ثَــلاَثٍ سُــكِّنَتْ بَــا نُبَــوِّئَنّ ::: مَــعْ خِفِّــهِ وَالْهَمْــزُ بِالْيَــاءِ شَــمْلَلاَ
وَإِسْكَانُ وَلْ فَاكْسِرْ كَمَا حَجَّ جَا نَدىً ::: وَرَبِّــي عِبَــادِي أَرْضِــيَ أَلْبَابِهَــا انْجَــلاَ

ومن سورة الروم إلى سورة سبأ

وَعَاقِبَـــــةُ الثَّـــــانِي سَــــمَا وَبِنُونِـــــهِ ::: نُــذِيق زَكَــا لِلْعَــالَمِينَ اكْسِــرُوا عُــلاَ
لِيَرْبُــوا خِطَــابٌ ضُــمَّ وَالْــوَاوُ سَــاكِنٌ ::: أَتَــى وَاجْمَعُــوا آثَــارِكُمْ شَــرَفًا عَــلاَ
وَيَنْفَــعُ كُــوفِيٌّ وَفِــي الطُّــولِ حِصْــنُهُ ::: وَرَحْمَــــةً ارْفَــــعْ فَــــائِزًا وَمُحَصِّــــلاَ
وَيَتَّخِــذَ الْمَرْفُــوعُ غَيْــرُ صِــحَابِهِمْ ::: تُصَــعِّرْ بِمــدٍّ خَــفَّ إِذْ شَــرْعُهُ حَــلاَ
وَفِــي نِعْمَــةٍ حَــرِّكْ وَذُكِّــرَ هَاؤُهَـــا ::: وَضُــمَّ وَلاَ تَنْــوِينَ عَــنْ حُسْــنٍ اعْــتَلاَ
سِوَى ابْنِ الْعَلاَ وَالْبَحْرُ أُخْفِى سُكُونُهُ ::: فَشــاَ خَلْقَــهُ التَّحْرِيــكُ حِصْــنٌ تَطَــوَّلاَ
لَما صَبَرُوا فَاكْسِرْ وَخَفِّفْ شَذًا وَقُلْ ::: بِمــاَ يَعْمَلُــونَ اثْنــاَنِ عَــنْ وَلَــدِ الْعَــلاَ
وَبِــالْهَمْزِ كُــلُّ الَّــلاءِ وَالْيــاَءِ بَعْــدَهُ ::: ذَكَــا وَبِيــاَءٍ سَــاكِنٍ حَــجَّ هُمَّــلاَ
وَكَالْيَــاءِ مَكْسُــورًا لِــوَرْشٍ وَعَنْهُمَــا ::: وَقِــفْ مُسْــكِنًا وَالْهَمْــزُ زَاكِيــهِ بُجِّــلاَ
وَتَظَّــاهَرُونَ اضْــمُمْهُ وَاكْسِــرْ لِعاَصِــمٍ ::: وَفِـي الْهَـاءِ خَفِّـفْ وَامْـدُدِ الظَّـاءَ ذُبَّـلاَ
وَخَفَّفَــهُ ثَبْــتٌ وَفِــي قَــدْ سَــمِعْ كَمَــا ::: هُنَــا وَهُنــاَكَ الظَّــاءُ خُفِّــفَ نَــوْفَلاَ
وَحَــقُّ صِــحَابٍ قَصْــرُ وَصْــلِ الظُّنُــونِ ::: وَالرَّسُولَ السَّبِيلا وَهْوَ فِي الْوَقْفْ فِي حُلاَ
مَقَــامَ لِحَفْــصٍ ضُــمَّ وَالثــانِ عَــمَّ فِــي ::: الــدُّخَانِ وَآتَوْهَــا عَلَــى الْمَــدِّ ذُو حُــلاَ
وَفِي الْكُلِّ ضَمُّ الْكَسْرِ فِي أُسْوَةٍ نَدىً ::: وَقَصْــرُ كِفًــا حَــقٍّ يُضَــاعَفْ مُــثَقَّلاَ
وَبِالْيَا وَفَتْحِ الْعَيْنِ رَفْعُ الْعَذَابِ حِصْنُ ::: حُسْــنٍ وَتَعْمَــلْ نُــؤْتِ بِالْيَــاءِ شَــمْلَلاَ
وَقَـرْنَ افْـتَحْ اذْ نَصُّـوا يَكُـونَ لَـهُ ثَـوى ::: يَحِــلُّ سِــوَى الْبَصْــرِي وَخَــاتِمَ وُكِّــلاَ
بِفَــتْحٍ نَمَــا سَــادَاتِنَا اجْمَــعْ بِكَسْــرَةٍ ::: كَفَــى وَكَثِيــرًا نُقْطَــةٌ تَحْــتُ نُقِّــلاَ

سورة سبأ وفاطر

وَعَـالِمِ قُـلْ عَـلاَّمِ شَـاعَ وَرَفْـعُ خَفْضِـهِ ::: عَـمَّ مِـنْ رِجْـزٍ أَلِـيمٍ مَعًـا وِلاَ
عَلَـى رَفْـعِ خَفْـضِ الْمِـيمِ دَلَّ عَلِيمُـهُ ::: وَنَخْسِفْ نَشَأْ نُسْقِطْ بِهاَ الْيَاءُ شُمْلَلاَ
وَفِـي الـرِّيحُ رَفْـعٌ صَـحَّ مِنْسَـأَتَهْ سُـكُو ::: نُ هَمْزَتِـهِ مَـاضٍ وَأَبْدِلْـهُ إِذْ حَـلا
مَسَـاكِنِهِمْ سَـكِّنْهُ وَاقْصُـرْ عَلَـى شَـذًا ::: وَفِـي الْكَـافِ فَـافْتَحْ عَالِمًـا فَتُـبَجَّلاَ
نُجَـازِي بِيَـاءٍ وَافْـتَحِ الـزَّايَ وَالْكَفُـورَ ::: رَفْعٌ سَـمَاكَمْ صَـابَ أُكْـلِ أَضِـفْ حُـلاَ
وَحَـقٌّ لِـوَا بَاعِـدْ بِقَصْـرٍ مُشَـدَّدَا ::: وَصَـدَّقَ لِلْكُـوفِيِّ جَـاءَ مُـثَقَّلاَ
وَفُـزِّعَ فَـتْحُ الضَّـمِّ وَالْكَسْـرِ كَامِـلٌ ::: وَمَـنْ أَذِنَ اضْـمُمْ حُلْـوَ شَـرْعٍ تَسَلْسَـلاَ
وَفِـي الْغُرْفَـةِ التَّوْحِيـدُ فَـازَ وَيُهْمَـزُ ::: التَّنَـاوُشُ حُلْـوًا صُـحْبَةً وَتَوَصُّـلاَ
وَأَجْـرِى عِبَـادِي رَبِّـيَ الْيَـا مُضَـافُهاَ ::: وَقُـلْ رَفْـعُ غَيْـرُ اللهِ بِـالْخَفْضِ شُـكِّلاَ
وَنَجْـزِي بِيـاَءٍ ضُـمَّ مَـعْ فَـتْحِ زَايِـهِ ::: وَكُـلَّ بِـهِ ارْفَـعْ وَهْـوَ عَـنْ وَلَـدِ الْعَـلاَ
وَفِـي السَّـيِّئِ المَخْفُـوضِ هَمْـزًا سُـكُونُهُ ::: فَشـاَ بَيِّنَـاتٍ قَصْـرُ حَـقٍّ فَتًـى عَـلاَ

سورة يس

وَتَنْزِيـلُ نَصْـبُ الرَّفْـعِ كَهْـفُ صِـحاَبِهِ ::: وَخَفِّـفْ فَعَزَّزْنـاَ لِشُـعْبَةَ مُجْمِـلاَ
وَمَـا عَمِلَتْـهُ يَحْـذِفُ الْهـاَءَ صُـحْبَةٌ ::: وَوَالْقَمَـرَ ارْفَعْـهُ سَـماَوَلَقَدْ حَـلاَ
وَخَـا يَخْصِـمُونَ افْـتَحْ سَمَا لُـذْ وَأَخْـفِ ::: حُلْـوَ بَـرٍّ وَسَـكِّنْهُ وَخَفِّـفْ فَـتُكْمِلاَ
وَسَـاكِنَ شُـغْلٍ ضُـمَّ ذِكْـرًا وَكَسْـرُ فِـي ::: ظِـلاَلٍ بِضَـمٍّ وَاقْصُـرِ الـلاَّمَ شُلْشُـلاَ
وَقُـلْ جُـبُلاً مَـعْ كَسْـرِ ضَـمَّيْهِ ثِقْلُـهُ ::: أَخُـو نُصْرَةٍ وَاضْمُمْ وَسَكِّنْ كَذِي حَلاَ
وَنَنْكُسْـهُ فَاضْـمُمْهُ وَحَـرِّكْ لِعَاصِـمٍ ::: وَحَمْـزَةَ وَاكْسِـرْ عَنْهُمَـا الضَّـمَّ أَثْقَـلاَ
لِيُنْـذِرَ دُمْ غُصْـنًا وَالأَحْقَـافُ هُـمْ بِهَـا ::: بِخُلْـفٍ هَـدى مَـالِي وَإِنِّـي مَعًـا حُـلاَ

سورة الصافات

وَصَـفًّا وَزَجْـرًا ذِكْـرًا ادْغَـمَ حَمْـزَةٌ ::: وَذَرْوًا بِـلاَ رَوْمٍ بِهـا التَّـا فَـثَقَّلاَ
وَخَلاَّدُهُـمْ بِـالْخُلْفِ فَالْمُلْقِيـاَتِ ::: فَـالْمُغِيرَاتِ فِـي ذِكْـرًا وَصُـبْحًا فَحَصِّـلاَ
بِزِينَـةِ نَـوِّنْ فِـى نَـدٍ وَالْكَوَاكِـبِ انْصِبُوا ::: صَـفْوَةً يَسَّـمَّعُونَ شَـذىً عَـلاَ
بِثِقْلَيْـهِ وَاضْـمُمْ تَـا عَجِبْـتَ شَـذىً ::: وَسَـاكِنٌ مَعًـا لَـوْ آبَاؤُنَـا كَيْـفَ بَلَّـلاَ

وَفِي يُنْزَفُونَ الزَّايَ فَاكْسِرْ شَذًا وَقُلْ ::: في الأُخْرى ثَوى وَاضْمُمْ يَزِفُّونَ فَاكْمُلاَ
وَمَاذَا تُرِى بِالضَّمِّ وَالْكَسْر شَائِعٌ ::: وَإِلْيَاسَ حَذْفُ الْهَمْزِ بِالْخُلْفِ مُثِّلاَ
وَغَيْرُ صِحَابٍ رَفْعُهُ اللهَ رَبَّكُمْ ::: وَرَبَّ وَإِلْيَاسِينَ بِالْكَسْرِ وُصِّلاَ
مَعَ الْقَصْرِ مَعْ إِسْكَانِ كَسْرٍ دَنَا غِنىً ::: وَإِنِّي وَذُو الثُّنْيَا وَأَنِّي أجْمِلاَ

سورة ص

وَضَمُّ فَوَاقٍ شَاعَ خَالِصَةٍ أَضِفْ ::: لَهُ الرَّحْبُ وَحِّدْ عَبْدَنَا قَبْلُ دُخْلُلاَ
وَفِي يُوعَدُونَ دمُ حُلاً وَبِقَافَ دُمْ ::: وَثَقَّلْ غَسَّاقًا مَعًا شَائِدٌ عُلاَ
وَآخَرُ لِلْبَصْرِي بَضَمٍّ وَقَصْرِهِ ::: وَوَصْلُ اتَّخَذْنَاهُمْ حَلاً شَرْعُهُ وِلاَ
وَفَالْحَقُّ فِي نَصْرٍ وَخُذْ يَاءَ لِي مَعًا ::: وَإِنِّي وَبَعْدِي مَسَّنِي لَعْنَتِي إلِى

سورة الزمر

أَمَنْ خَفَّ حِرْمِيٌّ فَشَا مَدَّ سَالِمًا ::: مَعَ الْكَسْرِ حَقٌّ عَبْدَهُ اجْمَعْ شَمَرْدَلاَ
وَقُلْ كَاشِفَاتٌ مُمْسِكَاتٌ مُنَوِّنًا ::: وَرَحْمَتِهِ مَعْ ضُرِّهِ النَّصْبُ حُمِّلاَ
وَضُمَّ قَضى وَاكْسِرْ وَحَرِّكْ وَبَعْدَ رَفْعُ ::: شَافٍ مَفَازَاتٍ اجْمَعُوا شَاعَ صَنْدَلاَ
وَزِدْ تَأْمُرونِي النُّونَ كَهْفًا وَ عَمَّ خفْفُهُ ::: فُتِّحَتْ خَفِّفْ وَفِي النَّبإِ الْعُلاَ
لِكُوفٍ وَخُذْ يَا تَأْمُرُونِي أَرَادَنِي ::: وَإِنِّي مَعًا مَعْ يَا عِبَادِي فَحَصِّلاَ

سورة غافر (المؤمن)

وَيَدْعُونَ خَاطِبْ إِذْ لَوى هَاءُ مِنْهُمْ ::: بِكَافٍ كَفَى زِدِ الْهَمْزَ ثُمَّلاَ
لَهُمْ وَاضْمُمْ بِيَظْهَرَ وَاكْسِرَنْ ::: وَسَكِّنْ وَرَفْعَ الْفَسَادَ انْصِبُ إِلَى عَاقِلٍ حَلاَ
فَأَطَّلِعَ ارْفَعْ غَيْرَ حَفْصٍ وَقَلْبِ نَوْونُوا ::: مِنْ حَمِيدٍ ادْخِلُوا نَفَرٌ صِلاَ
عَلَى الْوَصْلِ وَاضْمُمْ كَسْرَهُ يَتَذَكَّرُونَ ::: كَهْفٌ سَماً وَاحْفَظْ مُضَافَاتِهاَ الْعُلاَ
ذَرُونِي وَادْعُونِي وَإِنِّي ثَلاثَةٌ ::: لَعَلِّيَ وَفِي مَالِي وَأَمْرِيَ مَعْ إِلى

سورة فصلت

وَإِسْكَانُ نَحْسَاتٍ بِهِ كَسْرُهُ ذَكَاَ ::: وَقَوْلُ مُمِيلِ السِّينِ لِلَّيْثِ أُخْمِلاَ
وَنَحْشُرُ يَاءٌ ضُمَّ مَعْ فَتْحِ ضَمِّهِ ::: وَأَعْدَاءُ خُذْ وَالْجَمْعُ عَمَّ عَقَنْقَلاَ
لَدى ثَمَرَاتٍ ثُمَّ يَاشُرَكَائِيَ الْـ ::: مُضَافُ وَيَا رَبِّي بِهِ الْخُلْفُ بُجِّلاَ

سورة الشورى والزخرف والدخان

وَيُوحى بِفَتْحِ الْحَاءِ دَانَ وَيَفْعَلُونَ ::: غَيْرُ صِحَابٍ يَعْلَمَ ارْفَعْ كَماَ اعْتَلاَ
بِمَا كَسَبَتْ لاَ فَاءَ عَمَّ كَبِيرَ فِي ::: كَبَائِرَ فِيهَا ثُمَّ فِي النَّجْمِ شَمْلَلاَ
وَيُرْسِلَ فَارْفَعْ مَعْ فَيُوحِي مُسَكِّنًا ::: أَتَانَا وَأَنْ كُنْتُمْ بِكَسْرٍ شَذَا الْعُلاَ
وَيَنْشَأُ فِي ضَمٍّ وَثِقْلٍ صِحَابُهُ ::: عِبَادُ بِرَفْعِ الدَّالِ فِي عِنْدَ غَلْغَلاَ
وَسَكِّنْ وَزِدْ هَمْزًا كَوَاوٍ أَؤُشْهِدوا ::: أَمِينًا وَفِيهِ الْمَدُّ بِالْخُلْفِ بَلَّلاَ
وَقُلْ قَالَ عَنْ كُفْؤٍ وَسَقْفًا بِضَمِّهِ ::: وَتَحْرِيكِهِ بِالضَّمِّ ذَكَّرَ أَنْبَلاَ
وَحُكْمُ صِحَابٍ قَصْرُ هَمْزَةِ جَاءَنَا ::: وَأَسْوِرَةً سَكِّنْ وَبِالْقَصْرِ عُدِّلاَ
وَفِي سَلَفًا ضَمَّا شَرِيفٍ وَصَادُهُ ::: يَصُدُّونَ كَسْرُ الضَّمِّ فِى حَقٍّ نَهْشَلاَ
ءَآلِهَةٌ كُوفٍ يُحَقِّقُ ثَانِيًا ::: وَقُلْ أَلِفًا لِلْكُلِّ ثَالِثًا ابْدِلاَ
وَفِي تَشْتَهِيهِ تَشْتَهِي حَقُّ صُحْبَةٍ ::: وَفِي تُرْجَعُونَ الْغَيْبُ شَايَعَ دُخْلُلاَ
وَفِي قِيلَهُ اكْسِرْ وَاكْسِرِ الضَّمَّ بَعْدُ فِي ::: نَصِيرٍ وَخَاطِبْ تَعْلَمُونَ كَمَا انْجَلاَ
بِتَحْتِي عِبَادِي الْيَا وَيَغْلِي دَناَ عُلاً ::: وَرَبُّ السَّمٰوَاتِ اخْفِضُوا الرَّفْعَ ثُمَّلاَ
وَضَمَّ اعْتِلُوهُ اكْسِرْ غِنىً إِنَّكَ افْتَحُوا ::: رَبِيعًا وَقُلْ إِنِّي وَلِي الْيَاءُ حُمِّلاَ

سورة الجاثية والأحقاف

مَعًا رَفْعُ آيَاتٍ عَلَى كَسْرِهِ شَفاَ ::: وَإِنَّ وَفِي أَضْمِرْ بِتَوْكِيدٍ أَوَّلاَ
لِنَجْزِي يَا نَصٌّ سَمَا وَغِشَاوَةً ::: بِهِ الْفَتْحُ وَالإِسْكَانُ وَالْقَصْرُ شُمِّلاَ
وَوَالسَّاعَةَ ارْفَعْ غَيْرَ حَمْزَةَ حُسْنًا ::: الْمُحَسِّنُ إِحْسَانًا لِكُوفٍ تَحَوَّلاَ
وَغَيْرُ صِحَابٍ أَحْسَنَ ارْفَعْ وَقَبْلَهُ ::: وَبَعْدُ بِيَاءٍ ضُمَّ فِعْلاَنِ وُصِّلاَ
وَقَلْ عَنْ هِشَامٍ أَدْغَمُوا تَعِدَانِنِي ::: نُوَفِيَهُمْ بِالْيَا لَهُ حَقُّ نَهْشَلاَ
وَقُلْ لاَ تَرَى بِالْغَيْبِ وَاضْمُمْ وَبَعْدَهُ ::: مَسَاكِنَهُمْ بِالرَّفْعِ فَاشِيهِ نُوِّلاَ
وَيَاءُ وَلكِنِّي وَيَا تَعِدَانِنِي ::: وَإِنِّي وَأَوْزِعْنِي بِهاَ خُلْفُ مَنْ بَلاَ

من سورة محمد إلى سورة الرحمن

وَبِالضَّمِّ وَاقْصُرْ وَاكْسِرِ التَّاءَ قَاتَلُوا ::: عَلَى حُجَّةٍ وَالْقَصْرُ فِي آسِنٍ دَلاَ
وَفِي آنِفًا خُلْفٌ هَدى وَبِضَمِّهِمْ ::: وَكَسْرٍ وَتَحْرِيكٍ وَأُمْلِيَ حُصِّلاَ
وَأَسْرَارَهُمْ فَاكْسِرْ صِحَابًا وَنَبْلُوَنَّكُمْ ::: نَعْلَمُ الْيَا صِفْ وَنَبْلُو وَاقْبَلاَ
وَفِي يُؤْمِنُوا حَقٌّ وَبَعْدُ ثَلاثَةٌ ::: وَفِي يَاءِ يُؤْتِيهِ غَدِيرَ تَسَلْسَلاَ
وَبِالضَّمِّ ضُرًا شَاعَ وَالْكَسْرُ عَنْهُمَا ::: بِلاَمِ كَلاَمَ اللهِ وَالْقَصْرُ وُكِّلاَ
بِمَا يَعْمَلُونَ حَجَّ حَرَّكَ شَطْأَهُ ::: دُعَا مَاجِدٍ فَآزَرَهُ مُلاَ
وَفِي يَعْمَلُونَ دُمْ يَقُولُ بِيَاءِ إِذْ ::: صَفَا وَاكْسِرُوا أَدْبَارَ إِذ فَازَ دُخْلُلاَ
وَبِالْيَا يُنَادِي قِفْ دَلِيلاً بِخُلْفِهِ ::: وَقُلْ مِثْلُ مَا بِالرَّفْعِ شَمَّمَ صَنْدَلاَ
وَفي الصَّعْقَةِ اقْصُرْ مُسْكِنَ الْعَيْنِ رَاوِيًا ::: وَقَوْمَ بِخَفْضِ الْمِيمِ شَرَّفَ حُمَّلاَ
وَبَصْرٍ وَأَتْبَعنَا بِوَاتَّبَعَتْ وَمَا ::: أَلَتْنَا اكْسِرُوا دِنْيًا وَإِنَّ افْتَحُوا الْجَلاَ
رِضًا يَصْعَقُونَ اضْمُمْهُ كَمْ نَصَّ وَالْمُسَيْ ::: طِرُونَ لِسَانٌ عَابَ بِالْخُلْفِ زُمَّلاَ
وَصَادٍ كَزَايٍ قَامَ بِالْخُلْفِ ضَبْعُهُ ::: وَكَذَّبَ يَرْوِيهِ هِشَامٌ مُثَقَّلاَ
تُمَارُونَهُ تَمْرُونَهُ وَافْتَحُوا شَذًا ::: مَنَاءَةَ لِلْمَكِّي زِدِ الْهَمْزَ وَأَحْفِلاَ
ويَهْمِزُ ضِيزَى خُشَّعًا خَاشِعًا شَفَا ::: حَمِيدًا وَخَاطِبْ تَعْلَمُونَ فطِبْ كَلاَ

سورة الرحمن

وَوَالْحَبُّ ذُو الرَّيْحَانِ رَفْعُ ثَلاَثِهَا ::: بِنَصْبٍ كَفَى وَالنُّونُ بِالْخَفْضِ شُكِّلاَ
وَيَخْرُجُ فَاضْمُمْ وَافْتَحِ الضَّمَّ إِذْ حَمَى ::: وَفِي الْمُنْشَآتُ الشِّينُ بِالْكَسْرِ فَاحْمِلاَ
صَحِيحًا بِخُلْفٍ نَفْرُغُ الْيَاءَ شَائِعٌ ::: شُوَاظٌ بِكَسْرِ الضَّمِّ مَكِّيُّهُمْ جَلاَ
وَرَفْعَ نُحَاسٌ جَرَّ حَقٌّ وَكَسْرَ مِيمِ ::: يَطْمِثْ فِي الأُولَى ضُمَّ تُهْدى وَتُقْبَلاَ
وَقَالَ بِهِ اللَّيْثِ فِي الثَّانِ وَحْدَهُ ::: شُيُوخٌ وَنَصُّ اللَّيْثِ بِالضَّمِّ الاوَّلاَ
وَقَوْلُ الْكِسَائِي ضُمَّ أَيُّهُمَا تَشَا ::: وَجِيهٌ وَبَعْضُ الْمُقْرِئِينَ بِهِ تَلا
وَآخِرُهَا يَاذِي الْجَلاَلِ ابْنُ عَامِرٍ ::: بِوَاو وَرَسْمُ الشَّامِ فِيهِ تَمَثَّلاَ

سورة الواقعة والحديد

وَحُــورٌ وَعِــينٌ خَفْــضُ رَفْعِهِمَــا شَــفاَ ::: وَعُرْبًـا سُـكُونُ الضَّـمِّ صُـحِّحَ فَـاعْتَلَى
وَخِـفُّ قَـدَرْنَاَ دَارَ وَانْضَـمَّ شُـرْبَ فِـى ::: نَـدَى الصَّـفْوِ وَاسْـتِفْهَامُ إِنَّـا صَـفَا وِلاَ
بِمَوْقِــعِ بِالإِسْــكَانِ وَالْقَصْــرِ شَــائِعٌ ::: وَقَـدْ أَخَـذَ اضْـمُمْ وَاكْسِـرِ الْخَـاءَ حُـوَّلاَ
ومِيثَــاقُكُمْ عَنْــهُ وَكُــلٌّ كَفَــى وَأَنْظِرُونــاَ ::: بِقَطْـــعِ وَاكْسِـــرِ الضَّـــمَّ فَيْصَـــلاَ
وَيؤْخَـذُ غَيْـرُ الشَّـامِ مَـا نَـزَلَ الْخَفِيـفُ ::: إِذْ عَـزّ وَالصَّـادَانِ مِـنْ بَعْـدُ دُمْ صِـلاَ
وَآتَــاكُمْ فَاقْصُــرْ حَفِيظًــا وَقُــلْ هُــوَ ::: الْغَنِيُّ هُـوَ احْـذِفْ عَـمَّ وَصْلاً مُوَصَّـلاَ

من سورة المجادلة إلى سورة ن

وَفــي يَتَنَــاجَوْنَ اقْصُــرِ النُّــونَ سَــاكِنًا ::: وَقَدِّمْـــهُ وَاضْـــمُمْ جِيمَـــهُ فَـــتُكَمِّلاَ
وَكَسْـرُ انْشِـزُوا فَاضْـمُمْ مَعًـا صَـفْوَ خُلْفِـهِ ::: عُـلاً عَـمَّ وَامْـدُدْ فِـي المَجَـالِسِ نَـوْفَلاَ
وَفـي رُسُـلِي الْيَـا يُخْرِبُـونَ الثَّقِيـلَ حُـزْ ::: وَمَـعْ دُولَـةً أَنِّـث يَكُـونُ بِخُلْـفِ لَـلا
وَكَسْـرَ جِـدَارٍ ضُـمَّ وَالْفَـتْحَ وَاقْصُـرُوا ::: ذَوِى أُسْـــوَةٍ إِنِّـــي بِيَـــاءٍ تَوَصَّـــلاَ
وَيُفْصَــلُ فَــتْحُ الضَّــمِّ نَــصٌّ وَصَــادُهُ ::: بِكَسْــرٍ ثَــوى وَالثِّقْــلُ شَــافِيهِ كُمِّــلاَ
وَفــى تُمْسِــكُوا ثِقْــلٌ حَــلاَ وَمُــتِمُّ لاَ ::: تُنَوِّنْـهُ وَاخْفِـضْ نُـورَهُ عَـنْ شَـذًا دَلاَ
وَلِلــــه زِد لاَمًـــــا وَأَنْصَــــارَ نَوِّنًــــا ::: سَــماَ وَتُنَجِّــيكُمْ عَــنِ الشَّــامِ ثُقِّــلاَ
وَبَعْـــدِي وَأَنْصَـــارِي بِيَـــاء إِضَـــافَةٍ ::: وَخُشْـبٌ سُـكُونُ الضَّـمِّ زَادَ رِضًـا حَـلاَ
وَخَـفَّ لَـوَوْا إِلْفًـا بِمَـا يَعْمَلُـونَ صِـفْ ::: أَكُــونَ بِــوَاوٍ وَانْصِــبُوا الْجَــزْمَ حُفَّــلاَ
وَبَــالِغُ لاَ تَنْــوِينَ مَــعْ خَفْــضِ أَمْــرِهِ ::: لِحَفْــصٍ وَبِــالتَّخْفِيفِ عَــرَّفَ رُفِّــلاَ
وَضَـــمَّ نَصُـــوحًا شُـــعْبَةٌ مِـــنْ تَفَـــوُّتٍ ::: عَلَـى الْقَصْـرِ وَالتَّشْـدِيدِ شَـقَّ تَهَلُّـلاَ
وَآمَنْتُمُـــو فِـــي الْهَمْـــزَتَيْنِ أُصُـــولُهُ ::: وَفـي الْوَصْـلِ الأُولَـى قُنْبُـلٌ وَاوًا ابْـدَلاَ
فَسُـحْقًا سُـكُونًا ضُـمَّ مَـعْ غَيْـبِ يَعْلَمُـو ::: نَ مـنْ رُضْ مَعِـي بِالْيَـا وَأَهْلَكَنِـي انْجَـلاَ

ومن سورة ن إلى سورة القيامة

وَضَــــمُّهُمْ فِــــي يَزْلِقُونَــــكَ خَالِــــدٌ ::: وَمَــنْ قَبْلَــهُ فَاكْسِــرْ وَحَــرِّكْ رِوًى حَــلاَ
وَيَخْفَــى شِــفَاءً مَالِيَــهْ مَاهِيَــهْ فَصِــلْ ::: وَسُــلْطَانِيَهْ مِــنْ دُونِ هَــاءٍ فَتُوصَــلاَ
وَيَــــذَّكَّرُونَ يُؤْمِنُــــونَ مَقَالُـــــهُ ::: بِخُلْـــفٍ لَـــهُ دَاعٍ وَيَعْـــرُجُ رُتِّـــلاَ

وَسَــالَ بِهَمْــزٍ غُصْــنُ دَانٍ وَغَيْــرُهُمْ ::: مِــنَ الْهَمْــزِ أَوْ مِــنْ وَاوٍ أَوْ يَــاءٍ ابْـدَلاَ

وَنَزَّاعَــةً فَــارْفَعْ سِــوى حَفْصِــهِمْ وَقُــلْ ::: شَــهَادَاتِهِمْ بِــالْجَمْعِ حَفْــصٌ تَقَــبَّلاَ

إِلَــى نُصُــبٍ فَاضْــمُمْ وَحَــرِّكْ بِــهِ عُــلاَ ::: كِــرَامٍ وَقُــلْ وُدًا بِــهِ الضَّــمُّ أُعْمِــلاَ

دُعَــائِي وَإِنِّــي ثُــمَّ بَيْتِــي مُضَــافُها ::: مَـعَ الْـوَاوِ فَـافْتَحْ إِنْ كَـمْ شَـرَفًا عـلاَ

وَعَــنْ كُلِّهِــمْ أَنَّ المَسَــاجِدَ فَتْحُــهُ ::: وَفِــي أَنَّــهُ لَمَّــا بِكَسْــرٍ صُــوَى العُــلاَ

وَنَسْــلُكْهُ يَــا كُــوفٍ وَفِــي قَــالَ إِنَّمــاَ ::: هُنَــا قُــلْ فَشــاَ نَصًّــا وَطَــابَ تَقَــبُّلاَ

وَقُــلْ لِبَــدًا فِــي كَسْــرِهِ الضَّــمُّ لازِمٌ ::: بِخُلْــفٍ وَيــاَ رَبِّــي مُضَــافٌ تَجَمَّــلاَ

وَوَطْئًــا وِطَــاءً فَاكْسِــرُوهُ كَمَــا حَكَــوْا ::: وَرَبُّ بِخَفْــضِ الرَّفْــعِ صُــحْبَتُهُ كَــلاَ

وَثَاثُلْثِــهْ فَانْصِــبْ وَفَــا نِصْــفِهِ ظُبــىً ::: وَثُلْثَــيْ سُــكُونُ الضَّــمِّ لاحَ وَجَمَّــلاَ

وَوالرِّجْزَ ضَمَّ الْكَسْرَ حَفْصٌ إِذَا قُلِ إِذْ ::: وَأَدْبَــرَ فَــاهْمِزْهُ وَسَــكِّنْ عَــنِ اجــتلا

فَبَــادِرْ وَفَــا مُسْــتَنْفِرَهُ عَــمَّ فَتْحُــهُ ::: وَمَــا يَــذْكُرُونَ الْغَيْــبَ خُــصَّ وَخُلِّــلاَ

ومن سورة القيامة إلى سورة النبأ

وَرَا بَــرَق افْــتَحْ آمِنًــا يَــذَرُونَ مَــعْ ::: يُحِبُّــونَ حَــقٌّ كَــفَّ يُمْنَــى عُــلاَ عَــلاَ

سَلاَسِــلَ نَــوِّنْ إِذْ رَوَوا صَــرْفَهُ لَنــاَ ::: وَبَالْقَصْرِ قِفْ مِنْ عَنْ هُدىً خُلْفُهُمْ فَلاَ

زَكَــاَ وَقَــوَارِيرًا فَنَوِّنْــهُ إِذْ دَنَــا ::: رِضًا صَرْفِهِ وَاقْصُرْهُ فِي الْوَقْفِ فَيْصَلاَ

وَفِــي الثَّــانِ نَــوِّنْ إِذْ رَوَوْا صَــرْفَهُ وَقُــلْ ::: يَمُــدُّ هِشَــامٌ وَاقِفًــا مَعْهُــمُ وِلاَ

وَعَــالِيهِمُ اسْــكِنْ وَاكْسِــرِ الضَّــمَّ إِذْ فَشَــا ::: وَخُضْــرٌ بِرَفْــعِ الْخَفْــضِ عَــمَّ حُــلاً عُــلاَ

وَإِسْــتَبْرَقَ حِرْمِــيُّ نَصْــرٍ وَخَــاطَبُوا ::: تَشَــاءُونَ حِصْــنٌ وُقِّتَــتْ وَاوُهُ حَــلاَ

وَبِــالْهَمْزِ بَــاقِيهِمْ قَــدَرْنَا ثَقِــيلاً إِذْ ::: رَســاَ وَجِمــاَلاَتٌ فَوَحِّــدْ شَــذًا عَــلاَ

ومن سورة النبأ إلى سورة العلق

وَقُــلْ لاَبِثِــينَ الْقَصْــرُ فَــاشٍ وقُــلْ وَلاَ ::: كِــذَابًا بِتَخْفِيــفِ الْكِسَــائِيِّ أَقْــبَلاَ

وَفــي رَفْــعِ يَــا رَبُّ السَّــموَاتِ خَفْضُــهُ ::: ذَلُــولٌ وَفِــى الــرَّحْمنِ نَامِيــهِ كَمَّــلاَ

وَنَــاخِرَةً بِالْمَــدِّ صُــحْبَتُهُمْ وَفــي ::: تَزَكَّــى تَصَــدَّى الثَّــانِ حِرْمِــيٌّ اثْقَــلاَ

فَتَنْفَعُــهُ فِــي رَفْعِــهِ نَصْــبُ عَاصِــمٍ ::: وَأَنَّــا صَــبَبْنَا فَتْحُــهُ ثَبْتُــهُ تَــلاَ

وَخَفَّــفَ حَــقٌّ سُــجِّرَتْ ثِقْــلُ نُشِّــرَتْ ::: شَــرِيعَةُ حَــقٍّ سُــعِّرَتْ عَــنْ أُولِــى مَــلاَ

وَظَـا بِضَـنِينٍ حَـقُّ رَاوٍ وَخَـفَّ فِـي ::: فَعَـدَّلَكَ للْكُـوفِي وَحَقُّـكَ يَـوْمُ لاَ
وَفِـي فَـاكِهِينَ اقْصُـرْ عُـلاً وَخِتَامُـهُ ::: بِفَـتْحٍ وَقَـدِّمْ مَـدَّهُ رَاشِـدًا وَلاَ
يُصَـلَّى ثَقِـيلاً ضُـمَّ عَـمَّ رِضًـا دَنَـا ::: وَبَـا تَـرْكَبَنَّ اضْـمُمْ حَيًـا عَـمَّ نُهَّـلاَ
وَمَحْفُوظٌ اخْفِضْ رَفْعَهُ خُصَّ وَهْوَ فِي ::: الْمَجِيـدِ شَـفَا وَالْخِـفُّ قَـدَّرَ رُتِّـلاَ
وَبَـلْ يُـؤْثِرُونَ حُـزْ وَتَصْلى يُضَـمُّ حُـزْ ::: صَـفَا تُسْـمَعُ التَّـذْكِيرُ حَـقٌّ وَذُو جِـلاَ
وَضَـمَّ أَولُـوا حَـقٍّ وَلاَغِيَـةٌ لَهُـمْ ::: مُسَـيْطِرِ اشْـمِمْ ضَـاعَ وَالْخُلْـفُ قُلِّـلاَ
وَبِالسِّـينِ لُـذْ وَالْـوَتْرِ بِالْكَسْـرِ شَـائِعٌ ::: فَقَـدَّرَ يَـرْوِي الْيَحْصَـبِيُّ مُـثَقَّلاَ
وَأَرْبَـعُ غَيْـبٍ بَعْـدَ بَـلْ لاَ حُصُـولُهَا ::: يَحُضُّـونَ فَـتْحُ الضَّـمِّ بِالْمَـدِّ ثُمِّـلاَ
يُعَـذِّبُ فَافْتَحْـهُ وَيُوثِـقُ رَاوِيًـا ::: وَيَـاءان فِـي رَبِّـي وَفُـكَّ ارْفَعَـنْ وِلاَ
وَبَعْـدَ اخْفِضَـنْ وَاكْسِـرْ وَمُـدَّ مُنَوِّنًـا ::: مَـعَ الرَّفْـعِ إِطْعَـامٌ نَـدًا عَـمَّ فَـانْهَلاَ
وَمُؤْصَـدَةٌ فَـاهْمِزْ مَعًـا عَـنْ فَتـىً حِمـىً ::: وَلاَ عَـمَّ فِـي وَالشَّـمْسِ بِالْفَـاءِ وَانْجَـلاَ

ومن سورة العلق إلى آخر القرآن

وَعَـنْ قُنْبُـلٍ قَصْـرًا رَوَى ابْـنُ مُجاَهِـدِ ::: رَآهُ وَلَـمْ يَأْخُـذْ بِـهِ مُـتَعَمِّلاَ
وَمَطلَـعِ كَسْـرُ الـلاَّمِ رَحْـبٌ وَحَرْفَـي ::: الْبَرِيَّـة فَـاهْمِزْ آهِـلاً مُتَـأَهِّلاَ
وَتَـا تَـرَوُنَّ اضْـمُمْ فـي الأُولَـى كَمَـا رَسَـا ::: وَجَمَّـعَ بِالتَّشْـدِيدِ شَـافِيهِ كَـتلاَ
وَصُـحْبَةٌ الضَّـمَّيْنِ فِـي عَمَـدٍ وَعَـوْا ::: لإِيـلاَفِ بِالْيَـا غَيْـرُ شَـامِّيهِمْ تَـلاَ
وَإِيـلاَفِ كُـلٌّ وَهْـوَ فـي الْخَـطِّ سَـاقِطٌ ::: وَلِـي دِيـنِ قُـلْ فـي الْكَـافِرِينَ تَحَصَّـلاَ
وَهَـا أَبِـي لَهْـبِ بِالإِسْـكَانِ دَوَّنُـوا ::: وَحَمَّالَـةُ الْمَرْفُـوعُ بِالنَّصْـبِ نُـزِّلاَ

باب التكبير

رَوَى الْقَلْـبَ ذِكْـرُ اللهِ فَاسْتَسْـقِ مُقْبِلاَ ::: وَلاَ تَعْـدُ رَوْضَ الـذَّاكِرِينَ فَـتُمحِلاَ
وَآثِـرْ عَـنِ الآثَـارِ مَثْـرَاةَ عَذْبِـهِ ::: وَمَـا مِثْلُـهُ لِلْعَبْـدِ حِصْـنًا وَمَـوْئِلاَ
وَلاَ عَمَـلٌ أَنْجَـى لَـهُ مِـنْ عَذَابِـهِ ::: غَـدَاةَ الْجَـزَا مِـنْ ذِكْـرِهِ مُتَقَـبَّلاَ
ومَـنْ شَـغَلَ الْقُـرْآنُ عَنْـهُ لِسَـانَهُ ::: يَنَـلْ خَيْـرَ أَجْـرِ الـذَّاكِرِينَ مُكَمَّـلاَ
وَمَـا أَفْضَـلُ الأَعْمَـالِ إِلاَّ افْتِتَاحُـهُ ::: مَـعَ الْخَـتْمِ حِـلاً وَارْتِحَـالاً مُوَصَّـلاَ
وَفِيـهِ عَـنِ الْمَكيـينَ تَكْبِيـرُهُمْ مَـعَ الْ ::: خَـوَاتِمِ قُـرْبَ الْخَـتْمِ يُـرْوى مُسَلْسَـلاَ

إذا كَبَّـروا فـي آخِـرِ النَّـاسِ أَرْدَفُـوا ::: مَـعَ الْحَمْـدِ حَتَّـى الْمُفْلِحـونَ تَوَسَّـلاَ
وَقَـالَ بِـهِ الْبَـزِّيُّ مِـنْ آخِـرِ الضُّـحى ::: وَبَعْـضٌ لَـهُ مِـنْ آخِـرِ اللَّيْـلِ وَصَّـلاَ
فَـإِنْ شِـئْتَ فَـاقْطَعْ دُونَـهُ أَوْ عَلَيْـهِ أَوْ ::: صِـلِ الْكُـلَّ دُونَ الْقَطْـعِ مَعْـهُ مُبَسْـمِلاَ
وَمَـا قَبْلَـهُ مِـنْ سَـاكِنٍ أَوْ مُنَـوَّنٍ ::: فَلِلسَّـاكِنَيْنِ اكْسِـرْهُ فِـي الْوَصْـلِ مُرْسَـلاَ
وَأَدْرِجْ عَلَـى إِعْرَابِـهِ مَـا سِـوَاهُماَ ::: وَلاَ تَصِـلَنْ هَـاءَ الضَّـمِيرِ لِتُوصَـلاَ
وَقُـلْ لَفْظُـهُ اللهُ أَكْبَـرْ وَقَبْلَـهُ ::: لأَحْمَـدَ زَادَ ابْـنُ الْحُبَـابِ فَهَـيْللاَ
وَقِيـلَ بِهـذَا عَـنْ أَبِـي الْفَـتْحِ فَـارِسٍ ::: وَعَـنْ قُنْبُـلْ بَعْـضٌ بِتَكْبِيـرِهِ تَـلاَ

باب مخارج الحروف وصفاتها التي يحتاج القارئ إليها

وَهَـاكَ مَـوَازِينُ الْحُـرُوفِ وَمَـا حَكَـى ::: جَهَابِـذَةُ النُّقَّـادِ فِيهـاَ مُحَصَّـلاَ
وَلاَ رِيبَـةٌ فِـي عَيْـنِهِنَّ وَلاَ رِبـا ::: وَعِنْـدَ صَلِيلِ الزَّيْـفِ يَصْـدُقُ الاِبْـتِلاَ
وَلاَ بُـدَّ فِـي تَعْيِيـنِهِنَّ مِـنَ الأولـى ::: عُنُـوا بِالْمَعَـانِي عَـامِلِينَ وَقُـوَّلا
فَابْـدَأْ مِنْهـاَ بِالْمَخَـارِجِ مُرْدِفًـا ::: لَهُـنَّ بِمَشْـهُورِ الصِّـفَاتِ مُفَصِّـلاَ
ثَـلاَثٌ بِأَقْصَـى الْحَلْـقِ وَاثْنَـانِ وَسْـطَهُ ::: وَحَرْفَـانِ مِنْهـاَ أَوَّلَ الْحَلْـقِ جُمِّـلاَ
وَحَـرْفٌ لَـهُ أَقْصَـى اللِّسَـانِ وَفَوْقَـهُ ::: مِـنَ الْحَنَـكِ احْفَظْـهُ وَحَـرْفٌ بِأَسْـفَلاَ
وَوَسْـطُهُمَا مِنْـهُ ثَـلاَثٌ وَحَافَـةُ الْ ::: لِسَـانِ فَأَقْصَـاهَا لِحَـرْفٍ تَطَـوَّلاَ
إِلـى مَـا يَلِـى الأَضْـرَاسَ وَهْـوَ لَـدَيْهِمَا ::: يَعِـزُّ وَبِـالْيُمْنَى يَكُـونُ مُقَلَّـلاً
وَحَـرْفٌ بِأَدْنَاهَـا إِلـى مُنْتَهـاَهُ قَـدْ ::: يَلِـى الْحَنَـكَ الأَعْلـى وَدُونَـهُ ذُو وِلاَ
وَحَـرْفٌ يُدَانِيـهِ إِلَـى الظَّهْـرِ مَـدْخَلٌ ::: وَكَـمْ حَـاذِقٍ مَـعْ سِيبَوَيْهِ بِـهِ اجْتَلـى
وَمِـنْ طَـرَفٍ هُـنَّ الـثَّلاثُ لِقُطْـرُبٍ ::: وَيَحْيـى مَـعَ الْجَرْمِـيِّ مَعْنَـاهُ قُـوِّلاَ
وَمِنْـهُ وَمِـنْ عُلْيَـا الثَّنَايَـا ثَلاَثَـةٌ ::: وَمِنْـهُ وَمِـنْ أَطْرَافِهـاَ مِثْلُهـاَ انْجَلـى
وَمِنْـهُ وَمِـنْ بَـيْنِ الثنَايَـا ثَلاَثَـةٌ ::: وَحَـرْفٌ مِـنْ أطْـرَافِ الثَّنَايـاَ هِـيَ الْعُـلاَ
وَمِـنْ بَـاطِنِ السُّـفْلَى مِـنَ الشَّـفَتَيْنِ قُـلْ ::: وَلِلشَّـفَتَيْنِ اجْعَـلْ ثَلاَثًـا لِتَعْـدِلاَ
وَفِـي أَوَّلِ مِـنْ كِلْـمِ بَيْتَـيْنِ جَمْعُهـاَ ::: سِـوَى أَرْبَـعٍ فِـيهِنَّ كِلْمَـةٌ أَوَّلاَ
أَهَـاعَ حَشَـا غَـاوٍ خَـلاَ قَـارِئٍ كَمَـا ::: جَـرَى شَـرْطُ يُسْـرَى ضَـارِعٍ لاحَ نَـوْفَلاَ
رَعَـى طُهْـرَ دِيـنٍ تَمَّـهُ ظِـلُّ ذِي ثَنـاَ ::: صَـفَا سَجْلُ زُهْـدٍ فِـى وُجُـوهِ بَنِـى مَـلاَ
وَغُنَّـةُ تَنْـوِينٍ وَنُـونٍ وَمِـيمٍ إِنْ ::: سَـكَنَّ وَلاَ إِظْهَـارَ فِـي الأَنْـفِ يُجْتَلـى

وَجَهْـــرٌ وَرَخْـــوٌ وَانْفِتَـــاحٌ صِـــفَاتُهَا ::: وَمُسْـــتَفِلٌ فَـــاجْمَعْ الاضْـــدَادِ اشْـــمُلاَ
فَمَهْمُوسُـهاَ عَشْرٌ حَثَـتْ كِسْـفَ شَخْصِهِ ::: أَجَـــدَّتْ كَقُطْـــبِ لِلشَّـــدِيدَةِ مُـــثِّلاَ
وَمَـا بَـيْنَ رَخْـوٍ وَالشَّـدِيدَةِ عَمْرُنَـلْ ::: وَوَايٌ حُـرُوفُ الْمَـدِّ وَالرَّخْـوِ كَمَّـلاَ
وَقِـظْ خُـصَّ ضَـغْطِ سَـبْعُ عُلُـوٍ وَمُطْبَـقٌ ::: هُـوَ الضَّـادُ وَالظَّـا أُعْجِمـا وَإِنُ اهْمِـلاَ
وَصَـــادٌ وَسِـــينٌ مُهْمَـــلانِ وَزَايُهـــاَ ::: صَـــفِيرٌ وَشِـــينٌ بِالتَّفَشِّـــي تَعَمَّـــلاَ
وَمُنْحَـــــرِفٌ لاَمٌ وَرَاءٌ وَكُـــــرِّرَتْ ::: كَمَـا الْمُسْـتَطِيلُ الضَّـادُ لَـيْس بِـأَغْفَلاَ
كَمَـــا اْلأَلِـــفُ الْهَـــاوِي وَآوِي لِعِلَّـــةٍ ::: وَفِـي قُطْـبِ جَـدٍّ خَمْـسُ قَلْقَلَـةٍ عُـلاَ
وَأَعْـــرَفُهُنَّ الْقَـــافُ كُـــلٌ يَعُـــدُّهَا ::: فَهـذَا مَـعَ التَّوْفِيـقِ كَـافٍ مُحَصِّـلاَ

خاتمة

وَقَـــدْ وَفـــقَ اللهُ الكَـــرِيمُ بِمَنِّـــهِ ::: لإِكْمَالِهَـا حَسْـنَاءَ مَيْمُونَـةَ الْجِـلاَ
وَأَبْيَاتُهَـــا أَلْـــفٌ تَزِيـــدُ ثَلاَثَـــةً ::: وَمَـعْ مائَـةٍ سَـبْعِينَ زُهْـرًا وَكُمَّـلاَ
وَقَـدْ كُسِـيَتْ مِنْهَـا الْمَعَـانِي عِنَايَـةً ::: كَمَـا عَرِيَـتْ عَـنْ كُـلِّ عَـوْرَاءَ مِفْصَـلاَ
وَتَمَّـتْ بِحَمْـدِ اللهِ فِـي الْخَلْـقِ سَـهْلَةً ::: مُنَزَّهَـةً عَـنْ مَنْطِـقِ الْهُجْـرِ مِقْـوَلاَ
وَلكِنَّهَـا تَبْغِـي مِـنَ النَّـاسِ كُفْؤَهَـا ::: أَخَـا ثقَـةٍ يَعْفُـو وَيُغْضِـي تَجَمُّـلاَ
وَلَـــيْسَ لَهَـــا إِلاَّ ذُنُـــوبُ وَلِيِّهَـــا ::: فَيَـا طَيِّـبَ الأَنْفَـاسِ أَحْسِـنْ تَـأَوُّلاَ
وَقُـــلْ رَحِـــمَ الـــرَّحمنُ حَيًّـــا وَمَيِّتًـــا ::: فَتًـى كَـانَ لِلإِنْصَـافِ وَالْحِلْـمِ مَعْقِـلاَ
عَسَـــى اللهُ يُـــدْنِي سَـــعْيَهُ بِجِـــوَارِهِ ::: وَإِنْ كَـانَ زَيْفًـا غَيْـرَ خَـافٍ مُـزَلَّلاَ
فَيَـا خَيْـرَ غَفَّـارٍ وَيَـا خَيْـرَ رَاحِـمٍ ::: وَيَـا خَيْـرَ مَـأْمُولٍ جَـدًا وَتَفَضُّـلاَ
أَقِـلْ عَثْرَتِـي وَانْفَـعْ بِهـاَ وَبِقَصْـدِهاَ ::: حَنَانَيْـكَ يَـا اللهُ يَـا رَافِـعَ الْعُـلاَ
وَآخِـــرُ دَعْوَانَـــا بِتَوْفِيـــقِ رَبِّنَـــا ::: أَنِ الْحَمْـدُ لِلـهِ الَّـذِي وَحْـدَهُ عَـلاَ
وَبَعْـــدُ صَـــلاَةُ اللهِ ثُـــمَّ سَـــلاَمُهُ ::: عَلَـى سَـيِّدِ الْخَلْـقِ الرضَـا مُتَـنَخِّلاَ
مُحَمَّـــدٌ الْمُخْتَـــارُ لِلْمَجْـــدِ كَعْبَـــةً ::: صَـلاَةً تُبَـارِي الـرِّيحَ مِسْـكًا وَمَنْـدَلاَ
وَتُبْـــدِي عَلَـــى أَصْـــحَابِهِ نَفَحَاتِهَـــا ::: بِغَيْـــرِ تَنَـــاهٍ زَرْنَبًـــا وَقَـــرَنْفُلا

* * *

علم العقيدة

* كشف الشبهات *

لمحمد بن عبد الوهاب

* التدمرية *

لشيخ الإسلام ابن تيمية

كشف الشبهات

اعلم رحمك الله: أن التوحيد هو إفراد الله سبحانه بالعبادة، وهو دين الرسل الذي أرسلهم الله به إلى عباده. فأولهم نوح عليه السلام أرسله الله إلى قومه لما غلوا في الصالحين ودًا وسواعًا ويغوث ويعوق ونسرًا، وآخر الرسل محمد ﷺ، وهو الذي كسر صور هؤلاء الصالحين، أرسله الله إلى قوم يتعبدون ويحجون ويتصدقون ويذكرون الله كثيرًا، ولكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله.

يقولون: نريد منهم التقرب إلى الله، ونريد شفاعتهم عنده؛ مثل الملائكة، وعيسى ابن مريم، وأناس غيرهم من الصالحين.

فبعث الله محمدًا ﷺ يجدد لهم دين أبيهم إبراهيم عليه السلام، ويخبرهم أن هذا التقرب والاعتقاد محض حق الله لا يصلح منه شيء لغير الله لا لملك مقرب، ولا لنبي مرسل فضلاً عن غيرهما، وإلا فهؤلاء المشركون يشهدون أن الله هو الخالق وحده لا شريك له وأنه لا يرزق إلا هو، ولا يحيي، ولا يميت إلا هو، ولا يدبر الأمر إلا هو، وأن جميع السماوات السبع ومن فيهن والأراضين السبع ومن فيهن كلهم عبيده وتحت تصرفه وقهره.

فإذا أردت الدليل على أن هؤلاء الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يشهدون بهذا فاقرأ قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [يونس: ٣١] وقوله: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [المؤمنون: ٨٤ - ٨٩] وغير ذلك من الآيات.

فإذا تحققت أنهم مقرون بهذا ولم يدخلهم في التوحيد الذي دعاهم إليه رسول الله ﷺ، وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في زماننا (الاعتقاد) كما كانوا يدعون الله سبحانه ليلاً ونهارًا.

ثم منهم من يدعو الملائكة لأجل صلاحهم وقربهم من الله ليشفعوا له، أو يدعوا رجلاً صالحًا مثل اللات: أو نبيًا مثل عيسى وعرفت أن رسول الله ﷺ، قاتلهم على هذا الشرك ودعاهم إلى إخلاص العبادة لله وحده كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن: ١٨] وقال: ﴿ لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ ﴾ [الرعد: ١٤]، وتحققت أن رسول الله ﷺ قاتلهم ليكون الدعاء كله لله، والنذر كله لله، والذبح كله لله، والاستغاثة كلها لله، وجميع أنواع العبادات كلها لله، وعرفت أن إقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم في الإسلام، وأن قصدهم الملائكة أو الأنبياء، أو الأولياء، يريدون شفاعتهم، والتقرب إلى الله بذلك هو الذي أحل دماءهم وأموالهم، عرفت حينئذٍ التوحيد الذي دعت إليه الرسل، وأبى عن الإقرار به المشركون، وهذا التوحيد هو معنى قولك: لا إله إلا الله، فإن الإله عندهم هو الذي يقصد لأجل هذه الأمور، سواء كان ملكًا، أو نبيًا، أو وليًا، أو شجرة، أو قبرًا، أو جنيًا لم يريدوا أن الإله هو الخالق الرازق المدبر، فإنهم يعلمون أن ذلك لله وحده كما قدمت لك، وإنما يعنون بالإله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ السيد. فأتاهم النبي ﷺ يدعوهم إلى كلمة التوحيد وهي (لا إله إلا الله) والمراد من هذه الكلمة معناها لا مجرد لفظها.

والكفار الجهال يعلمون أن مراد النبي ﷺ بهذه الكلمات هو إفراد الله تعالى بالتعلق به والكفر بما يعبد من دون الله والبراءة منه، فإنه لما قال لهم:«**قولوا: لا إله إلا الله**»، قالوا: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾ ﴾ [ص: ٥].

فإذا عرفت أن جهال الكفار يعرفون ذلك، فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفار، بل يظن أن ذلك هو التلفظ بحروفها من غير اعتقاد القلب لشيء من المعاني، والحاذق منهم يظن أن معناها لا يخلق ولا يرزق إلا الله، ولا يدبر الأمر إلا الله، فلا خير في رجل جهال الكفار أعلم منه بمعنى لا إله إلا الله.

إذا عرفت ما ذكرت لك معرفة قلب، وعرفت الشرك بالله الذي قال الله فيه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء: ٤٨] وعرفت دين الله الذي أرسل به الرسل من أولهم إلى آخرهم الذي لا يقبل الله من أحد دينًا سواه، وعرفت ما أصبح غالب الناس عليه من الجهل بهذا أفادك فائدتين:

الأولى: الفرح بفضل الله ورحمته، كما قال تعالى: ﴿ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [يونس: ٥٨].

والثانية: أيضًا الخوف العظيم، فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل، فلا يعذر بالجهل، وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله تعالى كما ظن المشركون، خصوصًا إن ألهمك الله ما قص عن قوم موسى مع صلاحهم وعلمهم، أنهم أتوه قائلين: ﴿ ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ ﴾[الأعراف: ١٣٨]. فحينئذٍ يعظم حرصك وخوفك على ما يخلصك من هذا وأمثاله.

واعلم أن الله سبحانه من حكمته لم يبعث نبيًا بهذا التوحيد إلا جعل له أعداء كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗا ﴾[الأنعام: ١١٢].

وقد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة وكتب وحجج كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ ﴾ [غافر: ٨٣].

إذا عرفت ذلك، وعرفت أن الطريق إلى الله لا بد له من أعداء قاعدين عليه أهل فصاحة وعلمٍ وحُجج، فالواجب عليك أن تتعلم من دين الله ما يصير لك سلاحًا تقابل به هؤلاء الشياطين الذين قال إمامهم ومقدمهم لربك عز وجل: ﴿ لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الأعراف: ١٦ - ١٧].

ولكن إذا أقبلت على الله، وأصغيت إلى حججه وبيناته، فلا تخف ولا تحزن: ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٧٦]، والعامي من الموحدين يغلب الألف من علماء هؤلاء المشركين، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [الصافات: ١٧٣]، فجند الله هم الغالبون بالحجة واللسان، كما أنهم الغالبون بالسيف والسنان، وإنما الخوف على الموحد الذي يسلك الطريق وليس معه سلاح، وقد من الله تعالى علينا بكتابه الذي جعله ﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩] فلا يأتي صاحب باطل بحجة إلا وفي القرآن ما ينقضها ويبين بطلانها، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الفرقان: ٣٣]، قال بعض المفسرين: هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها أهل الباطل إلى يوم القيامة.

وأنا أذكر لك أشياء مما ذكر الله في كتابه جوابًا لكلام احتج به المشركون في زماننا علينا فنقول:

جواب أهل الباطل من طريقين: مجمل، ومفصل. أما المجمل فهو الأمر العظيم والفائدة الكبيرة لمن عقلها، وذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[آل عمران: ٧]، وقد صح عن رسول الله ﷺ، أنه قال:﴿**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**﴾..

مثـال ذلـك: إذا قـال لـك بعـض المشـركين: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢﴾ [يونس: ٦٢]، وأن الشفاعة حق، وأن الأنبياء لهم جاه عند الله أو ذكر كلامًا للنبي ﷺ يستدل بـه علـى شـيء من باطلـه، وأنت لا تفهم معنـى الكلام الذي ذكره، فجاوبـه بقولـك: إن الله ذكر أن الذين في قلـوبهم زيـغ يتركون المحكم ويتبعون المتشابه، وما ذكرته لك من أن الله ذكر أن المشركين يقرون بالربوبيـة، وأن كفرهم بـتعلقهم علـى الملائكـة والأنبيـاء والأوليـاء مـع قولهم: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] هذا أمر محكم بين، لا يقدر أحد أن يغير معناه، وما ذكرت لي أيها المشرك من القرآن أو كلام النبي ﷺ لا أعرف معناه، ولكن أقطع أن كلام الله لا يتناقض، وأن كلام النبي ﷺ لا يخالف كلام الله عز وجل، وهذا جواب سديد، ولكن لا يفهمه إلا من وفقه الله تعالى، فلا تستهن بـه فإنـه كمـا قـال تعـالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ٣٥﴾ [فصلت: ٣٥].

وأما الجواب المفصّل: فإن أعداء الله لهم اعتراضات كثيرة على دين الرسل يصدون بها الناس عنه.

منها قولهم: نحن لا نشرك بالله، بل نشهد أنه لا يخلق ولا يرزق ولا ينفع ولا يضر إلا الله وحده لا شريك لـه، وأن محمدًا لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا، فضلاً عن عبد القادر أو غيره، ولكن أنا مذنب والصالحون لهم جاه عند الله، وأطلب من الله بهم، فجاوبه بما تقدم وهو أن الذين قاتلهم رسول الله (صلي الله عليه وسلم) مُقرّون بما ذكرت، ومُقرّون أن أوثانهم لا تدبر شيئًا وإنما أرادوا الجاه والشفاعة. واقرأ عليه ما ذكره الله في كتابه ووضحه.

فإن قال: هؤلاء الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام، كيف تجعلون الصالحين مثل الأصنام أم كيف تجعلون الأنبياء أصنامًا؟ فجاوبه بما تقدم فإنه إذا أقر أن الكفار يشهدون بالربوبية كلها، وأنهم ما أرادوا ممن قصدوا إلا الشفاعة.

ولكن أراد أن يفرق بين فعله وفعلهم بما ذكره، فاذكر له أن الكفار منهم من يدعو الأصنام ومنهم من يدعو الأولياء الذين قال الله فيهم: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ ﴾ [الإسراء: ٥٧]، ويدعون عيسى ابن مريم وأمه، وقد قال تعالى:

﴿ مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرۡ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٧٥ قُلۡ أَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗاۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٧٦ ﴾ [المائدة: ٧٥ - ٧٦] واذكر له قوله تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ يَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا ثُمَّ يَقُولُ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٤٠ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمۖ بَلۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٱلۡجِنَّۖ أَكۡثَرُهُم بِهِم مُّؤۡمِنُونَ ٤١ ﴾ [سبأ: ٤٠ - ٤١]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥۚ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ١١٦ ﴾ [المائدة: ١١٦]، فقل له: أعرفت أن الله كفر من قصد الأصنام، وكفر أيضًا من قصد الصالحين وقاتلهم رسول الله ﷺ.

فإن قال: الكفار يريدون منهم: وأنا أشهد أن الله هو النافع الضار المدبر لا أريد إلا منه والصالحون ليس لهم من الأمر شيء ولكن أقصدهم أرجو من الله شفاعتهم.

فالجواب: أن هذا قول الكفار سواء بسواءٍ واقرأ عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾ [الزمر: ٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨].

واعلم أن هذه الشبه الثلاث هي أكبر ما عندهم، فإذا عرفت أن الله وضحها في كتابه، وفهمتها فهمًا جيدًا فما بعدها أيسر منها.

فإن قال: أنا لا أعبد إلا الله وهذا الالتجاء إلى الصالحين، ودعاءهم ليس بعبادةٍ.

فقل لـه: أنت تقر أن الله فرض عليك إخلاص العبادة لله وهو حقه عليك؟ فإذا قال: نعم، فقل لـه: بين لـه هذا الذي فرض عليك وهو إخلاص العبادة لله وحده وهو حقه عليك فإن كان لا يعرف العبادة ولا أنواعها فبينها لـه بقولك: قال الله تعالى:

﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [الأعراف: ٥٥].

فإذا أعلمته بهذا فقل لـه: هل علمت هذه عبادة لله؟ فلا بد أن يقول: نعم، والدعاء مخ العبادة، فقل لـه: إذا أقررت أنها عبادة لله ودعوت الله ليلاً ونهارًا خوفًا وطمعًا، ثم دعوت في تلك الحاجة نبيًا أو غيره هل أشركت في عبادة الله غيره؟ فلا بد أن يقول: نعم، فقل لـه: فإذا عملت بقول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ [الكوثر: ٢]، وأطعت الله ونحرت لـه هل هذا عبادة؟ فلا بد أن يقول: نعم، فقل لـه: نحرت لمخلوق نبي أو جني أو غيرهما، هل أشركت في هذه العبادة غير الله؟ فلا بد أن يقر، ويقول: نعم، وقل لـه أيضًا: المشركون الذين نزل فيهم القرآن، هل كانوا يعبدون الملائكة والصالحين واللات وغير ذلك؟ فلا بد أن يقول: نعم، فقل لـه: وهل كانت عبادتهم إياهم إلا في الدعاء والذبح والالتجاء ونحو ذلك، وإلا فهم مقرون أنهم عبيد الله وتحت قهره، وأن الله هو الذي يدبر الأمر ولكن دعوهم، والتجؤوا إليهم للجاه والشفاعة، وهذا ظاهر جدا.

فإن قال: أتنكر شفاعة رسول الله (صلي الله عليه وسلم) وتتبرأ منها؟ فقل: لا أنكرها ولا أتبرأ منها، بل هو (صلي الله عليه وسلم) الشافع والمشفع وأرجو شفاعته، ولكن الشفاعة كلها لله كما قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ﴾[الزمر: ٤٤] ولا تكون إلا من بعد إذن الله كما قال عز وجل: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾[البقرة: ٢٥٥]، ولا يشفع في أحد إلا من بعد أن يأذن الله فيه كما قال عز وجل: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وهو لا يرضى إلا التوحيد كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فإذا كانت الشفاعة كلها لله ولا تكون إلا من بعد إذنه ولا يشفع النبي (صلي الله عليه

وسلم) ولا غيره في أحدٍ حتى يأذن الله فيه، ولا يأذن إلا لأهل التوحيد تبين لك أن الشفاعة كلها لله، فاطلبها منه، فأقول: اللهم لا تحرمني شفاعته، اللهم شفعه في، وأمثال هذا.

فإن قال: النبي (صلي الله عليه وسلم) أعطي الشفاعة وأنا أطلبه مما أعطاه الله، فالجواب أن الله أعطاه الشفاعة ونهاك عن هذا فقال: ﴿ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨].

فإذا كنت تدعو الله أن يشفع نبيه فيك، فأطعه في قوله: ﴿ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] وأيضًا فإن الشفاعة أعطيها غير النبي (صلي الله عليه وسلم)، فصح أن الملائكة يشفعون والأفراط يشفعون والأولياء يشفعون، أتقول: إن الله أعطاهم الشفاعة فأطلبها منهم؟ فإن قلت: هذا رجعت إلى عبادة الصالحين التي ذكر الله في كتابه، وإن قلت: لا، بطل قولك أعطاه الله الشفاعة وأنا أطلبه مما أعطاه الله. فإن قال: أنا لا أشرك بالله شيئًا حاشا وكلا، ولكن الالتجاء إلى الصالحين ليس بشرك، فقل له: إذا كنت تقر أن الله حرم الشرك أعظم من تحريم الزنى وتقر أن الله لا يغفره، فما هذا الأمر الذي حرمه الله وذكر أنه لا يغفره، فإنه لا يدري؟ فقل له: كيف تبرئ نفسك من الشرك وأنت لا تعرفه؟ أم كيف يحرم الله عليك هذا ويذكر أنه لا يغفره ولا تسأل عنه ولا تعرفه، أتظن أن الله يحرمه ولا يبينه لنا؟

فإن قال: الشرك عبادة الأصنام ونحن لا نعبد الأصنام فقل: ما معنى عبادة الأصنام؟ أتظن أنهم يعتقدون أن تلك الأخشاب والأحجار تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها؟ فهذا يكذبه القرآن.

وإن قال: هو من قصد خشبة أو حجرًا أو أبنية على قبر أو غيره يدعون ذلك ويذبحون له ويقولون: إنه يقربنا إلى الله زلفى ويدفع الله عنا ببركته ويعطينا ببركته.

فقل: صدقت، وهذا هو فعلكم عند الأحجار والأبنية التي على القبور وغيرها، فهذا أقر أن فعلهم هذا هو عبادة الأصنام، فهو المطلوب.

ويقال له أيضًا قولك: " الشرك عبادة الأصنام "، هل مرادك أن الشرك مخصوص بهذا، وأن الاعتماد على الصالحين ودعاءهم لا يدخل في ذلك؟ فهذا يرده ما ذكره الله في كتابه من كفر من تعلق على الملائكة أو عيسى أو الصالحين فلا بد أن يقر لك أن من أشرك في عبادة الله أحدًا من الصالحين فهو الشرك المذكور في القرآن وهذا هو المطلوب.

وسر المسألة: أنه إذا قال: أنا لا أشرك بالله، فقل له: وما الشرك بالله؛ فسره لي؟ فإن قال: هو عبادة الأصنام، فقل: وما معنى عبادة الأصنام فسرها لي؟ فإن قال: أنا لا أعبد إلا الله وحده فقل: ما معنى عبادة الله وحده فسرها لي؟ فإن فسرها بما بينه القرآن فهو المطلوب، وإن لم يعرفه فكيف يدعي شيئًا وهو لا يعرفه، وإن فسر ذلك بغير معناه بينت له الآيات الواضحات في معنى الشرك بالله وعبادة الأوثان، وأنه الذي يفعلونه في هذا الزمان بعينه، وأن عبادة الله وحده لا شريك له هي التي ينكرون علينا ويصيحون فيه كما صاح إخوانهم حيث قالوا: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝٥ ﴾ [ص: ٥].

فإن قال: إنهم لا يكفرون بدعاء الملائكة والأنبياء، وإنما يكفرون لما قالوا: الملائكة بنات الله؛ فإنا لم نقل: عبد القادر ابن الله ولا غيره. فالجواب: إن نسبة الولد إلى الله كفر مستقل؛ قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ ﴾ [الإخلاص: ١ - ٢]، والأحد: الذي لا نظير له، والصمد المقصود في الحوائج، فمن جحد هذا؛ فقد كفر، ولو لم يجحد السورة. وقال الله تعالى: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ﴾[المؤمنون: ٩١]، ففرق بين النوعين، وجعل كلا منهما كفرًا مستقلاً. وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[الأنعام: ١٠٠]، ففرق بين كفرين. والدليل على هذا أيضًا أن الذين كفروا بدعاء اللات، مع كونه رجلاً صالحًا؛ لم يجعلوه ابن الله، والذين كفروا

بعبادة الجن لم يجعلوهم كذلك، وكذلك أيضًا العلماء في جميع المذاهب الأربعة؛ يذكرون في باب حكم المرتد أن المسلم إذا زعم أن لله ولدًا؛ فهو مرتد، ويفرقون بين النوعين، وهذا في غاية الوضوح.

وإن قال: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [يونس: ٦٢]. فقل: هذا هو الحق، ولكن لا يُعبدُون، ونحن لم نذكر إلا عبادتهم مع الله، وشركهم معه، وإلا؛ فالواجب عليك حبهم واتباعهم والإقرار بكرامتهم، ولا يجحد كرامات الأولياء إلا أهل البدع والضلال...، ودين الله وسط بين طرفين، وهدى بين ضلالتين، وحق بين باطلين.

فإذا عرفت أن هذا الذي يسميه المشركون في زماننا - كبير الاعتقاد - هو الشرك الذي نزل في القرآن وقاتل رسول الله (صلي الله عليه وسلم) الناس عليه، فاعلم أن شرك الأولين أخف من شرك أهل زماننا بأمرين:

أحدهما: أن الأولين لا يشركون ولا يدعون الملائكة والأولياء والأوثان مع الله إلا في الرخاء، وأما الشدة فيخلصون لله الدعاء، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقوله: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن
كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [الأنعام: ٤٠ - ٤١]، وقوله: ﴿ ۞ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ﴾- إلى قوله-: ﴿ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴿٨﴾ ﴾ [الزمر: ٨]، وقوله: ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[لقمان: ٣٢]، فمن فهم هذه المسألة التي وضحها الله في كتابه وهي أن المشركين الذين قاتلهم رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يدعون الله ويدعون غيره في الرخاء، وأما في الضراء والشدة فلا يدعون إلا الله وحده لا شريك له، وينسون ساداتهم، تبين له الفرق بين شرك أهل زماننا وشرك الأولين، ولكن أين من يفهم قلبه هذه المسألة فهمًا راسخًا؟

والله المستعان.

والأمر الثاني: أن الأولين يدعون مع الله أناسًا مقربين عند الله: إما أنبياء وإما أولياء وإما ملائكة، أو يدعون أشجارًا أو أحجارًا مطيعة لله ليست عاصية، وأهل زماننا يدعون مع الله أناسًا من أفسق الناس، والذين يدعونهم هم الذين يكون عنهم الفجور من الزنى، والسرقة، وترك الصلاة، وغير ذلك والذي يعتقد في الصالح أو الذي لا يعصي مثل الخشب والحجر أهون ممن يعتقد فيمن يشاهد فسقه وفساده ويشهد به.

إذا تحققت أن الذين قاتلهم رسول الله (صلي الله عليه وسلم) أصح عقولاً وأخف شركًا من هؤلاء فاعلم أن لهؤلاء شبهة يوردونها على ما ذكرنا، وهي من أعظم شبههم فاصغ سمعك لجوابها.

وهي إنهم يقولون: إن الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون أن لا إله إلا الله ويكذبون الرسول (صلي الله عليه وسلم)، وينكرون البعث، ويكذبون القرآن ويجعلونه سحرًا، ونحن نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ونصدق القرآن، ونؤمن بالبعث، ونصلي، ونصوم، فكيف تجعلوننا مثل أولئك؟ فالجواب: أنه لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدق رسول الله (صلي الله عليه وسلم) في شيء وكذبه في شيء أنه كافر لم يدخل في الإسلام.

وكذلك إذا آمن ببعض القرآن وجحد بعضه، كمن أقر بالتوحيد، وجحد وجوب الصلاة، أو أقر بالتوحيد والصلاة، وجحد وجوب الزكاة، أو أقر بهذا كله وجحد الصوم، أو أقر بهذا كله وجحد الحج، ولما لم ينقد أناس في زمن النبي (صلي الله عليه وسلم) للحج، أنزل الله في حقهم: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومن أقر بهذا كله وجحد البعث كفر بالإجماع وحل دمه وماله، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا

﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥١]، فإذا كان الله قد صرح في كتابه أن من آمن ببعضٍ وكفر ببعض فهو الكافر حقًا، وأنه يستحق ما ذكر.

زالت هذه الشبهة، وهذه هي التي ذكرها بعض أهل الأحساء في كتابه الذي أرسله إلينا.

ويقال أيضًا: إن كنت تقر أن من صدق الرسول (صلي الله عليه وسلم) في كل شئ وجحد وجوب الصلاة، أنه كافر حلال الدم والمال بالإجماع، وكذلك إذا أقر بكل شيء إلا البعث، وكذلك لو جحد وجوب صوم رمضان، وصدق بذلك كله ولا تختلف المذاهب فيه، وقد نطق به القرآن كما قدمنا، فمعلوم أن التوحيد هو أعظم فريضة جاء بها النبي محمد (صلي الله عليه وسلم)، وهو أعظم من الصلاة والزكاة والصوم والحج، فكيف إذا جحد الإنسان شيئاُ من هذه الأمور كفر؟ ولو عمل بكل ما جاء به الرسول (صلي الله عليه وسلم)، وإذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل كلهم لا يكفر، سبحان الله! ما أعجب هذا الجهل.

ويقال أيضًا: هؤلاء أصحاب رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قاتلوا بني حنيفة وقد أسلموا مع النبي (صلي الله عليه وسلم)، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويؤذنون ويصلون، فإن قال: إنهم يقولون: أن مسيلمة نبي، فقل: هذا هو المطلوب، إذا كان من رفع رجلا إلى رتبة النبي (صلي الله عليه وسلم)، كفر وحل ماله ودمه، ولم تنفعه الشهادتان ولا الصلاة، فكيف بمن رفع شمسان أو يوسف، أو صحابيا، أو نبيا، إلى مرتبة جبار السموات والأرض؟ سبحان الله ما أعظم شأنه ﴿ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [الروم: ٥٩].

ويقال أيضًا: الذين حرقهم علي بن أبي طالب رضى الله عنه بالنار، كلهم يدعون الإسلام، وهم من أصحاب علي رضى الله عنه وتعلموا العلم من الصحابة ولكن اعتقدوا في علي، مثل الاعتقاد في يوسف وشمسان وأمثالهما،

فكيف أجمع الصحابة على قتلهم وكفرهم؟ أتظنون أن الصحابة يكفرون المسلمين؟ أم تظنون أن الاعتقاد في تاجٍ وأمثاله لا يضر، والاعتقاد في علي بن أبي طالب رضى الله عنه يكفر؟

ويقال أيضًا: بنو عبيدٍ القداحِ الذين ملكوا المغرب ومصر في زمان بني العباس، كلهم يشهدون أن لا إلـه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويدعون الإسلام، ويصلون الجمعة والجماعة فلما أظهروا مخالفة الشريعة في أشياء دون ما نحن فيه، أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم، وأن بلادهم بلاد حرب، وغزاهم المسلمون حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين.

ويقال أيضًا: إذا كان الأولون لم يكفروا إلا لأنهم جمعوا بين الشرك وتكذيب الرسول (صلي الله عليه وسلم) والقرآن، وإنكار البعث، وغير ذلك، فما معنى الباب الذي ذكره العلماء في كل مذهب " باب حكم المرتد " وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، ثم ذكروا أنواعًا كثيرة كل نوعٍ منها يكفر ويحل دم الرجل وماله، حتى أنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها، مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب.

ويقال أيضًا: الذين قال الله فيهم: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٤] أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يجاهدون معه ويصلون ويزكون ويحجون ويوحدون، وكذلك الذين قال الله فيهم: ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾
لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[التوبة: ٦٥ - ٦٦] فهؤلاء الذين صرح الله فيهم أنهم كفروا بعد إيمانهم وهم مع رسول الله (صلي الله عليه وسلم) في غزوة تبوك، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح.

فتأمل هذه الشبهة وهي قولهم: تكفرون من المسلمين أناسًا يشهدون أن لا إله إلا الله ويصلون ويصومون، ثم تأمل جوابها فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق.

ومن الدليل على ذلك أيضًا: حكى الله عن بني إسرائيل مع إسلامهم وعلمهم وصلاحهم أنهم قالوا لموسى: ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وقول ناسٍ من الصحابة:(**اجعل لنا ذات أنواط**) فحلف النبي (صلي الله عليه وسلم) أن هذا نظير قول بني إسرائيل اجعل لنا إلهًا.

ولكن للمشركين شبهة يدلون بها عند هذه القصة وهي أنهم يقولون: فإن بني إسرائيل لم يكفروا بذلك، وكذلك الذين قالوا للنبي (صلي الله عليه وسلم) :(**اجعل لنا ذات أنواط**) لم يكفروا.

فالجواب أن تقول: إن بني إسرائيل لم يفعلوا ذلك وكذلك الذين سألوا النبي (صلي الله عليه وسلم) لم يفعلوا ذلك، ولا خلاف أن بني إسرائيل لو يفعلوا ذلك، ولو فعلوا ذلك لكفروا، وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي (صلي الله عليه وسلم) لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا، وهذا هو المطلوب.

ولكن هذه القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها فتفيد التعلم والتحرز ومعرفة أن قول الجاهل التوحيد فهمناه أن هذا من أكبر الجهل ومكائد الشيطان.

" وتفيد " أيضًا أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كُفر وهو لا يدري فنبه على ذلك فتاب من ساعته، أنه لا يكفر، كما فعل بنو إسرائيل والذين سألوا النبي (صلي الله عليه وسلم)، " وتفيد " أيضًا أنه لو لم يكفر فإنه يغلظ عليه الكلام تغليظًا شديدًا كما فعل رسول الله (صلي الله عليه وسلم).

وللمشركين شبهة أخرى يقولون: إن النبي (صلي الله عليه وسلم) أنكر على أسامة قتل من قال: لا إله إلا الله، وكذلك قوله:(**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**)، وأحاديث أخرى في الكف عمن قالها، ومراد هؤلاء الجهلة أن من قالها لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل.

فيقال لهؤلاء المشركين الجهال: معلوم أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قاتل اليهود وسباهم وهم يقولون: لا إله إلا الله، وأن أصحاب رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قاتلوا بني حنيفة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ويصلون ويدعون الإسلام، وكذلك الذين حرقهم على بن أبي طالب بالنار.

وهؤلاء الجهلة مقرون أن من أنكر البعث كفر وقتل ولو قال: لا إله إلا الله، وأن من جحد شيئًا من أركان الإسلام كفر وقتل ولو قالها، فكيف لا تنفعه إذا جحد فرعًا من الفروع؟ وتنفعه إذا جحد التوحيد الذي هو أصل دين الرسل ورأسه، ولكن أعداء الله ما فهموا معنى الأحاديث.

فأما حديث أسامه فإنه قتل رجلاً ادعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادعى الإسلام إلا خوفًا على دمه وماله، والرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك وأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ [النساء: ٩٤] أي تثبتوا، فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل لقوله تعالى: ﴿ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبيت معنى، وكذلك الحديث الآخر وأمثاله.

معناه ما ذكرناه أن من أظهر التوحيد والإسلام وجب الكف عنه إلا أن يتبين منه ما يناقض ذلك.

والدليل على هذا: أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) هو الذي قال:(**أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟**)، وقال:(**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا**

الله) هو الذي قال في الخوارج:(**أينما لقيتموهم فاقتلوهم لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عادٍ**) مع كونهم من أكثر الناس عبادةً، وتهليلاً وتسبيحًا، حتى أن الصحابة يحقرون صلاتهم عندهم، وهم تعلموا العلم من الصحابة فلم تنفعهم " لا إله إلا الله " ولا كثرة العبادة، ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم مخالفة الشريعة.

وكذلك ما ذكرناه من قتال اليهود وقتال الصحابة بني حنيفة، وكذلك أراد (صلي الله عليه وسلم) أن يغزو بني المصطلق لما أخبره رجل منهم أنهم منعوا الزكاة حتى أنزل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦]، وكان الرجل كاذبًا عليهم، وكل هذا يدل على أن مراد النبي (صلي الله عليه وسلم) في الأحاديث التي احتجوا بها ما ذكرناه.

ولهم شبهة أخرى: وهو ما ذكر النبي (صلي الله عليه وسلم) أن الناس يوم القيامة يستغيثون بآدم، ثم بنوح، ثم بإبراهيم، ثم بموسى، ثم بعيسى، فكلهم يعتذرون حتى ينتهوا إلى رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قالوا: فهذا يدل على أن الاستغاثة بغير الله ليست شركًا.

والجواب أن نقول: سبحان من طبع على قلوب أعدائه، فإن الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا ننكرها، كما قال تعالى في قصة موسى: ﴿ فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ ﴾ [القصص: ١٥] وكما يستغيث الإنسان بأصحابه في الحرب أو غيره في أشياء يقدر عليها المخلوق، ونحن أنكرنا استغاثة العبادة التي يفعلونها عند قبور الأولياء أو في غيبتهم في الأشياء التي لا يقدر عليها إلا الله.

إذا ثبت ذلك فاستغاثتهم بالأنبياء يوم القيامة يريدون منهم أن يدعوا الله أن يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف، وهذا جائز في الدنيا والآخرة، وذلك أن تأتي عند رجل صالح حي يجالسك ويسمع كلامك وتقول له: ادع الله لي كما كان أصحاب رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يسألونه ذلك في حياته، وأما بعد موته، فحاشا وكلا أنهم سألوا ذلك عند قبره، بل أنكر السلف على

من قصد دعاء الله عند قبره، فكيف بدعائه نفسه (صلي الله عليه وسلم) ؟.

ولهم شبهة أخرى وهي قصة إبراهيم لما ألقي في النار اعترض لـه جبريل في الهواء فقال لـه: ألك حاجة؟ فقال إبراهيم أما إليك فلا، فقالوا: فلو كانت الاستغاثة بجبريل شركا لم يعرضها على إبراهيم.

فالجواب: أن هذا من جنس الشبهة الأولى فإن جبريل عرض عليه أن ينفعه بأمر يقدر عليه، فإنه كما قال الله تعالى فيه: ﴿ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ [النجم: ٥] فلو أذن لـه أن يأخذ نار إبراهيم وما حولها من الأرض والجبال ويقليها في المشرق أو المغرب لفعل، ولو أمره الله أن يضع إبراهيم في المشرق أو المغرب لفعل، ولو أمره الله أن يضع إبراهيم عليه السلام في مكانٍ بعيد عنهم لفعل، ولو أمره أن يرفعه إلى السماء لفعل، وهذا كرجل غني لـه مال كثير يرى رجلاً محتاجًا فيعرض عليه أن يقرضه أو أن يهبه شيئًا يقضي به حاجته فيأبى ذلك المحتاج أن يأخذ ويصبر إلى أن يأتيه الله برزق لا منة فيه لأحد، فأين هذا من استغاثة العبادة والشرك لو كانوا يفقهون؟

ولنختم إن شاء الله الكلام بمسألة عظيمة مهمة جدًا تفهم مما تقدم ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها ولكثرة الغلط فيها فنقول:

لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلمًا، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما، وهذا يغلط فيه كثير من الناس يقولون: أن هذا حق ونحن نفهم هذا ونشهد أنه حق، ولكننا لا نقدر أن نفعله، ولا يجوز عند أهل بلدنا إلا من وافقهم، أو غير ذلك من الأعذار، ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق، ولم يتركوه إلا لشيء من الأعذار كما قال تعالى: ﴿ ٱشْتَرَوْاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [التوبة: ٩] وغير ذلك من الآيات، كقوله: ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾[البقرة: ١٤٦].

فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهرًا وهو لا يفهمه أو يعتقده بقلبه، فهو منافق، وهو شر من الكافر الخالص ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [النساء: ١٤٥].

وهذه المسألة مسألة طويلة تبين لك إذا تأملتها في ألسنة الناس ترى من يعرف الحق ويترك العمل به، لخوف نقص دنيا أو جاه أو مداراة لأحد، وترى من يعمل به ظاهرًا لا باطنًا، فإذا سألته عما يعتقده بقلبه فإذا هو لا يعرفه.

ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله:

أولاهما: قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[التوبة: ٦٦] فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله (صلي الله عليه وسلم)، كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه اللعب والمزح، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر ويعمل به خوفًا من نقص مالٍ، أو جاهٍ أو مداراة لأحد، أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [النحل: ١٠٦، ١٠٧] فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئنًا بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفًا أو مداراة، أو مشحةً بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعل على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره.

فالآية تدل على هذا من جهتين:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ [النحل: ١٠٦]، فلم يستثن الله تعالى إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها.

والثانية: قولــه تعــالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْأَخِرَةِ ﴾ [النحل: ١٠٧] فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين ومحبة الكفر، وإنما سببه أن لـه في ذلك حظا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

التدمرية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

قال الشيخ الإمام، العالم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني رضي الله عنه وأرضاه:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فقد سألني من تعينت إجابتهم أن أكتب لهم مضمون ما سمعوه مني في بعض المجالس؛ من الكلام في التوحيد والصفات، وفي الشرع والقدر لمسيس الحاجة إلى تحقيق هذين الأصلين وكثرة الاضطراب فيهما. فإنهما مع حاجة كل أحد إليهما ومع أن أهل النظر والعلم والإرادة والعباد: لا بد أن يخطر لهم في ذلك من الخواطر والأقوال ما يحتاجون معه إلى بيان الهدى من الضلال، لا سيما مع كثرة من خاض في ذلك بالحق تارة وبالباطل تارات، وما يعتري القلوب في ذلك: من الشبه التي توقعها في أنواع الضلالات.

فالكلام في باب التوحيد والصفات، هو من باب الخبر، الدائر بين النفي والإثبات والكلام في الشرع والقدر، هو من باب الطلب، والإرادة، الدائر بين الإرادة والمحبة، وبين الكراهة والبغض نفيا وإثباتا.

والإنسان يجد في نفسه الفرق بين النفي والإثبات؛ والتصديق والتكذيب وبين الحب والبغض والحض والمنع؛ حتى إن الفرق بين هذا النوع وبين النوع الآخر معروف عند العامة والخاصة ومعروف عند أصناف المتكلمين في العلم كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الإيمان وكما ذكره المقسمون للكلام؛ من أهل

النظر والنحو والبيان فذكروا أن الكلام نوعان: خبر وإنشاء، والخبر دائر بين النفي والإثبات، والإنشاء أمر أو نهي أو إباحة.

وإذا كان كذلك، فلا بد للعبد أن يثبت لله ما يجب إثباته له من صفات الكمال، وينفي عنه ما يجب نفيه عنه مما يضاد هذه الحال ولا بد له في أحكامه من أن يثبت خلقه وأمره، فيؤمن بخلقه المتضمن كمال قدرته، وعموم مشيئته ويثبت أمره المتضمن بيان ما يحبه ويرضاه: من القول والعمل، ويؤمن بشرعه وقدره إيمانا خاليا من الزلل وهذا يتضمن التوحيد في عبادته وحده لا شريك له: وهو التوحيد في القصد والإرادة والعمل والأول يتضمن التوحيد في العلم والقول كما دل على ذلك سورة: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾ [الإخلاص: ١]، ودل على الآخر سورة: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١﴾ ﴾ [الكافرون: ١]، وهما سورتا الإخلاص، وبهما كان النبي (صلي الله عليه وسلم) يقرأ بعد الفاتحة في ركعتي الفجر وركعتي الطواف وغير ذلك.

فأما الأول وهو - التوحيد في الصفات - فالأصل في هذا الباب أن يوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفته به رسله نفيا وإثباتا؛ فيثبت لله ما أثبته لنفسه، وينفي عنه ما نفاه عن نفسه.

وقد علم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبته من الصفات، من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل.

وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه مع إثبات ما أثبته من الصفات من غير إلحاد: لا في أسمائه ولا في آياته فإن الله تعالى ذم الذين يلحدون في أسمائه وآياته كما قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ
فِىٓ ءَايَـٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ ﴾ [فصلت: ٤٠].

فطريقتهم تتضمن إثبات الأسماء والصفات مع نفي مماثلة المخلوقات: إثباتا بلا تشبيه وتنزيها بلا تعطيل. ففي قوله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[الشورى: ١١]، رد للتشبيه والتمثيل وقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]. رد للإلحاد والتعطيل.

والله سبحانه: بعث رسله (بإثبات مفصل ونفي مجمل فأثبتوا لله الصفات على وجه التفصيل ونفوا عنه ما لا يصلح له من التشبيه والتمثيل كما قال تعالى: ﴿ فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥]، قال أهل اللغة: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥]، أي نظيرا يستحق مثل اسمه. ويقال: مساميا يساميه وهذا معنى ما يروى عن ابن عباس (هل تعلم له سميا: مثيلا أو شبيها.

وقال تعالى: ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾ [الإخلاص: ٣ - ٤]، وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾[البقرة: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٠١].

وقال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ ﴾ [الفرقان: ٢]، وقال تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴿١٤٩﴾ أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثًا وَهُمْ شَٰهِدُونَ ﴿١٥٠﴾ أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٥٢﴾ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٥﴾ أَمْ لَكُمْ سُلْطَٰنٌ مُّبِينٌ ﴿١٥٦﴾ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٥٧﴾ وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا ۚ وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٥٨﴾ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿١٦٠﴾ فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴿١٦١﴾ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾ وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴿١٦٤﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ

ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحۡنُ ٱلۡمُسَبِّحُونَ ﴿١٦٦﴾ وَإِن كَانُواْ لَيَقُولُونَ ﴿١٦٧﴾ لَوۡ أَنَّ عِندَنَا ذِكۡرٗا مِّنَ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿١٦٨﴾ لَكُنَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴿١٦٩﴾ فَكَفَرُواْ بِهِۦۖ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴿١٧٠﴾ وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمۡ لَهُمُ ٱلۡمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾ فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ حِينٖ ﴿١٧٤﴾ وَأَبۡصِرۡهُمۡ فَسَوۡفَ يُبۡصِرُونَ ﴿١٧٥﴾ أَفَبِعَذَابِنَا يَسۡتَعۡجِلُونَ ﴿١٧٦﴾ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمۡ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلۡمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾ وَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ حِينٖ ﴿١٧٨﴾ وَأَبۡصِرۡ فَسَوۡفَ يُبۡصِرُونَ ﴿١٧٩﴾ سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [الصافات: ١٤٩ - ١٨٢]. فسبح نفسه عما يصفه المفترون المشركون وسلم على المرسلين لسلامة ما قالوه من الإفك والشرك وحمد نفسه؛ إذ هو سبحانه المستحق للحمد بما له من الأسماء والصفات وبديع المخلوقات وأما (الإثبات المفصل: فإنه ذكر من أسمائه وصفاته ما أنزله في محكم آياته كقوله: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ
إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴿٣﴾ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴿٤﴾ ﴾ [الإخلاص: ١ - ٤]، وقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [التحريم: ٢]، ﴿ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡقَدِيرُ ﴾ [الروم: ٥٤]، ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [إبراهيم: ٤]، ﴿ وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [يونس: ١٠٧]، ﴿ وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلۡوَدُودُ ﴿١٤﴾ ﴾ [البروج: ١٤]، ﴿ ذُو ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡمَجِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾ [البروج: ١٥]، ﴿ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [هود: ١٠٧]، ﴿ هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [الحديد: ٣]، ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۚ يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۖ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٤﴾ ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٢٨﴾ ﴾ [محمد: ٢٨]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى

ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله: ﴿ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ ﴾ [البينة: ٨]، وقوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ ﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [غافر: ١٠]، وقوله: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقوله: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [فصلت: ١١]، وقوله: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤]، وقوله: ﴿ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾ ﴾ [مريم: ٥٢]، وقوله: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِيَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [القصص: ٦٢]، وقوله: ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ ﴾ [يس: ٨٢]، وقوله: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الحشر: ٢٢]، ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الحشر: ٢٣]، ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الحشر: ٢٤].

إلى أمثال هذه الآيات والأحاديث الثابتة عن النبي (صلي الله عليه وسلم) في أسماء الرب تعالى وصفاته فإن في ذلك من إثبات ذاته وصفاته على وجه التفصيل وإثبات وحدانيته بنفي التمثيل ما هدى الله به عباده إلى سواء السبيل، فهذه طريقة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وأما من زاغ وحاد عن سبيلهم من الكفار والمشركين، والذين أوتوا الكتاب ومن دخل في هؤلاء من الصابئة والمتفلسفة، والجهمية والقرامطة والباطنية ونحوهم: فإنهم على ضد ذلك يصفونه بالصفات السلبية على وجه التفصيل ولا

يثبتون إلا وجودا مطلقا لا حقيقة لـه عند التحصيل، وإنما يرجع إلى وجود في الأذهان يمتنع تحققه في الأعيان فقولهم يستلزم غاية التعطيل، وغاية التمثيل؛ فإنهم يمثلونه بالممتنعات والمعدومات والجمادات؛ ويعطلون الأسماء والصفات تعطيلا يستلزم نفي الذات. فغلاتهم يسلبون عنه النقيضين فيقولون: لا موجود ولا معدوم ولا حي ولا ميت، ولا عالم ولا جاهل لأنهم يزعمون أنهم إذا وصفوه بالإثبات شبهوه بالموجودات، وإذا وصفوه بالنفي شبهوه بالمعدومات، فسلبوا النقيضين وهذا ممتنع في بداهة العقول؛ وحرفوا ما أنزل الله من الكتاب وما جاء به الرسول فوقعوا في شر مما فروا منه فإنهم شبهوه بالممتنعات؛ إذ سلب النقيضين كجمع النقيضين كلاهما من الممتنعات.

وقد علم بالاضطرار. أن الوجود لا بد لـه من موجد واجب بذاته غني عما سواه؛ قديم أزلي؛ لا يجوز عليه الحدوث ولا العدم فوصفوه بما يمتنع وجوده فضلا عن الوجوب، أو الوجود أو القدم.

وقاربهم طائفة من الفلاسفة وأتباعهم فوصفوه بالسلوب والإضافات، دون صفات الإثبات وجعلوه هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق وقد علم بصريح العقل أن هذا لا يكون إلا في الذهن، لا فيما خرج عنه من الموجودات وجعلوا الصفة هي الموصوف، فجعلوا العلم عين العالم مكابرة للقضايا البديهات، وجعلوا هذه الصفة هي الأخرى، فلم يميزوا بين العلم والقدرة والمشيئة جحدا للعلوم الضروريات، وقاربهم طائفة ثالثة من أهل الكلام من المعتزلة ومن اتبعهم؛ فأثبتوا لله الأسماء دون ما تتضمنه من الصفات - فمنهم من جعل العليم والقدير؛ والسميع؛ والبصير؛ كالأعلام المحضة المترادفات ومنهم من قال عليم بلا علم، قدير بلا قدرة، سميع بصير بلا سمع ولا بصر، فأثبتوا الاسم دون ما تضمنه من الصفات والكلام على فساد مقالة هؤلاء، وبيان تناقضها بصريح المعقول المطابق لصحيح المنقول مذكور في غير هذه الكلمات، وهؤلاء جميعهم يفرون من شيء، فيقعون في نظيره وفي شر منه مع ما يلزمهم من

التحريف والتعطيل ولو أمعنوا النظر لسووا بين المتماثلات، وفرقوا بين المختلفات كما تقتضيه المعقولات؛ ولكانوا من الذين أوتوا العلم الذين يرون أنما أنزل إلى الرسول هو الحق من ربه، ويهدي إلى صراط العزيز الحميد.

ولكنهم من أهل المجهولات المشبهة بالمعقولات يسفسطون في العقليات، ويقرمطون في السمعيات. وذلك أنه قد علم بضرورة العقل أنه لا بد من موجود قديم غني عما سواه، إذ نحن نشاهد حدوث المحدثات: كالحيوان والمعدن والنبات، والحادث ممكن ليس بواجب ولا ممتنع وقد علم بالاضطرار أن المحدث لا بد له من محدث، والممكن لا بد له من موجد كما قال تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الطور: ٣٥]، فإذا لم يكونوا خلقوا من غير خالق ولا هم الخالقون لأنفسهم تعين أن لهم خالقا خلقهم.

وإذا كان من المعلوم بالضرورة أن في الوجود ما هو قديم واجب بنفسه وما هو محدث ممكن يقبل الوجود والعدم: فمعلوم أن هذا موجود وهذا موجود، ولا يلزم من اتفاقهما في مسمى الوجود أن يكون وجود هذا مثل وجود هذا، بل وجود هذا يخصه ووجود هذا يخصه واتفاقهما في اسم عام لا يقتضي تماثلهما في مسمى ذلك الاسم عند الإضافة والتخصيص، والتقييد ولا في غيره. فلا يقول عاقل إذا قيل: أن العرش شيء موجود وأن البعوض شيء موجود: إن هذا مثل هذا؛ لاتفاقهما في مسمى الشيء والوجود لأنه ليس في الخارج، شيء موجود غيرهما يشتركان فيه بل الذهن يأخذ معنى مشتركا كليا هو مسمى الاسم المطلق، وإذا قيل: هذا موجود وهذا موجود: فوجود كل منهما يخصه لا يشركه فيه غيره؛ مع أن الاسم حقيقة في كل منهما ولهذا سمى الله نفسه بأسماء وسمى صفاته بأسماء؛ وكانت تلك الأسماء مختصة به إذا أضيفت إليه لا يشركه فيها غيره وسمى بعض مخلوقاته بأسماء مختصة بهم مضافة إليهم توافق تلك الأسماء إذا قطعت عن الإضافة والتخصيص؛ ولم يلزم من اتفاق الاسمين وتماثل مسماهما واتحاده عند الإطلاق والتجريد عن الإضافة والتخصيص:

اتفاقهما ولا تماثل المسمى عند الإضافة والتخصيص، فضلا عن أن يتحد مسماهما عند الإضافة والتخصيص. فقد سمى الله نفسه حيا فقال: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وسمى بعض عباده حيا؛ فقال: ﴿ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ﴾ [الروم: ١٩]، وليس هذا الحي مثل هذا الحي لأن قوله الحي اسم لله مختص به وقوله: ﴿ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ ﴾ [الروم: ١٩]، اسم للحي المخلوق مختص به وإنما يتفقان، إذا أطلقا وجردا عن التخصيص؛ ولكن ليس للمطلق مسمى موجود في الخارج، ولكن العقل يفهم من المطلق قدرا مشتركا بين المسميين وعند الاختصاص يقيد ذلك بما يتميز به الخالق عن المخلوق، والمخلوق عن الخالق ولا بد من هذا في جميع أسماء الله وصفاته، يفهم منها ما دل عليه الاسم بالمواطأة والاتفاق وما دل عليه بالإضافة والاختصاص: المانعة من مشاركة المخلوق للخالق في شيء من خصائصه - سبحانه وتعالى وكذلك سمى الله نفسه عليما حليما وسمى بعض عباده عليما فقال: ﴿ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴾ [الذاريات: ٢٨]، يعني إسحاق، وسمى آخر حليما، فقال: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ [الصافات: ١٠١]، يعني إسماعيل وليس العليم كالعليم ولا الحليم كالحليم، وسمى نفسه سميعا بصيرا فقال: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء: ٥٨]، وسمى بعض عباده سميعا بصيرا فقال: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [الإنسان: ٢]، وليس السميع كالسميع ولا البصير كالبصير، وسمى نفسه بالرءوف الرحيم. فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحج: ٦٥]، وسمى بعض عباده بالرءوف الرحيم فقال: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وليس الرءوف كالرءوف، ولا الرحيم كالرحيم، وسمى نفسه بالملك. فقال: ﴿ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ﴾ [الحشر: ٢٣]، وسمى بعض عباده بالملك فقال: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ

غَضْبًا ﴾ [الكهف: ٧٩]، ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ ﴾ [يوسف: ٥٠]، وليس الملك كالملك، وسمى، نفسه بالمؤمن المهيمن وسمى بعض عباده بالمؤمن فقال: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾ [السجدة: ١٨]، وليس المؤمن كالمؤمن وسمى نفسه، بالعزيز فقال: ﴿ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ﴾ [الحشر: ٢٣]، وسمى بعض عباده بالعزيز فقال: ﴿ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ﴾ [يوسف: ٥١]، وليس العزيز كالعزيز، وسمى نفسه الجبار المتكبر، وسمى بعض خلقه بالجبار المتكبر قال: ﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ [غافر: ٣٥]، وليس الجبار كالجبار، ولا المتكبر كالمتكبر، ونظائر هذا متعددة وكذلك سمى صفاته بأسماء، وسمى صفات عباده، بنظير ذلك فقال: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ﴾ [النساء: ١٦٦]، وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾ [فصلت: ١٥]، وسمى صفة المخلوق علما وقوة فقال: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقال: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقال: ﴿ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ [غافر: ٨٣]، وقال: ﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾ [الروم: ٥٤]، وقال: ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾ [هود: ٥٢]، وقال: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْي۟دٍ ﴾ [الذاريات: ٤٧]، أي بقوة وقال: ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ﴾[ص: ١٧]، أي ذا القوة وليس العلم كالعلم ولا القوة كالقوة ووصف نفسه بالمشيئة ووصف عبده بالمشيئة فقال: ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [التكوير: ٢٨]، ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التكوير: ٢٩]، وقال: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ ﴾[الإنسان: ٢٩]، ﴿ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴾ [الإنسان: ٢٩]، ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وكذلك وصف نفسه بالإرادة وعبده بالإرادة فقال: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧]، ووصف نفسه بالمحبة ووصف عبده بالمحبة فقال: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة: ٥٤]،

وقال: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]، ووصف نفسه بالرضا ووصف عبده بالرضا فقال: ﴿ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ﴾[المائدة: ١١٩]، ومعلوم أن مشيئة الله ليست مثل مشيئة العبد، ولا إرادته مثل إرادته ولا محبته مثل محبته، ولا رضاه مثل رضاه وكذلك وصف نفسه بأنه يمقت الكفار ووصفهم بالمقت فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [غافر: ١٠]، وليس المقت مثل المقت وهكذا وصف نفسه بالمكر والكيد كما وصف عبده بذلك فقال: ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ﴾[الأنفال: ٣٠]، وقال: ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ ﴾ [الطارق: ١٥]، ﴿ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾ ﴾ [الطارق: ١٦]، وليس المكر كالمكر ولا الكيد كالكيد ووصف نفسه بالعمل فقال: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ [يس: ٧١]، ووصف عبده بالعمل فقال: ﴿ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧]، وليس العمل كالعمل ووصف نفسه بالمناداة والمناجاة فقال: ﴿ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾ ﴾ [مريم: ٥٢]، وقال: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ ﴾ [القصص: ٦٢]، وقال: ﴿ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ ﴾ [الأعراف: ٢٢]، ووصف عباده بالمناداة والمناجاة فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [الحجرات: ٤]، وقال: ﴿ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ ﴾ [المجادلة: ١٢]، وقال: ﴿ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المجادلة: ٩]، وليس المناداة ولا المناجاة كالمناجاة والمناداة ووصف نفسه بالتكليم في قوله: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤]، وقوله: ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقوله: ﴿ ۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾[البقرة: ٢٥٣]، ووصف عبده بالتكليم في قوله: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ [يوسف: ٥٤]، وليس التكليم كالتكليم ووصف نفسه بالتنبئة ووصف بعض الخلق بالتنبئة فقال: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾ ﴾ [التحريم: ٣]،

وليس الإنباء كالإنباء ووصف نفسه بالتعليم ووصف عبده بالتعليم فقال: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤ ﴾ [الرحمن: ١ - ٤]، وقال: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[المائدة: ٤]، وقال: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾

[آل عمران: ١٦٤]، وليس التعليم كالتعليم وهكذا وصف نفسه بالغضب فقال: ﴿ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٦]، ووصف عبده بالغضب في قوله: ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، وليس الغضب كالغضب ووصف نفسه بأنه استوى على عرشه فذكر ذلك في سبع مواضع من كتابه أنه استوى على العرش ووصف بعض خلقه بالاستواء على غيره في مثل قوله: ﴿ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ﴾ [الزخرف: ١٣]، وقوله: ﴿ فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ ﴾ [المؤمنون: ٢٨]، وقوله: ﴿ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ ﴾[هود: ٤٤]، وليس الاستواء كالاستواء ووصف نفسه ببسط اليدين فقال: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾[المائدة: ٦٤]، ووصف بعض خلقه ببسط اليد في قوله:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وليس اليد كاليد ولا البسط كالبسط؛ وإذا كان المراد بالبسط الإعطاء والجود: فليس إعطاء الله كإعطاء خلقه ولا جوده كجودهم ونظائر هذا كثيرة. فلا بد من إثبات ما أثبته الله لنفسه ونفي مماثلته بخلقه فمن قال: ليس لله علم ولا قوة ولا رحمة ولا كلام، ولا يحب ولا يرضى، ولا نادى ولا ناجى ولا استوى: كان معطلا جاحدا ممثلا لله بالمعدومات والجمادات ومن قال له علم كعلمي، أو قوة كقوتي، أو حب كحبي أو رضاء كرضاي، أو يدان كيداي أو استواء كاستوائي، كان مشبها ممثلا لله بالحيوانات؛ بل لا بد من إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل ويتبين هذا (بأصلين شريفين) ومثلين مضروبين - ولله المثل الأعلى - و(بخاتمة جامعة).

(فصل)

فأمـا الأصـلان: فأحدهما أن يقـال: (القـول فـي بعـض الصـفات كـالقول فـي بعض، فإن كان المخاطب ممن يقول: بأن الله حي بحياة، عليم بعلم قدير بقدرة، سميع بسمع بصير ببصر، متكلم بكلام مريد بإرادة، ويجعل ذلك كله حقيقة وينازع في محبته ورضاه وغضبه وكراهته، فيجعل ذلك مجازا ويفسره إما بالإرادة وإما ببعض المخلوقات من النعم والعقوبات، فيقال لـه: لا فرق بين ما نفيته وبين ما أثبته بل القول في أحدهما كالقول في الآخر؛ فإن قلت: إن إرادته مثل إرادة المخلوقين فكذلك محبته ورضاه وغضبه وهذا هو التمثيل وإن قلت: إن لـه إرادة تليق به؛ كما أن للمخلوق إرادة تليق به قيل لك: وكذلك لـه محبة تليق به، وللمخلوق محبة تليق به ولـه رضا وغضب يليق به وللمخلوق رضا وغضب يليق به وإن قلت: الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام فيقال لـه: والإرادة ميل النفس إلى جلب منفعة أو دفع مضرة فإن قلت: هذه إرادة المخلوق قيل لك: وهذا غضب المخلوق وكذلك يلزم القول في كلامه وسمعه وبصره وعلمه وقدرته؛ إن نفي عنه الغضب والمحبة والرضا ونحو ذلك مما هو من خصائص المخلوقين؛ فهذا منتف عن السمع والبصر والكلام، وجميع الصفات وإن قال: أنه لا حقيقة لهذا إلا ما يختص بالمخلوقين؛ فيجب نفيه عنه قيل لـه: وهكذا السمع والبصر، والكلام والعلم والقدرة، فهذا المفرق بين بعض الصفات وبعض يقال لـه: فيما نفاه كما يقولـه هو لمنازعه فيما أثبته، فإذا قال المعتزلي: ليس لـه إرادة ولا كلام قائم به؛ لأن هذه الصفات لا تقوم إلا بالمخلوقات فإنه يبين للمعتزلي أن هذه الصفات يتصف بها القديم ولا تكون كصفات المحدثات، فهكذا يقول لـه المثبتون لسائر الصفات من المحبة والرضا ونحو ذلك فإن قال: تلك الصفات أثبتها بالعقل لأن الفعل الحادث دل على القدرة والتخصيص، دل على الإرادة، والإحكام دل على العلم وهذه الصفات مستلزمة للحياة والحي، لا يخلو عن السمع والبصر والكلام،

أو ضد ذلك قال لـه سائر أهل الإثبات: لك جوابان:

أحدهما: أن يقال: عدم الدليل المعين لا يستلزم عدم المدلول المعين، فهب أن ما سلكت من الدليل العقلي لا يثبت ذلك فإنه لا ينفيه وليس لك أن تنفيه بغير دليل لأن النافي عليه الدليل كما على المثبت والسمع، قد دل عليه ولم يعارض ذلك معارض عقلي ولا سمعي، فيجب إثبات ما أثبته الدليل السالم عن المعارض المقاوم.

الثاني: أن يقال: يمكن إثبات هذه الصفات بنظير، ما أثبت به تلك من العقليات فيقال: نفع العباد بالإحسان إليهم دل على الرحمة كدلالة التخصيص على المشيئة، وإكرام الطائعين يدل على محبتهم وعقاب الكافرين يدل على بغضهم، كما قد ثبت بالشهادة والخبر: من إكرام أوليائه وعقاب أعدائه والغايات المحمودة في مفعولاته، ومأموراته - وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة - تدل على حكمته البالغة؛ كما يدل التخصيص على المشيئة وأولى لقوة العلة الغائية؛ ولهذا كان ما في القرآن من بيان ما في مخلوقاته من النعم والحكم: أعظم مما في القرآن من بيان ما فيها من الدلالة على محض المشيئة وإن كان المخاطب ممن ينكر الصفات ويقر بالأسماء كالمعتزلي الذي يقول: إنه حي عليم قدير، وينكر أن يتصف بالحياة والعلم والقدرة، قيل لـه: لا فرق بين إثبات الأسماء وإثبات الصفات فإنك إن قلت: إثبات الحياة والعلم والقدرة يقتضي تشبيها أو تجسيما، لأنا لا نجد في الشاهد متصفا بالصفات إلا ما هو جسم قيل لك: ولا نجد في الشاهد ما هو مسمى حي عليم قدير إلا ما هو جسم فإن نفيت ما نفيت لكونك لم تجده في الشاهد إلا للجسم فانف الأسماء بل وكل شيء لأنك لا تجده في الشاهد إلا للجسم، فكل ما يحتج به من نفى الصفات يحتج به نافي الأسماء الحسنى؛ فما كان جوابا لذلك كان جوابا لمثبتي الصفات، وإن كان المخاطب من الغلاة نفاة الأسماء والصفات، وقال لا أقول: هو موجود ولا حي ولا عليم ولا قدير؛ بل هذه الأسماء

لمخلوقاته إذ هي مجاز لأن إثبات ذلك يستلزم التشبيه بالموجود الحي العليم قيل له: كذلك إذا قلت: ليس بموجود ولا حي ولا عليم ولا قدير كان ذلك تشبيها بالمعدومات، وذلك أقبح من التشبيه بالموجودات فإن قال: أنا أنفي النفي والإثبات، قيل له: فيلزمك التشبيه بما اجتمع فيه النقيضان من الممتنعات فإنه يمتنع أن يكون الشيء موجودا معدوما، أو لا موجودا ولا معدوما، ويمتنع أن يكون يوصف ذلك باجتماع الوجود والعدم أو الحياة والموت، أو العلم والجهل أو يوصف بنفي الوجود والعدم ونفي الحياة والموت، ونفي العلم والجهل فإن قلت: إنما يمتنع نفي النقيضين عما يكون قابلا لهما وهذان يتقابلان تقابل العدم والملكة؛ لا تقابل السلب والإيجاب فإن الجدار لا يقال له أعمى ولا بصير ولا حي ولا ميت إذ ليس بقابل لهما قيل لك: أولا هذا لا يصح في الوجود والعدم فإنهما متقابلان تقابل السلب والإيجاب، باتفاق العقلاء؛ فيلزم من رفع أحدهما ثبوت الآخر وأما ما ذكرته من الحياة والموت والعلم والجهل: فهذا اصطلاح اصطلحت عليه المتفلسفة المشاؤون والاصطلاحات اللفظية ليست دليلا على نفي الحقائق العقلية.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [النحل: ٢٠]، ﴿ أَمۡوَٰتٌ غَيۡرُ أَحۡيَآءٖۖ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [النحل: ٢١]، فسمى الجماد ميتا وهذا مشهور في لغة العرب وغيرهم وقيل لك ثانيا: فما لا يقبل الاتصاف بالحياة والموت والعمى والبصر، ونحو ذلك من المتقابلات، أنقص مما يقبل ذلك - فالأعمى الذي يقبل الاتصاف بالبصر أكمل من الجماد الذي لا يقبل واحدا، منهما فأنت فررت من تشبيهه بالحيوانات القابلة لصفات الكمال، ووصفته بصفات الجمادات التي لا تقبل ذلك، وأيضا فما لا يقبل الوجود والعدم: أعظم امتناعا من القابل للوجود والعدم؛ بل ومن اجتماع الوجود والعدم، ونفيهما جميعا فما نفيت عنه قبول الوجود والعدم. كان أعظم امتناعا مما نفيت عنه الوجود والعدم وإذا كان هذا ممتنعا في صرائح العقول

فذاك أعظم امتناعا؛ فجعلت الوجود الواجب الذي لا يقبل العدم، هو أعظم الممتنعات وهذا غاية التناقض والفساد، وهؤلاء الباطنية منهم من يصرح برفع النقيضين: الوجود والعدم؛ ورفعهما كجمعهما. ومن يقول لا أثبت واحدا منهما فامتناعه عن إثبات أحدهما في نفس الأمر لا يمنع تحقق واحد منهما، في نفس الأمر وإنما هو كجهل الجاهل وسكوت الساكت الذي لا يعبر عن الحقائق وإذا كان ما لا يقبل الوجود ولا العدم، أعظم امتناعا مما يقدر قبوله لهما - مع نفيهما عنه - فما يقدر لا يقبل الحياة ولا الموت، ولا العلم ولا الجهل ولا القدرة ولا العجز ولا الكلام ولا الخرس، ولا العمى ولا البصر ولا السمع ولا الصمم: أقرب إلى المعدوم الممتنع مما يقدر قابلا لهما - مع نفيهما عنه - وحينئذ فنفيهما مع كونه قابلا لهما أقرب إلى الوجود، والممكن وما جاز لواجب الوجود - قابلا - وجب له؛ لعدم توقف صفاته على غيره؛ فإذا جاز القبول وجب؛ وإذا جاز وجود القبول وجب، وقد بسط هذا في موضع آخر وبين وجوب اتصافه بصفات الكمال التي لا نقص فيها بوجه من الوجوه، وقيل له أيضا: اتفاق المسميين في بعض الأسماء والصفات: ليس هو التشبيه والتمثيل الذي نفته الأدلة السمعيات والعقليات، وإنما نفت ما يستلزم اشتراكهما فيما يختص به الخالق مما يختص بوجوبه أو جوازه أو امتناعه؛ فلا يجوز أن يشركه فيه مخلوق، ولا يشركه مخلوق في شيء من خصائصه - سبحانه وتعالى وأما ما نفيته فهو ثابت بالشرع والعقل، وتسميتك ذلك تشبيها وتجسيما تمويه على الجهال الذين يظنون أن كل معنى سماه مسم بهذا الاسم يجب نفيه؛ ولو ساغ هذا لكان كل مبطل يسمي الحق بأسماء ينفر عنها بعض الناس، ليكذب الناس بالحق المعلوم بالسمع والعقل، وبهذه الطريقة: أفسدت الملاحدة على طوائف الناس عقلهم ودينهم، حتى أخرجوهم إلى أعظم الكفر والجهالة، وأبلغ الغي والضلالة، وإن قال نفاة الصفات: إثبات العلم والقدرة والإرادة مستلزم تعدد الصفات، وهذا تركيب ممتنع قيل: وإذا قلتم: هو موجود واجب وعقل وعاقل،

ومعقول وعاشق ومعشوق، ولذيذ وملتذ ولذة. أفليس المفهوم من هذا هو المفهوم من هذا؟.

فهذه معان متعددة متغايرة في العقل، وهذا تركيب عندكم وأنتم تثبتونه وتسمونه توحيدا فإن قالوا: هذا توحيد في الحقيقة وليس هذا تركيبا ممتنعا قيل لهم: واتصاف الذات بالصفات اللازمة لها توحيد في الحقيقة؛ وليس هو تركيبا ممتنعا وذلك أنه من المعلوم في صريح العقول، أنه ليس معنى كون الشيء عالما، هو معنى كونه قادرا ولا نفس ذاته هو نفس كونه عالما قادرا؛ فمن جوز أن تكون هذه الصفة هي الموصوف، فهو من أعظم الناس سفسطة، ثم إنه متناقض فإنه إن جوز ذلك جاز أن يكون وجود، هذا هو وجود هذا، فيكون الوجود واحدا بالعين لا بالنوع وحينئذ، فإذا كان وجود الممكن هو وجود الواجب، كان وجود كل مخلوق يعدم بعدم وجوده، ويوجد بعد عدمه: هو نفس وجود الحق القديم الدائم الباقي الذي لا يقبل العدم وإذا قدر هذا كان الوجود الواجب، موصوفا بكل تشبيه وتجسيم وكل نقص وكل عيب؛ كما يصرح بذلك (أهل وحدة الوجود الذين طردوا هذا الأصل الفاسد، وحينئذ فتكون أقوال نفاة الصفات باطلة على كل تقدير وهذا باب مطرد فإن كل واحد من النفاة لما أخبر به الرسول من الصفات: لا ينفي شيئا فرارا مما هو محذور إلا وقد أثبت ما يلزمه فيه نظير ما فر منه فلا بد في آخر الأمر من أن يثبت موجودا واجبا قديما متصفا بصفات تميزه عن غيره ولا يكون فيها مماثلا لخلقه فيقال له: هكذا القول في جمع الصفات وكل ما تثبته من الأسماء والصفات: فلا بد أن يدل على قدر تتواطأ فيه المسميات ولولا ذلك لما فهم الخطاب؛ ولكن نعلم أن ما اختص الله به وامتاز عن خلقه: أعظم مما يخطر بالبال، أو يدور في الخيال.

وهذا يتبين بالأصل الثاني وهو أن يقال: القول في الصفات كالقول في الذات، فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. فإذا كان له ذات حقيقة لا تماثل الذوات.

فالذات متصفة بصفات حقيقة لا تماثل سائر الصفات، فإذا قال السائل: كيف استوى على العرش؟ قيل لـه: كما قال ربيعة ومالك وغيرهما رضي الله عنهما: الاستواء معلوم والكيف مجهول، والإيمان به واجب والسؤال عن الكيفية بدعة، لأنه سؤال عما لا يعلمه البشر ولا يمكنهم الإجابة عنه، وكذلك إذا قال: كيف ينزل ربنا إلى السماء الدنيا؟ قيل لـه: كيف هو؟ فإذا قال: لا أعلم كيفيته قيل لـه: ونحن لا نعلم كيفية نزوله إذ العلم بكيفية الصفة يستلزم العلم بكيفية الموصوف، وهو فرع لـه وتابع لـه؛ فكيف تطالبني بالعلم بكيفية سمعه وبصره وتكليمه واستوائه ونزوله، وأنت لا تعلم كيفية ذاته، وإذا كنت تقر بأن لـه حقيقة ثابتة في نفس الأمر مستوجبة لصفات الكمال لا يماثلها شيء فسمعه وبصره وكلامه ونزوله واستواؤه ثابت في نفس الأمر، وهو متصف بصفات الكمال التي لا يشابهه فيها سمع المخلوقين وبصرهم وكلامهم ونزولهم واستواؤهم، وهذا الكلام لازم لهم في العقليات وفي تأويل السمعيات: فإن من أثبت شيئا ونفى شيئا بالعقل - إذا - ألزم فيما نفاه من الصفات التي جاء بها الكتاب والسنة نظير ما يلزمه فيما أثبته ولو طولب بالفرق بين المحذور في هذا وهذا: لم يجد بينهما فرقا ولهذا لا يوجد لنفاة بعض الصفات دون بعض - الذين يوجبون فيما نفوه: إما التفويض؛ وإما التأويل المخالف لمقتضى اللفظ - قانون مستقيم، فإذا قيل لهم: لم تأولتم هذا وأقررتم هذا والسؤال فيهما واحد؟ لم يكن لهم جواب صحيح، فهذا تناقضهم في النفي وكذا تناقضهم في الإثبات؛ فإن من تأول النصوص على معنى من المعاني التي يثبتها، فإنهم إذا صرفوا النص عن المعنى الذي هو مقتضاه إلى معنى آخر: لزمهم في المعنى المصروف إليه ما كان يلزمهم في المعنى المصروف عنه، فإذا قال قائل: تأويل محبته ورضاه وغضبه وسخطه: هو إرادته للثواب والعقاب؛ كان ما يلزمه في الإرادة نظير ما يلزمه في الحب والمقت والرضا والسخط، ولو فسر ذلك بمفعولاته وهو ما يخلقه من الثواب والعقاب، فإنه يلزمه في ذلك نظير ما فر منه فإن الفعل لا بد

أن يقوم أولا بالفاعل، والثواب والعقاب المفعول، إنما يكون على فعل ما يحبه ويرضاه، ويسخطه ويبغضه المثيب المعاقب، فهم إن أثبتوا الفعل على مثل الوجه المعقول في الشاهد للعبد مثلوا، وإن أثبتوه على خلاف ذلك فكذلك الصفات.

(فصل)

وأما المثلان المضروبان: فإن الله - سبحانه وتعالى - أخبرنا عما في الجنة من المخلوقات: من أصناف المطاعم والملابس والمناكح والمساكن؛ فأخبرنا أن فيها لبنا وعسلا، وخمرا وماء ولحما وحريرا وذهبا وفضة، وفاكهة وحورا وقصورا، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس في الدنيا شيء مما في الجنة إلا الأسماء وإذا كانت تلك الحقائق التي أخبر الله عنها هي موافقة في الأسماء للحقائق الموجودة في الدنيا وليست مماثلة لها؛ بل بينهما من التباين ما لا يعلمه إلا الله تعالى: فالخالق - سبحانه وتعالى - أعظم مباينة للمخلوقات منه مباينة المخلوق للمخلوق ومباينته لمخلوقاته: أعظم من مباينة موجود الآخرة، لموجود الدنيا إذ المخلوق أقرب إلى المخلوق الموافق له في الاسم من الخالق إلى المخلوق، وهذا بين واضح ولهذا افترق الناس في هذا المقام ثلاث فرق: فالسلف والأئمة وأتباعهم: آمنوا بما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر مع علمهم بالمباينة، التي بين ما في الدنيا وبين ما في الآخرة، وأن مباينة الله لخلقه أعظم والفريق الثاني: الذين أثبتوا ما أخبر الله به في الآخرة من الثواب والعقاب، ونفوا كثيرا مما أخبر به من الصفات؛ مثل طوائف من أهل الكلام، والفريق الثالث: نفوا هذا وهذا كالقرامطة والباطنية والفلاسفة أتباع المشائين، ونحوهم من الملاحدة، الذين ينكرون حقائق ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر، ثم إن كثيرا منهم يجعلون الأمر والنهي من هذا الباب؛ فيجعلون الشرائع المأمور بها والمحظورات المنهي عنها: لها تأويلات باطنة تخالف ما يعرفه المسلمون منها كما يتأولون من الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج

البيت فيقولون: إن الصلوات الخمس معرفة أسرارهم، وإن صيام رمضان كتمان أسرارهم، وإن حج البيت السفر إلى شيوخهم ونحو ذلك من التأويلات التي يعلم بالاضطرار أنها كذب وافتراء على الرسل - صلوات الله عليهم - وتحريف لكلام الله ورسوله عن مواضعه وإلحاد في آيات الله.

وقد يقولون: الشرائع تلزم العامة دون الخاصة، فإذا صار الرجل من عارفيهم ومحققيهم وموحديهم: رفعوا عنه الواجبات وأباحوا له المحظورات، وقد يدخل في المنتسبين إلى التصوف والسلوك من يدخل في بعض هذه المذاهب، وهؤلاء الباطنية: هم الملاحدة الذين أجمع المسلمون على أنهم أكفر من اليهود والنصارى وما يحتج به على الملاحدة أهل الإيمان والإثبات: يحتج به كل من كان من أهل الإيمان والإثبات على من يشرك هؤلاء في بعض إلحادهم فإذا أثبت لله تعالى الصفات، ونفى عنه مماثلة المخلوقات - كما دل على ذلك الآيات البينات - كان ذلك هو الحق الذي يوافق المعقول والمنقول ويهدم أساس الإلحاد والضلالات، والله سبحانه لا تضرب له الأمثال التي فيها مماثلة لخلقه فإن الله لا مثيل له؛ بل له " المثل الأعلى "، فلا يجوز أن يشرك هو والمخلوقات في قياس تمثيل ولا في قياس شمول تستوي أفراده ولكن يستعمل في حقه المثل الأعلى وهو أن كل ما اتصف به المخلوق من كمال فالخالق أولى به، وكل ما ينزه عنه المخلوق من نقص فالخالق أولى بالتنزيه عنه.

فإذا كان المخلوق منزها عن مماثلة المخلوق مع الموافقة في الاسم: فالخالق أولى أن ينزه عن مماثلة المخلوق، وإن حصلت موافقة في الاسم، وهكذا القول في المثل الثاني. وهو أن الروح التي فينا - فإنها قد وصفت بصفات ثبوتية وسلبية، وقد أخبرت النصوص أنها تعرج وتصعد من سماء إلى سماء، وأنها تقبض من البدن وتسل منه كما تسل الشعرة من العجينة، والناس مضطربون فيها؛ فمنهم طوائف من أهل الكلام يجعلونها جزءا من البدن أو

صفة من صفاته كقول بعضهم: أنها النفس أو الريح التي تردد في البدن، وقول بعضهم: إنها الحياة أو المزاج أو نفس البدن ومنهم طوائف، من أهل الفلسفة يصفونها بما يصفون به، واجب الوجود عندهم وهي أمور لا يتصف بها إلا ممتنع الوجود فيقولون: لا هي داخلة في البدن ولا خارجة، ولا مباينة له ولا مداخلة له ولا متحركة، ولا ساكنة ولا تصعد ولا تهبط، ولا هي جسم ولا عرض وقد يقولون: أنها لا تدرك الأمور المعينة والحقائق الموجودة في الخارج، وإنما تدرك الأمور الكلية المطلقة وقد يقولون: أنها لا داخل العالم ولا خارجه ولا مباينة له ولا مداخلة وربما قالوا: ليست داخلة في أجسام العالم ولا خارجة عنها مع تفسيرهم للجسم بما لا يقبل الإشارة الحسية فيصفونها بأنها لا يمكن الإشارة إليها، ونحو ذلك من الصفات السلبية التي تلحقها بالمعدوم والممتنع.

وإذا قيل لهم: إثبات مثل هذا ممتنع في ضرورة العقل قالوا: بل هذا ممكن بدليل أن الكليات ممكنة موجودة وهي غير مشار إليها وقد غفلوا عن كون الكليات لا توجد كلية إلا في الأذهان لا في العيان؛ فيعتمدون فيما يقولونه في المبدأ والمعاد على مثل هذا الخيال الذي لا يخفى فساده على غالب الجهال واضطراب النفاة، والمثبتة في الروح كثير وسبب ذلك أن الروح - التي تسمى بالنفس الناطقة عند الفلاسفة - ليست هي من جنس هذا البدن ولا من جنس العناصر والمولدات منها؛ بل هي من جنس آخر مخالف لهذه الأجناس فصار هؤلاء لا يعرفونها إلا بالسلوب التي توجب مخالفتها للأجسام المشهودة، وأولئك يجعلونها من جنس الأجسام المشهودة وكلا القولين خطأ.

وإطلاق القول عليها بأنها جسم أو ليست بجسم يحتاج إلى تفصيل، فإن لفظ الجسم للناس فيه أقوال متعددة اصطلاحية غير معناه اللغوي، فإن أهل اللغة يقولون: الجسم هو الجسد والبدن وبهذا الاعتبار فالروح ليست جسما؛ ولهذا يقولون: الروح والجسم؛ كما قال تعالى:

﴿ ۞ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ﴾[المنافقون:]، وقال تعالى: ﴿ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾[البقرة: ٢٤٧].

وأما أهل الكلام: فمنهم من يقول الجسم هو الموجود؛ ومنهم من يقول: هو القائم بنفسه ومنهم من يقول: هو المركب من الجواهر المفردة ومنهم من يقول: هو المركب من المادة والصورة وكل هؤلاء يقولون: إنه مشار إليه إشارة حسية ومنهم من يقول: ليس مركبا من هذا ولا من هذا بل هو مما يشار إليه ويقال: إنه هنا أو هناك؛ فعلى هذا إن كانت الروح مما يشار إليها ويتبعها بصر الميت - كما قال (صلي الله عليه وسلم) :(**أن الروح إذا خرجت تبعها البصر وأنها تقبض ويعرج بها إلى السماء)**.

كانت الروح جسما بهذا الاصطلاح والمقصود: أن الروح إذا كانت موجودة حية عالمة قادرة سميعة بصيرة: تصعد وتنزل وتذهب وتجيء ونحو ذلك من الصفات، والعقول قاصرة عن تكييفها وتحديدها؛ لأنهم لم يشاهدوا لها نظيرا. والشيء إنما تدرك حقيقته بمشاهدته أو مشاهدة نظيره، فإذا كانت الروح متصفة بهذه الصفات مع عدم مماثلتها لما يشاهد من المخلوقات: فالخالق أولى بمباينته لمخلوقاته مع اتصافه بما يستحقه، من أسمائه وصفاته؛ وأهل العقول هم أعجز عن أن يحدوه أو يكيفوه منهم، عن أن يحدوا الروح أو يكيفوها. فإذا كان من نفى صفات الروح جاحدا معطلا لها، ومن مثلها بما يشاهده من المخلوقات جاهلاً ممثلا لها بغير شكلها وهي مع ذلك ثابتة بحقيقة، الإثبات مستحقة لما لها من الصفات: الخالق - سبحانه وتعالى - أولى أن يكون من نفى صفاته جاحدا معطلا، ومن قاسه بخلقه جاهلا به ممثلا " وهو - سبحانه وتعالى - ثابت بحقيقة الإثبات مستحق لما له من الأسماء والصفات.

(فصل)

(وأما الخاتمة الجامعة ففيها قواعد نافعة:

القاعدة الأولى: أن الله سبحانه موصوف بالإثبات والنفي، فالإثبات كإخباره بأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير، وأنه سميع بصير، ونحو ذلك والنفي كقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وينبغي أن يعلم أن النفي ليس فيه مدح ولا كمال إلا إذا تضمن إثباتا وإلا فمجرد النفي ليس فيه مدح ولا كمال؛ لأن النفي المحض عدم محض؛ والعدم المحض ليس بشيء وما ليس بشيء، فهو كما قيل: ليس بشيء؛ فضلا عن أن يكون مدحا أو كمالا ولأن النفي المحض يوصف به المعدوم والممتنع، والمعدوم والممتنع لا يوصف بمدح ولا كمال. فلهذا كان عامة ما وصف الله به نفسه من النفي، متضمنا لإثبات مدح كقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فنفي السنة والنوم: يتضمن كمال الحياة والقيام؛ فهو مبين لكمال أنه الحي القيوم، وكذلك قوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة: ٢٥٥]، أي لا يكرثه ولا يثقله وذلك مستلزم لكمال قدرته وتمامها بخلاف المخلوق القادر إذا كان يقدر على الشيء، بنوع كلفة ومشقة فإن هذا نقص في قدرته وعيب في قوته، وكذلك قوله: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٣]، فإن نفي العزوب مستلزم لعلمه بكل ذرة في السموات والأرض، وكذلك قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾ [ق: ٣٨]، فإن نفي مس اللغوب الذي هو التعب والإعياء، دل على كمال القدرة ونهاية القوة بخلاف المخلوق الذي يلحقه من التعب والكلال، ما يلحقه وكذلك قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

إنما نفى الإدراك الذي هو الإحاطة كما قاله أكثر العلماء ولم ينف مجرد الرؤية؛ لأن المعدوم لا يرى وليس في كونه لا يرى مدح؛ إذ لو كان كذلك لكان المعدوم ممدوحا، وإنما المدح في كونه لا يحاط به وإن رئي؛ كما أنه لا يحاط به، وإن علم فكما أنه إذا علم لا يحاط به علما: فكذلك إذا رئي لا يحاط به رؤية.

فكان في نفي الإدراك من إثبات عظمته ما يكون مدحا وصفة كمال وكان ذلك دليلا على إثبات الرؤية لا على نفيها، لكنه دليل على إثبات الرؤية مع عدم الإحاطة وهذا هو الحق الذي اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها.

وإذا تأملت ذلك: وجدت كل نفي لا يستلزم ثبوتا هو مما لم يصف الله به نفسه فالذين لا يصفونه إلا بالسلوب: لم يثبتوا في الحقيقة إلها محمودا بل ولا موجودا، وكذلك من شاركهم في بعض ذلك كالذين قالوا: لا يتكلم أو: لا يرى أو ليس، فوق العالم أو: لم يستو على العرش.

ويقولون: ليس بداخل العالم ولا خارجه ولا مباينا للعالم ولا محايثا له؛ إذ هذه الصفات يمكن أن يوصف بها المعدوم؛ وليست هي صفة مستلزمة صفة ثبوت، ولهذا " قال محمود بن سبكتكين " لمن ادعى ذلك في الخالق: ميز لنا بين هذا الرب الذي تثبته وبين المعدوم. وكذلك كونه لا يتكلم، أو لا ينزل، ليس في ذلك صفة مدح ولا كمال؛ بل هذه الصفات فيها تشبيه له بالمنقوصات أو المعدومات. فهذه الصفات، منها ما لا يتصف به إلا المعدوم، ومنها ما لا يتصف به إلا الجمادات والناقص.

فمن قال: لا هو مباين للعالم ولا مداخل للعالم، فهو بمنزلة من قال: لا هو قائم بنفسه ولا بغيره، ولا قديم ولا محدث، ولا متقدم على العالم، ولا مقارن له.

ومن قال: إنه ليس بحي ولا ميت ولا سميع ولا بصير، ولا متكلم، لزمه أن يكون ميتا أصم أعمى أبكم.

فإن قال: العمى عدم البصر عما من شأنه أن يقبل البصر، وما لم يقبل البصر كالحائط لا يقال له: أعمى ولا بصير.

قيل له: هذا اصطلاح اصطلحتموه وإلا فما يوصف بعدم الحياة والسمع والبصر والكلام، يمكن وصفه بالموت والعمى والخرس والعجمة.

وأيضا فكل موجود يقبل الاتصاف بهذه الأمور ونقائضها، فإن الله قادر على جعل الجماد حيا كما جعل عصى موسى حية ابتلعت الحبال والعصي.

وأيضا فالذي لا يقبل الاتصاف بهذه الصفات أعظم نقصا ممن لا يقبل الاتصاف بها مع اتصافه بنقائضها.

فالجماد الذي لا يوصف بالبصر ولا العمى ولا الكلام ولا الخرس: أعظم نقصا من الحي الأعمى الأخرس.

فإذا قيل: إن الباري لا يمكن اتصافه بذلك: كان في ذلك من وصفه، بالنقص أعظم مما إذا وصف بالخرس والعمى والصمم ونحو ذلك؛ مع أنه إذا جعل غير قابل لها كان تشبيها له بالجماد الذي لا يقبل الاتصاف بواحد منها. وهذا تشبيه بالجمادات؛ لا بالحيوانات، فكيف من قال ذلك غيره مما يزعم أنه تشبيه بالحي.

وأيضا فنفس نفي هذه الصفات نقص كما أن إثباتها كمال، فالحياة من حيث: هي هي مع قطع النظر عن تعيين الموصوف بها صفة كمال، وكذلك العلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والفعل ونحو ذلك؛ وما كان صفة كمال: فهو سبحانه أحق أن يتصف به من المخلوقات، فلو لم يتصف به مع اتصاف المخلوق به: لكان المخلوق أكمل منه.

واعلم أن الجهمية المحضة كالقرامطة ومن ضاهاهم: ينفون عنه تعالى اتصافه بالنقيضين، حتى يقولون: ليس بموجود ولا ليس بموجود ولا حي، ولا ليس بحي ومعلوم أن الخلو عن النقيضين ممتنع في بداية العقول كالجمع بين النقيضين.

وآخرون وصفوه بالنفي فقط فقالوا: ليس بحي ولا سميع ولا بصير؛ وهؤلاء أعظم كفرا من أولئك من وجه، وأولئك أعظم كفرا من هؤلاء من وجه فإذا قيل لهؤلاء: هذا مستلزم وصفه بنقيض ذلك، كالموت والصمم والبكم، قالوا: إنما يلزم ذلك لو كان قابلا لذلك، وهذا الاعتذار يزيد قولهم فسادا وكذلك من ضاهى هؤلاء - وهم الذين يقولون: ليس بداخل العالم ولا خارجه إذا قيل: هذا ممتنع في ضرورة العقل كما إذا قيل: ليس بقديم ولا محدث - ولا واجب ولا ممكن، ولا قائم بنفسه ولا قائم بغيره، قالوا: هذا إنما يكون إذا كان قابلا لذلك والقبول إنما يكون من المتحيز، فإذا انتفى التحيز انتفى قبول هذين المتناقضين. فيقال لهم: علم الخلق بامتناع الخلو منه هذين النقيضين: هو علم مطلق لا يستثنى منه موجود والتحيز المذكور: إن أريد به كون الأحياز الموجودة تحيط به، فهذا هو الداخل في العالم؛ وإن أريد به أنه منحاز عن المخلوقات؛ أي مباين لها متميز عنها فهذا هو الخروج فالمتحيز يراد به تارة ما هو داخل العالم، وتارة ما هو خارج العالم، فإذا قيل: ليس بمتحيز كان معناه ليس بداخل العالم ولا خارجه، فهم غيروا العبارة ليوهموا من لا يفهم حقيقة قولهم أن هذا معنى آخر، وهو المعنى الذي علم فساده بضرورة العقل؛ كما فعل أولئك بقولهم ليس بحي ولا ميت ولا موجود ولا معدوم ولا عالم ولا جاهل.

القاعدة الثانية: أن ما أخبر به الرسول عن ربه فإنه يجب الإيمان به - سواء عرفنا معناه أو لم نعرف - لأنه الصادق المصدوق؛ فما جاء في الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به وإن لم يفهم معناه.

وكذلك ما ثبت باتفاق سلف الأمة وأئمتها مع أن هذا الباب يوجد عامته منصوصا في الكتاب والسنة، متفق عليه بين سلف الأمة.

وما تنازع فيه المتأخرون نفيا وإثباتا فليس على أحد بل ولا له: أن يوافق أحدا على إثبات لفظه أو نفيه حتى يعرف مراده فإن أراد حقا قبل وإن أراد باطلا رد وإن اشتمل كلامه على حق وباطل لم يقبل مطلقا ولم يرد جميع

معناه، بل يوقف اللفظ ويفسر المعنى، كما تنازع الناس في الجهة والتحيز وغير ذلك.

فلفظ الجهة قد يراد به شيء موجود غير الله فيكون مخلوقا كما إذا أريد بالجهة نفس العرش، أو نفس السموات وقد يراد به ما ليس بموجود غير الله تعالى كما إذا أريد بالجهة ما فوق العالم ومعلوم أنه ليس في النص إثبات لفظ الجهة ولا نفيه كما فيه إثبات العلو والاستواء، والفوقية، والعروج إليه ونحو ذلك وقد علم أن ما ثم موجود إلا الخالق والمخلوق، والخالق مباين للمخلوق - سبحانه وتعالى - ليس في مخلوقاته شيء من ذاته؛ ولا في ذاته شيء من مخلوقاته.

فيقال لمن نفى الجهة: أتريد بالجهة أنها شيء موجود مخلوق؟ فالله ليس داخلا في المخلوقات أم تريد بالجهة ما وراء العالم؟ فلا ريب أن الله فوق العالم مباين للمخلوقات.

وكذلك يقال لمن قال (الله في جهة): أتريد بذلك أن الله فوق العالم؟ أو تريد به أن الله داخل في شيء من المخلوقات؟ فإن أردت الأول فهو حق وإن أردت الثاني فهو باطل.

وكذلك (لفظ التحيز): إن أراد به أن الله تحوزه المخلوقات فالله أعظم وأكبر؛ بل قد وسع كرسيه السموات والأرض وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقد ثبت في الصحاح عن النبي (صلي الله عليه وسلم) أنه قال:(**يقبض الله الأرض ويطوي السموات بيمينه ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض؟**)، وفي حديث آخر:(**وإنه ليدحوها كما يدحو الصبيان بالكرة**)، وفي حديث ابن عباس:(**ما السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن في يد الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم**).

وإن أراد به أنه منحاز عن المخلوقات؛ أي مباين لها منفصل عنها ليس حالا فيها: فهو سبحانه كما قال أئمة السنة: فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه.

القاعدة الثالثة: إذا قال القائل: ظاهر النصوص مراد أو ظاهرها ليس بمراد.

فإنه يقال: لفظ الظاهر فيه إجمال واشتراك، فإن كان القائل يعتقد أن ظاهرها التمثيل بصفات المخلوقين أو ما هو من خصائصهم، فلا ريب أن هذا غير مراد؛ ولكن السلف والأئمة لم يكونوا يسمون هذا ظاهرها ولا يرتضون أن يكون ظاهر القرآن والحديث كفرا، وباطلا والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم من أن يكون كلامه الذي وصف به نفسه لا يظهر منه إلا ما هو كفر أو ضلال، والذين يجعلون ظاهرها ذلك يغلطون من وجهين: تارة يجعلون المعنى الفاسد، ظاهر اللفظ حتى يجعلوه محتاجا إلى تأويل يخالف الظاهر، ولا يكون كذلك.

وتارة يردون المعنى الحق الذي هو ظاهر اللفظ لاعتقادهم أنه باطل.

فالأول كما قالوا في قوله:(**عبدي جعت فلم تطعمني**)، الحديث وفي الأثر الآخر:(**الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه أو قبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه**)، وقوله:(**قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن**)، فقالوا: قد علم أن ليس في قلوبنا أصابع الحق.

فيقال لهم: لو أعطيتم النصوص حقها من الدلالة لعلمتم أنها لم تدل إلا على حق أما الواحد فقوله:(**الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه**)، صريح في أن الحجر الأسود ليس هو صفة لله ولا هو نفس يمينه؛ لأنه قال:(**يمين الله في الأرض**)، وقال:(**فمن قبله وصافحه فكأنما صافح الله وقبل يمينه**)، ومعلوم أن المشبه ليس هو المشبه به ففي نفس الحديث بيان أن مستلمه ليس مصافحا لله؛ وأنه ليس هو نفس يمينه، فكيف يجعل ظاهره كفرا لأنه محتاج إلى التأويل، مع أن هذا الحديث إنما يعرف عن ابن عباس؟ وأما الحديث الآخر: فهو في الصحيح مفسرا:(**يقول الله: عبدي! جعت فلم تطعمني فيقول:**

رب! كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلانا جاع فلو أطعمته لوجدت ذلك عندي، عبدي! مرضت فلم تعدني فيقول: رب! كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلو عدته لوجدتني عنده)، وهذا صريح في أن الله سبحانه لم يمرض ولا يجع، ولكن مرض عبده وجاع عبده فجعل جوعه جوعه ومرضه مرضه مفسرا ذلك بأنك لو أطعمته، لوجدت ذلك عندي ولو عدته لوجدتني عنده؛ فلم يبق في الحديث لفظ يحتاج إلى تأويل وأما قوله:(**قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن**)، فإنه ليس في ظاهره أن القلب متصل بالأصابع، ولا مماس لها، ولا أنها في جوفه، ولا في قول القائل: هذا بين يدي ما يقتضي مباشرته ليديه وإذا قيل: السحاب المسخر بين السماء والأرض، لم يقتض أن يكون مماسا للسماء والأرض.

ونظائر هذا كثيرة ومما يشبه هذا القول أن يجعل اللفظ نظيرا لما ليس مثله كما قيل في قوله: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾[ص: ٧٥]، فقيل: هو مثل قوله: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا ﴾ [يس: ٧١]، فهذا ليس مثل هذا؛ لأنه هنا أضاف الفعل إلى الأيدي؛ فصار شبيها بقوله: ﴿ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وهنا أضاف الفعل إليه فقال: ﴿ لِمَا خَلَقْتُ ﴾ [ص: ٧٥]، ثم قال: ﴿ بِيَدَيَّ ﴾[ص: ٧٥]، وأيضا: فإنه هنا ذكر نفسه المقدسة بصيغة المفرد وفي اليدين ذكر لفظ التثنية، كما في قوله: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة: ٦٤]، وهناك أضاف الأيدي إلى صيغة الجمع فصار كقوله: ﴿ تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا ﴾ [القمر: ١٤]، وهذا في الجمع نظير قوله: ﴿ بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾ [الملك: ١]، وبيده الخير في (المفرد فالله سبحانه وتعالى يذكر نفسه تارة بصيغة المفرد مظهرا أو مضمرا، وتارة بصيغة الجمع كقوله: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ ﴾ [الفتح: ١]، وأمثال ذلك.

ولا يذكر نفسه بصيغة التثنية قط؛ لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم الذي يستحقه؛ وربما تدل على معاني أسمائه.

وأما صيغة التثنية فتدل على العدد المحصور وهو مقدس عن ذلك فلو قال: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص: ٧٥]، لما كان كقوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ [يس: ٧١]، وهو نظير قوله: ﴿بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، وبيده الخير ولو قال خلقت بصيغة الإفراد لكان مفارقا له؛ فكيف إذا قال خلقت بيدي؟ بصيغة التثنية هذا مع دلالات الأحاديث المستفيضة بل المتواترة وإجماع السلف على مثل ما دل عليه القرآن كما هو مبسوط في موضعه مثل قوله: (المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)، وأمثال ذلك.

وإن كان القائل يعتقد أن ظاهر النصوص المتنازع في معناها من جنس ظاهر النصوص المتفق على معناها - والظاهر هو المراد في الجميع - فإن الله لما أخبر أنه بكل شيء عليم، وأنه على كل شيء قدير، واتفق أهل السنة وأئمة المسلمين على أن هذا على ظاهره، وأن ظاهر ذلك مراد: كان من المعلوم أنهم لم يريدوا بهذا الظاهر أن يكون علمه كعلمنا، وقدرته كقدرتنا وكذلك لما اتفقوا على أنه حي حقيقة عالم حقيقة قادر حقيقة؛ لم يكن مرادهم أنه مثل المخلوق الذي هو حي عليم قدير؛ فكذلك إذا قالوا في قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾[المائدة: ١١٩]، وقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، أنه على ظاهره لم يقتض ذلك أن يكون ظاهره استواء كاستواء المخلوق ولا حبا كحبه ولا رضا كرضاه، فإن كان المستمع يظن أن ظاهر الصفات تماثل صفات المخلوقين، لزمه ألاَّ يكون شيء من ظاهر ذلك مرادا وإن كان يعتقد أن ظاهرها ما يليق بالخالق، ويختص به لم يكن له نفي هذا الظاهر، ونفي أن يكون مرادا إلا بدليل يدل على النفي؛ وليس في العقل ولا السمع ما ينفي هذا إلا من جنس ما ينفي به سائر الصفات فيكون الكلام في الجميع واحدا.

وبيان هذا أن صفاتنا منها ما هي أعيان وأجسام، وهي أبعاض لنا كالوجه واليد: ومنها ما هو معان وأعراض، وهي قائمة بنا: كالسمع والبصر والكلام والعلم والقدرة.

ثم إن من المعلوم أن الرب لما وصف نفسه بأنه حي عليم قدير: لم يقل المسلمون إن ظاهر هذا غير مراد، لأن مفهوم ذلك في حقه مثل مفهومه في حقنا؛ فكذلك لما وصف نفسه بأنه خلق آدم بيديه، لم يوجب ذلك أن يكون ظاهره غير مراد لأن مفهوم ذلك في حقه كمفهومه في حقنا، بل صفة الموصوف تناسبه.

فإذا كانت نفسه المقدسة ليست مثل ذوات المخلوقين فصفاته كذاته ليست كصفات المخلوقين، ونسبة صفة المخلوق إليه كنسبة صفة الخالق إليه وليس المنسوب كالمنسوب ولا المنسوب إليه كالمنسوب إليه؛ كما قال (صلي الله عليه وسلم) :(**ترون ربكم كما ترون الشمس والقمر**)، فشبه الرؤية بالرؤية، ولم يشبه المرئي بالمرئي.

وهذا يتبين بـ:

بالقاعدة الرابعة: وهو أن كثيرا من الناس يتوهم في بعض الصفات أو كثير منها؛ أو أكثرها أو كلها أنها تماثل صفات المخلوقين ثم يريد أن ينفي ذلك الذي فهمه فيقع في أربعة أنواع من المحاذير:

أحدها: كونه مثل ما فهمه من النصوص بصفات المخلوقين، وظن أن مدلول النصوص هو التمثيل.

الثاني: أنه إذا جعل ذلك هو مفهومها وعطله، بقيت النصوص معطلة عما دلت عليه من إثبات الصفات اللائقة بالله.

فيبقى مع جنايته على النصوص؛ وظنه السيئ الذي ظنه بالله ورسوله - حيث ظن أن الذي يفهم من كلامهما هو التمثيل الباطل - قد عطل ما أودع الله

ورسوله في كلامهما من إثبات الصفات لله والمعاني الإلهية اللائقة بجلال الله تعالى.

الثالث: أنه ينفي تلك الصفات عن الله - عز وجل - بغير علم؛ فيكون معطلا لما يستحقه الرب.

الرابع: أنه يصف الرب بنقيض تلك الصفات، من صفات الأموات والجمادات أو صفات المعدومات، فيكون قد عطل به صفات الكمال التي يستحقها الرب، ومثله بالمنقوصات والمعدومات، وعطل النصوص عما دلت عليه من الصفات، وجعل مدلولها هو التمثيل بالمخلوقات. فيجمع في كلام الله وفي الله بين التعطيل والتمثيل، يكون ملحدا في أسماء الله وآياته (مثال ذلك: أن النصوص كلها دلت على وصف الإله بالعلو والفوقية على المخلوقات واستوائه على العرش، فأما علوه ومباينته للمخلوقات فيعلم بالعقل الموافق للسمع؛ وأما الاستواء على العرش فطريق العلم به هو السمع. وليس في الكتاب والسنة وصف له بأنه لا داخل العالم ولا خارجه ولا مباينه ولا مداخله.

فيظن المتوهم أنه إذا وصف بالاستواء على العرش: كان استواؤه كاستواء الإنسان على ظهور الفلك والأنعام؛ كقوله: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾ [الزخرف: ١٢]، ﴿ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ﴾ [الزخرف: ١٣].

فيتخيل له أنه إذا كان مستويا على العرش كان محتاجا إليه كحاجة المستوي على الفلك والأنعام، فلو غرقت السفينة لسقط المستوي عليها ولو عثرت الدابة لخر المستوي عليها. فقياس هذا أنه لو عدم العرش لسقط الرب سبحانه وتعالى، ثم يريد بزعمه أن ينفي هذا فيقول: ليس استواؤه بقعود ولا استقرار ولا يعلم أن مسمى القعود والاستقرار يقال فيه ما يقال في مسمى الاستواء؛ فإن كانت الحاجة داخلة في ذلك: فلا فرق بين الاستواء والقعود والاستقرار وليس هو بهذا المعنى مستويا ولا مستقرا ولا قاعدا، وإن لم يدخل في مسمى ذلك إلا ما يدخل في مسمى الاستواء فإثبات أحدهما ونفي الآخر

تحكم؛ وقد علم أن بين مسمى الاستواء والاستقرار والقعود فروقا معروفة.

ولكن المقصود هنا أن يعلم خطأ من ينفي الشيء مع إثبات نظيره، وكأن هذا الخطأ من خطئه في مفهوم استوائه على العرش، حيث ظن أنه مثل استواء الإنسان على ظهور الأنعام والفلك، وليس في هذا اللفظ ما يدل على ذلك؛ لأنه أضاف الاستواء إلى نفسه الكريمة كما أضاف إليه سائر أفعاله وصفاته.

فذكر أنه خلق ثم استوى، كما ذكر أنه قدر فهدى، وأنه بنى السماء بأيد، وكما ذكر أنه مع موسى وهارون يسمع ويرى، وأمثال ذلك.

فلم يذكر استواء مطلقا يصلح للمخلوق، ولا عامًا يتناول المخلوق كما لم يذكر مثل ذلك في سائر صفاته، وإنما ذكر استواء أضافه إلى نفسه الكريمة.

فلو قدر - على وجه الفرض الممتنع - أنه هو مثل خلقه - تعالى عن ذلك - لكان استواؤه مثل استواء خلقه، أما إذا كان هو ليس مماثلا لخلقه بل قد علم أنه الغني عن الخلق، وأنه الخالق للعرش ولغيره، وأن كل ما سواه مفتقر إليه، وهو الغني عن كل ما سواه، وهو لم يذكر إلا استواء يخصه، لم يذكر استواء يتناول غيره ولا يصلح له - كما لم يذكر في علمه وقدرته ورؤيته وسمعه وخلقه إلا ما يختص به - فكيف يجوز أن يتوهم أنه إذا كان مستويا على العرش كان محتاجًا إليه؛ وأنه لو سقط العرش لخر من عليه؟

سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا هل هذا إلا جهل محض وضلال ممن فهم ذلك وتوهمه، أو ظنه ظاهر اللفظ ومدلوله، أو جوز ذلك على رب العالمين الغني عن الخلق؟

بل لو قدر أن جاهلاً فهم مثل هذا وتوهمه لبين له أن هذا لا يجوز وأنه لم يدل اللفظ عليه أصلا، كما لم يدل على نظائره في سائر ما وصف به الرب نفسه.

فلما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٍ ﴾ [الذاريات: ٤٧]، فهل يتوهم متوهم أن بناءه مثل بناء الآدمي المحتاج، الذي يحتاج إلى زنبيل ومجارف وضرب لبن وجبل طين وأعوان؟

ثم قد علم أن الله تعالى خلق العالم بعضه فوق بعض، ولم يجعل عاليه مفتقرا إلى سافله، فالهواء فوق الأرض، وليس مفتقرا إلى أن تحمله الأرض، والسحاب أيضا فوق الأرض وليس مفتقرا إلى أن تحمله، والسموات فوق الأرض، وليست مفتقرة إلى حمل الأرض لها؛ فالعلي الأعلى رب كل شيء ومليكه إذا كان فوق جميع خلقه: كيف يجب أن يكون محتاجا إلى خلقه أو عرشه؟ أو كيف يستلزم علوه على خلقه هذا الافتقار وهو ليس بمستلزم في المخلوقات؟ وقد علم أن ما ثبت لمخلوق من الغنى عن غيره فالخالق سبحانه وتعالى أحق به وأولى.

وكذلك قوله: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الملك: ١٦]، من توهم أن مقتضى هذه الآية أن يكون الله في داخل السموات فهو جاهل ضال بالاتفاق، وإن كنا إذا قلنا: إن الشمس والقمر في السماء يقتضي ذلك فإن حرف (في متعلق بما قبله وبما بعده - فهو بحسب المضاف إليه ولهذا يفرق بين كون الشيء في المكان وكون الجسم في الحيز، وكون العرض في الجسم وكون الوجه في المرآة، وكون الكلام في الورق فإن لكل نوع من هذه الأنواع خاصة يتميز بها عن غيره وإن كان حرف (في مستعملا في ذلك فلو قال قائل: العرش في السماء أو في الأرض؟ لقيل: في السماء ولو قيل: الجنة في السماء أم في الأرض؟ لقيل الجنة في السماء؛ ولا يلزم من ذلك أن يكون العرش داخل السموات بل ولا الجنة فقد ثبت في الصحيح عن النبي (صلي الله عليه وسلم) أنه قال:(**إذا سألتم الله الجنة، فاسألوه الفردوس فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة وسقفها عرش الرحمن**).

فهذه الجنة سقفها الذي هو العرش فوق الأفلاك. مع أن الجنة في السماء يراد به العلو، سواء كانت فوق الأفلاك أو تحتها قال تعالى: ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ [الحج: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولما كان قد استقر في نفوس المخاطبين أن الله هو العلي الأعلى؛ وأنه فوق كل شيء كان المفهوم من قوله: إنه في السماء أنه في العلو وأنه فوق كل شيء.

وكذلك الجارية لما قال لها أين الله؟ قالت في السماء إنما أرادت العلو مع عدم تخصيصه بالأجسام المخلوقة وحلوله فيها، وإذا قيل: العلو، فإنه يتناول ما فوق المخلوقات كلها، فما فوقها كلها هو في السماء ولا يقتضي هذا أن يكون هناك ظرف وجودي يحيط به إذ ليس فوق العالم شيء موجود إلا الله كما لو قيل: العرش في السماء، فإنه لا يقتضي أن يكون العرش في شيء آخر موجود مخلوق، وإن قدر أن السماء المراد بها الأفلاك، كان المراد إنه عليها كما قال: ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾ [طه: ٧١]، وكما قال: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وكما قال: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [التوبة: ٢]، ويقال: فلان في الجبل وفي السطح، وإن كان على أعلى شيء فيه.

القاعدة الخامسة: أنا نعلم لما أخبرنا به من وجه دون وجه. فإن الله قال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢) ﴾ [النساء: ٨٢]، وقال: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، وقال: ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ (٢٩) ﴾ [ص: ٢٩]، وقال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا (٢٤) ﴾ [محمد: ٢٤]، **فأمر بتدبر الكتاب كله وقد قال تعالى**: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٧) ﴾ [آل عمران: ٧]، وجمهور سلف الأمة وخلفها على أن الوقف على قوله: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾

[آل عمران: ٧]، وهذا هو المأثور عن أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم.

وروي عن ابن عباس أنه قال: التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله، من ادعى علمه فهو كاذب.

وقد روي عن مجاهد وطائفة: أن الراسخين في العلم يعلمون تأويله، وقد قال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية وأسأله عن تفسيرها، ولا منافاة بين القولين عند التحقيق. فإن لفظ التأويل قد صار بتعدد الاصطلاحات مستعملا في ثلاثة معان:

أحدها: وهو اصطلاح كثير من المتأخرين من المتكلمين في الفقه وأصوله: أن (التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح؛ لدليل يقترن به، وهذا هو الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في تأويل نصوص الصفات، وترك تأويلها؛ وهل ذلك محمود أو مذموم أو حق أو باطل؟..

الثاني: أن التأويل بمعنى التفسير، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن، كما يقول ابن جرير وأمثاله - من المصنفين في التفسير - واختلف علماء التأويل، ومجاهد إمام المفسرين.

قال الثوري: " إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به " وعلى تفسيره يعتمد الشافعي وأحمد والبخاري وغيرهما فإذا ذكر أنه يعلم تأويل المتشابه فالمراد به معرفة تفسيره.

الثالث: من معاني التأويل: هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، كما قال الله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ٥٣]،

فتأويل ما في القرآن من أخبار المعاد هو ما أخبر الله به فيه مما يكون: من القيامة والحساب والجزاء والجنة والنار ونحو ذلك، كما قال الله تعالى في قصة يوسف لما سجد أبواه وإخوته، قال: ﴿ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ ﴾ [يوسف: ١٠٠]، فجعل عين ما وجد في الخارج هو تأويل الرؤيا.

الثاني: هو تفسير الكلام وهو الكلام الذي يفسر به اللفظ حتى يفهم معناه، أو تعرف علته أو دليله.

وهذا التأويل الثالث: هو عين ما هو موجود في الخارج، ومنه قول عائشة: كان النبي (صلي الله عليه وسلم) يقول في ركوعه وسجوده:(**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**)، يتأول القرآن يعني قوله: ﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ ﴾[النصر: ٣]، وقول سفيان بن عيينة: السنة هي تأويل الأمر والنهي، فإن نفس الفعل المأمور به، هو تأويل الأمر به ونفس الموجود المخبر عنه، هو تأويل الخبر والكلام خبر وأمر.

ولهذا يقول أبو عبيد وغيره: الفقهاء أعلم بالتأويل من أهل اللغة، كما ذكروا ذلك في تفسير اشتمال الصماء؛ لأن الفقهاء يعلمون تفسير ما أمر به ونهى عنه؛ لعلمهم بمقاصد الرسول (صلي الله عليه وسلم)، كما يعلم أتباع بقراط وسيبويه ونحوهما من مقاصدهما ما لا يعلم بمجرد اللغة؛ ولكن تأويل الأمر والنهي لا بد من معرفته، بخلاف تأويل الخبر. إذا عرف ذلك فتأويل ما أخبر الله تعالى به عن نفسه المقدسة المتصفة بما لها من حقائق الأسماء والصفات، هو حقيقة لنفسه المقدسة، المتصفة بما لها من حقائق الصفات، وتأويل ما أخبر الله به تعالى من الوعد والوعيد، هو نفس ما يكون من الوعد والوعيد.

ولهذا ما يجيء في الحديث نعمل بمحكمه ونؤمن بمتشابهه؛ لأن ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر، فيه ألفاظ متشابهة يشبه معانيها ما نعلمه في الدنيا، كما أخبر أن في الجنة لحما ولبنا، وعسلا وخمرا ونحو ذلك، وهذا يشبه ما في الدنيا لفظا ومعنى؛ ولكن ليس هو مثله ولا حقيقته.

فأسماء الله تعالى وصفاته أولى، وإن كان بينهما وبين أسماء العباد وصفاتهم تشابه ألا يكون لأجلها الخالق مثل المخلوق، ولا حقيقته كحقيقته.

والإخبار عن الغائب لا يفهم إن لم يعبر عنه بالأسماء المعلومة معانيها في الشاهد، ويعلم بها ما في الغائب بواسطة العلم بما في الشاهد؛ مع العلم بالفارق المميز، وأن ما أخبر الله به من الغيب أعظم مما يعلم في الشاهد وفي الغائب ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فنحن إذا أخبرنا الله بالغيب الذي اختص به: من الجنة والنار علمنا معنى ذلك، وفهمنا ما أريد منا فهمه بذلك الخطاب وفسرنا ذلك.

وأما نفس الحقيقة المخبر عنها مثل التي لم تكن بعد؛ وإنما تكون يوم القيامة فذلك من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله.

ولهذا لما سئل مالك وغيره من السلف عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، قالوا: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وكذلك قال ربيعة شيخ مالك قبله: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، ومن الله البيان، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا الإيمان.

فبين أن الاستواء معلوم، وأن كيفية ذلك مجهول، ومثل هذا يوجد كثيرا في كلام السلف والأئمة: ينفون علم العباد بكيفية صفات الله، وأنه لا يعلم كيف الله إلا الله فلا يعلم ما هو إلا هو، وقد قال النبي (صلي الله عليه وسلم) :(**لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**)، وهذا في صحيح مسلم وغيره وقال في الحديث الآخر:(**اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك**)، وهذا الحديث في المسند، وصحيح أبي حاتم وقد أخبر فيه أن لله من الأسماء ما استأثر به في علم الغيب عنده فمعاني هذه الأسماء التي استأثر بها في علم الغيب عنده لا يعلمها غيره.

والله سبحانه أخبرنا أنه عليم قدير، سميع بصير، غفور رحيم؛ إلى غير ذلك من أسمائه وصفاته. فنحن نفهم معنى ذلك، ونميز بين العلم والقدرة، وبين الرحمة والسمع والبصر، ونعلم أن الأسماء كلها اتفقت في دلالتها على ذات الله مع تنوع معانيها، فهي متفقة متواطئة من حيث الذات. متباينة من جهة الصفات.

وكذلك أسماء النبي (صلي الله عليه وسلم) مثل:(**محمد وأحمد والماحي والحاشر والعاقب**). وكذلك أسماء القرآن مثل: القرآن والفرقان والهدى والنور والتنزيل والشفاء، وغير ذلك.

ومثل هذه الأسماء تنازع الناس فيها، هل هي من قبيل المترادفة، لاتحاد الذات، أو من قبيل المتباينة لتعدد الصفات؟ كما إذا قيل: السيف والصارم والمهند، وقصد بالصارم معنى الصرم، وفي المهند النسبة إلى الهند؛ والتحقيق أنها مترادفة في الذات متباينة في الصفات.

ومما يوضح هذا أن الله وصف القرآن كله بأنه محكم وبأنه متشابه، وفي موضع آخر جعل منه ما هو محكم ومنه ما هو متشابه، فينبغي أن يعرف الإحكام والتشابه الذي يعمه؛ والإحكام والتشابه الذي يخص بعضه قال الله تعالى: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ ﴾ [هود: ١]، فأخبر أنه أحكم آياته كلها، وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ ﴾ [الزمر: ٢٣]، فأخبر أنه كله متشابه، والحكم هو الفصل بين الشيئين، فالحاكم يفصل بين الخصمين، والحكم فصل بين المتشابهات، علمًا وعملاً، إذا ميز بين الحق والباطل، والصدق والكذب، والنافع والضار، وذلك يتضمن فعل النافع وترك الضار، فيقال: حكمت السفيه وأحكمته: إذا أخذت على يديه، وحكمت الدابة وأحكمتها: إذا جعلت لها حكمة، وهو ما أحاط بالحنك من اللجام، وإحكام الشيء إتقانه. فإحكام الكلام إتقانه بتمييز الصدق من الكذب في أخباره، وتمييز الرشد من الغي في أوامره،

والقرآن كله محكم بمعنى الإتقان فقد سماه الله حكيما بقوله: ﴿ الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ١ ﴾ [يونس: ١]، فالحكيم بمعنى الحاكم؛ كما جعله يقص بقوله: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَكۡثَرَ ٱلَّذِي هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ٧٦ ﴾ [النمل: ٧٦]، وجعله مفتيا في قوله: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [النساء: ١٢٧]، أي ما يتلى عليكم يفتيكم فيهن وجعله هاديا ومبشرا في قوله: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [الإسراء: ٩].

وأما التشابه الذي يعمه فهو ضد الاختلاف المنفي عنه في قوله: ﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢ ﴾ [النساء: ٨٢]، وهو الاختلاف المذكور في قوله: ﴿ إِنَّكُمۡ لَفِي قَوۡلٖ مُّخۡتَلِفٖ ٨ ﴾ [الذاريات: ٨]، ﴿ يُؤۡفَكُ عَنۡهُ مَنۡ أُفِكَ ٩ ﴾ [الذاريات: ٩].

فالتشابه هنا: هو تماثل الكلام وتناسبه بحيث يصدق بعضه بعضا؛ فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر؛ بل يأمر به أو بنظيره أو بملزوماته؛ وإذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر، بل ينهى عنه أو عن نظيره أو عن ملزوماته، إذا لم يكن هناك نسخ.

وكذلك إذا أخبر بثبوت شيء لم يخبر بنقيض ذلك، بل يخبر بثبوته أو بثبوت ملزوماته، وإذا أخبر بنفي شيء لم يثبته، بل ينفيه أو ينفي لوازمه، بخلاف القول المختلف الذي ينقض بعضه بعضا، فيثبت الشيء تارة وينفيه أخرى، أو يأمر به وينهى عنه في وقت واحد، ويفرق بين المتماثلين فيمدح أحدهما ويذم الآخر.

فالأقوال المختلفة هنا: هي المتضادة.

والمتشابهة: هي المتوافقة.

وهذا التشابه يكون في المعاني وإن اختلفت الألفاظ، فإذا كانت المعاني يوافق بعضها بعضا، ويعضد بعضها بعضا، ويناسب بعضها بعضا، ويشهد بعضها لبعض، ويقتضي بعضها بعضا كان الكلام متشابها؛ بخلاف الكلام المتناقض الذي يضاد بعضه بعضا. فهذا التشابه العام لا ينافي الإحكام العام، بل هو مصدق له، فإن الكلام المحكم المتقن، يصدق بعضه بعضا، لا يناقض بعضه بعضا، بخلاف الإحكام الخاص؛ فإنه ضد التشابه الخاص، والتشابه الخاص، هو مشابهة الشيء لغيره من وجه مع مخالفته له من وجه آخر، بحيث يشتبه على بعض الناس إنه هو، أو هو مثله وليس كذلك.

والإحكام هو الفصل بينهما، بحيث لا يشتبه أحدهما بالآخر وهذا التشابه إنما يكون بقدر مشترك بين الشيئين مع وجود الفاصل بينهما ثم من الناس من لا يهتدي للفصل بينهما فيكون مشتبها عليه ومنهم من يهتدي إلى ذلك.

فالتشابه الذي لا يتميز معه قد يكون من الأمور النسبية الإضافية، بحيث يشتبه على بعض الناس دون بعض، ومثل هذا يعرف منه أهل العلم ما يزيل عنهم هذا الاشتباه، كما إذا اشتبه على بعض الناس ما وعدوا به في الآخرة بما يشهدونه في الدنيا فظن أنه مثله، فعلم العلماء أنه ليس مثله، وإن كان مشبها له من بعض الوجوه.

ومن هذا الباب الشبه التي يضل بها بعض الناس، وهي ما يشتبه فيها الحق والباطل، حتى تشتبه على بعض الناس؛ ومن أوتي العلم بالفصل بين هذا وهذا لم يشتبه عليه الحق بالباطل، والقياس الفاسد إنما هو من باب الشبهات، لأنه تشبيه للشيء في بعض الأمور بما لا يشبهه فيه، فمن عرف الفصل بين الشيئين، اهتدى للفرق الذي يزول به الاشتباه والقياس الفاسد؛ وما من شيئين إلا ويجتمعان في شيء ويفترقان في شيء فبينهما اشتباه من وجه وافتراق من وجه فلهذا كان ضلال بني آدم من قبل التشابه والقياس الفاسد لا ينضبط كما قال الإمام أحمد: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس؛ فالتأويل: في

الأدلة السمعية، والقياس: في الأدلة العقلية وهو كما قال والتأويل الخطأ إنما يكون في الألفاظ المتشابهة، والقياس الخطأ إنما يكون في المعاني المتشابهة.

وقد وقع بنو آدم في عامة ما يتناوله هذا الكلام من أنواع الضلالات، حتى آل الأمر إلى من يدعي التحقيق والتوحيد والعرفان منهم إلى أن اشتبه عليهم وجود الرب بوجود كل موجود، فظنوا أنه هو، فجعلوا وجود المخلوقات عين وجود الخالق، مع أنه لا شيء أبعد عن مماثلة شيء وأن يكون إياه أو متحدا به؛ أو حالا فيه من الخالق مع المخلوق.

فمن اشتبه عليه وجود الخالق بوجود المخلوقات كلها، حتى ظنوا وجودها وجوده؛ فهم أعظم الناس ضلالا من جهة الاشتباه.

وذلك أن الموجودات تشترك في مسمى الوجود، فرأوا الوجود واحدًا، ولم يفرقوا بين الواحد بالعين والواحد بالنوع.

وآخرون توهموا أنه إذا قيل: الموجودات تشترك في مسمى الوجود، لزم التشبيه والتركيب فقالوا: لفظ الوجود مقول بالاشتراك اللفظي، فخالفوا ما اتفق عليه العقلاء مع اختلاف أصنافهم، من أن الوجود ينقسم إلى قديم ومحدث، ونحو ذلك من أقسام الموجودات.

وطائفة ظنت أنه إذا كانت الموجودات تشترك في مسمى الوجود، لزم أن يكون في الخارج عن الأذهان موجود مشترك فيه، وزعموا أن في الخارج عن الأذهان كليات مطلقة، مثل وجود مطلق، وحيوان مطلق، وجسم مطلق، ونحو ذلك فخالفوا الحس والعقل والشرع، وجعلوا ما في الأذهان ثابتا في الأعيان، وهذا كله من نوع الاشتباه.

ومن هداه الله فرق بين الأمور وإن اشتركت من بعض الوجوه، وعلم ما بينهما من الجمع والفرق، والتشابه والاختلاف؛ وهؤلاء لا يضلون بالمتشابه من الكلام،

لأنهم يجمعون بينه وبين المحكم الفارق الذي يبين ما بينهما من الفصل والافتراق.

وهذا كما أن لفظ (إنا) و (نحن) وغيرهما من صيغ الجمع يتكلم بها الواحد له شركاء في الفعل، ويتكلم بها الواحد العظيم الذي له صفات تقوم كل صفة مقام واحد، وله أعوان تابعون له؛ لا شركاء له.

فإذا تمسك النصراني بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾ [الحجر: ٩]، ونحوه على تعدد الآلهة، كان المحكم كقوله تعالى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾[البقرة: ١٦٣]، ونحو ذلك مما لا يحتمل إلا معنى واحدا يزيل ما هناك من الاشتباه؛ وكان ما ذكره من صيغة الجمع مبينا لما يستحقه من العظمة والأسماء والصفات وطاعة المخلوقات من الملائكة وغيرهم.

وأما حقيقة ما دل عليه ذلك من حقائق الأسماء والصفات، وما له من الجنود الذين يستعملهم في أفعاله، فلا يعلمهم إلا هو: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر: ٣١]، وهذا من تأويل المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، بخلاف الملك من البشر إذا قال: قد أمرنا لك بعطاء، فقد علم أنه هو وأعوانه، مثل كاتبه وحاجبه وخادمه ونحو ذلك أمروا به، وقد يعلم ما صدر عنه ذلك الفعل من اعتقاداته وإراداته ونحو ذلك. والله - سبحانه وتعالى - لا يعلم عباده الحقائق التي أخبر عنها من صفاته وصفات اليوم الآخر، ولا يعلمون حقائق ما أراد بخلقه وأمره من الحكمة، ولا حقائق ما صدرت عنه من المشيئة والقدرة، وبهذا يتبين أن التشابه يكون في الألفاظ المتواطئة، كما يكون في الألفاظ المشتركة التي ليست بمتواطئة، وإن زال الاشتباه بما يميز أحد النوعين: من إضافة أو تعريف كما إذا قيل: فيها أنهار من ماء، فهناك قد خص هذا الماء بالجنة فظهر الفرق بينه، وبين ماء الدنيا.

لكن حقيقة ما امتاز به ذلك الماء غير معلوم لنا، وهو مع ما أعده الله لعباده الصالحين - مما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر - من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله.

وكذلك مدلول أسمائه وصفاته، الذي يختص بها التي هي حقيقة لا يعلمها إلا هو.

ولهذا كان الأئمة كالإمام أحمد وغيره ينكرون على الجهمية وأمثالهم - من الذين يحرفون الكلم عن مواضعه - تأويل ما تشابه عليهم من القرآن على غير تأويله، كما قال أحمد: في كتابه الذي صنفه في الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله، وإنما ذمهم لكونهم تأولوه على غير تأويله، وذكر في ذلك ما يشتبه عليهم معناه، وإن كان لا يشتبه على غيرهم وذمهم على أنهم تأولوه على غير تأويله، ولم ينف مطلق لفظ التأويل كما تقدم: من أن لفظ التأويل يراد به التفسير المبين لمراد الله به، فذلك لا يعاب بل يحمد ويراد بالتأويل الحقيقة التي استأثر الله بعلمها، فذاك لا يعلمه إلا هو وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع ومن لم يعرف هذا: اضطربت أقواله مثل طائفة يقولون: إن التأويل باطل، وإنه يجب إجراء اللفظ على ظاهره، ويحتجون بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٧]، ويحتجون بهذه الآية على إبطال التأويل، وهذا تناقض منهم؛ لأن هذه الآية تقتضي أن هناك تأويلا لا يعلمه إلا الله، وهم ينفون التأويل مطلقا وجهة الغلط أن التأويل الذي استأثر الله بعلمه هو الحقيقة التي لا يعلمها إلا هو.

وأما التأويل المذموم والباطل: فهو تأويل أهل التحريف والبدع، الذين يتأولونه على غير تأويله، ويدعون صرف اللفظ عن مدلوله إلى غير مدلوله بغير دليل يوجب ذلك ويدعون أن في ظاهره من المحذور ما هو نظير المحذور اللازم فيما أثبتوه بالعقل، ويصرفونه إلى معان هي نظير المعاني التي نفوها عنه، فيكون ما نفوه من جنس ما أثبتوه، فإن كان الثابت حقا ممكنا كان

المنفي مثله، وإن كان المنفي باطلا ممتنعا كان الثابت مثله، وهؤلاء الذين ينفون التأويل مطلقا ويحتجون بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[آل عمران: ٧]، قد يظنون أنا خوطبنا في القرآن بما لا يفهمه أحد؛ أو بما لا معنى له أو بما لا يفهم منه شيء، وهذا مع أنه باطل فهو متناقض لأنا إذا لم نفهم منه شيئا لم يجز لنا أن نقول له تأويل يخالف الظاهر ولا يوافقه؛ لإمكان أن يكون له معنى صحيح وذلك المعنى الصحيح: لا يخالف الظاهر المعلوم لنا فإنه لا ظاهر له على قولهم فلا تكون دلالته على ذلك المعنى دلالة على خلاف الظاهر فلا يكون تأويلا ولا يجوز نفي دلالته على معان لا نعرفها على هذا التقدير. فإن تلك المعاني التي دل عليها قد لا نكون عارفين بها، ولأنا إذا لم نفهم اللفظ ومدلوله فلأن لا نعرف المعاني التي لم يدل عليها اللفظ أولى؛ لأن إشعار اللفظ بما يراد به أقوى من إشعاره بما لا يراد به؛ فإذا كان اللفظ لا إشعار له بمعنى من المعاني، ولا يفهم منه معنى أصلا لم يكن مشعرا بما أريد به، فلأن لا يكون مشعرا بما لم يرد به أولى.

فلا يجوز أن يقال: إن هذا اللفظ متأول بمعنى أنه مصروف عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح فضلا عن أن يقال: إن هذا التأويل لا يعلمه إلا الله. اللهم إلا أن يراد بالتأويل ما يخالف ظاهره المختص بالخلق.

فلا ريب أن من أراد بالظاهر هذا لا بد وأن يكون له تأويل يخالف ظاهره. لكن إذا قال هؤلاء: أنه ليس لها تأويل يخالف الظاهر أو أنها تجري على المعاني الظاهرة منها كانوا متناقضين.

وإن أرادوا بالظاهر هنا معنى وهناك معنى: في سياق واحد من غير بيان كان تلبيسا.

وإن أرادوا بالظاهر مجرد اللفظ أي تجري على مجرد اللفظ الذي يظهر من غير فهم لمعناه كان إبطالهم للتأويل أو إثباته تناقضا؛ لأن من أثبت تأويلا أو نفاه فقد فهم معنى من المعاني.

وبهذا التقسيم يتبين تناقض كثير من الناس من نفاة الصفات ومثبتيها في هذا الباب.

القاعدة السادسة: أنه لقائل أن يقول: لا بد في هذا الباب من ضابط يعرف به ما يجوز على الله مما لا يجوز في النفي والإثبات، إذ الاعتماد في هذا الباب على مجرد نفي التشبيه أو مطلق الإثبات من غير تشبيه ليس بسديد، وذلك أنه ما من شيئين إلا بينهما قدر مشترك وقدر مميز فالنافي إن اعتمد فيما ينفيه على أن هذا تشبيه قيل له: إن أردت أنه مماثل له من كل وجه فهذا باطل؛ وإن أردت أنه مشابه له من وجه دون وجه أو مشارك له في الاسم لزمك هذا في سائر ما تثبته، وأنتم إنما أقمتم الدليل على إبطال التشبيه والتماثل الذي فسرتموه بأنه يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر، ويمتنع عليه ما يمتنع عليه ويجب له ما يجب له.

ومعلوم أن إثبات التشبيه بهذا التفسير مما لا يقوله عاقل يتصور ما يقول؛ فإنه يعلم بضرورة العقل امتناعه ولا يلزم من نفي هذا نفي التشابه من بعض الوجوه كما في الأسماء والصفات المتواطئة ولكن من الناس من يجعل التشبيه مفسرًا بمعنى من المعاني ثم إن كل من أثبت ذلك المعنى قالوا: إنه مشبه ومنازعهم يقول: ذلك المعنى ليس من التشبيه.

وقد يفرق بين لفظ التشبيه والتمثيل.

وذلك أن المعتزلة ونحوهم من نفاة الصفات يقولون: كل من أثبت لله صفة قديمة فهو مشبه ممثل فمن قال إن لله علما قديما أو قدرة قديمة كان عندهم مشبها ممثلا لأن القديم عند جمهورهم هو أخص وصف الإله فمن أثبت له صفة قديمة، فقد أثبت لله مثلا قديما ويسمونه ممثلا بهذا الاعتبار ومثبتة الصفات لا يوافقونهم على هذا بل يقولون: أخص وصفه ما لا يتصف به غيره مثل كونه رب العالمين، وأنه بكل شيء عليم وأنه على كل شيء قدير وأنه إله واحد ونحو ذلك.

والصفة لا توصف بشيء من ذلك.

ثم من هؤلاء الصفاتية من لا يقول في الصفات إنها قديمة بل يقول: الرب بصفاته قديم ومنهم من يقول: هو قديم وصفته قديمة ولا يقول: هو وصفاته قديمان. ومنهم من يقول: هو وصفاته قديمان؛ ولكن يقول: ذلك لا يقتضي مشاركة الصفة له في شيء من خصائصه فإن القدم ليس من خصائص الذات المجردة بل من خصائص الذات الموصوفة بصفات وإلا فالذات المجردة لا وجود لها عندهم فضلا عن أن تختص بالقدم.

وقد يقولون: الذات متصفة بالقدم، والصفات متصفة بالقدم وليست الصفات إلها ولا ربا كما أن النبي محدث وصفاته محدثة، وليست صفاته نبيا.

فهؤلاء إذا أطلقوا على الصفاتية اسم التشبيه والتمثيل: كان هذا بحسب اعتقادهم الذي ينازعهم فيه أولئك ثم تقول لهم أولئك: هب أن هذا المعنى قد يسمى في اصطلاح بعض الناس تشبيها فهذا المعنى لم ينفه عقل ولا سمع وإنما الواجب نفي ما نفته الأدلة الشرعية والعقلية والقرآن قد نفى مسمى المثل والكفء والند ونحو ذلك.

ولكن يقولون الصفة في لغة العرب ليست مثل الموصوف، ولا كفؤه ولا نده، فلا يدخل في النص وأما العقل: فلم ينف مسمى التشبيه في اصطلاح المعتزلة وكذلك أيضا يقولون: إن الصفات لا تقوم إلا بجسم متحيز والأجسام متماثلة، فلو قامت به الصفات للزم أن يكون مماثلا لسائر الأجسام، وهذا هو التشبيه وكذلك يقول: هذا كثير من الصفاتية الذين يثبتون الصفات وينفون علوه على العرش، وقيام الأفعال الاختيارية به ونحو ذلك ويقولون: الصفات قد تقوم بما ليس بجسم وأما العلو على العالم، فلا يصح إلا إذا كان جسما فلو أثبتنا علوه للزم أن يكون جسما وحينئذ، فالأجسام متماثلة فيلزم التشبيه فلهذا تجد هؤلاء يسمون من أثبت العلو، ونحوه مشبها ولا يسمون من أثبت السمع والبصر والكلام، ونحوه مشبها كما يقول صاحب الإرشاد وأمثاله.

وكذلك يوافقهم على القول بتماثل الأجسام القاضي أبو يعلى وأمثاله من مثبتة الصفات والعلو؛ لكن هؤلاء يجعلون العلو صفة خبرية، كما هو أول قولي القاضي أبي يعلى، فيكون الكلام فيه كالكلام في الوجه، وقد يقولون: أن ما يثبتونه لا ينافي الجسم كما يقولونه في سائر الصفات، والعاقل إذا تأمل وجد الأمر فيما نفوه كالأمر فيما أثبتوه، لا فرق.

وأصل كلام هؤلاء كلهم على أن إثبات الصفات مستلزم للتجسيم والأجسام متماثلة.

والمثبتون يجيبون عن هذا تارة بمنع المقدمة الأولى وتارة بمنع المقدمة الثانية وتارة بمنع كل من المقدمتين وتارة بالاستفصال ولا ريب أن قولهم بتماثل الأجسام قول باطل سواء فسروا الجسم بما يشار إليه أو بالقائم بنفسه، أو بالموجود أو بالمركب من الهيولى والصورة، ونحو ذلك فأما إذا فسروه بالمركب من الجواهر المفردة وعلى أنها متماثلة فهذا يبنى على صحة ذلك؛ وعلى إثبات الجوهر الفرد، وعلى أنه متماثل وجمهور العقلاء يخالفونهم في ذلك.

والمقصود هنا أنهم يطلقون التشبيه على ما يعتقدونه تجسيما بناء على تماثل الأجسام والمثبتون ينازعونهم في اعتقادهم؛ كإطلاق الرافضة النصب على من تولى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؛ بناء على أن من أحبهما فقد أبغض عليا رضي الله عنه؛ ومن أبغضه فهو ناصبي.

وأهل السنة ينازعونهم في المقدمة الأولى؛ ولهذا يقول هؤلاء: إن الشيئين لا يشتبهان من وجه ويختلفان من وجه، وأكثر العقلاء على خلاف ذلك، وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع، وبينا فيه حجج من يقول بتماثل الأجسام، وحجج من نفى ذلك، وبينا فساد قول من يقول بتماثلها.

وأيضا فالاعتماد بهذا الطريق على نفي التشبيه اعتماد باطل، وذلك أنه إذا أثبت تماثل الأجسام، فهم لا ينفون ذلك إلا بالحجة التي ينفون بها الجسم.

وإذا ثبت أن هذا يستلزم الجسم، وثبت امتناع الجسم: كان هذا وحده كافيا في نفي ذلك، لا يحتاج نفي ذلك: إلى نفي مسمى التشبيه لكن نفي التجسيم يكون مبنيا على نفي هذا التشبيه بأن يقال: لو ثبت لـه كذا وكذا لكان جسما.

ثم يقال: والأجسام متماثلة، فيجب اشتراكها فيما يجب ويجوز ويمتنع وهذا ممتنع عليه.

لكن حينئذ يكون من سلك هذا المسلك معتمدا في نفي التشبيه على نفي التجسيم؛ فيكون أصل نفيه نفي الجسم وهذا مسلك آخر سنتكلم عليه إن شاء الله.

وإنما المقصود هنا: أن مجرد الاعتماد في نفي ما ينفى على مجرد نفي التشبيه لا يفيد إذ ما من شيئين إلا يشتبهان من وجه ويفترقان من وجه، بخلاف الاعتماد على نفي النقص والعيب، ونحو ذلك، مما هو سبحانه مقدس عنه فإن هذه طريقة صحيحة.

وكذلك إذا أثبت لـه صفات الكمال ونفى مماثلة غيره لـه فيها فإن هذا نفي المماثلة فيما هو مستحق لـه، وهذا حقيقة التوحيد: وهو أن لا يشركه شيء من الأشياء فيما هو من خصائصه وكل صفة من صفات الكمال فهو متصف بها على وجه لا يماثله فيه أحد؛ ولهذا كان مذهب سلف الأمة وأئمتها إثبات ما وصف به نفسه من الصفات، ونفي مماثلته بشيء من المخلوقات.

فإن قيل: إن الشيء إذا شابه غيره من وجه جاز عليه ما يجوز عليه من ذلك الوجه، ووجب لـه ما وجب لـه وامتنع عليه ما امتنع عليه.

قيل: هب أن الأمر كذلك. ولكن إذا كان ذلك القدر المشترك لا يستلزم إثبات ما يمتنع على الرب سبحانه ولا نفي ما يستحقه لم يكن ممتنعا كما إذا قيل: إنه موجود حي عليم سميع بصير، وقد سمي بعض المخلوقات حيا سمعيا عليما بصيرا فإذا قيل: يلزم أنه يجوز عليه ما يجوز على ذلك من جهة كونه موجودا حيا عليما سميعا بصيرا قيل: لازم هذا القدر المشترك ليس ممتنعا على

الرب تعالى، فإن ذلك لا يقتضي حدوثا ولا إمكانا ولا نقصا، ولا شيئا مما ينافي صفات الربوبية.

وذلك أن القدر المشترك هو مسمى الوجود أو الموجود، أو الحياة أو الحي أو العلم أو العليم، أو السمع أو البصر، أو السميع أو البصير، أو القدرة أو القدير والقدر، المشترك مطلق كلي لا يختص بأحدهما دون الآخر؛ فلم يقع بينهما اشتراك لا فيما يختص بالممكن المحدث، ولا فيما يختص بالواجب القديم، فإن ما يختص به أحدهما يمتنع اشتراكهما فيه، فإذا كان القدر المشترك الذي اشتركا فيه صفة كمال كالوجود والحياة، والعلم والقدرة ولم يكن في ذلك شيء مما يدل على خصائص المخلوقين، كما لا يدل على شيء من خصائص الخالق، لم يكن في إثبات هذا محذور أصلا؛ بل إثبات هذا من لوازم الوجود، فكل موجودين لا بد بينهما من مثل هذا ومن نفي هذا لزمه تعطيل وجود كل موجود.

ولهذا لما اطلع الأئمة على أن هذا حقيقة قول الجهمية سموهم معطلة، وكان جهم ينكر أن يسمى الله شيئا وربما قالت الجهمية هو شيء لا كالأشياء فإذا نفى القدر المشترك مطلقا لزم التعطيل العام.

والمعاني التي يوصف بها الرب تعالى كالحياة والعلم والقدرة بل الوجود والثبوت والحقيقة ونحو ذلك: تجب لوازمها فإن ثبوت الملزوم يقتضي ثبوت اللازم، وخصائص المخلوق التي يجب تنزيه الرب عنها ليست من لوازم ذلك أصلا بل تلك من لوازم ما يختص بالمخلوق من وجود وحياة وعلم، ونحو ذلك.

والله سبحانه منزه عن خصائص المخلوقين وملزومات خصائصهم وهذا الموضع من فهمه فهما جيدا وتدبره: زالت عنه عامة الشبهات، وانكشف له غلط كثير من الأذكياء في هذا المقام، وقد بسط هذا في مواضع كثيرة وبين فيها أن القدر المشترك الكلي لا يوجد في الخارج إلا معينا مقيدا، وأن معنى اشتراك الموجودات في أمر من الأمور هو تشابهها من ذلك الوجه، وأن ذلك المعنى

العام يطلق على هذا وهذا؛ لأن الموجودات في الخارج لا يشارك أحدهما الآخر في شيء موجود فيه بل كل موجود متميز عن غيره بذاته وصفاته، وأفعاله ولما كان الأمر كذلك، كان كثير من الناس متناقضا في هذا المقام؛ فتارة يظن أن إثبات القدر المشترك يوجب التشبيه الباطل، فيجعل ذلك له حجة فيما يظن نفيه من الصفات حذرا من ملزومات التشبيه، وتارة يتفطن أنه لا بد من إثبات هذا على تقدير، فيجيب به فيما يثبته من الصفات لمن احتج به من النفاة ولكثرة الاشتباه في هذا المقام: وقعت الشبهة في أن وجود الرب هل هو عين ماهيته أو زائد على ماهيته؟ وهل لفظ الوجود مقول بالاشتراك اللفظي، أو التواطؤ أو التشكيك؟

كما وقع الاشتباه في إثبات الأحوال ونفيها وفي أن المعدوم هل هو شيء أم لا؟ وفي وجود الموجودات هل هو زائد على ماهيتها أم لا؟ وقد كثر من أئمة النظار الاضطراب، والتناقض في هذه المقامات؛ فتارة يقول أحدهم القولين المتناقضين، ويحكي عن الناس مقالات ما قالوها؛ وتارة يبقى في الشك والتحير، وقد بسطنا من الكلام في هذه المقامات وما وقع من الاشتباه والغلط، والحيرة فيها لأئمة الكلام والفلسفة ما لا تتسع له هذه الجمل المختصرة.

وبينا أن الصواب هو أن وجود كل شيء في الخارج، هو ماهيته الموجودة في الخارج؛ بخلاف الماهية التي في الذهن فإنها مغايرة للموجود في الخارج؛ وأن لفظ الذات والشيء والماهية والحقيقة ونحو ذلك فهذه الألفاظ كلها متواطئة. فإذا قيل: إنها مشككة لتفاضل معانيها فالمشكك نوع من المتواطئ العام الذي يراعى فيه دلالة اللفظ على القدر المشترك سواء كان المعنى متفاضلا في موارده أو متماثلا. وبينا أن المعدوم شيء أيضا في العلم والذهن لا في الخارج فلا فرق بين الثبوت والوجود، لكن الفرق ثابت بين الوجود العلمي والعيني، مع أن ما في العلم ليس هو الحقيقة الموجودة ولكن هو العلم التابع للعالم القائم به.

وكذلك الأحوال التي تتماثل فيها الموجودات وتختلف: لها وجود في الأذهان، وليس في الأعيان إلا الأعيان الموجودة وصفاتها القائمة بها المعينة، فتتشابه بذلك وتختلف به.

وأما هذه الجملة المختصرة، فإن المقصود بها التنبيه على جمل مختصرة جامعة، من فهمها علم قدر نفعها، وانفتح له باب الهدى، وإمكان إغلاق باب الضلال؛ ثم بسطها وشرحها له مقام آخر؛ إذ لكل مقام مقال.

والمقصود: هنا أن الاعتماد على مثل هذه الحجة، فيما ينفى عن الرب وينزه عنه - كما يفعله كثير من المصنفين - خطأ لمن تدبر ذلك وهذا من طرق النفي الباطلة.

(فصل)

وأفسد من ذلك: ما يسلكه نفاة الصفات أو بعضها إذا أرادوا أن ينزهوه عما يجب تنزيهه عنه، مما هو من أعظم الكفر، مثل أن يريدوا تنزيهه عن الحزن والبكاء ونحو ذلك، ويريدون الرد على اليهود: الذين يقولون: إنه بكى على الطوفان حتى رمد وعادته الملائكة، والذين يقولون بإلهية بعض البشر وأنه الله.

فإن كثيرا من الناس يحتج على هؤلاء بنفي التجسيم والتحيز ونحو ذلك، ويقولون: لو اتصف بهذه النقائص والآفات لكان جسما أو متحيزا، وذلك ممتنع، وبسلوكهم مثل هذه الطريق استظهر عليهم هؤلاء الملاحدة، نفاة الأسماء والصفات، فإن هذه الطريقة لا يحصل بها المقصود لوجوه:

أحدها: أن وصف الله تعالى بهذه النقائص والآفات أظهر فسادا في العقل والدين من نفي التحيز والتجسيم؛ فإن هذا فيه من الاشتباه والنزاع والخفاء ما ليس في ذلك، وكفر صاحب ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام، والدليل معرف للمدلول ومبين له؛ فلا يجوز أن يستدل على الأظهر الأبين بالأخفى، كما لا يفعل مثل ذلك في الحدود.

الوجه الثاني: أن هؤلاء الذين يصفونه بهذه الصفات يمكنهم أن يقولوا: نحن لا نقول بالتجسيم والتحيز، كما يقوله من يثبت الصفات وينفي التجسيم، فيصير نزاعهم مثل نزاع مثبتة الكلام وصفات الكمال، فيصير كلام من وصف الله بصفات الكمال وصفات النقص واحدًا ويبقى رد النفاة على الطائفتين بطريق واحد، وهذا في غاية الفساد.

الثالث: أن هؤلاء ينفون صفات الكمال بمثل هذه الطريقة، واتصافه بصفات الكمال واجب ثابت بالعقل والسمع، فيكون ذلك دليلاً على فساد هذه الطريقة.

الرابع: أن سالكي هذه الطريقة متناقضون، فكل من أثبت شيئا منهم ألزمه الآخر بما يوافقه فيه من الإثبات، كما أن كل من نفى شيئا منهم ألزمه الآخر بما يوافقه فيه من النفي.

فمثبتة الصفات - كالحياة والعلم، والقدرة والكلام، والسمع والبصر - إذا قالت لهم النفاة كالمعتزلة: هذا تجسيم؛ لأن هذه الصفات أعراض والعرض لا يقوم إلا بالجسم، أو لأنا لا نعرف موصوفا بالصفات إلا جسما. قالت لهم المثبتة: وأنتم قد قلتم: إنه حي عليم قدير. وقلتم: ليس بجسم؛ وأنتم لا تعلمون موجودًا حيًا عالمًا قادرًا إلا جسمًا، فقد أثبتموه على خلاف ما علمتم، فكذلك نحن وقالوا لهم: أنتم أثبتم حيًا عالمًا قادرًا؛ بلا حياة ولا علم ولا قدرة وهذا تناقض يعلم بضرورة العقل.

ثم هؤلاء المثبتون إذا قالوا لمن أثبت أنه يرضى ويغضب، ويحب ويبغض أو من وصفه بالاستواء والنزول، والإتيان والمجيء، أو بالوجه واليد ونحو ذلك، إذا قالوا: هذا يقتضي التجسيم لأنا لا نعرف ما يوصف بذلك إلا ما هو جسم. قالت لهم المثبتة: فأنتم قد وصفتموه بالحياة والعلم والقدرة، والسمع والبصر والكلام، وهذا هكذا؛ فإذا كان هذا لا يوصف به إلا الجسم فالآخر كذلك، وإن أمكن أن يوصف بأحدهما ما ليس بجسم فالآخر كذلك؛ فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلين.

ولهذا لما كان الرد على من وصف الله تعالى بالنقائص بهذه الطريق طريقًا فاسدًا: لم يسلكه أحد من السلف والأئمة، فلم ينطق أحد منهم في حق الله بالجسم لا نفيًا ولا إثباتًا، ولا بالجوهر والتحيز ونحو ذلك، لأنها عبارات مجملة، لا تحق حقًا، ولا تبطل باطلاً.

ولهذا لم يذكر الله في كتابه، فيما أنكره على اليهود وغيرهم من الكفار، ما هو من هذا النوع؛ بل هذا هو من الكلام المبتدع، الذي أنكره السلف والأئمة.

(فصل)

وأما في طرق الإثبات، فمعلوم أيضا أن المثبت لا يكفي في إثباته مجرد نفي التشبيه، إذ لو كفى في إثباته مجرد نفي التشبيه لجاز أن يوصف سبحانه من الأعضاء والأفعال، بما لا يكاد يحصى مما هو ممتنع عليه - مع نفي التشبيه، وأن يوصف بالنقائص التي لا تجوز عليه مع نفي التشبيه.

كما لو وصفه مفتر عليه بالبكاء والحزن، والجوع والعطش، مع نفي التشبيه. وكما لو قال المفتري: يأكل لا كأكل العباد، ويشرب لا كشربهم، ويبكي ويحزن لا كبكائهم ولا حزنهم؛ كما يقال: يضحك لا كضحكهم، ويفرح لا كفرحهم ويتكلم لا ككلامهم، ولجاز أن يقال: له أعضاء كثيرة لا كأعضائهم، كما قيل: له وجه لا كوجوههم، ويدان لا كأيديهم. حتى يذكر المعدة والأمعاء والذكر: وغير ذلك مما يتعالى الله عز وجل عنه، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا. فإنه يقال لمن نفى ذلك مع إثبات الصفات الخبرية وغيرها من الصفات: ما الفرق بين هذا وما أثبته إذا نفيت التشبيه وجعلت مجرد نفي التشبيه كافيا في الإثبات؟ فلا بد من إثبات فرق في نفس الأمر.

فإن قال: العمدة في الفرق هو السمع، فما جاء به السمع أثبته دون ما لم يجئ به السمع.

قيل لـه أولا: السمع هو خبر الصادق عما هو الأمر عليه في نفسه، فما أخبر به الصادق فهو حق من نفي أو إثبات؛ والخبر دليل على المخبر عنه، والدليل لا ينعكس؛ فلا يلزم من عدمه عدم المدلول عليه، فما لم يرد به السمع يجوز أن يكون ثابتا في نفس الأمر، وإن لم يرد به السمع؛ إذا لم يكن نفاه.

ومعلوم أن السمع لم ينف هذه الأمور بأسمائها الخاصة، فلا بد من ذكر ما ينفيها من السمع، وإلا فلا يجوز حينئذ نفيها كما لا يجوز إثباتها.

وأيضا: فلا بد في نفس الأمر من فرق بين ما يثبت لـه وينفى، فإن الأمور المتماثلة في الجواز، والوجوب، والامتناع: يمتنع اختصاص بعضها دون بعض، في الجواز والوجوب والامتناع، فلا بد من اختصاص المنفي عن المثبت بما يخصه بالنفي، ولا بد من اختصاص الثابت عن المنفي بما يخصه بالثبوت.

وقد يعبر عن ذلك بأن يقال: لا بد من أمر يوجب نفي ما يجب نفيه عن الله كما أنه لا بد من أمر يثبت لـه ما هو ثابت وإن كان السمع كافيا كان مخبرا عما هو الأمر عليه في نفسه، فما الفرق في نفس الأمر بين هذا وهذا؟

فيقال: كلما نفي صفات الكمال الثابتة لله فهو منزه عنه، فإن ثبوت أحد الضدين يستلزم نفي الآخر، فإذا علم أنه موجود واجب الوجود بنفسه، وأنه قديم واجب القدم، علم امتناع العدم والحدوث عليه، وعلم أنه غني عما سواه.

فالمفتقر إلى ما سواه في بعض ما يحتاج إليه لنفسه: ليس هو موجودا بنفسه، بل بنفسه وبذلك الآخر الذي أعطاه ما تحتاج إليه نفسه فلا يوجد إلا به.

وهو سبحانه غني عن كل ما سواه، فكل ما نافى غناه فهو منزه عنه؛ وهو سبحانه قدير قوي، فكل ما نافى قدرته وقوته فهو منزه عنه، وهو سبحانه حي قيوم، فكل ما نافى حياته وقيوميته فهو منزه عنه.

وبالجملة، فالسمع قد أثبت لـه من الأسماء الحسنى وصفات الكمال ما قد ورد، فكل ما ضاد ذلك فالسمع ينفيه، كما ينفي عنه المثل والكفؤ، فإن إثبات الشيء نفي لضده، ولما يستلزم ضده، والعقل يعرف نفي ذلك كما يعرف إثبات ضده، فإثبات أحد الضدين نفي للآخر ولما يستلزمه.

فطرق العلم بنفي ما ينزه عنه الرب متسعة، لا يحتاج فيها إلى الاقتصار على مجرد نفي التشبيه والتجسيم، كما فعله أهل القصور والتقصير، الذين تناقضوا في ذلك وفرقوا بين المتماثلين، حتى أن كل من أثبت شيئا احتج عليه من نفاه بأنه يستلزم التشبيه.

وكذلك احتج القرامطة على نفي جميع الأمور، حتى نفوا النفي، فقالوا: لا يقال: لا موجود ولا ليس بموجود، ولا حي ولا ليس بحي؛ لأن ذلك تشبيه بالموجود أو المعدوم فلزم نفي النقيضين، وهو أظهر الأشياء امتناعا.

ثم إن هؤلاء يلزمهم من تشبيهه بالمعدومات، والممتنعات، والجمادات، أعظم مما فروا منه من التشبيه بالأحياء الكاملين، فطرق تنزيهه وتقديسه عما هو منزه عنه متسعة لا تحتاج إلى هذا.

وقد تقدم أن ما ينفى عنه - سبحانه - النفي المتضمن للإثبات إذ مجرد النفي لا مدح فيه ولا كمال، فإن المعدوم يوصف بالنفي والمعدوم لا يشبه الموجودات، وليس هذا مدحا له، لأن مشابهة الناقص في صفات النقص نقص مطلقا، كما أن مماثلة المخلوق في شيء من الصفات تمثيل وتشبيه، ينزه عنه الرب تبارك وتعالى.

والنقص ضد الكمال؛ وذلك مثل أنه قد علم أنه حي والموت ضد ذلك فهو منزه عنه؛ وكذلك النوم والسنة ضد كمال الحياة، فإن النوم أخو الموت، وكذلك اللغوب نقص في القدرة والقوة، والأكل والشرب ونحو ذلك من الأمور فيه افتقار إلى موجود غيره، كما أن الاستعانة بالغير والاعتضاد به، ونحو ذلك تتضمن الافتقار إليه والاحتياج إليه.

وكل من يحتاج إلى من يحمله أو يعينه على قيام ذاته وأفعاله فهو مفتقر إليه ليس مستغنيا عنه بنفسه فكيف من يأكل ويشرب، والآكل والشارب أجوف، والمصمت الصمد أكمل من الآكل والشارب.

ولهذا كانت الملائكة صمدًا لا تأكل ولا تشرب، وقد تقدم أن كل كمال ثبت لمخلوق فالخالق أولى به، وكل نقص تنزه عنه المخلوق فالخالق أولى بتنزيهه عن ذلك، والسمع قد نفى ذلك في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ ﴾ [الإخلاص: ٢]، والصمد الذي لا جوف له، ولا يأكل ولا يشرب، وهذه السورة هي نسب الرحمن، أو هي الأصل في هذا الباب.

وقال في حق المسيح وأمه: ﴿ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ﴾ [المائدة: ٧٥]، فجعل ذلك دليلا على نفي الألوهية فدل ذلك على تنزيهه عن ذلك بطريق الأولى والأحرى.

والكبد والطحال ونحو ذلك: هي أعضاء الأكل والشرب، فالغني المنزه عن ذلك: منزه عن آلات ذلك، بخلاف اليد، فإنها للعمل والفعل وهو سبحانه موصوف بالعمل والفعل؛ إذ ذاك من صفات الكمال؛ فمن يقدر أن يفعل أكمل ممن لا يقدر على الفعل.

وهو سبحانه منزه عن الصاحبة والولد، وعن آلات ذلك وأسبابه وكذلك البكاء والحزن: هو مستلزم الضعف، والعجز الذي ينزه عنه سبحانه؛ بخلاف الفرح والغضب: فإنه من صفات الكمال، فكما يوصف بالقدرة دون العجز، وبالعلم دون الجهل وبالحياة دون الموت، وبالسمع دون الصمم، وبالبصر دون العمى، وبالكلام دون البكم، فكذلك يوصف بالفرح دون الحزن، وبالضحك دون البكاء، ونحو ذلك.

وأيضا فقد ثبت بالعقل ما أثبته السمع من أنه سبحانه لا كفؤ له، ولا سمي له وليس كمثله شيء فلا يجوز أن تكون حقيقته كحقيقة شيء من المخلوقات،

ولا حقيقة شيء من صفاته كحقيقة شيء من صفات المخلوقات، فيعلم قطعا أنه ليس من جنس المخلوقات لا الملائكة ولا السموات ولا الكواكب، ولا الهواء ولا الماء ولا الأرض ولا الآدميين، ولا أبدانهم ولا أنفسهم ولا غير ذلك بل يعلم، أن حقيقته عن مماثلات شيء من الموجودات أبعد من سائر الحقائق، وأن مماثلته لشيء منها أبعد من مماثلة حقيقة شيء من المخلوقات، لحقيقة مخلوق آخر.

فإن الحقيقتين إذا تماثلتا: جاز على كل واحدة ما يجوز على الأخرى، ووجب لها ما وجب لها. فيلزم أن يجوز على الخالق القديم الواجب بنفسه ما يجوز على المحدث المخلوق من العدم والحاجة، وأن يثبت لهذا ما يثبت لذلك من الوجوب والفناء، فيكون الشيء الواحد واجبا بنفسه غير واجب بنفسه موجودا معدوما، وذلك جمع بين النقيضين.

وهذا مما يعلم به بطلان قول المشبهة الذين يقولون: بصر كبصري أو يد كيدي ونحو ذلك تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

وليس المقصود هنا استيفاء ما يثبت له، ولا ما ينزه عنه واستيفاء طرق ذلك؛ لأن هذا مبسوط في غير هذا الموضع، وإنما المقصود هنا التنبيه على جوامع ذلك وطرقه، وما سكت عنه السمع نفيا وإثباتا ولم يكن في العقل ما يثبته ولا ينفيه سكتنا عنه فلا نثبته ولا ننفيه، فنثبت ما علمنا ثبوته وننفي ما علمنا نفيه، ونسكت عما لا نعلم نفيه ولا إثباته والله أعلم.

القاعدة السابعة:

أن يقال: إن كثيرا مما دل عليه " السمع " يعلم " بالعقل "، أيضا والقرآن يبين ما يستدل به العقل، ويرشد إليه وينبه عليه؛ كما ذكر الله ذلك في غير موضع.

فإنه سبحانه وتعالى: بين من الآيات الدالة عليه وعلى وحدانيته، وقدرته وعلمه وغير ذلك: ما أرشد العباد إليه ودلهم عليه؛ كما بين أيضا ما دل على نبوة أنبيائه؛ وما دل على المعاد وإمكانه.

فهذه المطالب هي شرعية من جهتين: -

من جهة أن الشارع أخبر بها.

ومن جهة أنه بين الأدلة العقلية التي يستدل بها عليها، والأمثال المضروبة في القرآن هي " أقيسة عقلية " وقد بسط في غير هذا الموضع وهي أيضا عقلية من جهة أنها تعلم بالعقل أيضا.

وكثير من أهل الكلام يسمي هذه " الأصول العقلية " لاعتقاده أنها لا تعلم إلا بالعقل، فقط فإن السمع هو مجرد إخبار الصادق وخبر الصادق، الذي هو النبي لا يعلم صدقه إلا بعد العلم بهذه الأصول بالعقل.

ثم إنهم قد يتنازعون في الأصول التي تتوقف إثبات النبوة عليها، " فطائفة " تزعم: أن تحسين العقل وتقبيحه داخل في هذه الأصول وأنه لا يمكن إثبات النبوة بدون ذلك، ويجعلون التكذيب بالقدر مما ينفيه العقل.

و " طائفة " تزعم أن حدوث العالم من هذه الأصول، وأن العلم بالصانع لا يمكن إلا بإثبات حدوثه وإثبات حدوثه لا يمكن إلا بحدوث الأجسام، وحدوثها يعلم إما بحدوث الصفات، وإما بحدوث الأفعال القائمة بها فيجعلون نفي أفعال الرب، ونفي صفاته من الأصول التي لا يمكن إثبات النبوة إلا بها.

ثم هؤلاء لا يقبلون الاستدلال بالكتاب والسنة على نقيض قولهم لظنهم أن العقل عارض السمع - وهو أصله - فيجب تقديمه عليه والسمع: إما أن يؤول وإما أن يفوض، وهم أيضا عند التحقيق لا يقبلون الاستدلال، بالكتاب والسنة على وفق قولهم، لما تقدم وهؤلاء يضلون من وجوه:

منها: ظنهم أن السمع بطريق الخبر تارة وليس الأمر كذلك بل القرآن بين من الدلائل العقلية - التي تعلم بها المطالب الدينية - ما لا يوجد مثله في كلام أئمة النظر فتكون هذه المطالب: شرعية عقلية.

ومنها: ظنهم أن الرسول لا يعلم صدقه إلا بالطريق المعينة التي سلكوها، وهم مخطؤون قطعا في انحصار طريق تصديقه فيما ذكروه، فإن طرق العلم بصدق الرسول كثيرة، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

ومنها: ظنهم أن تلك الطريق التي سلكوها صحيحة، وقد تكون باطلة.

(ومنها: ظنهم أن ما عارضوا به السمع معلوم بالعقل، ويكونون غالطين في ذلك؛ فإنه إذا وزن بالميزان الصحيح وجد ما يعارض الكتاب والسنة، من المجهولات؛ لا من المعقولات، وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا: أن من " صفات الله تعالى " ما قد يعلم بالعقل كما يعلم، أنه عالم وأنه قادر وأنه حي؛ كما أرشد إلى ذلك قوله: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ﴾ [الملك: ١٤].

وقد اتفق النظار من مثبتة الصفات: على أنه يعلم بالعقل (عند المحققين أنه حي؛ عليم؛ قدير؛ مريد؛ وكذلك السمع؛ والبصر والكلام، يثبت بالعقل عند المحققين بل وكذلك الحب والرضا والغضب، يمكن إثباته بالعقل وكذلك علوه على المخلوقات ومباينته لها مما يعلم بالعقل كما أثبتته بذلك الأئمة، مثل أحمد بن حنبل، وغيره، ومثل: عبد العالي المكي وعبد الله بن سعيد بن كلاب؛ بل وكذلك إمكان الرؤية: يثبت بالعقل، لكن منهم من أثبتها بأن كل موجود تصح رؤيته.

ومنهم من أثبتها بأن كل قائم بنفسه يمكن رؤيته.

وهذه الطريق أصح من تلك وقد يمكن إثبات الرؤية بغير هذين الطريقين، بتقسيم دائر بين النفي والإثبات كما يقال: إن الرؤية لا تتوقف إلا على أمور

وجودية، فإن ما لا يتوقف إلا على أمور وجودية يكون الموجود الواجب القديم: أحق به من الممكن المحدث، والكلام على هذه الأمور مبسوط في غير هذا الموضع والمقصود هنا: أن من الطرق التي يسلكها الأئمة، ومن اتبعهم من نظار السنة في هذا الباب: أنه لو لم يكن موصوفا بإحدى الصفتين المتقابلتين: للزم اتصافه بالأخرى؛ فلو لم يوصف بالحياة لوصف بالموت؛ ولو لم يوصف بالقدرة لوصف بالعجز؛ ولو لم يوصف بالسمع والبصر والكلام، لوصف بالصمم والخرس والبكم.

وطرد ذلك أنه لو لم يوصف بأنه مباين للعالم لكان داخلا فيه. فسلب إحدى الصفتين المتقابلتين عنه يستلزم ثبوت الأخرى وتلك صفة نقص ينزه عنها الكامل من المخلوقات، فتنزيه الخالق عنها أولى.

وهذه الطريق غير قولنا إن هذه صفات كمال يتصف بها المخلوق؛ فالخالق أولى فإن طريق إثبات صفات الكمال بأنفسها مغاير لطريق إثباتها بنفي ما يناقضها.

وقد اعترض طائفة من النفاة على هذه الطريقة باعتراض مشهور لبسوا به على الناس؛ حتى صار كثير من أهل الإثبات يظن صحته ويضعف الإثبات به مثل ما فعل من فعل ذلك من النظار حتى الأمادي أمسى مع أنه أصل قول القرامطة الباطنية، وأمثالهم من الجهمية. فقالوا: القول بأنه لو لم يكن متصفا بهذه الصفات؛ كالسمع والبصر، والكلام مع كونه حيا: لكان متصفا بما يقابلها.

فالتحقيق فيه متوقف على بيان حقيقة (المتقابلين. وبيان أقسامهما). فنقول:

أما المتقابلان فلا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة، وهو إما ألا يصح اجتماعهما في الصدق ولا في الكذب، أو يصح ذلك في أحد الطرفين؛ ولأنهما متقابلان بالسلب والإيجاب وهو تقابل التناقض؛ والتناقض، هو اختلاف القضيتين بالسلب والإيجاب على وجه لا يجتمعان في الصدق ولا في الكذب لذاتيهما؛ كقولنا: زيد حيوان زيد ليس بحيوان.

ومن خاصة استحالة اجتماع طرفيه في الصدق والكذب، أنه لا واسطة بين الطرفين ولا استحالة لأحد الطرفين من جهة واحدة، ولا يصح اجتماعهما في الصدق ولا في الكذب؛ إذ كون الموجود واجبا بنفسه وممكنا بنفسه، لا يجتمعان ولا يرتفعان.

فإذا جعلتم هذا التقسيم: وهما " النقيضان ما لا يجتمعان ولا يرتفعان " فهذان لا يجتمعان ولا يرتفعان وليس هما السلب والإيجاب فلا يصح حصر النقيضين - اللذين لا يجتمعان ولا يرتفعان - في السلب والإيجاب.

وحينئذ فقد ثبت وصفان - شيئان - لا يجتمعان ولا يرتفعان؛ وهو خارج عن الأقسام الأربعة على هذا فمن جعل الموت معنى وجوديا: فقد يقول: إن كون الشيء لا يخلو من الحياة والموت هو من هذا الباب؛ وكذلك العلم والجهل والصمم والبكم ونحو ذلك.

الوجه الثاني: أن يقال: هذا التقسيم يتداخل؛ فإن العدم والملكة: يدخل في السلب والإيجاب وغايته أنه نوع منه والمتضايفان يدخلان في المتضادين، إنما هما نوع منه.

فإن قال: أعني بالسلب والإيجاب: فلا يدخل في العدم والملكة - وهو أن يسلب عن الشيء ما ليس بقابل له - ولهذا جعل من خواصه أنه لا استحالة لأحد طرفيه. إلى آخره قيل له: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن غاية هذا أن السلب ينقسم إلى نوعين: أحدهما: سلب ما يمكن اتصاف الشيء به والثاني: سلب ما لا يمكن اتصافه به.

فيقال: الأول إثبات ما يمكن اتصافه ولا يجب والثاني: إثبات ما يجب اتصافه به؛ فيكون المراد به سلب ممتنع، وإثبات الواجب. كقولنا: زيد حيوان فإن هذا إثبات واجب، وزيد ليس بحجر فإن هذا سلب ممتنع، وعلى هذا التقدير فالممكنات التي تقبل الوجود والعدم - كقولنا: المثلث إما موجود وإما معدوم،

يكون من قسم العدم والملكة وليس كذلك، فإن ذلك القسم يخلو فيه الموصوف الواحد على المتقابلين جميعا، ولا يخلو شيء من الممكنات عن الوجود والعدم، وأيضا فإنه على هذا التقدير - فصفات الرب كلها واجبة لـه - فإذا قيل إما أن يكون حيا أو عليما أو سميعا أو بصيرا أو متكلما؛ أو لا يكون: كان مثل قولنا: إما أن يكون موجودا؛ وإما أن لا يكون، وهذا متقابل تقابل السلب والإيجاب فيكون الآخر مثله وبهذا يحصل المقصود.

فإن قيل: هذا لا يصح حتى يعلم إمكان قبولـه لهذه الصفات: قيل لـه هذا إنما اشتركا فيما أمكن أن يثبت لـه ويزول كالحيوان؛ فأما الرب تعالى: فإنه بتقدير ثبوتها لـه فهي واجبة ضرورة؛ فإنه لا يمكن اتصافه بها وبعدمها باتفاق العقلاء، فإن ذلك يوجب أن يكون تارة حيا وتارة ميتا وتارة، أصم وتارة سميعا، وهذا يوجب اتصافه بالنقائص؛ وذلك منتف قطعا؛ بخلاف من نفاها وقال: إن نفيها ليس بنقص لظنه أنه لا يقبل الاتصاف بها فإن من قال هذا لا يمكنه أن يقول: إنه مع إمكان الاتصاف بها لا يكون نفيها نقصا فإن فساد هذا معلوم بالضرورة.

وقيل لـه أيضا: أنت في تقابل السلب والإيجاب إن اشترطت العلم بإمكان الطرفين: لم يصح أن تقول واجب الوجود؛ إما موجود وإما معدوم؛ والممتنع الوجود إما موجود وإما معدوم؛ لأن أحد الطرفين هنا معلوم الوجود. والآخر معلوم الامتناع وإن اشترطت العلم بإمكان أحدهما صح أن تقول إما أن يكون حيا، وإما ألا يكون؛ وإما أن يكون سميعا بصيرا وإما أن لا يكون؛ لأن النفي إن كان ممكنا صح التقسيم، وإن كان ممتنعا: كان الإثبات واجبا وحصل المقصود فإن قيل: هذا يفيد أن هذا التأويل يقابل السلب والإيجاب، ونحن نسلم ذلك كما ذكر في الاعتراض؛ لكن غايته: أنه إما سميع وإما ليس بسميع وإما بصير وإما ليس ببصير؛ والمنازع يختار النفي فيقال لـه: على هذا التقدير: فالمثبت واجب؛ والمسلوب ممتنع. فإما أن تكون هذه الصفات واجبة لـه، وإما

أن تكون ممتنعة عليه والقول بالامتناع لا وجه لـه؛ إذ لا دليل عليه بوجه. بل قد يقال: نحن نعلم بالاضطرار بطلان الامتناع؛ فإنه لا يمكن أن يستدل على امتناع ذلك إلا بما يستدل به على إبطال أصل الصفات؛ وقد علم فساد ذلك وحينئذ فيجب القول بوجوب هذه الصفات لـه، واعلم أن هذا يمكن أن يجعل طريقة مستقلة في إثبات صفات الكمال لـه فإنها إما واجبة لـه وإما ممتنعة عليه، والثاني باطل فتعين الأول؛ لأن كونه قابلا لها خاليا عنها يقتضي أن يكون ممكنا وذلك ممتنع في حقه، وهذه طريقة معروفة لمن سلكها من النظار.

الجواب الثاني: أن يقال: فعلى هذا إذا قلنا زيد إما عاقل وإما غير عاقل؛ وإما عالم وإما ليس بعالم وإما حي وإما غير حي، وإما ناطق وإما غير ناطق، وأمثال ذلك مما فيه سلب الصفة عن محل قابل لها لم يكن هذا داخلا في قسم تقابل السلب والإيجاب، ومعلوم أن هذا خلاف المعلوم بالضرورة وخلاف اتفاق العقلاء وخلاف ما ذكروه في المنطق وغيره، ومعلوم أن مثل هذه القضايا تتناقض بالسلب والإيجاب على وجه يلزم منه صدق إحداهما كذب الأخرى، فلا يجتمعان في الصدق والكذب فهذه شروط التناقض موجود فيها.

وغاية فرقهم أن يقولوا إذا قلنا: هو إما بصير، وإما ليس ببصير: كان إيجابا وسلبا وإذا قلنا: إما بصير؛ وإما أعمى: كان ملكة وعدما وهذه منازعة لفظية، وإلا فالمعنى في الموضعين سواء. فعلم أن ذلك نوع من تقابل السلب والإيجاب، وهذا يبطل قولهم في حد ذلك التقابل: أنه لا استحالة لأحد الطرفين إلى الآخر، فإن الاستحالة هنا ممكنة كإمكانها إذا عبر بلفظ العمى.

الوجه الثالث: أن يقال: التقسيم الحاصر أن يقال: المتقابلان إما أن يختلفا بالسلب والإيجاب، وإما أن لا يختلفا بذلك بل يكونان إيجابيين أو سلبيين، **فالأول**: هو النقيضان. **والثاني**: إما أن يمكن خلو المحل عنهما وإما أن لا يمكن، **والأول**: هما الضدان كالسواد والبياض. **والثاني**: هما في معنى النقيضين،

وإن كانا ثبوتيين كالوجوب والإمكان والحدوث، والقدم والقيام بالنفس والقيام بالغير والمباينة، والمجانبة ونحو ذلك.

ومعلوم أن الحياة والموت والصمم والبكم والسمع: ليس مما إذا خلا الموصوف عنهما وصف بوصف ثالث بينهما كالحمرة بين السواد والبياض فعلم أن الموصوف لا يخلو عن أحدهما فإذا انتفى تعين الآخر.

الوجه الرابع: المحل الذي لا يقبل الاتصاف بالحياة والعلم، والقدرة والكلام ونحوها: أنقص من المحل الذي يقبل ذلك ويخلو عنها ولهذا كان الحجر ونحوه أنقص من الحي الأعمى وحينئذ.

فإذا كان البارئ منزها عن نفي هذه الصفات؛ مع قبوله لها فتنزيهه عن امتناع قبوله لها أولى وأحرى إذ بتقدير قبوله لها يمتنع منع المتقابلين واتصافه بالنقائص ممتنع، فيجب اتصافه بصفات الكمال وبتقدير عدم قبوله لا يمكن اتصافه لا بصفات الكمال ولا بصفات النقص، وهذا أشد امتناعا فثبت أن اتصافه بذلك ممكن وأنه واجب له وهو المطلوب، وهذا في غاية الحسن.

الوجه الخامس: أن يقال: أنتم جعلتم تقابل العدم والملكة فيما يمكن اتصافه بثبوت فإذا عنيتم بالإمكان الإمكان الخارجي، هو أن يعلم ثبوت ذلك في الخارج، كان هذا باطلا لوجهين:

أحدهما: أنه يلزمكم أن تكون الجامدات لا توصف بأنها لا حية ولا ميتة ولا ناطقة ولا صامتة وهو قولكم، لكن هذا اصطلاح محض، وألا تصفوا هذه الجمادات بالموت والصمت وقد جاء القرآن بذلك. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ۝٢٠ ﴾ [النحل: ٢٠]، ﴿ أَمۡوَٰتٌ غَيۡرُ أَحۡيَآءٖۖ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ۝٢١ ﴾ [النحل: ٢١]، فهذا في " الأصنام " وهي من الجمادات وقد وصفت بالموت، والعرب تقسم الأرض إلى الحيوان والموتان قال أهل اللغة: الموتان بالتحريك خلاف الحيوان، يقال: اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان، أي اشتر الأرض والدور؛ ولا تشتر الرقيق والدواب؛ وقالوا أيضا: الموات ما

لا روح فيه فإن قيل: فهذا إنما يسمى مواتا باعتبار قوله " للحياة " التي هي إحياء الأرض: قيل وهذا يقتضي أن الحياة أعم من حياة الحيوان، وأن الجماد يوصف بالحياة، إذا كان قابلا للزرع والعمارة؛ والخرس ضد النطق والعرب تقول: " لبن أخرس " أي: خاثر لا صوت له في الإناء " وسحابة خرساء " ليس فيها رعد ولا برق " وعلم أخرس " إذا لم يسمع له في الجبل صوت صدى " ويقال: " كتيبة خرساء " قال أبو عبيدة: هي التي صمتت من كثرة الدروع، ليس له فقاقع وأبلغ من ذلك الصمت والسكوت؛ فإنه يوصف به القادر على النطق، إذا تركه؛ بخلاف الخرس فإنه عجز عن النطق. ومع هذا فالعرب تقول: " ما له صامت ولا ناطق " فالصامت الذهب والفضة، والناطق الإبل والغنم، فالصامت من اللبن: الخاثر، والصموت: الدرع التي صبت إذا لم يسمع لها صوت.

ويقولون: دابة عجماء وخرساء لما لا تنطق، ولا يمكن منها النطق في العادة، ومنه قول النبي (صلي الله عليه وسلم) :(**العجماء جبار**)، وكذلك في " العمياء " تقول العرب: عمى الموج يعمي عما، إذا رمى بالقذى والزبد؛ و " الأعميان " السيل، والجمل الهائج، وعمى عليه الأمر، إذا التبس، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ يَوْمَئِذٍ ﴾ [القصص: ٦٦]، وهذه الأمثلة قد يقال في بعضها: إنه عدم ما يقبل المحل الاتصاف به كالصوت؛ ولكن فيها ما لا يقبل كموت الأصنام.

الثاني: أن الجامدات يمكن اتصافها بذلك، فإن الله سبحانه قادر أن يخلق في الجمادات حياة، كما جعل عصى موسى حية، تبتلع الحبال والعصي، وإذا كان في إمكان العادات، كان ذلك مما قد علم بالتواتر - وأنتم أيضا قائلون به في مواضع كثيرة، وإذا كان الجمادات يمكن اتصافها بالحياة وتوابع الحياة، ثبت أن جميع الموجودات يمكن اتصافها بذلك فيكون الخالق أولى بهذا الإمكان وإن عنيتم الإمكان الذهني - وهو عدم العلم بالامتناع - فهذا حاصل في حق الله، فإنه

لا يعلم امتناع اتصافه بالسمع والبصر والكلام.

الوجه السادس: أن يقال: هب أنه لا بد من العلم بالإمكان الخارجي، فإمكان الوصف للشيء يعلم تارة بوجوه له، أو بوجوده لنظيره، أو بوجوده لما هو الشيء أولى بذلك منه.

ومعلوم أن الحياة والعلم، والقدرة والسمع، والبصر والكلام، ثابت للموجودات المخلوقة، وممكن لها. فإمكانها للخالق تعالى أولى وأحرى؛ فإنها صفات كمال. وهو قابل للاتصاف بالصفات؛ وإذا كانت ممكنة في حقه فلو لم يتصف بها لاتصف بأضدادها.

الوجه السابع: أن يقال: مجرد سلب هذه الصفات نقص لذاته، سواء سميت عمى، وصمما وبكما، أو لم تسم. والعلم بذلك ضروري، فأما إذا قدرنا موجودين، أحدهما يسمع، ويبصر ويتكلم، والآخر ليس كذلك: كان الأول أكمل من الثاني.

ولهذا عاب الله سبحانه من عبد ما تنتفي فيه هذه الصفات؛ فقال تعالى عن إبراهيم الخليل: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢]، وقال أيضا في قصته: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وقال تعالى عنه: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الشعراء: ٧٢ - ٧٧]، وكذلك في قصة موسى في العجل: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ۘ ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾ [النحل: ٧٦]، فقابل بين الأبكم العاجز وبين الآمر بالعدل: الذي هو على صراط مستقيم.

(فصل)

وأما الأصل الثاني (وهو التوحيد في العبادات) المتضمن للإيمان بالشرع والقدر جميعا. فنقول:

لا بد من الإيمان بخلق الله وأمره، فيجب الإيمان بأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه، وأنه على كل شيء قدير، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد علم ما سيكون قبل أن يكون، وقدر المقادير وكتبها حيث شاء، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٧٠)﴾ [الحج: ٧٠].

وفي الصحيح عن النبي (صلي الله عليه وسلم) أنه قال:(**إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء**)، ويجب الإيمان بأن الله أمر بعبادته وحده لا شريك له، كما خلق الجن والإنس لعبادته، وبذلك أرسل رسله، وأنزل كتبه، وعبادته تتضمن كمال الذل والحب له، وذلك يتضمن كمال طاعته: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[النساء: ٨٠]، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ (٤٥)﴾ [الزخرف: ٤٥]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (٢٥)﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾[الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٥١)﴾ [المؤمنون: ٥١]، ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ (٥٢)﴾ [المؤمنون: ٥٢]، فأمر الرسل بإقامة الدين

وأن لا يتفرقوا فيه ولهذا قال النبي (صلي الله عليه وسلم) في الحديث الصحيح:(**إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد والأنبياء إخوة لعلات وإن أولى الناس بابن مريم لأنا؛ إنه ليس بيني وبينه نبي**)، وهذا الدين هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله دينا غيره لا من الأولين ولا من الآخرين **فإن جميع الأنبياء على دين الإسلام قال الله تعالى عن نوح**: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾ [يونس: ٧١]، إلى قوله: ﴿ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [يونس: ٧٢]، وقال عن إبراهيم: ﴿ وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَقَدِ ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذۡ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡۖ قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾

[البقرة: ١٣٠ - ١٣٢]، وقال عن موسى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [يونس: ٨٤].

وقال في خبر المسيح: ﴿ وَإِذۡ أَوۡحَيۡتُ إِلَى ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ أَنۡ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّنَا مُسۡلِمُونَ ﴿١١١﴾ ﴾ [المائدة: ١١١].

وقال فيمن تقدم من الأنبياء: ﴿ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال عن بلقيس أنها قالت: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [النمل: ٤٤]، فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده؛ فمن استسلم له ولغيره كان مشركا، ومن لم يستسلم له كان مستكبرا عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده.

فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره؛ وذلك إنما يكون بأن يطاع في كل وقت، بفعل ما أمر به في ذلك الوقت؛ فإذا أمر في أول الأمر باستقبال

الصخرة، ثم أمرنا ثانيا باستقبال الكعبة: كان كل من الفعلين حين أمر به داخلا في الإسلام.

فالدين هو الطاعة والعبادة له في الفعلين؛ وإنما تنوع بعض صور الفعل وهو وجه المصلى، فكذلك الرسل دينهم واحد وإن تنوعت الشرعة والمنهاج، والوجه والمنسك؛ فإن ذلك لا يمنع أن يكون الدين واحدا، كما لم يمنع ذلك في شريعة الرسول الواحد.

والله تعالى جعل من دين الرسل: أن أولهم يبشر بآخرهم، ويؤمن به، وآخرهم يصدق بأولهم ويؤمن به، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ [آل عمران: ٨١].

قال ابن عباس: لم يبعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق، لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته، لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه، وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[المائدة: ٤٨]، وجعل الإيمان متلازما، وكفر من قال: إنه آمن ببعض وكفر ببعض، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّا ﴾[النساء: ١٥٠ - ١٥١]، وقال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ٨٥]، وقد قال لنا: ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ

وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٦]، ﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٧]، فأمرنا أن نقول: آمنا بهذا كله، ونحن له مسلمون، فمن بلغته رسالة محمد (صلي الله عليه وسلم) فلم يقر بما جاء به لم يكن مسلما ولا مؤمنا؛ بل يكون كافرا وإن زعم أنه مسلم أو مؤمن. كما ذكروا أنه لما أنزل الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، قالت اليهود والنصارى: فنحن مسلمون، فأنزل الله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمران: ٩٧]، فقالوا: لا نحج فقال تعالى: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإن الاستسلام لله لا يتم إلا بالإقرار بما له على عباده من حج البيت؛ كما قال (صلي الله عليه وسلم) :(**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**).

ولهذا لما وقف النبي (صلي الله عليه وسلم) بعرفة أنزل الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[المائدة: ٣].

وقد تنازع الناس فيمن تقدم من أمة موسى وعيسى، هل هم مسلمون أم لا؟ " وهو نزاع لفظي، " فإن الإسلام الخاص الذي بعث الله به محمدا (صلي الله عليه وسلم)، المتضمن لشريعة القرآن، ليس عليه إلا أمة محمد (صلي الله عليه وسلم)، والإسلام اليوم عند الإطلاق يتناول هذا، وأما الإسلام العام المتناول لكل شريعة بعث الله بها نبيًا فإنه يتناول إسلام كل أمة متبعة لنبي من الأنبياء.

ورأس الإسلام مطلقا شهادة أن لا إله إلا الله وبها بعث جميع الرسل كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال عن الخليل: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الزخرف: ٢٦]، ﴿ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ

﴿ ٢٧ ﴾ [الزخرف: ٢٧]، ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ٢٨ ﴾ [الزخرف: ٢٨]، وقال تعالى عنه: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ٧٥ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ٧٦ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٧٧ ﴾ [الشعراء: ٧٥ - ٧٧]، وقال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال: ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ٤٥ ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وذكر عن رسله: كنوح وهود وصالح وغيرهم أنهم قالوا لقومهم: ﴿ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وقال عن أهل الكهف: ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا ١٤ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ١٥ ﴾ [الكهف: ١٤ - ١٥]، وقد قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء: ٤٨]، ذكر ذلك في موضعين من كتابه وقد بين في كتابه الشرك بالملائكة، والشرك بالأنبياء، والشرك بالكواكب، والشرك بالأصنام - وأصل الشرك: الشرك بالشيطان - فقال عن النصارى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٣١ ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ١١٦ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ [المائدة: ١١٦ - ١١٧]، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ٧٩ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ٨٠ ﴾

﴾ [آل عمران: ٧٩ - ٨٠]، فبين أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابًا كفر.

ومعلوم أن أحدا من الخلق لم يزعم أن الأنبياء والأحبار والرهبان والمسيح ابن مريم، شاركوا الله في خلق السموات والأرض.

بل ولا زعم أحد من الناس أن العالم له صانعان متكافئان في الصفات والأفعال، بل ولا أثبت أحد من بني آدم إلها مساويا لله في جميع صفاته.

بل عامة المشركين بالله: مقرون بأنه ليس شريكه مثله، بل عامتهم يقرون أن الشريك مملوك له، سواء كان ملكًا، أو نبيًا، أو كوكبًا، أو صنمًا؛ كما كان مشركو العرب يقولون في تلبيتهم: " لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك ".

فأهل رسول الله (صلي الله عليه وسلم) بالتوحيد وقال:(**لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**).

وقد ذكر أرباب المقالات: ما جمعوا من مقالات الأولين والآخرين، في الملل والنحل، والآراء والديانات، فلم ينقلوا عن أحد إثبات شريك مشارك له في خلق جميع المخلوقات، ولا مماثل له في جميع الصفات؛ بل من أعظم ما نقلوا في ذلك قول الثنوية الذين يقولون بالأصلين " النور " و " الظلمة " وأن النور خلق الخير، والظلمة خلقت الشر.

ثم ذكروا لهم في الظلمة قولين:

أحدهما: أنها محدثة فتكون من جملة المخلوقات له.

والثاني: أنها قديمة لكنها لم تفعل إلا الشر، فكانت ناقصة في ذاتها وصفاتها ومفعولاتها عن النور.

وقد أخبر سبحانه عن المشركين من إقرارهم بأن الله خالق المخلوقات ما بينه في كتابه فقال: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَأَيْتُم

مَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الزمر: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [المؤمنون: ٨٤]،

﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِٱلْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٩٠﴾ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المؤمنون: ٨٥ - ٩١]، وقال: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يوسف: ١٠٦]، وبهذا وغيره: يعرف ما وقع من الغلط في مسمى التوحيد. فإن عامة المتكلمين، الذين يقررون التوحيد في كتب الكلام والنظر: غايتهم أن يجعلوا التوحيد (ثلاثة أنواع):

النوع الأول:

فيقولون: هو واحد في ذاته لا قسيم له، وواحد في صفاته لا شبيه له، وواحد في أفعاله لا شريك له.

وأشهر الأنواع الثلاثة عندهم هو الثالث، وهو " توحيد الأفعال " وهو أن خالق العالم واحد، وهم يحتجون على ذلك بما يذكرونه من دلالة التمانع وغيرها، ويظنون أن هذا هو التوحيد المطلوب، وأن هذا هو معنى قولنا لا إله إلا الله، حتى قد يجعلوا معنى الإلهية القدرة على الاختراع.

ومعلوم أن المشركين من العرب الذين بعث إليهم محمد (صلي الله عليه وسلم) أولا، لم يكونوا يخالفونه في هذا بل كانوا يقرون بأن الله خالق كل شيء حتى إنهم كانوا يقرون بالقدر أيضا وهم مع هذا مشركون.

فقد تبين أن ليس في العالم من ينازع في أصل هذا الشرك.

ولكن غاية ما يقال: إن من الناس من جعل بعض الموجودات خلقا لغير الله، كالقدرية وغيرهم؛ لكن هؤلاء يقرون بأن الله خالق العباد، وخالق قدرتهم، وإن قالوا إنهم خلقوا أفعالهم وكذلك أهل الفلسفة والطبع والنجوم، الذين يجعلون أن بعض المخلوقات مبدعة لبعض الأمور، هم مع الإقرار بالصانع يجعلون هذه الفاعلات مصنوعة مخلوقة، لا يقولون: إنها غنية عن الخالق مشاركة لـه في الخلق، فأما من أنكر الصانع فذاك جاحد معطل للصانع، كالقول الذي أظهر فرعون.

والكلام الآن مع المشركين بالله، المقرين بوجوده، فإن هذا التوحيد الذي قرروه لا ينازعهم فيه هؤلاء المشركون، بل يقرون به مع أنهم مشركون، كما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، وكما علم بالاضطرار من دين الإسلام

وكذلك النوع الثاني: وهو قولهم: لا شبيه لـه في صفاته - فإنه ليس في الأمم من أثبت قديما مماثلا لـه في ذاته، سواء قال إنه يشاركه. أو قال: إنه لا فعل لـه؛ بل من شبه به شيئا من مخلوقاته، فإنما يشبهه به في بعض الأمور.

وقد علم بالعقل امتناع أن يكون لـه مثل في المخلوقات يشاركه فيما يجب أو يجوز أو يمتنع عليه؛ فإن ذلك يستلزم الجمع بين النقيضين، كما تقدم.

وعلم أيضا بالعقل أن كل موجودين قائمين بأنفسهما فلا بد بينهما من قدر مشترك كاتفاقهما في مسمى الوجود، والقيام بالنفس، والذات ونحو ذلك، فإن نفي ذلك يقتضي التعطيل المحض، وإنه لا بد من إثبات خصائص الربوبية، وقد تقدم الكلام على ذلك.

ثم إن الجهمية من المعتزلة وغيرهم أدرجوا نفي الصفات في مسمى التوحيد، فصار من قال: إن لله علما أو قدرة، أو إنه يرى في الآخرة، أو إن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، يقولون: إنه مشبه ليس بموحد.

وزاد عليهم غلاة الفلاسفة والقرامطة، فنفوا أسماءه الحسنى، وقالوا: من قال إن الله عليم قدير، عزيز حكيم، فهو مشبه ليس بموحد.

وزاد عليهم غلاة الغلاة وقالوا: لا يوصف بالنفي ولا الإثبات؛ لأن في كل منهما تشبيها له وهؤلاء كلهم وقعوا من جنس التشبيه فيما هو شر مما فروا منه، فإنهم شبهوه بالممتنعات والمعدومات، والجمادات، فرارا من تشبيههم - بزعمهم - له بالأحياء.

ومعلوم أن هذه الصفات الثابتة لله لا تثبت له على حد ما يثبت لمخلوق أصلا، وهو سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فلا فرق بين إثبات الذات، وإثبات الصفات؛ فإذا لم يكن في إثبات الذات إثبات مماثلة للذوات: لم يكن في إثبات الصفات إثبات مماثلة له في ذلك، فصار هؤلاء الجهمية المعطلة يجعلون هذا توحيدا؛ ويجعلون مقابل ذلك التشبيه، ويسمون أنفسهم الموحدين وكذلك ".

النوع الثالث: وهو قولهم: هو واحد لا قسيم له في ذاته أو لا جزء له أو لا بعض له؛ لفظ مجمل فإن الله سبحانه أحد صمد لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد؛ فيمتنع عليه أن يتفرق أو يتجزأ أو يكون قد ركب من أجزاء؛ لكنهم يدرجون في هذا اللفظ نفي علوه على عرشه ومباينته لخلقه وامتيازه عنهم، ونحو ذلك من المعاني المستلزمة لنفيه وتعطيله، ويجعلون ذلك من التوحيد.

فقد تبين أن ما يسمونه توحيدا: فيه ما هو حق، وفيه ما هو باطل، ولو كان جميعه حقا؛ فإن المشركين إذا أقروا بذلك كله لم يخرجوا من الشرك، الذي وصفهم به في القرآن وقاتلهم عليه الرسول (صلي الله عليه وسلم)؛ بل لا بد أن يعترفوا أنه لا إله إلا الله.

وليس المراد بالإله هو القادر على الاختراع، كما ظنه من ظنه من أئمة المتكلمين، حيث ظنوا أن الإلهية هي القدرة على الاختراع دون غيره، وأن من أقر بأن الله هو القادر على الاختراع دون غيره، فقد شهد أن لا إله إلا هو.

فإن المشركين كانوا يقرون بهذا وهم مشركون كما تقدم بيانه بل الإله الحق هو الذي يستحق بأن يعبد فهو إله بمعنى مألوه؛ لا إله بمعنى آله؟ والتوحيد أن يعبد الله وحده لا شريك له، والإشراك أن يجعل مع الله إلها آخر.

وإذا تبين أن غاية ما يقرره هؤلاء النظار؛ أهل الإثبات للقدر المنتسبون إلى السنة إنما هو توحيد الربوبية، وأن الله رب كل شيء، ومع هذا فالمشركون كانوا مقرين بذلك مع أنهم مشركون.

وكذلك طوائف من أهل التصوف والمنتسبين إلى المعرفة والتحقيق والتوحيد، غاية ما عندهم من التوحيد هو شهود هذا التوحيد، وأن يشهد أن الله رب كل شيء ومليكه وخالقه لا سيما إذا غاب العارف بموجوده عن وجوده، وبمشهوده عن شهوده وبمعروفه عن معرفته، ودخل في فناء توحيد الربوبية بحيث يفنى من لم يكن ويبقى من لم يزل، فهذا عندهم هو الغاية التي لا غاية وراءها.

ومعلوم أن هذا هو تحقيق ما أقر به المشركون من التوحيد ولا يصير الرجل بمجرد هذا التوحيد مسلما فضلا عن أن يكون وليا لله، أو من سادات الأولياء.

وطائفة من أهل التصوف والمعرفة: يقررون هذا التوحيد مع إثبات الصفات.

فيفنون في توحيد الربوبية مع إثبات الخالق للعالم، المباين لمخلوقاته، وآخرون يضمون هذا إلى نفي الصفات فيدخلون في التعطيل مع هذا، وهذا شر من حال كثير من المشركين.

وكان جهم ينفي الصفات ويقول بالجبر، فهذا تحقيق قول جهم، لكنه إذا أثبت الأمر والنهي والثواب والعقاب، فارق المشركين من هذا الوجه لكن جهما، ومن اتبعه يقول بالإرجاء؛

فيضعف الأمر والنهي، والثواب والعقاب عنده.

والنجارية والضرارية وغيرهم: يقربون من جهم في مسائل القدر والإيمان مع مقاربتهم لـه أيضا في نفي الصفات.

والكلابيـة والأشـعرية: خيـر مـن هـؤلاء فـي بـاب الصـفات فـإنهم يثبتـون لله الصفات العقلية، وأئمتهم يثبتون الصفات الخبرية في الجملة كما فصلت أقوالهم في غير هذا الموضع.

وأما في بـاب القدر ومسـائل الأسـماء والأحكـام فـأقوالهم متقاربـة. والكلابيـة هم أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب الذي سلك الأشعري.

خطتـه وأصـحاب ابـن كـلاب كالحـارث المحاسـبي، وأبـي العبـاس القلانسـي ونحوهمـا. خيـر مـن الأشـعرية فـي هـذا، وهـذا فكلمـا كـان الرجـل إلـى السـلف والأئمة أقرب كان قولـه أعلى وأفضل.

والكراميـة قولهم فـي الإيمـان قـول منكـر لـم يسـبقهم إليـه أحـد حيـث جعلـوا الإيمان قول اللسان، وإن كان مع عدم تصـديق القلـب، فيجعلـون المنـافق مؤمنـا؛ لكنـه يخلـد فـي النـار فخـالفوا الجماعـة فـي الاسم دون الحكـم، وأمـا فـي الصـفات والقدر والوعيد فهم أشبه من أكثر طوائف الكلام، التي في أقوالها مخالفة للسنة.

وأما المعتزلة فهم ينفـون الصـفات ويقـاربون قـول جهم لكـنهم ينفـون القـدر؛ فهم وإن عظموا الأمر والنهي والوعد والوعيد؛ وغلـوا فيـه؛ فهـم يكـذبون بـالقدر ففيهم نوع من الشرك من هذا البـاب، والإقـرار بـالأمر والنهـي والوعـد والوعيد مع إنكار القدر خير من الإقرار بالقدر مع إنكار الأمر والنهي والوعد والوعيد.

ولهذا لم يكن في زمن الصحابة والتـابعين مـن ينفـي الأمـر والنهـي، والوعـد والوعيـد وكـان قـد نبـغ فـيهم القدريـة، كمـا نبـغ فـيهم الخـوارج: الحروريـة وإنمـا يظهـر مـن البـدع أولا مـا كـان أخفـى وكلمـا ضـعف مـن يقـوم بنـور النبـوة قويـت البدعة.

فهؤلاء المتصوفون الذين يشهدون الحقيقة الكونية مع إعراضهم عن الأمر والنهي: شر من القدرية المعتزلة ونحوهم: أولئك يشبهون المجوس وهؤلاء يشبهون المشركين الذين قالوا: ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾[الأنعام: ١٤٨]، والمشركون شر من المجوس، فهذا أصل عظيم على المسلم أن يعرفه؛ فإنه أصل الإسلام الذي يتميز به أهل الإيمان من أهل الكفر وهو الإيمان بالوحدانية، والرسالة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وقد وقع كثير من الناس في الإخلال بحقيقة هذين الأصلين أو أحدهما مع ظنه أنه في غاية التحقيق والتوحيد، والعلم والمعرفة.

فإقرار المشرك بأن الله رب كل شيء ومليكه وخالقه: لا ينجيه من عذاب الله إن لم يقترن به إقراره بأنه لا إله إلا الله فلا يستحق العبادة أحد إلا هو؛ وأن محمدا رسول الله فيجب تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر، فلا بد من الكلام في هذين الأصلين: - الأصل الأول " توحيد الإلهية " فإنه سبحانه أخبر عن المشركين كما تقدم بأنهم أثبتوا وسائط بينهم وبين الله يدعونهم ويتخذونهم شفعاء بدون إذن الله قال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [يونس: ١٨]، فأخبر أن هؤلاء الذين اتخذوا هؤلاء شفعاء مشركون وقال تعالى عن مؤمن يس: ﴿ وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [يس: ٢٢]، ﴿ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [يس: ٢٣ - ٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ ۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ ۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾ ﴾ [الأنعام: ٩٤]، فأخبر سبحانه عن شفعائهم أنهم زعموا أنهم فيهم شركاء، وقال تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا

يَعۡقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗاۖ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤]، وقال تعالى: ﴿ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ [السجدة: ٤]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢٦ - ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَكَم مِّن مَّلَكٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النجم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِۖ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ﴿٢٢﴾ ﴾ [سبأ: ٢٢]، ﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [سبأ: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴿٥٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٥٦ - ٥٧].

قال طائفة من السلف: كان قوم يدعون العزير والمسيح والملائكة فأنزل الله هذه الآية يبين فيها أن الملائكة والأنبياء يتقربون إلى الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه.

ومن تحقيق التوحيد: أن يعلم أن الله تعالى أثبت له حقا لا يشركه فيه مخلوق؛ كالعبادة والتوكل والخوف والخشية والتقوى كما قال تعالى: ﴿ لَّا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقۡعُدَ مَذۡمُومٗا مَّخۡذُولٗا ﴿٢٢﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ ﴾ [الزمر: ٢]، وقال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ ﴾ [الزمر: ١١]، وقال تعالى: ﴿ قُلۡ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَأۡمُرُوٓنِّيٓ أَعۡبُدُ أَيُّهَا ٱلۡجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الزمر: ٦٤ -

٦٦]، وكل من الرسل يقول لقومه: ﴿ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وقد قال تعالى في التوكل: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٢٣]، ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، وقال: ﴿ قُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُۖ عَلَيۡهِ يَتَوَكَّلُ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ﴾

[الزمر: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤۡتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ٥٩ ﴾ [التوبة: ٥٩]. **فقال في** الإتيان: ﴿ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة: ٥٩]، وقال في التوكل: ﴿ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ ﴾ [التوبة: ٥٩]، ولم يقل: ورسوله؛ لأن الإتيان هو الإعطاء الشرعي وذلك يتضمن الإباحة والإحلال الذي بلغه الرسول فإن الحلال ما أحله والحرام ما **حرمه والدين ما شرعه قال تعالى**: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧].

وأما الحسب فهو الكافي والله وحده كاف عبده كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣ ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فهو وحده حسبهم كلهم، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٤ ﴾ [الأنفال: ٦٤]، أي: حسبك

وحسب من اتبعك من المؤمنين هو الله فهو كافيكم كلكم وليس المراد أن الله والمؤمنين حسبك كما يظنه بعض الغالطين إذ هو وحده كاف نبيه وهو حسبه ليس معه من يكون هو، وإياه حسبا للرسول وهذا في اللغة كقول الشاعر: فحسبك والضحاك سيف مهند، وتقول العرب: حسبك وزيدا درهم أي يكفيك وزيدا جميعا درهم.

وقال في الخوف والخشية والتقوى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٥٢ ﴾ [النور: ٥٢]، فأثبت الطاعة لله والرسول وأثبت الخشية والتقوى لله وحده كما **قال نوح عليه السلام**: ﴿ إِنِّي لَكُمۡ نَذِيرٞ مُّبِينٌ ﴾ [هود: ٢٥]، ﴿ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ٣ ﴾ [نوح: ٣]، **فجعل العبادة والتقوى لله وحده**

وجعل الطاعة للرسول؛ فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله. وقد قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقال الخليل عليه السلام: ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [الأنعام: ٨١]، ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وفي الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: لما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب رسول الله (صلي الله عليه وسلم) وقالوا: وأينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي (صلي الله عليه وسلم) :(**إنما هو الشرك أولم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: إن الشرك لظلم عظيم)**.

وقال تعالى: ﴿ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴾ [البقرة: ٤٠]، ﴿ وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴾ [البقرة: ٤١]، ومن هذا الباب أن النبي (صلي الله عليه وسلم) كان يقول في خطبته:(**من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولن يضر الله شيئا**)، وقال:(**ولا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد**)، ففي الطاعة: قرن اسم الرسول باسمه بحرف الواو، وفي المشيئة: أمر أن يجعل ذلك بحرف " ثم " وذلك لأن طاعة الرسول طاعة لله، فمن أطاع الرسول فقد أطاع الله، وطاعة الله طاعة الرسول بخلاف المشيئة فليست مشيئة أحد من العباد مشيئة لله، ولا مشيئة الله مستلزمة لمشيئة العباد بل ما شاء الله كان، وإن لم يشأ الناس، وما شاء الناس لم يكن إن لم يشأ الله.

الأصل الثاني: حق الرسول (صلي الله عليه وسلم). فعلينا أن نؤمن به ونطيعه ونتبعه ونرضيه ونحبه ونسلم لحكمه وأمثال ذلك قال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾ [التوبة: ٦٢]، وقال تعالى:

﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ

وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾

[التوبة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]، وأمثال ذلك.

(فصل)

وإذا ثبت هذا: فمن المعلوم أنه يجب الإيمان بخلق الله وأمره: بقضائه وشرعه. وأهل الضلال الخائضون في القدر انقسموا إلى ثلاث فرق: مجوسية ومشركية وإبليسية.

فالمجوسية: الذين كذبوا بقدر الله وإن آمنوا بأمره ونهيه؛ فغلاتهم أنكروا العلم والكتاب، ومقتصدوهم أنكروا عموم مشيئته وخلقه وقدرته، وهؤلاء هم المعتزلة ومن وافقهم.

والفرقة الثانية: المشركية الذين أقروا بالقضاء والقدر وأنكروا الأمر والنهي؛ قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ﴾[الأنعام: ١٤٨]، فمن احتج على تعطيل الأمر والنهي بالقدر فهو من هؤلاء وهذا قد كثر فيمن يدعي الحقيقة من المتصوفة.

والفرقة الثالثة: وهم الإبليسية الذين أقروا بالأمرين لكن جعلوا هذا متناقضا من الرب - سبحانه وتعالى - وطعنوا في حكمته وعدله، كما يذكر ذلك عن إبليس مقدمهم؛ كما نقله أهل المقالات، ونقل عن أهل الكتاب والمقصود.

أن هذا مما تقوله أهل الضلال؛ وأما أهل الهدى والفلاح: فيؤمنون بهذا وهذا، ويؤمنون بأن الله خالق كل شيء، وربه ومليكه، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهو على كل شيء قدير وأحاط بكل شيء علما، وكل شيء أحصاه في إمام مبين.

ويتضمن هذا الأصل من إثبات علم الله وقدرته ومشيئته ووحدانيته وربوبيته وأنه خالق كل شيء وربه ومليكه: ما هو من أصول الإيمان.

ومع هذا فلا ينكرون ما خلقه الله من الأسباب التي يخلق بها المسببات؛ كما قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابًا ثِقَالًا سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَنزَلۡنَا بِهِ ٱلۡمَآءَ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾[الأعراف: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [المائدة: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرًا ﴾[البقرة: ٢٦]، فأخبر أنه يفعل بالأسباب.

ومن قال: إنه يفعل عندها لا بها فقد خالف ما جاء به القرآن وأنكر ما خلقه الله من القوى والطبائع وهو شبيه بإنكار ما خلقه الله من القوى التي في الحيوان التي يفعل الحيوان بها مثل قدرة العبد كما أن من جعلها هي المبدعة لذلك فقد أشرك بالله وأضاف فعله إلى غيره.

وذلك أنه ما من سبب من الأسباب إلا وهو مفتقر إلى سبب آخر في حصول مسببه ولا بد من مانع يمنع مقتضاه إذا لم يدفعه الله عنه، فليس في الوجود شيء واحد يستقل بفعل شيء إذا شاء إلا الله وحده قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [الذاريات: ٤٩]، أي فتعلمون أن خالق الأزواج واحد ولهذا من قال: إن الله لا يصدر عنه إلا واحد - لأن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد - كان جاهلا، فإنه ليس في الوجود واحد صدر عنه وحده شيء - لا واحد ولا اثنان - إلا الله الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون، فالنار التي خلق الله فيها حرارة لا يحصل الإحراق إلا بها، وبمحل يقبل الاحتراق؛ فإذا وقعت على السمندل والياقوت ونحوهما لم تحرقهما وقد يطلى الجسم بما يمنع إحراقه، والشمس التي يكون عنها الشعاع لا بد من جسم يقبل انعكاس الشعاع عليه، فإذا حصل حاجز من سحاب أو سقف: لم يحصل الشعاع تحته وقد بسط هذا في غير هذا الموضع والمقصود هنا: أنه لا بد من " الإيمان بالقدر " فإن الإيمان بالقدر من تمام

التوحيد كما قال ابن عباس: هو نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر تم توحيده ومن وحد الله، وكذب بالقدر نقض توحيده ولا بد من الإيمان بالشرع وهو الإيمان بالأمر والنهي والوعد والوعيد، كما بعث الله بذلك رسله وأنزل كتبه.

والإنسان مضطر إلى شرع في حياته الدنيا فإنه لا بد له من حركة يجلب بها منفعته، وحركة يدفع بها مضرته؛ والشرع هو الذي يميز بين الأفعال التي تنفعه والأفعال التي تضره، وهو عدل الله في خلقه، ونوره بين عباده؛ فلا يمكن للآدميين أن يعيشوا بلا شرع يميزون به بين ما يفعلونه ويتركونه.

وليس المراد بالشرع مجرد العدل بين الناس في معاملاتهم بل الإنسان المنفرد لا بد له من فعل وترك؛ فإن الإنسان همام حارث كما قال النبي (صلي الله عليه وسلم) :(**أصدق الأسماء حارث وهمام**)، وهو معنى قولهم متحرك بالإرادات، فإذا كان له إرادة فهو متحرك بها ولا بد أن يعرف ما يريده هل هو نافع له أو ضار؟ وهل يصلحه أو يفسده؟ وهذا قد يعرف بعضه الناس بفطرتهم كما يعرفون انتفاعهم بالأكل والشرب وكما يعرفون ما يعرفون من العلوم الضرورية بفطرتهم وبعضهم يعرفونه بالاستدلال الذي يهتدون به بعقولهم وبعضه لا يعرفونه إلا بتعريف الرسل، وبيانهم لهم وهدايتهم لهم وفي هذا المقام تكلم الناس في أن الأفعال هل يعرف حسنها وقبيحها، بالعقل أم ليس لها حسن ولا قبيح يعرف بالعقل؟ كما قد بسط في غير هذا الموضع وبينا ما وقع في هذا الموضع من الاشتباه.

فإنهم اتفقوا على أن كون الفعل يلائم الفاعل أو ينافره يعلم بالعقل وهو أن يكون الفاعل سببا لما يحبه الفاعل ويلتذ به، وسببا لما يبغضه ويؤذيه وهذا القدر يعلم بالعقل تارة وبالشرع أخرى، وبهما جميعا أخرى؛ لكن معرفة ذلك على وجه التفصيل ومعرفة الغاية التي تكون عاقبة الأفعال: من السعادة والشقاوة في الدار الآخرة لا تعرف إلا بالشرع، فما أخبرت به الرسل من تفاصيل اليوم

الآخر وأمرت به من تفاصيل الشرائع لا يعلمه الناس بعقولهم، كما أن ما أخبرت به الرسل من تفصيل أسماء الله وصفاته لا يعلمه الناس بعقولهم وإن كانوا قد يعلمون بعقولهم جمل ذلك.

وهذا التفصيل الذي يحصل به الإيمان وجاء به الكتاب هو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾[الشورى: ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴿٥٠﴾﴾ [سبأ: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ﴾[الأنبياء: ٤٥].

ولكن توهمت طائفة أن للحسن والقبح معنى غير هذا وأنه يعلم بالعقل وقابلتهم طائفة أخرى ظنت أن ما جاء به الشرع من الحسن والقبح: يخرج عن هذا فكلا الطائفتين اللتين أثبتتا الحسن والقبح العقليين أو الشرعيين وأخرجتاه عن هذا القسم غلطت.

ثم إن كلتا الطائفتين لما كانتا تنكر أن يوصف الله بالمحبة والرضا والسخط والفرح ونحو ذلك مما جاءت به النصوص الإلهية ودلت عليه الشواهد العقلية: تنازعوا بعد اتفاقهم على أن الله لا يفعل ما هو منه قبيح هل ذلك ممتنع لذاته وأنه لا يتصور قدرته على ما هو قبيح وأنه سبحانه منزه عن ذلك لا يفعله لمجرد القبح العقلي الذي أثبتوه؟ على قولين:

والقولان في الانحراف من جنس القولين المتقدمين أولئك لم يفرقوا في خلقه وأمره بين الهدى والضلال والطاعة والمعصية، والأبرار والفجار وأهل الجنة وأهل النار والرحمة والعذاب؛ فلا جعلوه محمودا على ما فعله من العدل أو ما تركه من الظلم ولا ما فعله من الإحسان، والنعمة وما تركه من التعذيب والنقمة، والآخرون نزهوه بناء على القبح العقلي الذي أثبتوه ولا حقيقة له وسووه بخلقه فيما يحسن ويقبح، وشبهوه بعباده فيما يأمر به وينهى عنه.

فمن نظر إلى القدر فقط وعظم الفناء في توحيد الربوبية ووقف عند الحقيقة الكونية: لم يميز بين العلم والجهل والصدق والكذب والبر والفجور، والعدل والظلم والطاعة والمعصية، والهدى والضلال والرشاد والغي وأولياء الله، وأعدائه وأهل الجنة وأهل النار.

وهؤلاء مع أنهم مخالفون بالضرورة لكتب الله ودينه وشرائعه، فهم مخالفون أيضا لضرورة الحس والذوق وضرورة العقل والقياس، فإن أحدهم لا بد أن يلتذ بشيء ويتألم بشيء فيميز بين ما يأكل ويشرب وما لا يأكل ولا يشرب وبين ما يؤذيه من الحر والبرد وما ليس كذلك وهذا التمييز بين ما ينفعه ويضره هو الحقيقة الشرعية الدينية.

ومن ظن أن البشر ينتهي إلى حد يستوي عنده الأمران دائما: فقد افترى وخالف ضرورة الحس؛ ولكن قد يعرض للإنسان بعض الأوقات عارض كالسكر، والإغماء ونحو ذلك مما يشغل عن الإحساس ببعض الأمور، فأما أن يسقط إحساسه بالكلية مع وجود الحياة فيه، فهذا ممتنع فإن النائم لم يفقد إحساس نفسه بل يرى في منامه ما يسوءه تارة وما يسره أخرى، فالأحوال التي يعبر عنها بالاصطلام والفناء والسكر ونحو ذلك، إنما تتضمن عدم الإحساس ببعض الأشياء دون بعض فهي مع نقص صاحبها - لضعف تمييزه - لا تنتهي إلى حد يسقط فيه التمييز مطلقا ومن نفى التمييز في هذا المقام مطلقا، وعظم هذا المقام فقد غلط في الحقيقة الكونية والدينية: قدرا وشرعا وغلط في خلق الله وفي أمره حيث ظن أن وجود هذا؛ لا وجود له وحيث ظن أنه ممدوح ولا مدح في عدم التمييز: العقل والمعرفة. وإذا سمعت بعض الشيوخ يقول: أريد أن لا أريد أو أن العارف لا حظ له وأنه يصير كالميت بين يدي الغاسل، ونحو ذلك فهذا إنما يمدح منه سقوط إرادته التي يؤمر بها وعدم حظه الذي لا يؤمر بطلبه وأنه كالميت في طلب ما لم يؤمر بطلبه وترك دفع ما لم يؤمر بدفعه، ومن أراد بذلك أنه تبطل إرادته بالكلية وأنه لا يحس باللذة والألم؛ والنافع والضار فهذا مخالف

لضرورة الحس والعقل. ومن مدح هذا فهو مخالف لضرورة الدين والعقل.

والفناء يراد به ثلاثة أمور: أحدها: هو الفناء الديني الشرعي الذي جاءت به الرسل وأنزلت به الكتب وهو أن يفنى عما لم يأمر الله به بفعل ما أمر الله به: فيفنى عن عبادة غيره بعبادته وعن طاعة غيره بطاعته وطاعة رسوله وعن التوكل على غيره بالتوكل عليه وعن محبة ما سواه بمحبته ومحبة رسوله؛ وعن خوف غيره بخوفه بحيث لا يتبع العبد هواه بغير هدى من الله، وبحيث يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾[التوبة: ٢٤]، فهذا كله هو مما أمر الله به ورسوله وأما (الفناء الثاني: وهو الذي يذكره بعض الصوفية وهو أن يفنى عن شهود ما سوى الله تعالى، فيفنى بمعبوده عن عبادته وبمذكوره عن ذكره وبمعروفه عن معرفته بحيث قد يغيب عن شهود نفسه لما سوى الله تعالى، فهذا حال ناقص قد يعرض لبعض السالكين وليس هو من لوازم طريق الله.

ولهذا لم يعرف مثل هذا للنبي (صلي الله عليه وسلم) وللسابقين الأولين ومن جعل هذا نهاية السالكين فهو ضال ضلالا مبينا وكذلك من جعله من لوازم طريق الله فهو مخطئ بل هو من عوارض طريق الله التي تعرض لبعض الناس دون بعض ليس هو من اللوازم التي تحصل لكل سالك.

وأما الثالث: فهو الفناء عن وجود السوي بحيث يرى أن وجود المخلوق هو عين وجود الخالق، وأن الوجود واحد بالعين فهو قول أهل الإلحاد والاتحاد الذين هم من أضل العباد.

وأما مخالفتهم لضرورة العقل والقياس: فإن الواحد من هؤلاء لا يمكنه أن يطرد قوله فإنه إذا كان مشاهدا للقدر من غير تمييز بين المأمور والمحظور فعومل بموجب ذلك مثل أن يضرب ويجاع حتى يبتلى بعظيم الأوصاب

والأوجاع، فإن لام من فعل ذلك به وعابه فقد نقض قوله وخرج عن أصل مذهبه وقيل له: هذا الذي فعله مقضي مقدور فخلق الله وقدره ومشيئته: متناول لك وله وهو يعمكما فإن كان القدر حجة لك فهو حجة لهذا وإلا فليس بحجة لا لك ولا له فقد تبين بضرورة العقل فساد قول من ينظر إلى القدر ويعرض عن الأمر والنهي والمؤمن مأمور بأن يفعل المأمور ويترك المحظور، ويصبر على المقدور كما قال تعالى: ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ﴾[آل عمران: ١٢٠].

وقال في قصة يوسف: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٩٠]، فالتقوى فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه ولهذا قال الله تعالى: ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٥٥﴾ ﴾ [غافر: ٥٥].

فأمره مع الاستغفار بالصبر؛ فإن العباد لا بد لهم من الاستغفار أولهم وآخرهم قال النبي (صلي الله عليه وسلم) في الحديث الصحيح:**(يا أيها الناس! توبوا إلى ربكم فوالذي نفسي بيده إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة)**، وقال:**(إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة)**.

وكان يقول:**(اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني؛ اللهم اغفر لي خطئي وعمدي وهزلي وجدي وكل ذلك عندي؛ اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر)**.

وقد ذكر عن آدم أبي البشر أنه استغفر ربه وتاب إليه فاجتباه ربه فتاب عليه وهداه؛ وعن إبليس أبي الجن - لعنه الله - أنه أصر متعلقا بالقدر فلعنه وأقصاه فمن أذنب وتاب وندم فقد أشبه أباه ومن أشبه أباه فما ظلم قال الله تعالى:﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًۢا ﴿٧٣﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٣]،

ولهذا قرن الله سبحانه بين التوحيد والاستغفار في غير آية كما قال تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾[محمد: ١٩]، وقال تعالى: ﴿ فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ﴾[فصلت: ٦]، وقال تعالى:﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾ وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُمَتِّعۡكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [هود: ١ - ٣].

وفي الحديث الذي رواه ابن أبي عاصم وغيره:(**يقول الشيطان أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار؛ فلما رأيت ذلك بثثت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يتوبون لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا**).

وقد ذكر سبحانه عن ذي النون أنه نادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين قال تعالى: ﴿ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الأنبياء: ٨٨]، قال النبي (صلي الله عليه وسلم) :(**دعوة أخي ذي النون ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربه**).

وجماع ذلك أنه لا بد له في الأمر من أصلين ولا بد له في القدر من أصلين.

ففي " الأمر " عليه الاجتهاد في الامتثال علما وعملا فلا تزال تجتهد في العلم بما أمر الله به والعمل بذلك.

ثم عليه أن يستغفر ويتوب من تفريطه في المأمور وتعديه الحدود ولهذا كان من المشروع أن يختم جميع الأعمال بالاستغفار فكان النبي (صلي الله عليه وسلم) إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ ﴾ [آل عمران: ١٧]، فقاموا بالليل وختموه بالاستغفار، وآخر سورة نزلت قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴿١﴾ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ﴿٣﴾ ﴾ [النصر: ١ - ٣]،

وفي الصحيح أنه كان (صلي الله عليه وسلم) يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده:(**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**)، يتأول القرآن.

وأما في " القدر " فعليه أن يستعين بالله في فعل ما أمر به ويتوكل عليه ويدعوه؛ ويرغب إليه ويستعيذ به ويكون مفتقرا إليه في طلب الخير وترك الشر.

وعليه أن يصبر على المقدور ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه؛ وإذا آذاه الناس علم أن ذلك مقدر عليه.

ومن هذا الباب احتجاج آدم وموسى لما قال: يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته؛ لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه فبكم وجدت مكتوبا علي من قبل أن أخلق: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [طه: ١٢١]، قال: بكذا وكذا فحج آدم موسى.

وذلك أن موسى لم يكن عتبه لآدم لأجل الذنب فإن آدم قد كان تاب منه والتائب من الذنب كمن لا ذنب له؛ ولكن لأجل المصيبة التي لحقتهم من ذلك.

وهم مأمورون أن ينظروا إلى القدر في المصائب وأن يستغفروا من المعائب كما قال تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ ﴾ [غافر: ٥٥]، فمن راعى الأمر والقدر كما ذكر: كان عابدا لله مطيعا له مستعينا به متوكلا عليه من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين؛ وحسن أولئك رفيقا وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين في مواضع كقوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقوله: ﴿ فَٱعۡبُدۡهُ وَتَوَكَّلۡ عَلَيۡهِ ﴾[هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨]، وقوله: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣ ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]،

فالعبادة لله والاستعانة به: وكان النبي (صلي الله عليه وسلم) يقول عند الأضحية:(**اللهم منك ولك**)، فما لم يكن بالله لا يكون؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله وما لم يكن بالله فلا ينفع ولا يدوم.

ولا بد في عبادته من أصلين:

أحدهما: إخلاص الدين لـه.

والثاني: موافقة أمره الذي بعث به رسله.

ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيئا؛ وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[هود: ٧]، قال: أخلصه وأصوبه قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إذا كان العمل خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا؛ والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة ولهذا ذم الله المشركين في القرآن على اتباع ما شرع لهم شركاؤهم من الدين ما لم يأذن به الله من عبادة غيره، وفعل ما لم يشرعه من الدين كما قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[الشورى: ٢١]، كما ذمهم على أنهم حرموا ما لم يحرمه الله. والدين الحق أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ولا دين إلا ما شرعه.

ثم إن الناس في عبادته واستعانته على أربعة أقسام:

فالمؤمنون المتقون هم لـه وبه يعبدونه ويستعينونه.

وطائفة تعبده من غير استعانة ولا صبر فتجد عند أحدهم تحريا للطاعة والورع ولزوم السنة؛ لكن ليس لهم توكل واستعانة وصبر؛ بل فيهم عجز وجزع.

وطائفة فيهم استعانة وتوكل وصبر من غير استقامة على الأمر ولا متابعة للسنة فقد يمكن أحدهم ويكون له نوع من الحال باطنا وظاهرا ويعطى من المكاشفات والتأثيرات ما لم يعطه الصنف الأول ولكن لا عاقبة له، فإنه ليس من المتقين والعاقبة للتقوى؛ فالأولون لهم دين ضعيف ولكنه مستمر باق؛ إن لم يفسده صاحبه بالجزع والعجز؛ وهؤلاء لأحدهم حال وقوة، ولكن لا يبقى له إلا ما وافق فيه الأمر واتبع فيه السنة.

وشر الأقسام من لا يعبده ولا يستعينه؛ فهو لا يشهد أن علمه لله ولا أنه بالله.

فالمعتزلة ونحوهم - من القدرية الذين أنكروا القدر - هم في تعظيم الأمر والنهي والوعد والوعيد خير من هؤلاء الجبرية القدرية الذين يعرضون عن الشرع والأمر والنهي والصوفية.

هم في القدر ومشاهدة توحيد الربوبية: خير من المعتزلة ولكن فيهم من فيه نوع بدع مع إعراض عن بعض الأمر والنهي. والوعد والوعيد حتى يجعلوا الغاية هي مشاهدة توحيد الربوبية والفناء في ذلك ويصيرون أيضا معتزلين لجماعة المسلمين، وسنتهم فهم معتزلة من هذا الوجه وقد يكون ما وقعوا فيه من البدعة شرا من بدعة، أولئك المعتزلة وكلتا الطائفتين نشأت من البصرة.

وإنما دين الله ما بعث به رسله وأنزل به كتبه، وهو الصراط المستقيم وهو طريقة أصحاب رسول الله (صلي الله عليه وسلم) خير القرون وأفضل الأمة، وأكرم الخلق على الله تعالى بعد النبيين، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فرضي عن السابقين الأولين رضا مطلقا، ورضي عن التابعين لهم بإحسان وقد قال النبي (صلي الله عليه وسلم) في الأحاديث الصحيحة:(**خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**)، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة؛ أولئك أصحاب رسول الله (صلي الله عليه وسلم) أبر هذه الأمة قلوبا

وأعمقها علما وأقلها تكلفا؛ قوم اختارهم الله لصحبة نبيه (صلي الله عليه وسلم) وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم.

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: يا معشر القراء! استقيموا وخذوا طريق من كان قبلكم فوالله لئن اتبعتموهم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا.

وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: خط لنا رسول الله (صلي الله عليه وسلم) خطا وخط حوله خطوطا عن يمينه وشماله ثم قال:(**هذا سبيل الله وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه**) ثم قرأ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾[الأنعام: ١٥٣]، وقد أمرنا سبحانه أن نقول في صلاتنا: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧ ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧]، وقال النبي (صلي الله عليه وسلم) :(**اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون**)؛ وذلك أن اليهود عرفوا الحق ولم يتبعوه والنصارى عبدوا الله بغير علم.

ولهذا كان يقال: تعوذوا بالله من فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون؛ وقال تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴾ [طه: ١٢٣]، ﴿ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا ﴾ [طه: ١٢٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة وقرأ هذه الآية وكذلك قوله تعالى: ﴿ الٓمٓ ١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥ ﴾ [البقرة: ١ - ٥]،

فأخبر أن هؤلاء مهتدون مفلحون، وذلك خلاف المغضوب عليهم والضالين فنسأل الله العظيم أن يهدينا وسائر إخواننا صراطه المستقيم؛ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

* * *

علم مصطلح الحديث

* نخبة الفكر *

لابن حجر العسقلاني

* الموقظة *

للذهبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عليمًا قديرًا، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة بشيرًا ونذيرًا، وعلى آله محمد وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن التصانيف في اصطلاح " أَهل الْحَدِيْثِ " قد كثرت وبسطت واختصرت، فسألني بعض الإخوان أن أُلخص له المهم من ذلك، فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك (فأقول) الخبر: إما أن يكون له طرق بلا عدد معين أو مع حصرٍ بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد، فالأول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه، والثاني: المشهور هو المستفيض على رأي، والثالث: العزيز وليس شرطًا للصحيح خلافًا لمن زعمه، والرابع: الغريب، وكلها سوى الأول: آحاد، وفيها المقبول والمردود: لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول، وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار.

متن نخبة الفكر

فالأول: الفرد المطلق.

والثاني: الفرد النسبي، ويقل: طلاق الفرد عليه.

أَقْسَامُ الْخَبَرِ

الْغَرَابَـةُ

ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَد.

الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ

وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلا شَاذٍّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِـهِ، وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُـهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسلِمٍ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا.

الْحَسَنُ لِذَاتِهِ

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ: فَالْحَسَنُ لِذَاتِـهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ، فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ، وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

الْمَحْفُوظُ وَالشَّاذُّ

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ.

وَمُقَابِلُهُ الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ وَالْفَرْدُ النِّسْبِيُّ.

وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ.

وَالْفَرْدُ النِّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ، وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ هُوَ الاعْتِبَارُ.

الْمُحْكَمُ

ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ.

مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ. أَولا ثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالآخَرُ الْمَنْسُوخُ، وَإِلا فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

الْحَدِيثُ الْمَرْدُودُ

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ. فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: الْمُعَلَّقُ.

وَالثَّانِي: هُوَ الْمُرْسَلُ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلا فَالْمُنْقَطِعُ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا.

فَالأَوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّأْرِيخِ.

والثاني: المدلس، ويرد بصيغة تحتمل اللقى، كعن وقال، وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق من حدث عنه.

أَسْبَابُ الطَّعْنِ فِي الرُّوَاةِ

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ، وَالثَّانِي: الْمَتْرُوكُ، وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

الْحَدِيثُ الْمُعَلَّلُ

ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ: **فَالْمُعَلَّلُ**.

الْحَدِيثُ الْمُدْرَجُ:

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: **فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ**، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: **فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ**.

الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ

أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: **فَالْمَقْلُوبُ**.

الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ

أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: **فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ**.

الْحَدِيثُ الْمُضْطَّرِبُ

أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلا مُرَجِّحَ: **فَالْمُضْطَّرِبُ** وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا.

الْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ

أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: **فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ**، وَلا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي، فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ.

جَهَالَةُ الرَّاوِي

ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ **الْمُوَضِّحَ**.

الْوِحْدَانُ وَالْمُبْهَمَاتُ

وَقَدْ يَكُونُ مُقِلاً فَلا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ **الوِحْدَانَ**، أَوْ لا يُسَمَّى اخْتِصَارًا، وَفِيهِ **الْمُبْهَمَاتُ**، وَلا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الأَصَحِّ.

مَجْهُولُ الْعَيْنِ وَالْحَالِ:

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ **فمَجْهُولُ الْعَيْنِ**، أَوِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوَثَّقْ: **فَمَجْهُولُ الحَالِ**، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

روَايَةُ الْمُبْتَدِعِ

ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكَفِّرٍ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ.

فَالأَوَّلُ: لا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ.

والثاني: يقبل من لم يكن داعية إلى بد عنه في الأصح إلا إن روى ما تقوى به المتن.

المختار : فيروى وبه صرح الجورجاني شيخ النسائي.

الشَّاذُّ

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لازِمًا فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ، وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدلَّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ

ثُمَّ الإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) وتقتضى لفظه إما، تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا: مِنْ قوله، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الإِسْلامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الأَصَحِّ.

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: **الْمَرْفُوع**، وَالثَّانِي: **الْمَوْقُوفُ**، وَالثَّالِثُ: **الْمَقْطُوعُ**، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ، وَيُقَالُ لِلأَخِيرَيْنِ: الأَثَرُ.

الْمُسْنَدُ

وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ.

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ: فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَشُعْبَةَ.

فَالأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: النِّسْبِيُّ.

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَفِيهِ الْبَدَلُ: وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.

وفيه المصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف، ويقابل العلو بأقسامه.

الأَقْرَانُ وَالْمُدْبَجُ

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللُّقِيِّ فَهُوَ **الأَقْرَانُ**. وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ: **فَالْمُدْبَجُ**.

الأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: **فَالأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ**، وَمِنْهُ الآبَاءُ عَنِ الأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

السَّابِقُ وَاللاحِقُ - الْمُهْمَلُ - مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ - الْمُسَلْسَلُ

وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ: **السَّابِقُ وَاللاحِقُ**.

وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفِقِي الاسْمِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ **الْمُهْمَلُ**.

وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيّهِ جَزْمًا: رُدَّ، أَوْ احْتَمَالاً: قُبِلَ فِي الأَصَحِّ. وَفِيهِ: " **مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ** ".

وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الأَدَاءِ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحَالاتِ، فَهُوَ **الْمُسَلْسَلُ**.

صِيَغُ الأَدَاءِ

وَصِيَغُ الأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي. ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنْ، وَنَحْوَهَا.

فَالأَوَّلانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ، أَوَّلُهما: أَصْرَحُهما وَأَرْفَعُهَما فِي الإِمْلاءِ.

وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ: فَكَالْخَامِسِ.

وَالإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الإِخْبَارُ. إلا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِرِينَ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ كَعَنْ، وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلا مِنْ مُدَلِّسٍ وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا - وَلَوْ مَرَّةً - وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَأَطْلَقُوا الْمشَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمُتَلَّفَظُ بِهَا، وَالمُكَاتَبَةُ فِي الإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا، وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانُهَا بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ.

إلى كذا اشترطوا الإذن في الوجادة والوصية والكتاب وفي الإعلام، إلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة للمجهول وللمعدوم على الأصح، جميع ذلك.

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ وَالْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتُلِفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ **الْمتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ**، وَإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ خَطًّا، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا: فَهُوَ **الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ**.

الْمُتَشَابِهُ

وَإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ: فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الاتِّفَاقُ فِي الاسْمِ وَاسْمِ الأَبِ، والاخْتِلافُ فِي النِّسْبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاع: مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفَاقُ أَوْ الاشْتِبَاهُ إِلا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْن. أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

خَاتِمَةٌ

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

وَمِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفِيَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلاً وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

مَرَاتِبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

وَمرَاتِبُ الْجَرْحِ: وَأَسْوَؤُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٍ، أَوْ وَضَّاعٍ، أَوْ كَذَّابٍ.

وَأَسْهَلُهَا: لَيْنٌ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

وَمرَاتِبُ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بَأَفْعَلَ: كَأَوْثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَثِقَةٍ ثِقَةٍ، أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ: كَشَيْخٍ، وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بَأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الأَصَحِّ.

وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيِنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلا عَنِ التَّعْدِيلِ قُبِلَ مُجْمَلاً عَلَى الْمُخْتَارِ.

أو وافق اسم شيخه اسم أبيه.

فصل

مَا يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَتُهُ

وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمِّينَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنِّينَ، وَمَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنِ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ، وَمَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ، وَالْكُنَى، وَالأَلْقَابِ، وَالأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلَ وَالأَوْطَانِ، بِلادًا، أَوْ ضِيَاعًا أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوِرَةً. وَإِلَى الصَّنَائِعَ وَالْحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الاتِّفَاقُ وَالاشْتَبَاهُ كَالأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا.

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَسْفَلِ، بِالرِّقِ، أَوْ بِالْحَلِفِ، وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنِّ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، والرِّحْلَةِ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ، إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوْ الأَبْوَابِ، أَوْ الْعِلَلِ، أَوْ الأَطْرَافِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ القَاضِي أبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ، وصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْتُرَاجِعْ لَهَا مَبْسُوطَاتِهَا.

وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي، لا إِلَهَ إِلا هُوَ.

* * *

الموقظـــة

مُقدمَة

قَـالَ الشَّـيْخُ الإمَـامُ الْعَـالِمُ الْعَلامَـةُ، الرُّحْلَـةُ الْمُحَقِّـقُ بَحْـرٌ الْفَوَائِـدِ، وَمَعْـدِنُ الْفَرَائِدُ، عُمْدَةُ الحُفَّـاظِ وَالمحَـدِّثِينَ، وَعُدَّةُ الأئِمَّـةِ الْمُحَقِّقِينَ، وَآخِـرُ الْمُجْتَهِـدِينَ، شَمْسُ الـدِّينِ مُحَمَّد ابنُ أَحْمدَ ابنِ عُثْمَانَ الـذَّهَبِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، رَحِمَـهُ اللهُ وَنَفَعَنَـا بِعُلُومِهِ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ.

١ - اَلْحَدِيثُ اَلصَّحِيحُ

هُوَ مَا دَارُ عَلَى عَدْلٍ مُتْقِنٍ وَاتَّصَلَ سَنَدُهُ فَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً فَفِي اَلاحْتِجَاجِ بِـهِ اِخْتِلافٌ.

وَزَادَ **أَهْلُ اَلْحَدِيثِ** سَلامَتَهُ مِنْ اَلشُّذُوذِ وَالْعِلَّةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ عَلَى مُقْتَضَى نَظَرِ اَلْفُقَهَاءِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ اَلْعِلَلِ يَأْبَوْنَهَا.

فَـالْمُجْمَعُ عَلَـى صِـحَّتِهِ إِذًا اَلْمُتَّصِـلُ اَلسَّـالِمُ مِـنْ اَلشُّـذُوذِ وَالْعِلَّـةِ، وَأَنْ يَكُـونَ رُوَاتُهُ ذَوِي ضَبْطٍ وَعَدَالَةٍ وَعَدَمِ تَدْلِيسٍ.

فَأَعْلَى مَرَاتِبِ اَلْمُجْمَعِ عَلَيْه.

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ اِبْنِ عُمَرَ.

أَوْ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ.

أو الزهري عن سالم عن أبيه.

أو أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

ثم بعده.

معمر عن همام عن أبي هريرة.

أو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أو ابن جريج عن عطاء عن جابر وأمثاله ثم بعده في الرتبة.

اَللَّيْثُ وَزُهَيْرٌ عَنْ أَبِي اَلزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

أَوْ سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ.

أَوْ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ اَلْبَرَاءِ.

أَوْ اَلْعَلاءِ بْنُ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَفْرَادِ اَلْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ.

٢ - اَلْحَسَنُ

وَفِي تَحْرِيرِ مَعْنَاهُ اِضْطِرَابٌ، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ – رَحِمَهُ اَللَّهُ:

هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ اَلْحَدِيثِ، وَهُوَ اَلَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ اَلْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ اَلْفُقَهَاءِ.

وَهَذِهِ عِبَارَةٌ لَيْسَتْ عَلَى صِنَاعَةِ اَلْحُدُودِ وَالتَّعْرِيفَاتِ إِذْ اَلصَّحِيحُ يَنْطَبِقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَيْضًا لَكِنَّ مُرَادَهُ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ اَلصَّحِيحِ.

فَأَقُولُ: اَلْحَسَنُ مَا اِرْتَقَى عَنْ دَرَجَةِ اَلضَّعِيفِ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ اَلصِّحَّةِ.

اَلْحَسَنُ: مَا سَلِمَ مِنْ ضَعْفِ اَلرُّوَاةِ، فَهُوَ حِينَئِذٍ دَاخِلٌ فِي قِسْمِ اَلصَّحِيحِ.

وَحِينَئِذٍ يَكُونُ اَلصَّحِيحُ مَرَاتِبَ - كَمَا قَدَّمْنَاهُ - وَالْحَسَنُ ذَا رُتْبَةٍ دُونَ تِلْكَ اَلْمَرَاتِبِ، فَجَاءَ اَلْحَسَنُ - مَثَلاً - فِي آخِرِ مَرَاتِبِ اَلصَّحِيحِ.

وَأَمَّا اَلتِّرْمِذِيُّ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَصَّ هَذَا اَلنَّوْعِ بِاسْمِ اَلْحَسَنِ وَذَكَرَ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَسْلَمَ رَاوِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَّهَمًا، وَأَنْ يَسْلَمَ مِنْ اَلشُّذُوذِ، وَأَنْ يُرْوَى نَحْوُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَهَذَا مُشْكِلٌ أَيْضًا عَلَى مَا يَقُولُ فِيهِ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا اَلْوَجْهِ.

وَقِيلَ: اَلْحَسَنُ مَا ضَعْفُهُ مُحْتَمَلٌ، وَيَسُوغُ اَلْعَمَلُ بِهِ.

وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ مَضْبُوطًا بِضَابِطٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ اَلضَّعْفُ اَلْمُحْتَمَلُ.

فَهَذَا عَلَيْهِ مُؤَاخَذَاتٌ.

وقال ابن الصلاح: رحمه الله: إن للحسن قسمان:

أحدهما: ما لايغلو سنده من مستورد لم تتحقق أهليته، لكنه غير مغفل ولا خطاء ولا متهم ويكون المتن على ذلك عرف مثله أو نحوه من وجه آخر اعتضد به.

وثانيهما: أن يكون راويه مشهورًا بالصدق والأمانة لكنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان وهو مع ذلك ترتفع عن حال من يعد تفرده منكرا مع عدم الشذوذ والعلة.

فهذا عليه مؤاخذات.

وَقَدْ قُلْتُ لَكَ إِنَّ اَلْحَسَنَ مَا قَصُرَ سَنَدُهُ قَلِيلاً عَنْ رُتْبَةِ اَلصَّحِيحِ، وَسَيَظْهَرُ لَكَ بِأَمْثِلَةٍ.

ثُمَّ لا تَطْمَعُ بِأَنَّ لِلْحَسَنِ قَاعِدَةً تَنْدَرِجُ كُلُّ اَلأَحَادِيثِ اَلْحِسَانِ فِيهَا، فَأَنَا عَلَى إِيَاسٍ مِنْ ذَلِكَ فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ تَرَدَّدَ فِيهِ اَلْحُفَّاظُ، هَلْ هُوَ حَسَنٌ أَوْ ضَعِيفٌ أَوْ صَحِيحٌ، بَلِ اَلْحَافِظُ اَلْوَاحِدُ يَتَغَيَّرُ اِجْتِهَادُهُ فِي اَلْحَدِيثِ اَلْوَاحِدِ، فَيَوْمًا يَصِفُهُ بِالصِّحَّةِ وَيَوْمًا يَصِفُهُ بِالْحُسْنِ، وَلَرُبَّمَا اِسْتَضْعَفَهُ.

وَهَذَا حَقٌّ، فَإِنَّ اَلْحَدِيثَ اَلْحَسَنَ يَسْتَضْعِفُهُ اَلْحَافِظُ عَنْ أَنْ يُرَقِّيَهُ إِلَى رُتْبَةِ اَلصَّحِيحِ، فَبِهَذَا اَلاعْتِبَارِ فِيهِ ضَعْفٌ مَا، إِذْ اَلْحَسَنُ لا يَنْفَكُّ عَنْ ضَعْفٍ مَا وَلَوْ اِنْفَكَّ عَنْ ذَلِكَ لَصَحَّ بِاتِّفَاقٍ.

وَقَوْلُ اَلتِّرْمِذِيِّ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، عَلَيْهِ إِشْكَالٌ بِأَنَّ اَلْحَسَنَ قَاصِرٌ عَنْ اَلصَّحِيحِ فَفِي اَلْجَمْعِ بَيْنَ السَّمْتَيْنِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ مُجَاذَبَةٌ.

وَأُجِيبُ عَنْ هَذَا بِشَيْءٍ لا يَنْهَضُ أَبَدًا،وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى اَلإِسْنَادِ، فَيَكُونُ قَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَبِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَحِينَئِذٍ لَوْ قِيلَ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا اَلْوَجْهِ، لِبَطَلَ هَذَا اَلْجَوَابُ.

وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ - أَنْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ - أَنْ يُقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَصَحِيحٌ، فَكَيْفَ اَلْعَمَلُ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا اَلْوَجْهِ، فَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِسْنَادَيْنِ.

وَيَسُوغُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْحَسَنِ اَلْمَعْنَى اَللُّغَوِيَّ لا اَلاصْطِلاحِيَّ، وَهُوَ إِقْبَالُ اَلنُّفُوسِ وَإِصْغَاءُ اَلأَسْمَاعِ إِلَى حُسْنِ مَتْنِهِ وَجَزَالَةِ لَفْظِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ اَلثَّوَابِ وَالْخَيْرِ، فَكَثِيرٌ مِنَ اَلْمُتُونِ اَلنَّبَوِيَّةِ بِهَذِهِ اَلْمَثَابَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا اِبْنُ وَهْبٍ: فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ إِطْلاقُ اَلْحَسَنِ عَلَى بَعْضِ (اَلْمَوْضُوعَاتِ)، وَلا قَائِلَ بِهَذَا.

ثُمَّ قَالَ: **فَأَقُولُ** لا يُشْتَرَطُ فِي اَلْحَسَنِ قَيْدُ اَلْقُصُورِ عَنْ اَلصَّحِيحِ، وَإِنَّمَا جَاءَ اَلْقُصُورِ إِذْ اِقْتَصَرَ عَلَى (حَدِيثِ حَسَنٍ)، فَالْقُصُورُ يَأْتِيهِ مِنَ اَلاقْتِصَارِ لا مِنْ حَيْثُ حَقِيقَتُهُ وَذَاتُهُ.

ثُمَّ قَالَ فَلِلرُّوَاةِ صِفَاتٌ تَقْتَضِي قَبُولَ اَلرِّوَايَةِ، وَلِتِلْكَ اَلصِّفَاتِ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، كَالتَّيَقُّظِ وَالْحِفْظِ وَالإِتْقَانِ.

فَوُجُودُ اَلدَّرَجَةِ اَلدُّنْيَا كَالصِّدْقِ - مَثَلاً - وَعَدَمِ اَلتُّهْمَةِ، لا يُنَافِيهِ وُجُودُ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ مِنْ اَلإِتْقَانِ وَالْحِفْظِ، فَإِذَا وُجِدَتِ اَلدَّرَجَةُ اَلْعُلْيَا، لَمْ يُنَافِ ذَلِكَ وُجُودَ اَلدُّنْيَا كَالْحِفْظِ مَعَ اَلصِّدْقِ فَصَحَّ أَنْ يُقَالَ (حَسَنٌ) بِاعْتِبَارِ اَلدُّنْيَا، (صَحِيحٌ) بِاعْتِبَار اَلْعُلْيَا.

وَيَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنًا، فَيُلْتَزَمُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ عِبَارَاتُ اَلْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَقُولُونَ فِيمَا صَحَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قُلْتُ:

فَأَعْلَى مَرَاتِبِ اَلْحَسَنِ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

و: عمرو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

و: مُحَمَّدُ بْنُ عمرو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي وأمثال ذلك، وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن، فإن عدة من الحفاظ يصححون هذه الطرق، وينعتونها بأدنى مراتب الصحيح.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ يُتَنَازَعُ فِيهَا، بَعْضُهُمْ يُحَسِّنُونَهَا، وَآخَرُونَ يُضَعِّفُونَهَا، كَحَدِيثِ اَلْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ وَعَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وخُصَيْفٍ وَدَرَّاجٍ أَبِي اَلسَّمْحِ، وَخَلْقٍ سِوَاهُمْ.

٣ - اَلضَّعِيفُ

مَا نَقَصَ عَنْ دَرَجَةِ اَلْحَسَنِ قَلِيلاً.

وَمِنْ ثَمَّ تُرُدِّدَ فِي حَدِيثِ أُنَاسٍ، هَلْ بَلَغَ حَدِيثُهُمْ إِلَى دَرَجَةِ اَلْحَسَنِ أَمْ لا؟

وَبِلا رَيْبَ فَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ اَلْمُتَوَسِّطَيْنِ فِي اَلرِّوَايَةِ بِهَذِهِ اَلْمَثَابَةِ، فَآخِرُ مَرَاتِبِ اَلْحَسَنِ هِيَ أَوَّلُ مَرَاتِبِ اَلضَّعِيفِ.

أَعْنِي اَلضَّعِيفَ اَلَّذِي فِي " اَلسُّنَنِ " وَفِي كُتُبِ اَلْفُقَهَاءِ، وَرُوَاتُه لَيْسُوا بِالْمَتْرُوكِينَ، كَابْنِ لَهِيعَةَ، وَعَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْحِمْصِيِّ، وَفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، ورِشْدِين وَخَلْقٍ كَثِيرٍ.

٤ - اَلْمَطْرُوحُ

مَا اِنْحَطَّ عَنْ رُتْبَةِ اَلضَّعِيفِ.

وَيُرْوَى فِي بَعْضِ اَلْمَسَانِيدِ اَلطِّوَالِ وَفِي اَلأَجْزَاءِ، بَلْ وَفِي " سُنَنِ اِبْنِ مَاجَة " وَ " جَامِعِ أَبِي عِيسَى.

مِثْلُ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ اَلْحَارِثِ عَنْ عَلَيٍّ.

وَكَصَدَقَةٍ اَلدَّقِيقِيِّ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ اَلطِّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَجُوَيْبِرٍ عَنْ اَلضَّحَّاكِ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ اَلْعَدَنِيُّ، عَنْ اَلْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ.

وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنْ اَلْمَتْرُوكِينَ وَالْهَلْكَى وَبَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

٥ - الْمَوْضُوعُ

مَا كَانَ مَتْنُهُ مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ، وَرَاوِيهِ كَذَّابًا كَالأَرْبَعِينَ الْوَدَعَانِيَّةِ، وَكَنُسْخَةِ عَلِيٍّ الرِّضَا الْمَكْذُوبَةِ عَلَيْهِ.

وَهُوَ مَرَاتِبُ مِنْهُ:

مَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ وَيَعْرَفُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ وَبِتَجْرِبَةِ الْكَذِبِ مِنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْهُ: مَا الأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَالآخَرُونَ يَقُولُونَ: هُوَ حَدِيثٌ سَاقِطٌ مَطْرُوحٌ وَلا نَجْسُرُ أَنْ نُسَمِّيَهُ مَوْضُوعًا.

وَمِنْهُ مَا الْجُمْهُورُ عَلَى وَهَنِهِ وَسُقُوطِهِ، وَالْبَعْضُ عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ.

وَلَهُمْ فِي نَقْدِ ذَلِكَ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَإِدْرَاكٌ قَوِيٌّ تَضِيقُ عَنْهُ عِبَارَتُهُمْ مِنْ جِنْسِ مَا يُؤْتَاهُ الصَّيْرَفِيُّ الْجِهْبَذُ فِي نَقْدِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ الْجَوْهَرِيُّ لِنَقْدِ الْجَوَاهِرِ وَالْفُصُوصِ لِتَقْوِيمِهَا.

فَلِكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِمْ لِلأَلْفَاظِ النَّبَوِيَّةِ إِذَا جَاءَهُمْ لَفْظٌ رَكِيكٌ أَعْنِي مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ، أَوْ فِيهِ الْمُجَازَفَةُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، أَوْ الْفَضَائِلِ، وَكَانَ بِإِسْنَادٍ مُظْلِمٍ، أَوْ إِسْنَادٍ مُضِيءٍ كَالشَّمْسِ فِي أَثْنَائِهِ رَجُلٌ كَذَّابٌ أَوْ وَضَّاعٌ، فَيَحْكُمُونَ بِأَنَّ هَذَا مُخْتَلَقٌ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) وَتَتَوَاطَأُ أَقْوَالُهُمْ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ شَيْخُنَا ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِقْرَارُ الرَّاوِي بِالْوَضْعِ فِي رَدِّهِ لَيْسَ بِقَاطِعٍ فِي كَوْنِهِ مَوْضُوعًا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكْذِبَ فِي الإِقْرَارِ.

قُلْتُ: هَذَا فِيهِ بَعْضُ مَا فِيهِ، وَنَحْنُ لَوْ افْتَتَحْنَا بَابَ التَّجْوِيزِ وَالاحْتِمَالِ الْبَعِيدِ لَوَقَعْنَا فِي الْوَسْوَسَةِ وَالسَّفْسَطَةِ.

نعم كثير من الأحاديث التى وسمت بالوضع لا دليل على وضعها كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْمَوْضُوعَاتِ لا نَرْتَابُ فِي كَوْنِهَا مَوْضُوعَةً.

٦ - اَلْمُرْسَلُ

عَلَمٌ عَلَى مَا سَقَطَ ذِكْرُ اَلصَّحَابِيِّ مِنْ إِسْنَادِهِ فَيَقُولُ اَلتَّابِعِيُّ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم).

وَيَقَعُ فِي اَلْمَرَاسِيلِ اَلأَنْوَاعُ اَلْخَمْسَةُ اَلْمَاضِيَةُ فَمِنْ صِحَاحِ اَلْمَرَاسِيل.

مرسل سعيد بن المسيب.

وَمُرْسَلُ مَسْرُوقٍ.

وَمُرْسَلُ الصُّنَابِحِيِّ.

وَمُرْسَلُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَإِنَّ اَلْمُرْسَلَ إِذَا صَحَّ إِلَى تَابِعِيٍّ كَبِيرٍ، فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ خَلْقٍ مِنْ اَلْفُقَهَاءِ.

فَإِنْ كَانَ فِي اَلرُّوَاةِ ضَعِيفٌ إِلَى مِثْلِ اِبْنِ اَلْمُسَيِّبِ، ضُعِّفَ اَلْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ اَلرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَ مَتْرُوكًا أَوْ سَاقِطًا وُهِّنَ اَلْحَدِيثُ وَطُرِحَ.

وَيُوجَدُ فِي اَلْمَرَاسِيلِ مَوْضُوعَاتٌ.

نَعَمْ وَإِنْ صَحَّ اَلإِسْنَادُ إِلَى تَابِعِيٍّ مُتَوَسِّطِ اَلطَّبَقَةِ، كَمَرَاسِيلِ مُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، لا بَأْسَ بِهِ، يَقْبَلُهُ قَوْمٌ وَيَرُدُّهُ آخَرُونَ.

وَمِنْ أَوْهَى اَلْمَرَاسِيل عِنْدَهُمْ مَرَاسِيلُ اَلْحَسَنِ.

وَأَوْهَى مِنْ ذَلِكَ مَرَاسِيلُ اَلزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ اَلطَّوِيلِ مِنْ صِغَارِ اَلتَّابِعِينَ.

وَغَالَبُ اَلْمُحَقِّقِينَ يَعُدُّونَ مَرَاسِيلَ هَؤُلاءِ مُعْضَلاتٍ وَمُنْقَطِعَاتٍ، فَإِنَّ غَالِبَ رِوَايَاتِ هَؤُلاءِ عَنْ تَابِعِيٍّ كَبِيرٍ، عَنْ صَحَابِيٍّ، فَالظَّنُّ بِمُرْسِلِهِ أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اِثْنَيْنِ.

٧ - المُعْضَلُ

هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اِثْنَانِ فَصَاعِدًا.

٨ - وَكَذَلِك اَلْمُنْقَطِعُ

فَهَذَا اَلنَّوْعُ قَلَّ مَنْ اِحْتَجَّ بِهِ.

وأجود ذلك ما قال فيه مالك: بلغنى أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قال: كذا وكذا، ولذا، فإن مالكا مثبت، فلعل بلاغاته أوقى من مراسيل مثل حميد، وقتادة.

٩ - اَلْمَوْقُوفُ

وَهُوَ مَا أُسْنِدَ إِلَى صَحَابِيٍّ مِنْ قوله أَوْ فِعْلِهِ.

١٠ - وَمُقَابِلُهُ اَلْمَرْفُوعُ

وَهُوَ مَا نُسِبَ إِلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) مِنْ قوله أَوْ فِعْلِهِ.

١١ - اَلْمُتَّصِلُ

مَا اِتَّصَلَ سَنَدُهُ، وَسَلِمَ مِنْ اَلانْقِطَاعِ، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ عَلَى اَلْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ.

١٢ - اَلْمُسْنَدُ

هُوَ مَا اِتَّصَلَ سَنَدُهُ بِذِكْرِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم).

وَقِيلَ: يَدْخُلُ فِي اَلْمُسْنَدِ كُلُّ مَا ذُكِرَ فِيهِ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ سَنَدِهِ اِنْقِطَاعٌ.

١٣ - اَلشَّاذُّ

هُوَ مَا خَالَفَ رَاوِيهِ اَلثِّقَاتِ أَوْ مَا اِنْفَرَدَ بِهِ مَنْ لا يَحْتَمِلُ حَالُهُ قَبُولَ تَفَرُّدِهِ.

١٤ - اَلْمُنْكَرُ

وَهُوَ مَا اِنْفَرَدَ اَلرَّاوِي اَلضَّعِيفُ بِهِ، وَقَدْ يُعَدُّ مُفْرَدُ اَلصَّدُوقِ مُنْكَرًا.

١٥ - اَلْغَرِيبُ

ضِدُّ اَلْمَشْهُورِ.

فَتَارَةً تَرْجِعُ غَرَابَتُهُ إِلَى اَلْمَتْنِ، وَتَارَةً إِلَى اَلسَّنَدِ.

وَالْغَرِيبُ صَادِقٌ عَلَى مَا صَحَّ، وَعَلَى مَا لَمْ يَصِحَّ، وَالتَّفَرُّدُ يَكُونُ لِمَا اِنْفَرَدَ بِهِ اَلرَّاوِي إِسْنَادًا أَوْ مِتْنَا وَيَكُونُ لِمَا تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شَيْخٍ مُعَيَّنٍ، كَمَا يُقَالُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلا اِبْنُ مَهْدِيٍّ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ اِبْنِ جُرَيْجٍ إِلا اِبْنُ اَلْمُبَارَكِ.

١٦ - اَلْمُسَلْسَلُ

مَا كَانَ سَنَدُهُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فِي طَبَقَاتِهِ، كَمَا سَلْسَلَ بِسَمِعْتُ، أَوْ كَمَا سُلْسِلَ بِالأَوَّلِيَّةِ إِلَى سُفْيَانَ.

وَعَامَّةُ اَلْمُسَلْسَلاتِ وَاهِيَةٌ، وَأَكْثَرُهَا بَاطِلَةٌ؛ لِكَذِبِ رُوَاتِهَا وَأَقْوَاهَا اَلْمُسَلْسَلُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ اَلصَّفِّ، وَالْمُسَلْسَلُ بِالدِّمَشْقِيِّينَ، وَالْمُسَلْسَلُ بِالْمِصْرِيِّينَ، وَالْمُسَلْسَلُ بِالْمُحَمَّدِينَ إِلَى اِبْنِ شِهَابٍ.

١٧ - اَلْمُعَنْعَنُ

مَا إِسْنَادُهُ فُلانٌ عَنْ فُلانٍ

فَمِنْ اَلنَّاسِ مَنْ قَالَ لا يُثَبِّتُ حَتَّى يَصِحَّ لِقَاءُ اَلرَّاوِي بِشَيْخِهِ يَوْمًا مَا، وَمِنْهُمْ مَنْ اِكْتَفَى بِمُجَرَّدِ إِمْكَانَ اَللُّقِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُسْلِمٍ، وَقَدْ بَالَغَ فِي اَلرَّدِّ عَلَى مُخَالِفِهِ.

ثُمَّ بِتَقْدِير تَيَقُّنِ اَللِّقَاءِ، يَشْتَرِطُ أَنْ لا يَكُونَ اَلرَّاوِي عَنْ شَيْخِهِ مُدَلِّسًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الاتِّصَالِ فَإِنْ كَانَ مُدَلِّسًا فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لا يَحْمَلُ عَلَى اَلسَّمَاعِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ اَلْمُدَلِّسُ عَنْ شَيْخِهِ ذَا تَدْلِيسٍ عَنِ اَلثِّقَاتِ فَلا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ ذَا تَدْلِيسٍ عَنْ اَلضُّعَفَاءِ فَمَرْدُودٌ.

فَإِذَا قَالَ اَلْوَلِيدُ أَوْ بَقِيَّةُ عَنْ اَلأَوْزَاعِيِّ فَوَاهٍ، فَإِنَّهُمَا يُدَلِّسَانِ كَثِيرًا عَنْ اَلْهَلْكَى؛ وَلِهَذَا يَتَّقِي أَصْحَابُ اَلصِّحَاحِ حَدِيثَ اَلْوَلِيدِ، فَمَا جَاءَ إِسْنَادُهُ بِصِيغَة عَنْ اِبْنِ

جُرَيْجٍ أَوْ عَنِ اَلأَوْزَاعِيِّ، تَجَنَّبُوهُ.

وَهَذَا فِي زَمَانَنَا يَعْسُرَ نَقْدُهُ عَلَى اَلْمُحَدِّثِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ اَلأَئِمَّةَ كَالْبُخَارِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ، عَايَنُوا اَلأُصُولَ، وَعَرَفُوا عِلَلَهَا، وَأَمَّا نَحْنُ فَطَالَتْ عَلَيْنَا اَلأَسَانِيدُ، وَفُقِدَتِ اَلْعِبَارَاتُ اَلْمُتَيَقَّنَةُ، وَبِمِثْلِ هَذَا وَنَحْوِهِ دَخَلَ اَلدَّخَلُ عَلَى اَلْحَاكِمِ فِي تَصَرُّفِهِ فِي " اَلْمُسْتَدْرَكِ ".

١٨ - اَلْمُدَلَّسُ

مَا رَوَاهُ اَلرَّجُلُ عَنْ آخَرَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ.

فَإِنْ صَرَّحَ بِالاتِّصَالِ وَقَالَ حَدَّثَنَا، فَهَذَا كَذَّابٌ، وَإِنْ قَالَ عَنْ، اِحْتَمَلَ ذَلِكَ، وَنَظَرَ فِي طَبَقَتِهِ هَلْ يُدْرِكُ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ؟ فَإِنْ كَانَ لَقِيَهُ فَقَدْ قَرَّرْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَقِيَهُ فَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مُعَاصِرَهُ، فَهُوَ مَحَلُّ تَرَدُّدٍ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَمُنْقَطِعٌ، كَقَتَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحُكْمُ " قَالَ " حُكْمُ " عَنْ "، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَغْرَاضٌ.

فَإِنْ كَانَ لَوْ صَرَّحَ بِمَنْ حَدَّثَهُ عَنْ اَلْمُسَمَّى لَعُرِفَ ضَعْفُهُ، فَهَذَا غَرَضٌ مَذْمُومٌ وَجِنَايَةٌ عَلَى اَلسُّنَّةِ، وَمَنْ يُعَانِي ذَلِكَ جُرِحَ بِهِ فَإِنَّ اَلدِّينَ اَلنَّصِيحَةُ.

وَإِنْ فَعَلَهُ طَلَبًا لِلْعُلُوِّ فَقَطْ، أَوْ إِيهَامًا بِتَكْثِيرِ اَلشُّيُوخِ بِأَنْ يُسَمِّيَ اَلشَّيْخَ مَرَّةً، وَيُكَنِّيَهُ أُخْرَى، وَيَنْسُبَهُ إِلَى صَنْعَةٍ أَوْ بَلَدٍ لا يَكَادُ يُعْرَفُ بِهِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، كَمَا تَقُولُ حَدَّثَنَا اَلْبُخَارِيُّ، وَتَقْصِدُ بِهِ مَنْ يُبَخِّرُ اَلنَّاسَ، أَوْ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بِمَا وَرَاءَ اَلنَّهْرِ، وَتَعْنِي بِهِ نَهْرًا أَوْ حَدَّثَنَا بِزَبِيدَ أَوْ حَدَّثَنَا بِزَبِيدَ وَتُرِيدُ مَوْضِعًا بِقُوصَ أَوْ: حَدَّثَنَا بِحَرَّانَ وَتُرِيدُ قَرْيَةَ اَلْمَرْجِ فَهَذَا مُحْتَمَل، وَالْوَرَعُ تَرْكُهُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ اَلتَّدْلِيسِ اَلْحَسَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لَمْ يَلْقَهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ اَلْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةِ، فَقِيلَ عَنَى بِحَدَّثَنَا أَهْلَ بَلَدِهِ.

وَقَدْ يُؤَدِّي تَدْلِيسُ اَلأَسْمَاءِ إِلَى جَهَالَةِ اَلرَّاوِي اَلثِّقَةِ، فَيُرَدُّ خَبَرُهُ اَلصَّحِيحُ، فَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ، وَلَكِنَّهَا فِي غَيْرِ " جَامِعِ اَلْبُخَارِيِّ " وَنَحْوِهِ، اَلَّذِي تَقَرَّرَ أَنَّ

مَوْضُوعَهُ لِلصِّحَاحِ، فَإِنَّ اَلرَّجُلَ قَدْ قَالَ فِي " جَامِعِهِ " : حَدَّثَنَا عَبْدُ اَللَّهِ، وَأَرَادَ بِهِ اِبْنَ صَالِحٍ اَلْمِصْرِيَّ وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَأَرَادَ بِهِ اِبْنَ كَاسِبٍ وَفِيهِمَا لِينٌ، وَبِكُلِّ حَالٍ اَلتَّدْلِيسُ مَنَافٍ لِلإِخْلاصِ لِمَا فِيهِ مِنْ اَلتَّزَيُّنِ.

١٩ - اَلْمُضْطَرِبُ وَالْمُعَلَّلُ

مَا رُوِيَ عَلَى أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَيَعْتَلَّ اَلْحَدِيثُ.

فَإِنْ كَانَتْ اَلْعِلَّةُ غَيْرَ مُؤَثِّرَةٍ، بِأَنْ يَرْوِيَهُ اَلثَّبتِ عَلَى وَجْهٍ، وَيُخَالِفَهُ وَاهٍ فَلَيْسَ بِمَعْلُولٍ، وَقَدْ سَاقَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ كَثِيرًا مِنْ هَذَا اَلنَّمَطَ فِي " كِتَابِ اَلْعِلَلِ "، فَلَمْ يُصِبْ؛ لأَنَّ اَلْحُكْمَ لِلثَّبَتِ.

فَإِنْ كَانَ اَلثَّبَتُ أَرْسَلَهُ - مَثَلاً - وَالْوَاهِي وَصَلَهُ، فَلا عِبْرَةَ بِوَصْلِهِ، لأَمْرَيْنِ لِضَعْفِ رَاوِيهِ؛ وَلأَنَّهَ مَعْلُولٌ بِإِرْسَالِ اَلثَّبَتِ لـه.

ثُمَّ اِعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ اَلْمُتَكَلَّمِ فِيهِمْ، مَا ضَعَّفَهُمْ اَلْحُفَّاظُ إِلا لِمُخَالَفَتِهِمْ لِلأَثْبَاتِ.

وَإِنْ كَانَ اَلْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ اَلثَّبَتُ بِإِسْنَادٍ، أَوْ وَقَفَهُ، أَوْ أَرْسَلَهُ وَرُفَقَاؤُهُ الأَثْبَاتُ يُخَالِفُونَهُ، فَالْعِبْرَةُ بِمَا اِجْتَمَعَ عَلَيْهِ اَلثِّقَاتُ؛ فَإِنَّ اَلْوَاحِدَ قَدْ يَغْلَطُ، وَهُنَا قَدْ تَرَجَّحَ ظُهُورُ غَلَطِهِ فَلا تَعْلِيلَ، وَالْعِبْرَةُ بِالْجَمَاعَةِ.

وَإِنْ تَسَاوَى اَلْعَدَدُ وَاخْتَلَفَ اَلْحَافِظَانِ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ اَلْحُكْمُ لأَحَدِهِمَا عَلَى اَلآخَرِ، فَهَذَا اَلضَّرْبُ يَسُوقُ اَلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ اَلْوَجْهَيْنِ - مِنْهُ - فِي كِتَابَيْهِمَا. وَبِالأَوْلَى سَوْقُهُمَا لِمَا اِخْتَلَفَا فِي لَفْظِهِ إِذَا أَمْكَنَ جَمْعُ مَعْنَاهُ.

ومن أمثلة اختلاف الحافظين أن يسمى أحدهما في الإسناد ثقة، ويبدل الآخر بثقة آخر، أو يقول أحدهما عن رجل، ويقول الآخر: عن فلان، فيسمى ذلك المبهم، فهذا لا يضر الصحة. فأما إذا اختلف جماعة فيه وأتوا به على أقوال عدة، فهذا يوهن الحديث، ويدل على أن راويه لم يتقنه.

نِعَمَ لَوْ حَدَّثَ بِهِ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ تَرْجِعُ إِلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُعْتَلٍّ، كَأَنْ يَقُولَ مَالِكٌ عَنْ اَلزُّهْرِيِّ، عَنْ اِبْنِ اَلْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَقُولَ عُقَيْلٌ

عَنْ اَلزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَيَرْوِيهِ اِبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ اَلزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ مَعًا.

٢٠ - اَلْمُدْرَجُ

هِيَ أَلْفَاظٌ تَقَعُ مِنْ بَعْضِ اَلرُّوَاةِ، مُتَّصِلَةً بِالْمَتْنِ، لا يَبِينُ لِلسَّامِعِ إِلا أَنَّهَا مِنْ صُلْبِ اَلْحَدِيثِ، وَيَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ لَفْظِ رَاوٍ بِأَنْ يَأْتِيَ اَلْحَدِيثُ مِنْ بَعْضِ اَلطُّرُقِ بِعِبَارَةٍ تُفَصِّلُ هَذَا مِنْ هَذَا.

وَهَذَا طَرِيقٌ ظَنِّيٌّ، فَإِنْ ضَعُفَ تَوَقَّفْنَا أَوْ رَجَّحْنَا أَنَّهَا مِنْ اَلْمَتْنِ، وَيَبْعُدُ اَلإِدْرَاجُ فِي وَسَطِ اَلْمَتْنِ، كَمَا لَوْ قَالَ: " مَنْ مَسَّ أُنْثَيَيْهِ وَذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ".

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ اَلْخَطِيبُ تَصْنِيفًا، وَكَثِيرٌ مِنْهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ لـه إِدْرَاجُهُ.

٢١ - أَلْفَاظُ الأَدَاءِ

ف (حَدَّثَنَا) و (سَمِعْتُ) لِمَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِ اَلشَّيْخِ وَاصْطُلِحَ عَلَى أَنَّ (حَدَّثَنِي) لِمَا سَمِعْتُ مِنْهُ وَحْدَكَ، وَ(حَدَّثَنَا) لِمَا سَمِعْتُهُ مَعَ غَيْرِكَ، وَبَعْضُهُمْ سَوَّغَ (حَدَّثَنَا) فِيمَا يقَرَؤهُ هُوَ عَلَى اَلشَّيْخِ.

وَأَمَّا (أَخْبَرَنَا) فَصَادِقَةٌ عَلَى مَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِ اَلشَّيْخِ، أَوْ قَرَأَهُ هُوَ، أَوْ قَرَأَهُ آخَرُ عَلَى اَلشَّيْخِ وَهُوَ يَسْمَعُ، فَلَفْظُ (اَلإِخْبَارِ) أَعَمُّ مِنْ (اَلتَّحْدِيثِ)، وَ(أَخْبَرَنِي) لِلْمُفْرَدِ، وَسَوَّى اَلْمُحَقِّقُونَ كَمَالِكٍ وَالْبُخَارِيِّ بَيْنَ (حَدَّثَنَا) وَ(أَخْبَرَنَا) وَ(سَمِعْتُ) وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.

فَأَمَّا (أَنْبَأَنَا) و (أَنَا) فَكَذَلِكَ، لَكِنَّهَا غَلَبَتْ فِي عُرْفِ اَلْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى اَلإِجَازَةِ، وقوله تَعَالَى: ﴿ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ [التحريم: ٣]، دَالٌّ عَلَى اَلتَّسَاوِي، فَالْحَدِيثُ وَالْخَبَرُ وَالنَّبَأُ مُتَرَادِفَاتٌ.

وَأَمَّا اَلْمَغَارِبَةُ فَيُطْلِقُونَ (أَخْبَرَنَا)، عَلَى مَا هُوَ إِجَازَةٌ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يُطْلِقُ فِي اَلإِجَازَةِ (حَدَّثَنَا)! وَهَذَا تَدْلِيسٌ، وَمِنْ اَلنَّاسِ مَنْ عَدَّ (قَالَ لَنَا) إِجَازَةً وَمُنَاوَلَةً.

وَمِنْ اَلتَّدْلِيسِ أَنْ يَقُولَ اَلْمُحَدِّثُ عَنْ اَلشَّيْخِ اَلَّذِي سَمِعَهُ، فِي أَمَاكِنَ لَمْ يَسْمَعْهَا

قُرِئَ عَلَى فُلانٍ أَخْبَرَكَ فُلانٌ، فَرُبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ يَقُولُ قُرِئَ عَلَى أَبِي اَلْقَاسِمِ اَلْبَغَوِيِّ أَخْبَرَكَ فُلانٌ.

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

وَمِنْ ذَلِكَ (أَخْبَرَنَا فُلانٌ مِنْ كِتَابِهِ)، وَرَأَيْتُ اِبْنَ مُسَيَّبٍ يَفْعَلُهُ وَهَذَا لا يَنْبَغِي فَإِنَّهُ تَدْلِيسٌ، وَالصَّوَابُ قَوْلُكَ فِي كِتَابِهِ.

وَمِنْ اَلتَّدْلِيسِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ طِفْلاً عَلَى شَيْخٍ وَهُوَ اِبْنُ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ، فَيَقُولُ أَنْبَأَنَا فُلانٌ، وَلَمْ يَقُلْ وَأَنَا حَاضِرٌ، فَهَذَا اَلْحُضُورِ اَلْعُرْيِ عَنْ إِذْنِ اَلْمُسْمِعِ لا يُفِيدُ اِتِّصَالاً، بَلْ هُوَ دُونَ اَلإِجَازَةِ، فَإِنَّ اَلإِجَازَةَ نَوْعُ اِتِّصَالٍ عِنْدَ أَئِمَّةٍ.

وَحُضُورُ اِبْنِ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِإِجَازَةٍ كَلا شَيْءٍ، إلا أَنْ يَكُونَ حُضُورُهُ عَلَى شَيْخٍ حَافِظٍ أَوْ مُحَدِّثٍ وَهُوَ لا يَفْهَمُ مَا يُحَدِّثُهُ، فَيَكُونُ إِقْرَارُهُ بِكِتَابَةِ اِسْمِ اَلطِّفْلِ بِمَنْزِلَةِ اَلإِذْنِ مِنْهُ لـه فِي اَلرِّوَايَةِ.

وَمِنْ صُوَرِ اَلأَدَاءِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ اِبْنُ جُرَيْجٍ، فَصِيغَةُ (قَالَ) لا تَدُلُّ عَلَى اِتِّصَالٍ.

وقد اغتفرت في الصحابة كقول الصحابي: قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم).

فحكمها الاتصال إن كان ممن تيقن سماعه من رسول الله (صلي الله عليه وسلم).

فَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ لـه إلا مُجَرَّدُ رُؤْيَةٍ، فقوله: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) مَحْمُولٌ عَلَى اَلإِرْسَالِ، كَمَحْمُود بْنُ اَلرَّبِيعِ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَأَبِي اَلطُّفَيْلِ، وَمَرْوَانَ.

وَكَذَلِكَ (قَالَ) مِنْ اَلتَّابِعِيِّ اَلْمَعْرُوفِ بِلِقَاءِ ذَلِكَ اَلصَّحَابِيِّ، كَقَوْلِ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ، وَكَقَوْلِ اِبْنِ سِيرِينَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَحُكْمُهُ اَلاتِّصَالُ.

وَأَرْفَعُ مِنْ لَفْظَةِ (قَالَ) لَفْظَةُ (عَنْ)، وَأَرْفَعُ مِنْ (عَنْ) (أَخْبَرَنَا)، وَ(ذَكَرَ لَنَا)، و(أَنْبَأَنَا)، وَأَرْفَعُ مِنْ ذَلِكَ (حَدَّثَنَا)، و(سَمِعْتُ).

وَأَمَّا فِي اِصْطِلاحِ اَلْمُتَأَخِّرِينَ ف (أَنْبَأَنَا)، وَ(عَنْ)، وَ(كَتَبَ إِلَيْنَا) وَاحِدٌ.

٢٢ - اَلْمَقْلُوبُ

هُوَ مَا رَوَاهُ اَلشَّيْخُ بِإِسْنَادٍ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَيَنْقَلِبُ عَلَيْهِ وَيَنُطُّ مِنْ إِسْنَادِ حَدِيثٍ إِلَى مَتْنٍ آخَرَ بَعْدَهُ، أَوْ أَنْ يَنْقَلِبَ عَلَيْهِ اِسْمُ رَاوٍ مِثْلِ (مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ) بِـ (كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ)، وَ(سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ) بِـ (سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ).

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَطَا فَقَرِيبٌ وَمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَرَكَّبَ مَتْنًا عَلَى إِسْنَادٍ لَيْسَ لـه، فَهُوَ سَارِقُ اَلْحَدِيثِ، وَهُوَ اَلَّذِي يُقَالُ فِي حَقِّهِ فُلانٌ يَسْرِقُ اَلْحَدِيثَ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْرِقَ حَدِيثًا مَا سَمِعَهُ، فَيَدَّعِي سَمَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ.

وَإِنْ سَرَقَ فَأَتَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ لِمَتْنٍ لَمْ يَثْبُتْ سَنَدُهُ، فَهُوَ أَخَفُّ جُرْمًا مِمَّنْ سَرَقَ حَدِيثًا لَمْ يَصِحَّ مَتْنُهُ، وَرَكَّبَ لـه إِسْنَادًا صَحِيحًا، فَإِنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنْ اَلْوَضْعِ وَالافْتِرَاءِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُتُونِ اَلْحَلالِ وَالْحَرَامِ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا وَقَدْ تَبَوَّأَ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ.

وَأَمَّا سَرِقَةُ اَلسَّمَاعِ وَادِّعَاءُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ اَلْكُتُبِ وَالأَجْزَاءِ، فَهَذَا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ، لَيْسَ مِنْ اَلْكَذِبِ عَلَى اَلرَّسُولِ (صلي الله عليه وسلم) بَلْ مِنَ اَلْكَذِبِ عَلَى اَلشُّيُوخِ، وَلَنْ يُفْلِحَ مَنْ تَعَانَاهُ وَقُلْ مَنْ سَتَرَ اَللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَضِحُ فِي حَيَاتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَضِحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَنَسْأَلُ اَللَّهَ اَلسِّتْرَ وَالْعَفْوَ.

مَسَائِـلُ

التحمل

لا تُشْتَرَطُ اَلْعَدَالَةُ حَالَةَ اَلتَّحَمُّلِ، بَلْ حَالَةَ اَلأَدَاءِ فَيَصِحُّ سَمَاعُهُ كَافِرًا وَفَاجِرًا وَصَبِيًّا، فَقَدْ رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) يَقْرَأُ فِي اَلْمَغْرِبِ بِ (اَلطُّورِ) فَسَمِعَ ذَلِكَ حَالَ شِرْكِهِ، وَرَوَاهُ مُؤْمِنًا.

وَاصْطَلَحَ اَلْمُحَدِّثُونَ عَلَى جَعْلِهِمْ سَمَاعَ اِبْنِ خَمْسِ سِنِينَ سَمَاعًا، وَمَا دُونَهَا حُضُورًا، وَاسْتَأْنَسُوا بِأَنَّ مَحْمُودًا (عَقَلَ مَجَّةً) وَلا دَلِيلَ فِيهِ وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ أَهْلِيَّةُ اَلْفَهْمِ وَالتَّمْيِيزِ.

١- مسألة يسوغ التصرف في الإسناد بِالْمَعْنَى إِلَى صَاحِبِ اَلْكِتَابِ أَوْ اَلْجُزْءِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزِيدَ فِي أَلْقَابِ اَلرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَزِيدَ تَارِيخَ سَمَاعِهِمْ، وَبِقِرَاءَةِ مَنْ سَمِعُوا؛ لأَنَّهُ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى اَلْمَعْنَى.

وَلا يَسُوغُ إِذَا وَصَلْتَ إِلَى اَلْكِتَابِ أَوْ اَلْجُزْءِ، أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي تَغْيِيرِ أَسَانِيدِهِ وَمُتُونِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ شَيْخِنَا اِبْنِ وَهْبٍ: يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِيهِ هَلْ يَجِبُ؟ أَوْ هُوَ مُسْتَحْسَنٌ؟ وَقَوَّى بَعْضُهُمْ اَلْوُجُوبَ مَعَ تَجْوِيزِهِمْ اَلرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى، وَقَالُوا: مَا لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ اَلتَّصْنِيفَ، وَهَذَا كَلامٌ فِيهِ ضَعْفٌ.

أما إذا نقلنا من الجزء شَيئًا إلى تصانيفنا وتخاريجنا فإنه ليس في ذلك تغيير للتصنيف الأول.

قلت: ولا يسوغ تغيير ذلك إلا في تقطيع حديث أو في جمع أحاديث مفرقة، إسنادها واحد فيقال فيه: وبه إلى النبي (صلي الله عليه وسلم).

٢- مسألة تَسَمَّحَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ سَمِعْتُ فُلانًا، فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَقْرَؤُهُ عَلَيْهِ اَلْغَيْرُ، وَهَذَا خِلافُ اَلاصْطِلاحِ أَوْ مِنْ بَابِ اَلرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَمِنْهُ قَوْلُ اَلْمُؤَرِّخِينَ: سَمِعَ فُلانًا وَفُلانًا.

٣ – **مَسْأَلَةٌ** إِذَا أَفْرَدَ حَدِيثًا مِنْ مِثْلِ نُسْخَةِ هَمَّامٍ. أَوْ نُسْخَةِ أَبِي مُسْهِرٍ فَإِنْ حَافَظَ عَلَى اَلْعِبَارَةِ جَازَ وِفَاقًا، كَمَا يَقُولُ مُسْلِمٌ: وذكر أحاديث بها، وقال (صلي الله عليه وسلم) وإلا فالمحققون على الترخيص في التصريف السائغ.

٤– **مسألة** اختصار الحديث وتقطيعه جائز إذا لم يخل معنى، ومن الترخيص تقديم متن سمعه على الإسناد وبالعكس، كان يقول: قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) :(اَلنَّدَمُ تَوْبَةٌ) - أَخْبَرَنَا بِهِ فُلانٌ عَنْ فُلانٍ.

٥ – **مَسْأَلَةٌ** إِذَا سَاقَ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَقَالَ مِثْلَهُ، فَهَذَا يَجُوزُ لِلْحَافِظِ الْمُمَيِّزِ لِلأَلْفَاظِ، فَإِنْ اِخْتَلَفَ اَللَّفْظُ قَالَ نَحْوَهُ، أَوْ قَالَ بِمَعْنَاهُ، أَوْ بِنَحْوٍ مِنْهُ.

٦ – **مَسْأَلَةٌ** إِذَا قَالَ حَدَّثَنَا فُلانٌ مُذَاكَرَةً، دَلَّ عَلَى وَهَنٍ مَا، إِذِ اَلْمُذَاكَرَةُ يُتَسَمَّحُ فِيهَا وَمِنْ اَلتَّسَاهُلِ اَلسَّمَاعُ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرَ اَلْغَلَطِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ فَيَصِحُّ فِيمَا صَحَّ مِنَ اَلْغَلَطِ، دُونَ اَلْمَغْلُوطِ، وَإِنْ نَدَرَ اَلْغَلَطُ فَمُحْتَمَلٌ، لَكِنْ لا يَجُوزُ لَه فِيمَا بَعْدُ أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ أَصْلِ شَيْخِهِ.

٢٣ – آدَابُ الْمُحَدِّثِ

تَصْحِيحُ اَلنِّيَّةِ مِنْ طَالِبِ اَلْعِلْمِ مُتَعَيِّنٌ، فَمَنْ طَلَبَ اَلْحَدِيثَ لِلْمُكَاثَرَةِ أَوْ اَلْمُفَاخَرَةِ، أَوْ لِيَرْوِيَ، أَوْ لِيَتَنَاوَلَ اَلْوَظَائِفَ، أَوْ لِيُثْنَى عَلَيْهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ، فَقَدْ خَسِرَ، وَإِنْ طَلَبَهُ لِلَّهِ، وَلِلْعَمَلِ بِهِ، وَلِلْقُرْبَةِ بِكَثْرَةِ اَلصَّلاةِ عَلَى نَبِيِّهِ (صلي الله عليه وسلم) وَلِنَفْعِ اَلنَّاسِ، فَقَدْ فَازَ، وَإِنْ كَانَتْ اَلنِّيَّةُ مَمْزُوجَةً بِالأَمْرَيْنِ فَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ.

وَإِنْ كَانَ طَلَبَهُ لِفَرْط اَلْمَحَبَّةِ فِيهِ، مَعَ قَطْعِ اَلنَّظَرِ عَنْ اَلأَجْرِ وَعَنْ بَنِي آدَمَ، فَهَذَا كَثِيرًا مَا يَعْتَرِي طَلَبَةَ اَلْعُلُومِ، فَلَعَلَّ اَلنِّيَّةَ أَنْ يَرْزُقَهَا اَللَّهُ بَعْدُ، وَأَيْضًا فَمَنْ طَلَبَ اَلْعِلْمَ لِلآخِرَةِ كَسَاهُ اَلْعِلْمُ خَشْيَةً لِلَّهِ وَاسْتَكَانَ وَتَوَاضَعَ، وَمَنْ طَلَبَهُ لِلدُّنْيَا تَكَبَّرَ بِهِ وَتَكَثَّرَ وَتَجَبَّرَ، وَازْدَرَى بِالْمُسْلِمِينَ اَلْعَامَّةِ، وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى سَفَالٍ وَحَقَارَةٍ.

فَلْيَحْتَسِبِ اَلْمُحَدِّثُ بِحَدِيثِهِ، رَجَاءَ اَلدُّخُولِ فِي قولـه (صلي الله عليه وسلم) :(نَضَّرَ اَللَّهُ امْرِءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا).

وَلْيَبْذُلْ نَفْسَهُ لِلطَّلَبَةِ اَلأَخْيَارِ، لا سِيَّمَا إِذَا تَفَرَّدَ، وَلْيَمْتَنِعْ مَعَ اَلْهَرَمِ وَتَغَيُّرِ اَلذِّهْنِ وَلْيَعْهَدْ إِلَى أَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ حَالَ صِحَّتِهِ أَنَّكُمْ مَتَى رَأَيْتُمُونِي تَغَيَّرْتُ، فَامْنَعُونِي مِنْ اَلرِّوَايَةِ.

فَمَنْ تَغَيَّرَ بِسُوءِ حِفْظٍ ولـه أَحَادِيثُ مَعْدُودَةٌ، قَدْ أَتْقَنَ رِوَايَتَهَا فَلا بَأْسَ بِتَحْدِيثِهِ بِهَا زَمَنَ تَغَيُّرِهِ.

وَلا بَأْسَ بِأَنْ يُجِيزَ مَرْوِيَّاتِهِ حَالَ تَغَيُّرِهِ، فَإِنَّ أُصُولَهُ مَضْبُوطَةٌ مَا تَغَيَّرَتْ، وَهُوَ فَقَدْ وَعَى مَا أَجَازَ فَإِنْ اِخْتَلَطَ وَخَرَّفَ اِمْتُنِعَ مِنْ أَخْذِ اَلإِجَازَةِ مِنْهُ.

وَمِنْ **اَلأَدَبِ**: أَلا يُحَدِّثَ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسِنِّهِ وَإِتْقَانِهِ وَأَلا يُحَدِّثَ بِشَيْءٍ يَرْوِيهِ غَيْرُهُ أَعْلَى مِنْهُ، وَأَنْ لا يَغُشَّ اَلْمُبْتَدِئِينَ، بَلْ يَدُلُّهُمْ عَلَى اَلْمُهِمِّ، فَالدَّيْنُ اَلنَّصِيحَةُ

فَإِنْ دَلَّهُمْ عَلَى مُعَمَّرٍ عَامِيٍّ، وَعَلِمَ قُصُورَهُمْ فِي إِقَامَةِ مُرْوِيَاتِ اَلْعَامِّيِّ، نَصَحَهُمْ وَدَلَّهُمْ عَلَى عَارِفٍ يَسْمَعُونَ بِقِرَاءَتِهِ، أَوْ حَضَرَ مَعَ اَلْعَامِيِّ وَرَوَى بِنُزُولٍ، جَمْعًا بَيْنَ اَلْفَوَائِدِ.

وَرُوِيَ أَنَّ مَالِكًا - رَحِمَهُ اَللَّهُ - كَانَ يَغْتَسِلُ لِلتَّحْدِيثِ، وَيَتَبَخَّرُ، وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ اَلْحَسَنَةَ، وَيَلْزَمُ اَلْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ، وَيَزْبُرُ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيُرَتِّلُ اَلْحَدِيثَ.

وَقَدْ تَسَمَّحَ اَلنَّاسُ فِي هَذِهِ اَلأَعْصَارِ بِالإِسْرَاعِ اَلْمَذْمُومِ، اَلَّذِي يَخْفَى مَعَهُ بَعْضُ اَلأَلْفَاظِ، وَالسَّمَاعُ هَكَذَا لا مِيزَةَ لـه عَلَى اَلإِجَازَةِ، بَلْ اَلإِجَازَةَ صَدَقَ، وَقَوْلُكَ: سَمِعْتُ أَوْ قَرَأْتُ هَذَا اَلْجُزْءَ كُلَّهُ - مَعَ اَلتَّمْتَمَةِ وَدَمْجِ بَعْضِ اَلْكَلِمَاتِ - كَذِب.

وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ مِنْ " صَحِيحِهِ " وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا كَذَا وَكَذَا.

وَكَانَ اَلْحُفَّاظُ يَعْقِدُونَ مَجَالِسَ لِلإِمْلاءِ، وَهَذَا قَدْ عُدِمَ اَلْيَوْمَ، وَالسَّمَاعُ بِالإِمْلاءِ يَكُونُ مُحَقَّقًا بِبَيَانِ اَلأَلْفَاظِ لِلْمُسْمِعِ وَالسَّامِعِ.

وَلْيَجْتَنِبْ رِوَايَةَ اَلْمُشْكِلاتِ، مِمَّا لا تَحْمِلُهُ قُلُوبُ اَلْعَامَّةِ، فَإِنْ رَوَى ذَلِكَ فَلْيَكُنْ فِي مَجَالِسَ خَاصَّةٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ اَلْمَوْضُوعِ، وَرِوَايَةُ اَلْمَطْرُوحِ، إلا أَنْ يُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ لِيَحْذَرُوهُ.

اَلثِّقَةُ

تُشْتَرَطُ اَلْعَدَالَةُ فِي اَلرَّاوِي كَالشَّاهِدِ، وَيَمْتَازُ اَلثِّقَةُ بِالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ، فَإِنْ اِنْضَافَ إِلَى ذَلِكَ اَلْمَعْرِفَةُ وَالإِكْثَارُ، فَهُوَ حَافِظٌ.

طَبَقَاتُ اَلْحُفَّاظِ

وَالْحُفَاظُ طَبَقَاتٌ.

- في ذروتها أبو هريرة رضى الله عنه.
- وَفِي اَلتَّابِعِينَ كَابْنِ اَلْمُسَيَّبِ.
- وَفِي صِغَارِهُمْ كَالزُّهْرِيِّ.
- وَفِيهِ أَتْبَاعِهِمْ كَسُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ.

ثُمَّ اِبْنِ اَلْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَوَكِيعٍ وَابْنِ مَهْدِيٍّ.

- ثُمَّ كَأَصْحَاب هَؤُلاءِ، كَابْنِ اَلْمَدِينِيِّ وَابْنِ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَخَلْق.
- ثُمَّ اَلْبُخَارِيِّ وَأَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَمُسْلِمٍ.
- ثُمَّ النَّسائِيِّ وَمُوسَى بْنِ هَارُونَ وَصَالِحِ جَزَرَةَ وَابْنِ خُزَيْمَةَ.
- ثُمَّ اِبْنِ اَلشَّرْقِيِّ وَمِمَّنْ يُوصَفْ بِالْحِفْظِ وَالإِتْقَانِ جَمَاعَةٌ مِنْ اَلصَّحَابَةِ

وَالتَّابِعِينَ.

- ثُمَّ عُبَيْدُ اَللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَوْنٍ وَمِسْعَرٌ.

- ثُمَّ زَائِدَةُ وَاللَّيْثُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

- ثُمَّ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ وَهْبٍ.

- ثُمَّ أَبُو خَيْثَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ.

- ثُمَّ عَبَّاسٌ اَلدُّورِيُّ وَابْنُ وَارَهْ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَعَبْدُ اَللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ.

- ثُمَّ اِبْنُ صَاعِدٍ وَابْنُ زِيَادٍ اَلنَّيْسَابُورِيُّ وَابْنُ جَوْصَا وَابْنُ اَلأَخْرَمِ.

- ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ اَلإِسْمَاعِيلِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَأَبُو أَحْمَدَ اَلْحَاكِمُ.

- ثُمَّ اِبْنِ مَنْدَهْ وَنَحْوُهُ.

- ثُمَّ الْبَرْقَانِيُّ وَأَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ.

- ثُمَّ اَلْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

- ثُمَّ الحُمَيْدِيُّ وَابْنُ طَاهِرٍ.

- ثُمَّ السِّلَفِيُّ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ.

- ثُمَّ عَبْدُ اَلْقَادِرِ وَالْحَازِمِيُّ.

- ثُمَّ اَلْحَافِظُ اَلضِّيَاءُ وَابْنُ سَيِّدِ اَلنَّاسِ خَطِيبُ تُونِسَ.

- ثُمَّ حَفِيدُهُ حَافِظُ وَقْتِهِ أَبُو اَلْفَتْحِ.

وَمِمَّنْ تَقَدَّمَ مِنْ اَلْحُفَّاظِ. فِي اَلطَّبَقَةِ اَلثَّالِثَةِ عَدَدٌ مِنَ اَلصَّحَابَةِ، وَخَلْقٌ مِنَ اَلتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى اَلْيَوْمِ.

- فَمِثْلُ يَحْيَى اَلْقَطَّانِ، يُقَالُ فِيهِ إِمَامٌ، وَحُجَّةٌ، وَثَبَتٌ، وَجِهْبِذٌ، وَثِقَةٌ ثِقَةٌ.

- ثُمَّ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

- ثم ثقةٌ مُتقِن.

- ثم ثقةٌ عارف، وحافظٌ صدوق، ونحوُ ذلك.

فهؤلاء الحُفَّاظَ الثقات، إذا انفرد الرجلُ منهم من التابعين، فحديثُه صحيح. وإن كان من الأتباعِ قيل: صحيح غريب. وإن كان من أصحابِ الأتباع قيل: غريبٌ فَرْد.

ويَنْذُرُ تفرُّدهم، فتجدُ الإمامَ منهم عندَه مِئتا ألفِ حديث، لا يكادُ ينفرد بحديثين ثلاثة.

فهؤلاء الحفاظ الثقات وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ فَأَيْنَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مَا عَلِمْتُهُ، وَقَدْ يُوجَدُ.

ثُمَّ نَنْتَقِلُ إِلَى اَلْيَقِظِ اَلثِّقَةِ اَلْمُتَوَسِّطِ اَلْمَعْرِفَةِ وَالطَّلَبِ، فَهُوَ اَلَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ثِقَةٌ، وَهُمْ جُمْهُورُ رِجَالِ " اَلصَّحِيحَيْنِ " فَتَابِعِيهِمْ، إِذَا اِنْفَرَدَ بِالْمَتْنِ خُرِّجَ حَدِيثُهُ ذَلِكَ فِي (اَلصِّحَاحَ).

وَقَدْ يَتَوَقَّفُ كَثِيرٌ مِنْ اَلنُّقَّادِ فِي إِطْلاقِ (اَلْغَرَابَةِ) مَعَ (اَلصِّحَّةِ)، فِي حَدِيثِ أَتْبَاعِ اَلثِّقَاتِ، وَقَدْ يُوجَدُ بَعْضُ ذَلِكَ فِي (اَلصِّحَاحِ) دُونَ بَعْضٍ.

وَقَدْ يُسَمِّي جَمَاعَةٌ مِنْ اَلْحُفَّاظِ اَلْحَدِيثَ اَلَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ مَثَلُ هُشَيْمٍ، وَحَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ مُنْكَرًا.

فَإِنْ كَانَ اَلْمُنْفَرِدُ مِنْ طَبَقَةِ مَشْيَخَةِ اَلأَئِمَّةِ، أَطْلَقُوا اَلنَّكَارَةَ عَلَى ما انفرد مثلُ عثمان بن أبي شيبة، وأبي سَلَمة التَّبُوْذَكِي، وقالوا: هذا منكر. فإن رَوَى أحاديثَ من الأفراد المنكرة، غَمَزُوه وليَّنوا حديثَه، وتوقفوا في توثيقه، فإن رَجَع عنها وامتَنع من روايتها، وجَوَّز على نفسِه الوَهَمَ، فهو خيرٌ له وأرجَحُ لعدالته، وليس من حَدِّ الثقةِ: أنَّهُ لا يَغلَطُ ولا يُخطِئ، فمن الذي يَسلمُ من ذلك غيرُ المعصومِ الذي لا يُقَرُّ على خطأ.

فَصْلٌ [إِطْلاقُ اِسْمِ اَلثِّقَةِ]

اَلثِّقَةُ: مَنْ وَثَّقَهُ كَثِيرٌ وَلَمْ يُضَعَّفْ، وَدُونَهُ مَنْ لَمْ يُوَثَّقْ وَلا ضُعِّفَ.

فَإِنْ خُرِّجَ حَدِيثُ هَذَا فِي " اَلصَّحِيحَيْنِ " فَهُوَ مُوَثَّقٌ بِذَلِكَ، وَإِنْ صَحَّحَ لَهُ مِثْلُ اَلتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ فَجَيِّدٌ أَيْضًا، وَإِنْ صَحَّحَ لَهُ كَالدَّارَقُطْنِيِّ وَالْحَاكِمِ، فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ حُسْنُ حَدِيثِهِ

وَقَدِ اشْتَهَرَ عِنْدَ طَوَائِفَ مِنْ اَلْمُتَأَخِّرِينَ، إِطْلاقُ اِسْمِ (اَلثِّقَةِ) عَلَى مَنْ لَمْ يُجْرَحْ، مَعَ اِرْتِفَاعِ اَلْجَهَالَةِ عَنْهُ وَهَذَا يُسَمَّى مَسْتُورًا، وَيُسَمَّى مَحِلُّهُ اَلصِّدْقُ، وَيُقَالُ فِيهِ شَيْخٌ.

وقولهم: مجهول لا يلزم منه جهالة عينه، فإن جهل عينه وحالة فأولى ألا يحتجوا به، وإن كان المتفرد عنه من كبار الأثبات، فأقوى لحاله، ويحتج الأثبات، فأقوى لحاله، ويحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان، وينبوع معرفة الثقات: تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وكتاب تهذيب الكمال.

فَصْلٌ [أَقْسَامُ مَنْ أَخْرَجَ لـه اَلشَّيْخَانِ]

مَنْ أَخْرَجَ لـه اَلشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا اِحْتَجَّا بِهِ فِي اَلأُصُولِ.

وَثَانِيهِمَا: مَنْ خَرَّجَا لـه مُتَابَعَةً وَشَهَادَةً وَاعْتِبَارًا.

فَمَنْ اِحْتَجَّا بِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُوَثَّقْ، وَلا غُمِزَ، فَهُوَ ثِقَةٌ، حَدِيثُهُ قَوِيٌّ.

وَمَنْ اِحْتَجَّا بِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا وَتُكَلِّمُ فِيهِ.

فَتَارَةً يَكُونَ اَلْكَلامُ فِيهِ تَعَنُّتًا، وَالْجُمْهُورُ عَلَى تَوْثِيقِهِ، فَهَذَا حَدِيثُهُ قَوِيٌّ أَيْضًا.

وَتَارَةً يَكُونَ اَلْكَلامُ فِي تَلْيِينِهِ وَحِفْظِهِ لـه اِعْتِبَارٌ، فَهَذَا حَدِيثُهُ لا يَنْحَطُّ عَنْ مَرْتَبَةِ اَلْحَسَنِ، اَلَّتِي قَدْ نُسَمِّيهَا مِنْ أَدْنَى دَرَجَاتِ (اَلصَّحِيحِ).

فَمَا فِي " اَلْكِتَابَيْنِ " - بِحَمْدِ اَللَّهِ - رَجُلٌ اِحْتَجَّ بِهِ اَلْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ فِي اَلأُصُولِ، وَرِوَايَاتُهُ ضَعِيفَةٌ، بَلْ حَسَنَةٌ أَوْ صَحِيحَةٌ.

وَمَنْ خَرَّجَ لـه اَلْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ فِي اَلشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، فَفِيهِمْ مَنْ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ وَفِي تَوْثِيقِهِ تَرَدُّدٌ، فَكُلُّ مَنْ خُرِّجَ لـه فِي " اَلصَّحِيحَيْنِ "، فَقَدْ قَفَزَ اَلْقَنْطَرَةَ فَلا مَعْدِلَ عَنْهُ إلا بِبُرْهَانٍ بَيِّنٍ.

نعم، الصحيحُ مراتب، والثقاتُ طَبَقات، فليس مَنْ وُثِّق مطلقًا كمن تُكُلِّمَ فيه، وليس من تُكلِّم في سُوءِ حفظِه واجتهادِه في الطَّلَب، كمن ضعَّفوه، ولا من ضعَّفوه ورَوَوْا له كمن تركوه، ولا من تركوه كمن اتَّهموه وكذَّبوه.

فالترجيحُ يَدخُلُ عند تعارُضِ الروايات، وحَصْرُ الثقاتِ في مصنَّفٍ كالمتعذِّر، وضَبْطُ عَدَدِ المجهولين مستحيل.

فأمَّا من ضُعِّفَ أو قيل فيه أدنى شيء، فهذا قد أَلَّفتُ فيه مختصرًا سمَّيتُه بـ " المغني "، وبَسَطتُ فيه مؤلَّفًا سَمَّيتُه بـ " الميزان ".

فَصلٌ [اَلثِّقَاتُ اَلَّذِينَ لَمْ يُخَرَّجْ لَهُمْ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ]

وَمِنْ اَلثِّقَاتِ اَلَّذِينَ لَمْ يُخَرَّجْ لَهُمْ فِي " اَلصَّحِيحَيْنِ " خَلْقٌ، مِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَ لَهُمُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، ثُمَّ مَنْ رَوَى لَهُمْ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا، ثُمَّ لَمْ يُضَعِّفْهم أَحَدٌ، وَاحْتَجَّ هَؤُلاءِ اَلْمُصَنِّفُونَ بِرِوَايَتِهِمْ.

وَقَدْ قِيلَ فِي بَعْضِهِمْ: فُلانٌ ثِقَةٌ، فُلانٌ صَدُوقٌ، فُلانٌ لا بَأْسَ بِهِ، فُلانٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فُلانٌ مَحلُّهُ اَلصِّدْقَ، فُلانٌ شَيْخٌ، فُلانٌ مَسْتُورٌ، فُلانٌ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ أَوْ مَالِكٌ، أَوْ يَحْيَى وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَـ فُلانٌ حَسَنُ اَلْحَدِيثِ فُلانٌ صَالِحُ اَلْحَدِيثِ، فُلانٌ صَدُوقٌ - إِنْ شَاءَ اَللَّهُ.

فَهَذِهِ اَلْعِبَارَاتُ كُلُّهَا جَيِّدَةٌ، لَيْسَتْ مُضْعِفَةً لِحَالِ اَلشَّيْخِ، نَعَمْ وَلا مُرَقِّيَةً لِحَدِيثِهِ إِلَى دَرَجَةِ اَلصِّحَّةِ اَلْكَامِلَةِ اَلْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا لَكِنْ كَثِيرٌ مِمَّا ذَكَرْنَا مُتَجَاذَبٌ بَيْنَ اَلاحْتِجَاجِ بِهِ وَعَدَمِهِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي جَمَاعَاتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَاحْتُجَّ بِهِ، وَهَذَا النَّسَائِيُّ قَدْ قَالَ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَيُخَرَّجُ لَهُمْ فِي " كِتَابِهِ "، فَإِنْ قَوْلَنَا (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ) لَيْسَ بِجَرْحٍ مُفْسِدٍ.

وَالْكَلامُ فِي اَلرُّوَاةِ يَحْتَاجُ إِلَى وَرَعٍ تَامٍّ، وَبَرَاءَةٍ مِنَ اَلْهَوَى وَالْمَيْلِ، وَخِبْرَةٍ كَامِلَةٍ بِالْحَدِيثِ، وَعِلَلِهِ، وَرِجَالِهِ.

ثُمَّ نَحْنُ نَفْتَقِرُ إِلَى تَحْرِيرِ عِبَارَاتِ اَلتَّعْدِيل وَالْجَرْحِ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ اَلْعِبَارَاتِ اَلْمُتَجَاذَبَةِ

ثُمَّ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَعْلَمَ بِالاسْتِقْرَاءِ اَلتَّامِّ عُرْفَ ذَلِكَ اَلإِمَامِ اَلْجِهْبِذِ، وَاصْطِلاحِهِ، وَمَقَاصِدِهِ، بِعِبَارَاتِهِ اَلْكَثِيرَةِ.

أما قول البخاري: اسكتوا عنه، فظاهرها أنهم تعرضوا له بجرح أو تعديل، وعلمنا مقصده بالاستقراء أنها بمعنى تركوه.

وَكَذَا عَادَتُهُ إِذَا قَالَ (فِيهِ نَظَرٌ)، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُتَّهَمٌ أَوْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، فَهُوَ عِنْدُهُ أَسْوَأُ حَالاً مِنْ (اَلضَّعِيفِ).

وَبِالاسْتِقْرَاءِ إِذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ)، يُرِيدُ بِهَا أَنَّ هَذَا اَلشَّيْخَ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ اَلْقَوِيِّ اَلثَّبَتِ، وَالْبُخَارِيُّ قَدْ يُطْلِقُ عَلَى اَلشَّيْخِ (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ)، وَيُرِيدُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ تَجِبُ حِكَايَةُ اَلْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَمِنْهُمْ مَنْ نَفَسُهُ حَادٌّ فِي اَلْجَرْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُعْتَدِلٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُتَسَاهِلٌ.

فَالْحَادُّ فِيهِمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ خِرَاشٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَالْمُعْتَدِلُ فِيهِمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ.

وَالْمُتَسَاهِلُ كَالتِّرْمِذِيِّ، وَالْحَاكِمِ، وَاَلدَّارَقُطْنِيِّ فِي بَعْضِ اَلأَوْقَاتِ.

وَقَدْ يَكُونُ نَفْسُ اَلإِمَامِ - فِيمَا وَافَقَ مَذْهَبَهُ، أَوْ فِي حَالِ شَيْخِهِ - أَلْطَفَ مِنْهُ فِيمَا كَانَ بِخِلافِ ذَلِكَ، وَالْعِصْمَةُ لِلأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَحُكَّامِ اَلْقِسْطِ.

وَلَكِنَّ هَذَا اَلدِّينَ مُؤَيَّدٌ مَحْفُوظٌ مِنَ اَللَّهِ - تَعَالَى - لَمْ يَجْتَمِعْ عُلَمَاؤُهُ عَلَى ضَلالَةٍ، لا عَمْدًا وَلا خَطَأً، فَلا يَجْتَمِعُ اِثْنَانِ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ، وَلا عَلَى تَضْعِيفِ ثِقَةٍ وَإِنَّمَا يَقَعُ اِخْتِلافُهُمْ فِي مَرَاتِبِ اَلْقُوَّةِ أَوْ مَرَاتِبِ اَلضَّعْفِ، وَالْحَاكِمُ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحَسَبِ اِجْتِهَادِهِ وَقُوَّةِ مَعَارِفِهِ، فَإِنْ قُدِّرَ خَطَؤُهُ فِي نَقْدِهِ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَاَللَّهُ اَلْمُوَفِّقُ.

وَهَذَا فِيمَا إِذَا تَكَلَّمُوا فِي نَقْدِ شَيْخٍ وَرَدَ شَيْءٌ فِي حِفْظِهِ وَغَلَطِهِ فَإِنْ كَانَ كَلامُهُمْ فِيهِ مِنْ وِجْهَةِ مُعْتَقَدِهِ، فَهُوَ، عَلَى مَرَاتِبَ:

فَمِنْهُمْ مَنْ بِدْعَتُهُ غَلِيظَةٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ بِدْعَتُهُ دُونَ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ اَلدَّاعِي إِلَى بِدْعَتِهِ.

وَمِنْهُمْ اَلْكَافُّ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ.

فَمَتَى جَمَعَ اَلْغِلَظَ وَالدَّعْوَةَ تُجُنِّبُ اَلأَخْذُ عَنْهُ.

وَمَتَى جَمَعَ اَلْخِفَّةَ وَالْكَفَّ أَخَذُوا عَنْهُ وَقَبِلُوهُ.

فَالْغِلَظُ كَغُلاةِ اَلْخَوارِجِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالرَّافِضَةِ.

وَالْخِفَّةُ كَالتَّشَيُّعِ وَالإِرْجَاءِ.

وَأَمَّا مَنِ اِسْتَحَلَّ اَلْكَذِبَ نَصْرًا لِرَأْيِهِ كالخطَّابِيَّةِ فَبالأَوْلَى رَدُّ حَدِيثِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا اِبْنُ وَهْبٍ: اَلْعَقَائِدُ أَوْجَبَتْ تَكْفِيرَ اَلْبَعْضِ لِلْبَعْضِ، أَوْ اَلتَّبْدِيعَ، وَأَوْجَبَتْ اَلْعَصَبِيَّةَ، وَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ اَلطَّعْنُ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّبْدِيعِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي اَلطَّبَقَةِ اَلْمُتَوَسِّطَةِ مِنَ اَلْمُتَقَدِّمِينَ.

وَاَلَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لا تُعْتَبَرُ اَلْمَذَاهِبُ فِي اَلرِّوَايَةِ، وَلا نُكَفِّرُ أَهْلَ اَلْقِبْلَةِ إلا بِإِنْكَارِ مُتَوَاتِرٍ مِنْ اَلشَّرِيعَةِ فَإِذَا اِعْتَبَرْنَا ذَلِكَ وَانْضَمَّ إِلَيْهِ اَلْوَرَعُ وَالضَّبْطُ وَالتَّقْوَى فَقَدْ حَصَلَ مُعْتَمَدُ اَلرِّوَايَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ اَلشَّافِعِيِّ ﷺ حَيْثُ يَقُولُ: أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ اَلأَهْوَاءِ إلا الخطَّابِيَّةَ مِنْ اَلرَّوَافِضِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَهَلْ تُقْبَلُ رِوَايَةُ اَلْمُبْتَدِعِ فِيمَا يُؤَيِّدُ بِهِ مَذْهَبَهُ؟ فَمَنْ رَأَى رَدَّ اَلشَّهَادَةِ بِالتُّهْمَةِ، لَمْ يَقْبَلْ، وَمَنْ كَانَ دَاعِيَةً مُتَجَاهِرًا بِبِدْعَتِهِ، فَلْيُتْرَكْ إِهَانَةً لَهُ، وَإِخْمَادًا لِمَذْهَبِهِ، اَللَّهُمَّ إِلا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَثَرٌ تَفَرَّدَ بِهِ، فَنُقَدِّمُ سَمَاعَهُ مِنْهُ.

يَنْبَغِي أَنَّ تُتُفَقَّدَ حَالُ اَلْجَارِحِ مَعَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِاعْتِبَارِ اَلأَهْوَاءِ، فَإِنْ لاحَ لَكَ اِنْحِرَافُ اَلْجَارِحِ، وَوَجَدْتَ تَوْثِيقَ اَلْمَجْرُوحِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَلا تَحْفِلْ بِالْمُنْحَرِفِ وَبِغَمْزِهِ اَلْمُبْهَمِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ تَوْثِيقَ اَلْمَغْمُوزِ فَتَأَنَّ وَتَرَفَّقْ.

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ وَهْبٍ - رَحِمَهُ اَللَّهُ: وَمِنْ ذَلِكَ اَلاخْتِلافُ اَلْوَاقِعُ بَيْنَ اَلْمُتَصَوِّفَةِ وَأَهْلِ اَلْعِلْمِ اَلظَّاهِرِ، فَقَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمْ تَنَافُرٌ أَوْجَبَ كَلامَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ.

وَهَذِهِ غَمْرَةٌ لا يَخْلُصُ مِنْهَا إِلا اَلْعَالِمُ اَلْوَافِي بِشَوَاهِدِ اَلشَّرِيعَةِ، وَلا أَحْصُرُ ذَلِكَ فِي اَلْعِلْمِ بِالْفُرُوعِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَحْوَالِ اَلْمُحِقِّينَ مِنْ اَلصُّوفِيَّةِ لا يَفِي بِتَمْيِيزِ

حَقِّهِ مِنْ بَاطِلِهِ عِلْمُ اَلْفُرُوعِ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ اَلْقَوَاعِدِ اَلأُصُولِيَّةِ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ اَلْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ، وَالْمُسْتَحِيلِ عَقْلاً وَالْمُسْتَحِيلِ عَادَةً.

وَهُوَ مَقَامٌ خَطِرٌ، إِذِ اَلْقَادِحُ فِي مُحِقٍّ اَلصُّوفِيَّةِ، دَاخِلٌ فِي حَدِيثِ:(مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ) - وَالتَّارِكُ لإِنْكَارِ اَلْبَاطِلِ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِهِمْ تَارِكٌ لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ اَلْمُنْكَرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ اَلْكَلامِ بِسَبَبِ اَلْجَهْلِ بِمَرَاتِبِ اَلْعُلُومِ، فَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اَلْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرَ، فَقَدْ اِنْتَشَرَتْ عُلُومٌ لِلأَوَائِلِ، وَفِيهَا حَقٌّ كَالْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ وَالطِّبِّ، وَبَاطِلٌ كَالْقَوْلِ فِي اَلطَّبِيعِيَّاتِ وَكَثِيرٍ مِنْ اَلإِلَهِيَّاتِ وَأَحْكَام النُّجُومِ.

فَيَحْتَاجُ اَلْقَادِحُ أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا بَيْنَ اَلْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَلا يُكَفِّرُ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ، أَوْ يَقْبَلُ رِوَايَةَ اَلْكَافِرِ.

وَمِنْهُ اَلْخَلَلُ اَلْوَاقِعُ بِسَبَبِ عَدَمِ اَلْوَرَعِ وَالأَخْذِ بِالتَّوَهُّمِ وَالْقَرَائِنِ اَلَّتِي قَدْ تَتَخَلَّفُ قَالَ (صلي الله عليه وسلم) :(اَلظَّنُّ أَكْذَبُ اَلْحَدِيثِ) فَلا بُدَّ مِنْ اَلْعِلْمِ وَالتَّقْوَى فِي اَلْجَرْحِ فَلِصُعُوبَةِ اِجْتِمَاعِ هَذِهِ اَلشَّرَائِطِ فِي اَلْمُزَكِّينَ عَظُمَ خَطَرُ اَلْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

٢٤ - اَلْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

فَنٌّ وَاسِعٌ مُهِمٌّ، وَأَهَمُّهُ مَا تَكَرَّرَ وَكَثُرَ، وَقَدْ يَنْدُرُ كَأَجْمَدَ بْنِ عُجْيَانَ وَآبِي اَللَّحْمِ، وَابْنِ أَتَشٍ اَلصَّنْعَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَادَةَ اَلْوَاسِطِيِّ اَلْعِجْلِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ حُبَّانَ اَلْبَاهِلِيِّ وشُعَيثِ بْنِ مُحَرَّرٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمَ.

* * *

متون الحديث

* الأربعون النووية *

للإمام النووي

* بلوغ المرام من أدلة الأحكام *

لابن حجر العسقلاني

متن الأربعين النووية

مع زيادة ابن رجب

الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يقول:(**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**) رواه إمام المحد ثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيره بن بردزبه البخاري الجعفي، [١] وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري [١٩٠٧] رضي الله عنهما في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفه.

الحديث الثاني

عن عمر رضي الله عنه أيضا، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله (صلي الله عليه وسلم) ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي (صلي الله عليه وسلم) فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه، وقال: " يا محمد أخبرني عن الإسلام "، فقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) :(**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**)، قال: صدقت، فعجبنا له، يسأله ويصدقه؟ قال: فأخبرني عن الإيمان، قال:(**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره**)، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال:(**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**). قال: فأخبرني عن الساعة، قال:(**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**) قال: فأخبرني عن أماراتها، قال:(**أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان**) ثم انطلق، فلبثت مليا، ثم قال:(**يا عمر أتدري من السائل؟**)

قلت: " الله ورسوله أعلم "، قال:(**فإنه جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم**) رواه مسلم [٨].

الحديث الثالث

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يقول:(**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**) رواه البخاري [٨]، ومسلم [١٦].

الحديث الرابع

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله (صلي الله عليه وسلم) وهو الصادق المصدوق:(**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد؛ فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتي ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها**) رواه البخاري [٣٢٠٨]، ومسلم [٢٦٤٣].

الحديث الخامس

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) :(**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**) رواه البخاري [٢٦٩٧]، ومسلم [١٧١٨].

وفي رواية لمسلم:(**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**).

الحديث السادس

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يقول:(**إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**) رواه البخاري [٥٢]، ومسلم [١٥٩٩].

الحديث السابع

عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه، أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال:(**الدين النصيحة**). قلنا: لمن؟ قال:(**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**) رواه مسلم [٥٥].

الحديث الثامن

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قال:(**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى**) رواه البخاري [٢٥] ومسلم [٢٢].

الحديث التاسع

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يقول:(**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم**) رواه البخاري [٧٢٨٨]، ومسلم [١٣٣٧].

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) :(**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين**) فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾[المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر:(**الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟**) رواه مسلم [١٠١٥].

الحديث الحادي عشر

عن أبي محمد الحسن بن على بن أبي طالب سبط رسول الله (صلي الله عليه وسلم) وريحانته رضي الله عنهما، قال: حفظت من رسول الله (صلي الله عليه وسلم) :(**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**) رواه الترمذي [٢٥٢٠]، والنسائي [٥٧١١]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) :(**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**) حديث حسن، رواه الترمذي [٢٣١٨] وابن ماجه [٣٩٧٦].

الحديث الثالث عشر

عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه، خادم رسول الله (صلي الله عليه وسلم)، عن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال:(**لا يؤمن أحدكم حتي يحب لأخيه ما يحبه لنفسه**) رواه البخاري [١٣]، ومسلم [٤٥].

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدي ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لد ينه المفارق للجماعة**) رواه البخاري [٦٨٧٨]، ومسلم [١٦٧٦].

الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قال:(**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**) رواه البخاري [٦٠١٨]، ومسلم [٤٧].

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا قال للنبي (صلي الله عليه وسلم) : أوصني. قال:(**لا تغضب**) فردد مرارًا، قال:(**لا تغضب**) رواه البخاري [٦١١٦].

الحديث السابع عشر

عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه، عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قال:(**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**) رواه مسلم [١٩٥٥].

الحديث الثامن عشر

عن أبي ذر جندب بن جنادة، وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما، عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم)، قال:(**اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن**) رواه الترمذي [١٩٨٧] وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

الحديث التاسع عشر

عن أبي العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت خلف النبي (صلي الله عليه وسلم) يوما، فقال:(**يا غلام! إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك؛ رفعت الأقلام، وجفت الصحف**) رواه الترمذي [٢٥١٦] وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية غير الترمذي:(**احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا**).

الحديث العشرون

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله علية وسلم:(**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت**) رواه البخاري [٣٤٨٣].

الحديث الحادي والعشرون

عن أبي عمرو، وقيل: أبي عمرة؛ سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدًا غيرك؛ قال:(**قل: آمنت بالله، ثم استقم**) رواه مسلم [٣٨].

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: أن رجلا سأل رسول الله (صلي الله عليه وسلم)، فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد علي ذلك شيئًا؛ أأدخل الجنة؟ قال:(**نعم**) رواه مسلم [١٥].

ومعنى حرمت الحرام: اجتنبته. ومعنى: أحللت الحرام: فعلته معتقدًا حله.

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) :(**الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن – أو: تملأ – ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك؛ كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها**) رواه مسلم [٢٢٣].

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عن النبي (صلي الله عليه وسلم)، فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى، أنه قال:(**يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما؛ فلا تظالموا. يا عبادي! كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم. يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي، كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم. يا عبادي، إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعا فأستغفروني أغفر لكم. يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقي قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئًا. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا علي أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئًا. يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني فأعطيت كل واحد مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر. يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها؛ فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**) رواه مسلم [٢٥٧٧].

الحديث الخامس والعشرون

عن أبي ذر رضي الله عنه أيضا، أن ناسًا من أصحاب رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قالوا للنبي (صلي الله عليه وسلم) : يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول

أموالهم. قال:(**أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن لكم بكل تسبيحة صدقة، وبكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة**). قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون لـه فيها أجر؟

قال:(**أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر**) رواه مسلم [١٠٠٦].

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) :(**كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلي الصلاة صدقة، وتميط الأذي عن الطريق صدقة**) رواه البخاري [٢٩٨٩]، ومسلم [١٠٠٩].

الحديث السابع والعشرون

عن النواس بن سمعان رضي الله عنه، عن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال:(**البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس**) رواه مسلم [٢٥٥٣].

وعن وابصه بن معبد رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله (صلي الله عليه وسلم)، فقال:(**جئت تسأل عن البر؟**) قلت: نعم؛ فقال:(**استفت قلبك؛ البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك**) حديث حسن، المسند [٤/ ٢٢٧]، والدارمي [٢/٢٤٦] بإسناد حسن.

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: وعظنا رسول الله صلي الله علية وسلم موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها الدموع، فقلنا: يا رسول الله! كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال:(**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**) رواه أبو داود [٤٦٠٧] والترمذي [٢٦٧٦] وقال: حديث حسن صحيح.

الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنه ويباعدني عن النار، قال:(**لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاَ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت**) ثم قال:(**ألا أدلك على أبواب الخير؟: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل**) ثم تلا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦]، ثم قال:(**ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟**) قلت: بلى يا رسول الله، قال:(**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**) ثم قال:(**ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟**) فقلت: بلى يا رسول الله! فأخذ بلسانه وقال:(**كف عليك هذا**)، قلت: يا نبي الله، وإنما لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال:(**ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم – أو قال: (على مناخرهم) – إلا حصائد ألسنتهم؟!**) رواه الترمذي [٢٦١٦] وقال: حديث حسن صحيح.

الحديث الثلاثون

عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه، عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم)، قال:(**إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**) حديث حسن، رواه الدارقطني [(في سننه) ٤/ ١٨٤]، وغيره.

الحديث الحادي والثلاثون

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي (صلي الله عليه وسلم)، فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس؛ فقال:(**ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس**) حديث حسن، رواه ابن ماجه [٤١٠٢]، وغيره بأسانيد حسنه.

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قال:(**لا ضرر ولا ضرار**) حديث حسن، رواه ابن ماجه: [٢٣٤١] والدارقطني [٤/ ٢٢٨]. ورواه مالك [٢ / ٧٤٦] في (الموطأ).

الحد يث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم)، قال:(**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر**) حديث حسن، رواه البيهقي في (السنن)١٠/ ٢٥٢].

الحد يث الرابع والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يقول:(**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**) رواه مسلم [٤٩].

الحد يث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره،**

التقوى ها هنا) ويشير (صلي الله عليه وسلم) إلى صدره ثلاث مرات -**(بحسب امرئ أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)** رواه مسلم [٢٥٦٤].

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي (صلي الله عليه وسلم)، قال:**(من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلي الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه)** رواه مسلم [٢٦٩٩].

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى، قال:**(إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله تعالى عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة)** رواه البخاري [٦٤٩١] ومسلم [١٣١].

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) :**(إن الله تعالى قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتي أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر فيه، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه)** رواه البخاري [٦٥٠٢].

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قال:(**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) حديث حسن، رواه ابن ماجه [٢٠٤٥] والبيهقي [(السنن) ٧ / ٣٥٦] وغيرهما.

الحديث الأربعون

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أخذ الرسول صلي الله علية وسلم بمنكبي، فقال:(**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**) رواه البخاري [٦٤١٦].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك.

الحديث الحادي والأربعون

عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يؤمن أحدكم حتي يكون هواه تبعا لما جئت به**) حديث حسن صحيح.

الحديث الثاني والأربعون

عن أنس رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يقول:(**قال الله تعالى: يا بن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا بن آدم، لو بلغت ذنوبك عنان السماء، ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا بن آدم! إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة**) رواه الترمذي [٣٥٤٠] وقال: حديث حسن صحيح.

الحديث الثالث والأربعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) :(**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض، فلأولى رجل ذكر**) رواه البخاري [٦٧٣٢]، ومسلم [١٦١٥].

الحديث الرابع والأربعون

عـن عائشــة رضــي الله عنهــا، عــن النبــي (صــلي الله عليــه وســلم) قال:(**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**) رواه البخاري [٢٦٤٦]، ومسلم [١٤٤٤].

الحديث الخامس والأربعون

عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله (صلي الله عليه وسلم) عام الفتح وهو بمكة يقول:(**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**) فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال:(**لا وهو حرام**)، ثم قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) :(**قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم، فأجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**) رواه البخاري [٢٢٣٦]، ومسلم [١٥٨١].

الحديث السادس والأربعون

عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسي الأشعري أن النبي (صلي الله عليه وسلم) بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال:(**وما هي؟**) قال: البتع والمزر، فقيل لأبي بردة: وما البتع؟ قال: نبيذ العسل والمزر: نبيذ الشعير، فقال:(**كل مسكر حرام**) رواه البخاري [٦٢١٤].

الحديث السابع والأربعون

عن المقدام بن معد يكرب قال: سمعت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يقول:(**ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه**) رواه أحمد [٤ / ١٣٢]، والترمذي [٢٣٨٠]، وابن ماجه [٣٣٤٩]، وقال الترمذي حديث حسن.

الحديث الثامن والأربعون

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال:(**أربع من كن فيه كان منافقا، من كانت خصلة منهن فيه كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر**) رواه البخاري [٣٤]، ومسلم [٥٨].

الحديث التاسع والأربعون

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال:(**لو أنكم توكلون علي الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصا، وتروح بطانا**) رواه أحمد [١/ ٣٠ و ٥٢]، والترمذي [٢٣٤٤]، والنسائي في (الكبرى) كما في (التحفة) [٨/ ٧٩]، وابن ماجه [٤١٦٤]. وصححه ابن حبان (٧٣٠)، والحاكم ٤ / ٣١٨، وقال الترمذي: حسن صحيح.

الحديث الخمسون

عن عبد الله بن بسر قال: أتي النبي (صلي الله عليه وسلم) رجل، فقال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علينا، فباب نتمسك به جامع؟ قال:(**لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عز وجل**) رواه أحمد [١٨٨ و ١٩٠].

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثا وموروثا أما بعد.

فهذا مختصر يشمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدئ ولا يستغني عنه الراغب المنتهي.

وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة.

فالمراد بالسبعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وبالستة من عدا أحمد، وبالخمسة من عدا البخاري ومسلم. وقد أقول الأربعة وأحمد، وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول، وبالثلاثة من عداهم وعدا الأخير، وبالمتفق البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما، وما عدا ذلك فهو مبين.

وسميته بُلُوغُ اَلْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ اَلأَحْكَامِ، والله أسأله أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالاً، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.

* * *

كِتَابُ اَلطَّهَارَةِ

بَابُ اَلْمِيَاهِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فِي اَلْبَحْرِ:(**هُوَ اَلطُّهُورُ مَاؤُهُ، اَلْحِلُّ مَيْتَتُهُ**) أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ (١).

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّ اَلْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**) أَخْرَجَهُ اَلثَّلاثَةُ (٢) وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ اَلْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّ اَلْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ**) أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ (٣) وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ (٤).

- وَلِلْبَيْهَقِيِّ:(**اَلْمَاءُ طَاهِرٌ إِلا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**)(٥).

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا كَانَ اَلْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ اَلْخَبَثَ**) وَفِي لَفْظٍ:(**لَمْ يَنْجُسْ**) أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ. وَابْنُ حِبَّانَ (٦).

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٨٣)، والنسائي (١ /٥٠ و ١٧٦ و ٧٠٧)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦).
(٢) صحيح. رواه أبو داود (٦٦)، والنسائي (١٧٤)، والترمذي (٦٦).
(٣) ضعيف. رواه ابن ماجه (٥٢١).
(٤) نقله ولده في " العلل " (١ /٤٤).
(٥) ضعيف. رواه البيهقي في " الكبرى " (١٥٩ - ٢٦٠) من حديث أبي إمامة أيضا، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعن. ولـه طريق آخر ولكنه ضعيف أيضا.
(٦) صحيح. رواه أبو داود (٦٣، ٦٤، ٦٥)، والنسائي (١ /٤٦ و١٧٥)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(١)].

وَلِلْبُخَارِيِّ:(**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ اَلَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**) [(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ:(**مِنْهُ**) [(٣)].

وَلأَبِي دَاوُدَ:(**وَلا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ اَلْجَنَابَةِ**) [(٤)].

- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ تَغْتَسِلَ اَلْمَرْأَةُ بِفَضْلِ اَلرَّجُلِ، أَوْ اَلرَّجُلُ بِفَضْلِ اَلْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ [(٥)].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٦)].

- وَلأَصْحَابِ اَلسُّنَنِ: اِغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَه: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ:(**إِنَّ اَلْمَاءَ لا يُجْنِبُ**) وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ [(٧)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ اَلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٨)].

وَفِي لَفْظٍ لَه:(**فَلْيُرِقْهُ**) [(٩)].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٢٨٣).
(٢) البخاري رقم (٢٣٩).
(٣) مسلم رقم (٢٨٢).
(٤) سنن أبي داود (٧٠).
(٥) صحيح. رواه أبو داود (٨١)، والنسائي (١/ ١٣٠) عن رجل صحب النبي ﷺ.
(٦) صحيح. رواه مسلم (٣٢٣).
(٧) صحيح. رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠).
(٨) صحيح. رواه مسلم (٢٧٩) (٩١).
(٩) مسلم (٢٧٩) (٨٩).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ:(أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ) [١].

- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ - فِي اَلْهِرَّةِ -:(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ اَلطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ) أَخْرَجَهُ اَلأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ [٢].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ اَلْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ اَلنَّاسُ، فَنَهَاهُمْ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) فَلَمَّا قَضَى بوله أَمَرَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ [٤].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِذَا وَقَعَ اَلذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي اَلآخَرِ شِفَاءً) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ[٥].

وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ:(وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ اَلَّذِي فِيهِ اَلدَّاءُ) [٦].

---

(١) سنن الترمذي (٩١).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٧٥)، والنسائي (١ /٥٥ و ١٧٨)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧) وابن خزيمة (١٠٤) من طريق كبشة بنت كعب بن مالك.

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤)، وله طرق عن أنس، وجاء أيضا من رواية بعض الصحابة غير أنس.

(٤) رواه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وسنده ضعيف كما أشار إلى ذلك الحافظ. ولكنه يصح عن ابن عمر موقوفا، والموقوف له حكم الرفع كما قاله البيهقي رحمه الله.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٣٣٢٠)، (٥٧٨٢).

(٦) سنن أبو داود (٣٨٤٤) وإسنادها حسن.

- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اَللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَا قُطِعَ مِنْ اَلْبَهِيمَةِ – وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ**) - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لـه [١].

بَابُ الآنِيَةِ

- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٤]. وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ:(**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ**) [٥].

- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا**) صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٦].

- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ:(**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟**) فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ:(**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ [٧].

---

(١) حسن. رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).
(٤) صحيح. رواه مسلم (٣٦٦).
(٥) رواه النسائي (٧٧٣)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩).
(٦) صحيح.
(٧) صحيح. رواه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (١٧٤، ١٧٥)، ولـه ما يشهد لـه.

- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فقَالَ:(**لا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلا أَنْ لا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ اِمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ [٢].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) اِنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٣].

بَابُ إِزَالَةِ اَلنَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ اَلْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ؟ قَالَ:(**لا**) أَخْرَجَهُ مُسْلِم [٤].

- وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ من يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى:(**إِنَّ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٥].

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَه [٦].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٤٧٨) و (٥٤٨٨)، (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).
(٢) لا وجود لـه في البخاري ومسلم بهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ.
(٣) صحيح. رواه البخاري (٣١٠٩).
(٤) صحيح. رواه مسلم (١٩٨٣).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠).
(٦) صحيح. رواه أحمد (٤٨٧)، و الترمذي (٢١٢١).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَغْسِلُ اَلْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى اَلصَّلاةِ فِي ذَلِكَ اَلثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ اَلْغُسْلِ فِيهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١).

- وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ (٢).

وَفِي لَفْظٍ لَه: لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ (٣).

- وَعَنْ أَبِي اَلسَّمْحِ ﷺ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلامِ**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم (٤).

- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ - فِي دَمِ اَلْحَيْضِ يُصِيبُ اَلثَّوْبَ -:(**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٥).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ اَلدَّمُ؟ قَالَ:(**يَكْفِيكِ اَلْمَاءُ، وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيف (٦).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).
(٢) صحيح. رواه مسلم (٢٨٨).
(٣) مسلم (٢٩٠).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨)، والحاكم (١٦٦) بسند حسن.
(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٢٧)، (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).
(٦) حسن. رواه أبو داود (٣٦٥).

بَابُ اَلْوُضُوءِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [١] وذكره البخاري تعليقًا.

- وَعَنْ حُمْرَانَ : أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْمِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٢].

- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي صِفَةِ وُضُوءِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[٣] وأخرجه الترمذيُّ والنسائي بإسنادٍ صحيح؛ بلْ قَالَ الترمذيُّ: إنّه أصحُّ شيءٍ في الباب.

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ - قَالَ: وَمَسَحَ (صلي الله عليه وسلم) بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٤].

وَفِي لَفْظٍ:(**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى اَلْمَكَانِ اَلَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**) [٥].

(١) صحيح. علقه البخاري (٤٥٨/فتح) بصيغة الجزم.
(٢) صحيح. رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
(٣) صحيح. رواه أبو داود (١١١).
(٤) صحيح. رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).
(٥) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ - قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ (صلي الله عليه وسلم) بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ اَلسَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [(١)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا، فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)].

- وَعَنْهُ:(إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي اَلإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ [(٣)].

- وَعَنْ لَقِيطِ بْنُ صَبْرَةَ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(أَسْبِغْ اَلْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ اَلأَصَابعِ، وَبَالِغْ فِي اَلاسْتِنْشَاقِ، إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) أَخْرَجَهُ اَلأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَة [(٤)].

وَلأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ:(إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ) [(٥)].

- وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي اَلْوُضُوءِ، أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَة [(٦)].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَة [(٧)].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (٨٨/١).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).
(٣) صحيح. رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (١٤٢ و ١٤٣)، والنسائي (١ /٦٦ و ٦٩)، والترمذي، (٣٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠ و ١٦٨).
(٥) صحيح. سنن أبي داود (١٤٤).
(٦) صحيح. رواه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١ /٧٨، ٧٩).
(٧) صحيح. رواه أحمد (٣٩/٤)، وابن خزيمة (١١٨) واللفظ لابن خزيمة.

- وَعَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلافَ اَلْمَاءِ اَلَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ، أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيّ [١].

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا اَلْوَجْهِ بِلَفْظٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَهُوَ اَلْمَحْفُوظ [٢].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ، فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم [٣].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهُ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٤].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدؤوا بِمَيَامِنِكُمْ**) أَخْرَجَهُ اَلأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَة [٥].

- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى اَلْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِم [٦].

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ حَجِّ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ (صلي الله عليه وسلم) :(**اِبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اَللَّهُ بِهِ**) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ اَلأَمْر [٧] وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ اَلْخَبَر[٨].

---

(١) البيهقي (١ /٦٥) وقال: " هذا إسناد صحيح ".
(٢) صحيح. رواه مسلم (٢٣٦)، وقال البيهقي: " وهذا أصح من الذي قبله ".
(٣) صحيح. رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥).
(٤) صحيح. رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) (٦٧) من طريق مسروق، عن عائشة، به.
(٥) صحيح. رواه أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في " الكبرى " (٥ /٤٨٢)، وابن ماجه (٤٠٢).
(٦) صحيح. رواه مسلم (٢٧٤) (٨٣).
(٧) صحيح. النسائي (٥٣٦).
(٨) مسلم (٨٨٨/٢).

- وَعَنْهُ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ اَلْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ، أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِ ضَعِيف [(١)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهِ**) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيف [(٢)].

- وَلِلترْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْد [(٣)].

- وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُه [(٤)].

قَالَ أَحْمَدُ: لا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْء [(٥)].

- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضى الله عنهم قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَفْصِلُ بَيْنَ اَلْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ ضَعِيف [(٦)].

- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ - فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ - : ثُمَّ تَمَضْمَضَ (صلي الله عليه وسلم) وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنْ اَلْكَفِّ اَلَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ اَلْمَاءَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ [(٧)].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ - فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ - : ثُمَّ أَدْخَلَ (صلي الله عليه وسلم) يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْه [(٨)].

---

(١) ضعيف جدا. رواه الدارقطني (١/١٥/٨٣).
(٢) حسن بشواهده. رواه أحمد (٢/٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩).
(٣) سنن الترمذي (٢٥).
(٤) " العلل الكبير " (١١٢، ١١٣).
(٥) كما في " مسائل ابن هانئ " (١/١٦/٣).
(٦) ضعيف. رواه أبو داود (١٣٩).
(٧) صحيح. وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٤).
(٨) صحيح. وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٥).

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَى اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) رَجُلاً، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ اَلظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ اَلْمَاءُ. فَقَالَ:(**اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيّ [(١)].

- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه [(٢)].

- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ اَلْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلا فُتِحَتْ له أَبْوَابُ اَلْجَنَّةِ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِم [(٣)].

وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ:(**اَللَّهُمَّ اِجْعَلْنِي مِنْ اَلتَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ اَلْمُتَطَهِّرِينَ**) [(٤)].

بَابُ اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ

- عَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ:(**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْه [(٥)].

- وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلا النَّسَائِيَّ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) مَسَحَ أَعْلَى اَلْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْف [(٦)].

- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَوْ كَانَ اَلدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ اَلْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَن[(٧)].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٧٣).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥١).
(٣) صحيح. رواه مسلم (٢٣٤).
(٤) سنن الترمذي (٥٥).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).
(٦) ضعيف. رواه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).
(٧) صحيح. رواه أبو داود (١٦٢).

- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سفْرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إلا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لـه، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاه [١].

- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِم [٢].

- وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى اَلْعَصَائِبِ، يَعْنِي: اَلْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينِ - يَعْنِي: اَلْخِفَافَ - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم[٣].

- وَعَنْ عُمَرَ رضى الله عنه - مَوْقُوفًا - وعَنْ أَنَسٍ - مَرْفُوعًا:(**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ**) أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَه [٤].

- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) : أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا، أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [٥].

---

(١) حسن. رواه النسائي (٨٣/١، ٨٤)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٩٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٢) صحيح. رواه مسلم (٢٧٦).
(٣) صحيح. رواه أحمد (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١٦٩).
(٤) انظر الدارقطني (١٠٣، ٢٠٤)، والحاكم (١٨١).
(٥) حسن. رواه الدارقطني (١٩٤)، وابن خزيمة (١٩٢).

- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ؟ قَالَ:(**نَعَمْ**) قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ:(**نَعَمْ**)، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ:(**نَعَمْ**)، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ:(**نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ [١].

بَابُ نَوَاقِضِ اَلْوُضُوءِ

٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ اَلْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلدَّارَقُطْنِيّ [٢].

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِم [٣].

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ؟ قَالَ:(**لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**) مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٤].

وَلِلْبُخَارِيِّ:(**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**) [٥].

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.

- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ اَلْمِقْدَادَ بْنَ اَلْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ:(**فِيهِ اَلْوُضُوءُ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ [٦].

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (١٥٨).
(٢) صحيح. رواه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (٣/١٣١/١) وقال الدارقطني: صحيح.
(٣) مسلم (٣٧٦).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٣٣).
(٥) (٣٣٢/١/فتح).
(٦) صحيح. رواه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

- وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى اَلصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ اَلْبُخَارِيّ [(١)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لا؟ فَلا يَخْرُجَنَّ مِنْ اَلْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**) أَخْرَجَهُ مُسْلِم[(٢)].

- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ:(قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: اَلرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي اَلصَّلاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**) أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان [(٣)].

وَقَالَ اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**) أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّان [(٤)].

وَقَالَ اَلْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا اَلْبَابِ.

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ**) أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَه [(٥)].

وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٦١٠).
(٢) صحيح. مسلم (٣٦٢).
(٣) حسن. رواه أبو داود (١٨٢ و ١٨٣)، والنسائي (١٠١)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٤٣)، وابن حبان (٢٠٧ موارد).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١٠٠)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٦)، وابن حبان (٢١٢ موارد).
(٥) ضعيف. رواه ابن ماجه (١٢٢١).

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْغَنَمِ؟ قَالَ:(**إِنْ شِئْتَ**) قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلإِبِلِ؟ قَالَ:(**نَعَمْ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِم [(١)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَه [(٢)].

وَقَالَ أَحْمَدُ: لا يَصِحُّ فِي هَذَا اَلْبَابِ شَيْءٌ.

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اَللَّهُ: أَنَّ فِي اَلْكِتَابِ اَلَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ:(**أَنْ لا يَمَسَّ اَلْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ**) رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُذْكُرُ اَللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيّ [(٣)].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) اِحْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَه [(٤)].

- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتْ اَلْعَيْنَانِ اِسْتَطْلَقَ اَلْوِكَاءُ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ :(**وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**).

وَهَذِهِ اَلزِّيَادَةُ فِي هَذَا اَلْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قوله:(**اِسْتَطْلَقَ اَلْوِكَاءُ**) وَفِي كِلا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْف [(٥)].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٣٦٠).
(٢) صحيح. رواه أحمد رقم (٧٦٧٥)، والترمذي (٩٩٣).
(٣) صحيح. علقه البخاري (٢١٤/فتح)، ووصله مسلم (٣٧٣).
(٤) ضعيف. رواه الدارقطني (١٥١، ١٥٢).
(٥) حسن. رواه أحمد (٩٧/٤)، وأبو داود (٢٠٣).

- وَلأَبِـي دَاوُدَ أَيْضًـا، عَـنْ اِبْـنِ عَبَّـاسٍ مَرْفُوعًـا:(**إِنَّمَا اَلْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا (١).

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَـالَ:(**يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**) أَخْرَجَهُ اَلْبَزَّار (٢).

- وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْد (٣).

- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ.

- وَلِلْحَـاكِمِ. عَـنْ أَبِـي سَـعِيدٍ مَرْفُوعًـا:(**إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ**).

وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ:(**فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ**) (٤).

بَابُ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا دَخَلَ اَلْخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ، أَخْرَجَهُ اَلأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُول (٥).

- وَعَنْهُ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا دَخَلَ اَلْخَلاءَ قَالَ:(**اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**) أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَة (٦).

---

(١) منكر. رواه أبو داود (٢٠٢).
(٢) رواه البزار (٢٨١).
(٣) صحيح.
(٤) ضعيف. رواه الحاكم (١٣٤)، وابن حبان (٢٦٦٦).
(٥) منكر. رواه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١٧٨/١)، وابن ماجه (٣٠٣).
(٦) صحيح. رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، والنسائي (١٠)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (٩٩/٣ و ١٠١ و ٢٨٢).

- وَعَنْهُ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَدْخُلُ اَلْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١).

- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(**خُذِ اَلْإِدَاوَةَ**). فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اِتَّقُوا اللعانِينَ: اَلَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ اَلنَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**) رَوَاهُ مُسْلِم (٣).

- زَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ:(**وَالْمَوَارِدَ**) (٤). ولفظه:(**اتقوا الملاعن الثلاثة، البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل**).

- وَلأَحْمَدَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:(**أَوْ نَقْعِ مَاءٍ**) وَفِيهِمَا ضَعْف (٥).

- وَأَخْرَجَ اَلطَّبَرَانِيُّ اَلنَّهْيَ عَن وضاء الحاجة (٦) تَحْتِ اَلأَشْجَارِ اَلْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ اَلنَّهْرِ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيف (٧).

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا تَغَوَّطَ اَلرَّجُلانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اَللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**) رَوَاهُ (٨) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلسَّكَنِ، وَابْنُ اَلْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُول (٩).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١)، (٧٠) واللفظ لمسلم. والعنزة: رميح بين العصا والرمح، فيه زج.
(٢) صحيح. رواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤) (٧٧).
(٣) صحيح. رواه مسلم (٢٦٩).
(٤) ضعيف. أي بلفظ: " والموارد " وباقيه صحيح. رواه أبو داود (٢٦).
(٥) ضعيف. رواه أحمد (٢٧١٥).
(٦) أي: التخلي.
(٧) منكر. رواه الطبراني بتمامه في " الأوسط " كما في مجمع البحرين (٣٤٩).
(٨) كذا بالأصل دون ذكر من أخرجه، ولم أجده من حديث جابر، وهو عند أحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد.
(٩) ضعيف.

- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي اَلإِنَاءِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم(١).

- وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ نَسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ، رَوَاهُ مُسْلِم (٢).

- وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ :(**لا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**) (٣).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَنْ أَتَى اَلْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٤).

- وَعَنْهَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ اَلْغَائِطِ قَالَ:(**غُفْرَانَكَ**) أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْحَاكِم (٥).

- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتَى اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) اَلْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى اَلرَّوْثَةَ، وَقَالَ:(**هَذَا رجسٌ**) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيّ (٦).

زَادَ أَحْمَدُ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ:(**اِئْتِنِي بِغَيْرِهَا**) (٧).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) (٦٣).
(٢) صحيح. رواه مسلم (٢٦٢).
(٣) صحيح. رواه البخاري (١٤٤ و ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والنسائي (١٢ - ٢٣)، والترمذي (٨)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد (٥ /٤١٤ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢١).
(٤) ضعيف.
(٥) حسن. رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (٧٩)، وأحمد (٦٥٥)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٦) صحيح. رواه البخاري (١٥٦).
(٧) رواه أحمد (١ /٤٥٠)، والدارقطني (١ /٥٥).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) نَهَى : أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ:(**إِنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ**) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَه [١].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اِسْتَنْزِهُوا مِنْ اَلْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ اَلْقَبْرِ مِنْهُ**) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيّ [٢].

- وَلِلْحَاكِمِ:(**أَكْثَرُ عَذَابِ اَلْقَبْرِ مِنْ اَلْبَوْلِ**) وَهُوَ صَحِيحُ اَلإِسْنَاد [٣].

- وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمْنَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فِي اَلْخَلاءِ:(**أَنَّ نَقْعُدَ عَلَى اَلْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ اَلْيُمْنَى**) رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيف [٤].

- وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَة بِسَنَدٍ ضَعِيف [٥].

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ اَلْحِجَارَةَ اَلْمَاءَ، رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيف [٦].

- وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِدُونِ ذِكْرِ اَلْحِجَارَة [٧].

---

(١) صحيح. رواه الدارقطني (١ /٩/٥٦).
(٢) صحيح. رواه الدارقطني (١٢٨ /٧)، وله ما يشهد له.
(٣) صحيح. رواه الحاكم (١٨٣) وقال: " صحيح على شرط الشيخين.
(٤) ضعيف. رواه البيهقي (٩٦/١).
(٥) ضعيف. رواه ابن ماجه (٣٢٦).
(٦) ضعيف. لجمعه بين الحجارة والماء، ورواه البزار (٢٢٧/كشف الأستار).
(٧) صحيح. رواه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

بَابُ اَلْغُسْلِ وَحُكْمِ اَلْجُنُبِ

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(اَلْمَاءُ مِنَ اَلْمَاءِ) رَوَاهُ مُسْلِم [١]. وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيّ [٢].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا اَلأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ اَلْغُسْلُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٣].

زَادَ مُسْلِمٌ:(وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ) [٤].

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ اِمْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ اَللَّهَ لا يَسْتَحِي مِنْ اَلْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى اَلْمَرْأَةِ اَلْغُسْلُ إِذَا اِحْتَلَمَتْ؟ قَالَ:(نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ) اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٥].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فِي اَلْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى اَلرَّجُلُ - قَالَ:(تَغْتَسِلُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٦].

زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ:(نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ اَلشَّبَهُ؟)[٧].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ اَلْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، وَمِنْ اَلْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ اَلْمَيِّتِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَة [٨].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَم - وَأَمَرَهُ اَلنَّبِيُّ

(١) صحيح. رواه مسلم (٣٤٣)، عن أبي سعيد الخدري.
(٢) البخاري. (١٨٠).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).
(٤) وهي صحيحة أيضا.
(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).
(٦) عزوه للمتفق وهم الحافظ - رحمه الله - إذا الحديث لم يروه البخاري.
(٧) صحيح. رواه مسلم (٣١١).
(٨) ضعيف. رواه أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦).

(صلي الله عليه وسلم) أَنْ يَغْتَسِلَ، رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاق [١].

وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٢].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**غُسْلُ اَلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**) أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَة [٣].

- وَعَنْ سَمُرَةَ بن جندب ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اِغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيّ [٤].

- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُقْرِئُنَا اَلْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ اَلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان [٥].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**) رَوَاهُ مُسْلِم [٦].

زَادَ اَلْحَاكِمُ:(**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**) [٧].

- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، وَهُوَ مَعْلُول [٨].

---

(١) صحيح. وهو في " مصنف عبد الرزاق " (٩/٦ - ٩٨٣٤/١٠).
(٢) البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٩٢/٣)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وأحمد (٣ /٦٠).
(٤) حسن. رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٩٤/٣)، وأحمد (١٥ و ٢٢ و ٥١).
(٥) ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١٤٤)، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٨٣/١)، وابن حبان (٧٩٩).
(٦) صحيح. رواه مسلم (٣٠٨).
(٧) مستدرك الحاكم (١٥٢) وهي زيادة صحيحة أيضا.
(٨) صحيح. رواه أبو داود (٢٢٨) والنسائي في " الكبرى "، والترمذي (١١٨ و ١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا اِغْتَسَلَ مِنْ اَلْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ اَلْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ اَلشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم [١].

- وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا اَلأَرْضَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ.

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ [٢].

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ إِنِّي اِمْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ اَلْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ:(**لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ**) رَوَاهُ مُسْلِم [٣].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنِّي لا أُحِلُّ اَلْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٌ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [٤].

- وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ اَلْجَنَابَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٥].

زَادَ اِبْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي أيدينا [٦].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِنَّ

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).
(٢) صحيح. رواه البخاري، (٢٤٩)، وانظر أطرافه، ومسلم (٣١٧).
(٣) صحيح. رواه مسلم (٣٣٠).
(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١) (٤٥).
(٦) ابن حبان برقم (١١١١) وسندها صحيح.

تَحْتَ كُـلِّ شَـعْرَةٍ جَنَابَـةً، فَاغْسِـلُوا اَلشَّـعْرَ، وَأَنْقُـوا اَلْبَشَـرَ) رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِـذِيُّ وَضَعَّفَاه [١].

- وَلأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُول [٢].

(١) منكر. رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦).
(٢) ضعيف. رواه أحمد (٦٥٤).

بَابُ اَلتَّيَمُّمِ

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ اَلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**) وَذَكَرَ اَلْحَدِيث [١].

- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ:(**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ اَلْمَاءَ**)[٢].

- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ:(**وَجُعِلَ اَلتُّرَابُ لِي طَهُورًا**) [٣].

- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ اَلْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي اَلصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ اَلدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لـه، فَقَالَ:(**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**) ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ اَلْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْه[٥].

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى اَلْمِرْفَقَيْنِ**) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ اَلْأَئِمَّةُ وَقْفَه [٦].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).
(٢) صحيح. رواه مسلم (٥٢٢).
(٣) حسن. رواه أحمد (٧٦٣).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).
(٥) البخاري رقم (٣٣٨).
(٦) ضعيف جدا. رواه الدارقطني (١٨٠٦).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلصَّعِيدُ وُضُوءُ اَلْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ اَلْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ اَلْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اَللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**) رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْقَطَّانِ، ولَكِنْ صَوَّبَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَه [١].

- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَه [٢].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ اَلصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ - فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا اَلْمَاءَ فِي اَلْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا اَلصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ اَلْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَذَكَرَا ذَلِكَ لـه، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ:(أَصَبْتَ اَلسُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ) وَقَالَ لِلْآخَرِ:(لَكَ اَلْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ) - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيّ [٣].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا فِي قوله ﷻ : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] [٤]، قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ اَلْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اِغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ. رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ اَلْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِم [٥].

١٣٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: اِنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى اَلْجَبَائِرِ، رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَة بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا [٦].

---

(١) صحيح. رواه البزار (٣١٠ زوائد).
(٢) صحيح. رواه الترمذي (١٢٤).
(٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١١٣).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١١٣).
(٥) ضعيف موقوفا، ومرفوعا. والموقوف رواه الدارقطني (٩/١٧٧). والمرفوع رواه ابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (١٦٥).
(٦) موضوع. رواه ابن ماجه (٦٥٧).

- وَعَنْ جَابِرٍ- بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا فِي اَلرَّجُلِ اَلَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ -: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ على جرحه وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اِخْتِلافٌ عَلَى رُوَاتِه [١].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مِنْ اَلسُّنَّةِ أَنْ لا يُصَلِّيَ اَلرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلا صَلاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاةِ اَلأُخْرَى، رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا [٢].

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٣٣٦).
(٢) ضعيف جدا. رواه الدارقطني (١٨٥).

بَابُ اَلْحَيْضِ

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّ دَمَ اَلْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ اَلصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ اَلآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ (١).

- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ اَلْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ (٢).

- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ:(**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ اَلشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اِغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ اَلنِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي اَلظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي اَلْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ اَلْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ اَلْعِشَاءِ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ اَلصَّلاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ اَلصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ اَلأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ اَلْبُخَارِيّ (٣).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) اَلدَّمَ، فَقَالَ:(**اُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اِغْتَسِلِي**) فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلاةٍ رَوَاهُ مُسْلِم (٤).

---

(١) حسن. رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١٧٤).
(٢) صحيح. رواه أبو داود (٢٩٦).
(٣) حسن. رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٦ /٤٣٩).
(٤) صحيح. رواه مسلم (٣٣٤) (٦٦).

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ:(وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ) وَهِيَ لأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لا نَعُدُّ اَلْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ اَلطُّهْرِ شَيْئًا، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لـه [(١)].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ : أَنَّ اَلْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ اَلْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا اَلنِّكَاحَ) رَوَاهُ مُسْلِم [(٢)].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه [(٣)].

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) - فِي اَلَّذِي يَأْتِي اِمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ:(يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ وَابْنُ اَلْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرَهُمَا وَقْفَه [(٤)].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيث [(٥)].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ اَلْحَاجُّ، غَيْرَ أَلا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيث [(٦)].

---

(١) صحيح. وهو موقوف. رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).
(٢) صحيح. رواه مسلم (٣٠٢).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، واللفظ للبخاري.
(٤) صحيح مرفوعا. باللفظ الذي ذكره الحافظ فقط. رواه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (١٥٣)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (١٧٢)، والحاكم (١٧٢).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٣٠٤).
(٦) صحيح. رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).

- وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ : أَنَّهُ سَأَلَ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ اِمْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قالَ:(مَا فَوْقَ اَلإِزَارِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَه (١).

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ اَلنُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُد (٢).

وَفِي لَفْظٍ لـه: وَلَمْ يَأْمُرْهَا اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) بِقَضَاءِ صَلاةِ اَلنِّفَاسِ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم (٣).

* * *

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢١٣).

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٣٠٠/٦) وقال الترمذي: " غريب ".

(٣) ضعيف. كسابقه، وهو عند أبي داود (٣١٢)، والحاكم (١٧٥).

كِتَابُ اَلصَّلَاةِ

بَابُ اَلْمَوَاقِيتِ

- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ نَبِيَّ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وقت اَلْعَصْرُ، وَوَقْتُ اَلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَر اَلشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ اَلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ اَلشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اَللَّيْلِ اَلأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاةِ اَلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ اَلشَّمْسُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

- ولـه مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي اَلْعَصْرِ:(وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ) [٢].

- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى:(وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ) [٣].

- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُصَلِّيَ اَلْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى اَلْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ اَلْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ اَلنَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ اَلْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ اَلرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى اَلْمِائَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

- وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمْ اِجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ [٥].

- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: فَأَقَامَ اَلْفَجْرَ حِينَ اِنْشَقَّ اَلْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٦١٢) (١٧٣).
(٢) صحيح. رواه مسلم (٦١٣).
(٣) صحيح. رواه مسلم (٦١٤).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي اَلْمَغْرِبَ مَعَ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اَللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ:**(إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي)** رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٢)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :**(إِذَا اِشْتَدَّ اَلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ اَلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٣)].

- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :**(أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ)** رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ [(٤)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:**(مَنْ أَدْرَكَ مِنْ اَلصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ اَلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلْعَصْرَ)** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٥)].

- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها نَحْوَهُ، وَقَالَ:**(سَجْدَةً)** بَدَلَ**(رَكْعَةً)**. ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ اَلرَّكْعَةُ [(٦)].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:**(لا صَلاةَ بَعْدَ اَلصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ وَلا صَلاةَ بَعْدَ اَلْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ اَلشَّمْسُ)** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).
(٢) صحيح. رواه مسلم (٦٣٨) (٢١٩).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١٧٢)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (٣ /١٤٢، ١٤٣، ٤٤٠، ٤٦٥)، وابن حبان (١٤٩٠)، (١٤٩١).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).
(٦) صحيح. رواه مسلم (٦٠٩).

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ:(لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ اَلْفَجْرِ) [1].

- ولـه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ اَلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ اَلظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ اَلشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ [2] اَلشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ [3].

وَالْحُكْمُ اَلثَّانِي عِنْدَ " اَلشَّافِعِيِّ " مِنْ:

- حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ:(إِلا يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ) [4].

- وَكَذَا لأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ [5].

- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا اَلْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ [6].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(اَلشَّفَقُ اَلْحُمْرَةُ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ [7].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(اَلْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ اَلطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ اَلصَّلاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ اَلصَّلاةُ) أَيْ:

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).
(٢) في مسلم: " تتضيف ".
(٣) صحيح. رواه مسلم (٨٣١).
(٤) ضعيف جدا. رواه الشافعي في " المسند " (١٣٩ /٤٠٨).
(٥) ضعيف. رواه أبو داود (١٠٨٣).
(٦) صحيح. رواه أبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (١٨٤ و ٥٢٣)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤/٨٠ - ٨٤)، وابن حبان (١٥٥٢ - ١٥٥٤). وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".
(٧) ضعيف. رواه الدارقطني في " السنن " (١/٢٦٩/٣).

صَلاةُ اَلصُّبْحِ - وَيَحِلَّ فِيهِ اَلطَّعَامُ - رَوَاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ [١].

- وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي اَلَّذِي يُحَرِّمُ اَلطَّعَامَ:(**إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي اَلأُفُقِ**) وَفِي اَلآخَرِ:(**إِنَّهُ كَذَنَبِ اَلسِّرْحَان**) [٢].

- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أَفْضَلُ اَلأَعْمَالِ اَلصَّلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ [٣].

وَأَصْلُهُ فِي " اَلصَّحِيحَيْنِ ".

- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﵁ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**أَوَّلُ اَلْوَقْتِ رِضْوَانُ اَللَّهُ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اَللَّهِ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اَللَّهِ**) أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا [٤].

- وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ اَلأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا [٥].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا صَلاةَ بَعْدَ اَلْفَجْرِ إِلا سَجْدَتَيْنِ**) أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، إِلا النَّسَائِيُّ [٦].

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اَلرَّزَّاقِ:(**لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ إِلا رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ**) [٧].

- وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيّ عَنْ اِبْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ رضى الله عنه [٨].

---

(١) صحيح. رواه ابن خزيمة (٣٥٦)، وعنه الحاكم (١٩١).
(٢) صحيح. رواه الحاكم (١٩١).
(٣) صحيح. رواه الترمذي (١٧٣)، والحاكم (١٨٨) واللفظ للحاكم.
(٤) موضوع. رواه الدارقطني (١٤٩ - ٢٥٠٢).
(٥) موضوع. كسابقه. رواه الترمذي (١٧٢)، وفي قول الحافظ: " ضعيف " تساهل؛ فإن في إسناده يعقوب ابن الوليد كان من الكذابين الكبار كما قال أحمد.
(٦) صحيح. رواه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وأحمد (٥٨١١).
(٧) صحيح. رواه عبد الرزاق في " المصنف " (٣ /٥٣/ ٤٧٦٠).
(٨) صحيح بما قبله. ورواه الدارقطني (٣/٤١٩/١).

- وَعَنْ أَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) اَلْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ:(**شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا اَلآنَ**)، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ:(**لا**) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [1].

- وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ [2].

(١) ضعيف. رواه أحمد (٣١٥/٦).
(٢) ضعيف. رواه أبو داود (١٢٨٠).

بَابُ اَلأَذَانِ

- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ﷺ قَالَ: طَافَ بِي، وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اَللَّهُ أَكْبَرَ اَللَّهِ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ اَلأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ اَلتَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعِ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلا قَدْ قَامَتِ اَلصَّلاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ:(إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ) - اَلْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١).

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلالٍ فِي آذَانِ اَلْفَجْرِ: اَلصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ اَلنَّوْمِ (٢).

- وَلابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنْ اَلسُّنَّةِ إِذَا قَالَ اَلْمُؤَذِّنُ فِي اَلْفَجْرِ: حَيٌّ عَلَى اَلْفَلاحِ، قَالَ: اَلصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ اَلنَّوْمِ (٣).

- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) عَلَّمَهُ اَلأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ اَلتَّرْجِيعَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ اَلتَّكْبِيرَ فِي أولـه مَرَّتَيْنِ فَقَطْ (٤).

وَرَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا (٥).

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ اَلأَذَانَ، وَيُوتِرَ اَلإِقَامَةَ، إِلا اَلإِقَامَةَ، يَعْنِي قوله: قَدْ قَامَتِ اَلصَّلاةُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ اَلاسْتِثْنَاءَ (٦).

وَلِلنَّسَائِيِّ:(أَمَرَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) بِلالاً) (٧).

---

(١) صحيح وإسناده حسن. رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وأحمد (٤ /٤٣)، وابن خزيمة (٣٧١) وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ".
(٢) انظر ما قبله.
(٣) رواه ابن خزيمة (٣٨٦) بسند صحيح.
(٤) صحيح. رواه مسلم (٣٧٩).
(٥) صحيح. رواه أبو داود (٥٠٢)، والنسائي (٢ /٤، ٥)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد (٣ /٤٠٩، ٦ /٤٠١).
(٦) صحيح. رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).
(٧) صحيح. رواه النسائي (٣/٢).

- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [١].

وَلابْنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ [٢].

وَلأَبِي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ - حَيَّ عَلَى اَلصَّلاةِ - يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ [٣].

وَأَصْلِهِ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ [٤].

- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ اَلأذَانَ، رَوَاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [٥].

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) اَلْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦].

- وَنَحْوُهُ فِي اَلْمُتَّفَقِ: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرُهُ [٧].

- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةٌ فِي اَلْحَدِيثِ اَلطَّوِيلِ، : فِي نَوْمِهُمْ عَنْ اَلصَّلاةِ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨].

- ولـه عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ [٩].

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٣٠٨/٤، ٣٠٩)، والترمذي (١٩٧)، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".
(٢) ابن ماجه (٧١١)، وهو صحيح أيضا، وإن كان في سنده ضعيف.
(٣) أبو داود (٥٢٠) وهو منكر.
(٤) قلت: هو في البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).
(٥) رواه ابن خزيمة (٣٧٧).
(٦) صحيح. رواه مسلم (٨٨٧).
(٧) وتخريجه وسياق لفظه بالأصل.
(٨) صحيح. رواه مسلم (٦٨١) في حديث طويل.
(٩) صحيح. رواه مسلم (٨٩١/٢/عبد الباقي).

- ولـه عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضى الله عنه: جَمَعَ بَيْنَ اَلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ (١).

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلاةٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لـه: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ قَالا: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ اِبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**)، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لـه: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ (٣).

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضى الله عنه: إِنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: أَلا إِنَّ اَلْعَبْدَ نَامَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ (٤).

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا سَمِعْتُمْ اَلنِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ اَلْمُؤَذِّنُ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

- وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ (٦)رضى الله عنه مثله.

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٢٨٨) (٢٨٩، ٢٩٠).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) واللفظ للبخاري.
(٣) الإدراج أقسام، منها إدراج كلام بعض الرواة في متن الحديث، وقد يقع الإدراج في أول الحديث وفي وسطه، كما يقع عقبه، كما في المثال المذكور هنا. والجملة المدرجة هي قوله: " وكان رجلا أعمى لا ينادي، حتى يقال له: أصبحت. أصبحت ". والراجح أنها من قول الزهري كما روى ذلك الطحاوي في: " شرح المعاني " وغيره.
(٤) صحيح. رواه أبو داود (٥٣٢).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).
(٦) صحيح. رواه البخاري (٦١٢) وفي رواية له برقم (٩١٤).

- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ اَلْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ اَلْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى اَلْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ:(**لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاَللَّهِ**) (١).

- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ اِجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ:(**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**) أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (٢).

- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(**وَإِذَا حَضَرَتِ اَلصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**) اَلْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ (٣).

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ لِبِلالٍ:(**إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ اَلآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ**) اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ (٤).

- ولـه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا يُؤَذِّنُ إِلا مُتَوَضِّئٌ**)، وَضَعَّفَهُ أَيْضًا(٥).

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا.

- ولـه: عَنْ زِيَادِ بْنِ اَلْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**)، وَضَعَّفَهُ أَيْضًا (٦).

- وَلأَبِي دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: اَلأَذَانُ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا (٧).

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٣٨٥).
(٢) صحيح. رواه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٤/٢١و٢١٧).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي (٢/٩)، والترمذي (٢٠٥)، وابن ماجه (٩٧٩)، وأحمد (٣/٤٣٦ و٥/٥٣).
(٤) منكر. رواه الترمذي (١٩٥).
(٥) ضعيف. رواه الترمذي (٢٠٠).
(٦) ضعيف. رواه الترمذي (١٩٩).
(٧) ضعيف. رواه أبو داود (٥١٢).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ**)، رَوَاهُ اِبْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ [(١)].

- وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ: عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قوله [(٢)].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يُرَدُّ اَلدُّعَاءُ بَيْنَ اَلأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [(٣)].

- وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ: اَللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ اَلدَّعْوَةِ اَلتَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ اَلْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا اَلْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا اَلَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ له شَفَاعَتِي يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ**) أَخْرَجَهُ اَلأَرْبَعَةُ [(٤)].

---

(١) ضعيف. رواه ابن عدي في " الكامل " (١٣٢٧/٤).

(٢) صحيح موقوفا. رواه البيهقي (١٩/٢).

(٣) صحيح. رواه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (٦٧و٦٨و٦٩)، وابن خزيمة في " صحيحه " (٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧). ورواه الترمذي (٣٥٩٤).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والنسائي (٢٦/٢ - ٢٧)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢).

بَابُ شُرُوطِ اَلصَّلاةِ

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ اَلصَّلاةَ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (١).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ (٢).

- وَعَنْهَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(لا يَقْبَلُ اَللَّهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلا بِخِمَارٍ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ (٣).

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ لَهُ:(إِنْ كَانَ اَلثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ) - يَعْنِي: فِي اَلصَّلاةِ - وَلِمُسْلِمٍ:(فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ) -. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ :(لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي اَلثَّوْبِ اَلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) (٥).

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) :(أَتُصَلِّي اَلْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ:(إِذَا كَانَ اَلدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ اَلأَئِمَّةُ وَقْفَهُ (٦).

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٥)، والنسائي في " عشرة النساء "، (١٣٧ - ١٤٠)، والترمذي (١١٦٦).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) صحيح. ورواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠)، واللفظ هنا للبخاري.
(٥) " صحيح. رواه البخاري " (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).
(٦) " ضعيف مرفوعا وموقوفا ". رواه أبو داود (٦٤٠).

- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا اَلْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ اَلشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ اَلْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ [١].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَا بَيْنَ اَلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٢].

- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

زَادَ اَلْبُخَارِيُّ: يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي اَلْمَكْتُوبَةِ [٤].

- وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اِسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ اَلْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ [٥].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) :(اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلا اَلْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، ولـه عِلَّةٌ [٦].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: اَلْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ اَلطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ اَلْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اَللَّهِ، رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ [٧].

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٥ و ٢٩٥٧).
(٢) صحيح. رواه الترمذي (٣٤٤).
(٣) صحيح رواه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).
(٤) البخاري برقم (١٠٩٧).
(٥) حسن. رواه أبو داود (١٢٢٥).
(٦) صحيح. رواه الترمذي (٣١٧).
(٧) منكر. رواه الترمذي (٣٤٦/٣٤٧).

- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ اَلْغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**لا تُصَلُّوا إِلَى اَلْقُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(١)].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ اَلْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [(٢)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ اَلأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا اَلتُّرَابُ**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [(٣)].

- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ اَلْحَكَمِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّ هَذِهِ اَلصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ اَلنَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ اَلتَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ اَلْقُرْآنِ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي اَلصَّلاةِ عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنْ اَلْكَلامِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٥)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٦)].

زَادَ مُسْلِمٌ :(**فِي اَلصَّلاةِ**).

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٩٧٢).
(٢) صحيح. رواه أبو داود (٦٥٠) وصحَّحه ابن خزيمة (٧٨٦).
(٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٨٦)، وصحَّحه ابن حبان (١٤٠٤).
(٤) صحيح. رواه مسلم (٥٣٧).
(٥) صحيح. رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).
(٦) صحيح. رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ اَلْمِرْجَلِ، مِنْ اَلْبُكَاءِ.

أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، إلا اِبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [(١)].

- وَعَنْ عَلَيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) مَدْخَلانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ [(٢)].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قُلْتُ لِبِلالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [(٣)].

- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٤)].

وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤُمُّ اَلنَّاسَ فِي اَلْمَسْجِدِ.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :**(اُقْتُلُوا اَلأَسْوَدَيْنِ فِي اَلصَّلاةِ: اَلْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ)** أَخْرَجَهُ اَلأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [(٥)].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٣/٣)، والترمذي في الشمائل (٣١٥)، وأحمد (٢٥/٤ و٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٥ و ٧٥٣).

(٢) ضعيف. بهذا اللفظ، حسن بلفظ: " سبح " بدل " تنحنح ".

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٩٢١)، والنسائي (١٠/٣)، والترمذي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وصححه ابن حبان برقم (٢٣٥٢). وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

بَابُ سُتْرَةِ اَلْمُصَلِّي

- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ اَلْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(لَوْ يَعْلَمُ اَلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ اَلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ اَلْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا له مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [(١)].

وَوَقَعَ فِي اَلْبَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ:(أَرْبَعِينَ خَرِيفًا) [(٢)].

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سُئِلَ النبي (صلي الله عليه وسلم) فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ اَلْمُصَلِّي. فَقَالَ:(مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ)- أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٣)].

- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ اَلْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ) أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ [(٤)].

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(يَقْطَعُ صَلاةَ اَلْمَرْءِ اَلْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ – اَلْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ اَلأَسْوَدُ). اَلْحَدِيثَ. - وَفِيهِ، اَلْكَلْبُ اَلأَسْوَدِ شَيْطَانٌ -. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٥)].

- وله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوُهُ دُونَ: اَلْكَلْبِ [(٦)].

- وَلأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ. وَقَيَّدَ اَلْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ [(٧)].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ اَلنَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).
(٢) شاذ.
(٣) صحيح. رواه مسلم (٥٠٠).
(٤) حسن. رواه الحاكم (٢٥٢/١)، واللفظ الذي ساقه الحافظ لابن أبي شيبة (٢٧٨/١).
(٥) صحيح. رواه مسلم (٥١٠).
(٦) صحيح. رواه مسلم (٥١١).
(٧) صحيح مرفوعا. رواه أبو داود (٧٠٣).

أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

- وَفِي رِوَايَةٍ:(فَإِنَّ مَعَهُ اَلْقَرِينَ) [٢].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ [٣].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(لا يَقْطَعُ اَلصَّلاةَ شَيْءٌ، وَادؤوا مَا اِسْتَطَعْتَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ [٤].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).
(٢) صحيح. وهي لمسلم (٥٠٦).
(٣) ضعيف؛ لاضطرابه.
(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٧١٩).

بَابُ اَلْحَثِّ عَلَى اَلْخُشُوعِ فِي اَلصَّلَاةِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ يُصَلِّيَ اَلرَّجُلُ مُخْتَصِرًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

- وَفِي اَلْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اَلْيَهُودِ (٢).

- وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(إِذَا قُدِّمَ اَلْعَشَاءُ فَابْدَؤوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا اَلْمَغْرِبَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ اَلْحَصَى، فَإِنَّ اَلرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٤).

وَزَادَ أَحْمَدُ:(وَاحِدَةً أَوْ دَعْ) (٥).

- وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ (٦).

- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ اَلِالْتِفَاتِ فِي اَلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:(هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ اَلشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ اَلْعَبْدِ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ(٧).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٢١٩و ١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).
(٢) صحيح موقوفا. رواه البخاري (٣٤٥٨).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).
(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٩٤٥)، والنسائي (٦/٣)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد (١٥٠/٥).
(٥) صحيح. رواه أحمد (١٦٣/٥).
(٦) صحيح. رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).
(٧) صحيح. رواه البخاري (٧٥١).

- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَنَسٍ - وَصَحَّحَهُ:(إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي اَلصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَفِي اَلتَّطَوُّعِ) (١).

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ:(أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) (٣).

- وَعَنْهُ قَالَ:(كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ) رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (٤).

- وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ:(فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي) (٥).

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى اَلسَّمَاءِ فِي اَلصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

- وله: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ) (٧).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(اَلتَّثَاؤُبُ مِنْ اَلشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اِسْتَطَاعَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨).

---

(١) ضعيف. رواه الترمذي (٥٨٩).
(٢) صحيح. رواه البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١).
(٣) هي للبخاري في مواطن، منها رقم ٤١٣.
(٤) صحيح. رواه البخاري (٣٧٤).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).
(٦) صحيح. رواه مسلم (٤٢٨).
(٧) صحيح. رواه مسلم (٥٦٠).
(٨) صحيح. رواه مسلم (٢٩٩٤).

وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ:(فِي اَلصَّلاةِ) (١).

بَابُ اَلْمَسَاجِدِ

- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) بِبِنَاءِ اَلْمَسَاجِدِ فِي اَلدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ(٢).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**قَاتَلَ اَللَّهُ اَلْيَهُودَ: اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٣).

وَزَادَ مُسْلِمُ :(**وَالنَّصَارَى**) (٤).

- وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ اَلرَّجُلُ اَلصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَفِيهِ:(**أُولَئِكَ شِرَارُ اَلْخَلْقِ**) (٥).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي اَلْمَسْجِدِ، اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

- وَعَنْهُ ﷺ : أَنَّ عُمَرَ ﷺ مُرَّ بِحَسَّانَ يَنْشُدُ فِي اَلْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي اَلْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اَللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ اَلْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**) رَوَاهُ مُسْلِم (٨).

---

(١) صحيح. رواه الترمذي (٣٧٠).
(٢) صحيح. رواه أحمد (٢٧٩/٦)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).
(٤) برقم (٥٣٠) (٢١).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).
(٦) صحيح. انظر رقم (١١٣).
(٧) صحيح. رواه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).
(٨) صحيح. رواه مسلم (٥٦٨).

- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قال:(**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي اَلْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ اَللَّهُ تِجَارَتَكَ**) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [١].

- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تُقَامُ اَلْحُدُودُ فِي اَلْمَسَاجِدِ، وَلا يُسْتَقَادُ فِيهَا**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيف [٢].

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ اَلْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) خَيْمَةً فِي اَلْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

- وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى اَلْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي اَلْمَسْجِدِ، اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

- وَعَنْهَا: أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي اَلْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، اَلْحَدِيثَ. مُتَّفِقٌ عَلَيْه [٥].

- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلْبُزَاقُ فِي اَلْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦].

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تَقُومُ اَلسَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى اَلنَّاسُ فِي اَلْمَسَاجِدِ**) أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَة [٧].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه

(١) صحيح. رواه الترمذي (١٣٢١). والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (١٧٦).
(٢) حسن. رواه أحمد (٤٣٤/٣)، وأبو داود (٤٤٩٠).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٤٣٩).
(٦) صحيح. رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢)، وفي لفظ لمسلم: " التفل ".
(٧) صحيح. رواه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٣٢/٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (١٣٤/٣ و ١٤٥ و١٥٢ و٢٣٠ و٢٨٣)، وابن خزيمة (١٣٢٣).

وسلم) :(**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ اَلْمَسَاجِدِ**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [(١)].

- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى اَلْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا اَلرَّجُلُ مِنْ اَلْمَسْجِدِ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [(٢)].

- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ اَلْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٣)].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥).
(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٤٦١٩، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧).
(٣) صحيح. رواه البخاري (١١٦٣٩)، ومسلم (٧١٤).

بَابُ صِفَةِ اَلصَّلَاةِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(إِذَا قُمْتُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ، ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ، ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [١].

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ:(حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا).

- وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ:(حتى تطمئن قائما).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ:(فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ اَلْعِظَامُ) [٢].

وَلِلنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ:(إِنَّهَا لَنْ تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ اَلْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اَللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اَللَّهَ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ) [٣].

وَفِيهَا:(فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلا فَاحْمَدِ اَللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وهلِّلْهُ) [٤].

وَلِأَبِي دَاوُدَ:(ثُمَّ اِقْرَأْ بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اَللَّهُ) [٥].

وَلِابْنِ حِبَّانَ:(ثُمَّ بِمَا شِئْتَ) [٦].

- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اِسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي (١٢٤/٢)، والترمذي (٣٠٣)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد (٤٣٧/٢).
(٢) صحيح. وهذه الرواية عند أحمد (٣٤٠/٤)، وابن حبان (١٧٨٧).
(٣) صحيح. رواه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (٢٢٦/٢).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (٨٦١).
(٥) صحيح. رواه أبو داود (٨٥٢٩).
(٦) صحيح. رواه ابن حبان (١٧٨٧).

مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ اَلْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ (١).

- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) : أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلاةِ قَالَ:(**وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَّرَ اَلسَّمَوَاتِ**). إِلَى قوله:(**مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ، اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ**) إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لـه: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلاةِ اَللَّيْلِ (٣).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيَّهَةً، قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ:(**أَقُولُ: اَللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ اَلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اَللَّهُمَّ نقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ، اَللَّهُمَّ اِغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اِسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهُ غَيْرُكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَهُوَ مَوْقُوفٌ(٥).

- وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ اَلْخَمْسَةِ (٦).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٨٢٨). و " هصر " : أي: ثناه في استواء من غير تقويس.
(٢) صحيح. رواه مسلم (٧٧١).
(٣) هذا وهم من الحافظ - رحمه الله -، الرواية ليست في مسلم. وهي أيضا عند ابن حبان (١٧٧١) وغيره.
(٤) صحيح. رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).
(٥) صحيح. رواه مسلم (٥٢/٢٩٩/١).
(٦) ضعيف. رواه أبو داود (٧٧٥)، والنسائي (١٣٢/٢)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (٥٠/٣).

وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ اَلتَّكْبِيرِ:(**أَعُوذُ بِاَللَّهِ اَلسَّمِيعِ اَلْعَلِيمِ مِنَ اَلشَّيْطَانِ اَلرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**) [١].

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَسْتَفْتِحُ اَلصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ: بِ (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنْ اَلرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَإِذَا رَفَعَ مِنْ اَلسُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ اَلتَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَيَنْصِبُ اَلْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ اَلشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ اَلرَّجُلُ زِرَاعَيْهِ اِفْتِرَاشَ اَلسَّبُعِ. وَكَانَ يُخْتَمُ اَلصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، ولـه عِلَّةٌ[٢].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا اِفْتَتَحَ اَلصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ [٤].

- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ نَحْوُ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ، وَلَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ [٥].

- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَوَضَعَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ اَلْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ، أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [٦].

---

(١) أما هذا اللفظ فهو صحيح. فقد روي عن جماعة غير أبي سعيد.
(٢) رواه مسلم (٤٩٨).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (٧٣٠).
(٥) صحيح. رواه مسلم (٣٩١) (٢٦).
(٦) صحيح. رواه ابن خزيمة (٤٧٩).

- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

وَفِي رِوَايَةٍ، لابْنِ حِبَّانَ وَاَلدَّارَقُطْنِيِّ:(**لا تَجْزِي صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ**)[٢].

وَفِي أُخْرَى، لأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ:(**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**) قُلْنَا: نِعْمَ. قَالَ:(**لا تَفْعَلُوا إِلا بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لا صَلاةِ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**)[٣].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ اَلصَّلاةِ بِـ " اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ "، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

زَادَ مُسْلِمٌ:(لا يَذْكُرُونَ: (بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: لا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيم [٥].

وَفِي أُخْرَى لابْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسِرُّونَ [٦].

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ اَلنَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا.

- وَعَنْ نُعَيْمٍ اَلْمُجَمِّرِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: (بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ). ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: (وَلا اَلضَّالِّينَ)، قَالَ:(آمِينَ) وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنْ اَلْجُلُوسِ: اَللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَاَلَّذِي نَفْسِي

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، واللفظ لمسلم، وأما اللفظ المتفق عليه فهو: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ".

(٢) صحيح. رواه الدارقطني (١ /٣٢١ - ٣٢٢).

(٣) حسن. رواه أحمد (٣٢١/٥ - ٣٢٢)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٧٨٥). وقال الترمذي: " حديث حسن ".

(٤) صحيح. رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، واللفظ للبخاري.

(٥) صحيح. رواه أحمد (٢٧٥/٣)، والنسائي (١٣٥/٢)، وابن خزيمة (٢٥٠/١)، واللفظ لأحمد.

(٦) ابن خزيمة (٤٩٨)، بسند ضعيف.

بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم)، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ [١].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا قَرَأْتُمْ اَلْفَاتِحَةِ فَاقْرَؤُوا**: (**بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ**)، **فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا**) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ [٢].

- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ اَلْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ:(آمِينَ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ [٣].

- وَلأَبِي دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ [٤].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنْ اَلْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِيٌ مِنْهُ. قَالَ:(**سُبْحَانَ اَللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلٌ وَلا قُوَّةً إِلا بِاَللَّهِ اَلْعَلِيِّ اَلْعَظِيمِ**) اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ [٥].

- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي اَلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا اَلآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ اَلرَّكْعَةَ اَلأُولَى،

وَيَقْرَأُ فِي اَلأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ. - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦].

---

(١) صحيح. رواه النسائي (١٣٤/٢)، وابن خزيمة (٤٩٩).
(٢) رواه الدارقطني مرفوعا وموقوفا (٢/ ٣١٢).
(٣) صحيح بما بعده، رواه الدارقطني (٣٣٥/١)، والحاكم (٢٢٣/١).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) عن وائل بن حجر - رضي الله عنه.
(٥) حسن. رواه (٣٥٣/٤و٣٥٦)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (٣١٣/١)، والحاكم (٢٤١/١).
(٦) صحيح. رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فِي اَلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلأُولَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ قَدْرَ: (الم تَنْزِيلُ) اَلسَّجْدَةِ. وَفِي اَلأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ اَلنِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي اَلأُولَيَيْنِ مِنْ اَلْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ اَلأُخْرَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: كَانَ فُلانٍ يُطِيلُ اَلأُولَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ اَلْعصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي اَلْمَغْرِبِ بِقِصَارِ اَلْمُفَصَّلِ وَفِي اَلْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي اَلصُّبْحِ بطوله. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءِ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاةِ بِرَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢).

- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقْرَأُ فِي اَلْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقْرَأُ فِي صَلاةِ اَلْفَجْرِ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ: (الم تَنْزِيلُ) اَلسَّجْدَةَ، و (هَلْ أَتَى عَلَى اَلإِنْسَانِ)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

- وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ (٥).

- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلا آيَةُ عَذَابٍ إِلا تَعَوَّذَ مِنْهَا، أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ (٦).

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٤٥٢)، ونَحْزُرُ: نُقَدِّرُ.
(٢) صحيح رواه النسائي (١٦٧/٢ و ١٦٧، ١٦٨) ولكن تصرف الحافظ في بعض ألفاظه.
(٣) صحيح. رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) واللفظ للبخاري.
(٥) ضعيف. رواه الطبراني في " الصغير " (٩٨٦) بسند ضعيف، وله علة أخرى أبان أبو حاتم عنها في " العلل " (٢٠٤/١/٥٨٦).
(٦) صحيح. رواه أبو داود (٨٧١)، والنسائي (٢٢٥/٣ - ٢٢٦)، والترمذي (٢٦٢)، وابن ماجه

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ اَلْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا اَلرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ اَلرَّبَّ، وَأَمَّا اَلسُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي اَلدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ:(**سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ:(**سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ:(**رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ**) ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي اَلصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اِثْنَتَيْنِ بَعْدَ اَلْجُلُوسِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ قَالَ:(**اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ مِلْءَ اَلسَّمَوَاتِ وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ اَلثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ اَلْعَبْدُ – وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ – اَللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى اَلْجَبْهَةِ**) وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ -

---

(١٣٥١).

(١) صحيح. رواه مسلم (٤٧٩).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٤) صحيح. رواه مسلم (٤٧٧).

وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ اَلْقَدَمَيْنِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

- وَعَنْ اِبْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

- وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣].

- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ، رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ [٤].

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [٥].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ يَقُولُ بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ:(اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي) رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إلا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [٦].

- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ : أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٧].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ اَلرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ اَلْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٨].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).
(٣) صحيح. رواه مسلم (٤٩٤).
(٤) صحيح. رواه الحاكم (٢٢٤/١) مقتصرا على شطره الأول، وروى الشطر الثاني (٢٢٧/١).
(٥) صحيح. رواه النسائي (٣ / ٢٢٤)، وابن خزيمة (١٢٣٨).
(٦) صحيح. رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١ / ٢٦٢/ ٢٧١).
(٧) صحيح. رواه البخاري (٨٢٣).
(٨) صحيح. رواه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤)، واللفظ لمسلم.

- وَلأَحْمَدَ وَاَلدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: فَأَمَّا فِي اَلصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ اَلدُّنْيَا (١).

- وَعَنْهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) : كَانَ لا يَقْنُتُ إِلا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ، صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ (٢).

- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلَيَّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي اَلْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، إِلا أَبَا دَاوُدَ (٣).

- وَعَنْ اَلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -؛ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ اَلْوِتْرِ:(**اَللَّهُمَّ اِهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَزِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ (٤) وَزَادَ اَلطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ:(**وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**) (٥) زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ:(**وَصَلَّى اَللَّهُ عَلَى اَلنَّبِيِّ**) (٦).

- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي اَلْقُنُوتِ مِنْ صَلاةِ اَلصُّبْحِ، وَفِي سَنَدِهِ

---

(١) منكر. رواه أحمد (٣ / ١٦٢)، والدار قطني (٢ / ٣٩).
(٢) صحيح. رواه ابن خزيمة (٦٢٠).
(٣) صحيح. رواه النسائي (٢ / ٢٠٣)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (٣ / ٤٧٢ و٦ / ٣٩٤)، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".
(٤) صحيح. رواه أبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (٣ / ٢٤٨)، والترمذي (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١ / ١٩٩ و ٢٠٠).
(٥) وهي زيادة صحيحة، رواها الطبراني في " الكبير " (٣ / ٧٣ / ٢٧٠١)، والبيهقي في " الكبرى " (٢ / ٢٠٩).
(٦) ضعيف. رواه النسائي (٣ / ٢٤٨).

ضَعْفٌ [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ اَلْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) أَخْرَجَهُ اَلثَّلَاثَةُ [2].

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ:

- رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) : إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، أَخْرَجَهُ اَلأَرْبَعَةُ [3].

فَإِنْ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ:

- اِبْنِ عُمَرَ ﷺ صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا [4].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اَلْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اَلْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى اَلْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ اَلسَّبَّابَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي اَلإِبْهَامَ [5].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: اِلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ:(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةَ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللَّهِ اَلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ اَلدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [6].

---

(١) ضعيف. رواه البيهقي (٢ / ٢١٠).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٩)، ولفظ الترمذي: " يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل ". وهي رواية لأبي داود (٨٤١)، والنسائي (٢ / ٢٠٧).

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٨) وابن ماجه (٨٨٢).

(٤) حسن. رواه ابن خزيمة (٦٢٧). وقد صححه غير ابن خزيمة: الحاكمُ، وشيخنا الألباني رحمه الله.

(٥) صحيح. رواه مسلم (٥٨٠) (١١٥)، والرواية برقم (١١٦).

(٦) صحيح. رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢). وزاد البخاري في رواية (٦٢٦٥).

وَلِلنَّسَائِيِّ:(كُنَّا نَقُولُ قَبْلِ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا اَلتَّشَهُّدُ) [١].

وَلأَحْمَدَ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) عَلَّمَهُ اَلتَّشَهُّد، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ اَلنَّاسَ [٢].

- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنها قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ يُعَلِّمُنَا اَلتَّشَهُّدَ:(اَلتَّحِيَّاتُ اَلْمُبَارَكَاتُ اَلصَّلَوَاتُ لِلَّهِ) إِلَى آخِرِهِ [٣].

- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) رِجْلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اَللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ:(عَجِلَ هَذَا) ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ:(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ [٤] رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ [٥].

- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ اَلأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَمَرَنَا اَللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ:(قُولُوا: اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي اَلْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلامُ كَمَا عَلَّمْتُكُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦].

وَزَادَ اِبْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلاتِنَا [٧].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِذَا

---

(١) هذه الرواية للنسائي في " الكبرى " (١ / ٣٧٨ / ١٢٠) بسند صحيح.
(٢) ضعيف. رواه أحمد (٣٥٦٢)، وفي سنده انقطاع.
(٣) صحيح. رواه مسلم (٤٠٣).
(٤) تحرف في " الأصلين " إلى " بتمجيد " وهو من لوازم التحريف أو الخطأ السابق.
(٥) صحيح. رواه أحمد (٦ / ١٨)، وأبو داود (١٤٨١)، والنسائي (٣ / ٤٤ - ٤٥)، والترمذي (٣٤٧٧)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١ / ٢٣٠ و ٢٦٨) وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".
(٦) صحيح. رواه مسلم (٤٠٥).
(٧) حسن. رواه ابن خزيمة (٧١١).

تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:(إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ اَلتَّشَهُّدِ اَلأَخِيرِ) [٢].

- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ اَلصِّدِّيقِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي. قَالَ قُلْ:(اَللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ اَلْغَفُورُ اَلرَّحِيمُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ:(اَلسَّلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) وَعَنْ شِمَالِهِ:(اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ [٤].

- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) : كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ:(لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، لَه اَلْمُلْكُ، ولَه اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اَللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ اَلصَّلاةِ:(اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ اَلْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ اَلدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٦].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٥٨٨)، وعزوه للبخاري وهم من الحافظ - رحمه الله.
(٢) صحيح. رواه مسلم (٥٨٨) (١٣٠).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (٩٩٧).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).
(٦) صحيح. رواه البخاري (٢٨٢٢).

- وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا اِنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اِسْتَغْفَرَ اَللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ:(اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(مَنْ سَبَّحَ اَللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اَللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اَللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ اَلْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ اَلْبَحْرِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

[وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ اَلتَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ][3].

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ لَهُ:(أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولُ: اَللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ[4].

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَنْ قَرَأَ آيَةَ اَلْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ اَلْجَنَّةِ إِلَّا اَلْمَوْتُ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[5].

وَزَادَ فِيهِ اَلطَّبَرَانِيُّ:(وَقُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ)[6].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٥٩١).
(٢) صحيح. رواه مسلم (٥٩٧).
(٣) صحيح.
(٤) صحيح. رواه أحمد (٦ / ٢٤٤ - ٢٤٥)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣ / ٥٣).
(٥) صحيح النسائي في " عمل اليوم والليلة " (١٠٠)، وابن حبان في " كتاب الصلاة " كما في الترغيب " (٢ / ٢٦١).
(٦) هذه الزيادة للطبراني في " الكبير " (٨ / ١٣٤ / ٧٥٣٢) وإسنادها جيد كما قال المنذري في " الترغيب " (٢ / ٢٦١)، والهيثمي في " المجمع " (١٠ / ١٠٢).

- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١].

- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لِيَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٢].

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ لِمَرِيضٍ:(**صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ**)، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ:(**صَلِّ عَلَى اَلأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ، وَإِلا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**)- رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ [٣].

(١) صحيح البخاري (٦٣١).
(٢) صحيح البخاري (١١١٧).
(٣) صحيح مرفوعا. رواه البيهقي في " المعرفة " (٤٣٥٩).

بَابُ سُجُودِ اَلسَّهْوِ وَغَيْرِهِ

- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ اَلنَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى اَلصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ اَلنَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ، أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ [(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ اَلنَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ [(٢)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) إِحْدَى صَلاتَيِ اَلْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ اَلْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي اَلْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ اَلنَّاسِ، فَقَالُوا: أَقُصِرَتْ الصَّلاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) ذَا اَلْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ:(**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**) فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلاةُ اَلْعَصْرِ [(٤)].

وَلأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ:(**أَصَدَقَ ذُو اَلْيَدَيْنِ؟**) فَأَوْمَئُوا: أَيْ نَعَمْ [(٥)].

وَهِيَ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ لَكِنْ بِلَفْظِ:(**فَقَالُوا**) [(١)].

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والنسائي (٣ / ١٩ - ٢٠)، والترمذي (٣٩١)، وابن ماجه (١٢٠٦)، وأحمد (٥ / ٣٤٥ و ٣٤٦). وقال الترمذي: " حسن صحيح ".

(٢) هذه الرواية عند مسلم (٥٧٠) (٨٦)، كما أنها أيضا رواية البخاري (١٢٣٠).

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٤) مسلم (٥٧٣) (٩٩).

(٥) صحيح. رواه أبو داود (١٠٠٨).

وَهِيَ فِي رِوَايَةٍ لـه: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اَللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ [٢].

- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ [٣].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :**(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ له صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)** رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤].

- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَه: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَحَدَثَ فِي اَلصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ:**(وَمَا ذَلِكَ؟)** [٥] قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ:**(إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي اَلصَّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ اَلصَّوَابَ، فلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦].

---

(١) صحيح. البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣) (٩٩).

(٢) منكر رواه أبو داود (١٠١٢) في سنده محمد بن كثير بن أبي عطاء يروي مناكير، خاصة عن الأوزاعي، وهذا منها.

(٣) شاذ. رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (١ / ٣٢٣) وقال الترمذي: " حسن غريب صحيح ". قلت: الإسناد صحيح، إلا أن قوله: " ثم تشهد " شاذ تفرد به أشعث بن عبد الملك الحمراني، فلم يذكرها غيره، ولذلك ردها غير واحد من أهل العلم. فقال الحافظ في " الفتح " (٣ / ٩٩): " زيادة أشعث شاذة ". وقال ابن المنذر في " الأوسط " (٣ / ٣١٧): " لا أحسب يثبت " قلت: يعني التشهد في ثبوت السهو. وذهب إلى ذلك غيرهما أيضا، وجاء التشهد في ثبوت السهو في خبرين غير خبر عمران هذا لكنهما لا يثبتان كما هو مبين " بالأصل ".

(٤) صحيح. رواه مسلم (٥٧١). وترغيما: أي: إلصاقا لأنفه بالتراب، والمراد: رده خاسئا. وإهانته وإذلاله.

(٥) كذا بالأصلين وفي " الصحيحين " : " وما ذاك ".

(٦) صحيح. رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ:(**فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ**) [١].

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) سَجَدَ سَجْدَتَيْ اَلسَّهْوِ بَعْدَ اَلسَّلامِ وَالْكَلامِ [٢].

- وَلأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا:(**مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [٣].

- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ :(**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ، ولا يعود وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلا سَهْوَ عَلَيْهِ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [٤].

٣٣٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنه عنِ النَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ اَلإِمَامَ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا اَلإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ**) رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [٥].

- وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [٦].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١ /٥٠٤ / فتح).

(٢) صحيح. وهذه الرواية في مسلم برقم (٥٧٢) (٩٥).

(٣) ضعيف. رواه أحمد (١ / ٢٠٥ و ٢٠٥ - ٢٠٦)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣ / ٣٠)، وابن خزيمة (١٠٣٣)، بسند ضعيف، وإن حاول الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - توثيق رجاله، ومن ثَمَّ تصحيحه (١٧٤٧).

(٤) ضعيف جدا. رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (١/ ٣٧٨ - ٣٧٩/٢).

(٥) ضعيف جدا. رواه البيهقي (٢ / ٣٥٢) معلقا، رواه الدارقطني مسندا (١ / ٣٧٧ / ١).

(٦) ضعيف. رواه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩).

(فَصْل)

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فِي: (إِذَا اَلسَّمَاءُ اِنْشَقَّتْ)، و: (اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: (صلي الله عليه وسلم) :(لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ اَلسُّجُودِ)، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَسْجُدُ فِيهَا، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (٢).

- وَعَنْهُ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) سَجَدَ بِالنَّجْمِ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (٣).

- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) اَلنَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ﷺ قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ اَلْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي اَلْمَرَاسِيلِ (٥).

- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلا يَقْرَأ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ (٦).

- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا اَلنَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. وَفِيهِ:(**إِنَّ اَللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ اَلسُّجُودَ إِلا أَنْ نَشَاءَ**) وَهُوَ فِي، اَلْمُوَطَّأِ (٧).

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٥٧٨) (١٠٨).
(٢) صحيح. رواه البخاري (١٠٦٩).
(٣) صحيح. رواه البخاري (١٠٧١).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٢ / ٥٥٤ / فتح)؛ ومسلم (٥٧٧).
(٥) مرسل حسن الإسناد. رواه أبو داود في " المراسيل " (٧٨) من طريق معاوية بن صالح.
(٦) ضعيف. رواه أحمد (٤ / ١٥١ و ١٥٥)، والترمذي (٥٧٨) من طريق ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة، به. قال الترمذي: " هذا حديث ليس إسناده بالقوي ".
(٧) صحيح. رواه البخاري (١٠٧٧). وزاد نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو في " الموطأ

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) يَقْرَأُ عَلَيْنَا اَلْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ [(١)].

- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) : كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ [(٢)].

- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁ قَالَ: سَجَدَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) فَأَطَالَ اَلسُّجُودَ،

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ:(**إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْت لِلَّهِ شُكْرًا**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [(٣)].

- وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى اَلْيَمَنِ، فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ ﵁ بِإِسْلامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) اَلْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا - شكرًا لله على ذلك، رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ [(٤)]. وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ [(٥)].

"

(١ / ٢٠٦ / ١٦) بنحوه ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عروة بن الزبير وبين عمر بن الخطاب.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (١٤١٣).

(٢) صحيح بشواهده. رواه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وأحمد (٥ / ٤٥).

(٣) صحيح. انظر ما قبله. رواه أحمد (١ / ١٩١)، والحاكم (١ / ٥٥٠).

(٤) صحيح. انظر ما قبله. رواه البيهقي (٢ / ٣٦٩).

(٥) انظر (٨ / ٦٥ / فتح).

بَابُ صَلاةِ اَلتَّطَوُّعِ

- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ - رضى اَللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(سَلْ) فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي اَلْجَنَّةِ. فَقَالَ:(أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟)، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ:(فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ اَلسُّجُودِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلصُّبْحِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ (٣).

- وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ اَلْفَجْرُ لا يُصَلِّي إِلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٤).

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) : كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلْغَدَاةِ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (٥).

- وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) عَلَى شَيْءٍ مِنْ اَلنَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

- وَلِمُسْلِمٍ: رَكْعَتَا اَلْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ اَلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (٧).

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٤٨٩).
(٢) صحيح. رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).
(٤) صحيح. رواه مسلم (٧٢٣) (٨٨).
(٥) صحيح. رواه البخاري (١١٨٢).
(٦) صحيح. رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) واللفظ للبخاري.
(٧) صحيح. رواه مسلم (٧٢٥)، عن عائشة - رضي الله عنها -.

- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتَ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**مَنْ صَلَّى اِثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ له بِهِنَّ بَيْتٌ فِي اَلْجَنَّةِ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ:(**تَطَوُّعًا**) [١].

- وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ:(**أَرْبَعًا قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلْفَجْرِ**) [٢].

- وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا:(**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اَللَّهُ عَلَى اَلنَّارِ**) [٣].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**رَحِمَ اَللَّهُ اِمْرءًا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ اَلْعَصْرِ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ[٤].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﵁ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**صَلُّوا قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ**) ثُمَّ قَالَ فِي اَلثَّالِثَةِ:(**لِمَنْ شَاءَ**) كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا اَلنَّاسُ سُنَّةً رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٥].

وَفِي رِوَايَةِ اِبْنِ حِبَّانَ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) صَلَّى قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ [٦].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٧٢٨).
(٢) صحيح. رواه الترمذي (٤١٥) من حديث أم حبيبة وقال: " حسن صحيح ".
(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (٣ / ٢٦٦)، والترمذي (٤٢٧)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٦ / ٣٢٦) من حديث أم حبيبة.
(٤) حسن. رواه أحمد (٢ / ١١٧)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣). وقال الترمذي: " هذا حديث غريب حسن ".
(٥) صحيح. رواه البخاري (١١٨٣).
(٦) صحيح، رواه ابن حبان (١٥٨٨).

- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابن عباس قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ اَلشَّمْسِ، فَكَانَ (صلي الله عليه وسلم) يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا [١].

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) يُخَفِّفُ اَلرَّكْعَتَيْنِ اَللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ اَلصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ اَلْكِتَابِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ:(**قُلْ يَا أَيُّهَا اَلْكَافِرُونَ**) و:(**قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ**)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣].

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ اِضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ اَلأَيْمَنِ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٤].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ اَلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ اَلصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ اَلأَيْمَنِ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [٥].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**صَلاةُ اَللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ اَلصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ له مَا قَدْ صَلَّى**)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦].

- وَلِلْخَمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ اِبْنِ حِبَّانَ:(**صَلاةُ اَللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ [٧].

---

(١) صحيح، رواه مسلم (٨٣٦).
(٢) صحيح. رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).
(٣) صحيح. رواه مسلم. (٧٢٦).
(٤) صحيح. رواه البخاري (١١٦٠).
(٥) صحيح. رواه أحمد (٢ / ٤١٥)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).
(٦) صحيح. رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).
(٧) صحيح. رواه أبو داود (١٢٩٥)، والنسائي (٣ / ٢٢٧)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٢ / ٢٦ و ٥١).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(أَفْضَلُ اَلصَّلاةِ بَعْدَ اَلْفَرِيضَةِ صَلاةُ اَللَّيْلِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ اَلأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(اَلْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ) رَوَاهُ اَلأَرْبَعَةُ إِلا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ (٢).

- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ:(لَيْسَ اَلْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ اَلْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (٣).

- وَعَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ اِنْتَظَرُوهُ مِنْ اَلْقَابِلَةِ فَلَمَّا يَخْرُجْ، وَقَالَ:(إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ اَلْوِتْرُ) رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٤).

- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِنَّ اَللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ اَلنَّعَمِ) قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ:(اَلْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (٥).

- وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِوِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ (٦).

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١١٦٣).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣ / ٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٢٤١٠).

(٣) رواه النسائي (٣ / ٢٢٩)، والترمذي (٤٥٣ و ٤٥٤)، والحاكم (١ / ٣٠٠).

(٤) ضعيف بهذا اللفظ. رواه ابن حبان (٢٤٠٩).

(٥) صحيح. رواه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (١ / ٣٠٦) وضعف الألباني جملة: وهي خير لكم من حمر النعم.

(٦) صحيح. رواه أحمد (٢ / ٢٠٨).

وسلم) :(اَلْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَد لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [(١)].

- ولـه شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ [(٢)].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ:(يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنْ اَللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلاثُ عَشْرَةَ ركعة [(٤)].

- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُصَلِّي مِنْ اَللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلا فِي آخِرِهَا [(٥)].

- وَعَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اَللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى اَلسَّحَرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا [(٦)].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(يَا عَبْدَ اَللَّهِ! لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنْ اَللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اَللَّيْلِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)].

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١/٣٠٥ - ٣٠٦).
(٢) ضعيف أيضا. وهو عند أحمد (٢/٤٤٣).
(٣) صحيح. رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).
(٤) صحيح. رواه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨).
(٥) صحيح. رواه مسلم (٧٣٧) وعزوه للبخاري وهم.
(٦) صحيح. رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).
(٧) صحيح. رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥).

- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(أَوْتِرُوا يَا أَهْلُ اَلْقُرْآنَ، فَإِنَّ اَللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ اَلْوِتْرَ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [١].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(اِجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [٣].

- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُوتِرُ بِ {سَبِّحِ اِسْمَ رَبِّكَ اَلأَعْلَى}، و:{قُلْ يَا أَيُّهَا اَلْكَافِرُونَ}، و:{قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ}) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: وَلا يُسَلِّمُ إِلا فِي آخِرِهِنَّ [٤].

- وَلأَبِي دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنه وَفِيهِ: كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي اَلأَخِيرَةِ: قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ [٥].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦].

- وَلابْنِ حِبَّانَ:(مَنْ أَدْرَكَ اَلصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلا وِتْرَ له) [٧].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي (٣/٢٢٨ - ٢٢٩)، والترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٧٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٤/٢٣)، وأبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (٣/٢٢٩ - ٢٣٠)، والترمذي (٤٧٠)، وابن حبان (٢٤٤٩).

(٤) صحيح. رواه أحمد (٣/٤٠٦ و ٤٠٧)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/٢٣٥ - ٢٣٦)، وفي ألفاظهم اختلاف.

(٥) صحيح دون لفظ: " والمعوذتين "، رواه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وقال الترمذي: " حسن غريب ".

(٦) صحيح. رواه مسلم (٧٥٤).

(٧) أي: من حديث أبي سعيد، وهو صحيح أيضا. رواه ابن حبان (٢٤٠٨).

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ نَامَ عَنْ اَلْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ**) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ [١].

- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اَللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أوله، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اَللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اَللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**إِذَا طَلَعَ اَلْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاةِ اَللَّيْلِ وَالْوَتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ**) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [٣].

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُصَلِّي اَلضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اَللَّهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤]

- وله عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُصَلِّي اَلضُّحَى؟ قَالَتْ: لا، إِلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ [٥].

- وله عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُصَلِّي سُبْحَةَ اَلضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا[٦].

- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضى الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**صَلاةُ اَلأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ اَلْفِصَالُ**) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [٧].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (٤٤/٣).
(٢) صحيح. رواه مسلم (٧٥٥).
(٣) ضعيف بهذا اللفظ مرفوعا، رواه الترمذي (٤٦٩).
(٤) صحيح. رواه مسلم (٧١٩) (٧٩).
(٥) صحيح. رواه مسلم (٧١٧).
(٦) صحيح. رواه مسلم (٧١٨).
(٧) صحيح. رواه مسلم (٧٤٨).

- وَعَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَنْ صَلَّى اَلضُّحَى اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اَللَّهُ له قَصْرًا فِي اَلْجَنَّةِ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ (١).

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) بَيْتِي، فَصَلَّى اَلضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢).

بَابُ صَلَاةِ اَلْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(صَلَاةُ اَلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:(بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا) (٤).

- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ:(دَرَجَةً) (٥).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ اَلنَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لا يَشْهَدُونَ اَلصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ اَلْعِشَاءَ)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٦).

---

(١) ضعيف. رواه الترمذي (٤٧٣) وقال: حديث غريب.
(٢) ضعيف. رواه ابن حبان (٢٥٣١) وفي سنده انقطاع.
(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) و " الفذ " : أي: المنفرد.
(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٦٤٦).
(٦) صحيح. رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) العرق: هو العظم إذا كان عليه لحم، وإذا لم يكن عليه لحم فهو العراق. المرماة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل في تفسيرها غير ذلك.

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أَثْقَلُ اَلصَّلاةِ عَلَى اَلْمُنَافِقِينَ: صَلاةُ اَلْعِشَاءِ، وَصَلاةُ اَلْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**) مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١).

- وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى اَلْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لـه، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ:(**هَلْ تَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟**) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:(**فَأَجِبْ**) رَوَاهُ مُسْلِم (٢).

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(مَنْ سَمِعَ اَلنِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلا صَلاةَ لـه إلا مِنْ عُذْرٍ) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَه (٣).

- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ اَلأَسْوَدِ ﵁ : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) صَلاةَ اَلصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا:(**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**)

قَالا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ:(**فَلا تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ اَلإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لـه، وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّان (٤).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّمَا جُعِلَ اَلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلا تَرْكَعُوا**

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٢) صحيح. رواه مسلم (٦٥٣).

(٣) صحيح مرفوعا. رواه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (١/٤٢٠)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (١/٢٤٥).

(٤) صحيح. رواه أحمد (٤/١٦٠ و ١٦١)، والنسائي (٢/١١٢)، وأبو داود (٥٧٥) و (٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، وابن حبان (١٥٦٤ و ١٥٦٥) وقال الترمذي: " حسن صحيح ".

حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُه (١).

وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْن (٢).

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ:**(تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ)** رَوَاهُ مُسْلِم (٣).

- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: اِحْتَجَرَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ:**(أَفْضَلُ صَلاةِ اَلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا اَلْمَكْتُوبَةَ)** مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٤).

- وَعَنْ جَابِرِ بن عبد الله رضى الله عنه قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ اَلْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :**(أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ اَلنَّاسَ فَاقْرَأْ: بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَ: سَبِّحْ اِسْمَ رَبِّكَ اَلأَعْلَى، وَ: اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٥).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلاةِ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) وَيَقْتَدِي اَلنَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٦).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:**(إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ**

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٦٠٣).
(٢) هو في البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).
(٣) صحيح. رواه مسلم (٤٣٨) وتمامه: " لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ".
(٤) صحيح. رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩).
(٦) صحيح. رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

اَلنَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ اَلصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا اَلْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١).

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) حَقًّا. قَالَ:(فَإِذَا حَضَرَتْ اَلصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا)، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا اِبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيّ(٢).

- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(يَؤُمُّ اَلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا) وَفِي رِوَايَةٍ:(سِنًّا – وَلا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ). - رَوَاهُ مُسْلِم (٣).

- وَلابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ:(وَلا تَؤُمَّنَّ اِمْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا) وَإِسْنَادُهُ وَاه (٤).

- وَعَنْ أَنَسٍ، عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٥).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(خَيْرُ صُفُوفِ اَلرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ اَلنِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا) رَوَاهُ مُسْلِم (٦).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥، والنسائي (٢/٨٠، ٨١).
(٣) صحيح. رواه مسلم (٦٧٣).
(٤) منكر. رواه ابن ماجه (١٠٨١).
(٥) صحيح. رواه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٢/٩٢)، وابن حبان (٢١٦٦).
(٦) صحيح. رواه مسلم (٤٤٠).

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه(1).

- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (2).

- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ اِنْتَهَى إِلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اَلصَّفِّ، فَقَالَ لـه اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(**زَادَكَ اَللَّهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (3).

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ اَلصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى اَلصَّفِّ (4).

- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ اَلْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) : رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ اَلصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ اَلصَّلاةَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (5).

- ولـه عَنْ طَلْق بن على رضى الله عنه:(**لا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ اَلصَّفِّ**) (6).

- وَزَادَ اَلطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ:(**أَلا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اِجْتَرَرْتَ رَجُلاً؟**) (7).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**إِذَا سَمِعْتُمْ اَلإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلاةِ، وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ**

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٧٨٣).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (٦٨٤)، ولكن لفظه: قال ﷺ : أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟... الحديث.
(٥) صحيح. رواه أحمد (٤/٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن حبان (٢١٩٨ و ٢١٩٩ و ٢٢٠٠) وقال الترمذي: " حديث حسن ".
(٦) صحيح. رواه ابن حبان (٢٢٠٢).
(٧) موضوع. رواه الطبراني في " الكبير " (٢٢/١٤٥ - ١٤٦/٣٩٤).

فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [(١)].

- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :**(صَلاةُ اَلرَّجُلِ مَعَ اَلرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ اَلرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ اَلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ ﷻ)** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان [(٢)].

- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [(٣)].

- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) اِسْتَخْلَفَ اِبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ اَلنَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد [(٤)].

- وَنَحْوُهُ لابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ [(٥)] رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا.

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :**(صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ)** رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [(٦)].

- وَعَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب ﷺ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :**(إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ اَلصَّلاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ اَلإِمَامُ)** رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [(٧)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).
(٢) حسن. رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢ - ١٠٥)، وابن حبان (٢٠٥٦).
(٣) حسن. رواه أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٦٧٦).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (٥٩٥)، وأحمد (١٣٢/٣ و ١٩٢).
(٥) صحيح. رواه ابن حبان (٢١٣٤)، (٢١٣٥).
(٦) موضوع. رواه الدارقطني (٥٦/٢).
(٧) صحيح. رواه الترمذي (٥٩١).

بَابُ صَلاةِ اَلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ اَلصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ اَلسَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاةُ اَلْحَضَرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلاةُ اَلسَّفَرِ عَلَى اَلأَوَّلِ (٢).

- زَادَ أَحْمَدُ: إِلا اَلْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ اَلنَّهَارِ، وَإِلا اَلصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا اَلْقِرَاءَةُ(٣).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ يَقْصُرُ فِي اَلسَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ، رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلا أَنَّهُ مَعْلُول (٤).

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لا يَشُقُّ عَلَيَّ، أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيّ (٥).

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (٦).

وَفِي رِوَايَةٍ:(**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**) (٧).

- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَال أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٣٩٣٥).
(٣) صحيح. روه أحمد (٢٤١/٦).
(٤) رواه الدارقطني (١٨٩/٤٤/٢)، والبيهقي (١٤١/٣).
(٥) صحيح.
(٦) صحيح. رواه أحمد (١٠٨/٢)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢).
(٧) صحيح. رواه ابن حبان (٣٥٤) من حديث ابن عباس.
(٨) صحيح. رواه مسلم (٦٩١).

- وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) مِنْ اَلْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى اَلْمَدِينَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [(١)].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ [(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ [(٣)].

وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ [(٤)].

- ولـه عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ [(٥)].

- ولـه عَنْ جَابِرٍ: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ اَلصَّلاةَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إلا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي وَصْلِه [(٦)].

- وَعَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا اِرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ اَلشَّمْسُ أَخَّرَ اَلظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ اَلْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ اَلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ، [(٧)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ اَلْحَاكِمِ فِي اَلأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِ اَلصَّحِيحِ: صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ[(٨)].

وَلأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ اَلشَّمْسُ صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ اِرْتَحَلَ.

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) من حديث أنس.
(٢) صحيح. اللفظ الأول. رواه البخاري (١٠٨٠)، واللفظ الثاني عنده برقم (٤٢٩٨).
(٣) هذه الرواية عند أبي داود برقم (١٢٣٠).
(٤) سنن أبي داود (١٢٣١).
(٥) ضعيف. رواه أبو داود (١٢٢٩).
(٦) صحيح. رواه أبو داود (١٢٣٥).
(٧) صحيح. رواه البخاري (٥٨٢/٢ - ٥٨٣)، ومسلم (٧٠٤).
(٨) قال الحافظ في " الفتح " (٥٨٣/٢).

- وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تَقْصُرُوا اَلصَّلاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ**) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف (٢) وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**خَيْرُ أُمَّتِي اَلَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اِسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا**) أَخْرَجَهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي اَلْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٣).

وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ عِنْدَ اَلْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا (٤).

- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ اَلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:(**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

- وَعَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ: عَادَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ:(**صَلِّ عَلَى اَلْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ، وَإِلا إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**)، رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٧٠٦).
(٢) ضعيف جدا. رواه الدارقطني (٣٨٧/١).
(٣) ضعيف. رواه الطبراني في: " الأوسط ". كما في " مجمع البحرين " (٩٢١).
(٤) رواه الشافعي في " المسند " (١٧٩/٥١٢/١).

بَابُ صَلاةُ اَلْجُمُعَةِ

- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُما: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ - :(**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ اَلْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اَللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ اَلْغَافِلِينَ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ اَلأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) اَلْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ (٢).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ (٣).

- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إِلا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) (٥).

- وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ اَلشَّامِ، فَانْفَتَلَ اَلنَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ اَلْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ**) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَه، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ (٧).

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم)

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٨٦٥).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).
(٣) صحيح. رواه مسلم (٨٦٠) (٣١).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).
(٥) وهي رواية علي بن حجر عند مسلم (٨٥٩).
(٦) صحيح. رواه مسلم (٨٦٣). " تنبيه " : الحديث أيضا عند البخاري (٩٣٦).
(٧) صحيح. رواه النسائي (٢٧٤/١ - ٢٧٥)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٢/١٢/٢).

كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَك أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِم [(١)].

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ:(**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**)، وَيَقُولُ:(**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللَّهِ، وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ اَلأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لـه كَانَتْ خُطْبَةُ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اَللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلا صَوْتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لـه:(**مَنْ يَهْدِهِ اَللَّهُ فَلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ له**) [(٢)].

وَلِلنَّسَائِيِّ:(**وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي اَلنَّارِ**) [(٣)].

- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**إِنَّ طُولَ صَلاةِ اَلرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٤)].

- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: ق وَالْقُرْآنِ اَلْمَجِيدِ، إِلا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى اَلْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ اَلنَّاسَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٥)].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ اَلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ له: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ له جُمُعَةٌ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لا بَأْسَ بِهِ [(٦)] وَهُوَ يُفَسِّرُ.

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٨٦٢) (٣٥).
(٢) صحيح، والحديث برواياته رواه مسلم (٨٦٧).
(٣) النسائي (١٨٩/٣) بإسناد صحيح.
(٤) صحيح. رواه مسلم (٨٦٩).
(٥) صحيح. رواه مسلم (٨٧٣) (٥٢) وانظر رقم (٤٦٩).
(٦) ضعيف. رواه أحمد (٢٣٠/١/ رقم ٢٠٣٣).

- حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا:(إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ) [(١)].

- وَعَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) يَخْطُبُ. فَقَالَ:(صَلَّيْتَ؟) قَالَ: لا. قَالَ:(قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنه : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ، رَوَاهُ مُسْلِم [(٣)].

- ولـه: عَنِ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي اَلْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ اَلأَعْلَى}، وَ: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ اَلْغَاشِيَةِ}) [(٤)].

- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) اَلْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ:(مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَة [(٥)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) رَوَاهُ مُسْلِم [(٦)].

- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لـه: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ، حَتَّى تُكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لا نُوصِلَ صَلاةً بِصَلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ، رَوَاهُ مُسْلِم [(٧)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥١).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥).
(٣) صحيح. رواه مسلم (٨٧٩).
(٤) صحيح. رواه مسلم (٨٧٨).
(٥) صحيح لغيره. رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٤/٣)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٣٧٢/٤)، وابن خزيمة (١٤٦٤).
(٦) صحيح. رواه مسلم (٨٨١).
(٧) صحيح. رواه مسلم (٨٨٣) وعنده: " توصل ".

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ له، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ اَلْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ له مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ اَلْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**) رَوَاهُ مُسْلِم [(١)].

- وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ:(**فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اَللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا**) مُتَّفَقٌ عَلَيْه[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:(**وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**) [(٣)].

- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ اَلْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى اَلصَّلاةُ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ [(٤)].

- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سَلامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه [(٥)].

- وَجَابِرِ رضى الله عنه عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ [(٦)] :(**أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلاةِ اَلْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ اَلشَّمْسِ**).

وَقَدْ اِخْتُلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً، أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ اَلْبُخَارِيِّ [(٧)].

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً، رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف [(٨)].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٨٥٧) (٢٧).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).
(٣) مسلم (٨٥٢) (١٥).
(٤) ضعيف مرفوعا. والصحيح أنه موقوف. رواه مسلم (٨٥٣).
(٥) حديث عبد الله بن سلام. رواه ابن ماجه (١١٣٩).
(٦) حديث جابر. رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/٩٩، ١٠٠).
(٧) انظر. " فتح الباري " (٢/٤١٦) وما بعدها.
(٨) موضوع. رواه الدارقطني (٢/٣ - ٤/١).

- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ، رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّن [١].

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ فِي اَلْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ اَلْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ اَلنَّاسَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [٢].

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِم [٣].

- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَاِمْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ اَلنَّبِيِّ [٤].

وَأَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ اَلْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى [٥].

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ**) رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف [٦].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا، رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٧].

- ولـه شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ اِبْنِ خُزَيْمَة [٨].

- وَعَنِ اَلْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [٩].

---

(١) موضوع. رواه البزار (٣٠٧/١ - ٣٠٨).
(٢) حسن. رواه أبو داود (١١٠١).
(٣) حسن. رواه مسلم (٨٦٦).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (١٠٦٧).
(٥) المستدرك (١٨٨).
(٦) صحيح.
(٧) صحيح. رواه الترمذي (٥٠٩) وهو وإن كان ضعيف السند.
(٨) لم أجده في المطبوع، والله أعلم.
(٩) حسن. رواه أبو داود (١٠٩٦).

بَابُ صَلاةِ اَلْخَوْفِ

- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ: عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَوْمَ ذَاتِ اَلرِّقَاعِ صَلاةَ اَلْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ اِنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ اَلطَّائِفَةُ اَلأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ اَلرَّكْعَةَ اَلَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١).

وَوَقَعَ فِي اَلْمَعْرِفَةِ لابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ (٢).

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا اَلْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى اَلْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ اَلطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ(٣).

- وَعَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) صَلاةَ اَلْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اَلْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اَلرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ اِنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ اَلصَّفُّ اَلْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ اَلْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى اَلسُّجُودَ، قَامَ اَلصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ، فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ.

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).
(٢) ورجحه الحافظ في " الفتح " (٧ /٤٢٢)، وذهب إلى ذلك غير واحد أيضا، وقيل غير ذلك.
(٣) صحيح. رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ اَلصَّفُّ اَلأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ اَلصَّفُّ اَلأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

- وَلأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ [٢].

- وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ [٣].

- وَمِثْلُهُ لأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [٤].

- وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) صَلَّى صَلاةَ اَلْخَوْفِ بِهَؤُلاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٥].

- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما [٦].

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(صَلاةُ اَلْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ) رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٧].

- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا:(لَيْسَ فِي صَلاةِ اَلْخَوْفِ سَهْوٌ) أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٨].

---

(١) مسلم (١/٥٧٤ - ٨٤٠/٥٧٥).
(٢) صحيح. رواه أبو داود (١٢٣٦).
(٣) صحيح. رواه النسائي (٣٧٨)، وأصله في مسلم (٨٤٣).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (١٢٤٨).
(٥) صحيح. رواه أحمد (٥/٣٨٥ و ٣٩٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٣/١٦٧ - ١٦٨).
(٦) رقم (١٣٤٤) بسند صحيح.
(٧) منكر. رواه البزار (٦٧٨ كشف).
(٨) ضعيف. رواه الدارقطني (٢/٥٨/١) وضعفه.

بَابُ صَلاةِ اَلْعِيدَيْنِ

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ اَلنَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي اَلنَّاسُ**) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [١].

- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عن مالك رضى الله عنها، عَنْ عُمُومَةٍ لَه مِنَ اَلصَّحَابَةِ: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلاهُمْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ [٢].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) لا يَغْدُو يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [٣].

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ -: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا [٤].

- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) لا يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ اَلأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٥].

- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ اَلْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ اَلْحُيَّضُ اَلْمُصَلَّى، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦].

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما: كَانَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٧].

---

(١) صحيح. رواه الترمذي (٨٠٢).
(٢) صحيح. رواه أحمد (٥٧/٥ و ٥٨)، وأبو داود (١١٥٧).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٩٥٣).
(٤) حسن. وهي عند البخاري (٤٤٦/٢/ فتح)، ووصلها أحمد (٣٢٦).
(٥) حسن. رواه أحمد (٣٥٢/٥)، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢) واللفظ للترمذي.
(٦) صحيح. رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).
(٧) صحيح. رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: رضى الله عنهما أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) صَلَّى يَوْمَ اَلْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ (١).

- وَعَنْهُ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) صَلَّى اَلْعِيدَ بِلا أَذَانٍ، وَلا إِقَامَةٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ (٣).

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) لا يُصَلِّي قَبْلَ اَلْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى منزله صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٤).

- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى اَلْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ اَلصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ اَلنَّاسِ، وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(اَلتَّكْبِيرُ فِي اَلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي اَلأُولَى وَخَمْسٌ فِي اَلآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦).

وَنَقَلَ اَلتِّرْمِذِيُّ عَنِ اَلْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ (٧).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٩٦٤) وفي غير موضع، ومسلم (٦٠٦/٢/رقم ٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والنسائي (١٩٣/٣)، والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١)، وأحمد (٣٤٠/١/ رقم ٣١٥٣).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (١١٤٧).

(٣) رواه البخاري (٣٤٤/٩/فتح).

(٤) حسن. رواه ابن ماجه (١٢٩٣).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٦) صحيح. رواه أبو داود (١١٥١).

(٧) العلل الكبير (٢٨٨/١).

- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضى الله عنه قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) يَقْرَأُ فِي اَلأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ (ق)، وَ (اقْتَرَبَتْ)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١].

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا كَانَ يَوْمُ اَلْعِيدِ خَالَفَ اَلطَّرِيقَ، أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [٢].

- وَلأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ [٣].

- وَعَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) اَلْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ:(**قَدْ أَبْدَلَكُمُ اَللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ اَلأَضْحَى، وَيَوْمَ اَلْفِطْرِ**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٤].

- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مِنَ اَلسُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى اَلْعِيدِ مَاشِيًا، رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ [٥].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمْ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) صَلاةَ اَلْعِيدِ فِي اَلْمَسْجِدِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ [٦].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٨٩١).
(٢) صحيح لغيره. رواه البخاري (٩٨٦).
(٣) صحيح بما قبله وبما لـه من شواهد. رواه أبو داود (١١٥٦).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٧٩/٣ - ١٨٠).
(٥) ضعيف. رواه الترمذي (٥٣٠).
(٦) منكر. رواه أبو داود (١١٦٠).

بَابُ صَلاةِ اَلْكُسُوفِ

- عَنِ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: اِنْكَسَفَتِ اَلشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ اَلنَّاسُ: اِنْكَسَفَتِ اَلشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّ اَلشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اَللَّهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ،**

فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اَللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [٢].

- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ :(**فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**)[٣].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) جَهَرَ فِي صَلاةِ اَلْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لـه: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: اَلصَّلاةُ جَامِعَةٌ [٥].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اِنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ اَلْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ اَلْقِيَامِ اَلأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ اَلرُّكُوعِ اَلأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ اَلْقِيَامِ اَلأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ اَلرُّكُوعِ اَلأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ اَلْقِيَامِ اَلأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ اَلرُّكُوعِ اَلأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ اَلشَّمْسُ. فَخَطَبَ اَلنَّاسَ، مُتَّفَقٌ

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).
(٢) صحيح. وهذه الرواية عند البخاري (٤٩/٢).
(٣) صحيح. رواه البخاري (١٠٤٠).
(٤) صحيح. رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) (٥).
(٥) مسلم برقم (٩٠١) (٤).

عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [(١)].

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ اَلشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[(٢)].

- وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ [(٣)].

- ولـه: عَنْ جَابِرٍ ﷺ : صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ [(٤)].

- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي اَلثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ [(٥)].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلا جَثَا اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ:(**اَللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلا تَجْعَلَهَا عَذَابًا**) رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ [(٦)].

- وَعَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ:(**هَكَذَا صَلاةُ اَلآيَاتِ**) رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ [(٧)].

- وَذَكَرَ اَلشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ [(٨)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) ضعيف. رواه مسلم (٩٠٨)، وسنده ضعيف وهي رواية شاذة أيضا. وفي رواية (٩٠٩) لمسلم بنفس - السند - أي: ضعيفه أيضا.

(٣) ضعيف. رواه أحمد (١٤٣/١/رقم ١٢١٥).

(٤) شاذ. رواه مسلم (٩٠٤) (١٠).

(٥) منكر. رواه أبو داود (١١٨٢).

(٦) ضعيف. رواه الشافعي في " المسند " (٥٠٢/١٧٥/١) وفي " الأم " (٢٥٣/١)، والطبراني في " الكبير " (٢١٣/١١ - ١١٥٣٣/٢١٤)، وفي " الدعاء " (٩٧٧) من طريق عكرمة، عن ابن عباس. ولكن لم يأت عن عكرمة إلا من طريق ضعيف أو متروك.

(٧) صحيح. رواه البيهقي في " الكبرى " (٣٤٣/٣).

(٨) صحيح بما قبله. رواه البيهقي في " الكبرى " (٣٤٣/٣) من طريق الشافعي.

بَابُ صَلاةِ اَلاسْتِسْقَاءِ

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (١).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا اَلنَّاسُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لـه فِي اَلْمُصَلَّى، وَوَعَدَ اَلنَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ اَلشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى اَلْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اَللَّهَ، ثُمَّ قَالَ:(**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اَللَّهُ أَنْ تَدْعُوَهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ، اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ اَلدِّينِ، لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَللَّهُ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَنْتَ اَلْغَنِيُّ وَنَحْنُ اَلْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَى حِينٍ**) ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى اَلنَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى اَلنَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اَللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ (٢).

وَقِصَّةُ اَلتَّحْوِيلِ فِي اَلصَّحِيحِ مِنْ:

- حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى اَلْقِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ (٣).

---

(١) حسن. رواه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (١٦٣/٣)، والترمذي (٥٥٨ و ٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦) وأحمد (٢٣٠/١ و ٢٦٩ و ٣٥٥)، وابن حبان (٢٨٦٢). وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". والتبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. والترسل: التأني في المشي، وعدم العجلة.

(٢) حسن. رواه أبو داود (١١٧٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٦٠).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٥١٤/٢/فتح)، وهو أيضا في مسلم (٨٩٤).

- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ اَلْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ اَلْقَحْطُ[1].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ اَلْمَسْجِدَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، هَلَكَتِ اَلأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ اَلسُّبُلُ، فَادْعُ اَللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:(**اَللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اَللَّهُمَّ أَغِثْنَا**) فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ اَلدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا قَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اَللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [3].

- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ - (صلي الله عليه وسلم) مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ اَلْمَطَرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ [4].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا رَأَى اَلْمَطَرَ قَالَ:(**اَللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**) أَخْرَجَاهُ [5].

- وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) دَعَا فِي اَلاسْتِسْقَاءِ:(**اَللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلاً، يَا ذَا اَلْجَلالِ وَالإِكْرَامِ**) رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ [6].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**خَرَجَ**

---

(١) صحيح. رواه الدارقطني (٢/٦٦/٢).
(٢) صحيح. رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).
(٣) صحيح. رواه البخاري (١٠١٠).
(٤) صحيح. رواه مسلم (٨٩٨).
(٥) صحيح. رواه البخاري (١٠٣٢).
(٦) قال الحافظ في " التلخيص " (٢/٩٩).

سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ اَلسَّلامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى اَلسَّمَاءِ تَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (١).

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى اَلسَّمَاءِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

---

(١) حسن. رواه الدارقطني (١/٦٦/٢)، والحاكم (١/٣٢٥، ٣٢٦).
(٢) صحيح. رواه مسلم (٨٩٦).

بَابُ اَللِّبَاسِ

- عَنْ أَبِي عَامِرٍ اَلأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ اَلْحِرَ وَالْحَرِيرَ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ [(١)].

- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [(٢)].

- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِ إِلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [(٣)].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) رَخَّصَ لِعَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ اَلْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٤)].

- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَسَانِي اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ اَلْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ [(٥)].

- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**أُحِلَّ اَلذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ**). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [(٦)].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٤٠٣٩).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٨٣٧).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٨٤/١٠، ٢٨٥/فتح)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١).
(٦) صحيح. رواه أحمد (٣٩٤/٤ و ٤٠٧)، والنسائي (١٦١/٨)، والترمذي (١٧٢٠).

- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ**) رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ [١].

- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ:(**أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣].

- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) مَكْفُوفَةَ اَلْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيبَاجِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤].

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا [٥].

وَزَادَ اَلْبُخَارِيُّ فِي اَلأَدَبِ اَلْمُفْرَدِ. وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ [٦].

* * *

(١) صحيح. رواه البيهقي (٣/٢٧١).

(٢) صحيح. رواه مسلم (٢٠٧٨)، وتمامه: " وعن تختم الذهب. وعن قراءة القرآن في الركوع ".
القسي: هي ثياب مضلعة بالحرير تجلب من مصر تعمل بالقس وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس. المعصفر: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أصفر اللون.

(٣) صحيح. رواه مسلم (٢٠٧٧).

(٤) حسن. رواه أبو داود (٤٠٥٤).

(٥) حسن. وهو عند مسلم (٣/١٦٤١).

(٦) حسن. رواه البخاري في " الأدب المفرد " ص (١٢٧ - ١٢٨/رقم ٣٤٨).

كِتَابُ اَلْجَنَائِزِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) :(**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ** [١] **اَللَّذَّاتِ: اَلْمَوْتِ**) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٢].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) :(**لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ اَلْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اَللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ اَلْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ اَلْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ:(**اَلْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**) رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٤].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالا: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) :(**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ** [٥] **لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ [٦].

- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ:(**اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٧].

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ﷺ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ،

---

(١) هذا اللفظ وقع في بعض الروايات كما هو هنا، وجاء في بعضها " هادم " وفي بعض آخر " هازم ". أي: جاء بالذال المعجمة، وبالدال المهملة، وبالزاي، وكل ذلك له وجه فالأول بمعنى القطع. والثاني بمعنى: الهدم. والثالث بمعنى: القهر والغلبة. المراد بذلك كله: الموت.

(٢) صحيح. رواه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/٤)، وابن حبان (٢٩٩٢) وقال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب ".

(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٤) صحيح. رواه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٤/٥ - ٦)، وابن ماجه (١٤٥٢).

(٥) أي: اذكروا وقولوا لمن حضره الموت؛ ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله.

(٦) صحيح. أما حديث أبي سعيد: فرواه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (٤/٥)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٥). وقال الترمذي: " حسن غريب صحيح ". وأما حديث أبي هريرة: فرواه مسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤).

(٧) ضعيف. رواه أبو داود (٣٢١)، والنسائي في: " عمل اليوم والليلة " (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢).

ثُمَّ قَالَ:(إِنَّ اَلرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ) فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ:(لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ اَلْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ). ثُمَّ قَالَ:(اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي اَلْمَهْدِيِّينَ، وَافْسِحْ له فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ له فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

- وَعَنْهَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اَلصِّدِّيقَ ﷺ قَبَّلَ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) بَعْدَ مَوْتِهِ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٣].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(نَفْسُ اَلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [٤].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ فِي اَلَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ:(اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالُوا: وَاَللَّهُ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لا؟...، اَلْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ [٦].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٩٢٠).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).
(٣) صحيح. رواه البخاري (١٤٦/٨ - ١٤٧ و ١٦٦/١٠/فتح).
(٤) صحيح. رواه أحمد (٤٤٠/٢)، والترمذي (١٠٧٨) و (١٠٧٩)، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن ". قلت: هو صحيح؛ إذ لـه شواهد عن أربعة من الصحابة ذكرتها " بالأصل ".
(٥) صحيح. رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وتمامه: " ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا. (وفي رواية: فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي).
(٦) حسن. رواه أحمد (٢٦٧/٦)، وأبو داود (٣١٤١).

- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ:(اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ)، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ:(أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ:(ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ اَلْوُضُوءِ مِنْهَا) (٢).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ:(فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا) (٣).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اَللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءٍ اِبْنُهُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ. فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاه إِيَّاهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ (٦).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦).
(٢) صحيح. رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢ و ٤٣).
(٣) صحيح. وهذا اللفظ عند البخاري برقم (١٢٦٣).
(٤) صحيح. رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٨٤١). سحولية: بضم السين المهملة ويروى بالفتح، نسبة إلى سحول؛ قرية باليمن، وقال الأزهري: بالفتح: المدينة. وبالضم: الثياب. وقيل: النسب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار؛ لأنه يسحل الثياب؛ أي: ينقيها. الكرسف: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو: القطن.
(٥) صحيح. رواه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠).
(٦) صحيح. رواه أحمد (٣٤٢٦)، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦). وقال الترمذي: " حسن صحيح ".

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) يَجْمَعُ بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ:(**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**)، فَيُقَدِّمُهُ فِي اَللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٢].

- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**لا تُغَالُوا فِي اَلْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ لَهَا:(**لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ**) اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٤].

- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا اَلسَّلامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ [٥].

- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ اَلَّتِي أَمَرَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) بِرَجْمِهَا فِي اَلزِّنَى - قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦].

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ - فِي قِصَّةِ اَلْمَرْأَةِ اَلَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ اَلْمَسْجِدَ - قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالُوا: مَاتَتْ،

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٩٤٣).
(٢) صحيح. رواه البخاري (١٣٤٣).
(٣) ضعيف. رواه أبو داود (٣١٥٤).
(٤) صحيح. رواه أحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه (١٤٦٥).
(٥) حسن. رواه الدارقطني (١٢/٧٩/٢).
(٦) صحيح. رواه مسلم (١٦٩٥).
(٧) حسن. رواه مسلم (٩٧٨). مشاقص: جمع مشقص، وهو نصل عريض.

فَقَالَ:(أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي)؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا فَقَالَ:(**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**)، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ:(**إِنَّ هَذِهِ اَلْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اَللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ**).

- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ يَنْهَى عَنِ اَلنَّعْيِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ (٢).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) نَعَى اَلنَّجَاشِيَّ فِي اَلْيَوْمِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لا يُشْرِكُونَ بِاَللَّهِ شَيْئًا، إِلا شَفَّعَهُمْ اَللَّهُ فِيهِ**)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاَللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَلَى اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي اَلْمَسْجِدِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا،

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٢) حسن. رواه أحمد (٣٨٥/٥ و ٤٠٦)، والترمذي (٩٨٦)، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ".

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) (٦٢).

(٤) حسن. رواه مسلم (٩٤٨).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٠١/٣/فتح)، ومسلم (٩٦٤).

(٦) صحيح. رواه مسلم (٩٧٣).

فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُكَبِّرُهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ [(١)].

- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ : أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ [(٢)].

وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ [(٣)].

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ فِي اَلتَّكْبِيرَةِ اَلأُولَى، رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [(٤)].

- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ:(لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ)، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [(٥)].

- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ:(اَللَّهُمَّ اغْفِرْ له، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ اَلْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ اَلثَّوْبَ اَلأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ اَلْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ اَلْقَبْرِ وَعَذَابَ اَلنَّارِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٦)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ:(اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلإِسْلامِ،

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والنسائي (٤/٧٢)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٠٥).

(٢) صحيح. رواه غير سعيد بن منصور جماعة، وصححه ابن حزم في " المحلى " (٥/١٢٦).

(٣) رواه البخاري (٤٠٠٤).

(٤) رواه الشافعي في " المسند " (١/٢٠٩/٥٧٨).

(٥) صحيح. رواه البخاري (١٣٣٥).

(٦) صحيح. رواه مسلم (٩٦٣).

وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى اَلإِيمَانِ، اَللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ (١).

- وَعَنْهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى اَلْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا له اَلدُّعَاءَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَنْ شَهِدَ اَلْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ). قِيلَ: وَمَا اَلْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ:(مِثْلُ اَلْجَبَلَيْنِ اَلْعَظِيمَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَلِمُسْلِمٍ:(حَتَّى تُوضَعَ فِي اَللَّحْدِ) (٥).

وَلِلْبُخَارِيِّ:(مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ) (٦).

- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ : أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ)، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ (٧).

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨).
(٢) حسن. رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦).
(٣) صحيح. رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠).
(٤) صحيح. رواه البخاري (١٩٦/٣/فتح)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢).
(٥) صحيح. وهذه الرواية في مسلم (٦٥٣/٢).
(٦) صحيح. رواه البخاري (٤٧).
(٧) صحيح. رواه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (٥٦/٤)، والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨).

- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)، مُتَّفَقٌ عَلَيْه [١].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٢].

- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ﷺ : أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرَ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد [٣].

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اَللَّهِ** (صلي الله عليه وسلم)) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْف [٤].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم [٥].

- وَزَادَ ابْنُ مَاجَة مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ:(**فِي الإِثْمِ**) [٦].

- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: أَلْحَدُو ا [٧] لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نُصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ (صلي الله عليه وسلم)، رَوَاهُ مُسْلِم [٨].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٢٨٧)، ومسلم (٩٣٨).
(٢) صحيح. رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧٧)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مثله إلا أن عنده: " فلا يقعد ".
(٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٢١١).
(٤) صحيح. رواه أحمد (٢٧/٢)، وأبو داود (٣٢١٣)، وابن حبان (٣١١٠).
(٥) صحيح. رواه أبو داود (٣٢٠٧).
(٦) ضعيف. رواه ابن ماجه (١٦١٧).
(٧) بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء. واللحد: هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر.
(٨) صحيح. رواه مسلم (٩٦٦).

- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان (١).

- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ (٢).

- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ، رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيّ (٣).

- وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ:(**اِسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا له التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم (٤).

- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصرَفَ اَلنَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلانُ! قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ. ثَلاثُ مَرَّاتٍ، يَا فُلانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيَ الإِسْلامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ (صلي الله عليه وسلم) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا (٥).

- وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلاً (٦).

---

(١) رواه البيهقي (٤٠٧/٣)، وابن حبان (٦٦٠١/٢١٨/٨) وهو معلول.
(٢) صحيح. رواه مسلم (٩٧٠).
(٣) ضعيف جدا. رواه الدارقطني (١/٧٦/٢).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (٣٧٠/١).
(٥) ضعيف.
(٦) ضعيف.

- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا) رَوَاهُ مُسْلِم [١].

زَادَ اَلتِّرْمِذِيُّ:(فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ) [٢].

- زَادَ ابْنُ مَاجَة مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ:(وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا) [٣].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٤].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ:(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) اَلنَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٥].

- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ لا نَنُوحَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٦].

- وَعَنْ ابن عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(اَلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه[٧].

- وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضى الله عنه [٨].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) جَالِسٌ عِنْدَ اَلْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ [٩].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٩٧٧).
(٢) صحيح. رواه الترمذي (١٠٥٤)، وقال: " حديث حسن صحيح ".
(٣) ضعيف. رواه ابن ماجه (١٥٧١).
(٤) صحيح. رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨).
(٥) ضعيف. رواه أبو داود (٣١٢٨).
(٦) صحيح. رواه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).
(٧) صحيح. رواه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧).
(٨) صحيح. رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).
(٩) صحيح. رواه البخاري (١٢٨٥).

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلا أَنْ تُضْطَرُّوا**) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه [(١)]. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ اَلرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، حِينَ قُتِلَ قَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**) - أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلا النَّسَائِيّ[(٢)].

- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى اَلمَقَابِرِ:(**اَلسَّلامُ عَلَى أَهْلِ اَلدِّيَارِ مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللَّهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ، أَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**) رَوَاهُ مُسْلِم [(٣)].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) بِقُبُورِ اَلْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:(**اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ اَلْقُبُورِ، يَغْفِرُ اَللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَن [(٤)].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ [(٥)].

- وَرَوَى اَلتِّرْمِذِيُّ عَنِ اَلْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ:(**فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ**) [(٦)].

---

(١) صحيح. رواه ابن ماجه (١٥٢١).

(٢) حسن. رواه أحمد (١ / ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ".

(٣) صحيح. رواه مسلم (٩٧٥).

(٤) ضعيف. رواه الترمذي (١٠٥٣) وقال: حديث حسن غريب.

(٥) صحيح. رواه البخاري (١٣٩٣).

(٦) صحيح. رواه الترمذي (١٩٨٢).

كِتَابُ الزَّكَاةُ

- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى اَلْيَمَنِ، فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ:(أَنَّ اَللَّهَ قَدِ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [١].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اَلصِّدِّيقَ ﷺ كَتَبَ لَه [٢] : هَذِهِ فَرِيضَةُ اَلصَّدَقَةِ اَلَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ، وَاَلَّتِي أَمَرَ اَللَّهُ بِهَا رَسُولَه فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ اَلإِبِلِ فَمَا دُونَهَا اَلْغَنَم فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى [٣] فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَر فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُون [٤] أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ اَلْجَمَل [٥] فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَة [٦] فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا اَلْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ اَلإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا [٧].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، فقال له: " إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب ".

(٢) جاء في البخاري بعد ذلك قوله: " هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين. بسم الله الرحمن الرحيم ".

(٣) ما استكمل من الإبل السنة الأولى ودخل في الثانية.

(٤) من الإبل، ما استكمل السنة الثانية، ودخل في الثالثة.

(٥) هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والمراد: أنها بلغت أن يطرقها الفحل.

(٦) هي التي أتى عليها أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

(٧) أي: صاحبها.

وَفِي صَدَقَةِ اَلْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاة شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاه فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ اَلرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاة شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ اَلصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يُخْرَجُ فِي اَلصَّدَقَةِ هَرِمَة [١] وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلا أَنْ يَشَاءَ اَلْمُصَّدِّقُ، وَفِي اَلرِّقَة [٢] رُبُعُ اَلْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُن إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ اَلإِبِلِ صَدَقَةُ اَلْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ اَلْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اِسْتَيْسَرَتَا لـه، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ اَلْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ اَلْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ اَلْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ اَلْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ اَلْمُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ [٣].

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) بَعَثَهُ إِلَى اَلْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عدلـه مُعَافِرَ، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اِخْتِلافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِم [٤].

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ اَلْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ**) رَوَاهُ أَحْمَد [٥].

---

(١) التي سقطت أسنانها.

(٢) هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٤٥٤).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥ / ٢٥، ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٥ / ٢٣٠)، وصححه ابن حبان (٧ / ١٩٥)، والحاكم (١ / ٣٩٨).

(٥) حسن. رواه أحمد (٦٧٣٠).

- وَلأَبِي دَاوُدَ:(وَلا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلا فِي دُورِهِمْ) [(١)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(لَيْسَ عَلَى اَلْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ [(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ:(لَيْسَ فِي اَلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلا صَدَقَةُ اَلْفِطْرِ) [(٣)].

- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ اَلشَّافِعِيُّ اَلْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِه [(٤)].

- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا اَلْحَوْلُ – فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا اَلْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ اَلْحَوْلُ –) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اِخْتُلِفَ فِي رَفْعِه [(٥)].

- وَلِلتِّرْمِذِيِّ؛ عَنِ اِبْنِ عُمَرَ: مَنِ اِسْتَفَادَ مَالاً، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ اَلْحَوْلُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُه [(٦)].

---

(١) حسن. رواه أبو داود (١٥٩١).

(٢) صحيح. رواه البخاري (١٤٦٤).

(٣) صحيح. وهو عند مسلم (٩٨٢/ ١٠).

(٤) حسن. رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥ / ١٥ - ١٧ و ٢٥)، وأحمد (٥ / ٢ و٤)، وصححه الحاكم (١ / ٣٩٨).

(٥) صحيح. رواه أبو داود (١٥٧٣).

(٦) رواه الترمذي (٣ / ٢٥، ٢٦) مرفوعا وموقوفا.

- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِي اَلْبَقَرِ اَلْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا [١].

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مِنْ وَلِيَ يَتِيمًا له مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ له، وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ اَلصَّدَقَةُ**) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيف [٢].

- وله شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ اَلشَّافِعِيّ [٣].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ:(**اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ اَلْعَبَّاسَ ﷺ : سَأَلَ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ له فِي ذَلِكَ، رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِم [٥].

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ اَلْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ مِنَ اَلإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ اَلتَّمْرِ صَدَقَةٌ**) رَوَاهُ مُسْلِم [٦].

- وله مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ:(**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ**) [٧].

وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٨].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٥٧٣)، والدارقطني (٢ / ١٠٣) بلفظ: " شيء ".
(٢) ضعيف. رواه الترمذي (٦٤١)، وضعفه، والدارقطني (٢ / ١٠٩، ١١٠).
(٣) ضعيف.
(٤) صحيح. رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).
(٥) حسن. رواه الترمذي (٦٧٨)، والحاكم (٣ / ٣٣٢).
(٦) صحيح. رواه مسلم (٩٨٠).
(٧) صحيح. رواه مسلم (٩٧٩) (٤).
(٨) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**فِيمَا سَقَتِ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: اَلْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ اَلْعُشْرِ**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ [(١)].

وَلأَبِي دَاوُدَ:(**أَوْ كَانَ بَعْلاً: اَلْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ اَلنَّضْحِ: نِصْفُ اَلْعُشْرِ**)[(٢)].

- وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلأَشْعَرِيِّ؛ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ لَهُمَا:(**لا تَأْخُذَا فِي اَلصَّدَقَةِ إِلا مِنْ هَذِهِ اَلأَصْنَافِ اَلأَرْبَعَةِ: اَلشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ**) رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِم [(٣)].

- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ:(**فَأَمَّا اَلْقِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اَللَّهِ** (صلي الله عليه وسلم)) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيف [(٤)].

- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا اَلثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا اَلثُّلُثَ، فَدَعُوا اَلرُّبُعَ**) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا اِبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِم [(٥)].

- وَعَنْ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) : أَنْ يُخْرَصَ اَلْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ اَلنَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَفِيهِ اِنْقِطَاع [(٦)].

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ اِمْرَأَةً أَتَتِ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) وَمَعَهَا اِبْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ اِبْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا:(**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**)

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٤٨٣).
(٢) صحيح. رواه أبو داود (١٥٩٦).
(٣) صحيح. رواه الدارقطني (٢ / ٩٨ / ١٥)، والحاكم في " المستدرك " (٤ / ٤٠١).
(٤) ضعيف جدا. رواه الدارقطني (٢ / ٩٧ / ٩).
(٥) ضعيف. رواه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٥ / ٤٢)، والترمذي (٦٤٣)، وأحمد (٣ / ٤٤٨).
(٦) ضعيف. رواه أبو داود (١٦٠٣)، (١٦٠٤)، والنسائي (٥ / ١٠٩)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩).

قَالَتْ: لا. قَالَ:(**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اَللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**). فَأَلْقَتْهُمَا، رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيّ [١].

- وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ [٢].

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا [٣] مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ:(**إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [٤].

- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَأْمُرُنَا؛ أَنْ نُخْرِجَ اَلصَّدَقَةَ مِنَ اَلَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّن [٥].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**وَفِي اَلرِّكَازِ: اَلْخُمُسُ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْه[٦].

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ:(**إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي اَلرِّكَازِ: اَلْخُمُسُ**) أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَة بِإِسْنَادٍ حَسَن [٧].

- وَعَنْ بِلالِ بْنِ اَلْحَارِثِ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَخَذَ مِنَ اَلْمَعَادِنِ اَلْقَبَلِيَّةِ اَلصَّدَقَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [٨].

---

(١) حسن. رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٥ / ٣٨)، والترمذي (٦٣٧).
(٢) صحيح. رواه الحاكم (١ / ٣٨٩ - ٣٩٠).
(٣) جمع " وضح " وهي نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بذلك لبياضها.
(٤) حديث صحيح، وإسناده ضعيف. رواه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (١٠٥/٢/١)، والحاكم (٣٩٠/١).
(٥) ضعيف. رواه أبو داود (١٥٦٢).
(٦) صحيح. رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).
(٧) حسن. رواه الشافعي (١ / ٢٤٨، ٢٤٩ / ٦٧٣).
(٨) ضعيف. رواه أبو داود (٣٠٦١) مرسلا.

بَابُ صَدَقَةِ اَلْفِطْرِ

- عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) زَكَاةَ اَلْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ اَلنَّاسِ إِلَى اَلصَّلاةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١).

- وَلابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَاَلدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: اغْنُوهُمْ عَنِ اَلطَّوَافِ فِي هَذَا اَلْيَوْمِ (٢).

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ (٤).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اَللَّهِ.

وَلأَبِي دَاوُدَ: لا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلا صَاعًا (٥).

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) زَكَاةَ اَلْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اَللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ اَلصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ اَلصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ اَلصَّدَقَاتِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمِ (٦).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).
(٢) ضعيف. رواه الدارقطني في " السنن " (٢ / ١٥٢ - ١٥٣ / ٦٧)، والبيهقي (٤ / ١٧٥)، والحاكم في " معرفة علوم الحديث " ص (١٣١)، وابن عدي في " الكامل " (٧ / ٢٥١٩).
(٣) صحيح. رواه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).
(٤) وهي رواه البخاري (١٥٠٦).
(٥) سنن أبي داود (١٦١٨).
(٦) حسن. رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١ / ٤٠٩).

بَابُ صَدَقَةِ اَلتَّطَوُّعِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اَللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ) فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ وَفِيهِ:(وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(كُلُّ اِمْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ اَلنَّاسِ) رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٢).

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ، عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اَللَّهُ مِنْ خُضْرِ اَلْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اَللَّهُ مِنْ ثِمَارِ اَلْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اَللَّهُ مِنْ اَلرَّحِيقِ اَلْمَخْتُومِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ (٣).

- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(اَلْيَدُ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ اَلصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اَللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اَللَّهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٤).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ: أَيُّ اَلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:(جُهْدُ اَلْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٥).

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(تَصَدَّقُوا) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ:(تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ) قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ:(تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ) قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ:(تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ)

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).
(٢) صحيح. رواه ابن حبان (٥ / ١٣١، ١٣٢)، والحاكم (١ / ٤١٦).
(٣) ضعيف. رواه أبو داود (١٦٨٢).
(٤) صحيح. رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).
(٥) صحيح. رواه أحمد (٢ / ٣٥٨)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٣٥)، والحاكم (١ / ٤١٤).

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ:(أَنْتَ أَبْصَرُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ [1].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا أَنْفَقَتِ اَلْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اِكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ اِمْرَأَةُ اِبْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اَلْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ اِبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(**صَدَقَ اِبْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [3].

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَا يَزَالُ اَلرَّجُلُ يَسْأَلُ اَلنَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ سَأَلَ اَلنَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [5].

- وَعَنِ اَلزُّبَيْرِ بْنِ اَلْعَوَّامِ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ اَلْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اَللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ له مِنْ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [6].

---

(١) حسن. رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥ / ٦٢)، وابن حبان (٣٣٢٦)، والحاكم (١ / ٤١٥).
(٢) صحيح. رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).
(٣) صحيح. رواه البخاري (١٤٦٢).
(٤) صحيح. رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤).
(٥) صحيح. رواه مسلم (١٠٤١).
(٦) صحيح. رواه البخاري (١٤٧١).

- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا اَلرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلا أَنْ يَسْأَلَ اَلرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ**) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

(١) صحيح. رواه الترمذي (٦٨١)، وقال: حسن صحيح.

بَابُ قَسْمِ اَلصَّدَقَاتِ

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تَحِلُّ اَلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اِشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ(١).

- وَعَنْ عُبَيْدِ اَللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ اَلْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَسْأَلانِهِ مِنَ اَلصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا اَلْبَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ:(**إِنْ شِئْتُمَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (٢).

- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ اَلْهِلالِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّ اَلْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ له اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اِجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ له اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ له اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ اَلْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣).

- وَعَنْ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّ اَلصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ اَلنَّاسِ**) (٤).

وَفِي رِوَايَةٍ:(**وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا آلِ مُحَمَّدٍ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٥٦)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١ / ٤٠٧) موصولا.
(٢) صحيح. رواه أحمد (٤ / ٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥ / ٩٩، ١٠٠).
(٣) صحيح. رواه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (٥ / ١٦٨).
(٤) صحيح. رواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧).
(٥) مسلم (٢ / ٧٥٤ / ١٦٨).

- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ إِلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي اَلْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّمَا بَنُو اَلْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) بَعَثَ رَجُلاً عَلَى اَلصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اِصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ:(**مَوْلَى اَلْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا اَلصَّدَقَةُ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ [2].

- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بن الخطاب اَلْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ:(**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا اَلْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٣١٤٠).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٦ / ١٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٥ / ١٠٧)، والترمذي (٦٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٥ / ١٢٤).

(٣) صحيح. رواه مسلم (١٠٤٥).

كِتَابُ الصِّيَامِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ (صلي الله عليه وسلم) وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ [٢].

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

وَلِمُسْلِمٍ:(**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له. ثَلاثِينَ**) [٤].

وَلِلْبُخَارِيِّ:(**فَأَكْمِلُوا اَلْعِدَّةَ ثَلاثِينَ**) [٥].

- وله فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ :(**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**) [٦].

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ [٧].

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اَلْهِلالَ، فَقَالَ:(**أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ؟**) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:(**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللَّهِ؟**)

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ لمسلم.
(٢) صحيح. علقه البخاري (٤ / ١١٩ / فتح)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٤ / ١٥٣).
(٣) صحيح. رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨).
(٤) صحيح. رواه مسلم (١٠٨٠) (٤).
(٥) صحيح. رواه البخاري (١٩٠٧).
(٦) صحيح. رواه البخاري (١٩٠٩).
(٧) صحيح. رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)، والحاكم (١ / ٤٢٣).

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:(فَأَذِّنْ فِي اَلنَّاسِ يَا بِلالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ [١] وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ [٢].

- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ اَلصِّيَامَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ فَلا صِيَامَ له) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ [٣].

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ:(لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اَللَّيْلِ) [٤].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ:(هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) قُلْنَا: لا. قَالَ:(فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ) ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ:(أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا) فَأَكَلَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥].

- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(لا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦].

- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(قَالَ اَللَّهُ ﷻ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا) [٧].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٨].

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٤ / ١٣٢)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢).
(٢) نقله الزيلعي في " نصب الراية " (٢ / ٤٤٣)، وهو قول الترمذي أيضا في " سننه ".
(٣) صحيح. رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٤ / ١٩٦)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٦ / ٢٨٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣).
(٤) صحيح. رواه الدارقطني (٢ / ١٧٢)، وهو لفظ ابن ماجه أيضا كما سبق.
(٥) صحيح. رواه مسلم (١١٥٤) (١٧٠).
(٦) صحيح. رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).
(٧) ضعيف: رواه الترمذي (٧٠٠).
(٨) صحيح. رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ اَلضَّبِّيِّ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ [١].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَنِ اَلْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ:(وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي). فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ اَلْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا اَلْهِلَالَ، فَقَالَ:(لَوْ تَأَخَّرَ اَلْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَه [٣].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [٤].

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ:(فِي رَمَضَانَ) [٥].

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٦].

---

(١) ضعيف. وهو مخرج في " الصيام " للفريابي (٦٢).
(٢) صحيح. روه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢).
(٤) صحيح. رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، (٦٥).
(٥) مسلم (١١٠٦) (٧١).
(٦) صحيح. رواه البخاري (١٩٣٨).

- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ:(**أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ [١].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ اَلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ:(**أَفْطَرَ هَذَانِ**)، ثُمَّ رَخَّصَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) بَعْدُ فِي اَلْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ [٢].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ، رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٣].

قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: لا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

- وَلِلْحَاكِمِ:(**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَةَ**) وَهُوَ صَحِيحٌ[٥].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ ذَرَعَهُ اَلْقَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ**) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ [٦].

وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ [٧]. وَقَوَّاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في " الكبرى " (٣١٤٤)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (٥ / ٢٨٣).
(٢) منكر. رواه الدارقطني (٢ / ١٨٢ / ٧).
(٣) ضعيف. رواه ابن ماجه (١٦٧٨).
(٤) صحيح. رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).
(٥) حسن. رواه الحاكم (١ / ٤٣٠).
(٦) صحيح. رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في " الكبرى " (٢ / ٢١٥)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢ / ٤٩٨).
(٧) قال البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٢١٩).

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ اَلنَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَه بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ:(**أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ، أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ**) (١).

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَه: إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ اَلصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ، فَشَرِبَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رضى اَللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى اَلصِّيَامِ فِي اَلسَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

- وَأَصْلُهُ فِي اَلْمُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ (٤).

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ اَلْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ (٥).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. قَالَ:(**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ:(**هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟**) قَالَ: لا. قَالَ:(**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**) قَالَ: لا. قَالَ:(**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**) قَالَ: لا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِي اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ:(**تَصَدَّقْ بِهَذَا**)، فَقَالَ: أَعَلَى

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١١١٤) (٩٠).
(٢) حسن. في " مسلم " (١١١٤) (٩١).
(٣) صحيح. رواه مسلم (١١٢١) (١٠٧).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٤ / ١٧٩ / فتح)، ومسلم (٢ / ٧٨٩).
(٥) صحيح. رواه الدارقطني (٢ / ٢٠٥ / ٦)، والحاكم (١ / ٤٤٠).

أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ:(**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**) رَوَاهُ اَلسَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [(١)].

- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلا يَقْضِي [(٣)].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٤)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائي في " الكبرى " (٢١٢/٢ - ٢١٣)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٢ / ٢٠٨ و٢٤١ و٢٨١ و٥١٦).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٤ / ١٤٣ / فتح)، ومسلم (١١٠٩).
(٣) مسلم (٢ / ٧٨٠ / ٧٧).
(٤) صحيح. رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

بَابُ صَوْمُ اَلتَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلأَنْصَارِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ:(يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ)، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ:(يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ) وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلإِثْنَيْنِ، قَالَ:(ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(١)].

- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ اَلأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ اَلدَّهْرِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٢)].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم)

:(مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اَللَّهِ إِلا بَاعَدَ اَللَّهُ بِذَلِكَ اَلْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ [(٣)] اَلنَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [(٤)].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) اِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [(٥)].

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[(٦)].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١١٦٢) (١٩٧).
(٢) صحيح. رواه مسلم (١١٦٤).
(٣) في مسلم وأيضا البخاري: " وجهه عنه ".
(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).
(٥) صحيح. رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥).
(٦) حسن. رواه النسائي (٤ / ٢٢٢)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٣٦٤٧ و ٣٦٤٨).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [(١)].

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ:(**غَيْرَ رَمَضَانَ**).

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ اَلْفِطْرِ وَيَوْمِ اَلنَّحْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)].

- وَعَنْ نُبَيْشَةَ اَلْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ ﷻ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٣)].

- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْا قَالا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ اَلْهَدْيَ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [(٤)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ اَلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَللَّيَالِي، وَلا تَخْتَصُّوا يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَلأَيَّامِ، إِلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٥)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، إِلا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٦)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**إِذَا اِنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلا تَصُومُوا**) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ [(٧)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).
(٢) صحيح. رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٢ / ٨٠٠ / ١٤١) واللفظ لمسلم.
(٣) صحيح. رواه مسلم (١١٤١).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٤ / ٢٤٢ / فتح).
(٥) صحيح. رواه مسلم (١١٤٤).
(٦) صحيح. رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧).
(٧) حسن. رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في " الكبرى " (٢ / ١٧٢)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٢ / ٤٤٢).

- وَعَنِ اَلصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا تَصُومُوا يَوْمَ اَلسَّبْتِ، إِلا فِيمَا اِفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا**) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ [(١)].

وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ اَلأَيَّامِ يَوْمُ اَلسَّبْتِ، وَيَوْمُ اَلأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ:(**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ [(٢)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) : نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ غَيْرَ اَلتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ [(٣)].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا صَامَ مَنْ صَامَ اَلأَبَدَ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٤)].

- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ:(**لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ**) [(٥)].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في " الكبرى " (٢ / ١٤٣)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٦ / ٣٦٨).

(٢) ضعيف. رواه النسائي في " الكبرى " (٢ / ١٤٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧) وفي سنده مجهولان.

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي (٣ / ٢٥٢)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٢ / ٣٠٤ و ٤٤٦)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١ / ٤٣٤).

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦، ١٨٧).

(٥) صحيح. رواه مسلم (١١٦٢).

بَابُ اَلاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** (١).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا دَخَلَ اَلْعَشْرُ أَيْ: اَلْعَشْرُ اَلأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

- وَعَنْهَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اَلْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

- وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي اَلْمَسْجِدِ - فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ اَلْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٥).

- وَعَنْهَا قَالَتْ: اَلسُّنَّةُ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلا يُبَاشِرَهَا، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلا لِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلا اعْتِكَافَ إِلا بِصَوْمٍ وَلا اعْتِكَافَ إِلا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلا أَنَّ اَلرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ (٦).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤.
(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢) (٥).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٧).
(٦) حسن. رواه أبو داود (٢٤٧٣).

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لَيْسَ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا (١).

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) أُرُوا لَيْلَةَ اَلْقَدْرِ فِي اَلْمَنَامِ، فِي اَلسَّبْعِ اَلأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي اَلسَّبْعِ اَلأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي اَلسَّبْعِ اَلأَوَاخِرِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ:(**لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ (٣).

وَقَدْ اِخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ اَلْبَارِي (٤).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:(قُلْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ اَلْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي:(**اَللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ اَلْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ (٥).

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ اَلأَقْصَى**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

* * *

(١) ضعيف. رواه الدارقطني (٢ / ١٩٩ / ٣)، والحاكم (١ / ٤٣٩).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).
(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٣٨٦).
(٤) انظر " فتح الباري " (٤ / ٢٦٣ - ٢٦٦).
(٥) صحيح. رواه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (٨٧٢)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٦ / ١٧١)، والحاكم (١ / ٥٣٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٦) صحيح. رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٢ / ٩٧٥ - ٩٧٦ / ٤١٥).

كِتَابُ اَلْحَجِّ

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ اَلْمَبْرُورُ لَيْسَ له جَزَاءٌ إِلا اَلْجَنَّةَ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ:(**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: اَلْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لـه، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ [2].

وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحِ [3].

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنْ اَلْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ:(**لا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ [4].

وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ [5].

- عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا:(**اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ**) [6].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، مَا اَلسَّبِيلُ؟ قَالَ:(**اَلزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ [7].

- وَأَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [8].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).
(٢) صحيح. رواه أحمد (٦ / ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١).
(٣) البخاري رقم (١٥٢٠).
(٤) ضعيف مرفوعا وموقوفا. رواه أحمد (٣ / ٣١٦)، والترمذي (٩٣١).
(٥) ضعيف جدا. رواه ابن عدي (٧ / ٢٥٠٧) وفي سنده متروك.
(٦) ضعيف. رواه ابن عدي في " الكامل " (٤ / ١٤٦٨) وضعفه.
(٧) ضعيف. رواه الدارقطني (٢ / ٢١٦)، والحاكم (١ / ٤٤٢) من طريق قتادة، عن أنس مرفوعا.
(٨) ضعيف جدا. رواه الترمذي (٨١٣).

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ:(مَنِ اَلْقَوْمُ؟) قَالُوا: اَلْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ:(رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم)) فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ اِمْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ:(نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(١)].

- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ اَلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اَللَّهِ. فَجَاءَتِ اِمْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ اَلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) يَصْرِفُ وَجْهَ اَلْفَضْلِ إِلَى اَلشِّقِّ اَلآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اَللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ:(نَعَم) وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [(٢)].

- وَعَنْهُ: أَنَّ اِمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ:(نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اِقْضُوا اَللَّهَ، فَاَللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [(٣)].

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ اَلْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى) رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلا أَنَّهُ اِخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ [(٤)].

- وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَخْطُبُ يَقُولُ:(لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِاِمْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرُ اَلْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ،

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٣٣٦)، والروحاء: مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة.
(٢) صحيح. رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).
(٣) صحيح. رواه البخاري (١٨٥٢).
(٤) صحيح مرفوعا.

إِنَّ اِمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اِكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ:(**اِنْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ اِمْرَأَتِكَ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [1].

- وَعَنْهُ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ:(**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**) قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ:(**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**) قَالَ: لا. قَالَ:(**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ [2].

- وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ:(**إِنَّ اَللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ اَلْحَجَّ**) فَقَامَ اَلأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ:(**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، اَلْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، غَيْرَ اَلتِّرْمِذِيِّ [3].

- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [4].

(١) صحيح. رواه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).
(٢) ضعيف. رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٩٦٢).
(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٥ / ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (٣٣٠٣) و(٣٥١٠).
(٤) صحيح. رواه مسلم (١٣٣٧).

بَابُ اَلْمَوَاقِيتِ

- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) وَقَّتَ لأَهْلِ اَلْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ اَلشَّامِ: اَلْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ اَلْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اَلْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) وَقَّتَ لأَهْلِ اَلْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيّ (٢).

- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِه (٣).

- وَفِي اَلْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ اَلَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ (٤).

- وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيِّ: عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) وَقَّتَ لأَهْلِ اَلْمَشْرِقِ: اَلْعَقِيقَ (٥).

بَابُ وُجُوهِ اَلإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) عَامَ حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بين اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).
(٢) صحيح. رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥ / ١٢٥).
(٣) صحيح. وهو في مسلم (١١٨٣).
(٤) صحيح. رواه البخاري (١٥٣١).
(٥) ضعيف. رواه أحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢).
(٦) صحيح. رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) (١١٨) واللفظ لمسلم.

بَابُ اَلإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِلا مِنْ عِنْدِ اَلْمَسْجِدِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

- وَعَنْ خَلادِ بْنِ اَلسَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلالِ**)، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢).

- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) تَجَرَّدَ لإِهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ، رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ (٣).

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ اَلْمُحْرِمُ مِنْ اَلثِّيَابِ؟ فَقَالَ:(**لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلا اَلْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا اَلْبَرَانِسَ، وَلا اَلْخِفَافَ، إِلا أَحَدٌ لا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اَلْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ اَلْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ اَلثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلا اَلْوَرْسُ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٤).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٥ / ١٦٢)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٤ / ٥٥)، وابن حبان (٣٧٩١) وقال الترمذي: " حسن صحيح ".

(٣) حسن. رواه الترمذي (٨٣٠)، وقال: حسن غريب.

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٥) صحيح. رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣).

(٦) صحيح. رواه مسلم (١٤٠٩).

- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلأَنْصَارِيِّ ﷺ : فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ اَلْحِمَارَ اَلْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) لأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ:(**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**) قَالُوا: لا. قَالَ:(**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

- وَعَنْ اَلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اَللَّيْثِيِّ ﷺ : أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ:(**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**خَمْسٌ مِنَ اَلدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي اَلْحِلِّ وَاَلْحَرَمِ: اَلْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ اَلْعَقُورُ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٣)].

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) : اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ:(**مَا كُنْتُ أَرَى اَلْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟**) قُلْتُ: لا. قَالَ:(**فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٥)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اَللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ (صلي الله عليه وسلم) مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فِي اَلنَّاسِ، فَحَمِدَ اَللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:(**إِنَّ اَللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ**

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).
(٢) صحيح. رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).
(٣) صحيح. رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).
(٤) صحيح. رواه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).
(٥) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ)، فَقَالَ اَلْعَبَّاسُ: إِلا اَلإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اَللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ:**(إِلا اَلإِذْخِرَ)** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:**(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ اَلْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ)** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)].

- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) : **اَلْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ)** رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٣)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٣٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٥).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) واللفظ لمسلم.
(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

بَابُ صِفَةِ اَلْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ:(اِغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي). وَصَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فِي اَلْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ اَلْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اِسْتَوَتْ بِهِ عَلَى اَلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ:(**لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ**). حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا اَلْبَيْتَ اِسْتَلَمَ اَلرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ اَلْبَابِ إِلَى اَلصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ اَلصَّفَا قَرَأَ:(**إِنَّ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اَللَّهِ**)،(**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اَللَّهُ بِهِ**) فَرَقِيَ اَلصَّفَا، حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اَللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ:(**لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له اَلْمُلْكُ، وله اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلأَحْزَابَ وَحْدَهُ**). ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى اَلْمَرْوَةِ، حَتَّى اِنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ اَلْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى اَلْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا... ، فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ. وَفِيهِ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ اَلتَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ [١] فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتْ اَلشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ له، فَأَتَى بَطْنَ اَلْوَادِي، فَخَطَبَ اَلنَّاسَ.

---

(١) موضع بجنب عرفات، وليس من عرفات.

ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ اَلْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ اَلْمُشَاةِ [١] بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ اَلشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ اَلصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ اَلْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ اَلزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى:(أَيُّهَا اَلنَّاسُ، اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ)، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اِضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ اَلْفَجْرُ، فَصَلَّى اَلْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ اَلصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَشْعَرَ اَلْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ اَلطَّرِيقَ اَلْوُسْطَى اَلَّتِي تَخْرُجُ عَلَى اَلْجَمْرَةِ اَلْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى اَلْجَمْرَةَ اَلَّتِي عِنْدَ اَلشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَا اَلْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي، ثُمَّ اِنْصَرَفَ إِلَى اَلْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَأَفَاضَ إِلَى اَلْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ اَلظُّهْرَ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً [٢].

- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اَللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ اَلنَّارِ، رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٣].

---

(١) أي: طريقهم الذي يسلكونه.

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٢١٨) ولشيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - كتاب: " حجة النبي ﷺ " ساق فيها حديث جابر هذا وزياداته من كتب السنة ونسقها أحسن تنسيق، والكتاب مطبوع عدة طبعات.

(٣) ضعيف. رواه الشافعي في " المسند " (١ / ٣٠٧ / ٧٩٧).

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(١)].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ لا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٣)].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ اَلْحَجَرَ اَلأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا [(٤)].

- وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) : أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ اَلرُّكْنَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٥)].

- وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَسْتَلِمُ مِنْ اَلْبَيْتِ غَيْرَ اَلرُّكْنَيْنِ اَلْيَمَانِيَيْنِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٦)].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٢ / ٨٩٣ / ١٤٥).
(٢) صحيح. رواه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨). وأعلاها: طريق الحجون، وأسفلها: طريق باب الشبيكة مرورا بجرول.
(٣) رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩)، واللفظ لمسلم. و " ذو طوى " : موضع معروف بقرب مكة، وهو المعروف بآبار الزاهر.
(٤) صحيح مرفوعا وموقوفا.
(٥) صحيح. رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).
(٦) صحيح. رواه مسلم (١٢٦٩).

- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ : أَنَّهُ قَبَّلَ اَلْحَجَرَ اَلأَسْوَدَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

- وَعَنْ أَبِي اَلطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ اَلرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ اَلْمِحْجَنَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

- وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: طَافَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [٣].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا اَلْمُهِلُّ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا اَلْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فِي اَلثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي اَلضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ [٥] بِلَيْلٍ [٦].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اِسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) لَيْلَةَ اَلْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً، تَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا [٧].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تَرْمُوا اَلْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ**)، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).
(٢) حسن. رواه مسلم (١٢٧٥)، والمحجن: عصا محنية الرأس.
(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (٤ / ٢٢٣ و٢٢٤).
(٤) صحيح. رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).
(٥) أي: من مزدلفة.
(٦) صحيح. رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣).
(٧) صحيح. رواه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

اِنْقِطَاعٌ (١).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ، فَرَمَتِ اَلْجَمْرَةَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ(٢).

- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ) يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ - رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣).

- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ اَلْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ (٤) وَأَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (٥).

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ قَالا: لَمْ يَزَلِ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ اَلْعَقَبَةِ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (٦).

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ : أَنَّهُ جَعَلَ اَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى اَلْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ اَلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ اَلْبَقَرَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٥ / ٢٧٠ - ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١ /٢٣٤ و ٣١١ و ٣٤٣).
(٢) منكر. رواه أبو داود (١٩٤٢).
(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٥ / ٢٦٣)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٤ / ١٥ و ٢٦١ و ٢٦٢)، وابن خزيمة (٢٨٢٠ و ٢٨٢١). وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ".
(٤) ثبير: بفتح أوله وخفض ثانيه جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة.
(٥) صحيح. رواه البخاري (١٦٨٤).
(٦) صحيح. رواه البخاري (٣ / ٥٣٢ / فتح).
(٧) صحيح. رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧).

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) اَلْجَمْرَةَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ اَلشَّمْسُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي اَلْجَمْرَةَ اَلدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي اَلْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ اَلشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ اَلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (٢).

- وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(اَللَّهُمَّ ارْحَمِ اَلْمُحَلِّقِينَ) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. قَالَ فِي اَلثَّالِثَةِ:(وَالْمُقَصِّرِينَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِوِ بْنِ اَلْعَاصِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) وَقَفَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ:(اِذْبَحْ وَلا حَرَجَ) فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ:(اِرْمِ وَلا حَرَجَ) فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ:(اِفْعَلْ وَلا حَرَجَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

- وَعَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (٥).

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٢٩٩) (٣١٤).
(٢) صحيح. رواه البخاري (١٧٥١).
(٣) صحيح. رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).
(٥) صحيح. رواه البخاري (١٨١١).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدَ حَلَّ لَكُمْ اَلطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلا اَلنِّسَاءَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[1].

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(لَيْسَ عَلَى اَلنِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [2].

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اَلْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ ﷺ اِسْتَأْذَنَ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَه، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَرْخَصَ لِرُعَاةِ اَلإِبِلِ فِي اَلْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ اَلْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ اَلنَّفْرِ، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ [4].

- وَعَنْ أَبِي بِكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَوْمَ اَلنَّحْرِ، اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَوْمَ اَلرُّءُوسِ فَقَالَ:(أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ؟) اَلْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [6].

---

(١) منكر بهذا اللفظ. وهذا لفظ أحمد (١٤٣/٦).
(٢) حسن. رواه أبو داود (١٩٨٥)، وقواه أبو حاتم في " العلل " (١ / ٢٨١ / ١٤٣١).
(٣) صحيح. رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٥ / ٢٧٣)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٤ / ٤٥٠)، وابن حبان (١٠١٥ موارد). وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٥) صحيح. رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).
(٦) ضعيف. رواه أبو داود (١٩٥٣).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ لَهَا:(**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ اَلصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(١)].

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) : لَمْ يَرْمُلْ فِي اَلسَّبْعِ اَلَّذِي أَفَاضَ فِيهِ، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [(٢)].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى اَلْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [(٣)].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ)، أَيْ: اَلنُّزُولَ بِالأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٤)].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ اَلنَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٥)].

- وَعَنِ اِبْنِ اَلزُّبَيْرِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلاةٍ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [(٦)].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٢ / ٨٧٩ / ١٣٢).
(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في " الكبرى " (٢ / ٤٦٠، ٤٦١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم (١ / ٤٧٥).
(٣) صحيح. رواه البخاري (١٧٦٤).
(٤) صحيح. رواه مسلم (١٣١١)، وأقول: رواه البخاري أيضا (١٧٦٥).
(٥) صحيح. رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).
(٦) صحيح. رواه أحمد (٤ / ٥)، وابن حبان (١٦٢٠).

بَابُ اَلْفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اِعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ اَلزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ اَلْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(**حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي** [٢] **حَيْثُ حَبَسْتَنِي**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ اَلْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو اَلأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ اَلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ اِبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالا: صَدَقَ**) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [٤].

قَالَ مُصَنِّفُهُ حَافِظُ اَلْعَصْرِ قَاضِي اَلْقُضَاةِ أَبُو اَلْفَضْلِ؛ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ اَلْكِنَانِيُّ اَلْعَسْقَلانِيُّ اَلْمِصْرِيُّ أَبْقَاهُ اَللَّهُ فِي خَيْرٍ:

آخِرُ اَلْجُزْءِ اَلأَوَّلِ. وَهُوَ اَلنِّصْفُ مِنْ هَذَا اَلْكِتَابِ اَلْمُبَارَكِ قَالَ: وَكَانَ اَلْفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِي عَشَرَ شَهْرِ رَبِيعٍ اَلأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَهُوَ آخِرُ اَلْعِبَادَاتِ.

يَتْلُوهُ فِي اَلْجُزْءِ اَلثَّانِي. كِتَابُ اَلْبُيُوعِ.

وَصَلَّى اَللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا، غَفَرَ اَللَّهُ لِكَاتِبِهِ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِكُلِّ اَلْمُسْلِمِينَ وَحَسْبُنَا اَللَّهُ وَنِعْمَ اَلْوَكِيلُ.

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٨٠٩).
(٢) أي: تحللي من الإحرام.
(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي (٥ / ١٩٨ - ١٩٩)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٣ / ٤٥٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ اَلْبُيُوعِ

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) سُئِلَ: أَيُّ اَلْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ:(**عَمَلُ اَلرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**) رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [١].

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ عَامَ اَلْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ اَلْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ اَلْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا اَلسُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا اَلْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا اَلنَّاسُ؟. فَقَالَ:(**لا. هُوَ حَرَامٌ**)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عِنْدَ ذَلِكَ:(**قَاتَلَ اَللَّهُ اَلْيَهُودَ، إِنَّ اَللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**إِذَا اِخْتَلَفَ اَلْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ اَلسِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ**) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [٣].

- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ ثَمَنِ اَلْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ اَلْكَاهِنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

---

(١) صحيح. رواه البزار (٢ / ٨٣ / كشف الأستار)، والحاكم (٢ / ١٠).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، وجملوه، أذابوه.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٧ / ٣٠٢ - ٣٠٣)، والترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (١ / ٤٦٦)، والحاكم (٢ / ٤٥).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -؛ : أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لـه أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ:(**بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ**) قُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ:(**بِعْنِيهِ**) فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ:(**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اَلسِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ(١).

- وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لـه عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لـه مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) فَبَاعَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم)، وَرَضِيَ الله عَنْهَا -؛ : أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) عَنْهَا. فَقَالَ:(**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ(٣).

وَزَادَ أَحْمَدُ. وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ (٤).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا وَقَعَتْ اَلْفَأْرَةُ فِي اَلسَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَايِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ اَلْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ (٥).

- وَعَنْ أَبِي اَلزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ اَلسِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ ذَلِكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ:(**إِلا كَلْبَ صَيْدٍ**) (٧).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٨٦١) مطوّلاً.
(٢) صحيح. رواه البخاري (٢١٤١).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٥٤٠).
(٤) صحيح. رواه النسائي (٧ / ١٧٨)، وأحمد (٦ / ٣٣٠).
(٥) رواه أحمد (٢ / ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٦٥ و ٤٩٠)، وأبو داود (٣٨٤٢).
(٦) صحيح. رواه مسلم (١٥٦٩).
(٧) رواه النسائي (٧ / ١٩٠ و ٣٠٩).

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أُوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ اَلْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم). فَقَالَ:(**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ اَلْوَلاءَ، فَإِنَّمَا اَلْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)** فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فِي اَلنَّاسِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اَللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ:(**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اَللَّهِ** ﷻ **مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اَللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اَللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اَللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا اَلْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [(١)].

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ:(**اِشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ اَلْوَلاءَ)**.

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ اَلأَوْلادِ فَقَالَ: لا تُبَاعُ، وَلا تُوهَبُ، وَلا تُورَثُ، لِيَسْتَمْتِعْ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ اَلرُّوَاةِ، فَوَهِمَ [(٢)].

- وَعَنْ جَابِرِ بن عبد الله ﷺ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا، أُمَّهَاتِ اَلأَوْلادِ، وَالنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) حَيٌّ، لا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [(٣)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) صحيح موقوفًا. رواه مالك في " الموطأ " (٢ / ٧٧٦ / ٦)، والبيهقي في " الكبرى " (١٠ / ٣٤٢ - ٣٤٣).

(٣) صحيح. رواه النسائي في " الكبرى " (٣ / ١٩٩)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤ / ١٣٥ / ٣٧).

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ بَيْعِ فَضْلِ اَلْمَاءِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ اَلْجَمَلِ (٢).

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ عَسْبِ اَلْفَحْلِ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (٣).

- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ اَلْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ اَلرَّجُلُ يَبْتَاعُ اَلْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ اَلنَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ اَلَّتِي فِي بَطْنِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٤).

- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْوَلاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ بَيْعِ اَلْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ اَلْغَرَرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَنِ اِشْتَرَى طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧).

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٥٦٥).
(٢) صحيح مسلم (١٥٦٥) (٣٥).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٢٨٤).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).
(٦) صحيح. رواه مسلم (١٥١٣).
(٧) صحيح. رواه مسلم (١٥٢٨).

- وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ [(١)].

وَلأَبِي دَاوُدَ: مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوَكَسُهُمَا، أَوْ اَلرِّبَا [(٢)].

- وَعَنْ عَمْرِوِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ [(٣)].

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ اَلْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو اَلْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ وَمِنْ هَذَا اَلْوَجْهِ أَخْرَجَهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي اَلأَوْسَطِ وَهُوَ غَرِيبٌ[(٤)].

- وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ بَيْعِ اَلْعُرْبَانِ، رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ [(٥)].

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اِبْتَعْتُ زَيْتًا فِي اَلسُّوقِ، فَلَمَّا اِسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ اَلرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا تَبِعْهُ حَيْثُ اِبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛

---

(١) حسن. رواه أحمد (٢ / ٤٣٢ و ٤٧٥ و ٥٠٣)، والنسائي (٧ / ٢٩٥، ٢٩٦)، والترمذي (١٢٣١).
(٢) حسن. رواه أبو داود (٣٤٦٠).
(٣) حسن. رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٧ / ٢٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢ / ١٧٤ و ١٧٩ و ٢٠٥) والحاكم (٢ / ١٧).
(٤) رواه الحاكم في " علوم الحديث " ص (١٢٨)، والطبراني في " الوسط " كما في " مجمع البحرين " (١٩٧٣).
(٥) ضعيف. رواه مالك في " الموطأ " (٢ / ٦٠٩ / ١).

فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) نَهَى أَنْ تُبَاعَ اَلسِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا اَلتُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَه، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (١).

- وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ اَلدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ اَلدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِا؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**) - رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (٢).

- وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى (صلي الله عليه وسلم) عَنِ النَّجْشِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ اَلْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ اَلثُّنْيَا، إِلا أَنْ تُعْلَمَ، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا اِبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ (٤).

- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَنِ اَلْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (٥).

- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تَلَقَّوْا اَلرُّكْبَانَ، وَلا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**).

---

(١) حسن. رواه أحمد (٥ / ١٩١)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (١١٢٠ موارد)، والحاكم (٢ / ٤٠).

(٢) ضعيف مرفوعًا. رواه أحمد (٢ / ٣٣ و ٨٣ و٨٤ و ١٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤ و ٣٣٥٥)، والنسائي (٧ / ٨١ - ٨٣)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٢ / ٤٤).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦). والنجْش: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها؛ ليقع فيها غيره.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي (٧ / ٣٧ - ٣٨)، والترمذي (١٢٩٠)، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٢٠٧). المُخَاضَرة: أي بيع الثمار والحبوب قبل أن يَبْدُو صلاحها.

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قولـه: وَلا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لـه سِمْسَارًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تَلَقَّوا اَلْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ اَلسُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

- وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ اَلرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تُسْأَلُ اَلْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَلِمُسْلِمٍ: لا يَسُمِ اَلْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ اَلْمُسْلِمِ (٤).

- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ اَلأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اَللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ (٥).

ولـه شَاهِدٌ (٦).

- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ:(**أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلا تَبِعْهُمَا إِلا جَمِيعًا**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ اَلْقَطَّانِ (٧).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).
(٢) صحيح. رواه مسلم (١٥١٩). والجلب: هو ما يجلب للبيع و " سيده " هو مالك المجلوب، ومعناه إذا جاء صاحب المتاع إلى السوق، وعرف السعر، فله الخيار في الاسترداد.
(٣) صحيح. رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).
(٤) مسلم (١٥١٥) (٩).
(٥) حسن. رواه أحمد (٥ / ٤١٢) ٤١٣)، والترمذي (١٢٨٣)، والحاكم (٢ /٥٥).
(٦) من حديث عُبادة بن الصامت عند الدارقطني والحاكم، ولا يصح سنده.
(٧) صحيح. رواه أحمد (٧٦٠)، وابن الجارود (٥٧٥)، والحاكم (٢ / ١٢٥).

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَلا اَلسِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ اَلنَّاسُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! غَلا اَلسِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّ اَللَّهَ هُوَ اَلْمُسَعِّرُ، اَلْقَابِضُ، اَلْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اَللَّهَ تَعَالَى – وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ**) - رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [١].

- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئٌ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا تَصُرُّوا اَلإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ اِبْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

وَلِمُسْلِمٍ:(**فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**) [٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ:(**عَلَّقَهَا**) اَلْبُخَارِيُّ:(**رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لا سَمْرَاءَ**) قَالَ اَلْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ [٥].

- وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنِ اِشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٦].

وَزَادَ اَلإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ:(**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ اَلطَّعَامِ؟**)

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٣ / ١٥٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩١٤). وقال الترمذي: " حسن صحيح ".

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٦٠٥) (١٣٠).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤)، واللفظ للبخاري.

(٤) مسلم (١٥٢٤) (٢٤).

(٥) هذه الرواية لمسلم (١٥٢٤) (٢٥) وهي في البخاري (٤ / ٣٦١ / فتح).

(٦) صحيح، وهو موقوف. رواه البخاري (٢١٤٩).

قَالَ: أَصَابَتْهُ اَلسَّمَاءُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. فَقَالَ:(**أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ اَلطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ اَلنَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ حَبَسَ اَلْعِنَبَ أَيَّامَ اَلْقِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدَ تَقَحَّمَ اَلنَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ**). رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي اَلأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٢).

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ اَلْقَطَّانِ (٣).

- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَه بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اِشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ (٤).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ (٥).

- وَأَوْرَدَ اَلتِّرْمِذِيُّ لَه شَاهِدًا: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ (٦).

- وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ اَلأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٠٢).

(٢) موضوع. رواه الطبراني في " الأوسط " كما في " مجمع البحرين " (١٩٨٤).

(٣) حسن. رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٧ / ٢٥٤)، والترمذي (١٢٨٥ و ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وأحمد (٦ / ٤٩ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧)، وابن الجارود (٦٢٧)، وابن حبان (١١٢٥)، والحاكم (٢ / ١٥). وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح غريب ". قلت: وله طرق فصلت الكلام عليها في " الأصل ".

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد (٤ / ٣٧٥).

(٥) بل رواه البخاري (٣٦٤٢).

(٦) ضعيف. رواه الترمذي (١٢٥٧)، وأبو داود (٣٣٨٦).

اَلْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ اَلْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ اَلصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ اَلْغَائِصِ، رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَالْبَزَّارُ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [١].

- وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تَشْتَرُوا اَلسَّمَكَ فِي اَلْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ اَلصَّوَابَ وَقْفُهُ [٢].

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ) رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي اَلأَوْسَطِ وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ [٣].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤] فِي اَلْمَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ اَلرَّاجِحُ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ [٥].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْمَضَامِينِ، وَالْمَلاقِيحِ، رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [٦].

---

(١) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني (٣ / ٤٤ / ١٥).
(٢) ضعيف. رواه أحمد (٣٦٧٦).
(٣) رواه الطبراني في " الأوسط " كما في " مجمع البحرين " (٢٠٠٠)، وفي " الكبير " (١١٩٣٥).
(٤) مراسيل أبي داود (١٨٣).
(٥) المراسيل (١٨٢)، وانظر سنن البيهقي (٥ / ٣٤٠).
(٦) ضعيف. رواه البزار (١٢٦٧ زوائد).

بَابُ اَلْخِيَارِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اَللَّهُ عَثْرَتَهُ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (١).

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**إِذَا تَبَايَعَ اَلرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا اَلآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا اَلآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدَ وَجَبَ اَلْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا اَلْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ اَلْبَيْعُ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**اَلْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلا يَحِلُّ له أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلا اِبْنَ مَاجَهْ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ:(**حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا**) (٤).

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي اَلْبُيُوعِ فَقَالَ:(**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خَلابَةَ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٧ / ٢٤٣)، والحاكم (٢ / ٤٥).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤).
(٣) حسن. رواه أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٧ / ٢٥١ - ٢٥٢)، والترمذي (١٢٤٧)، وأحمد (٣ / ١٨٣)، والدارقطني (٣ / ٥٠ / ٢٠٧)، وابن الجارود (٦٢٠).
(٤) هي رواية الدارقطني، والبيهقي (٥ / ٢٧١).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

بَابُ اَلرِّبَا

- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) آكِلَ اَلرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ:(**هُمْ سَوَاءٌ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

- وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ [٢].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**اَلرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ اَلرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى اَلرِّبَا عِرْضُ اَلرَّجُلِ اَلْمُسْلِمِ**) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ [٣].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا تَبِيعُوا اَلذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا [٤] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا اَلْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥].

- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ اَلأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٥٩٨).
(٢) ومحل الشاهد منه قوله: ولعن آكل الربا وموكله. رواه البخاري (٥٩٦٢).
(٣) صحيح. روى ابن ماجه (٢٢٧٥)، الجملة الأولى منه فقط. ورواه الحاكم (٢ / ٣٧).
(٤) بضم المثناة الفوقية، فشين معجمة مكسورة، ففاء مشددة. أي: لا تفضلوا.
(٥) صحيح. رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).
(٦) صحيح. رواه مسلم (١٥٨٧) (٨١).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اِسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) اِسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لا، وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ اَلصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تَفْعَلْ، بِعِ اَلْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اِبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**) وَقَالَ فِي اَلْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

وَلِمُسْلِمٍ: وَكَذَلِكَ اَلْمِيزَانُ [٣].

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ بَيْعِ اَلصُّبْرَةِ مِنَ اَلتَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا [٤] بِالْكَيْلِ اَلْمُسَمَّى مِنَ اَلتَّمْرِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥].

- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**اَلطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**) وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ اَلشَّعِيرَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٥٨٨) (٨٤).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٤ / ٣٩٩، ٤٠٠ و ٤٨١)، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥).
(٣) مسلم (١٥٩٣) (٩٤).
(٤) في " مسلم " مكيلتها ".
(٥) صحيح. رواه مسلم (١٥٣٠)، والصبرة: الطعام المجتمع. والمراد النهي عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر، بالكيل المعين القدر من التمر.
(٦) صحيح. رواه مسلم (١٥٩٢).

- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: اِشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا [١] فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ:(**لا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ [٣].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ (صلي الله عليه وسلم) أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ اَلإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلائِصِ اَلصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ اَلْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ اَلصَّدَقَةِ، رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [٤].

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ اَلْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ اَلْجِهَادَ، سَلَّطَ اَللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ [٥].

وَلأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [٦] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْقَطَّانِ [٧].

---

(١) أي: جعلت الذهب وحده والخرز وحده.

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٥٩١) (٩٠).

(٣) صحيح بشواهده. رواه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٧ / ٢٩٢)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٥ / ١٢ و ١٩ و ٢٢)، وابن الجارود (٦١١) من طريق الحسن، عن سمرة، به.

(٤) حسن. رواه الحاكم (٢ / ٥٦، ٥٧)، والبيهقي (٥ / ٢٨٧، ٢٨٨).

(٥) صحيح بطرقه رواه أبو داود (٣٤٦٢).

(٦) أحمد في " المسند " رقم (٤٨٢٥).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢ / ١٥١ / ٢).

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى له هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ اَلرِّبَا**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ (١).

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) اَلرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) سُئِلَ عَنِ اِشْتِرَاءِ اَلرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ:(**أَيَنْقُصُ اَلرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**) قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٤).

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعْنِي: اَلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٥).

---

(١) ضعيف. رواه أحمد (٥ / ٢٦١)، وأبو داود (٣٥٤١).
(٢) صحيح. رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٧ / ٢٦٨، ٢٦٩)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١ / ١٧٥)، وابن حبان (٤٩٨٢)، والحاكم (٢ / ٣٨).
(٥) ضعيف. وهو في " كشف الأستار " (١٢٨٠)، ورواه الدارقطني، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وضعّفه جمع غفير من أهل العلم.

بَابُ اَلرُّخْصَةِ فِي اَلْعَرَايَا وَبَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) رَخَّصَ فِي اَلْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي اَلْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ اَلْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا [٢].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) رَخَّصَ فِي بَيْعِ اَلْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى اَلْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاحِهَا؟ قَالَ:(**حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ**) [٥].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ:(**تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٦].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ اَلْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ [٧].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٤).
(٢) مسلم (١٥٣٩) (٦١).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (٣ / ١١٦٥ / رقم ١٥٣٤).
(٥) الرواية للبخاري (١٤٨٦)، ولمسلم أيضًا (٣ / ١١٦٦).
(٦) صحيح. رواه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥).
(٧) صحيح. رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٣ / ٢٢١ و ٢٥٠)، وابن حبان (٤٩٧٢)، والحاكم (٢ / ١٩).

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَـا - قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اَللَّهِ (صـلي الله عليـه وسـلم) :(**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

وَفِي رِوَايَةٍ لـه: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) أَمَرَ بِوَضْعِ اَلْجَوَائِحِ [٢].

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَـا - عَنِ النَّبِـيِّ (صـلي الله عليـه وسـلم) قَالَ:(**مَنِ اِبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ اَلَّذِي بَاعَهَا، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ اَلْمُبْتَاعُ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٥٥٤) (١٤).
(٢) مسلم (٣ / ١١٩١). الجائحة: الآفة تصيب الثمار فتتلفها.
(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠).

أَبْوَابُ اَلسَّلَمِ [1] وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) اَلْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي اَلثِّمَارِ اَلسَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

وَلِلْبُخَارِيِّ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ [3].

- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالا: كُنَّا نُصِيبُ اَلْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ اَلشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي اَلْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ - رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [4].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ اَلنَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اَللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا، أَتْلَفَهُ اَللَّهُ**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [5].

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ فُلانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ اَلشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ، أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [6].

---

(١) السلم: هو السلف وزنًا ومعنىً. وهو بيع موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، واللفظ لمسلم.

(٣) هذه رواية البخاري برقم (٢٢٤٠).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٤ / ٤٣٤ / رقم ٢٢٥٤ و ٢٢٥٥).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٣٨٧).

(٦) صحيح. رواه الحاكم (٢ / ٢٣ - ٢٤)، ولفظه: عن عائشة، قالت: كان على رسول الله ﷺ بُرْدان قَطَرِيان غليظان خشنان. فقلت: يا رسول الله إن ثوبيك خشنان غليظان، وإنك ترشح فيهما يثقلان عليك، وإن فلانًا قدم له بَز من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة، فأرسل إليه رسول الله ﷺ. فقال: قد علمت ما يريد محمد؛ يريد أن يذهب بثوبي، ويمطلني فيها، فأتى الرسول إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: قد كذب. قد علموا أني أتقاهم لله، وآداهم للأمانة قلت: والحديث عند النسائي (٧ / ٢٩٤)، والترمذي (١٢١٣)، ولا أدري سبب عَزْو الحافظ الحديث

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ اَلدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى اَلَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ اَلنَّفَقَةُ**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (١).

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يَغْلَقُ اَلرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ اَلَّذِي رَهَنَهُ، له غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. إِلا أَنَّ اَلْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ (٢).

٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضى الله عنه: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا (٣) فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ اَلصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ اَلرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لا أَجِدُ إِلا خَيَارًا. قَالَ:(**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ اَلنَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا**) رَوَاهُ اَلْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ (٥).

- ولـه شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ اَلْبَيْهَقِيِّ (٦).

- وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سَلامٍ عِنْدَ اَلْبُخَارِيِّ (٧).

للحاكم والبيهقي دونهما. ثم رأيته في " التلخيص " عزاه لهما.

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٥١٢).

(٢) ضعيف مرفوعًا. رواه الدارقطني (٣ / ٣٣)، والحاكم (٢ / ٥١) مرفوعًا. ورواه مرسلاً أبو داود في " المراسيل " (١٨٧) وهو الصواب، كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم.

(٣) البَكْر: الفتيّ من الإبل.

(٤) صحيح. رواه مسلم (١٦٠٠)، وفي رواية لـه: " فإن خير عباد الله... ".

(٥) ضعيف جدا، وقد أفصح الحافظ في " التلخيص " (٣ / ٣٤).

(٦) رواه البيهقي (٥ / ٣٥٠) موقوفًا.

(٧) رواه البخاري (٣٨١٤).

بَابُ اَلتَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ مُرْسَلاً بِلَفْظِ:(**أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ اَلَّذِي اِبْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ اَلَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ اَلْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ اَلْمَتَاعِ أُسْوَةُ اَلْغُرَمَاءِ**) [٢].

وَوَصَلَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لأَبِي دَاوُدَ [٣].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**) وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ وضعفه أبو داود، وَضَعَّفَ أيضًا هَذِهِ اَلزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ اَلْمَوْتِ [٤].

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ اَلشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لَيُّ اَلْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [٥].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فِي ثِمَارٍ اِبْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**) فَتَصَدَّقَ اَلنَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).
(٢) رواه مالك في " الموطأ (٢ / ٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٢٠).
(٣) رواه أبو داود (٣٥٢٢)، والبيهقي (٦ / ٤٧).
(٤) رواه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم (٢ / ٥٠).
(٥) حسن. رواه البخاري معلقًا (٥ / ٦٢)، ووصله أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٧ / ٣١٦).

اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) لِغُرَمَائِهِ:(خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(١)].

- وَعَنِ اِبْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً، وَرُجِّحَ [(٢)].

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا اِبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ اَلْخَنْدَقِ، وَأَنَا اِبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ. وَصَحَّحَهَا اِبْنُ خُزَيْمَةَ [(٤)].

- وَعَنْ عَطِيَّةَ اَلْقُرَظِيِّ ﷺ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ [(٥)].

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(لا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا).

وَفِي لَفْظٍ:(لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ اَلسُّنَنِ إِلا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [(٦)].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٥٥٦).
(٢) ضعيف مرفوعًا. والصحيح فيه الإرسال كما رجح ذلك غير واحد.
(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).
(٤) صحيح بهذه الزيادة.
(٥) صحيح. رواه أبو داود (٤٤٠٤) و (٤٤٠٥)، والنسائي في " الكبرى " (٥ / ١٨٥)، والترمذي (١٥٨٤)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد (٤ / ٣١٠)، وابن حبان (٤٧٦٠) والحاكم (٢ / ١٢٣).
(٦) صحيح. رواه أحمد (٢ / ١٧٩ و ١٨٤)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٥ / ٦٥ - ٦٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٢ / ٤٧).

- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ اَلْهِلالِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّ اَلْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ له اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اِجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ له اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ له اَلْمَسْأَلَةُ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

(١) صحيح. تقدم برقم ٦٤٥.

بَابُ اَلصُّلْحِ

- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ اَلْمُزَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**اَلصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ، إِلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً وَ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً وَ أَحَلَّ حَرَامًا**) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ. وَكَأَنَّهُ اِعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

- وَقَدْ صَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [١].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**). ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاَللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**) رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا [٣].

---

(١) حسن. رواه ابن حبان (١١٩٩).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).
(٣) صحيح. رواه ابن حبان (١١٦٦).

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَطْلُ اَلْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعُ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ:(فَلْيَحْتَلْ) (٢).

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًا، ثُمَّ قَالَ:(أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟) قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: اَلدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(أُحِقَّ اَلْغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا اَلْمَيِّتُ؟) قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٣).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ اَلْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ اَلدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ:(هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟) فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلا قَالَ:(صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) فَلَمَّا فَتَحَ اَللَّهُ عَلَيْهِ اَلْفُتُوحَ قَالَ:(أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ:(فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً) (٥).

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(لا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ) رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٦).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).
(٢) المسند (٢ / ٤٦٣).
(٣) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣٣٠)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٤ / ٦٥ - ٦٦)، وابن حبان (٣٠٦٤)، واللفظ لأحمد وسنده حسن، وأما الباقون فلهم لفظ آخر وسندهم على شرط الشيخين، وتفصيل ذلك " بالأصل ".
(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩).
(٥) البخاري برقم (٦٧٣١).
(٦) منكر. رواه البيهقي (٦ / ٧٧).

بَابُ اَلشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(قَالَ اَللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ اَلشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ(١).

- وَعَنْ اَلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ اَلْمَخْزُومِيِّ : أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَبْلَ اَلْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ اَلْفَتْحِ، فَقَالَ:(مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢).

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: اِشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ (٣).

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - : قَالَ: أَرَدْتُ اَلْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ:(إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ(٤).

- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً، اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (٥).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عُمَرَ عَلَى اَلصَّدَقَةِ، اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢ / ٥٢).
(٢) حسن. رواه أحمد (٣ / ٤٢٥).
(٣) ضعيف. رواه النسائي (٧ / ٣١٩)، وأبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨).
(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٣٦٣٢).
(٥) صحيح، وانظر رقم (٨١٩).
(٦) صحيح. رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ اَلْبَاقِيَ، اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ فِي قِصَّةِ اَلْعَسِيفِ. قَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**) اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

بَابُ اَلْإِقْرَارِ

فِيهِ اَلَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ.

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**قُلِ اَلْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا**) صَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ [٣].

---

(١) صحيح. وقد تقدم برقم (٧٤٢).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٥ / ٣٢٣، ٣٢٤ / فتح)، ومسلم (٣ / ١٣٢٤، ١٣٢٥).
(٣) صحيح. رواه ابن حبان (٣٦١ و ٤٤٩).

بَابُ اَلْعَارِيَةِ

- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**عَلَى اَلْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (١).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أَدِّ اَلأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اِئْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ اَلرَّازِيُّ(٢).

- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعًا**)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ:(**بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٣).

- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) اِسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ:(**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ(٤).

- وَأَخْرَجَ لَه شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ (٥).

---

(١) ضعيف. رواه أحمد (٥ / ٨ / و١٢ و١٣)، وأبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في " الكبرى " (٣ / ٤١١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢ / ٤٧) من طريق الحسن، عن سمرة، به.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، بسند حسن، وقال الترمذي: " حسن غريب ".

(٣) صحيح. رواه أحمد (٤ / ٢٢٢)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في " الكبرى " (٣ / ٤٠٩)، وابن حبان (١١٧٣).

(٤) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٤٠١)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في " الكبرى " (٣ / ٤١٠) وهو صحيح بطرقه وشواهده.

(٥) ضعيف جدًا. رواه الحاكم (٢ / ٤٧).

بَابُ اَلْغَصْبِ

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(مَنْ اِقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ اَلأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اَللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ اَلْمُؤْمِنِينَ [2] مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ اَلْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا اَلطَّعَامَ. وَقَالَ:(كُلُوا) وَدَفَعَ اَلْقَصْعَةَ اَلصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ اَلْمَكْسُورَةَ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[3].

وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى اَلضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ) وَصَحَّحَهُ [4].

- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لـه مِنْ اَلزَّرْعِ شَيْءٌ، ولـه نَفَقَتُهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [5].

وَيُقَالُ: إِنَّ اَلْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ [6].

- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ اَلزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ اَلصَّحَابَةِ؛ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) : إِنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً، وَالأَرْضُ لِلآخَرِ،

---

(١) صحيح. واه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، واللفظ لمسلم.
(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٤٨١).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٤٨١).
(٤) صحيح. رواه الترمذي (١٣٥٩)، وقال: " حديث حسن صحيح ".
(٥) صحيح بطرقه. رواه أحمد (٣ / ٤٦٥ و ٤ / ١٤١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦).
(٦) نقل ذلك الخطابي في " المعالم " (٣ / ٨٢).

فَقَضَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ اَلنَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ:(**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ [(١)].

- وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ اَلسُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِين صَحَابِيِّهِ.

- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ اَلنَّحْرِ بِمِنًى :(**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)].

(١) حديث صحيح. وهو في " سنن أبي داود " (٣٠٧٤).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

بَابُ اَلشُّفْعَةِ

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [1].

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: اَلشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ [2].

وَفِي رِوَايَةِ اَلطَّحَاوِيِّ: قَضَى اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [3].

- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(اَلْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ [4].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(جَارُ اَلدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وله عِلَّةٌ [5].

- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(اَلْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا) وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [6].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٢٥٧). وصرفت: بينت.

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٦٠٨) (١٣٥) وزاد: " فيأخذ أو يدع. فإن أبى فشريكه أحق به حتى يُؤذِنه ".

(٣) رواه الطحاوي في " شرح المعاني " (٤ / ١٢٦)، وقال الحافظ في " الفتح " (٤ / ٤٣٦).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٢٥٨).

(٥) ضعيف. رواه النسائي في " الكبرى " كما في " التحفة " (٤ / ٦٩).

(٦) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والنسائي في " الكبرى " كما في " التحفة " (٢ / ٢٢٩)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**اَلشُّفْعَةُ كَحَلِّ اَلْعِقَالِ**) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَة وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ:(**وَلا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ**) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (١).

بَابُ اَلْقِرَاضِ

- عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**ثَلاثٌ فِيهِنَّ اَلْبَرَكَةُ: اَلْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ اَلْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لا لِلْبَيْعِ**) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢).

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى اَلرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً: أَنْ لا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ،

وَلا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدَ ضَمِنْتَ مَالِي، رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٣).

وَقَالَ مَالِكٌ فِي اَلْمُوَطَّأِ عَنْ اَلْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ اَلرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ (٤).

---

(١) ضعيف جدًا. رواه ابن ماجه (٢٥٠٠). وقال الحافظ في " التلخيص " (٣ / ٥٦): " إسناده ضعيف جدًا ".

(٢) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٢٨٩).

(٣) رواه الدارقطني (٣ / ٦٣)، وقوَّى الحافظ إسناده في " التلخيص " (٣ / ٥٨).

(٤) الموطأ (٢ / ٦٨٨).

بَابُ اَلْمُسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ

- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ اَلثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**)، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ [٢].

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وله شَطْرُ ثَمَرِهَا [٣].

- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ عَنْ كِرَاءِ اَلأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ اَلنَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ اَلْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنْ اَلزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤].

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي اَلْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلاقِ اَلنَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ اَلأَرْضِ.

- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ اَلضَّحَّاكِ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ اَلْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا [٥].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١) (١).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) (٦) وزادا: " إلى تيماء وأريحاء ".
(٣) صحيح. رواه مسلم (١٥٥١) (٥).
(٤) صحيح. رواه مسلم (١٥٤٧) (١١٦) (ج ٣ ص ١١٨٣). والماذيانات: مسايل المياه، وقيل: ما ينبت حول السواقي. وأقبال الجداول: أوائل ورؤوس الأنهار الصغيرة.
(٥) صحيح. رواه مسلم (١٥٤٩) (١١٩).

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) وَأَعْطَى اَلَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [(١)].

- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**كَسْبُ اَلْحَجَّامِ خَبِيثٌ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٢)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**قَالَ اَللَّهُ ﷻ ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٣)].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اَللَّهِ**) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [(٤)].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أَعْطُوا اَلأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ [(٥)].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَنِ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسَلِّمْ له أُجْرَتَهُ**) رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ [(٦)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢١٠٣).

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٥٦٨) (٤١) وهو بتمامه: ثمن الكلب خبيث، ومهر البَغِيّ خبيث، وكسْب الحَجَّام خبيث.

(٣) حسن. رواه البخاري (٢٢٢٧).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٥٧٣٧).

(٥) حديث صحيح بشواهده. رواه ابن ماجه (٢٤٤٣).

(٦) ضعيف. رواه عبد الرزاق في " المصنف " (٨ / ٢٣٥ / رقم ١٥٠٢٣).

بَابُ إِحْيَاءِ اَلْمَوَاتِ

- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**) قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلافَتِهِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (١).

- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ له**) رَوَاهُ اَلثَّلاثَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ اَلأَوَّلُ (٢).

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ اَلصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا حِمَى إِلا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (٣).

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤).

- وله مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي اَلْمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ (٥).

- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ له**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُودِ (٦).

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ**) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٧).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٣٣٥).
(٢) حديث صحيح، وانظر ما تقدم رقم (٨٩٧ و ٨٩٨).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٣٧٠).
(٤) حديث صحيح بطرقه وشواهده.
(٥) الموطأ (٢ / ٧٤٥ / رقم ٣١)، وانظر ما قبله.
(٦) حديث صحيح. بما له من شواهد كما تقد م رقم (٨٩٧ و ٨٩٨)، وإن رواه أبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود (١٠١٥) بسند ضعيف.
(٧) حسن. رواه ابن ماجه (٢٤٨٦) وسنده ضعيف.

- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (١).

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) أَقْطَعَ اَلزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى اَلْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ:(أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ اَلسَّوْطُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ (٢).

- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ اَلصَّحَابَةِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:(اَلنَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ: فِي اَلْكَلأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٣).

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٠٥٨ و ٣٠٥٩)، والترمذي (١٣٨١). وقال الترمذي: " هذا حديث حسن ".

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٣٠٧٢).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٥ /٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧).

بَابُ اَلْوَقْفِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(إِذَا مَاتَ اَلإِنْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له) رَوَاهُ مُسْلِم [١].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْه. قَالَ:(إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا). قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُورَثُ، وَلا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي اَلْفُقَرَاءِ، وَفِي اَلْقُرْبَى، وَفِي اَلرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اَللَّهِ، وَابْنِ اَلسَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا [٢] غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً [٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ:(تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ) [٥].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عُمَرَ عَلَى اَلصَّدَقَةِ، اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ: وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اِحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٦].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٦٣١).
(٢) في رواية للبخاري (٢٧٦٤): " أو يوكل صديقه ".
(٣) الذي في مسلم: " غير متمول فيه "، وهي للبخاري أيضا (٢٧٧٢). ولهما في رواية: " غير متأثل مالاً ".
(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).
(٥) البخاري برقم (٢٧٦٤).
(٦) تقدم برقم (٨٨٥).

بَابُ اَلْهِبَةِ

- عَنْ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ اِبْنِي هَذَا غُلامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا**)؟. فَقَالَ: لا. فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**فَارْجِعْهُ**) [1].

وَفِي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ:(**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ**)؟. قَالَ: لا. قَالَ:(**اِتَّقُوا اَللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ**) فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ اَلصَّدَقَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْه[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ:(**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**) ثُمَّ قَالَ:(**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي اَلْبِرِّ سَوَاءً**)؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ:(**فَلا إِذًا**) [3].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْه [4].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ:(**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ اَلسَّوْءِ، اَلَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**)[5].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ - عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ اَلْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلا اَلْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِم [6].

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه

(١) صحيح. وهذه الرواية للبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩).
(٢) هذه الرواية للبخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣) والسياق لمسلم.
(٣) مسلم برقم (١٦٢٣) (١٧).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٨).
(٥) البخاري برقم (٢٦٢٢).
(٦) صحيح. رواه أحمد (٢ ٧ و ٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي (٦ / ٢٦٧، ٢٦٨)، والترمذي (٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان (٥١٠١)، والحاكم (٢ / ٤٦).

وسلم) يَقْبَلُ اَلْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ [١].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ:(رَضِيتَ)؟ قَالَ: لا. فَزَادَهُ، فَقَالَ:(رَضِيتَ)؟ قَالَ: لا. فَزَادَهُ. قَالَ:(رَضِيتَ)؟ قَالَ: نَعَمْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان [٢].

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ له**) مُتَّفَقٌ عَلَيْه[٣].

وَلِمُسْلِمٍ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ [٤].

وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا اَلْعُمْرَى اَلَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا [٥].

وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: لا تُرْقِبُوا، وَلا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ [٦].

- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ:(**لا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ...**) اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٧].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٥٨٥).
(٢) صحيح. رواه أحمد (٢ ٩٥)، وابن حبان (١١٤٦ موارد).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥).
(٤) صحيح. رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٦).
(٥) صحيح. رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٣).
(٦) صحيح. رواه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٦ / ٢٧٣).
(٧) صحيح. رواه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٠).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**تَهَادُوْا تَحَابُّوا**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ فِي اَلْأَدَبِ اَلْمُفْرَدِ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَن [(١)].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**تَهَادَوْا، فَإِنَّ اَلْهَدِيَّةَ تَسُلُّ اَلسَّخِيمَةَ**) رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف [(٢)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**يَا نِسَاءَ اَلْمُسْلِمَاتِ! لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْه [(٣)].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا**) رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ اِبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قوله [(٤)].

---

(١) حسن. رواه البخاري في " الأدب المفرد " (٥٩٤) وأبو يعلى في " المسند " (٦١٤٨).

(٢) رواه البزار (١٩٣٧).

(٣) صحيح رواه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠). و " فرسن " : قال الحافظ في " الفتح " : " بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون، وهو: عُظَيْمٌ قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازا، ونونه زائدة وقيل: أصلية، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تَجْر العادة بإهدائه، أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة.

(٤) لا يصح رفعه. رواه الحاكم (٢ / ٥٢)، مرفوعا وقال: " هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

بَابُ اَللُّقَطَةِ

- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) بِتَمْرَةٍ فِي اَلطَّرِيقِ، فَقَالَ:(لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١).

- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ:(اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَشَأْنُكَ بِهَا). قَالَ: فَضَالَّةُ اَلْغَنَمِ؟. قَالَ:(هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ). قَالَ: فَضَالَّةُ اَلإِبِلِ؟. قَالَ:(مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ اَلْمَاءَ، وَتَأْكُلُ اَلشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْه(٢).

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا) رَوَاهُ مُسْلِم (٣).

- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لا يَكْتُمْ، وَلا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلا فَهُوَ مَالُ اَللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّان (٤).

- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ لُقَطَةِ اَلْحَاجِّ، رَوَاهُ مُسْلِم (٥).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) والسياق للبخاري.
(٢) صحيح. رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢). و " عفاصها " بكسر المهملة، وتخفيف الفاء، الوعاء تكون فيه النفقة. و " وكاءها " : الخيط يشد به العفاص. و " سقاؤها " : جوفها. و " حذاؤها " : خُفُّها.
(٣) صحيح. رواه مسلم (١٧٢٥).
(٤) صحيح. رواه أحمد (٤ / ٢٦١، ٢٦٢ و ٢٦٦، ٢٦٧)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في " الكبرى " (٣ / ٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وابن حبان (١١٦٩ موارد)، وابن الجارود (٦٧١).
(٥) صحيح. رواه مسلم (١٧٢٤).

- وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أَلا لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلا اَلْحِمَارُ اَلأَهْلِيُّ، وَلا اَللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [1].

(١) رواه أبو داود (٣٨٠٤).

بَابُ اَلْفَرَائِضِ

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أَلْحِقُوا اَلْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا يَرِثُ اَلْمُسْلِمُ اَلْكَافِرَ، وَلا يَرِثُ اَلْكَافِرُ اَلْمُسْلِمَ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ اِبْنٍ، وَأُخْتٍ - : قَضَى اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) لِلابْنَةِ اَلنِّصْفَ، وَلابْنَةِ اَلابْنِ اَلسُّدُسَ، تَكْمِلَةَ اَلثُّلُثَيْنِ - وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ - رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ(٣).

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا اَلتِّرْمِذِيَّ (٤).

وَأَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ (٥).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اَللَّفْظِ (٦).

- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ: إِنَّ اِبْنَ اِبْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ:(**لَكَ اَلسُّدُسُ**) فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ:(**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**) فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ:(**إِنَّ اَلسُّدُسَ اَلآخَرَ طُعْمَةٌ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ (٧).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤). ورواه البخاري (٤٢٨٣).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٧٣٦).
(٤) حسن. رواه أحمد (٢ / ١٧٨ و ١٩٥)، وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في " الكبرى " (٤ / ٨٢)، وابن ماجة (٢٧٣١).
(٥) رواه الحاكم (٢ / ٢٤٠).
(٦) شاذ؛ لمخالفة هشيم بن بشير أصحاب الزهري. قال الذهبي في " الميزان " (٤ / ٣٠٦): " كان مدلسا، وهو لين في الزهري ". ورواه النسائي في " الكبرى " (٤ / ٨٢).
(٧) ضعيف. رواه أحمد (٤ / ٤٢٨ - ٤٢٩)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والنسائي في " الكبرى " (٤ /

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ اَلْحَسَنِ اَلْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) **جَعَلَ لِلْجَدَّةِ اَلسُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ عَدِيٍّ[(١)].

- وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ له**) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى اَلتِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ اَلرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ [(٢)].

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ -؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**اَللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى له، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ له**)- رَوَاهُ أَحْمَدُ،

وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [(٣)].

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**إِذَا اِسْتَهَلَّ اَلْمَوْلُودُ وُرِّثَ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [(٤)].

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ عَبْدِ اَلْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ

---

٧٣)، والترمذي (٢٠٩٩) من طريق قتادة، عن الحسن، عن عمران، به. وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

(١) حسن. رواه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في " الكبرى " (٤ /٧٣)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي في ط " الكامل " (٤٦٣٧).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٤ / ١٣١ و ١٣٣)، وأبو داود (٢٨٩٩ و ٢٩٠٠)، والنسائي في " الكبرى " (٤ / ٧٦ - ٧٧)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وابن حبان (١٢٢٥ و ١٢٢٦)، والحاكم (٤ / ٣٤٤).

(٣) صحيح. رواه أحمد (١ / ٢٨ و ٤٦)، والنسائي في " الكبرى " (٤ / ٧٦)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وابن حبان (١٢٢٧).

(٤) صحيح بطرقه وشواهده. رواه الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠) و (٢٧٥١)، وابن حبان (١٢٢٣).

(١).

- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**مَا أَحْرَزَ اَلْوَالِدُ أَوْ اَلْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ اَلْبَرِّ (٢).

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ اَلنَّسَبِ، لا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ**) رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ: مِنْ طَرِيقِ اَلشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ اَلْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ اَلْبَيْهَقِيُّ (٣).

- وَعَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ (٤).

---

(١) صححه شيخنا الألباني في " الإرواء " رقم (١٦٧١).
(٢) حسن. رواه أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في " الكبرى " (٤ / ٧٥)، وابن ماجه (٢٧٣٢).
(٣) ضعيف. رواه الشافعي (١٢٣٢)، وابن حبان (٤٩٢٩)، والحاكم (٤ / ٢٣١)، والبيهقي (١٠ / ٢٩٢)، وقد وقع في إسناده اضطراب واختلاف، فضلاً عن مخالفة المتن الصحيح المتقدم برقم (١٤٢٩).
(٤) ضعيف.

بَابُ اَلْوَصَايَا

- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(مَا حَقُّ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ له شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلا اِبْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ:(لا) قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ:(لا) قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ:(اَلثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ اَلنَّاسَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَجُلاً أَتَى اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ أُمِّي اُفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ:(نَعَمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [٣].

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ اَلْبَاهِلِيِّ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(إِنَّ اَللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ [٤] إِلا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ [٥].

- وَرَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - وَزَادَ فِي آخِرِهِ:(إِلا أَنْ يَشَاءَ اَلْوَرَثَةُ) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ [٦].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).
(٢) صحيح. رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).
(٣) صحيح. رواه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤). وزاد البخاري في رواية (٢٩٦٠: " تصدق عنها ".
(٤) صحيح. رواه أحمد (٥ ٦٧)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).
(٥) منكر. رواه الدارقطني (٤ /٩٨ و ١٥٢) بسند ضعيف.
(٦) منكر. رواه الدارقطني (٤ /٩٨ و ١٥٢) بسند ضعيف.

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(إِنَّ اَللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ (١).

- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ (٢).

- وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣).

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ (٤).

بَابُ اَلْوَدِيعَةِ

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ) أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٥).

وَبَابُ قَسْمِ اَلصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ اَلزَّكَاةِ.

وَبَابُ قَسْمِ اَلْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ اَلْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اَللَّهُ تَعَالَى.

* * *

---

(١) حسن بشواهده. رواه الدارقطني (٤ / ١٥٠).

(٢) رواه أحمد (٦ / ٤٤٠، ٤٤١)، والبزار (١٣٨٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩).

(٤) هي كما قال الحافظ - رحمه الله -: لا يخلو طريق واحد منها من الضعيف، ولكن باجتماعها يصير الحديث حسنا.

(٥) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٤٠١).

كِتَابُ اَلنِّكَاح

أَحَادِيثُ فِي اَلنِّكَاحِ

- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(يَا مَعْشَرَ اَلشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ اَلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ له وِجَاءٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) حَمِدَ اَللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ:(لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ اَلنِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ اَلتَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ:(تَزَوَّجُوا اَلْوَدُودَ اَلْوَلُودَ. إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ اَلْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [(٣)].

- ولـه شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[(٤)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(تُنْكَحُ اَلْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ اَلدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ اَلسَّبْعَةِ[(٥)].

- وَعَنْهُ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ:(بَارَكَ اَللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ،

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).
(٣) صحيح. رواه أحمد (٣ / ١٥٨ و ٢٤٥)، وابن حبان (١٢٢٨) موارد).
(٤) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦ / ٦٥ - ٦٦)، وابن حبان (١٢٢٩).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦ / ٦٨)، وابن ماجه (١٨٥٨)، وأحمد (٢ / ٤٢٨).

وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ [١].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) اَلتَّشَهُّدَ فِي اَلْحَاجَةِ:(**إِنَّ اَلْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اَللَّهُ فَلا مُضِلَّ له، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ [٢].

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اِسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [٣].

- وله شَاهِدٌ: عِنْدَ اَلتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ [٤].

- وَعِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ، وَابْنِ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً:(**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**) قَالَ: لا. قَالَ:(**اِذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**) [٥].

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ اَلْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ له اَلْخَاطِبُ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٦].

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٢ / ٣٨١)، وأبو داود (٢١٣٠)، والنسائي في " عمل اليوم الليلة " (٢٥٩)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥). وقال الترمذي: " حسن صحيح ".

(٢) صحيح. رواه أحمد (١ / ٣٩٢ - ٣٩٣)، وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٣ / ١٠٤ - ١٠٥)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والحاكم (٢ / ١٨٢ - ١٨٣). وقال الترمذي: " هذا حديث حسن ".

(٣) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣٣٤ و ٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢ / ١٦٥).

(٤) صحيح.

(٥) صحيح. رواه مسلم (١٤٢٤)، وزاد: " فإن في أعين الأنصار شيئا ". وانظر الرسالة المشار إليها آنفا.

(٦) صحيح. رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَصَعَّدَ اَلنَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ اَلْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

قَالَ:(**فَهَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟**).

فَقَالَ: لا، وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ.

فَقَالَ:(**اِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**) فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟.

فَقَالَ: لا، وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**)، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ.

فَقَالَ: لا وَاَللَّهِ، يَا رَسُولَ اَللَّهِ، وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ**) فَجَلَسَ اَلرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَه، فَلَمَّا جَاءَ.

قَالَ:(**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**).

قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا.

فَقَالَ:(**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**).

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:(اِذْهَبْ، فَقَدَ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لـه:(اِنْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ) (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ:(أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ).

- وَلأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:(مَا تَحْفَظُ؟). قَالَ: سُورَةَ اَلْبَقَرَةِ، وَاَلَّتِي تَلِيهَا. قَالَ:(قُمْ. فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً) (٣).

- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ اَلزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(أَعْلِنُوا اَلنِّكَاحَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (٤).

- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ (٥).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا اَلْمَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ له) أَخْرَجَهُ اَلأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٦).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(لا تُنْكَحُ اَلأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ اَلْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٠٣٠) و (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦)، واللفظ متفق عليه، وليس كما فرَّق الحافظ رحمه الله.
(٢) مسلم (١٤٢٥) (٧٧).
(٣) منكر. رواه أبو داود (٢١١٢).
(٤) حسن. رواه أحمد (٤ /٥)، والحاكم (٢٨٣).
(٥) صحيح. رواه أحمد (٤ / ٣٩٤ و ٤١٣)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (١٢٤٣).
(٦) حسن. رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (١٢٤٨).

قَالَ:(أَنْ تَسْكُتَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ :(اَلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

وَفِي لَفْظٍ:(لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ اَلثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [٣].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(لا تُزَوِّجُ اَلْمَرْأَةُ اَلْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ اَلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [٤].

- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَنِ الشِّغَارِ؛ وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ اَلرَّجُلُ اِبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ اَلآخَرُ اِبْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥].

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ اَلشِّغَارِ مِنْ كَلامِ نَافِعٍ [٦].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ [٧].

- وَعَنْ اَلْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [٨].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).
(٢) صحيح. رواه مسلم (١٤٢١).
(٣) صحيح. رواه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٦ / ٨٤)، وابن حبان (١٢٤١).
(٤) صحيح. رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٢٧).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).
(٦) البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) (٥٨).
(٧) صحيح. رواه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥).
(٨) ضعيف. رواه أحمد (٥ / ٨ و ١١ و ١٢ و ١٨)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والنسائي (٧ / ٣١٤).

- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ اِبْنُ حِبَّانَ [(١)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا يُجْمَعُ بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)].

- وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) : لا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكَحُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ:(**وَلا يَخْطُبُ**) [(٣)].

وَزَادَ اِبْنُ حِبَّانَ:(**وَلا يُخْطَبُ عَلَيْهِ**) [(٤)].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَزَوَّجَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٥)].

- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ [(٦)].

- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّ أَحَقَّ اَلشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اِسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ اَلْفُرُوجَ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٧)].

- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَامَ أَوْطَاسٍ فِي اَلْمُتْعَةِ، ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٨)].

- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم)

---

(١) حسن. رواه أحمد (٣ / ٣٠١ و ٣٧٧)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١ و ١١١٢).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).
(٣) تقدم برقم (٧٣٣).
(٤) ابن حبان (١٢٧٤).
(٥) صحيح. رواه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).
(٦) صحيح. رواه مسلم (١٤١١).
(٧) صحيح. رواه البخاري (٢٢٧١ و٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).
(٨) صحيح. رواه مسلم (١٤٠٥) (١٨). وأوطاس: واد بالطائف، وعام أوطاس هو عام الفتح.

عَنْ اَلْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) اَلْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لـه، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [٢].

- وَفِي اَلْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ اَلأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ [٣].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يَنْكِحُ اَلزَّانِي اَلْمَجْلُودُ إِلا مِثْلَهُ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [٤].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ اِمْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:(**لا. حَتَّى يَذُوقَ اَلآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ اَلأَوَّلُ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [٥].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).
(٢) صحيح. رواه أحمد (١ / ٤٤٨ و ٤٦٢)، والنسائي (٦٤٩)، والترمذي (١١٢٠).
(٣) صحيح بشواهده. رواه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).
(٤) صحيح. رواه أحمد (٢ /٣٢٤)، وأبو داود (٢٠٥٢).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥).

بَابُ اَلْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(اَلْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ) رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ (١).

- ولـه شَاهِدٌ عِنْدَ اَلْبَزَّارِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ (٢).

- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ لَهَا:(اِنْكِحِي أُسَامَةَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ) وَكَانَ حَجَّامًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ (٤).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (٥).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا (٦).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا. وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ (٧).

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ اَلْبُخَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا (٨).

- وَعَنِ اَلضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ،

---

(١) موضوع. وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال (١ /٤١٢/ ١٢٣٦).
(٢) موضوع كسابقه.
(٣) صحيح. رواه مسلم (١٤٨٠).
(٤) حسن. رواه أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (٢ / ١٦٤).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) (١٤) واللفظ لمسلم.
(٦) رواه مسلم (١٥٠٤) (١١) و (١٣). وفي أخرى (٩).
(٧) ليس هذا عن عائشة كما يدل عليه قول الحافظ، إنما هذا رواه مسلم (١٥٠٤) (١٢).
(٨) صحيح. رواه البخاري (٩ / ٤٠٦ - ٤٠٨/ فتح).

وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ اَلْبُخَارِيُّ [١].

- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وله عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ [٢].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَدَّ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ اَلرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ اَلأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ [٣].

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) رَدَّ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ [٤].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَسْلَمَتْ اِمْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) مِنْ زَوْجِهَا اَلآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا اَلأَوَّلِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ [٥].

---

(١) ضعيف. رواه أحمد (٤ / ٢٣٢)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩ و ١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان (١٣٧٦)، والدارقطني (٣ / ٢٧٣)، والبيهقي (٧ / ١٨٤).

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٢٣ و ١٤)، والترمذي (١١٢٨)، وابن حبان (١٣٧٧)، والحاكم (٢٩٢).

(٣) صحيح. رواه أحمد (١٨٧٦ و ٢٣٦٦)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم (٢ / ٢٠٠).

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨) والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠).

(٥) ضعيف. رواه أحمد (٢٠٥٩ و ٢٩٧٤)، وأبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (١٢٨٠)، والحاكم (٢٠٠).

- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) اَلْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ:(اِلْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ)، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا [١].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ اَلْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا اَلصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ له عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٢].

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا: عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا اَلْمَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا [٣].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي اَلْعِنِّينِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [٤].

---

(١) ضعيف جدا. رواه الحاكم (٤ / ٣٤).

(٢) ضعيف. رواه سعيد بن منصور في " السنن " (١ / ٢١٢ / رقم ٨١٨)، ومالك " الموطأ " (٢ / ٥٢٦ / ٩)، وابن أبي شيبة في " المصنف " (٢ /٤ /١٧٥).

(٣) ضعيف. رواه سعيد بن منصور في " السنن " (١ ١٣).

(٤) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (٢ /٤ / ٢٠٧).

بَابُ عِشْرَةِ اَلنِّسَاءِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى اِمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِنْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ (١).

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(لا يَنْظُرُ اَللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوْ اِمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ (٢).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ اَلآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي اَلضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣).

وَلِمُسْلِمٍ:(فَإِنْ اِسْتَمْتَعْتَ بِهَا اِسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا)(٤).

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا اَلْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ:(أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً) يَعْنِي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ اَلشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ اَلْمَغِيبَةُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ:(إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً) (٦).

---

(١) صحيح بشواهده.
(٢) صحيح بشواهده.
(٣) صحيح. رواه البخاري (٩/ ٥٢ - ٢٥٣ / فتح)، ومسلم (١٤٦٨) (٦٢).
(٤) صحيح. وهي رواية مسلم (٦١).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥) (٥٧).
(٦) صحيح. رواه البخاري (٥٢٤٤).

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِنَّ شَرَّ اَلنَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اَللَّهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ؛ اَلرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى اِمْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ:(تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلا فِي اَلْبَيْتِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ اَلْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٢).

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى اَلرَّجُلُ اِمْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ اَلْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﮋ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊ [البقرة: ٢٢٣]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣).

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ(٤) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اَللَّهِ. اَللَّهُمَّ جَنِّبْنَا اَلشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛

فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ اَلشَّيْطَانُ أَبَدًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(إِذَا دَعَا اَلرَّجُلُ اِمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا اَلْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ

---

(١) منكر. رواه مسلم (١٤٣٧).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٤ / ٤٤٧ و ٥ / ٣ و ٥)، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في " عِشْرَة النساء " (٢٨٩)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (١٢٦٨)، والحاكم (٢ / ١٨٧ - ١٨٨). وعلَّق البخاري منه فقط (٩ / ٣٠٠ / فتح).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧).

(٤) في " الصحيحين " : " أحدهم ".

(٥) صحيح. رواه البخاري (٥١٦٥٥)، ومسلم (١٤٣٤) واللفظ لمسلم.

لِلْبُخَارِيِّ [١].

وَلِمُسْلِمٍ:(**كَانَ اَلَّذِي فِي اَلسَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**) [٢].

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) لَعَنَ اَلْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

- وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ:(**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي اَلرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا**).

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**ذَلِكَ اَلْوَأْدُ اَلْخَفِيُّ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ اَلرِّجَالُ، وَإِنَّ اَلْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ اَلْعَزْلَ المَوْؤُدَةُ اَلصُّغْرَى. قَالَ:(**كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اَللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اِسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [٥].

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ

(صلي الله عليه وسلم) وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ اَلْقُرْآنُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).
(٢) مسلم برقم (١٤٣٦) (١٢١).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤).
(٤) صحيح. رواه مسلم (١٤٤٢) (١٤١).
(٥) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣٣ و ٥١ و ٥٣)، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في " عشرة النساء " (١٩٤)، والطحاوي في " المشكل " (١٩١٦).
(٦) صحيح. رواه البخاري ٩ / ٣٠٥ / فتح)، ومسلم (١٤٤٠).

وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَلَمْ يَنْهَنَا [١].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [٢].

(١) صحيح. رواه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٦٨) و (٢٨٤ و ٥٠٦٨ و ٥٢١٥)، ومسلم (٣٠٩).

بَابُ اَلصَّدَاقِ

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) : أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا اَلنَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) لأَزْوَاجِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهِمَا اَلسَّلامُ -. قَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أَعْطِهَا شَيْئًا**)، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ:(**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟**) - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (٣).

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ اَلنِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ اَلنِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ اَلرَّجُلُ عَلَيْهِ اِبْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا اَلتِّرْمِذِيَّ (٤).

- وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لا وَكْسَ، وَلا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا اَلْعِدَّةُ، وَلَهَا اَلْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (٢ / ١٠٤٥ / رقم ٨٥).
(٢) صحيح. رواه مسلم (١٤٢٦).
(٣) صحيح. رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٦ / ١٣٠).
(٤) ضعيف. رواه أحمد (٢ / ١٨٢)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٦ / ١٢٠)، وابن ماجه (١٩٥٥).

الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، اِمْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا اِبْنُ مَسْعُودٍ - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَالْجَمَاعَةُ [١]

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ اِمْرَأَةٍ سَوِيقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اِسْتَحَلَّ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ [٢].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) أَجَازَ نِكَاحَ اِمْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ، أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ [٣].

- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: زَوَّجَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) رَجُلاً اِمْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ [٤].

وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ اَلطَّوِيلِ اَلْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ اَلنِّكَاحِ [٥].

وَعَنْ عَلَيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لا يَكُونُ اَلْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ [٦].

- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(خَيْرُ اَلصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [٧].

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٤ ٧٩ - ٢٨٠)، وأبو داود (٢١١٥)، والنسائي (٦ ٢١)، والترمذي (١١٤٥).
(٢) ضعيف رواه أبو داود (٢١١٠).
(٣) منكر. رواه الترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨).
(٤) منكر. رواه الحاكم (٢٧٨)، والطبراني في " الكبير " (٦٥٦ - ١٥٧ /٥٨٣٧).
(٥) انظر الحديث رقم (٩٧٩).
(٦) ضعيف. رواه الدارقطني في " السنن " (٣ / ٢٤٥).
(٧) صحيح. رواه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢ / ١٨١ - ١٨٢).

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ اَلْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ:(**لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**)، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ - أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ [١].

- وَأَصْلُ اَلْقِصَّةِ فِي اَلصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ [٢].

---

(١) منكر. رواه ابن ماجه (٢٠٣٧).
(٢) البخاري برقم (٥٢٥٥).

بَابُ اَلْوَلِيمَةِ

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) رَأَى عَلَى عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ:(**مَا هَذَا؟**)، قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ اِمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ:(**فَبَارَكَ اَللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [1].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى اَلْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

وَلِمُسْلِمٍ:(**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**) [3].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**شَرُّ اَلطَّعَامِ طَعَامُ اَلْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ اَلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اَللَّهَ وَرَسُولَهُ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [4].

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا [5].

- وله مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ. وَقَالَ:(**فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**) [6].

- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ اَلثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ اَلثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ**) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ اَلصَّحِيحِ [7].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦).
(٣) مسلم برقم (١٤٢٩) (١٠٠).
(٤) صحيح. رواه مسلم (١٤٣٢) (١١٠).
(٥) صحيح. رواه مسلم (١٤٣١).
(٦) صحيح. رواه مسلم (١٤٣٠).
(٧) ضعيف. رواه الترمذي (١٠٩٧).

- ولـه شَاهِدٌ: عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ [١].

- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ، أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [٢].

- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ اَلْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ، فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا اَلتَّمْرُ، وَالأَقِطُ، وَالسَّمْنُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٣].

- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**إِذَا اِجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ اَلَّذِي سَبَقَ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ [٤].

- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا آكُلُ مُتَّكِئًا**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٥].

- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(**يَا غُلامُ! سَمِّ اَللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ:(**كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ اَلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا**) رَوَاهُ

---

(١) ضعيف.
(٢) مرسل. رواه البخاري (٥١٧٢).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥) (ج ٢ / ص ١٠٤٤). الأنطاع: جمع نطع، وهو البِسَاط من الجلد المَدْبُوغ. الأقط: هو اللبن المجفف.
(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٣٧٥٦).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٣٩٨).
(٦) صحيح. رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

اَلأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[(١)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اِشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)].

- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٣)].

- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَتَنَفَّسْ فِي اَلإِنَاءِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٤)].

- وَلأَبِي دَاوُدَ: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ:(**أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ**) وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ[(٥)].

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٧٧٢)، والنسائي في " الكبرى " (٤٧٥)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤)، واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح. رواه مسلم (٢٠١٩).

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ للبخاري.

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨).

بَابُ اَلْقَسْمِ

- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ:(**اَللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ**) رَوَاهُ اَلأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ اَلتِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَه [(١)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَنْ كَانَتْ له اِمْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيح [(٢)].

- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ اَلسُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ اَلرَّجُلُ اَلْبِكْرَ عَلَى اَلثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ اَلثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَسَمَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ[(٣)].

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، وَقَالَ:(**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**) رَوَاهُ مُسْلِم[(٤)].

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ،

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٢١٣٤)، والنسائي (٧ / ٦٤)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١).
(٢) صحيح. رواه أحمد (٢ / ٣٤٧ و ٤٧١)، وأبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٧ / ٦٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).
(٤) صحيح. رواه مسلم (١٤٦٠) (٤١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْه [١].

- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا اِبْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي اَلْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ اِمْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ اَلَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَه، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم [٢].

- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا صَلَّى اَلْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ، اَلْحَدِيث [٣].

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ:(**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**)، يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَه أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٤].

- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٥].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ اِمْرَأَتَهُ جَلْدَ اَلْعَبْدِ**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ [٦].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).
(٢) حسن. رواه أحمد (٦ / ١٠٧ - ١٠٨)، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم (٢ / ١٨٦).
(٣) صحيح. رواه مسلم (١٤٧٤) (٢١).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٦) صحيح. رواه البخاري (٥٢٠٤).

بَابُ اَلْخُلْعِ

- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ اِمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ اَلْكُفْرَ فِي اَلإِسْلامِ، قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**)، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اِقْبَلِ اَلْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَه:(**وَأَمَرَهُ بِطَلاقِهَا**) [(١)].

- وَلأَبِي دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: أَنَّ اِمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اِخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) عِدَّتَهَا حَيْضَةً [(٢)].

- وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا [(٣)] وَأَنَّ اِمْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلا مَخَافَةُ اَللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ [(٤)].

- وَلأَحْمَدَ: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي اَلإِسْلامِ[(٥)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٩ / ٣٩٥ / فتح).
(٢) حسن. رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥).
(٣) دميما: قبيح الوجه.
(٤) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٥٠٧).
(٥) ضعيف. رواه أحمد (٤ /٣).

بَابُ اَلطَّلَاقِ

أَحَادِيثُ فِي اَلطَّلَاقِ

- عَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(أَبْغَضُ اَلْحَلالِ عِنْدَ اَللَّهِ اَلطَّلاقُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ [١].

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ اَلْعِدَّةُ اَلَّتِي أَمَرَ اَللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا اَلنِّسَاءُ)- مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً) [٣].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ:(وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً) [٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ اِبْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اِثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاقِ اِمْرَأَتِكَ [٥].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ:(إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ) [٦].

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٢١٧٧ و ٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢ / ١٦٩) موصولاً ومرسلاً. وانظر " العلل " لابن أبي حاتم (١ / ٤٣١).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) (١).
(٣) صحيح. وهذه الرواية في مسلم برقم (١٤٧١) (٥).
(٤) صحيح. وهي في البخاري برقم (٥٢٥٣).
(٥) صحيح. وهي في مسلم برقم (١٤٧١) (٣).
(٦) صحيح. وهي عند مسلم برقم (١٤٧١) (١٤).

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ اَلطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ اَلثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ: إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ اِسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ:(**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اَللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**). حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ [٢].

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَه رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ**)، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ:(**قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣].

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ اِمْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَه رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ**) وَفِي سَنَدِهَا اِبْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ [٤].

- وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ اَلْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) [٥].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٤٧٢).
(٢) ضعيف. رواه النسائي (٦ / ١٤٢ - ١٤٣).
(٣) ضعيف. رواه أبو داود (٢١٩٦).
(٤) ضعيف. رواه أحمد (١٦٥).
(٥) ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٠٦).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(ثَلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ) رَوَاهُ اَلأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (١).

- وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ:(اَلطَّلاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ)(٢).

- وَلِلْحَارِثِ اِبْنِ أَبِي أُسَامَةَ: مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ رَفَعَهُ:(لا يَجُوزُ اَللَّعِبُ فِي ثَلاثٍ: اَلطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدَ وَجَبْنَ) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ (٣).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(إِنَّ اَللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(إِنَّ اَللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي اَلْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لا يَثْبُتُ (٥).

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِذَا حَرَّمَ اِمْرَأَتَهُ لَيْس بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] (٦). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (٧).

وَلِمُسْلِمٍ: إِذَا حَرَّمَ اَلرَّجُلُ عَلَيْهِ اِمْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا (٨).

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ اِبْنَةَ اَلْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) وَدَنَا مِنْهَا.

---

(١) حسن. رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).
(٢) انظر ما قبله.
(٣) انظر ما قبله.
(٤) صحيح. رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).
(٥) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (٢ / ١٨٩).
(٦) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (٢ / ١٨٩).
(٧) صحيح. رواه البخاري (٥٢٦٦).
(٨) صحيح. رواه مسلم (١٤٧٣).

قَالَتْ: أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْكَ، قَالَ:(لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، اِلْحَقِي بِأَهْلِكِ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (١).

- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(لا طَلاقَ إِلا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلا عِتْقَ إِلا بَعْدَ مِلْكٍ) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ (٢).

- وَأَخْرَجَ اِبْنُ مَاجَهْ: عَنِ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا (٣).

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا عِتْقِ له فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا طَلاقَ له فِيمَا لا يَمْلِكُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنْ اَلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ (٤).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلاث: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا اَلتِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (٥).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٢٥٤).
(٢) صحيح. رواه الحاكم (٢ / ٢٠٤).
(٣) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٠٤٨).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (٢١٩٠ و ٢١٩١ و ٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١).
(٥) صحيح. رواه أحمد (٦٠٠ - ١٠١و ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢ /٥٩).

بَابُ اَلرَّجْعَةِ

- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ اَلرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[١].

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ، قَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) لِعُمَرَ:(**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**) مُتَّفَقٌ عَلَيْه[٢].

بَابُ اَلإِيلاءِ وَالظِّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ اَلْحَرَامَ حَلالاً، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً، رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ [٣].

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ اَلْمُؤْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ اَلطَّلاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيّ [٤].

- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) كُلُّهُمْ يَقِفُونَ اَلْمُؤْلِي. رَوَاهُ اَلشَّافِعِيّ [٥].

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ إِيلاءُ اَلْجَاهِلِيَّةِ اَلسَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اَللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلاءٍ، أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ [٦].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢١٨٦).
(٢) تقدم برقم (١٠٧٠).
(٣) منكر. رواه الترمذي (١٢٠١).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٥٢٩١).
(٥) صحيح. رواه الشافعي في " المسند " (٢ /٤٢/ رقم ١٣٩).
(٦) صحيح. رواه البيهقي (٧ /٣٨١).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ اِمْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ:(**فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اَللَّهُ**) رَوَاهُ اَلأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَه [١].

وَرَوَاهُ اَلْبَزَّارُ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ:(**كَفِّرْ وَلا تَعُدْ**) [٢].

- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ اِمْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعتْ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**حَرِّرْ رَقَبَةً**) قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلا رَقَبَتِي. قَالَ:(**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**)، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ اَلَّذِي أَصَبْتُ إِلا مِنْ اَلصِّيَامِ؟ قَالَ:(**أَطْعِمْ عِرْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُود [٣].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي (٦٦٧)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥).
(٢) وهو من طريق: خصيف، عن عطاء، عن ابن عباس. انظر " التلخيص " (٣٢٢).
(٣) صحيح. رواه أحمد (٤ /٣٧)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨ و ٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

بَابُ اَللِّعَانِ

- عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا اِمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ اَلَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اَللَّهُ اَلآيَاتِ فِي سُورَةِ اَلنُّورِ، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ اَلدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ اَلآخِرَةِ. قَالَ: لا، وَاَلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لا، وَاَلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِم (١).

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ:(**حِسَابُكُمَا عَلَى اَللَّهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**) قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَالِي؟ قَالَ:(**إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اِسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**) مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢).

- وَعَنِ أَنَسٍ، أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ**). مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٣).

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ اَلْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ:(**إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَات(٤).

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٤٩٣) (٤).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥).
(٣) صحيح. الحديث لم يروه البخاري. وإنما رواه مسلم (١٤٩٦).
(٤) حسن. رواه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٦٥٧).

- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فِي قِصَّةِ اَلْمُتَلاعِنَيْنِ - قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تلاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ: إِنَّ اِمْرَأَتِي لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ. قَالَ:(**غَرِّبْهَا**). قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ:(**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ : قَالَ:(**طَلِّقْهَا**). قَالَ: لا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ:(**فَأَمْسِكْهَا**) [(٢)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ اَلْمُتَلاعِنَيْنِ -:(**أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنْ اَللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اَللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ – وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ – اِحْتَجَبَ اَللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اَللَّهُ عَلَى رُءُوسِ اَلْخَلائِقِ اَلأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ**) - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَة، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[(٣)].

- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوف [(٤)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ اِمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ:(**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:(**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**) قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ:(**هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟**)، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:(**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**)، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ:(**فَلَعَلَّ اِبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٥)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢) (١).
(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٦ /٦٧ - ٦٨).
(٣) ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٦٧٩ - ٨٠)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (١٣٣٥).
(٤) ضعيف. رواه البيهقي في " الكبرى " (٧ /٤١١ - ٤١٢).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَه فِي اَلانْتِفَاءِ مِنْهُ[1].

بَابُ اَلْعِدَّةِ وَالإِحْدَادِ

- عَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ : أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ) رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. - رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[2].

وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ [3].

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً [4].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ اَلزُّهْرِيُّ: وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حتَّى تَطْهُرَ [5].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ. رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ [6].

- وَعَنْ اَلشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فِي اَلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا:(**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [7].

- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا تَحِدَّ اِمْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلا ثَوْبَ**

---

(١) هي في مسلم برقم (١٩).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٣٢٠).
(٣) روى البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥).
(٤) هذا اللفظ للبخاري (٤٩٠٩).
(٥) مسلم (٢ / ١١٢٢).
(٦) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٠٧٧).
(٧) صحيح. رواه مسلم (١٤٨٠) (٤٤).

عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلْ، وَلا تَمَسَّ طِيبًا، إلا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ [١].

وَلأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ اَلزِّيَادَةِ:(وَلا تَخْتَضِبْ).

وَلِلنَّسَائِيِّ:(وَلا تَمْتَشِطْ) [٢].

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِنَّهُ يَشِبُّ اَلْوَجْهَ، فَلا تَجْعَلِيهِ إِلا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ). قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ:(بِالسِّدْرِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ [٣].

- وَعَنْهَا: أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ اِبْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اِشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ:(لا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم)

فَقَالَ:(بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥]

- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لـه فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةً، فَقَالَ:(نَعَمْ). فَلَمَّا كُنْتُ فِي اَلْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ:(اُمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ اَلْكِتَابُ أَجَلَهُ). قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ،

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٢١٢٧/ رقم٦٦).
(٢) وهي زيادات صحيحة. والأولى رواها أبو داود (٢٣٠٢)، والثانية للنسائي (٦٠٣).
(٣) ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٦٠٤ - ٢٠٥).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).
(٥) صحيح. رواه مسلم (١٤٨٣).

والذُّهْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ [١].

- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ اَلْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِالانْقِطَاعِ [٣].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا اَلأَقْرَاءُ؛ اَلأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ [٤].

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلاقُ اَلأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ [٥].

وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَهُ [٦].

- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ [٧].

---

(١) حسن. رواه أحمد (٦ /٣٧٠ و ٤٢٠ - ٤٢١)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (٦٩٩)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان (١٣٣١ و ١٣٣٢)، والحاكم (٢٠٨). وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٤١٨٢).

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٤٠٣)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢٠٨).

(٤) صحيح. رواه مالك في " الموطأ " (٢ /٥٧٦ - ٥٧٧ /٥٤).

(٥) صحيح موقوفا. رواه الدارقطني (٤ /٣٨)، موقوفا من طريق سالم ونافع، عن ابن عمر وصححه.

(٦) منكر. رواه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني (٤ /٣٨).

(٧) ضعيف. رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والحاكم (٢٥٠).

- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اَلآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ اَلْبَزَّارُ [١].

- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ : فِي اِمْرَأَةِ اَلْمَفْقُودِ، تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا -. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ [٢].

- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اِمْرَأَةُ اَلْمَفْقُودِ اِمْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا اَلْبَيَانُ**) أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٣].

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ اِمْرَأَةٍ، إِلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٤].

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [٥].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ:(**لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [٦].

- ولـه شَاهِدٌ: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ فِي اَلدَّارَقُطْنِيِّ [٧].

---

(١) حسن. رواه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (٤٨٣٠).
(٢) ضعيف. رواه مالك في " الموطأ " (٢ /٥٧٥ /٥٢).
(٣) ضعيف جدا. رواه الدارقطني (٣ /٣١٢٥٥).
(٤) صحيح. رواه مسلم (٢١٧١).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٢٣٣)، وهو لمسلم أيضا (١٣٤١).
(٦) صحيح. رواه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢٩٥).
(٧) صحيح بشواهده ورواه الدارقطني (٣٥٧).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(اَلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ اَلْحَجَرُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ (١).

- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ (٢).

- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٣).

- وَعَنْ عُثْمَانَ. عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤).

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧).
(٣) صحيح. رواه النسائي (٦٨١).
(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٧٥).

بَابُ اَلرَّضَاعِ

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(لا تُحَرِّمُ اَلْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(١)].

- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(أُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا اَلرَّضَاعَةُ مِنْ اَلْمَجَاعَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)].

- وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ اَلرِّجَالُ.

قَالَ:(أَرْضِعِيهِ. تَحْرُمِي عَلَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٣)].

- وَعَنْهَا:(أَنْ أَفْلَحَ) أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ اَلْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لـه، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لـه عَلَيَّ. وَقَالَ:(إِنَّهُ عَمُّكِ). - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٤)].

- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ فِي اَلْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) وَهِيَ [(٥)] فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ اَلْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٦)].

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) أُرِيدُ عَلَى اِبْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ:(إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا اِبْنَةُ أَخِي مِنْ اَلرَّضَاعَةِ) وَيَحْرُمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ اَلنَّسَبِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٧)].

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٤٥٠).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).
(٣) صحيح. رواه مسلم (١٤٥٣) (٢٧).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٦٤٤) وأطرافه، ومسلم (١٤٤٥) وفي سياقه من الحافظ نوع تصرف.
(٥) كذا " الأصلين "، وفي مسلم: " هن ".
(٦) صحيح. رواه مسلم (١٤٥٢).
(٧) صحيح. رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦).

) :(**لا يُحَـرِّمُ مِـنْ اَلرَّضَـاعَةِ إِلا مَـا فَتَـقَ اَلأَمْعَـاءَ، وَكَـانَ قَبْـلَ اَلْفِطَـامِ**) رَوَاهُ اَلتِّرْمِـذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ [(١)].

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: لا رَضَـاعَ إِلا فِـي اَلْحَـوْلَيْنِ، رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا اَلْمَوْقُوفَ [(٢)].

- وَعَنِ اِبْـنِ مَسْـعُودٍ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اَللَّهِ (صـلي الله عليـه وسـلم) :(**لا رَضَاعَ إِلا مَا أَنْشَزَ اَلْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اَللَّحْمَ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(٣)].

- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ اِمْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ:(**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**) فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [(٤)].

- وَعَنْ زِيَـادٍ اَلسَّـهْمِيِّ ﷺ قَـالَ: نَهَـى رَسُـولُ اَللَّهِ (صـلي الله عليـه وسـلم) أَنْ تُسْتَرْضَعَ اَلْحَمْقَى، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ [(٥)].

---

(١) صحيح. رواه الترمذي (١١٥٢).
(٢) صحيح موقوفا. والمرفوع رواه الدارقطني (٤٧٤٠)، وابن عدي في " الكامل " (٧٥٦٢).
(٣) ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٦٠).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٨٨).
(٥) ضعيف. رواه أبو داود في " المراسيل " (٢٠٧).

بَابُ اَلنَّفَقَاتِ

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، اِمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم). فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنْ اَلنَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلِيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ:(**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ**) - **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** (١).

- وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا اَلْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ:(**يَدُ اَلْمُعْطِي اَلْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ (٢).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلا يُكَلَّفُ مِنْ اَلْعَمَلِ إِلا مَا يُطِيقُ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ اَلْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ:(**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ اَلْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّح**) اَلْحَدِيثُ. وتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ اَلنِّسَاءِ (٤).

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) - فِي حَدِيثِ اَلْحَجِّ بطوله - قَالَ فِي ذِكْرِ اَلنِّسَاءِ:(**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) واللفظ لمسلم.
(٢) صحيح. رواه النسائي (٥ /٦١)، وابن حبان (٨١٠)، والدارقطني(٣ /٤٤ - ٤٥٨٦).
(٣) حسن. رواه مسلم (١٦٦٢).
(٤) تقدم برقم (١٠١٨).
(٥) تقدم برقم (٧٤٢).

- وَعَـنْ عَبْـدِ اَللَّهِ بْـنِ عَمْـرٍو رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**) رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ [١].

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ:(**أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**) [٢].

- وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ، فِي اَلْحَامِلِ اَلْمُتَوَفَّى عَنْهَا - قَالَ: لا نَفَقَةَ لَهَا، أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: اَلْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ [٣].

- وَثَبَتَ نَفْيُ اَلنَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلْيَدِ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ اَلْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي**) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ [٥].

- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ - فِي اَلرَّجُلِ لا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي اَلزِّنَادِ، عَنْهُ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيَ [٦].

- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ اَلأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنَّ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ اَلشَّافِعِيُّ. ثُمَّ اَلْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادِ حَسَنٌ [٧].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ:(**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**). قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ. رواه النسائي في " عشرة النساء " (٢٩٤ و ٢٩٥)، وأيضا أبو داود (١٦٩٢).

(٢) صحيح. رواه مسلم (٩٩٦).

(٣) ضعيف. رواه البيهقي (٧ /٤٣١) من طريق حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا، به. قلت: وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

(٤) صحيح. رواه مسلم (١٤٨٠).

(٥) رواه الدارقطني (٣٩٧٩١).

(٦) ضعيف؛ لإرساله، وإن كان رجاله ثقات. رواه سعيد بن منصور (٢ /٥٥/رقم ٢٠٢٢).

(٧) رواه الشافعي (٢ /٦٥/ رقم ٢١٣)، ومن طريقه البيهقي (٧ /٤٦٩).

قَالَ:(أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ). قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ:(أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ). قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ:(أَنْفِقْهُ عَلَى خادِمِكَ). قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ:(أَنْتَ أَعْلَمَ) أَخْرَجَهُ اَلشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَه، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ اَلزَّوْجَةِ عَلَى اَلْوَلَدِ [1].

- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ:(أُمَّكَ). قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ:(أُمَّكَ). قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ:(أُمَّكَ). قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ:(أَبَاكَ، ثُمَّ اَلأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحُسَّنَهُ [2].

---

(١) حسن. رواه الشافعي (٢ /٦٣ - ٦٤/ رقم ٢٠٩)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥ /٦٢)، والحاكم (١ /٤١٥).

(٢) حسن. رواه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي، (١٨٩٧)، وقال الثاني: " حديث حسن ".

بَابُ اَلْحَضَانَةِ

- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ اِبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لـه وِعَاءً، وَثَدْيِي لـه سِقَاءً، وَحِجْرِي لـه حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [١].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(**يَا غُلامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ**) فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [٢].

- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ : أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ اِمْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ. فَأَقْعَدَ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) اَلأُمَّ نَاحِيَةً، وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ اَلصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ:(**اَللَّهُمَّ اِهْدِهِ**). فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ [٣].

- وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَضَى فِي اِبْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اَلأُمِّ، أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [٤].

- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلَيٍّ فَقَالَ: وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ اَلْخَالَةَ وَالِدَةٌ[٥].

---

(١) حسن. رواه أحمد (٢٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٢٤٦)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٦٨٥ - ١٨٦)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي (٦٨٥)، والحاكم (٢٠٦ - ٢١٣). وقال الحاكم: " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

(٤) صحيح. وهو قطعة من حديث رواه البخاري (٢٦٩٩).

(٥) صحيح. رواه أحمد (٧٧٠).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**عُذِّبَتْ اِمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ اَلنَّارَ فِيهَا، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ اَلأَرْضِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

* * *

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢).

كِتَابُ اَلْجِنَايَاتِ

أَحَادِيثٌ فِي اَلْجِنَايَاتِ

- عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(لا يَحِلُّ دَمُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اَللَّهِ، إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: اَلثَّيِّبُ اَلزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ اَلْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلا فِي إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ اَلإِسْلامِ فَيُحَارِبُ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنْ اَلأَرْضِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [٢].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ اَلنَّاسِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ فِي اَلدِّمَاءِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

- وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ اَلْحَسَنِ اَلْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ [٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ:(وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ). وَصَحَّحَ اَلْحَاكِمُ هَذِهِ اَلزِّيَادَةَ[٥].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٩١/٧)، والحاكم (٤ /٣٦٧).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) واللفظ لمسلم، إذ البخاري ليس عنده اللفظ: " يوم القيامة ".

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٥٠ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ١٩)، وأبو داود (٤٥١٥)، والنسائي (٨١)، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣).

(٥) ضعيف أيضا. وهذه الرواية عند أبي داود (٤٥١٦)، والنسائي (٨٠ - ٢١)، والحاكم (٤ /٣٦٧، ٣٦٨) وعلته كعلة سابقة.

- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**لا يُقَادُ اَلْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ [١].

- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ اَلْوَحْيِ غَيْرَ اَلْقُرْآنِ؟ قَالَ: لا وَاَلَّذِي فَلَقَ اَلْحَبَّةَ وَبَرَأَ اَلنِّسْمَةَ، إِلا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اَللَّهُ رَجُلاً فِي اَلْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ اَلصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ اَلصَّحِيفَةِ؟ قَالَ:(**اَلْعَقْلُ، وَفِكَاكُ اَلأَسِيرِ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٢].

- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه وَقَالَ فِيهِ:(**اَلْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**). وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [٣].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلانٌ. فُلانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اَلْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [٤].

- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ : أَنَّ غُلامًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٥].

---

(١) صحيح بطرقه وشواهده. رواه أحمد (١٢ و ٤٩)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (٨ /٣٨).
(٢) صحيح. رواه البخاري (١١١).
(٣) صحيح. رواه أحمد (١٢٢)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨٩ - ٢٠).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧).
(٥) صحيح. رواه أحمد (٤ /٤٣٨)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٨٥ - ٢٦).

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ: أَقِدْنِي.

فَقَالَ:(حَتَّى تَبْرَأَ). ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! عَرِجْتُ، فَقَالَ:(قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اَللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ). ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اِقْتَتَلَتِ اِمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا اَلأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَقَضَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ اَلْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ اَلنَّابِغَةِ اَلْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ، وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ، وَلا اِسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ اَلْكُهَّانِ؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ اَلَّذِي سَجَعَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ ﷺ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فِي اَلْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ اَلنَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ اِمْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا اَلأُخْرَى. فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ [3].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ : أَنَّ اَلرُّبَيِّعَ بِنْتَ اَلنَّضْرِ عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا اَلْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا اَلأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) وَأَبَوْا إِلا اَلْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) بِالْقِصَاصِ،

---

(١) حسن. رواه أحمد (٢١٧)، والدارقطني (٣ /٨٨).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦) واللفظ لمسلم.
(٣) صحيح. رواه أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٨١ - ٢٢) وأيضا ابن ماجة (٢٦٤١)، وابن حبان (٥٩٨٩)، والحاكم (٣ /٥٧٥) بسند صحيح.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ اَلنَّضْرِ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ اَلرُّبَيِّعِ؟ لا، وَاَلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا،

فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(يَا أَنَسُ! كِتَابُ اَللَّهِ: اَلْقِصَاصُ). فَرَضِيَ اَلْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِنَّ مِنْ عِبَادِ اَللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اَللَّهِ لأَبَرَّهُ). - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [١].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ اَلْخَطَإِ، وَمِنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اَللَّهِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ [٢].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(إِذَا أَمْسَكَ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ اَلآخَرُ، يُقْتَلُ اَلَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ اَلَّذِي أَمْسَكَ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلا أَنَّ اَلْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ اَلْمُرْسَلَ.

- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ. وَقَالَ:(أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ). أَخْرَجَهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلاً. وَوَصَلَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، بِذِكْرِ اِبْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ اَلْمَوْصُولِ وَاهٍ [٣].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اِشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [٤].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).
(٢) حسن. رواه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي (٨ /٣٩، ٤٠ و ٤١)، وابن ماجه (٣٦٣٥).
(٣) ضعيف جدا. والمرسل رواه عبد الرزاق (١٠٠١ / رقم ١٨٥١٤).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٨٩٦).

- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ اَلْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**فَمَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا اَلْعَقْلِ. أَوْ يَقْتُلُوا**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ [١].

- وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ [٢].

(١) صحيح. رواه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) بسند صحيح.
(٢) رواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

بَابُ اَلدِّيَاتِ

- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اَلْيَمَنِ. فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ:(**أَنَّ مَنْ اِعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ اَلْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي اَلنَّفْسِ اَلدِّيَةَ مِائَةً مِنْ اَلإِبِلِ، وَفِي اَلأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ اَلدِّيَةُ، وَفِي اَللِّسَانِ اَلدِّيَةُ، وَفِي اَلشَّفَتَيْنِ اَلدِّيَةُ، وَفِي اَلذَّكَرِ اَلدِّيَةُ، وَفِي اَلْبَيْضَتَيْنِ اَلدِّيَةُ، وَفِي اَلصُّلْبِ اَلدِّيَةُ، وَفِي اَلْعَيْنَيْنِ اَلدِّيَةُ، وَفِي اَلرِّجْلِ اَلْوَاحِدَةِ نِصْفُ اَلدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ اَلدِّيَةِ، وَفِي اَلْجَائِفَةِ ثُلُثُ اَلدِّيَةِ، وَفِي اَلْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ اَلإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اَلْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ اَلإِبِلِ، وَفِي اَلسِّنِّ خَمْسٌ مِنْ اَلإِبِلِ وَفِي اَلْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ اَلإِبِلِ، وَإِنَّ اَلرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ اَلذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي اَلْمَرَاسِيلِ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ [(١)].

- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**دِيَةُ اَلْخَطَأِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ**) أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ اَلأَرْبَعَةُ، بِلَفْظٍ:(**وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ**)، بَدَلَ:(**بَنِي لَبُونٍ**). وَإِسْنَادُ اَلأَوَّلِ أَقْوَى.

وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ اَلْمَرْفُوعِ [(٢)].

- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ:(**اَلدِّيَةُ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً. فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا**) [(٣)].

---

(١) ضعيف؛ لإرساله، ولأنه من رواية سليمان بن أرقم، وهو متروك، وفي الحديث كلام كثير، وقد فصلت القول فيه في " الأصل ".

(٢) الموقوف رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٩٣٤). وأما المرفوع فهو ضعيف.

(٣) حسن. رواه أبو داود (٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧).

- وَعَنْ اِبْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**إِنَّ أَعْتَى اَلنَّاسِ عَلَى اَللَّهِ ثَلاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمَ اَللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ اَلْجَاهِلِيَّةِ**).

أَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ [١] صَحَّحَهُ.

- وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ [٢].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**أَلا إِنَّ دِيَةَ اَلْخَطَأِ شِبْهِ اَلْعَمْدِ**) مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مَائَةٌ مِنَ اَلإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [٣].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**) يَعْنِي: اَلْخُنْصَرَ وَالإِبْهَامَ - رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٤].

وَلأَبِي دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيِّ:(**دِيَةُ اَلأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ: اَلثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ**)[٥].

وَلابْنِ حِبَّانَ:(**دِيَةُ أَصَابِعِ اَلْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنْ اَلإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ**) [٦].

---

(١) حسن رواه أحمد (٢٧٩).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٨٨٢) عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: " أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه ".
(٣) صحيح رواه أبو داود (٤٥٤٧). والنسائي (٨ /٤١)، وابن ماجه (٢٦٢٧) وابن حبان (١٥٢٦).
(٤) صحيح رواه البخاري (٦٨٩٥).
(٥) صحيح رواه أبو داود (٤٥٥٩).
(٦) صحيح رواه ابن حبان (٥٩٨٠).

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ:(**مَنْ تَطَبَّبَ**) وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ - أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إلا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ [1].

- وَعَنْهُ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنْ اَلإِبِلِ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَالأَرْبَعَةُ. وَزَادَ أَحْمَدُ:(**وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ اَلإِبِلِ**) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ [2].

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**عَقْلُ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ اَلْمُسْلِمِينَ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [3].

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ:(**دِيَةُ اَلْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ اَلْحُرِّ**) [4].

وَلِلنِّسَائِيِّ:(**عَقْلُ اَلْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ اَلرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ اَلثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [5].

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**عَقْلُ شِبْهِ اَلْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ اَلْعَمْدِ، وَلا يَقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ اَلشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ اَلنَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلا حَمْلِ سِلاحٍ**) أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ [6].

---

(١) ضعيف رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٨ /٥٢ - ٥٣)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني (٣٩٦)، والحاكم (٤١٢).

(٢) حسن رواه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٨ /٥٧)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥).

(٣) حسن وهذا لفظ النسائي (٨ /٤٥).

(٤) حسن وهذا اللفظ لأبي داود (٤٥٨٣).

(٥) ضعيف، وهذا لفظ النسائي (٨ /٤٤ - ٤٥).

(٦) حسن. رواه الدارقطني (٩٥/٣)، وهو أيضا عند أبي داود (٤٥٦٥).

- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) [١] فَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) دِيَتَهُ اِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، رَوَاهُ اَلأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[٢].

- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) وَمَعِي اِبْنِي. فَقَالَ:(**مَنْ هَذَا؟**) قُلْتُ: اِبْنِي. أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ:(**أَمَّا إِنَّهُ لا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ**) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ [٣].

---

(١) كذا الأصل وفي " أ " : " رسول الله " وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة أخرى " النبي ".
(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي (٨ /٤٤)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩).
(٣) صحيح. رواه أبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٨ /٥٣)، وابن الجارود (٧٧٠).

بَابُ دَعْوَى اَلدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اَللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مَحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اَللَّهِ بْنِ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاَللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لَيَتَكَلَّمَ، فقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(كَبِّرْ كَبِّرْ) يُرِيدُ: اَلسِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**). فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةُ، وَعَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ:(**أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟**) قَالُوا: لا. قَالَ:(**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**) قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ اَلأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَقَرَّ اَلْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) بَيْنَ نَاسٍ مِنَ اَلأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ اِدَّعَوْهُ عَلَى اَلْيَهُودِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٦).
(٢) صحيح. رواه مسلم (١٦٧٠).

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ اَلْبَغْيِ

- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رِضَيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا اَلسِّلاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَنْ خَرَجَ عَنْ اَلطَّاعَةِ، وَفَارَقَ اَلْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٢)].

- وَعَنْ أَمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**تَقْتُلُ عَمَّارًا اَلْفِئَةُ اَلْبَاغِيَةُ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٣)].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**هَلْ تَدْرِي يَا اِبْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اَللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ اَلأُمَّةِ؟**)، قَالَ: اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:(**لا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا**) رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ و اَلْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ [(٤)].

- وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَاكِمُ [(٥)].

- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمَرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٦)].

---

(١) صحيح رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).
(٢) صحيح رواه مسلم (١٨٤٨).
(٣) صحيح رواه مسلم (٢٩١٦) (٧٣).
(٤) ضعيف جدا. رواه البزار (١٨٤٩ زوائد)، والحاكم (٢٥٥).
(٥) انظر " المصنف " (١٥٦٣)، " والمستدرك " (٢٥٥)، و " السنن الكبرى " للبهيقي (٨٨١).
(٦) صحيح رواه مسلم (١٨٥٢) (٦٠).

بَابُ قِتَالِ اَلْجَانِي وَقَتْلُ اَلْمُرْتَدِّ

- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١).

- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَاتَلَ يُعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ:(**أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ اَلْفَحْلُ؟ لا دِيَةَ له**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ أَبُو اَلْقَاسِمِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لَوْ أَنَّ اِمْرَا اِطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ:(**فَلا دِيَةَ له وَلا قِصَاصَ**) (٤).

- وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَنَّ حِفْظَ اَلْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ اَلْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ اَلْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلا اَلتِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اِخْتِلافٌ (٥).

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اَللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

---

(١) صحيح.
(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٨٩٢)، وزاد مسلم (١٦٧٣).
(٣) صحيح رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).
(٤) صحيح رواه أحمد (٢٤٣)، والنسائي (٨ /٦١). وابن حبان (٥٩٧٢).
(٥) صحيح.
(٦) صحيح. رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (٣٤٥٦ - ١٤٥٧/رقم ١٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدْ اُسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ [١].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدَ تَشْتُمُ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخْذَ اَلْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا [٢] فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ:(**أَلا اِشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[٣].

* * *

(١) صحيح. رواه أبو داود (٤٣٥٥).
(٢). صحيح رواه البخاري (٦٩٢٢).
(٣) صحيح رواه أبو داود (٤٣٦١).

كِتَابُ اَلْحُدُودِ

بَابُ حَدِّ اَلزَّانِي

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ رَضِيَ اَللَّهُ عنهما : أَنَّ رَجُلاً مِنَ اَلأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَنْشُدُكَ بِاَللَّهِ إِلا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اَللَّهِ، فَقَالَ اَلآخَرُ) وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اَللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ:(قُلْ). قَالَ: إنَّ اِبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِاِمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى اِبْنِي اَلرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ اَلْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى اِبْنِيْ جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا اَلرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ ا للَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :**(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اَللَّهِ، اَلْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى اِبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)** - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :**(خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اَللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، اَلْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ)** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) وَهُوَ فِي اَلْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ**(أَبِكَ جُنُونٌ؟)** قَالَ. لا. قَالَ:**(فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟)**. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :**(اِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥ /٣٠١/فتح)، ومسلم (٣٣٢٤ - ١٣٢٥).
(٢) صحيح. رواه مسلم (١٦٩٠).
(٣) صحيح رواه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١) (١٦).

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ لَه:(**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟**) قَالَ: لا يَا رَسُولَ اَللَّهِ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (١).

- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ ﷺ : أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اَللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ اَلْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اَللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ اَلرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ اَلرَّجْمَ فِي كِتَابِ اَللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اَللَّهُ، وَإِنَّ اَلرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اَللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنْ اَلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ اَلْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ اَلْحَبَلُ، أَوْ اَلاعْتِرَافُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا اَلْحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا اَلْحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ اَلثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٣).

- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أَقِيمُوا اَلْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤).

وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ (٥).

- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ﷺ : أَنَّ اِمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) - وَهِيَ حُبْلَى مِنْ اَلزِّنَى - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اَللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) وَلِيَّهَا.

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٨٢٤) وتمامه: " قال: أنكتها - لا يكني - قال: فعند ذلك أمر برجمه ".
(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٨٢٩) و (٦٨٣٠) في حديث طويل، ومسلم (١٦٩١) واللفظ لمسلم.
(٣) صحيح. رواه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).
(٤) ضعيف مرفوعا. رواه أبو داود (٤٤٧٣)، مرفوعا وفي سنده ضعيف.
(٥) حسن. رواه مسلم (١٧٠٥).

فَقَالَ:(أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا) فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اَللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ:(لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ اَلْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(١)].

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) رَجُلاً مَنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنْ اَلْيَهُودِ، وَامْرَأَةً، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٢)].

- وَقِصَّةُ رَجْمِ اَلْيَهُودِيَّيْنِ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ [(٣)].

- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ:(اِضْرِبُوهُ حَدَّهُ). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:(خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اِضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً). فَفَعَلُوا، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِنْ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ [(٤)].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا اَلْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا اَلْبَهِيمَةَ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلا أَنَّ فِيهِ اِخْتِلافًا [(٥)].

---

(١) صحيح رواه مسلم (١٦٩٦).
(٢) صحيح. رواه مسلم (١٧٠١).
(٣) انظر البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).
(٤) صحيح. رواه أحمد (٥٢٢)، والنسائي في " الكبرى " (٤ /٣١٣)، وابن ماجه (٢٧٥٤).
(٥) حسن. رواه أحمد (١ /٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والنسائي (٤ /٣٢٢)، الترمذي (١٤٥٦).

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ [1].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) اَلْمُخَنَّثِينَ مِنْ اَلرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنْ اَلنِّسَاءِ، وَقَالَ:(**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اِدْفَعُوا اَلْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا**) أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [3].

- وَأَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظِ:(**ادرؤوا اَلْحُدُودَ عَنْ اَلْمُسْلِمِينَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ**) وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا [4].

- وَرَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ (مِنْ) قوله بِلَفْظِ:(**اِدْرَؤُوا اَلْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**)[5].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اِجْتَنِبُوا هَذِهِ اَلْقَاذُورَاتِ اَلَّتِي نَهَى اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اَللَّهِ تَعَالَى، وَلِيَتُبْ إِلَى اَللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اَللَّهِ ﷻ**) رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي اَلْمُوَطَّإِ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ [6].

(١) صحيح. رواه الترمذي (١٤٣٨)، وزاد: " وأن عمر ضرب وغرب ". وسنده صحيح،، ولا يضر من رفعه - وهو ثقات - وقف من وقفه. والله أعلم.
(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٨٣٤).
(٣) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٥٤٥).
(٤) ضعيف جدا. رواه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٤ /٣٨٤).
(٥) ضعيف جدا أيضا. رواه البيهقي (٨٣٨).
(٦) صحيح. وهو مخرج في " مشكل الآثار " للطحاوي برقم (٩١).

بَابُ حَدِّ اَلْقَذْفِ

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَلَى اَلْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلا اَلْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَاِمْرَأَةٍ فَضُرِبُوا اَلْحَدَّ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [١].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي اَلإِسْلامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنُ سَحَماءَ قَذَفَهُ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِاِمْرَأَتِهِ، فَقَالَ لـه رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلْبَيِّنَةَ وَإِلا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**) اَلْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَي، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [٢].

- وَهُوَ فِي اَلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ [٣].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكَتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ اَلْمَمْلُوكَ فِي اَلْقَذْفِ إِلا أَرْبَعِينَ، رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ [٤].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مِنْ قَذْفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ اَلْحَدُّ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، إِلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥].

بَابُ حَدِّ اَلسَّرِقَةِ

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [٦]. وَلَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ:(**تُقْطَعُ اَلْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**) [٧].

---

(١) ضعيف. رواه احمد (٦ /٣٥)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والنسائي في " الكبرى " (٤ /٣٢٥)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧).
(٢) صحيح. رواه أبو يعلي في " المسند " (٢٨٢٤).
(٣) روى البخاري (٢٦٧١) عن ابن عباس، فجعل يقول:(البينة و إلا حد في ظهرك).
(٤) صحيح. وهو في " الموطأ " (٢ /٨٢٨٧).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠).
(٦) صحيح. وهذا لفظ مسلم (١٦٨٤).
(٧) البخاري (٦٧٨٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ :(اِقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ).

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَطَعَ فِي مِجَنٍ، ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(لَعَنَ اَللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟) ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ:(أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ) الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنْ عَائِشَةَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) بِقَطْعِ يَدِهَا.

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلا مُنْتَهِبٍ، وِلا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ) رَوَاهُ اَلْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّان.

- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ). قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ:(اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ)، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ:(اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ) ثَلاثًا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لـه، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ:(اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ). وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ**) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ:(**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﵁ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ اَلَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ:(**هَلا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟**) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةَ. وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُودِ، وَالْحَاكِم [(١)].

- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ:(**اُقْتُلُوهُ**). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ:(**اِقْطَعُوهُ**) فَقَطَعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ اَلثَّانِيَةِ، فَقَالَ :(**اُقْتُلُوهُ**) فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ اَلرَّابِعَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ اَلْخَامِسَةِ فَقَالَ:(**اُقْتُلُوهُ**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنِّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَه [(٢)].

- وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ اَلْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَه. وَذَكَرَ اَلشَّافِعِيُّ أَنَّ اَلْقَتْلَ فِي اَلْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

(١) صحيح. رواه أحمد (٦ /٤٦٦) وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨ /٦٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥).
(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨/٩٠ - ٩١).

بَابُ حَدِّ اَلشَّارِبِ وَبَيَانِ اَلْمُسْكِرِ

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ اَلْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اِسْتَشَارَ اَلنَّاسَ،

فَقَالَ عَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ اَلْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ - فِي قِصَّةِ اَلْوَلِيدِ بْنِ عَقَبَةَ - : جَلَدَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ.

إِلَيَّ. وَفِي هَذَا اَلْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ اَلْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا [(٢)].

- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ اَلْخَمْرِ :(**إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ اَلثَّانِيَةِ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ اَلثَّالِثَةِ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ اَلرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالأَرْبَعَة [(٣)].

وَذَكَرَ اَلتِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنْ اَلزُّهْرِيِّ.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ اَلْوَجْهَ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْه [(٤)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).
(٢) صحيح رواه مسلم (١٧٠٧).
(٣) صحيح رواه أحمد (٤ / ٩٦ و ١٠١) والنسائي في " الكبرى "، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٥ / ١٨٢ / فتح)، ومسلم (٢٦١٢).

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تُقَامُ اَلْحُدُودُ فِي اَلْمَسَاجِدِ**) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِم [١].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اَللَّهُ تَحْرِيمَ اَلْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلا مِنْ تَمْرٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِم [٢].

- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ اَلْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ اَلْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ اَلْعَقْلَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٣].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِم [٤].

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَة. وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان [٥].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُنْبَذُ لـه اَلزَّبِيبُ فِي اَلسِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ اَلْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ اَلثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِم [٦].

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**إِنَّ اَللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**) أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان [٧].

---

(١) حسن. رواه الترمذي (١٤٠١)، والحاكم (٤ / ٣٦٩).
(٢) حسن رواه مسلم (١٩٨٢).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).
(٤) صحيح. رواه مسلم (٢٠٠٣).
(٥) صحيح رواه أحمد (٣ / ٣٤٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣).
(٦) صحيح رواه مسلم (٢٠٠٤) (٨٢).
(٧) حسن. رواه البيهقي (١٠ / ٥)، وابن حبان (١٣٩١).

- وَعَنْ وَائِلٍ اَلْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : سَأَلَ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ اَلْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ:(**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَ [١].

(١) صحيح. رواه مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣) واللفظ لمسلم.

بَاب اَلتَّعْزِيرِ وَحُكْمِ اَلصَّائِلِ

- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ اَلأَ نْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اَللَّهِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**أَقِيلُوا ذَوِي اَلْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلا اَلْحُدُودَ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ [٢].

- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [٣].

- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**) رَوَاهُ اَلأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [٤].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ : سَمِعْتَ أَبِي ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اَللَّهِ اَلْمَقْتُولَ، وَلا تَكُنْ اَلْقَاتِلَ**) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ [٥].

- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ﷺ [٦].

* * *

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٧٥، ١٧٦ / فتح)، ومسلم (١٧٠٨).
(٢) حسن. رواه أبو داود (٤٣٧٥).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٧٧٨).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (٧ / ١١٦)، والترمذي (١٤٢١)، وابن ماجه (٢٥٨٠). والسياق للترمذي - وليست الجملة الأولى عند النسائي - وقال: " هذا حديث حسن صحيح ". قلت: وانظر رقم (١١٩٨).
(٥) حسن بشواهده.
(٦) حسن كسابقه.

كِتَابُ الْجِهَادِ

أَحَادِيثَ فِي اَلْجِهَادِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**جَاهِدُوا اَلْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [٢].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ:(**نَعَمْ. جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ، اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**). رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه [٣]. وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ[٤].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) يَسْتَأْذِنُهُ فِي اَلْجِهَادِ. فَقَالَ:(**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**)، قَالَ: نَعَمْ: قَالَ:(**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

- وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ:(**اِرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلا فَبِرَّهُمَا**) [٦].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٩١٠).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٣ / ١٢٤ و ١٥٣ و ٢٥١)، والنسائي (٦ / ٧)، والحاكم (٢ / ٨١)، وهو عند أبي داود أيضًا (٢٥٠٤).

(٣) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٩٠١).

(٤) وبألفاظ مختلفة، ففي رواية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد. فقال: " جهادكن الحج ". وفي أخرى عنها، عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد؟ فقال: " نعم الجهاد الحج ". انظر البخاري حديث رقم (١٥٢٠)، وأطرافه.

(٥) صحيح رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٦) صحيح كسابقه. رواه أحمد (٣ / ٧٥ - ٧٦)، وأبو داود (٢٥٣٠).

- وَعَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أَنَا بَرِيء مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ اَلْمُشْرِكِينَ**) رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ اَلْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ [١].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا هِجْرَةَ بَعْدَ اَلْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

- وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اَللَّهِ هِيَ اَلْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ اَلسَّعْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تَنْقَطِعُ اَلْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ اَلْعَدُوُّ**) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [٤].

- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: [٥] : أَغَارُ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَلَى بَنِيَّ اَلْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اَللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ:(**اُغْزُوا بِسْمِ اَللَّهِ، فِي سَبِيلِ اَللَّهِ، قَاتِلُوا مِنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ، اُغْزُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدُرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ اَلْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: اُدْعُهُمْ إِلَى اَلإِسْلامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ.ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى اَلتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ اَلْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ اَلْمُسْلِمِينَ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ. فِي اَلْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ اَلْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ**

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).
(٤) صحيح. رواه النسائي (٦ / ١٤٦ و ١٤٧)، وابن حبان (١٥٧٩).
(٥) هو الإمام الثقة الثبت النبيل مولى ابن عمر.
(٦) صحيح. رواه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٢ / ٣٥ - ٣٦ نووي).

أَبَـوْا فَاسْـأَلْهُمْ اَلْجِزْيَـةَ، فَـإِنْ هُـمْ أَجَـابُوكَ فَاقْبَـلْ مِـنْهُمْ، فَـإِنْ أَبَـوْا فَاسْـتَعِنْ بِاَللَّـهِ وَقَـاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اَللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اِجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ. أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اَللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اَللَّـهِ، فَـلا تَفْعَـلْ، بَـلْ عَلَى حُكْمِـكَ؛ فَإِنَّـكَ لا تَـدْرِي أَتُصِـيبُ فِـيهِمْ حُكْـمَ اَللَّـهِ أَمْ لا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(١)].

- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)].

- وَعَنْ مَعْقِلٍ؛ أَنَّ اَلنُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ اَلنَّهَارِ أَخَّرَ اَلْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ اَلشَّمْسُ، وَتَهُبَّ اَلرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ اَلنَّصْرُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [(٣)].

وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ [(٤)].

- وَعَنْ اَلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ اَلدَّارِ مِنْ اَلْمُشْرِكِينَ. يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ:(هُمْ مِنْهُمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٥)].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ:(اِرْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٦)].

(١) صحيح. رواه مسلم (١٧٣١) (٣).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤).. ورى: أي سترها وأوهم غيرها.
(٣) صحيح. رواه أحمد (٥ / ٤٤٤ - ٤٤٥)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والنسائي في " الكبرى " (٥ / ١٩١)، والحاكم (٢ / ١١٦).
(٤) رواه البخاري (٣١٦٠).
(٥) صحيح رواه البخاري (٦ / ١٤٦ / فتح)، مسلم (١٧٤٥). يبيتون: أي يغار عليهم بالليل.
(٦) صحيح. رواه مسلم (١٨١٧).

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) رَأَى اِمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ اَلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

- وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اُقْتُلُوا شُيُوخَ اَلْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [(٢)].

- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ : أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [(٣)].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً [(٤)].

- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ اَلآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ اَلأَنْصَارِ، يَعْنِي: (صلي الله عليه وسلم) [البقرة: ١٩٥] [(٥)]، قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِ اَلرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ [(٦)].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَقَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) نَخْلَ بَنِي اَلنَّضِيرِ، وَقَطَعَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٧)].

- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ اَلْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي اَلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤).
(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢٦٧٠) واللفظ لـه، والترمذي (١٥٨٣).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٣٩٦٥).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (٢٦٦٥).
(٥) صحيح. رواه أبو داود (٢٦٦٥).
(٦) صحيح. رواه أبو داود (٢٥١٢)، والنسائي في " التفسير " (٤٩) والترمذي (٢٩٧٢)، وابن حبان (١٦٦٧)، والحاكم (٢ / ٢٧٥). وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح غريب ".
(٧) صحيح. رواه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).

- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ [٢].

- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ:(أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟) قَالا: لا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ:(كِلاكُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْجَمُوحِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

- وَعَنْ مَكْحُولٍ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) نَصَبَ اَلْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ اَلطَّائِفِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي اَلْمَرَاسِيلِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [٤].

وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ [٥].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ اَلْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ اَلْكَعْبَةِ، فَقَالَ:(اُقْتُلُوهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦].

- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاثَةً صَبْرًا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي اَلْمَرَاسِيلِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [٧].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٧١٩) في حديث طويل.
(٢) صحيح. رواه مسلم (١٧٥٣) (٤٤).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).
(٤) ضعيف. رواه أبو داود في " المراسيل " (٣٣٥).
(٥) منكر. رواه العقيلي في " الضعفاء الكبير " (٢ / ٢٤٤) وفي سنده عبد الله بن خراش قال عنه أبو حاتم (٢ / ٢ / ٤٦): " منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث ".
(٦) صحيح. رواه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧).
(٧) ضعيف؛ لإرساله. وهو في " المراسيل " برقم (٣٣٧).

- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَدَى رَجُلَيْنِ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ اَلْمُشْرِكِينَ، أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [(١)]. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ [(٢)].

- وَعَنْ صَخْرِ بْنِ اَلْعَيْلَةِ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(إِنَّ اَلْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ [(٣)].

- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ:(لَوْ كَانَ اَلْمُطْعَمُ ابْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ اَلنَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَه) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [(٤)].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اَللَّهُ تَعَالَى: (صلي الله عليه وسلم) [النساء: ٢٤] [(٥)] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٦)].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) سَرِيَّةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اِثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٧)].

- وَعَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [(٨)].

---

(١) صحيح. رواه الترمذي (١٥٦٨) وقال: " هذا حديث حسن صحيح ".
(٢) صحيح. رواه مسلم (١٦٤١).
(٣) حسن. رواه أبو داود (٣٠٦٧).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٣١٣٩).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٣١٣٩).
(٦) صحيح. رواه مسلم (١٤٥٦).
(٧) صحيح. رواه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).
(٨) صحيح. رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

وَلأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لـه [1].

- وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**لا نَفْلَ إِلا بَعْدَ اَلْخُمُسِ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلطَّحَاوِيُّ [2].

- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) نَفَّلَ اَلرُّبْعَ فِي اَلْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي اَلرَّجْعَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ اَلْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[3].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ اَلسَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ اَلْجَيْشِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

- وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا اَلْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [5]. وَلأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ اَلْخُمُسُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [6].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ اَلرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ اَلْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ [7].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٧٣٣).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٥٣ و ٢٧٥٤)، والطحاوي في " المعاني " (٣ / ٢٤٢).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٢٧٥٠) وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (٤٨١٥)، والحاكم (٢/ ١٣٣).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٣١٥٤).

(٦) صحيح. رواه أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٠٥).

(٧) صحيح. رواه أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (٢ / ١٢٦).

- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ اَلآخِرِ فَلا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ اَلْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ اَلْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لا بَأْسَ بِهِمْ [١].

- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ اَلْجَرَّاحِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(يُجِيرُ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [٢].

- وَلِلْطَيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِوِ بْنِ الْعَاصِ:(يُجِيرُ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ)[٣].

- وَفِي اَلصَّحِيحَيْنِ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ:(ذِمَّةُ اَلْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ) [٤].

- زَادَ اِبْنُ مَاجَه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ:(يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ) [٥].

- وَفِي اَلصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَمِ هَانِئٍ:(قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ) [٦].

- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(لأَخْرِجَنَّ اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ اَلْعَرَبِ، حَتَّى لا أَدَعَ إِلا مُسْلِمًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧].

- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي اَلنَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اَللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ اَلْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ،

---

(١) حسن. رواه أبو داود (٢١٥٩ و ٢٧٠٨)،، والدارمي (٢ / ٢٣٠).
(٢) صحيح بشواهده. رواه أحمد (١ / ١٩٥)، وأبو يعلى (٨٧٦، ٨٧٧).
(٣) صحيح بشواهده. رواه أحمد (٤ / ١٩٧).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).
(٥) حسن. رواه ابن ماجه (٢٦٨٥).
(٦) صحيح. وهو جزء من حديث رواه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (١ / ٤٩٨ / رقم ٨٢).
(٧) صحيح. رواه مسلم (١٧٦٧).

وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي اَلْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اَللَّهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

- وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي اَلْمَغْنَمِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لا بَأْسَ بِهِمْ [(٢)].

- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلا أَحْبِسُ اَلرُّسُلَ**) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [(٣)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٤)].

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨). " يوجف " : الإيجاف هو الإسراع، والمراد أنه حصل بلا قتال. " الكراع " الدواب التي تصلح للحرب.
(٢) لا بأس به. رواه أبو داود (٢٧٠٧).
(٣) صحيح رواه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في " الكبرى " (٥ / ٢٠٥)، وابن حبان (١٦٣٠).
(٤) صحيح رواه مسلم (١٧٥٦).

بَاب اَلْجِزْيَةَ وَالْهُدْنَةَ

- عَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) أَخَذَهَا، يَعْنِي: اَلْجِزْيَةُ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ - رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ [١]. ولـه طَرِيقٌ فِي اَلْمَوْطَأِ فِيهَا اِنْقِطَاع [٢].

- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) بَعْثٍ خَالِدُ بْنُ اَلْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمِهِ، وَصَالَحَهُ عَلَى اَلْجِزْيَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [٣].

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) إِلَى اَلْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عدلـه معافريًا، أَخْرَجَهُ اَلثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِم[٤].

- وَعَنْ عَائِذِ بْنُ عَمْرِوِ الْمُزَنِيِّ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**اَلإِسْلامِ يَعْلُو، وَلا يُعْلَى**) أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيّ [٥].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا تَبْدَؤُوا اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**) رَوَاهُ مُسْلِم [٦].

- وَعَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنُ مَخْرَمَةَ. وَمَرْوَانُ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) خَرَجَ عَامَ اَلْحُدَيْبِيَةِ. فَذَكَّرْ اَلْحَدِيثَ بطولـه، وَفِيهِ:(**هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اَللَّهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ اَلْحَرْبِ عَشْرِ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا اَلنَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ**

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٣١٥٧).
(٢) روى مالك في " الموطأ " (١ / ٢٧٨ / ٤٢).
(٣) حسن. رواه أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي (٩ / ١٨٧) مطولا.
(٤) صحيح. رواه أبو داود (٣٠٣٨)، والنسائي (٥ / ٢٥ - ٢٦)، والترمذي (٦٢٣)، وابن حبان (٧٩٤)، والحاكم (١ / ٣٩٨). المعافري: ثياب تكون باليمن، نسبة إلى بلد هناك.
(٥) حسن. رواه الدارقطني (٣ / ٢٥٢ / ٣١).
(٦) صحيح. رواه مسلم (٢١٦٧).

بَعْضٍ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[١]. وَأَصْلِهِ فِي اَلْبُخَارِيّ [٢].

- وَأَخْرُجَ مُسْلِمٍ بَعْضِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولُ. اَللَّهُ؟ قَالَ:(**نَعَمْ. إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اَللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اَللَّهُ له فَرَجًا وَمُخْرِجًا)** [٣].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مِنْ قَتْلِ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ اَلْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)** أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيّ [٤].

---

(١) حسن. رواه أبو داود (٢٧٦٦).
(٢) انظر (٥ / ٣٢٩ - ٣٣٣).
(٣) صحيح. رواه مسلم (١٧٨٤).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٣١٦٦).

بَاب اَلسَّبْقِ وَالرَّمْيِ

- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) بِالْخَيْلِ اَلَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةِ اَلْوَدَاعِ.

وَسَابَقَ بَيْنَ اَلْخَيْلِ اَلَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ اَلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ اِبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه [١] زَادَ اَلْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ اَلْوَدَاعُ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةَ، وَمِنْ اَلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيل [٢].

- وَعَنْهُ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) سَبْقَ بَيْنَ اَلْخَيْلِ، وَفَضْلِ اَلْقَرْحُ فِي اَلْغَايَةِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان [٣].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا سَبْقَ إِلا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلاثَةَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان [٤].

- وَعَنْهُ، عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَنْ أَدْخُلُ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ – فَلا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيف [٥].

- وَعَنْ عُقْبَةِ بْنُ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) وَهُوَ عَلَى اَلْمِنْبَرِ يَقْرَأُ:(**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ أَلا إِنَّ اَلْقُوَّةَ اَلرَّمْيُ، أَلا إِنَّ اَلْقُوَّةَ اَلرَّمْيُ، أَلا إِنَّ اَلْقُوَّةَ اَلرَّمْيُ**). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).
(٢) البخاري برقم (٢٨٦٨).
(٣) صحيح. رواه أحمد (٢ / ١٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٦٩). القرح: جمع قارح، والقارح من الخيل هو الذي دخل في السنة الخامسة.
(٤) صحيح. رواه أحمد (٢ / ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٦ / ٢٢٦)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن حبان (٤٦٧١). وقال الترمذي: " حديث حسن ".
(٥) ضعيف. رواه أحمد (٢ / ٥٠٥)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).
(٦) صحيح. رواه مسلم (١٩١٧).

كِتَابُ اَلْأَطْعِمَةِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ اَلسِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(١)].

- وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: نَهَى. وَزَادَ:(وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ اَلطَّيْرِ) [(٢)].

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ اَلْخَيْلِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٣)]. وَفِي لَفْظِ اَلْبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ.

- وَعَنْ اِبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ اَلْجَرَادَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٤)].

- وَعَنْ أَنَسٍ - فِي قِصَّةِ اَلأَرْنَبِ : قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَقَبِلَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٥)].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ اَلدَّوَابِّ: اَلنَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [(٦)].

- وَعَنْ اِبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: اَلضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم)

(١) صحيح. رواه مسلم (١٩٣٣).
(٢) صحيح. رواه مسلم (١٩٣٤).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).
(٦) صحيح. رواه أحمد (١ / ٣٣٢ و ٣٤٧)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) وابن حبان (١٠٧٨).

قَالَ: نِعْمَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةَ وَصَحَّحَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ [١].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ اَلْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ:(خِبْثَةَ مِنْ اَلْخَبَائِثِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [٢].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ اَلْجَلالَةِ وَأَلْبَانِهَا، أَخْرَجَهُ اَلأَرْبَعَةِ إِلا النَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [٣].

- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةٌ ﷺ : فِي قِصَّةِ اَلْحِمَارِ اَلْوَحْشِيِّ فَأَكَلَ مِنْهُ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

- وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُكُلَّ اَلضَّبِّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦].

- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ اَلْقُرَشِيُّ ﷺ : أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) (صلي الله عليه وسلم) عَنْ اَلضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [٧].

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣١٨ / ٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٥ / ١٩١)، والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (١٠٦٨).
(٢) ضعيف. رواه أحمد (٢ / ٣٨١).
(٣) صحيح. بشواهده. رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩). وقال الترمذي: " حديث حسن غريب ".
(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٣).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).
(٦) صحيح. رواه البخاري (٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧).
(٧) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٤٩٩)، والحاكم (٤ / ٤١١).

بَاب اَلصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، اِنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

- وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِذَا أَرْسَلَتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي اَلْمَاءِ، فَلا تَأْكُلْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ [٢].

- وَعَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ صَيْدِ اَلْمِعْرَاضِ [٣] فَقَالَ:(إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلا تَأْكُلْ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٤].

- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٥].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ،

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨) والسياق لمسلم.

(٢) صحيح رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٦).

(٣) في " اللسان " المعراض؛ بالكسر: سهم يرمى به بلا ريس ولا نصل، يمضي عرضًا، فيصيب بعرض العود، لا بحده. قلت: وجاء في هامش النسخة " أ " ما يلي: " المعراض: بكسر الميم، وسكون المهملة، وبراء، وضاد معجمة: خشبة ثقيلة، أو عصا رأسها محدد بحديد، وقد تكون بدونها. وقيل: سهم... فإذا رمي به اعترض وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، فإذا رمي به رسب مستويًا.

(٤) صحيح. رواه البخاري (٥٤٧٦).

(٥) صحيح. رواه مسلم (١٩٣١).

لا نَـدْرِي أَذُكِـرَ اِسْـمُ اَللَّهِ عَلَيْـهِ أَمْ لا؟ فَقَـالَ:(سَمُّوا اَللَّهَ عَلَيْهِ أَنْـتُمْ، وَكُلُوهُ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) نَهَى عَنِ اَلْخَذْفِ، وَقَالَ:(إِنَّهَا لا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ اَلسِّنَّ، وَتَفْقَأُ اَلْعَيْنَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [٢].

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ اَلرُّوحُ غَرَضًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣].

- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٤].

- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(مَا أُنْهِرَ اَلدَّمُ، وَذُكِرَ اِسْمُ اَللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ اَلسِّنَّ وَالظُّفْرَ؛ أَمَّا اَلسِّنُّ؛ فَعَظْمٌ؛ وَأَمَّا اَلظُّفُرُ: فَمُدَى اَلْحَبَشة) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ اَلدَّوَابِّ صَبْرًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦].

- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِنَّ اَللَّهَ كَتَبَ اَلإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ [٧] ذَبِيحَتَهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٥٠٧).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦). والخذف: هو أن يرمي الإنسان الحصاة جاعلا إياها بين سبابتيه، أو بين السبابة والإبهام.
(٣) صحيح. رواه مسلم (١٩٥٧). والغرض: الهدف.
(٤) صحيح. رواه البخاري (٩ / ٦٣١ / فتح).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).
(٦) صحيح. رواه مسلم (١٩٥٩).
(٧) كذا " بالأصلين "، وفي " الصحيح " : " فليرح ".

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**ذَكَاةُ اَلْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [٢].

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**اَلْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اِسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ**) أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ اَلْحِفْظِ [٣].

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ [٤].

- وله شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ:(**ذَبِيحَةُ اَلْمُسْلِمِ حَلالٌ، ذَكَرَ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ**) وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ [٥].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٩٥٥).
(٢) صحيح بشواهده. رواه أحمد (٣ / ٣٩)، وابن حبان (١٠٧٧).
(٣) ضعيف. رواه الدارقطني (٤ / ٢٩٦ / ٩٨).
(٤) رواه عبد الرزاق (٤ / ٤٨١ / رقم ٨٥٤٨) عن ابن عيينة. وصححه الحافظ في " الفتح " (٩ / ٦٢٤).
(٥) ضعيف رواه أبو داود في " المراسيل " (٣٧٨).

بَاب اَلْأَضَاحِيِّ

- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه [١]. وَفِي لَفْظِ:(سَمِينَيْنِ)[٢] وَلأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ:(ثَمِينَيْنِ). بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ اَلسِّين.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ:(بِسْمِ اَللَّهِ. وَاَللَّهُ أَكْبَرُ) [٣].

- ولـه: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ:(**يا عائشة هلمى المدية**)، ثم قال:(**اشحذيه بحجر**)، ففعلت ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ:(**بِسْمِ اَللَّهِ، اَللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**)[٤].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ كَانَ له سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانَا**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ اَلأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَه [٥].

- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ اَلأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ:(**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ اَلصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اَللَّهِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٦].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) (١٧).
(٢) قال البخاري في " صحيحه " (١٠ / ٩ / فتح). وروواه ابن ماجه من حديث عائشة، وأبي هريرة (٣١٢٢) بسند حسن.
(٣) مسلم (١٩٦٦) (ج ٣ / ص ١٥٥٧).
(٤) صحيح. رواه مسلم (١٩٦٧).
(٥) حسن. رواه أحمد (٨٢٥٦)، والحاكم (٤ / ٢٣١ - ٢٣٢).
(٦) صحيح. رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠) (٢) واللفظ لمسلم.

- وَعَنِ اَلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ:(**أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي اَلضَّحَايَا: اَلْعَوْرَاءُ اَلْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ اَلْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ اَلْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ اَلَّتِي لا تُنْقِي**) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّان[١].

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تَذْبَحُوا إِلا مُسِنَّةً، إِلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ اَلضَّأْنِ**) رَوَاهُ مُسْلِم [٢].

- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ نَسْتَشْرِفَ اَلْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلا مُقَابَلَةٍ، وَلا مُدَابَرَةٍ، وَلا خَرْمَاءَ،

وَلا ثَرْمَاءَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَة. وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِم [٣].

- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) أَنَّ أَقْوَمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا عَلَى اَلْمَسَاكِينِ، وَلا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْه [٤].

- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) عَامَ اَلْحُدَيْبِيَةِ: اَلْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، رَوَاهُ مُسْلِم [٥].

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٧ / ٢١٤ - ٢١٥)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤ / ٨٤، ٢٨٩)، وابن حبان (١٠٤٦). وقال الترمذي " حديث حسن صحيح ".

(٢) ضعيف. رواه مسلم (١٩٦٣).

(٣) ضعيف. وفي " الأصل " تفصيل طرقه ورواياته.

(٤) صحيح. رواه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧) بنحوه.

(٥) صحيح. رواه مسلم (١٣١٨).

بَابُ اَلْعَقِيقَةِ

- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) عَقَّ عَنْ اَلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَعَبْدُ اَلْحَقِّ (١).

لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَه (٢).

- وَأَخْرَجَ اِبْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَه (٣).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَمَرَهُمْ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنْ اَلْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاةٌ، رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَه (٤).

- وَأَخْرَجَ اَلْخَمْسَة عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَه (٥).

- وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيّ (٦).

* * *

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٨٤١) من طريق عبد الوارث، وابن الجارود، (٩١١) من طريق محمد بن عمر العقدي.

(٢) قال ابن أبي حاتم في " العلل " (٢ / ٤٩ / ١٦٣١).

(٣) صحيح. رواه ابن حبان (١٠٦١).

(٤) صحيح. رواه الترمذي (١٥١٣).

(٥) صحيح. رواه أحمد (٦ / ٣٨١ و ٤٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٥)، (٢٨٣٦)، والنسائي (٧ / ١٦٤ و ١٦٥)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢).

(٦) صحيح. رواه أحمد (٥ / ٧ - ٨ و ١٢ و ١٧)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي، (١٦٦/٧)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥) وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

كِتَابُ اَلأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ

- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَـا: عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ (صلـي الله عليـه وسلم) أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ اَلْخَطَّـابِ فِـي رَكْـبٍ، وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيـهِ، فَنَـادَاهُمْ رَسُولُ اَللَّهِ (صـلي الله عليـه وسـلم) :(**أَلا إِنَّ اَللَّـهَ يَنْهَـاكُمْ أَنْ تَحْلِفُـوا بِآبَـائِكُمْ، فَمَـنْ كَـانَ حَالِفًـا فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** [١].

- وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : لا تَحْلِفُوا بِآبَـائِكُمْ، وَلا بِأُمَّهَـاتِكُمْ، وَلا بِالأَنْـدَادِ، وَلا تَحْلِفُـوا إِلا بِـاَللَّهِ، وَلا تَحْلِفُـوا بِـاَللَّهِ إِلا وَأَنْـتُمْ صَادِقُونَ[٢].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلـي الله عليـه وسلم) :(**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**) وَفِي رِوَايَةٍ:(**اَلْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ اَلْمُسْتَحْلِفِ**) أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ [٣].

- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤]. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ:(**فَائِت اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**) [٥].

وَفِـي رِوَايَـةٍ لأَبِـي دَاوُدَ:(**فَكَفِّرْ عَـنْ يَمِينِـكَ، ثُـمَّ اِئْـتِ اَلَّـذِي هُـوَ خَيْـرٌ**) وَإِسْـنَادُهَا صَحِيحٌ[٦].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣).
(٢) صحيح. رواه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٧ / ٥).
(٣) صحيح رواه مسلم (١٦٥٣).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).
(٥) البخاري (٦٧٢٢).
(٦) صحيح. أبو داود (٣٢٧٨).

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَنْ حَلِفِ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اَللَّهُ، فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ**) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [(١)].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا، وَمُقَلِّبِ اَلْقُلُوبِ**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [(٢)].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَا اَلْكَبَائِرُ؟... فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا اَلْيَمِينُ اَلْغَمُوسُ؟ قَالَ:(**اَلَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [(٣)].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا : فِي قوله تَعَالَى: ﴿ **لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ** ﴾ [البقرة: ٢٢٥] [(٤)].

قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ اَلرَّجُلِ: لا وَاَللَّهِ. بَلَى وَاَللَّهِ أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [(٥)]. وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا[(٦)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اِسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ اَلْجَنَّةَ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٧)]. وَسَاقَ اَلتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ اَلأَسْمَاءِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ اَلرُّوَاةِ.

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٢ / ١٠)، وأبو داود (٣٢٦١)، والنسائي (٧ / ٢٥)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (١١٨٤).

(٢) صحيح رواه البخاري (٦٦٢٨).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٩٢٠).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٩٢٠).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٦٦٦٣).

(٦) رواه أبو داود (٣٢٥٤) وأشار أبو داود إلى وقفه، وهو الذي صححه الدارقطني.

(٧) صحيح. رواه البخاري (٢٧٣٦) و (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧) (٦) وزادا: " مائة إلا واحدًا " بعد: " اسمًا ". وعندهما زيادة أخرى: " وهو وتر يحب الوتر ". وفي رواية للبخاري (٦٤١٠) ومسلم: " من حفظها ".

- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اَللَّهُ خَيْرًا. فَقَدْ أَبْلَغَ فِي اَلثَّنَاءِ**) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [(١)].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) أَنَّهُ نَهَى عَنْ اَلنَّذْرِ وَقَالَ:(**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ اَلْبَخِيلِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)].

- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**كَفَّارَةُ اَلنَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٣)]. وَزَادَ اَلتِّرْمِذِيُّ فِيهِ:(**إِذَا لَمْ يُسَمِّ**)، وَصَحَّحَهُ [(٤)].

- وَلأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما مَرْفُوعًا:(**مِنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلا أَنَّ اَلْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ [(٥)].

- وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ:(**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اَللَّهَ فَلا يَعْصِهِ**) [(٦)].

- وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ:(**لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**) [(٧)].

---

(١) صحيح. رواه الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٠٤) وقال الترمذي: " هذا حديث حسن جيد غريب ".

(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) واللفظ لمسلم. وفي لفظ لهما: " إنه لا يرد شيئًا " وآخره مثله. إلا أنه وقع عند مسلم في رواية: " وإنما يستخرج به من الشحيح ". وفي أخرى لهما أيضًا: " إن النذر لا يقدم شيئًا، ولا يؤخر " والباقي مثله.

(٣) صحيح. رواه مسلم (١٦٤٥).

(٤) ضعيف. رواه الترمذي (١٥٢٨) وفيه محمد بن يزيد الفلسطيني وهو " مجهول " وهذا الزيادة أيضًا عند ابن ماجه (٢١٢٧) بسند ضعيف.

(٥) ضعيف مرفوعًا. رواه أبو داود (٣٣٢٢).

(٦) صحيح. رواه البخاري (٦٧٠٠).

(٧) صحيح. رواه مسلم (١٦٤١).

- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اَللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) :(لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [1].

- وَلِلْخَمْسَةِ فَقَالَ:(إِنَّ اَللَّهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ) [2].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اِسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﵁ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ:(اِقْضِهِ عَنْهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ اَلضَّحَّاكِ ﵁ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَسَأَلَهُ: فَقَالَ:(هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟). قَالَ: لا. قَالَ:(فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟) فَقَالَ: لا فَقَالَ:(أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اَللَّهِ، وَلا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ اِبْنُ آدَمَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَه، وَهُوَ صَحِيحُ اَلإِسْنَادِ [4].

- ولَه شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ. عِنْدَ أَحْمَدَ [5].

- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ اَلْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اَللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ اَلْمَقْدِسِ، فَقَالَ:(صَلِّ هَا هُنَا). فَسَأَلَهُ، فَقَالَ:(صَلِّ هَا هُنَا). فَسَأَلَهُ، فَقَالَ:(شَأْنُكَ إِذًا) رَوَاهُ أَحْمَدُ، أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [6].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٢) منكر. رواه أحمد (٤ / ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٩) وأبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي (٧ / ٢٠)، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في " الكبير " (٢ / ٥٧ - ٧٦ / ١٣٤١).

(٥) وهو صحيح أيضًا. مسند أحمد (٣ / ٤١٩).

(٦) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٤ / ٣٠٤، ٣٠٥).

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِد اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ اَلأَقْصَى، وَمَسْجِدِي**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١).

- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ. قَالَ:(**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) وَزَادَ اَلْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ :(**فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً**) (٣).

* * *

(١) انظر رقم (٧٠٧).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).
(٣) البخاري (٢٠٤٢).

كِتَابُ اَلْقَضَاءِ

- عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(اَلْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اِثْنَانِ فِي اَلنَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي اَلْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ اَلْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي اَلْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ اَلْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي اَلْحُكْمِ، فَهُوَ فِي اَلنَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ اَلْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي اَلنَّارِ) رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (١).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَنْ وَلِيَ اَلْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢).

- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى اَلْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ اَلْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ اَلْفَاطِمَةُ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (٣).

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(إِذَا حَكَمَ اَلْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اِثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلانِ، فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ اَلآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي). قَالَ. عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في " الكبرى " (٣ / ٤٦١، ٤٦٢)، والترمذي (١٣٢٢)، والحاكم (٤ / ٩٠).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٣٥٧١)، (٣٥٧٢)، والنسائي في " الكبرى " (٤٦٢/٣)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٢ / ٢٣٠ و ٣٦٥).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٧١٤٨).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [١].

- ولـه شَاهِدٌ عِنْدَ اَلْحَاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ [٢].

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ له عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ له مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ اَلنَّارِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟**) رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ [٤].

- ولـه شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عِنْدَ اَلْبَزَّارِ [٥].

- وَآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَه [٦].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**يُدْعَى بِالْقَاضِي اَلْعَادِلِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ اَلْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اِثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ**) رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ [٧] وَأَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ:(**فِي تَمْرَةٍ**) [٨].

- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَةً**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٩].

---

(١) حسن. رواه أحمد (١ / ٩٠)، وأبو داود (٣٥٨٢)، و الترمذي (١٣٣١).
(٢) وهو ضعيف جدا على أحسن أحواله. رواه الحاكم (٤ / ٨٩ - ٩٩). وضعفه الحافظ نفسه، انظر رقم (١٤٠٥).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).
(٤) صحيح. رواه ابن حبان (١٥٥٤).
(٥) كشف الأستار (١٥٩٦) وانظر ما قبله.
(٦) سنن ابن ماجه (٤٠١٠) وانظر ما قبله.
(٧) ضعيف. رواه ابن حبان (١٥٦٣).
(٨) وهو كذلك عند أحمد في " المسند " (٦ / ٧٥).
(٩) صحيح. رواه البخاري (٤٤٢٥).

- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ اَلأَزْدِيِّ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) أَنَّهُ: قَالَ:(**مَنْ وَلاهُ اَللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ اَلْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم، اِحْتَجَبَ اَللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ (١).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) اَلرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي اَلْحُكْمِ، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٢).

- ولـه شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بنِ عَمْرٍو. عِنْدَ اَلأَرْبَعَةِ إِلا النَّسَائِيَّ (٣).

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بنِ اَلزُّبَيْرِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) أَنَّ اَلْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ اَلْحَاكِمِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (٤).

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٩٤٨) بنحوه، والترمذي (١٣٣٣) ولم يسق لفظه، وإنما أحال على معنى لفظ آخر لنفس الحديث.
(٢) ضعيف بهذا اللفظ. رواه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٢ / ٣٨٧ - ٣٨٨)، وابن حبان (١١٩٦).
(٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣).
(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٤ / ٩٤).

بَابُ اَلشَّهَادَاتِ

- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ اَلشُّهَدَاءِ؟ اَلَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا) رَوَاهُ مُسْلِم [1].

- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ اَلسِّمَنُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه [2].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلا خَائِنَةٍ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلا تَجُوزُ شَهَادَةُ اَلْقَانِعِ لأَهْلِ اَلْبَيْتِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ [3].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه [4].

- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ ﷺ : أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاسً ا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) وَإِنَّ اَلْوَحْيَ قَدْ اِنْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُم اَلآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ [5].

- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ : عَنِ النَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ اَلزُّورِ فِي أَكْبَرِ اَلْكَبَائِرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيث [6].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٧١٩).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).
(٣) حسن. رواه أحمد (٢ / ٢٠٤ و ٢٢٥، ٢٢٦)، وأبو داود (٣٦٠٠).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٦٤١).
(٦) صحيح. رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) ولفظه: قال ﷺ : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثًا) الإشراك بالله. وعقوق الوالدين. وشهادة الزور (أو قول الزور) " وكان رسول الله ﷺ متكئًا فجلس.

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ لِرَجُلٍ:(تَرَى اَلشَّمْسَ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:(عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ) أَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ [(١)].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّد [(٢)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ مِثْلَهُ.أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان[(٣)].

فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. والسياق لمسلم.

(١) الكامل لابن عدى (٦ / ٢٢١٣).

(٢) صحيح. رواه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في " الكبرى " (٣ / ٤٩٠).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٦١٠ و ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وأيضا رواه ابن ماجه (٢٣٦٨)، وصححه ابن الجارود (١٠٠٧).

بَابُ اَلدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(لَوْ يُعْطَى اَلنَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اَلْيَمِينُ عَلَى اَلْمُدَّعَى عَلَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه [1] وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ:(اَلْبَيِّنَةُ عَلَى اَلْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) [2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اَلْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اَلْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ [3].

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ اَلْحَارِثِيُّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(مَنْ اِقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اَللَّهُ له اَلنَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ اَلْجَنَّةَ). فَقَالَ لـه رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ:(وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ) رَوَاهُ مُسْلِم [4].

- وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اَللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه [5].

- وَعَنْ أَبَى مُوسَى اَلأَشْعَرِيِّ ﷺ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ [6] بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّد [7].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).
(٢) صحيح. رواه البيهقي (١٠ / ٢٥٢).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٢٦٧٤).
(٤) صحيح. رواه مسلم (١٣٧).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٥ / ٣٣ / فتح)، ومسلم (١٣٨).
(٦) سقط قوله: " رسول الله ﷺ " من " أ ".
(٧) ضعيف. رواه أحمد (٤ / ٤٠٢)، وأبو داود (٣٦١٣ - ٣٦١٥)، والنسائي في " الكبرى " (٣ /

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ اَلنَّارِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان (١).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :**(ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اَللَّهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاةِ، يَمْنَعُهُ مِنْ اِبْنِ اَلسَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ، فَحَلَفَ له بِاَللَّهِ: لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ)** مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢).

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَ نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ (٣).

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) رَدَّ اَلْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ اَلْحَقِّ، رَوَاهُمَا اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْف (٤).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا : قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ:**(أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ اَلْمُدْلِجِيِّ؟)** نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ،

وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ:**(هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)** مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٥).

* * *

---

٤٨٧)، وقد بين الحافظ نفسه علله في " التلخيص " (٤ / ٢٠٩ - ٢١٠).

(١) صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣٤٤)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في " الكبرى " (٣ / ٤٩١)، وابن حبان (١١٩٢).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨) والسياق لمسلم.

(٣) ضعيف. رواه الدارقطني (٤ / ٢٠٩).

(٤) ضعيف. رواه الدارقطني (٤ / ٢١٣).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

كِتَابُ اَلْعِتْقِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ اِمْرَا مُسْلِمًا، اِسْتَنْقَذ اَللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

- وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ:(وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ اِمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ) [(٢)].

- وَلأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: وَأَيُّمَا اِمْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ اِمْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنْ اَلنَّارِ [(٣)].

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ : قَالَ: سَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) أَيُّ اَلْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:(إِيمَانٌ بِاَللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ). قُلْتُ: فَأَيُّ اَلرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:(أَعْلاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٤)].

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا له فِي عَبْدٍ، فَكَانَ له مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ اَلْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ اَلْعَبْدُ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه [(٥)].

- وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : وَإِلا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ[(٦)]. وَقِيلَ: إِنَّ اَلسِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي اَلْخَبَرِ.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ) رَوَاهُ مُسْلِم [(٧)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٤) وفيه قصة.
(٢) صحيح. رواه الترمذي (١٥٤٧).
(٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٩٦٧).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤). واللفظ للبخاري.
(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).
(٦) صحيح. رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣).
(٧) صحيح. رواه مسلم (١٥١٠) وزاد: " فيشتريه " بعد قوله: " مملوكا ".

- وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَة [1]. وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوف [2].

- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لـه، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لـه مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اِثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لـه قَوْلاً شَدِيدًا، رَوَاهُ مُسْلِم [3].

- وَعَنْ سَفِينَةَ ﷺ : قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) مَا عِشْتَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِم [4].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**إِنَّمَا اَلْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيث [5].

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ اَلنَّسَبِ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ**) رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِم [6] وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اَللَّفْظ [1].

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٥ / ١٥ و ٢٠)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في " الكبرى " كما في " التحفة "، وابن ماجه (٢٥٢٤) من طريق الحسن، عن سمرة. ولـه شاهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح. رواه ابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢).

(٢) وأيضا رجح جمع من الحفاظ أنه مرفوع، منهم: ابن الجارود، والحاكم، وابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان. وقال عبد الحق في " الأحكام " كما في نصب الراية (٣ / ٢٧٩): " الحديث صحيح. ولا يضره إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه ".

(٣) صحيح. رواه مسلم (١٦٦٨).

(٤) حسن. رواه أحمد (٥ / ٢٢١)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في " الكبرى " (٣ / ١٩٠ - ١٩١)، والحاكم (٢ / ٢١٣، ٢١٤) من طريق سعيد بن جمهان - وهو حسن الحديث - عن سفينة، به. وزادوا إلا أحمد: " قال: قلت: لو أنك لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت. قال: فأعتقتني، واشترطت علي أن أخدم رسول الله ﷺ ما عشت ".

(٥) تقدم برقم (٧٩٠).

(٦) تقدم تخريجه رقم (٩٥٦).

بَابُ اَلْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ اَلْوَلَدِ

- عَنْ جَابِرٍ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ اَلأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلامًا لـه عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لـه مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ اَلنَّبِيَّ. فَقَالَ:(مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟) فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اَللَّهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢). وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاج (٣) وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ:(اِقْضِ دَيْنَكَ) (٤).

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(اَلْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٥) وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلاثَةِ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمِ (٦).

- وَعَنْ أَمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَة وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيّ (٧).

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(يُودَى اَلْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ اَلْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ اَلْعَبْدِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيّ(٨).

---

(١) تقدم برقم (٧٩٦).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧).
(٣) البخاري (٢١٤١).
(٤) صحيح. رواه النسائي (٨ / ٢٤٦).
(٥) حسن. رواه أبو داود (٣٩٢٦).
(٦) حسن. رواه أحمد (٢ / ١٧٨ و ٢٠٦ و ٢٠٩)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في " الكبرى " (٣ / ١٩٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢ / ٢١٨).
(٧) ضعيف. رواه أحمد (٦ / ٢٨٩ و ٣٠٨ و ٣١١)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والنسائي في " الكبرى " (٣ / ١٩٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠).
(٨) صحيح. رواه أحمد (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣ و ٢٢٦ و ٢٦٠)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٨ / ٤٦) واللفظ لأحمد.

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ اَلْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلا دِينَارًا، وَلا عَبْدًا، وَلا أَمَةً، وَلا شَيْئًا، إِلا بَغْلَتَهُ اَلْبَيْضَاءَ، وَسِلاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ [1].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ**) أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف [2].

وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ [3].

- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اَللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اَللَّهُ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم [4].

* * *

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٧٣٩).
(٢) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢ / ١٩).
(٣) وهو الصواب، فقد رواه البيهقي في " الكبرى " (١٠ / ٣٤٦).
(٤) ضعيف. رواه أحمد (٣ / ٤٨٧)، والحاكم (٢ / ٨٩ - ٩٠ و ٢١٧).

كِتَابُ اَلْجَامِعِ

بَابُ اَلأَدَبِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**حَقُّ اَلْمُسْلِمِ عَلَى اَلْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اِسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اَللَّهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اَللَّهِ عَلَيْكُمْ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

- وَعَنْ اَلنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) عَنْ اَلْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ:(**اَلْبِرُّ: حُسْنُ اَلْخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ اَلنَّاسُ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فَلا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ اَلآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٤).

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يُقِيمُ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٢١٦٢) (٥)، و " التسميت " بالسين المهملة، وأيضا بالمعجمة لغتان مشهورتان، وهو أن يقول للعاطس: يرحمك الله. يعني: بعد قول العاطس: الحمد لله.

(٢) صحيح. وهذا اللفظ رواية لمسلم (٢٩٦٣) (٩).

(٣) صحيح. رواه مسلم (٢٥٥٣).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، وليس عند مسلم لفظ " ذلك ".

(٥) صحيح. رواه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨) واللفظ لمسلم.

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لِيُسَلِّمْ اَلصَّغِيرُ عَلَى اَلْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى اَلْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى اَلْكَثِيرِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:(**وَالرَّاكِبُ عَلَى اَلْمَاشِي**).

- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**يُجْزِئُ عَنْ اَلْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنْ اَلْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ [(٣)].

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تَبْدَؤُوا اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٤)].

- وَعَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ له أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اَللَّهُ، فَإِذَا قَالَ له: يَرْحَمُكَ اَللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اَللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [(٥)].

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم):(**لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا**)أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٦)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، وهو عند البخاري بدون لفظ: " طعاما " وفي رواية أخرى لمسلم: " من الطعام ".
(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٢٣١ و ٦٢٣٤).
(٣) حسن بشواهده رواه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي (٩ / ٤٩).
(٤) تقدم برقم (١٣١٠).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٦٢٢٤).
(٦) صحيح. رواه مسلم (٢٠٢٦). " وانظر " الضعيفة " (٩٢٦).

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا اِنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنْ اَلْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**) [(١)].

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا [(٢)].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يَنْظُرُ اَللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٣)].

- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٤)].

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلا مَخِيلَةٍ**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيُّ [(٥)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) واللفظ للبخاري.
(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢).
(٤) صحيح. رواه مسلم (٢٠٢٠).
(٥) حسن. رواه الطيالسي (٢٢٦١)، وأحمد (٦٦٩٥ و ٦٧٠٨)، وعلَّقه البخاري (١٠ / ٢٥٢ / فتح).

بَابُ اَلْبِرِّ وَالصِّلَةِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ له فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [١].

- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يَدْخُلُ اَلْجَنَّةَ قَاطِعٌ**) يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**إِنَّ اَللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ اَلأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ اَلْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ اَلسُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ اَلْمَالِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**رِضَا اَللَّهِ فِي رِضَا اَلْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اَللَّهِ فِي سَخَطِ اَلْوَالِدَيْنِ**) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ [٤].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ**) أَوْ لأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥].

- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) : أَيُّ اَلذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ:(**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ**). قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:(**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**). قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:(**ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٩٨٥).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (ج ٣ / ص ١٣٤١ / رقم ٥٩٣).

(٤) حسن. رواه الترمذي (١٩٠٠)، وابن حبان (٢٠٢٦ وموارد) والحاكم (٤ / ١٥١ - ١٥٢) وأعلّه الترمذي بما لا يقدح.

(٥) صحيح. رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) (٧٢) واللفظ لمسلم.

(٦) صحيح. رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مِنْ اَلْكَبَائِرِ شَتْمُ اَلرَّجُلِ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ اَلرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا اَلرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا اَلَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)].

- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [(٣)].

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تَحْقِرَنَّ مِنْ اَلْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**) [(٤)].

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**) أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ [(٥)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ اَلدُّنْيَا، نَفَّسَ اَللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اَللَّهُ عَلَيْهِ فِي اَلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اَللَّهُ فِي اَلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاَللَّهُ فِي عَوْنِ اَلْعَبْدِ مَا كَانَ اَلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٦)].

- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٧)].

---

(١) صحيح رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) واللفظ لمسلم.
(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٠٢١).
(٤) صحيح. رواه مسلم (٢٦٢٦).
(٥) صحيح. رواه مسلم (٢٦٢٥) (١٤٢).
(٦) صحيح. رواه مسلم (٢٦٩٩).
(٧) صحيح. رواه مسلم (١٨٩٣).

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مِنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاَللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاَللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا له**) أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ [١].

(١) صحيح. رواه البيهقي (٤ / ١٩٩)، ولا أدري لماذا عدل الحافظ عن عزو الحديث لأبي داود (١٦٧٢ و ٥١٠٩). والنسائي (٥ / ٨٢)، وأحمد (٢ / ٦٨ و ٩٩ و ١٢٧).

بَابُ اَلزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

- عَنْ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ - وَأَهْوَى اَلنُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ:(**إِنَّ اَلْحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ اَلْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ اَلنَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى اَلشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اِسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي اَلشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي اَلْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ اَلْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اَللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي اَلْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ اَلْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ اَلْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ اَلْقَلْبُ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**تَعِسَ عَبْدُ اَلدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**) [2] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) بِمَنْكِبِي، فَقَالَ:(**كُنْ فِي اَلدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**) وَكَانَ اِبْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ اَلصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ اَلْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِك، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [3].

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [4].

- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) يَوْمًا، فَقَالَ:(**يَا غُلامُ! اِحْفَظِ اَللَّهَ يَحْفَظْكَ، اِحْفَظِ اَللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اَللَّهَ، وَإِذَا**

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٣٣٥).
(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٤١٦).
(٤) صحيح. رواه أبو داود (٤٠٣١).

اِسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ [١].

: وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اَللَّهُ، وَأَحَبَّنِي اَلنَّاسُ. فقَالَ:(اِزْهَدْ فِي اَلدُّنْيَا يُحِبُّكَ اَللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ اَلنَّاسِ يُحِبُّكَ اَلنَّاسُ) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ [٢].

- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ اَلْعَبْدَ اَلتَّقِيَّ، اَلْغَنِيَّ، اَلْخَفِيَّ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٣].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ اَلْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ [٤].

- وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [٥].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ اَلْخَطَّائِينَ اَلتَّوَّابُونَ) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ [٦].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(اَلصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ) أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ فِي اَلشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [٧].

وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ اَلْحَكِيمِ [٨].

---

(١) صحيح. رواه الترمذي (٢٥١٦).
(٢) رواه ابن ماجه (٤١٠٢).
(٣) صحيح.
(٤) حسن رواه الترمذي (٢٣١٨).
(٥) صحيح. رواه الترمذي (٢٣٨٠).
(٦) حسن. رواه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١).
(٧) ضعيف رواه ابن عدي في " الكامل " (٥ / ١٨١٦)، والبيهقي في " الشعب " (٥٠٢٧).
(٨) رواه ابن حبان في " روضة العقلاء " ص (٤١)، والحاكم في " المستدرك " (٢ / ٤٢٢ / ٤٢٣).

بَابُ اَلرَّهَبِ مِنْ مَسَاوِئِ اَلأَخْلاقِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ اَلْحَسَدَ يَأْكُلُ اَلْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ اَلنَّارُ اَلْحَطَبَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١].

- وَلابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ [٢].

- وَعَنْهُ [٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(لَيْسَ اَلشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا اَلشَّدِيدُ اَلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ اَلْغَضَبِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(اَلظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥].

- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ:(اِتَّقُوا اَلظُّلْمَ، فَإِنَّ اَلظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا اَلشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٦].

- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ اَلشِّرْكُ اَلأَصْغَرُ: اَلرِّيَاءُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ [٧].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(آيَةُ اَلْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اُؤْتُمِنَ خَانَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٨].

- وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:(وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) [٩].

---

(١) ضعيف رواه أبو داود (٤٩٠٣)، وفي سنده راوٍ مجهول.
(٢) برقم (٤٢١٠).
(٣) أي: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.
(٤) صحيح. رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).
(٦) صحيح. رواه مسلم (٢٥٧٨).
(٧) حسن. رواه أحمد (٥ / ٤٢٨ و ٤٢٩).
(٨) صحيح. رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) (١٠٧).
(٩) صحيح. رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**سِبَابُ اَلْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ اَلظَّنَّ أَكْذَبُ اَلْحَدِيثِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اَللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلا حَرَّمَ اَللَّهُ عَلَيْهِ اَلْجَنَّةَ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٤].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ اَلْوَجْهَ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥].

- وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَوْصِنِي. فَقَالَ:(**لا تَغْضَبْ**)، فَرَدَّدَ مِرَارًا. قَالَ:(**لا تَغْضَبْ**) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [٦].

- وَعَنْ خَوْلَةَ اَلأَنْصَارِيَّةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّ رِجَالاً يتخوَّضون فِي مَالِ اَللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمْ اَلنَّارُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ**) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [٧].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٠٤٤) ومسلم (٦٤).

(٢) صحيح. وهو طرف من حديث رواه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) وسيأتي - أيضا - برقم (١٥٢٠).

(٣) صحيح. رواه البخاري (١٣ / ١٢٦ - ١٢٧ / فتح)، ومسلم (١٤٢) واللفظ لمسلم.

(٤) صحيح. رواه مسلم (١٨٢٨).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٦) صحيح. رواه البخاري (٦١١٦).

(٧) صحيح. رواه البخاري (٣١١٨).

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ - قَالَ:(يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ اَلظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلا تَظَّالَمُوا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(أَتَدْرُونَ مَا اَلْغِيبَةُ؟).

قَالُوا: اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ:(ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ).

قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟.

قَالَ:(إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اِغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(لا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اَللَّهِ إِخْوَانًا، اَلْمُسْلِمُ أَخُو اَلْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، اَلتَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مِرَارٍ، بِحَسْبِ اِمْرِئٍ مِنْ اَلشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ اَلْمُسْلِمَ، كُلُّ اَلْمُسْلِمِ عَلَى اَلْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٣].

- وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(اَللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ اَلأَخْلاقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ وَاللَّفْظِ لـه [٤].

(١) صحيح. رواه مسلم (٢٥٧٧).
(٢) صحيح. رواه مسلم (٢٥٨٩).
(٣) صحيح. رواه مسلم (٢٥٦٤).
(٤) صحيح. رواه الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (١ / ٥٣٢). و " الدواء " : جمع داء، وهي الأسقام.

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلا تُمَازِحْهُ، وَلا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ**) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ [1].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**خَصْلَتَانِ لا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: اَلْبُخْلُ، وَسُوءُ اَلْخُلُقِ**) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ [2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ:(**اَلْمُسْتَبَّانِ مَا قَالا، فَعَلَى اَلْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ اَلْمَظْلُومُ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [3].

- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اَللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسَلِّمًا شَقَّ اَللَّهُ عَلَيْهِ**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [4].

- وَعَنْ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّ اَللَّهَ يُبْغِضُ اَلْفَاحِشَ اَلْبَذِيءَ**) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ [5].

- ولــه مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ - رَفَعَهُ -:(**لَيْسَ اَلْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلا اَللَّعَّانُ، وَلا اَلْفَاحِشَ، وَلا اَلْبَذِيءَ**) وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ.

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تَسُبُّوا اَلأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [6].

---

(١) ضعيف. رواه الترمذي (١٩٩٥).
(٢) ضعيف. رواه الترمذي (١٩٦٢).
(٣) صحيح. رواه مسلم (٢٤٨٧).
(٤) حسن. رواه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠).
(٥) صحيح. رواه الترمذي (٢٠٠٢).
(٦) صحيح. رواه البخاري (١٣٩٣).

- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يَدْخُلُ اَلْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اَللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ**) أَخْرَجَهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي اَلأَوْسَطِ [(٢)].

- ولـه شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ عِنْدَ اِبْنِ أَبِي اَلدُّنْيَا [(٣)].

- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ اَلصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يَدْخُلُ اَلْجَنَّةَ خِبٌّ، وَلا بَخِيلٌ، وَلا سَيِّئُ اَلْمَلَكَةِ**) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [(٤)].

- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لـه كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ اَلآنُكُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ**) يَعْنِي: اَلرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [(٥)].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ اَلنَّاسِ**) أَخْرَجَهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [(٦)].

- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اَللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**) أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٧)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) والقتات: " النمام " كما وقع ذلك في رواية مسلم.

(٢) صحيح بشواهده، وحديث أنس عند أبي يعلى، والدولابي أيضا.

(٣) صحيح كسابقه، وهو أحد شواهد الحديث السابق، إلا أن لفظه: " من كف غضبه ستر الله عورته "، وهو عند الطبراني في " الكبير " - أيضا -.

(٤) ضعيف. رواه الترمذي (١٩٤٧و ١٩٦٤).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٧٠٤٢).

(٦) ضعيف جدا ولـه شواهد، ولكنها كلها ضعيفة - أيضا - كما قال الحافظ العراقي.

(٧) صحيح. رواه الحاكم (١ / ٦٠)، والبخاري في " الأدب المفرد " (٥٤٩).

- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلْعَجَلَةُ مِنَ اَلشَّيْطَانِ**) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ [(١)].

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**اَلشُّؤْمُ: سُوءُ اَلْخُلُقِ**) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [(٢)].

- وَعَنْ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّ اَللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٣)].

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ**) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ [(٤)].

- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيَضْحَكَ بِهِ اَلْقَوْمُ، وَيْلٌ له، ثُمَّ وَيْلٌ له**) أَخْرَجَهُ اَلثَّلاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ [(٥)].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**كَفَّارَةُ مَنْ اِغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ له**) رَوَاهُ اَلْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [(٦)].

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أَبْغَضُ اَلرِّجَالِ إِلَى اَللَّهِ اَلأَلَدُّ اَلْخَصِمُ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٧)].

---

(١) ضعيف. رواه الترمذي (٢٠١٢).
(٢) ضعيف. رواه أحمد (٦ / ٨٥).
(٣) صحيح. رواه مسلم (٢٥٨٩) (٨٦).
(٤) موضوع. رواه الترمذي (٢٥٠٥).
(٥) حسن. رواه أبو داود (٤٩٩٠) والنسائي في " التفسير " (١٤٦ و ٦٧٥). والترمذي (٢٣١٥).
(٦) موضوع ففي سند عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، وكان يضع الحديث.
(٧) صحيح رواه مسلم (٢٦٦٨).

َابُ اَلتَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ اَلأَخْلاقِ

- عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ اَلصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى اَلْبِرِّ، وَإِنَّ اَلْبِرَّ يَهْدِي إِلَى اَلْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ اَلرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى اَلصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اَللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ اَلْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى اَلْفُجُورِ، وَإِنَّ اَلْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى اَلنَّارِ، وَمَا يَزَالُ اَلرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى اَلْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اَللَّهِ كَذَّابًا**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ اَلظَّنَّ أَكْذَبُ اَلْحَدِيثِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**). قَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ:(**فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا اَلطَّرِيقَ حَقَّهُ**). قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟. قَالَ:(**غَضُّ اَلْبَصَرِ، وَكَفُّ اَلأَذَى، وَرَدُّ اَلسَّلامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنْ اَلْمُنْكَرِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٣)].

- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَنْ يُرِدِ اَللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي اَلدِّينِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٤)].

- وَعَنْ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَا مِنْ شَيْءٍ فِي اَلْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ اَلْخُلُقِ**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [(٥)].

---

(١) صحيح. رواه مسلم (٢٦٦٨)، وزاد في أوله: " إن " والحديث رواه البخاري (٧١٨٨) فكان الأولى بالحافظ - رحمه الله - أن يقول: " متفق عليه ".
(٢) صحيح. رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥) والسياق لمسلم.
(٣) صحيح رواه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).
(٤) صحيح. رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).
(٥) صحيح. رواه أبو داود (٤٧٩٩)، وهو طرف من الحديث السابق (١٥٠٢).

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلْحَيَاءُ مِنْ اَلإِيمَانِ**) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[(١)].

- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ اَلنَّاسُ مِنْ كَلامِ اَلنُّبُوَّةِ اَلأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**) **أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ**[(٢)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلْمُؤْمِنُ اَلْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ مِنْ اَلْمُؤْمِنِ اَلضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ، وَلا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اَللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ اَلشَّيْطَانِ**) **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[(٣)].

- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّ اَللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**) **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[(٤)].

- وَعَنْ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اَللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ اَلنَّارَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ**) **أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ**، وَحَسَّنَهُ[(٥)].

- وَلأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ[(٦)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اَللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلا رَفَعَهُ**) **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[(٧)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).
(٢) صحيح. رواه البخاري (٦١٢٠).
(٣) صحيح. رواه مسلم (٢٦٦٤).
(٤) صحيح. رواه مسلم (٢٨٦٥) (٦٤).
(٥) حسن. رواه الترمذي (١٩٣١).
(٦) حسن. رواه أحمد (٦ / ٤٦١).
(٧) صحيح. رواه مسلم (٢٥٨٨) وزاد: " الله ".

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سَلامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**يَا أَيُّهَا اَلنَّاسُ! أَفْشُوا اَلسَّلام، وَصِلُوا اَلأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا اَلطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا اَلْجَنَّةَ بِسَلامٍ**) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١).

- وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلدِّينُ اَلنَّصِيحَةُ**) ثَلاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ:(**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ اَلْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ اَلْجَنَّةَ تَقْوى اَللَّهِ وَحُسْنُ اَلْخُلُقِ**) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (٣).

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّكُمْ لا تَسَعُونَ اَلنَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ بَسْطُ اَلْوَجْهِ، وَحُسْنُ اَلْخُلُقِ**) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (٤).

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلْمُؤْمِنُ مِرْآةُ اَلْمُؤْمِنِ**) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٥).

- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلْمُؤْمِنُ اَلَّذِي يُخَالِطُ اَلنَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنْ اَلَّذِي لا يُخَالِطُ اَلنَّاسَ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**) أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ اَلتِّرْمِذِيِّ: إِلا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ اَلصَّحَابِيَّ (٦).

---

(١) صحيح. رواه الترمذي (٢٤٨٥).
(٢) صحيح. رواه مسلم (٥٥).
(٣) حسن. رواه الترمذي (٢٠٠٤) وابن ماجه (٤٢٤٦)، والحاكم (٤ / ٣٢٤).
(٤) ضعيف جدا. رواه الحاكم (١ / ١٢٤).
(٥) حسن. رواه أبو داود (٤٩١٨).
(٦) صحيح. وإن كان على صنيع الحافظ هنا - رحمه الله - مؤاخذات، فالحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في " الأدب المفرد " (٣٨٨) بسند صحيح، وأما ابن ماجه (٤٠٣٢).

- وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(اَللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان [١].

(١) صحيح. رواه أحمد (١ / ٤٠٣)، وابن حبان (٩٥٩)، وله شاهد رواه أحمد (٦ / ٦٨ و ١٥٥) عن عائشة - رضي الله عنها - بسند صحيح.

بَابُ اَلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(يَقُولُ اَللَّهُ تَعَالَى –: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ)- أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا [١].

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى له مِنْ عَذَابِ اَللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اَللَّهِ) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [٢].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اَللَّهَ إِلا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِم [٣].

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اَللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى اَلنَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) إِلا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ [٤].

- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لـه عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) صحيح. رواه ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥) موصولا بسند صحيح، وعلّقه البخاري (١٣ / ٤٩٩ / فتح) بصيغة الجزم.
(٢) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٠ / ٣٠٠)، والطبراني في " الكبير " (٢٠ / ١٦٦ / ١٦٧).
(٣) صحيح. رواه مسلم (٢٧٠٠).
(٤) صحيح. رواه الترمذي (٣٣٨٠).
(٥) صحيح. رواه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اَللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ اَلْبَحْرِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ اَلْحَارِثِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اَلْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اَللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٢)].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(اَلْبَاقِيَاتُ اَلصَّالِحَاتُ: لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ، وَسُبْحَانَ اَللَّهِ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاَللَّهِ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ [(٣)].

- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(أَحَبُّ اَلْكَلامِ إِلَى اَللَّهِ أَرْبَعٌ، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اَللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٤)].

- وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(يَا عَبْدَ اَللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ اَلْجَنَّةِ؟ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاَللَّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه [(٥)].

زَادَ النَّسَائِيُّ:(وَلا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلا إِلَيْهِ).

- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ (صلي الله عليه وسلم) قَالَ:(إِنَّ اَلدُّعَاءَ هُوَ اَلْعِبَادَةُ) رَوَاهُ اَلأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [(٦)].

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٤٠٥)، وهو قطعة من حديث عند مسلم (٢٦٩١).

(٢) صحيح. رواه مسلم (٢٧٢٦).

(٣) ضعيف. رواه النسائي في " عمل اليوم والليلة " كما في " التحفة " (٣/ ٣٦٢)، وابن حبان (٨٤٠)، والحاكم (١/٥١٢)، وهو ضعيف؛ لأنه من رواية دارج، عن أبي الهيثم.

(٤) صحيح. رواه مسلم (٢١٣٧).

(٥) صحيح. رواه البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٦) صحيح. رواه أبو داود (١٤٧٩)، والنسائي في " الكبرى " (٦ / ٤٥٠). والترمذي (٣٢٤٧)، وابن

- ولـه مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ:(**اَلدُّعَاءُ مُخُّ اَلْعِبَادَةِ**) [١].

- ولــه مِـنْ حَـدِيثِ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَفَعَـهُ:(**لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اَللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ**) وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ [٢].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**اَلدُّعَاءُ بَيْنَ اَلأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لا يُرَدُّ**) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ [٣].

- وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفَرًا**) أَخْرَجَهُ اَلأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[٤].

- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي اَلدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [٥].

ولـه شَوَاهِدُ مِنْهَا:

- حَـدِيثُ اِبْـنِ عَبَّـاسٍ: عَـنْ أَبِـي دَاوُدَ [٦] وَمَجْمُوعُهَـا يَقْتَضِـي أَنَّـهُ حَـدِيثٌ حَسَنٌ[٧].

- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**إِنَّ أَوْلَى اَلنَّاسِ بِي يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً**) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [٨].

ماجه (٣٨٢٨).

(١) ضعيف رواه الترمذي (٣٢٧١).

(٢) حسن. رواه الترمذي (٣٣٧٠)، وابن حبان (٨٧٠) والحاكم (١ / ٤٩٠).

(٣) صحيح. رواه النسائي في " عمل اليوم والليلة "، ص (١٦٨)، وابن حبان (١٦٩٦)، وفي الأصل زيادة تخريجه مع الكلام على ألفاظه.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم (١ / ٤٩٧).

(٥) منكر. رواه الترمذي (٣٣٨٦).

(٦) منكر كسابقه.

(٧) قلت: كيف، وقد تقدَّم تضعيف أبي داود للحديث، وإنكار أبي حاتم؟! بل قال البيهقي في " الكبرى " (٢ / ٢١٢).

(٨) ضعيف. رواه الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٩١١) وقال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب ".

- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(**سَيِّدُ اَلاسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ اَلْعَبْدُ: اَللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اِسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ**) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ (١).

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَدَعُ هَؤُلاءِ اَلْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ:(**اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ اَلْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اَللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (٢).

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(**اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ اَلدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ اَلْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ اَلأَعْدَاءِ**) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (٤).

قلت: في سنده مجهول، وآخر سيئ الحفظ.

(١) صحيح. رواه البخاري (٦٣٠٦).

(٢) صحيح. رواه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (٥٦٦)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (١ / ٥١٧، ٥١٨).

(٣) صحيح. رواه مسلم (٢٧٣٩).

(٤) صحيح. رواه النسائي (٨ / ٢٦٥)، والحاكم (١ / ١٠٤).

- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) رَجُلاً يَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اَللَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، اَلأَحَدُ اَلصَّمَدُ، اَلَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لـه كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ:(لَقَدْ سَأَلَ اَللَّهُ بِاسْمِهِ اَلَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ) أَخْرَجَهُ اَلأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّه (صلي الله عليه وسلم) إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ:(اَللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ اَلنُّشُورُ) وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلا أَنَّهُ قَالَ:(وَإِلَيْكَ اَلْمَصِيرُ) أَخْرَجَهُ اَلأَرْبَعَةُ [2].

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(رَبَّنَا آتِنَا فِي اَلدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي اَلآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ اَلنَّارِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

- وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيُّ (صلي الله عليه وسلم) يَدْعُو:(اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ اَلْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(اَللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي اَلَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ اَلَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي اَلَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ اَلْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ اَلْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [5].

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٤٩٣)، والنسائي في " الكبرى " (٤ / ٣٩٤، ٣٩٥). والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (٢٣٨٣).

(٢) حسن. رواه أبو داود (٥٠٦٨)، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (٥٦٤). والترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٨١٩).

(٥) صحيح. رواه مسلم (٢٨٢٠).

- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) يَقُولُ:(اَللَّهُمَّ اِنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ (١).

- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ:(وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ اَلنَّارِ) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (٢).

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلي الله عليه وسلم) عَلَّمَهَا هَذَا اَلدُّعَاءَ:(اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ اَلْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا) أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (٣).

- وَأَخْرَجَ اَلشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (صلي الله عليه وسلم) :(كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى اَلرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اَللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي اَلْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اَللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اَللَّهِ اَلْعَظِيمِ) (٤).

آخِرُ اَلْكِتَابِ

* * *

(١) حسن رواه الحاكم (١ / ٥١٠).

(٢) حسن دون هذه الزيادة؛ إذ في سندها ضعيف، ومجهول. ورواه الترمذي (٣٥٩٩) وغيره. وقال: " هذا حديث حسن غريب ".

(٣) صحيح. رواه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (١ / ٥١٢ - ٥٢٢).

(٤) صحيح. رواه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

علم الفقه

* زاد المستقنع *

* الأصول من علم الأصول *

للشيخ محمد بن صالح العثيمين

زاد المستقنع

مقدمة

الحمد لله حمدا لا ينفد أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد وعلى آله وأصحابه ومن تعبد

أما بعد، فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع، وزدت ما على مثله يعتمد، إذ الهمم قد قصرت، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت، ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل، ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

كتاب الطهارة

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه زوال الخبث.

المياه ثلاثة:

طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره وهو الباقي على خلقته فإن تغير بغير ممازج كقطع كافور أو دهن أو بملح مائي أو سخن بنجس كره وإن تغير بمكثه، أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر أو بمجاورة ميتة أو سخن بالشمس أو بطاهر لم يكره.

وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كره، وإن بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرته المائعة فلم تغيره أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور.

ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه أو رفع بقليله حدث أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أو كان آخر غسلة زالت بها النجاسة فطاهر والنجس ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه أو زال تغير النجس الكثير بنفسه أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر.

وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحر.

ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما وإن اشتبه بطاهر توضأ منها وضوء، واحد من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم وزاد صلاة.

باب الآنية

كل إناء طاهر ولو ثمينا يباح اتخاذه واستعماله إلا آنية ذهب وفضة ومضببا بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أنثى تصح الطهارة منها إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة وتكره مباشرتها لغير حاجة وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم ولا يطهر جلد ميتة بدباغ ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه وما أبين من حي فهو كميتته.

اب الاستنجاء

يستحب عند دخول الخلاء قول:(باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث) وعند الخروج منه:(غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) وتقديم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا عكس المسجد ونعل، واعتماده على رجله اليسرى وبعده في فضاء واستتاره وارتياده لبوله مكانا رخوا ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثا ونتره ثلاثا وتحوله من موضعه ليستنجي إن خاف تلوثا ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، وكلامه فيه، وبوله في شق ونحوه، ومس فرجه بيمينه، واستنجاؤه واستجماره بها، واستقبال النيرين، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان ولبثه فوق حاجته وبوله في طريق وظل نافع، وتحت شجرة عليها ثمرة، ويستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء ويجزئه الاستجمار، إن لم يعد الخارج، موضع العادة ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها: أن يكون طاهرا منقيا غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر ولو بحجر ذي شعب، ويسن قطعه على وتر ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم.

باب السواك وسنن الوضوء

التسوك بعود لين منق غير مضر لا يتفتت لا بإصبع أو خرقة مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال متأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم، ويستاك عرضا مبتدئا بجانب فمه الأيمن ويدهن غبا ويكتحل وترا، وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر ويجب الختان ما لم يخف على نفسه ويكره القزع.

ومن سنن الوضوء: السواك وغسل الكفين ثلاثا ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء والبداءة بمضمضة ثم استنشاق والمبالغة فيهما لغير صائم وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع والتيامن وأخذ ماء جديد للأذنين والغسلة الثانية والثالثة

باب فروض الوضوء وصفته

فروضه: ستة غسل الوجه والفم والأنف منه وغسل اليدين ومسح الرأس ومنه الأذنان وغسل الرجلين والترتيب والموالاة، وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله والنية شرط لطهارة الأحداث كلها فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها فإن نوى ما تسن لـه الطهارة كقراءة أو تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع وإن نوى غسلا مسنونا أجزأ عن واجب وكذا عكسه وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءًا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة، وهو التسمية وتسن عند أول مسنوناتها، إن وجد قبل واجب، واستصحاب ذكرها في جميعها ويجب استصحاب حكمها.

وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل كفيه ثلاثا، ثم يتمضمض، ويستنشق ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا وما فيه من شعر خفيف، والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه، ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ويغسل الأقطع بقية المفروض، فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه ثم يرفع نظره إلى السماء، ويقول ما ورد وتباح معونته وتنشيف أعضائه.

باب مسح الخفين

يجوز لمقيم يوما وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها من حدث بعد لبس على طاهر مباح سائر للمفروض، يثبت بنفسه من خف وجورب صفيق ونحوهما وعلى عمامة. لرجل محنكة أو ذات ذؤابة، وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن في حدث أصغر وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة، ولو في أكبر إلى حلها إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة، ومن مسح في سفر ثم أقام، أو عكس أو شك في ابتدائه، فمسح مقيم، وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه، فمسح مسافر ولا يمسح قلانس ولفافة، ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه، فإن لبس خفا على خف قبل الحدث، فالحكم للفوقاني، ويمسح أكثر العمامة وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه، وعلى جميع الجبيرة، ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنف الطهارة.

باب نواقض الوضوء

ينقض ما خرج من سبيل وخارج من بقية البدن إن كان بولا أو غائطا أو كثيرا نجسا غيرهما، وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد، وقائم ومس ذكر متصل، أو قبل بظهر كفه أو بطنه ولمسهما من خنثى مشكل، ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما ومسه امرأة بشهوة، أو تمسه بها، ومس حلقة دبر، لا مس شعر وظفر وأمرد ولا مع حائل ولا ملموس بدنه، ولو وجد منه شهوة، وينقض غسل ميت، وأكل اللحم، خاصة من الجزور، وكل ما أوجب غسلا أوجب وضوءا إلا الموت، ومن تيقن الطهارة شك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين، فإن تيقنهما وجهل السابق، فهو بضد حاله قبلهما، ويحرم على المحدث مس المصحف والصلاة والطواف.

باب الغسل

وموجبه خروج المني دفقا بلذة لا بدونهما من غير نائم، وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له، فإن خرج بعده لم يعده، وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا، ولو من بهيمة أو ميت وإسلام، كافر وموت وحيض ونفاس لا ولادة عارية عن دم، ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن ويعبر المسجد لحاجة، ولا يلبث فيه بغير وضوء، ومن غسل ميتا، أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم، سن له الغسل، والغسل الكامل أن ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه، ويتوضأ ويحثي على رأسه ثلاثا تروية، ويعم بدنه غسلا ثلاثا، ويدلكه، ويتيامن، ويغسل قدميه مكانا آخر، والمجزئ أن ينوي، ويسمي، ويعم بدنه بالغسل مرة، ويتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين، أجزأ، ويسن لجنب غسل فرجه، والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء.

باب التيمم

وهو بدل طهارة الماء إذا دخل وقت فريضة، أو أبيحت نافلة، وعدم الماء، أو زاد على ثمنه كثيرا، أو ثمن يعجزه، أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم، ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله، ومن جرح تيمم له وغسل الباقي وبجب طلب الماء في رحله.

وقربه وبدلالة فإن نسي قدرته عليه، وتيمم أعاد، وإن نوى تيممه أحداثا أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها، أو خاف بردا أو حبس في مصر، فتيمم أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد، ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار، وفروضه مسح وجهه ويديه إلى كوعيه، وكذا الترتيب والموالاة في حدث أصغر، وتشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره، فإن نوي أحدها لم يجزئه عن الآخر، وإن نوى نفلا أو أطلق لم يصل به فرضا،

وإن نـواه صـلى كـل وقتـه فروضـا ونوافـل ويبطـل التـيمم، بخـروج الوقـت، وبمـبطلات الوضـوء، وبوجـود المـاء، ولـو فـي الصـلاة لا بعـدها والتـيمم آخـر الوقت لراجي الماء أولـى، وصفته أن ينـوي، ثم يسمي، ويضـرب التـراب بيديـه مفرجتي الأصابع يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه.

باب إزالة النجاسة

يجزي في غسل النجاسات كلها إذا كانت علـى الأرض غسلة واحـدة تـذهب بعـين النجاسـة وعلـى غيرهـا سـبع إحـداها بتـراب فـي نجاسـة كلـب وخنزيـر، ويجـزي عـن التـراب أشـنان ونحـوه، وفـي نجاسـة غيرهمـا سبع بـلا تـراب، ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك؛ ولا استحالة غير الخمرة، فإن خللت أو تنجس دهن مائع لـم يطهـر، وإن خفـي موضـع نجاسـة غسـل حتـى يجـزم بزوالـه ويطهر بول غلام لم يأكل الطعـام بنضـحه، ويعفـى فـي غيـر مـائع ومطعـوم عـن يسير دم نجس من حيوان طـاهر، وعـن أثـر اسـتجمار بمحلـه ولا يـنجس الآدمـي بالموت، ومـا لا نفس لـه سـائلة متولـد مـن طـاهر وبـول مـا يؤكـل لحمـه، وروثـه ومنيه ومني الآدمي، ورطوبة فرج المرأة، وسؤر الـهرة، ومـا دونـهـا فـي الخلقـة طاهر، وسباع البهائم والطير، والحمار الأهلي والبغل منه نجسة.

باب الحيض

لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين، ولا مع حمل، وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، وغالبه ست أو سبع، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر، ولا حد لأكثره وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة، ولا يصحان منها، بل يحرمان، ويحرم وطؤها في الفرج، فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة، ويستمتع منها بما دونه، وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق، والمبتدأة تجلس أقله، ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه، فإن تكرر ثلاثا فحيض، وتقضي ما وجب فيه، وإن عبر أكثره فمستحاضة، فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود، ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله، فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني، والأحمر استحاضة، وإن لم يكن دمها متميزا قعدت غالب الحيض من كل شهر، والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها، وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح، فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمة، بموضعه الناسية لعدده، وإن علمت عدده، ونسيت موضعه من الشهر، ولو في نصفه جلستها من أوله، كمن لاعادة لها ولا تمييز، ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت، فما تكرر ثلاثا حيض، وما نقص عن العادة طهر، وما عاد فيها جلسته، والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، ومن رأت يوما دما، ويوما نقاء فالدم حيض، والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها، وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي فروضا ونوافل، ولا توطأ إلا مع خوف العنت، ويستحب غسلها لكل صلاة، وأكثر مدة النفاس أربعون يوما، ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير، فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الواجب، وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ، وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما.

* * *

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف لا حائضا ونفساء، ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر أو نحوه، ولا تصح من مجنون ولا كافر، فإن صلى فمسلم حكما، ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد، ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لناو الجمع، ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاونا، ودعاه إمام أو نائبه، فأصر وضاق وقت الثانية عنها، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما.

باب الأذان والإقامة

هما فرضا كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة يقاتل أهل بلد تركوهما وتحرم أجرتهما.

لا رزق من بيت المال لعدم متطوع ويكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالوقت فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه ثم أفضلهما في دينه وعقله، ثم من يختاره الجيران، ثم قرعة، وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو متطهرا مستقبل القبلة جاعلا إصبعيه في أذنيه عير مستدير ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا قائلا بعدهما في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين وهي إحدى عشرة يحذرها ويقيم من أذن في مكانه إن سهل ولا يصح إلا مرتبا متواليا من عدل ولو ملحنًا أو ملحونا ويجزئ من مميز ويبطلهما فصل كثير، ويسير محرم، ولا يجزئ قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل، ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيرا، ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة ويسن لسامعه متابعته سرا، وحوقلته في الحيعلة، وقوله بعد فراغه: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمود الذي وعدته.

باب شروط الصلاة

شرطها قبلها منها: الوقت والطهارة من الحدث والنجس فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال، وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر، ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصل جماعة، ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال، والضرورة إلى غروبها ويسن تعجيلها، ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة، ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها محرما، ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني، وهو البياض المعترض، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس وتعجيلها أفضل وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها، ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها، إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن، فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل، وإلا ففرض، وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة، ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلف، وطهرت قضوها، ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبا ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة.

ومنها: ستر العورة فيجب بما لا يصف البشرة وعورة رجل وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة إلى الركبة وكل الحرة عورة إلا وجهها وتستحب صلاته في ثوبين، ويكفي ستر عورته في النفل ومع أحد عاتقيه في الفرض وصلاتها في درع وخمار، وملحفة، ويجزئ ستر عورتها، ومن انكشف بعض عورته وفحش أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس أعاد لا من حبس في محل نجس، ومن وجد كفاية عورته سترها وإلا فالفرجين فإن لم يكفهما فالدبر وإن أعير سترة لزمه قبولها ويصلي العاري قاعدا بالإيماء استحبابا فيهما، ويكون إمامهم وسطهم، ويصلي كل نوع وحده فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا.

فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى وإلا ابتدأ.

ويكره في الصلاة: السدل واشتمال الصماء وتغطية وجهه واللثام على فمه وأنفه وكف كمه ولفه وشد وسطه كزنار وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره والتصوير واستعماله، ويحرم استعمال منسوخ أو مموه بذهب قبل استحالته، وثياب حرير، وما هو أكثر ظهورا على الذكور لا إذا استويا ولضرورة أو حكة أو مرض أو قمْل أو جرب أو حشوا أو كان علما أربع أصابع فما دون أو رقاعا أو لبنة جيب وسجف فراء ويكره المعصفر والمزعفر للرجال.

ومنها اجتناب النجاسات فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته وإن طين أرضا نجسة أو فرشها طاهرا كره وصحت، وإن كانت بطرف مصلى متصل صحت إن لم ينجر بمشيه ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد.

ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر ولا تصح الصلاة في مقبرة وحش وحمام وأعطان إبل ومغصوب وأسطحتها، وتصح إليها ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا فوقها، وتصح النافلة باستقبال شاخص منها، ومنها استقبال القبلة فلا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل راكب سائر في سفر، ويلزمه افتتاح الصلاة إليها وماش، ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها، وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها ومن بعد جهتها، فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية عمل بها، ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما، وإن اجتهد مجتهدان، فاختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر، ويتبع المقلد أوثقهما عنده ومن صلى بغير اجتهاد، ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده، ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة ويصلي بالثاني، ولا يقضي ما صلى بالأول، ومنها النية فيجب أن ينوي عين صلاة معينة ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة

نيتهن، وينوي مع التحريمة وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت، فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت وإذا شك فيها استأنفها وإن قلب منفرد فرضه نفلا في وقته المتسع جاز، وأن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلا ويجب نية الإمامة والائتمام وإن نوى المنفرد الائتمام لم تصح كنية إمامته فرضا وإن إنفرد مؤتم بلا عذر بطلت، وإن أحرم إمام الحى بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صح وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف.

باب صفة الصلاة

يسن القيام عند (قد) من إقامتها وتسوية الصف ويقول: الله أكبر رافعا يديه مضمومتى الأصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود، ويسمع الإمام من خلفه كقراءته في أولي غير الظهرين وغيره نفسه ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته وينظر مسجده، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يستعيد، ثم يبسمل سرا، وليست من الفاتحة، ثم يقرأ الفاتحة، فإن قطعها بذكر أو سكوت، غير مشروعين، وطال أو ترك منها تشديدة أو حرفا أو ترتيبا لزم غير مأموم إعادتها، ويجهر الكل بآمين في الجهرية، ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه، ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان، ثم يركع مكبرا رافعا يديه، ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستويا ظهره ويقول: سبحان ربي العظيم ثم يرفع رأسه ويديه قائلا إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده وبعد قيامهما: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد ومأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط، ثم يخر مكبرا ساجدا على سبعة أعضاء: رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه، ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخديه ويفرق ركبتيه ويقول: سبحان ربي الأعلى، ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يمناه، ويقول: رب اغفر لي، ويسجد الثانية كالأولى ثم يرفع مكبرا ناهضا على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه، إن سهل ويصلي الثانية، كذلك ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية، ثم يجلس مفترشا ويداه على فخذيه، يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها في تشهده، ويبسط اليسرى، ويقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده رسوله.

هذا التشهد الأول، ثم يقول: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ويستعيذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال.

ويدعو بما ورد ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمه الله، وعن يساره كذلك، وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الأول، وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط، ثم يجلس في تشهده الأخير متوركًا، والمرأة مثله، لكن تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها.

(فصل)

ويكره في الصلاة: التفاته ورفع بصره إلى السماء، وتغميض عينيه، وإقعاؤه، وافتراش ذراعيه ساجدا، وعبثه، وتخصره، وتروحه، وفرقعة أصابعه، وتشبيكها، وأن يكون حاقنا، أو بحضرة طعام يشتهيه، وتكرار الفاتحة لا جمع سور في فرض كنفل، وله رد المار بين يديه، وعد الآى، والفتح على إمامه، ولبس الثوب، ولف العمامة، وقتل حية، وعقرب وقمل، فإن أطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت، ولو سهوا، ويباح قراءة أواخر السور وأوساطها، وإذا نابه شيء سبح رجل، وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، ويبصق في الصلاة عن يساره، وفي المسجد في ثوبه، وتسن صلاته قائمة إلى سترة كمؤخرة الرحل، فإن لم يجد شاخصا فإلى خط وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض.

(فصل)

أركانها القيام، والتحريمة، والفاتحة، والركوع والاعتدال عنه، والسجود على الأعضاء السبعة والاعتدال عنه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في الكل، والتشهد الأخير، وجلسته والصلاة على النبي (صلي الله عليه وسلم) فيه، والترتيب، والتسليم، وواجباتها التكبير غير التحريمة، والتسميع والتحميد، وتسبيحتا الركوع، والسجود وسؤال المغفرة مرة مرة ويسن ثلاثًا، والتشهد الأول وجلسته، وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة فمن ترك شرطا لغير عذر غير النية، فإنها لا تسقط بحال، أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته بخلاف الباقي، وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال لا يشرع السجود لتركه وإن سجد فلا بأس.

باب سجود السهو

يشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد في الفرض والنافلة، فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت وسهوا يسجد له، وإن زاد ركعة، فلم يعلم حتى فرغ منها سجد، وإن علم فيها جلس في الحال، فتشهد إن لم يكن تشهد، وسجد وسلم وإن سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه، بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا أو ناسيا ولا من فارقه وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ولا يشرع ليسيره سجود ولا تبطل بيسير أكل أو شرب سهوا ولا نفل بيسير شرب عمدا، وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخريين لم تبطل ولم يجب له سجود، بل يشرع وإن سلم قبل إتمامها عمدا، بطلت وإن كان سهوا، ثم ذكر قريبا أتمها وسجد فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها ولمصلحتها إن كان يسيرا لم تبطل، وقهقهة ككلام، وإن نفخ، أو انتحب من غير خشية الله تعالى، أو تنحنح من غير حاجة، فبان حرفان بطلت.

(فصل)

ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وقبله يعود وجوبا، فيأتي به وبما بعده، وإن علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما، فإن إستتم قائما كره رجوعه، وإن لم ينتصب لزمه الرجوع، وإن شرع في القراءة حرم الرجوع، وعليه السجود للكل، ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل، وإن شك في ترك ركن، فكتركه، ولا يسجد لشكه في ترك واجب، أو زيادة ولا سجود على مأموم إلا تبعا لإمامه وسجود السهو لما يبطل عمده واجب وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط، وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه ومن سها مرارا كفاه سجدتان.

باب صلاة التطوع

آكدها: كسوف، ثم استسقاء، ثم تراويح، ثم وتر يفعل بين العشاء والفجر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة مثنى مثنى، ويوتر بواحدة، وإن أوتر بخمس أو سبع، لم يجلس إلا في آخرها، وبتسع يجلس عقب الثامنة وبتشهد، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ويتشهد، ويسلم، وأدنى الكمال ثلاثة ركعات بسلامين يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص، ويقنت فيها بعد الركوع، ويقول: " اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد " ويمسح وجهه بيديه ويكره قنوته في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الإمام في الفرائض والتراويح عشرون ركعة تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان ويوتر المتهجد بعده فإن تبع إمامه شفعة بركعة ويكره التنفل بينها لا التعقيب في جماعة ثم السنن الراتبة ركعتان من قول الظهر إلى قوله: وركعتان قبل الفجر، وهما آكدها ومن فاته شيء منها سن له قضاؤه وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى، وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم، وتسن صلاة الضحى، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال، وسجود التلاوة وصلاة يسن للقارئ والمستمع دون السامع، وإن لم يسجد القاري لم يسجد، وهو أربع عشرة سجدة في الحج، منها اثنتان ويكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم، ولا يتشهد، ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر، وسجوده فيها ويلزم المأموم متابعته في غيرها ويستحب سجود الشكر عند تجدد

النعم واندفاع النقم، وتبطل به صلاة غير جاهل وناسٍ، وأوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر، الثاني: إلى طلوع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى غروبها، وإذا شرعت فيه حتى يتم ويجوز قضاء الفرائض فيها، وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف وإعادة جماعة، ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب.

باب صلاة الجماعة

تلزم الرجال للصلوات الخمس لا شرط، وله فعلها في بيته وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا يحضروه ثم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق، وأبعد أولى من أقرب، ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره، ومن صلى، ثم أقيم فرض سن أن يعيدها إلا المغرب، ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة، وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة، فيقطعها، ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة، وإن لحقه راكعا دخل معه في الركعة، وأجزأته التحريمة، ولا قراءة على مأموم، ويستحب في إسرار إمامه وسكوته، وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش، ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه.

ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده؛ فإن لم يفعل عمدا بطلت، وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا بطلت، وإن كان جاهلا أو ناسيا بطلت الركعة فقط، وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي، ويصلي تلك الركعة قضاء، ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام، وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية، ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم، وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها.

(فصل)

الأولى بالإمامة: الأقرأ العالم فقه صلاته، ثم الأفقه ثم الأسن ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة ثم الأتقى، ثم من قرع، وساكن البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذي سلطان، وحر حاضر، ومقيم وبصير، ومجنون ومختون، ومن لـه ثياب أولى من ضدهم، ولا تصح خلف فاسق، ككافر، ولا امرأة وخنثى للرجال، ولا صبي لبالغ، ولا أخرس، ولا عاجز عن ركوع، أو سجود، أو قعود، أو قيام، إلا إمام الحي المرجو زوال علته، ويصلون وراءه جلوسًا ندبًا، فإن ابتدأ بهم قائمًا ثم اعتل فجلس، أتموا خلفه قيامًا وجوبًا، وتصح خلف من به سلس البول بمثله، ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت، صحت لمأموم وحده، ولا إمامه الأمي، وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفًا أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى إلا بمثله، وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته، وتكره إمامة اللحان، والفأفاء، والتمتام، ومن لا يفصح بعض الحروف، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن، أو قوما أكثرهم يكرهه بحق، وتصح إمامة ولد الزنى، والجندي إذا سلم دينهما، ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه لا مفترض بمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها

(فصل)

يقف المأمومون خلف الإمام، ويصح معه عن يمينه، أو عن جانبيه، لا قدامه ولا عن يساره فقط، ولا الفذ خلفه، أو خلف الصف، إلا أن يكون امرأة، وإمامة النساء تقف في صفهن، ويليه الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء كجنائزهم، ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة، أو من علم حدثه أحدهما، أو صبي في فرض ففذ، ومن وجد فرجة دخلها، وإلا عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه، فإن صلى فذا ركعة لم تصح، وإن ركع فذا، ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت.

(فصل)

يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد، وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين، وتصح خلف إمام عالٍ عنهم، ويكره إذا كان العلو ذراعا فأكثر، كإمامته في الطابق، وتطوعه موضع المكتوبة إلا من حاجة، وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة؛ فإن كان ثم نساء لبث قليلا؛ لينصرفن، ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن الصفوف

(فصل)

ويعذر بترك جمعة، وجماعة مريض، ومدافع أحد الأخبثين، ومن بحضرة طعام محتاج إليه، وخائف من ضياع ماله، أو فوائد، أو ضرر فيه، أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم،

ولا شيء معه أو من فوات دفقة، أو غلبة نعاس، أو أذى بمطر، أو وحل بريح باردة شديدة في ليلة مظلمة.

باب صلاة أهل الأعذار

تلزم المريض الصلاة قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن عجز فعلى جنبه، فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صح ويومئ راكعا وساجدا، ويخفضه عن الركوع، فإن عجز أومأ بعينه فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر، وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود، أومأ بركوع قائما وسجود قاعدا، ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم، ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة، وهو قادر على القيام، ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي لوحل لا للمرض.

(فصل)

من سافر سفرًا مباحًا أربعة برد سن له قصر رباعية ركعتين إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه، وإن أحرم حضرا ثم سافر أو سفرا، ثم أقام، أو ذكر صلاة حضر في سفر، أو عكسها أو ائتم بمقيم، أو بمن يشك فيه، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها، ففسدت وأعادها، أو لم ينو القصر عند إحرامها، أو شك في نيته، أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، أو ملاحا معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم، وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما، أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر، وإن حبس، ولم ينو إقامة أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبدا.

(فصل)

يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصر، ولمريض يلحقه بتركه مشقة.

وبين العشاءين لمطر يبل الثياب، ووحل، وريح شديدة باردة، ولو صلى في بيته، أو في مسجد طريقه تحت ساباط، والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم، فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها، ولا يفرق

بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف، ويبطل براتبة بينهما، وأن يكون العذر موجودا عند افتتاحهما، وسلام الأولى، وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى إن لم يضق عن فعلها، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية

(فصل)

وصلاة الخوف صحت عن النبي (صلي الله عليه وسلم) بصفات كلها جائزة ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ولا يثقله كسيف ونحوه.

باب صلاة الجمعة

وتلزم كل ذكر حر، مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق، ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ، ولا تجب على مسافر سفر قصر، ولا عبد وامرأة، ومن حضرها منهم أجزأته، ولم تنعقد به، ولم يصح أن يؤم فيها، ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه، وانعقدت به، ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح، وتصح ممن لا تجب عليه، والأفضل حتى يصلي الإمام، ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال.

فصل

يشترط لصحتها ليس منها إذن الإمام أحدها الوقت وأوله، أول وقت صلاة العيد وأخره أخر وقت صلاة الظهر، فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرًا وإلا فجمعة.

الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها. الثالث: بقرية مستوطنين.

وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرًا، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة، وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرًا، إذا كان نوى الظهر.

الرابع: ويشترط تقدم خطبتين من شرط صحتها، حمد الله والصلاة على رسوله (صلي الله عليه وسلم) وقراءة آية، والوصية بتقوى الله عز وجل، وحضور العدد المشترط، ولا يشترط لهما الطهارة، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة.

ومن سننهما: أن يخطب على منبر، أو موضع عال، ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم، ثم يجلس إلى فراغ الأذان، وأن يجلس بين الخطبتين، وأن يخطب قائمًا ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا، ويقصد تلقاء وجهه، ويقصر الخطبة، ويدعو للمسلمين.

فصل

والجمعة ركعتان، يسن أن يقرأ جهرا في الركعة الأولى بالجمعة في الثانية بالمنافقين، آلم السجدة، هل أتي، وتحرم إقامتها في كثر من موضع بالبلد إلا لحاجة، فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها، فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة، وإن وقعتا معا أو جهلت الأولى منهما بطلتا.

وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ويسن أن يغتسل لها في يومها وتقدم، ويتنظف، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويبكر إليها ماشيًا، ويدنو من الإمام ويقرأ سورة الكهف في يومها، ويكثر الدعاء، ويكثر الصلاة على النبي (صلي الله عليه وسلم) ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إمامًا، أو إلى فرجة، وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلا من قدم صاحبًا له فجلس فى موضع يحفظه له.

وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة، ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبًا فهو أحق به، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما، ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن يكلمه يجوز قبل الخطبة وبعدها.

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام، ووقتها كصلاة الضحى وأخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده، صلوا من الغد وتسن في صحراء، وتقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر، وأكله قبلها وعكسه في الأضحى إن ضحى، وتكره في الجامع بلا عذر.

ويسن تبكير مأموم إليها ماشيًا بعد الصبح، وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة إلا لمعتكف، ففي ثياب اعتكافه، ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة لا إذن إمام ويسن أن يرجع من طريق آخر ويصليها ركعتين قبل الخطبة.

يكبر في الأولى بعد الاستفتاح، وقبل التعوذ والقراءة ستا، وفي الثانية قبل القراءة خمسا، يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا، وإن أحب قال غير ذلك، ثم يقرأ جهرًا في الأولى بعد الفاتحة بسبح، وبالغاشية في الثانية، فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، يحثهم في الفطر على الصدقة، ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحى فى الأضحية، ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوائد، والذكر بينها والخطبتان سنة.

ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها، ويسن لمن فاته أو بعضها قضاؤها على صفتها، ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين، وفي فطر آكد، وفي كل عشر ذي الحجة، والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من صلاة الفجر، يوم عرفة وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر، إلى عصر آخر أيام التشريق، وإن نسيه قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد، ولا يسن عقب صلاة عيد وصفته شفعا : الله كبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

باب صلاة الكسوف

تسن جماعة وفرادى، إذا كسف أحد النيرين ركعتين، ويقرأ في الأولى جهرًا بعد الفاتحة سورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع ويسمع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع فيطيل وهو دون الأول، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين.

ثم يصلي الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلم، فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل، وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز.

باب صلاة الاستسقاء

إذا أجدبت الأرض، وقحط المطر صلوها جماعة، وفرادى وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد، وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، وترك التشاحن، وبالصيام وبالصدقة، ويعدهم يومًا يخرجون فيه، ويتنظف ولا يتطيب، ويخرج متواضعًا متخشعًا متذللاً متضرعًا، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان المميزون، وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا، فيصلي بهم، ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد، ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي (صلي الله عليه وسلم)ومنه:(**اللهم اسقنا غيثا مغيثا**) إلى آخره، وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله، وسألوه المزيد من فضله، وينادى الصلاة جامعة، وليس من شرطها إذن الإمام، ويسن أن يقف في أول المطر وإخراج رحله وثيابه ليصيبهما المطر، وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول:(**اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر**) ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية.

كتاب الجنائز

تسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية، وإذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب، وندى شفتيه بقطنة، ولقنه لا إله إلا الله مرة، ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق، ويقرأ عنده يس، ويوجهه إلى القبلة، فإذا مات سن تغميضه وشد لحييه، وتليين مفاصله، وخلع ثيابه وستره بثوب، ووضع حديدة على بطنه، ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه، وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة، وإنفاذ وصيته، ويجب في قضاء دينه.

(فصل)

غسل الميت وتكفينه والصلاة علية ودفنه فرض كفاية، وأولى الناس بغسله وصيه، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم ذوو أرحامه وأنثى وصيتها، ثم القربى فالقربى من نسائها، ولكل من الزوجين غسل صاحبه، وكذا سيد مع سريته، ولرجل وامرأة غسل من له سبع سنين فقط، وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يممت كخنثى مشكل، ويحرم أن يغسل مسلم كافرا أو يدفنه، بل يوارى لعدم من يواريه، وإذا أخذ في غسله ستر عورته، وجرده وستره عن العيون، ويكره لغير معين في غسله حضوره ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق، ويكثر صب الماء حينئذ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه، ولا يحل مس عورة من له سبع سنين، ويستحب ألا يمس سائره إلا بخرقة، ثم يوضئه ندبا، ولا يدخل الماء في فيه، ولا في أنفه، ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما، ولا يدخلهما الماء، ثم ينوي غسله، ويسمي ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم كله ثلاثا من قوله: يمر في محل مرة إلى قوله بثلاث، زيد حتى ينقى، ولو جاوز السبع، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا، والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه، ويقص شاربه، ويقلم أظفاره، ولا يسرح شعره، ثم ينشف بثوب، ويضفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل وراءها، وإن

خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن، فإن لم يستمسك، فبطين حر، ثم يغسل المحل، ويوضأ، وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل، ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيبًا ولا يلبس ذكر مخيطًا، ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى، ولا يغسل شهيد ومقتول ظلمًا، إلا أن يكون جنبا، ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه، وإن سلبها كفن بغيرها، ولا يصلى عليه، وإن سقط من دابته، أو وجد ميتا ولا أثر به أو حمل فأكل، أو طال بقاؤه عرفا غسل وصلي عليه، والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه ومن تعذر غسله يمم، وعلى الغاسل ستر ما رآه وإن يكن حسنا يجب تكفينه.

(فصل)

يجب تكفينه في ماله مقدما على دين وغيره، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته، ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض تجمر، ثم تبسط بعضها فوق بعض، ويجعل الحنوط فيما بينها، ثم يوضع عليها مستلقيا، ويجعل منه في قطن بين إليتيه، ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع إليتيه ومثانته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه، ومواضع سجوده، وإن طيب كله فحسن، ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر من فوقه، ثم الثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه ثم يعقدها، وتحل في القبر، وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز، وتكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وخمار وقميص ولفافتين، والواجب ثوب يستر جميعه.

(فصل)

السنة أن يقوم الإمام عند صدره، وعند وسطها، ويكبر أربعا يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة ويصلي على النبي (صلي الله عليه وسلم) في الثانية كالتشهد، ويدعو في الثالثة فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وإنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وزوجًا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره، ونور له فيه، وإن كان صغيرًا قال: اللهم اجعله ذخرًا، لوالديه وفرطًا وشفيعًا مجابًا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم، ويقف بعد الرابعة قليلا، ويسلم واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، وواجبها قيام وتكبيرات أربع والفاتحة والصلاة على النبي (صلي الله عليه وسلم) ودعوة للميت والسلام، ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته، ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر، وعلى غائب بالنية إلى شهر ولا يصلي الإمام على الغال، ولا على قاتل نفسه، ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد.

(فصل)

يسن التربيع في حمله ويباح بين العمودين، ويسن الإسراع بها، وكون المشاة أمامها والركبان خلفها ويكره جلوس تابعها حتى توضع، ويسجى قبر امرأة فقط، واللحد أفضل من الشق، ويقول مدخلة بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما، ويكره تجصيصه، والبناء والكتابة والجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه، ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة، ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب، ولا تكره القراءة على القبر، وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها لميت مسلم، أو حي نفعه ذلك، وسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ويكره لهم فعله للناس.

(فصل)

تسن زيارة القبور إلا للنساء، ويقول إذا زارها: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

وتسن تعزية المصاب بالميت، ويجوز البكاء على الميت، ويحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه.

* * *

كتاب الزكاة

تجب بشروط خمسة: حرية وإسلام وملك نصاب واستقراره، ومضي الحول في غير المعشر إلا نتاج السائمة، وربح التجارة، ولو لم يبلغ نصابا، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا وإلا فمن كماله، ومن كان له دين أو حق من صداق وغيره على ملىء أو غيره، أدى زكاته، إذا قبضه لما مضى، ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كان المال ظاهرا، وكفارة كدين وإن ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه، وإن نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه، أو أبدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول، وإن أبدله بجنسه بنى على حوله، وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة، ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، ولا بقاء المال والزكاة كالدين في التركة.

باب زكاة بهيمة الأنعام

تجب في إبل وبقر وغنم إذا كانت سائمة الحول أو أكبر، فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وفيما دونها في كل خمس شاة، في ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

(فصل)

ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين سنة ويجزأ الذكر هنا، وابن لبون مكان بنت مخاض وإذا كان النصاب كله ذكورا.

(فصل)

ويجب في أربعين من الغنم شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة والخلطة تصير المالين كالواحد.

باب زكاة الحبوب والثمار

تجب في الحبوب كلها، ولو لم تكن قوتا وفي كل ثمر، يكال، ويدخر كتمر وزبيب، ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي، وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، لا جنس إلى آخر، ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة، فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط، أو يأخذه بحصاده، ولا فيما يجتنبه من المباح كالبطم والزعبل وبذر قطونا ولو نبت في أرضه

(فصل)

يجب عشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه معها وثلاثة أرباعه بهما، فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعا، ومع الجهل العشر، وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر، وجبت الزكاة، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر، فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت، ويجب العشر على مستأجر الأرض دون مالكها، وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلا عراقيا، ففيه عشرة، والركاز ما وجد من دفن الجاهلية ففيه الخمس في قليله وكثيره.

باب زكاة النقدين

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين منقالا، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما، ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما، ويباح للذكر من الفضة الخاتم وقبيعة السيف، وحلية المنطقة ونحوه ومن الذهب قبيعة السيف، وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه، ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه، ولو كثر،

ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال أو العارية، وإن أعد للكرى أو النفقة أو كان محرما ففيه الزكاة.

باب زكاة العروض

إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا زكى قيمتها فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التجارة، ثم نواها لم تصر لها، وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به، وإن اشترى عرضا بنصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله، وإن اشتراه بسائمة لم يبن.

باب زكاة الفطر

تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية ولا يمنعها الدين يطلبه فيخرح عن نفسه، وعن مسلم يمونه، ولو شهر رمضان، فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأته فرقيقه فأمه فأبيه، فولده فأقرب في ميراث والعبد بين شركاء عليهم صاغ، ويستحب عن الجنين، ولا تجب لناشز، ومن لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأت، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، فمن أسلم بعده أو ملك عبدا، أو تزوج أو ولد له لم تلزمه فطرته، وقبله تلزم ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط، ويوم العيد قبل الصلاة أفضل، وتكره في باقيه ويقضيها بعد يومه آثما

(فصل)

ويجب صاع من بر أو شعير أو دقيقهما أو سويقهما أو تمر أو زبيب أو أقط فإن عدم الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقتات لا معيب ولا خبز، ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه.

باب إخراج الزكاة

ويجب على الفور مع إمكانه إلا لضرورة فإن منعها جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم وأخذت وقتل أو بخلا أخذت منه وعزر وتجب في مال صبي ومجنون، فيخرجها وليهما، ولا يجوز إخراجها إلا بنية، والأفضل أن يفرقها بنفسه ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد، والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده، ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة، فإن فعل أجزأت إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه، فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده وفطرته في بلد هو فيه، ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل ولا يستحب.

باب أهل الزكاة ثمانية

الفقراء وهم من لا يجدون شيئا أو يجدون بعض الكفاية والمساكين يجدون أكثرها أو نصفها والعاملون عليها وهم جباتها وحفاظها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو برجى بعطيته قوة إيمانه.

الخامس: الرقاب وهم المكاتبون، ويفك منها الأسير المسلم.

السادس: الغارم لإصلاح ذات البين، ولو مع غنى.

السابع: في سبيل الله وهم الغزاة، المتطوعة الذين لا ديوان لهم.

الثامن: ابن السبيل المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده فيعطي ما يوصله إلى بلده، ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم، ويجوز صرفها إلى صنف واحد ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم.

(فصل)

ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبى ومواليهما، ولا إلى فقيره تحت غني منفق، ولا إلى فرعه، وأصله ولا إلى عبد وزوج، وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلا أو بالعكس، لم يجزه إلا لغني ظنه فقيرا فإنه يجزئُه، وصدقة التطوع مستحبة، وفي رمضان وأوقات الحاجات أفضل، وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه، ويأثم بما ينقصها.

* * *

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان برؤية هلاله، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين، وإن حال دونه غيم أو قتر، فظاهر المذهب يجب صومه، وإن رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة، وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، ويصام برؤية عدل، ولو أنثى، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما، فلم ير الهلال، أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا، ومن رأى وحده هلال رمضان، ورد قوله، أو رأى هلال شوال صام، ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر، وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثنائه أهلا لوجوبه.

وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطرا، ومن أفطر لكبر أو مرض، لا يرجى برؤه، أطعم لكل يوما مسكينا، ويسن لمريض يضره، ولمسافر يقصر، وإن نوى حاضر صوم يوم، ثم سافر في أثنائه، فله الفطر، وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفا على أنفسهما قضتاه فقط، وعلى ولديهما قضتا، وأطعمتا لكل يوم مسكينا، ومن نوى الصوم، ثم جن، أو أغمي عليه جميع النهار، ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه، لا إن نام جميع النهار، ويلزم المغمى عليه القضاء فقط، ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لا نية الفرضية، ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، ولو نوى إن كان غدا من رمضان، فهو فرضي لم يجزه، ومن نوى الإفطار أفطر.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن، أو اكتحل بما يصل إلى حلقه، أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع، كان غير إحليله أو استقاء أو استمنى، أو باشر، فأمنى أو أمذى، أو كرر النظر فأنزل، أو احتجم، أو حجم، وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه فسد لا ناسيا أو مكرها، أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو فكر، فأنزل، أو احتلم، أو أصبح في فيه طعام فلفظه، أو اغتسل أو تمضمض، أو استنثر، أو زاد على الثلاث، أو بالغ فدخل الماء حلقه، لم يفسد، ومن أكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه، لا إن أكل شاكا في غروب الشمس، أو معتقدا أنه ليل فبان نهارا.

(فصل)

ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر، فعليه القضاء والكفارة، وإن جامع دون الفرج فأنزل، أو كانت المرأة معذورة أو جامع من نوى الصوم، في سفره أفطر ولا كفارة، وإن جامع في يومين أو كرره في يوم، ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية، وفي الأولى اثنتان، وإن جامع، ثم كفر جامع في يومه، فكفارة ثانية، وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع، ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن، أو سافر لم تسقط، ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت.

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

يكره جمع ريقه فيبتلعه، ويحرم بلع النخامة، ويفطر بها فقط وصلت إلى فمه، ويكره ذوق طعام بلا حاجة ومضغ علك قوي، وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر، ويحرم العلك المتحلل إن بلغ ريقه، وتكره القبلة لمن تحرك شهوته، ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم، وسن لمن شتم قوله: إني صائم، وتأخير سحور، وتعجيل فطر على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء وقول ما ورد.

ويستحب القضاء متتابعا، ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وإن مات ولو بعد رمضان آخر، وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه.

باب صوم التطوع

يسن صيام أيام البيض والاثنين والخميس وست من شوال، وشهر المحرم، وآكده العاشر، ثم التاسع وتسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير حاج بها، وأفضله صوم يوم، وفطر يوم، ويكره إفراد رجب والجمعة والسبت والشك، ويحرم صوم العيدين، ولو في فرض وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران، ومن دخل في فرض موسع حرم، قطعه ولا يلزم في النفل ولا قضاء، فاسدة إلا الحج، وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأوتاره آكد، وليلة سبع وعشرين أبلغ ويدعو فيها بما ورد.

باب الاعتكاف

هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى مسنون، ويصح بلا صوم، ويلزمان بالنذر، ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه إلا المرأة، ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها، ومن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة، وأفضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى لم يلزمه فيه، وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه، ومن نذر زمنا معينا دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، وخرج بعد آخره، ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد له منه، ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه، وإن وطئ فرج فسد اعتكافه، ويستحب اشتغاله بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه.

* * *

كتاب المناسك

الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر فى عمره مرة على الفور، فإن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا، وفعلهما من الصبي والعبد نفلا والقادر من أمكنه الركوب، ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات، والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية، وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج، ويعتمر عنه من حيث وجبا، ويجزي عنه، وإن عوفي بعد الإحرام، ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها، وهو زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، وإن مات من لزماه أخرجا من تركته.

باب المواقيت

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وأهل اليمن يلملم وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق، وهي لأهلها، ولمن مر عليها من غيرهم، ومن حج من أهل مكة فمنها، وعمرته من الحل وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة..

باب الإحرام

سن لمريده غسل أو تيمم لعدم وتنظف وتطيب وتجرد من مخيط في إزار ورداء أبيضين وإحرام عقب ركعتين، ونيته شرط يستحب قول اللهم أريد نسك كذا فيسره لي، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وأفضل الأنساك التمنع وصفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه، وعلى الأفقى دم، وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به، وصارت قارنة.

وإذا استوى على راحلته، قال: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة.

باب محظورات الإحرام

وهي تسعة حلق الشعر وتقليم الأظافر، فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم ومن غطى رأسه بملاصق، فدى، وإن لبس ذكر مخيطا فدى، وإن طيب بدنه أو ثوبه أو ادهن بمطيب، أو شم طيبا، أو تبخر بعود ونحوه، فدى، وإن قتل صيدا مأكولا بريا أصلا، ولو تولد منه، ومن غيره، أو تلف في يده، فعليه جزاؤه، ولا يحرم حيوان إنسي ولا صيد البحر، ولا قتل محرم الأكل، ولا الصائل، ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا فدية، وتصح الرجعة، وإن جامع قبل التحلل الأول فسد شكهما ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام، وتحرم المباشرة، فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه، وعليه بدنة، لكن يحرم من الحل، لطواف الفرض وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس، وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها ويباح لها التحلى.

باب الفدية

يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة، وبجزاء صيد بين مثل إن كان أو تقديمه بدراهم يشتري بها طعاما، فيطعم كل مسكين مدا، أو يصوم عن كل مد يوما، وبما لا مثل له بين إطعام وصيام، وأما دم متعة وقران فيجب الهدي، فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام، والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله، والمحصر إذا لم يجد هديا صام عشرة، ثم حل ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة، وفي العمرة شاة، وإن طاوعته زوجته لزمها.

(فصل)

ومن كرر محظورا من جنس ولم يفد فدى مرة، بخلاف صيد، ومن فعل محظورا من أجناس فدى لكل مرة رفض إحرامه أو لا، ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس دون وطء وصيد وتقليم وحلاق، وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم، وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم، الإحصار حيث وجد سببه، ويجزئ الصوم بكل مكان والدم شاة، أو سبع بدنة، وتجزى عنها بقرة.

باب جزاء الصيد

في النعامة بدنة وحمار الوحش وبقرته والإيّل والثيتل والوعل بقرة، والضبع كبش والغزال عنز والوبر، والضب جدي، واليربوع جفرة، والأرنب عناق، والحمامة شاة.

باب صيد الحرم

يحرم صيده على المحرم والحلال وحكم صيده كصيد المحرم، ويحرم قطع شجر، وحشيشه الأخضرين إلا الإذخر، ويحرم صيد المدينة، ولا جزاء، ويباح الحشيش للعلف، وآلة الحرث ونحوه، وحرمها ما بين عير إلى ثور.

باب دخول مكة

يسن من أعلاها، والمسجد من باب بني شيبه، فإذا رأى البيت رفع يديه، وقال ما ورد، ثم يطوف مضطبعا يبتدي المعتمر بطواف العمرة والقارن والمفرد للقدوم، فيحاذى الحجر الأسود بكله، ويستلمه، ويقبله، فإن شق قيل يده، فإن شق اللمس أشار إليه، ويقول ما ورد، ويجعل البيت عن يساره، ويطوف سبعا يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثا، ثم يمشي أربعا يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة، ومن ترك شيئا من الطواف، أو لم ينوه أو نسكه، أو طاف على الشاذروان أو جدار الحجر، أو عريان، أو نجس لم يصح، ثم يصلي ركعتين خلف المقام.

(فصل)

ثم يستلم الحجر ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثا، ويقول ما ورد، ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول، ثم يسعى شديدا إلى الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية، فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول، وتسن فيه الطهارة والستارة والموالاة، ثم إن كان متمتعا لاهدي معه قصر من شعره، وتحلل وإلا حل إذا حج، والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية.

باب صفة الحج والعمرة

يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها ويجزى من بقية الحرم ويبيت بمنى، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، وكلها موقف إلا بطن عرنة، ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر، ويقف راكبا عند الصخرات، وجبل الرحمة، ويكثر من الدعاء، ومما ورد ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، وهو أهل له صح حجه، وإلا فلا، ومن وقف نهارا، ودفع قبل الغروب، ولم يعد قبله، فعليه دم، ومن وقف ليلا فقط فلا، ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة، ويسرع في الفجوة، ويجمع بها بين العشاءين، ويبيت بها، وله الدفع بعد نصف الليل، وقبله فيه دم كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله، فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فرقاه أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩] الآيتين ويدعو حتى يسفر، فإذا بلغ محسر أسرع رمية حجر، وأخذ الحصا، وعدده سبعون بين الحمص والبندق فإذا وصل إلى منى، وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده حتى يرى

بياض إبطه، ويكبر مع كل حصاة، ولا يجزي الرمي بغيرها، ولا بها ثانيا، ولا يقف ويقطع التلبية قبلها، ويرمي بعد طلوع الشمس، ويجزي بعد نصف الليل، ثم ينحر هديا إن كان معه، ويحلق أو يقصر من جميع شعره، وتقصر منه المرأة أنملة، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء والحلاق والتقصير نسك لا يلزم بتأخيره دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر.

(فصل)

ثم يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر، ويسن في يومه، وله تأخيره، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم، ثم قد حل له كل شيء ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب وينضلع منه، ويدعو بما ورد، ثم يرجع، فيبيت بمنى ثلاث ليال، فيرمي الجمرة الأولى، وتلى مسجد الخيف بسبع حصيات، ويجعلها عن يساره، ويتأخر قليلا، ويدعو طويلا، ثم الوسطى مثلها ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة مرتبا، فإن رماه كله في الثالث أجزأه، ويرتبه بنيته، فإن أخره عنه، أو لم يبت بها، فعليه دم، ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب، وإلا لزمه المبيت، والرمي من الغد، فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع، فإن أقام أو اتجر بعده أعاده، وإن تركه غير حائض رجع إليه، فإن شق أو لم يرجع، فعليه دم، وإن أخر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج أجزأ من الوداع، ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد، وتقف الحائض ببابه، وتدعو بالدعاء، وتستحب زيارة قبر النبي (صلي الله عليه وسلم) وقبري صاحبيه.

وصفة العمرة: أن يحرم بها من الميقات، أو من أدنى الحل من مكي، ونحوه لا من الحرم، فإذا طاف وسعى وقصر حل، وتباح كل وقت، وتجزي عن الفرض.

وأركان الحج: الإحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعي وواجباته الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى الغروب والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل والرمي والحلاق والوداع، والباقي سنن وأركان العمرة إحرام وطواف وسعي وواجباتها الحلاق، والإحرام من ميقاتها،

فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، ومن ترك ركنا غيره، أو نيته لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبا، فعليه دم، أو سنة، فلا شيء عليه.

باب الفوات والإحصار

من فاته الوقوف فاته الحج، وتحلل بعمرة، ويقضي ويهدي، إن لم يكن اشترطه، ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حل، فإن فقده صام عشرة أيام، ثم حل، وإن صد عن عرفة تحلل بعمرة، وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرما إن لم يكن اشترط.

باب الهدي والأضحية

أفضلها إبل، ثم بقر، ثم غنم، ولا يجزئ فيها إلا جذع ضأن، وثني سواه، فالإبل خمس، والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن نصفها، وتجزى الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة، ولا تجزى العوراء، والعجفاء، والعرجاء، والهتماء، والجداء، والمريضة، والعضباء، بل البتراء خلقة، والجماء، وخصي غير مجبوب، وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ويذبح غيرها، ويجوز عكسها، ويقول: " بسم الله والله أكبر " اللهم هذا منك ولك، ويتولاها صاحبها، أو يوكل مسلما، ويشهدها، ووقت الذبح بعد صلاة العيد، أو قدره إلى يومين بعده، ويكره في ليلتهما، فإن فات قضي واجبه.

(فصل)

ويتعينان بقوله: هذا هدي أو أضحية لا بالنية، وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها، ويجز صوفها، ونحوه إن كان أنفع لها ويتصدق به، ولا يعطي جازرها أجرته منها، ولا يبيع جلدها، ولا شيئا منها، بل ينتفع به، وإن تعيبت ذبحها، وأجزأته إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين، والأضحية سنة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها،

ويسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثا وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز وإلا ضمنها، ويحرم على من يضحي أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئا.

(فصل)

تسن العقيقة عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه فإن فات ففي أربعة عشر فإن فات، ففي إحدى وعشرين تنزع جدولا، ولا يكسر عظمها، وحكمها كالأضحية إلا أنه لا يجزي فيها شرك في دم، ولا تسن الفرعة ولا العتيرة.

* * *

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ويجب إذا حضره أو حضر بلده عدو، أو استنفره الإمام، وتمام الرباط أربعون يوما، وإذا كان أبواه مسلمين، لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما، ويتفقد الإمام جيشه عند المسير، ويمنع المخذل والمرجف، وله أن ينفل في بدايته الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده، ويلزم الجيش طاعته والصبر معه، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه، وتملك الغنيمة بالإستيلاء عليها في دار الحرب، وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال، فيخرج الخمس ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، ويشارك الجيش سراياه، فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم، والغال من الغنيمة يحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف، وما فيه روح، وإذا غنموا أرضا فتحوها بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراج مستمر يؤخذ ممن هي بيده، والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام، ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها، ويجزي فيها الميراث، وما أخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية، وخراج وعشر، وما تركوه فزعا، وخمس خمس الغنيمة ففيء يصرف في مصالح المسلمين.

باب عقد الذمة وأحكامها

لا يعقد لغير المجوس وأهل الكتابين، ومن تبعهم، ولا يعقدها إلا إمام أو نائبه، ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا عبد، ولا فقير يعجز عنها، ومن صار أهلا لها أخذت منه في آخر الحول، ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله، وحرم قتالهم، ويمتهنون عند أخذها، ويطال وقوفهم وتجر أيديهم.

(فصل)

ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم، فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله، ويلزمهم التميز عن المسلمين، ولهم ركوب غير خيل بغير سرج بإكاف، ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بداءتهم بالسلام، ويمنعون من إحداث كنائس وبيع، وبناء ما انهدم منها، ولو ظلما، ومن تعلية بنيان على مسلم، لا من مساواته له، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس، وجهر بكتابهم، وإن تهود نصراني أو عكسه لم يقر، ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه.

(فصل)

فإن أبي الذمي بذل الجزية أو التزام حكم الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل أو زنى أو قطع طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء انتقض عهده، دون نسائه وأولاده وحل دمه وماله.

* * *

كتاب البيع

وهو مبادلة مال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة، كممر دار بمثل أحدهما، على التأبيد غير ربا وقرض، وينعقد بإيجاب وقبول بعده، وقبله متراخيا عنه في مجلسه، فإن اشتغلا بما يقطعه بطل، وهي الصيغة القولية وبمعاطاة، وهي الفعلية ويشترط التراضي منهما فلا يصح من مكره بلا حق، وأن يكون العاقد جائز التصرف، فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي، وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغل والحمار، ودود القز، وبذره والفيل، وسباع البهائم التي تصلح للصيد إلا الكلب والحشرات والمصحف والميتة.

والسرجين النجس والأدهان النجسة، ولا المتنجسة، ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد، وأن يكون من مالك، أو من يقوم مقامه، فإن باع ملك غيره، أو اشترى بعين ماله بلا إذنه، لم يصح وإن إشترى له في ذمته بلا إذنه، ولم يسمه في العقد صح له بالإجازة، ولزم المشتري بعدمها ملكا، ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق بل تؤجر، ولا يصح بيع نقع البئر، ولا ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك ويملكه آخذه، وأن يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع آبق وشارد وطير في هواء وسمك في ماء، ولا مغصوب من غير غاصبه، أو قادر على أخده وأن يكون معلومًا برؤية، أو صفة، فإن اشترى ما لم يره، أو رآه وجهله، أو وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح، ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين، ولا مسك في فأرته، ولا نوى في تمره، وصوف على ظهر، وفجل ونحوه قبل قلعه، ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة، ولا عبد من عبيد ونحوه ولا استثناؤه إلا معينا، وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح وعكسه الشحم والحمل، ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيع الباقلاء ونحوه في قشره، والحب المشتد في سنبله، وأن يكون الثمن معلوما، فإن باعه برقمه أو بألف درهم ذهبا وفضة، أو بما ينقطع به السعر، أو بما باع زيد وجهلاه، أو أحدهما لم يصح، وإن باع

ثوبا أو صبرة، أو قطيعا كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم صح، وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم أو بمائة درهم إلا دينار، وعكسه، أو باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه، ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح، فإن لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه، ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء صح في نصيبه بقسطه، وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبدا وحرا، أو خلا وخمرا، صفقة واحدة صح في عبده، وفي الخل بقسطه ولمشتر الخيار إن جهل الحال.

(فصل)

ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، ويصح النكاح وسائر العقود ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرا، ولا سلاح في فتنة، ولا عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه، وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه، ولا تكفي مكاتبته، وإن جمع بين بيع وكتابة، أو بيع وصرف صح في غير الكتابة، ويقسط العوض عليهما، ويحرم بيعه على بيع أخيه، كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، وشراؤه على شرائه، كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه، ويبطل العقد فيهما، ومن باع ربويا بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة أو اشترى شيئا نقدا بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس، لم يجز، وإن اشتراه بغير جنسه أو بعد قبض ثمنه أو بعد تغير صفته، أو من غير مشتريه أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز.

باب الشروط في البيع

منها صحيح كالرهن وتأجيل الثمن، وكون العبد كاتبا أو خصيا أو مسلما، والأمة بكرا، ونحو أن يشترط البائع سكنى الدار شهرا، وحملان البعير إلى موضع معين، أو شرط المشتري على البائع حمل الحطب، أو تكسيره، أو خياطة الثوب أو تفصيله، وإن جمع بين شرطين بطل البيع، ومنها فاسد يبطل العقد كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر كسلف وقرض وبيع وإجازة وصرف، وإن شرط أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو لا يبيع ولا يهبه، ولا يعتقه، وإن أعتق فالولاء له، أو أن يفعل ذلك بطل الشرط وحده إلا إذا شرط العتق، وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث، وإلا فلا بيع بيننا صح وبعتك إن جئتني بكذا، أو رضي زيد، أو يقول المرتهن إن جئتك بحقك، وإلا فالرهن لك لا يصح البيع، وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ وإن باعه دارا على أنها عشرة أذرع، فبانت أكثر أو أقل صح ولمن جهله وفات غرضه الخيار.

باب الخيار

وهو أقسام: الأول: خيار المجلس يثبت في البيع والصلح بمعناه، وإجارة والصرف والسلم دون سائر العقود ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما، وإن نفياه أو أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، وإذا مضت مدته لزم البيع.

الثاني: أن يشترطاه في العقد مدة معلومة ولو طويلة، وابتداؤها من العقد، وإذا مضت مدته أو قطعاه بطل، ويثبت في البيع والصلح بمعناه، والإجارة في الذمة، أو على مدة لا تلي العقد، وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح، وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله، ولمن له الخيار الفسخ، ولو مع غيبة الآخر وسخطه والملك مدة الخيارين للمشتري، وله نماؤه المنفصل وكسبه ويحرم، ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع، وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر بغير تجربة السبع إلا عتق المشتري، وتصرف المشتري فسخ لخياره، ومن مات منهما بطل خياره.

الثالث: إذا غبن في المبيع غبنًا يخرج عن العادة بزيادة الناجش والمسترسل.

الرابع: خيار التدليس كتسويد شعر الجارية وتجعيده وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها.

الخامس: خيار العيب، وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرضه، وفقد عضو، أو سن أو زيادتهما وزنا الرقيق وسرقته وإباقه، وبوله في الفراش، فإذا علم المشتري العيب بعد أمسكه بأرشه وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب أورده، وأخذ الثمن، وإن تلف المبيع أو عتق العبد تعين الأرش، وإن اشترى ما لم يعلم غيبه بدون كسره، كجوز هند، وبيض نعام، فكسره، فوجده فاسدا، فأمسكه فله أرشه، وإن رده رد أرش كسره وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن، وخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضا، ولا يفتقر إلى حكم ولا

رضا، ولا حضور صاحبه، وإن اختلفا عند من حدث العيب، فقول مشتر مع يمينه، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين.

السادس: خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان أقل أو أكثر، ويثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة، ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال، وإن اشترى بثمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخبيره بالثمن، فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد وما يزاد في ثمن أو يحط منه في مدة خيار، أو يؤخذ أرشا لعيب أو جناية عليه يلحق برأس ماله، ويخبر به، وإن كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به، وإن أخبر بالحال فحسن.

السابع: خيار لاختلاف المتبايعين، فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا، فيحلف البائع أولا: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشترى ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، ولكل الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر، فإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها، فإن اختلفا في صفتها فقول مشتر، وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهرا وباطنا، وإن اختلفا في أجل أو شرط، فقول من ينفيه وإن اختلفا في عين المبيع تحالفا، وبطل البيع، وإن أتى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض، والثمن عين نصب عدل بقبض منهما، ويسلم المبيع، ثم الثمن، وإن كان دينا حالا أجبر بائع، ثم مشتر، إن كان الثمن في المجلس، وإن كان غائبا في البلد حجر عليه في المبيع، وبقية ماله حتى يحضره، وإن كان غائبا بعيدا عنها، والمشتري معسر، فللبائع الفسخ، ويثبت الخيار للخلف في الصفة ولتغير ما تقدمت رؤيته.

(فصل)

ومن اشترى مكيلا ونحوه صح ولزم بالعقد، ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه، وإن تلف قبله فمن ضمان البائع، وإن تلف بآفة سماوية بطل البيع، وإن أتلفه آدمي خير مشتر بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلفه ببدله، وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه، وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه، ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك، وفي صبرة، وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله وغيره بتخليته، والإقالة فسخ تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن ولا خيار فيها ولا شفعة.

باب الربا والصرف

يحرم ربا الفصل في مكيل وموزون بيع بجنسه، ويجب فيه الحلول والقبض، ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا، ولا موزون بجنسه إلا وزنا، ولا بعضه ببعض جزافا، فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا كبر ونحوه، وفروع الأجناس كالأدقة والأخباز والأدهان واللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد أجناس، ولا يصح بيع لحم حيوان من جنسه، ويصح بغير جنسه، ولا يجوز بيع حب الدقيقة، ولا سويقه، ولا نيئه بمطبوخه، وأصله بعصيره، وخالصه بمشوبه، ورطبه بيابسه، ويجوز بيع دقيقه، إذا استويا في النعومة ومطبوخه بمطبوخه، وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف وعصيره بعصيره ورطبه برطبه ولا يباع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما، ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى، ويباع النوى بتمر فيه نوى، ولبن وصوف بشاة ذات لبن، وصوف ومرد الكيل لعرف المدينة، والوزن لعرف مكة زمن النبي (صلي الله عليه وسلم) وما لا عرف له هناك اعتبر عرفه في موضعه.

(فصل)

ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقدا كالمكيلين والموزونين، وإن تفرقا قبل القبض بطل، وإن باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض، والنسأ وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسأ، ولا يجوز بيع الدين بالدين.

(فصل)

ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض، والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد، فلا تبدل، وإن وجدها مغصوبة بطل ومعيبة من جنسها أمسك أو رد، ويحرم الربا بين المسلم والحربي، وبين المسلمين مطلقا بدار إسلام وحرب.

باب بيع الأصول والثمار

إذا باع دارا شمل أرضها وبناءها وسقفها والباب المنصوب والسلم والرف المسمورين والخابية المدفونة دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر منفصل منها، كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح، وإن باع أرضا ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها، وإن كان فيها زرع كبر وشعير فلبائع مبقي، وإن كان يجز، أو يلقط مرارا فأصوله للمشتري، والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع، وإن اشترط المشتري ذلك صح.

(فصل)

ومن باع نخلا تشقق طلعه فلبائع مبقي إلى الجذاذ، إلا أن يشترطه مشتر، وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره، وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح، وما خرج من أكمامه كالورد والقطن، وما قبل ذلك، والورق فلمشتر، ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه ولا رطبه وبقل، ولا قثاء ونحوه، كباذنجان دون الأصل إلا بشرط القطع في الحال، أو جزة جزة أو لقطة لقطة والحصاد والجذاذ واللقاط على المشتري، وإن باعه مطلقا أو بشرط البقاء أو اشترى ثمرا قبل لم يبد صلاحه بشرط القطع، وتركه حتى بدا أو جزة أو لقطة، فنمتا أو اشترى ما بدا صلاحه، وحصل آخر واشتبها أو عرية فأتمرت بطل والكل للبائع، وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا، وبشرط التبقية، وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ، ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك، وإن تضرر الأصل، وإن تلفت بآفة سماوية رجع على البائع، وإن أتلفه آدمي خير مشتر بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف، وصلاح بعض الشجرة صلاح لها، ولسائر النوع الذي في البستان وبدو الصلاح في ثمرة النخل أن تحمر أو تصفر، وفي العنب أن يتموه حلوا، وفي بقية الثمر أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله ومن باع عبدا له مال، فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري، فإن كان قصيده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع، وإلا فلا، وثياب الجمال للبائع والعادة للمشتري.

باب السلم

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، ويصح بألفاظ البيع والسلم، والسلف **بشروط سبعة**:

أحدها: إنضباط صفاته بمكيل، وموزون ومذروع، وأما المعدود المختلف كالفواكه، والبقول، والجلود، والرؤوس، والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس والجواهر، والحامل من الحيوان، وكل مغشوش وما يجمع أخلاطا غير متميزة كالغالية والمعاجين فلا يصح السلم فيه، ويصح في الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين، وما خلطه غير مقصود كالجبن، وخل التمر، والسكنجبين ونحوها.

الثاني: ذكر الجنس، والنوع، وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا، وحداثته وقدمه، ولا يصح شرط الأردأ أو الأجود بل جبد، وردي فإن جاء بما شرط، أو أجود منه من نوعه، ولو قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه.

الثالث: ذكر قدره بكيل، أو وزن، أو ذرع يعلم، وإن أسلم في المكيل وزنا، أو في الموزون كيلا لم يصح.

الرابع: ذكر أجل معلوم له، وقع في الثمن فلا يصح حالا، ولا إلى الحصاد والجذاذ، ولا إلى يوم إلا في شيء يأخذه منه كل يوم كخبز، ولحم ونحوهما.

الخامس: أن يوجد عاليا في محله، ومكان الوفاء لا وقت العقد، فإن تعذر، أو بعضه، فله الصبر، أو فسخ الكل أو البعض، ويأخذ الثمن الموجود، أو عوضه.

السادس: أن يقبض الثمن تاما معلوما قدره ووصفه قبل التفرق، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه، وإن أسلم في جنس إلى أجلين، أو عكسه صح إن بين كل جنس، وثمنه، وقسط كل أجل.

السابع: أن يسلم في الذمة، فلا يصح في عين، ويجب الوفا موضع العقد، ويصح شرطه في غيره وإن عقد ببر، أو بحر شرطاه ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته، ولا الحوالة به ولا عليه، ولا أخذ عوضه، ولا يصح الرهن والكفيل به.

باب القرض

وهو مندوب، وما يصح بيعه صح قرضه إلا بني آدم، ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدله في ذمته حالا، ولو أجله، فإن رده المقترض لزم قبوله، وإن كانت مكسرة، أو فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها، فله القيمة وقت القرض، ويرد المثل في المثليات، والقيمة في غيرها، فإن أعوز المثل فالقيمة إذا، ويحرم كل شرط جر نفعا، وإن بدأ به بلا شرط، أو أعطاه أجود، أو هدية بعد الوفاء جاز، وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به لم يجز، إلا أن ينوي مكافأته، أو احتسابه من دينه، وإن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وفيما لحمله مؤونة قيمته إن لم تكن ببلد القرض أكثر.

باب الرهن

يصح في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب مع الحق، وبعده بدين ثابت، ويلزم في حق الراهن فقط، ويصح رهن المشاع، ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره، وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه، إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع، ولا يلزم الرهن إلا بالقبض، واستدامته شرط، فإن أخرجه إلى الرهن باختياره زال لزومه، فإن رده إليه عاد لزومه إليه، ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر إلا عتق الراهن من قوله يصح إلى قوله مع الإثم، وتؤخذ قيمته فكأنه نماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه ملحق به، ومؤونته على الراهن، وكفنه وأجرة محزنه، وهو أمانة في يد المرتهن إن تلف من غير تعد منه فلا شيء عليه، ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه، وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين، ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين، وتجوز الزيادة فيه دون دينه، وإن رهن عند اثنين شيئا فوفى أحدهما، أو رهناه شيئا فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه، ومتى حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن، أو العدل في بيعه باعه، ووفى الدين وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه.

(فصل)

ويكون عند من اتفقا عليه، وإن أذنا له في البيع لم يبع إلا بنقد البلد، وإن قبض الثمن فتلف في يده فمن ضمان الراهن وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فانكره ولا بينة، ولم يكن بحضور الراهن ضمن كوكيل، وإن شرط إلا يبيعه إذا حل الدين، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن له لم يصح الشرط وحده، ويقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن، ورده، وكونه عصيرا لا خمرا، وإن أقر أنه ملك غيره، أو أنه جني قبل على نفسه، وحكم بإقراره يعد فكه إلا أن يصدقه المرتهن.

(فصل)

وللمرتهن أن يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن، وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع، وإن تعذر رجع ولو لم يستأذن الحاكم، وكذا وديعة، ودواب مستأجرة هرب ربها، ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن رجع بآلته فقط.

باب الضمان

ولا يصح إلا من جائز التصرف، ولرب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت، فإن برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن لا عكسه، ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له، بل رضى الضامن، ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم، والعواري، والمغصوب والمقبوض بسوم، وعهدة مبيع لا ضمان الأمانات بل التعدي فيها.

(فصل)

وتصح الكفالة بكل عين مضمونة، وببدن من عليه دين لأحد ولا قصاص، ويعتبر الكفيل لا مكفول به، فإن مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى، أو سلم نفسه برئ الكفيل.

باب الحوالة

لا تصح إلا على دين مستقر، ولا يعتبر استقرار المحال به، ويشترط اتفاق الدينين جنسا، ووصفا، ووقتا، وقدرا، ولا يؤثر الفاضل، وإذا صحت نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحيل، ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه، ولا المحتال على مليء وإن كان مفلسا، ولم يكن رضي رجع به، ومن أحيل بثمن مبيع، أو أحيل به عليه،

فبان البيع باطلا فلا حوالة، وإذا فسخ البيع لم تبطل، ولهما أن يحيلا.

باب الصلح

إذا أقر لـه بدين أو عين فأسقط أو وهب البعض وترك الباقي صح، إن لم يكن شرطاه، وممن لا يصح تبرعه، وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الإسقاط فقط، وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا أو بالعكس، أو أقر لـه ببيت فصالحه على سكناه، أو يبني لـه فوقه غرفة، أو صالح مكلفا ليقر لـه بالعبودية، أو امرأة لتقر لـه بالزوجية بعوض لم يصح، وإن بذلا هما لـه صلحا عن دعواه صح، وإن قال: أقر بديني وأعطيك منه كذا ففعل صح الإقرار لا الصلح

(فصل)

ومن ادعى عليه بعين، أو دين فسكت، أو أنكر وهو يجهله، ثم صالح بمال صح، وهو للمدعي بيع يرد معيبه ويفسخ الصلح، ويؤخذ منه بشفعة، وللآخر إبراء فلا رد ولا شفعة، وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطنا، وما أخذه حرام، ولا يصح بعوض عن حد سرقة وقذف ولا حق شفعة وترك شهادة وتسقط الشفعة والحد، وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره أزالـه فإن أبي لواه إن أمكن، وإلا فله قطعه، ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق لا إخراج روشن، وساباط، ودكة وميزاب، ولا يفعل ذلك في ملك جار، ودرب مشترك بلا إذن المستحق، وليس لـه وضع خشبة على حائط جاره، إلا عند الضرورة إذا لم يكن التسقيف إلا به، وكذلك المسجد وغيره، وإذا انهدم جدارهما، أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه، وكذا النهر والدولاب والقناة.

باب الحجر

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به، وحرم حبسه ومن له قدرة على وقار قدر دينه لم يحجر عليه، وأمر بوفائه فإن أبي حبس بطلب ربه، فإن أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه، ولا يطلب بمؤجل، ومن ماله لا يفي بما عليه حالا، وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم، ويستحب إظهاره ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا إقراره عليه، ومن باعه، أو أقرضه شيئا بعده رجع فيه إن جهل حجره وإلا فلا، وإن تصرف في ذمته أو أقر بدين، أو جناية توجب قودا، أو مالا صح ويطالب به بعد فك الحجر عنه، ويبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه، ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت إن وثق ورثته برهن أو كفيل ملىء، وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه، ولا يفك حجره إلا حاكم.

(فصل)

ويحجر على السفيه، والصغير، والمجنون، لحظهم، ومن أعطاهم ماله بيعا، أو قرضا رجع بعينه، وإن أتلفوه لم يضمنوا ويلزمهم أرش الجناية، وضمان مال من لم يدفعه إليهم، وإن تم لصغير خمس عشرة سنة، أو نبت حول قبله شعر خشن، أو أنزل، أو عقل مجنون، ورشد، أو رشد سفية زال حجرهم بلا قضاء وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض وإن حملت حكم ببلوغها ولا ينفك قبل شروطه والرشد: الصلاح في المال بأن يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا، ولا يبذل ماله في حرام، أو في غير فائدة ولا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به ووليهم حال الحجر الأب ثم وصيه ثم الحاكم، ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ ويتجر له مجانا وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أجرته مجانا ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والضرورة والغبطة والتلف ودفع المال وما استدان العبد لزم سيده إن أذن له وإلا ففي رقبته كاستيداعه وأرش جنايته وقيمة متلفه.

باب الوكالة

تصح بكل قول يدل على الإذن ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول أو فعل دال عليه، ومن لـه التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه، ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق، والطلاق، والرجعة وتملك المباحاة من الصيد، والحشيش ونحوه، لا الظهار واللعان والأيمان وفي كل حق لله تدخله النيابة من العبادات، والحدود في إثباتها، واستيفائها، وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل إليه والوكالة عقد جائز تبطل بفسخ أحدهما، وموته وعزل الوكيل وحجر السفيه ومن وكل في بيع أو شراء لم يبع، ولم يشتر من نفسه وولده، ولا يبيع بعرض ولا نساء ولا بغير نقد البلد، وإن باع بدون ثمن المثل، أو دون ما قدره لـه، أو اشترى لـه بأكثر من ثمن المثل، أو مما قدره لـه صح، وضمن النقص والزيادة، وإن باع بأزيد، أو قال: بع بكذا مؤجلا فباع به حالا، أو اشترى مؤجلا، ولا ضرر فيهما صح، وإلا فلا.

(فصل)

وإن اشترى ما يعلم عيبه لزمه إن لم يرض موكله فإن جهل رده، ووكيل البيع يسلمه، ولا يقبض الثمن بغير قرينة، ويسلم وكيل المشتري الثمن، فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه وإن وكله في بيع فاسد فباع صحيحا، أو وكله في كل قليل وكثير، أو شراء ما شاء، أو عينا بما شاء، ولم يعين لم يصح، والوكيل في الخصومة لا يقبض، والعكس بالعكس، وأقبض حقى من زيد لا يقبض من ورثته، إلا أن يقول الذي قبله، ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يشهد.

(فصل)

والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، ويقبل قوله في نفسيه، والهلاك مع يمينه، ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمر لم يلزمه دفعه إن صدقه ولا اليمين إن كذبه، فإن دفعه فأنكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو، وإن كان المدفوع وديعة أخذها، فإن تلفت ضمن أيهما شاء.

باب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف، وهي أنواع: فشركة عنان: أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتا ليعملا فيه ببدنيهما، فينفذ تصرف كل منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه، وبالوكالة في نصيب شريكه، ويشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين، ولو مغشوشين يسيرا وأن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما، فإن لم يذكر الربح أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا، أو دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين لم تصح وكذا مساقاة، ومزارعة، ومضاربة، والوضيعة على قدر المال، ولا يشترط خلط المالين، ولا كونهما من جنس واحد.

(فصل)

الثاني: المضاربة لمتجر به ببعض ربحه، فإن قال: والربح بيننا نصفان، وإن قال ولي أو لك ثلاثة أرباعه، أو ثلثه صح والباقي للآخر، وإن اختلفا لمن المشروط فلعامل، وكذا مساقاة ومزارعة، ومضاربة، ولا يضارب بمال الآخر إن أضر الأول، ولم يرض، فإن فعل رد حصته في الشركة.

ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما، وإن تلف رأس المال، أو بعضه بعد التصرف، أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه.

(فصل)

الثالث: شركة الوجوه: أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما فما ربحا فبينهما، وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن والملك بينهما على ما شرطاه والوضيعة على قدر ملكيهما، والربح على ما شرطاه.

الرابع: شركة الأبدان: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، فما تقبله أحدهما

من عمل يلزمهما فعله، وتصح في الاحتشاش، والاحتطاب، وسائر المباحات، وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما، وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه.

الخامس: شركة المفاوضة: أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي، وبدني من أنواع الشركة، والربح على ما شرطاه، والوضيعة بقدر المال، فإن أدخلا فيها كسبا، أو غرامة نادرين، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو نحوه فسدت.

باب المساقاة

تصح على شجر لـه ثمر يؤكل، وعلى ثمرة موجودة، وعلى شجر يغرسه، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة، وهو عقد جائز، فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة، وإن فسخها فلا شيء لـه، ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار، وتلقيح وتشميس، وإصلاح موضعه، وطرق الماء وحصاد ونحوه، وعلى رب المال ما يصلحه كسد حائط وإجراء الأنهار والدولاب ونحوه

(فصل)

وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها، أو للعامل والباقي للآخر، ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس.

باب الإجارة

تصح بثلاثة شروط: معرفة المنفعة كسكنى دار، وخدمة آدمي، وتعليم علم، الثاني: معرفة الأجرة، وتصح في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما، وإن دخل حماما أو سفينة أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا بلا عقد صح بأجرة العادة، الثالث الإباحة في العين فلا تصح على نفع محرم كالزنى والزمر والغنى، وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر وتصح إجازة حائط لوضع أطراف خشبه عليه، ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها.

(فصل)

ويشترط في العين المؤجرة ومعرفتها برؤية أو صفة في غير الدار ونحوها، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها، فلا تصح إجازة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله، ولا حيوان ليأخذ لبنه إلا في الظئر، ونقع البئر وماء الأرض يدخلان تبعا، والقدرة على التسليم، فلا تصح إجارة الآبق والشارد، واشتمال العين على المنفعة فلا تصح إجازة بهيمة زمنة لحمل، ولا أرض لا تبت للزرع، وأن تكون المنفعة للمؤجر، أو مأذونا له فيها، وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه لا بأكثر منه ضررا، وتصح إجارة الوقف، فإن مات المؤجر وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ، وللثاني حصته من الأجرة، وإن آجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح وإن استأجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين، أو بقر لحرث أو دياس زرع، أو من يدله على طريق اشترط معرفة ذلك، وضبطه بما لا يختلف، ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل، ورحله وحزامه، والشد عليه وشد الأحمال، والمحامل، والرفع والحط، ولزوم البعير، ومفاتيح الدار وعمارتها، فأما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة.

(فصل)

وهي عقد لازم فإن آجره شيئا، ومنعه كل المدة أو بعضها فلا شيء له، وإن بدأ الآخر قبل انقضائها فعليه ونفسخ بتلف العين المؤجرة، وبموت المرتضع والراكب إن لم يخلف بدلا، وانقلاع ضرس أو برئه ونحوه لا بموت المتعاقدين أو أحدهما، ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه، وإن اكترى دارا فانهدمت، أو أرضا لزرع فانقطع ماؤها، أو غرقت انفسخت الإجارة في الباقي، وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ، وعليه أجرة ما مضى، ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ ولا حجام وطبيب، وبيطار لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم، ولا راع لم يتعد، ويضمن المشترك ما تلف بفعله، ولا يضمن ما تلف من حرزه، أو بغير فعله ولا أجرة له، وتجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل، وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة، ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة المثل.

باب السبق

يصح على الأقدام، وسائر الحيوانات والسفن، والمزاريق، ولا تصح بعوض إلا في إبل، وخيل، وسهام، ولا بد من تعيين المركوبين، واتحادهما والرماة والمسافة بقدر معتاد، وهي جعالة لكل واحد فسخها، وتصح المناضلة على معينين يحسنون الرمي.

باب العارية

وهي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، وتباح إعارة كل ذي نفع مباح إلا البضع، وعبدا مسلما لكافر وصيدا، ونحوه لمحرم، وأمة شابة لغير امرأة أو محرم، ولا أجرة لمن أعار حائطا حتى يسقط، ولا يرد إن سقط إلا بإذنه، وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت ولو شرط نفي ضمانها، وعليه مؤنة ردها لا المؤجرة، ولا يعيرها فإن تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها وعلى معيرها أجرتها، ويضمن أيهما شاء، وإن أركب منقطعا للثواب لم يضمن، وإذا قال: أجرتك، قال: بل أعرتني أو بالعكس عقب العقد قبل قول مدعي الإعارة وبعد مضي مدة قول المالك بأجرة المثل، وإن قال: أعرتني، أو قال: أجرتني، قال: بل غصبتني، أو قال: أعرتك، قال: بل أجرتني، والبهيمة تالفة أو اختلفا في رد فقول المالك.

باب الغصب

وهو الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق من عقار ومنقول، وإن غصب كلبا يقتنى أو خمر ذمي ردهما، ولا يرد جلد ميتة، وإتلاف الثلاثة هدر، وإن استولى على حر لم يضمنه، وإن استعمله كرها، أو حبسه فعليه أجرته، ويلزم رد المغصوب بزيادته وإن غرم أضعافه، وإن بنى في الأرض أو غرس لزمه القلع، وأرش نقصها وتسويتها والأجرة، ولو غصب جارحا، أو عبدا أو فرسا فحصل بذلك صيدا فلمالكه وإن ضرب المصوغ، ونسج الغزل، وقصر الثوب، أو صبغه ونجر الخشب ونحوه، أو صار الحب زرعا، أو البيضة فرخا، والنوى غرسا رده وأرش نقصه ولا شيء للغاصب، ويلزمه ضمان نقصه، وإن خصى الرقيق رده مع قيمته، وما نقص بسعر لم يضمن، ولا بمرض عاد ببرئه، وإن عاد بتعليم صنعة ضمن النقص، و إن تعلم أو سمن فزادت قيمته ثم نسي، أو هزل فنقصت ضمن الزيادة، كما لو عادت من غير جنس الأول، ومن جنسها لا يضمن إلا أكثرها.

(فصل)

وإن خلط بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلهما، أو صبغ الثوب أولت سويقا بدهن أو عكسه، ولم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما فيه، وإن نقصت القيمة ضمنها، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه، ولا يجبر من أبي قلع الصبغ، ولو قلع غرس المشتري أو بناؤه لإستحقاق الأرض رجع على بائعها بالغرامة، وإن أطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه وعكسه بعكسه، وأن أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه أو آجره إياه لم يبرأ، إلا أن يعلم ويبرأ بإعارته، وما تلف أو تعيب من مغضوب مثلي غرم مثله إذا، وإلا فقيمته يوم تعذره، ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه، وإن تخمر عصير فالمثل، فإن انقلب خلا دفعه ومعه نقص قيمته عصيرا.

(فصل)

وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة، والقول في قيمة التالف أو قدره أو صفته قوله وفي رده وعدم تعيبه قول ربه، وإن جهل ربه تصدق به عنه، مضمونا ومن أتلف محترما، أو فتح قفصا، أو بابا أو حل وكاء، أو رباطا، أو قيدا فذهب ما فيه أو أتلف شيئا ونحوه ضمنه، وإن ربط دابة بطريق ضيق فعثر به إنسان ضمنه كالكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه، أو عقره خارج منزله، وما أتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمنه صاحبها، وعكسه النهار إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة، وإن كانت بيد راكب أو قائد، أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها، وباقي جنايتها هدر كقتل الصائل عليه وكسر مزمار وصليب، وآنية ذهب وفضة، وآنية خمر غير محترمة.

باب الشفعة

وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذى استقر عليه العقد، فإن انتقل بغير عوض، أو كان عوضه صداقا أو خلعا، أو صلحا عن دم عمد فلا شفعة، ويحرم التحيل لإسقاطها، وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها ويتبعها الغراس والبناء لا الثمرة والزرع، فلا شفعة لجار وهي على الفور وقت علمه، فإذا لم يطلبها إذا بلا عذر بطلت، وإن قال للمشتري؟ بعني أو صالحني، أو كذب العدل، أو طلب أخذ البعض سقطت، والشفعة لاثنين بقدر حقيهما،

فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك، وإن اشترى اثنان حق واحد أو عكسه أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما، وإن باع شقصا وسيفا، أو تلف بعض المبيع فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن، ولا شفعة بشركة وقف ولا غير ملك سابق ولا لكافر على مسلم.

(فصل)

وإن تصرف مشتريه وقفه أو هبته أو رهن لا بوصية سقطت الشفعة، وبيع فله أخذه بأحد البيعين، وللمشتري الغلة والنماء المنفصل والزرع والثمرة الظاهرة، فإن بنى أو غرس فللشفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه.

ولربه أخذه بلا ضرر، وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت وبعده لوارثه، ويأخذ بكل الثمن، فإن عجز عن بعضه سقطت شفعته، والمؤجل يأخذه المليء به وضده بكفيل مليء، ويقبل في الخلف مع عدم البينة قول المشتري، فإن قال اشتريت بألف أخذ الشفيع به ولو أثبت البائع أكثر، وإن أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري وجبت وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع.

باب الوديعة

إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد، ولم يفرط لم يضمن، ويلزمه حفظها في حرز مثلها، فإن عينه صاحبها فأحرزها بدونه ضمن وبمثله أو أحرز فلا وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها ضمن وإن عين جيبه فتركها في كمه أو يده ضمن وعكسه بعكسه، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها لم يضمن وعكسه الأجنبي والحاكم، ولا يطالبان إن جهلا، وإن حدث خوف أو سفر ردها على ربها، فإن غاب حملها معه إن كان أحرز، وإلا أودعها ثقة، ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها أو ثوبا فلبسه أو دراهم فأخرجها من محرز، ثم ردها أو رفع الختم ونحوه أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن.

(فصل)

ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه وتلفها وعدم التفريط، فإن قال: لم تودعني، ثم ثبتت ببينة أو إقرار ثم ادعى ردا، أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا ولو ببينة، بل في قوله: مالك عندي شيء ونحوه أو بعده بها، وإن ادعى وارثه الرد منه، أو من مورثه لم يقبل إلا ببينة، وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم أخذه، وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر مطالبة غاصب العين.

باب إحياء الموات

وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، فمن أحياها ملكها من مسلم وكافر بإذن الإمام وعدمه في دار الإسلام وغيرها والعنوة كغيرها، ويملك بالإحياء ما قرب من عامر، إن لم يتعلق بمصلحته، ومن أحاط مواتا أو حفر بئرا فوصل إلى الماء، أو أجراه إليه من عين أو نحوها، أو حبسه عنه ليزرع فقد أحياه، ويملك حريم البئر العادية خمسين ذراعا من كل جانب، وحريم البدية نصفها، وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه، وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس، ويكون أحق بجلوسها ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشة فيها، وإن طال وإن سبق اثنان اقترعا ولمن في أعلى الماء المباح السقي، وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه، وللإمام دون غيره حمى مرعا لدواب المسلمين ما لم يضرهم

باب الجعالة

وهي أن يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما، أو مجهولا مدة معلومة، أو مجهولة كرد عبد ولقطة وخياطة وبناء حائط، فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه، ولجماعة يقتسمونه، وفي أثنائه يأخذ قسط تمامه، ولكل فسخها فمن العامل لا يستحق شيئا، ومن الجاعل، بعد الشروع للعامل أجرة عمله ومع الاختلاف في أصله أو قدره يقبل قول الجاعل، ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق عوضا إلا دينارا أو اثني عشر درهما عن رد الآبق ويرجع بنفقته أيضا.

باب اللقطة

وهي مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس، فأما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف، وما امتنع من سبع صغير، كثور وجمل ونحوهما حرم أخذه وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره إن أمن نفسه على ذلك وإلا فهو كغاصب، ويعرف الجميع في مجامع الناس غير المساجد حولا، ويملكه بعده حكما، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها، فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه، والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما، ومن ترك حيوانا بفلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه ملكه آخذه، ومن أخذ نعله أو نحوه ووجد موضعه غيره فلقطة.

باب اللقيط

وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل وأخذه فرض كفاية وهو حر، وما وجد معه أو تحته ظاهرا أو مدفونا طريا أو متصلا به، كحيوان وغيره، أو قريبا منه فله وينفق عليه منه، وإلا فمن بيت المال وهو مسلم وحضانته لواجده الأمين وينفق عليه بغير إذن حاكم وميراثه وديته لبيت المال، ووليه في العمد الإمام يتخير بين القصاص والدية، وإن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به ولو بعد موت اللقيط، ولا يتبع الكافر في دينه إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه، وإن اعترف بالرق مع سبق مناف، أو قال: إنه كافر لم يقبل منه، وإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة، وإلا فمن ألحقته القافة به.

* * *

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه كمن جعل أرضه مسجدا، وأذن الناس في الصلاة فيه، أو مقبرة وأذن في الدفن فيها، وصريحه وقفت وحبست وسبلت، وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت، فتشترط النية مع الكناية، أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة أو حكم الوقف، ويشترط فيه المنفعة دائما من عين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما، وأن يكون على بر كالمساجد والقناطر والمساكين والأقارب من مسلم، وذمي غير حربي وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل، وكتب زندقة، وكذا الوصية والوقف على نفسه، ويشترط في غير المسجد ونحوه أن يكون على معين يملك لا ملك وحيوان وحمل وقبر لا قبوله ولا إخراجه عن يده.

(فصل)

ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم وضد ذلك، واعتبار وصف وعدمه وترتيب ونظر وغير ذلك، فإن أطلق ولم يشترط استوى الغني والذكر وضدهما والنظر للموقوف عليه، وإن وقف على ولده، أو ولد غيره، ثم على المساكين، فهو لولده الذكور والإناث بالسوية، ثم ولد بنيه دون بناته كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه، ولو قال على بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم، إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم والقرابة وأهل بيته وقومه يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه، وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها، وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي، وإلا جاز التفضيل والاقتصار على أحدهم.

(فصل)

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ولا يباع، إلا أن تتعطل منافعه، ويصرف ثمنه في مثله ولو أنه مسجد وآلته، وما فضل عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين.

باب الهبة والعطية

وهي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره، فإن شرط فيها عوضا معلوما فبيع ولا يصح مجهولا، إلا ما تعذر علمه، وتنعقد بالإيجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليها، وتلزم بالقبض بإذن واهب إلا ما كان في يد متهب ووارث الواهب يقوم مقامه، ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها برئت ذمته ولو لم يقبل، ويجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتنى.

(فصل)

يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم فإن فضل بعضهم سوى برجوع أو زيادة، فإن مات قبله ثبت، ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة إلا الأب، وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه، فإن تصرف في ماله ولو فيما وهبه له ببيع أو عتق أو إبراء أو أراد أخذه قبل رجوعه أو تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح بل بعده، وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه إلا بنفقته الواجبة عليه، فإن له مطالبته بها وحبسه عليها.

(فصل)

في تصرفات المريض، من مرض غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع يسير فتصرفه لازم كالصحيح ولو مات منه، وإن كان مخوفا كبر سام وذات الجنب، ووجع قلب، ودوام قيام، ورعاف، وأول فالج، وآخر سل، والحمى المطبقة، والربع، وما قال صبيان مسلمان عدلان إنه مخوف، ومن وقع الطاعون ببلده، ومن أخذها الطلق لا يلزم تبرعه لوارث بشيء، ولا بما فوق الثلث، إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه، وإن عوفي فكصحيح، ومن امتد مرضه بجذام، أو سل، أو فالج، ولم يقطعه بفراش، فمن كل ماله والعكس بالعكس، ويعتبر الثلث عند موته ويسوي بين المتقدم والمتأخر في الوصية، ويبدأ بالأول فالأول في العطية، ولا يملك الرجوع فيها، ويعتبر القبول لها عند وجودها، ويثبت الملك إذًا، والوصية بخلاف ذلك.

* * *

كتاب الوصايا

يسن لمن ترك خيرا، وهو المال الكثير أن يوصي بالخمس، ولا تجوز بأكثر من الثلث لأجنبي، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت فتصبح تنفيذا، وتكره وصية فقير وارثه محتاج، وتجوز بالكل لمن لا وارث له، وإن لم يف الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط، وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت والعكس بالعكس، ويعتبر القبول بعد الموت وإن طال لا قبله، ويثبت الملك به عقب الموت ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد، ويجوز الرجوع في الوصية، وإن قال: إن قدم زيد فله ما أوصيت به لعمرو، فقدم في حياته فله وبعدها لعمرو و يخرج الواجب كله من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته، وإن لم يوص به، فإن قال: أدوا الواجب من ثلثي بدئ به، فإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع وإلا سقط.

باب الموصى له

تصح لمن يصح تملكه ولعبده بمشاع كثلثه، ويعتق منه بقدره، ويأخذ الفاضل وبمائة أو معين لا تصح له، وتصح بحمل، ولحمل تحقق وجوده قبلها، وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف صرف من ثلثه مؤونة حجة صحبه بعد أخرى حتى ينفذ، ولا تصح لملك وبهيمة وميت، فإن وصي لحي وميت يعلم موته، فالكل للحي، وإن جهل فالنصف، وإن أوصى بماله لابنيه، وأجنبي فردا فله التسع.

باب الموصي به

تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في الهواء، وبالمعدوم كما يحمل حيوانه، وشجرته أبدا أو مدة معينة، أن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية، وتصح بكلب صيد ونحوه، وبزيت متنجس وله ثلثهما، ولو كثر المال، إن لم تجز الورثة، وتصح بمجهول كعبدة وشاة، ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي،

وإذا أوصى بثلثه، فاستحدث مالا ولو دية، دخل في الوصية، ومن أوصي له بمعين فتلف بطلت، وإن أتلف المال غيره، فهو للموصي له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه، مضمونا إلى المسألة، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان، فله الثلث، وإن كانوا ثلاثة، فله الربع، وإن كان معهم بنت، فله التسعان، وإن وصي له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين كان له مثل ما لأقلهم نصيبا فمع ابن وبنت ربع ومع زوجة وابن تسع، وبسهم من ماله، فله سدس وبشيء أو جزء أو حظ أعطاه الوارث ما شاء

باب الموصى إليه

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبدا، ويقبل بإذن سيده وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو، ولم يعزل زيدا اشترك ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم يملكه الموصي كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره ولا تصح بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر، ونحو ذلك، ومن وصى في شيء لم يصر وصيا في غيره، وإن ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصي لم يضمن وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده ومن مات بمكان لا حاكم فيه، ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولى تركته وعمل الأصلح حينئذ فيهما من بيع وغيره.

* * *

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة الميراث أسباب الإرث، رحم ونكاح، وولاء والورثة ذو فرض وعصبة ورحم.

فذو الفرض عشرة: الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن والأخوات من كل جهة والأخوة من الأم فللزوج النصف، ومع وجود ولد أو ولد ابن، وإن نزل الربع، وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما، ولكل من الأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن وبالفرض والتعصيب مع إناثهما

(فصل)

والجد الأب، وإن علا مع ولد أبوين، أو أب كأخ منهم، فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال أعطيه، ومع ذي فرض بعده الأحظ من المقاسمة أو ثلث ما بقي أو سدس الكل، فإن لم يبق سوى السدس أعطيه، وسقط الأخوة إلا في الأكدرية، ولا يعول ولا يفرض لأخت معه إلا به وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين، فإن اجتمعوا فقاسموه أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب، وأنثاهم تمام فرضها، وما بقي لولد الأب.

(فصل)

وللأم السدس مع وجود ولد أو ولد ابن، أو اثنين من إخوة أو أخوات، والثلث مع عدمهم والسدس مع زوج وأبوين، والربع مع زوجة وأبوين، وللأب مثلاهما.

(فصل)

ترث أم الأم وأم الأب وأم أب الأب، وإن علون أمومة السدس، فإن تحاذين فبينهن، ومن قربت فلها وحدها، وترث أم الأب والجد معهما كمع الأم، وترث الجدة بقرابتين ثلثي السدس فلو تزوج بنت خالته فأتت بولد، فجدته أم أم ولدها، وأم أم أبيه، وإن تزوج بنت عمته، فجدته أم أم أمه، وأم أبيه وأم أبي أبيه.

(فصل)

والنصف فرض بنت وحدها، ثم هو لبنت ابن وحدها، ثم لأخت لأبوين، أو لأب وحدها والثلثان لثنتين من الجميع فأكثر إذ لم يعصبن بذكر، والسدس لبنت ابن، فأكثر مع بنت، ولأخت، فأكثر لأب مع أخت لأبوين مع عدم معصب فيهما، فإن استكمل الثلثين بنات أو هما سقط من دونهن، إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن، أو أنزل منهن، وكذا الأخوات من الأب مع أخوات الأبوين وإن لم يعصبهن أخوهن، والأخت فأكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت، فأزيد، وللذكر أو الأنثى من ولد الأم السدس، ولاثنين فأزيد الثلث بينهم بالسوية.

(فصل)

في الحجب تسقط الأجداد بالأب والأبعد بالأقرب والجدات بالأم وولد الابن بالابن وولد الأبوين بابن وابن ابن وأب وولد الأب بهم، وبالأخ للأبوين، وولد الأم بالولد، وبولد الابن وبالأب وأبيه، ويسقط به كل ابن أخ وعم.

باب العصبات

وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة، ومع ذي فرض يأخذ ما بقي فأقربهم ابن فابنه، وإن نزل ثم الأب ثم الجد، وإن علا مع عدم أخ لأبوين، أو لأب، ثم هما ثم بنوهما أبدا، ثم عم لأبوين، ثم عم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أعمام أبيه لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم، كذلك، ثم أعمام جده ثم بنوهم كذلك لا يرث بنو أب أعلا من بني أب أقرب، وإن نزلوا فأخ لأب أولى من عم وابنه وابن أخ لأبوين وهو أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين، ومع الاستواء يقدم من لأبوين، فإن عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته.

(فصل)

يرث الابن وابنه والأخ لأبوين ولأب مع أخته مثليها، وكل عصبة غيرهم لا ترث أخته معه شيئا، وابنا عم أحدهما أخ لأم أو زوج له فرضه، والباقي لهما، ويبدأ بذوي القروض وما بقي للعصبة ويسقطون في الحمارية.

باب أصول المسائل

الفروض ستة تصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس.

والأصول سبعة: فنصفان، أو نصف وما بقي من اثنين، وثلثان أو ثلث وما بقي أوهما من ثلاثة، وربع أو ثمن وما بقي أو مع النصف من أربعة ومن ثمانية، فهذه أربعة لا تعول، والنصف مع الثلثين أو الثلث أو السدس، أو هو وما بقي من ستة، وتعول إلى عشرة شفعا ووترا، والربع مع الثلثين، أو الثلث أو السدس، من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر وترا، والثمن مع سدس أو ثلثين من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، وإن بقي بعد الفروض شيء، ولا عصبة رد على كل فرض بقدره غير الزوجين.

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم، إن باين سهامهم أو وفقه إن وافقه بجزء كثلث ونحوه في أصل المسألة، وعولها إن عالت فما بلغ صحت منه، ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه.

(فصل)

إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته، فإن ورثوه كالأول كإخوة فاقسمها على من بقي، وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كأخوة لهم بنون، فصحح الأولى وأقسم سهم كل ميت على مسألته، وصحح المنكسر كما سبق، وإن لم يرثوا الثاني كالأول صححت الأولى، وقسمت أسهم الثاني على ورثته، فإن انقسمت صحت من أصلها، وإن لم تنقسم ضربت كل الثانية، أو وفقها للسهام في الأولى، ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها، ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت ووفقه، فهو له، وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول.

(فصل)

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله كنسبته.

باب ذوي الأرحام

يرثون بالتنزيل الذكر والأنثى سواء فولد البنات وولد بنات البنين وولد الأخوات كأمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام لأبوين، أو لأب، وبنات بنيهم، وولد الإخوة، لأم كآبائهم والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم والعمات، والعم لأم كالأب، وكل جدة أدلت بأب بين أمين هي إحداهما كأم أب، أم أو بأب أعلى من الجد كأم أب الجد، وأبو أم أب وأبو أم أم، وأخواهما وأختاهما بمنزلتهم، فيجعل حق كل وارث لمن أدلى به، فإن أدلى جماعة بوارث، واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم فابن وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى لهذه حق أمها.

وللأوليين حق أمهما، وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميت اقتسموا إرثه، فإن خلف ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات، فالثلث للخالات أخماسا، والثلثان للعمات أخماسا، وتصح من خمسة عشر، وفي ثلاثة أخوال متفرقين، لذي الأم السدس، والباقي لذي الأبوين، فإن كان معهم أبو أم أسقطهم، وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين المال للتي للأبوبين، وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلى به، وإن سقط بعضهم ببعض عملت به، والجهات أبوة وأمومة وبنوة.

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة وقف للحمل الأكثر، من إرث ذكرين أو انثيين، فإذا ولد أخذ حقه، وما بقي فهو لمستحقه، ومن لا يحجبه يأخذ إرثه كالجدة، ومن ينقصه شيئا اليقين، ومن سقط به لم يعط شيئا، ويرث ويورث إن استهل صارخا، أو عطس أو بكي أو رضع أو تنفس، وطال زمن التنفس، أو وجد دليل حياته غير حركة، واختلاج، وإن ظهر بعضه، فاستهل، ثم مات وخرج لم يرث، وإن جهل المستهل من التوأمين، واختلف إرثهما يعين بقرعة، ولخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى.

باب ميراث المفقود

من خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، وإن كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم، أو فقد من بين أهله، أو في مفازة مهلكة، انتظر به تمام أربع سنين، منذ تلف، ثم يقسم ماله فيهما، فإن مات مورثه في مدة التربص أخذ كل وارث إذا اليقين، ووقف ما بقي، فإن قدم أخذ نصيبه، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله، ولباقي الورثة أن يصطلحوا علي ما زاد عن حق المفقود فيقتسموه.

باب ميراث الغرقي

إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو غربه أو نار، وجهل السابق بالموت، ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعا للدور.

باب ميراث أهل الملل

لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء ولا الكافر المسلم إلا بالولاء، ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها، وهم ملل شتى والمرتد لا يرث أحدا، وإن مات على ردته فماله فيء، ويرث المجوس بقرابتين، إن أسلموا وتحاكموا إلينا قبل إسلامهم، وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة، ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم، ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم.

باب ميراث المطلقة

من أبان زوجته في صحته أو مرضه غير المخوف، ومات به أو المخوف، ولم يمت به، لم يتوارثا بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته، أو أبانها في مرض موته المخوف منهما بقصد حرمانها أو علق إبانتها في صحته على مرضه، أو على فعل له ففعله في مرضه ونحوه، لم يرثها وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد بوارث للميت وصدق، أو كان صغيرا، أو مجنونا، أو المقر به مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه، وإن أقر أحد بنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده، وإن أقر بأخت فلها خمسه.

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

فمن انفرد بقتل مورثه، أو شارك فيه مباشرة، أو سببا بلا حق لم يرثه، إن لزمه قود أو دية أو كفارة، والمكلف وغيره سواء، وإن قتل بحق قودا أو حدا أو كفرا، أو ببغى أو صيالة، أو حرابة، أو شهادة وارثه، أو قتل العادل الباغي، وعكسه ورثه، ولا يرث الرقيق ولا يورث، ويرث من بعضه حر، ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحريبة ومن أعتق عبدا فله عليه الولاء، وإن اختلف دينهما ولا يرث النساء بالولاء إلا لمن اعتقن، أو أعتقه من أعتقن.

* * *

كتاب العتق

وهو من أفضل القرب ويستحب عتق من له كسب، وعكسه بعكسه، ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير.

باب الكتابة

وهو بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته، وتسن مع أمانة العبد، وكسبه وتكره مع عدمه ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه، فإن أدى له عتق وولاؤه له، وإن عجز عاد قنا.

باب أحكام أمهات الأولاد

إذا أولد حر أمته أو أمة له ولغيره، أو أمة لولده خلق ولده حرا حيا ولد أو ميتا، قد تبين فيه خلق الإنسان لا مضغة، أو جسم بلا تخطيط، صارت أم ولد له تعتق بموته من كل ماله، وأحكام أم الولد أحكام الأمة من وطء وخدمة وإجارة ونحوه لا في نقل الملك في رقبتها، ولا بما يراد له كوقف وبيع ورهن ونحوها.

* * *

كتاب النكاح

وهو سنة وفعله مع الشهوة أفضل، من نوافل العبادات ويجب على من يخاف زنى بتركه، ويسن نكاح واحدة دينة أجنبية بكر ولود بلا أم، وله نظر ما يظهر غالبا مرارا بلا خلوة، ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة دون التعريض، ويباحان ممن أبانها دون الثلاث كرجعية ويحرمان منها على غير زوجها، والتعريض: إني في مثلك لراغب، وتجيبه ما يرغب عنك، ونحوهما فإن أجاب ولي مجبرة، أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها، وإن رد أو أذن أو جهل الحال جاز ويسن العقد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود.

(فصل)

وأركانه: الزوجان الخاليان من الموانع والإيجاب والقبول، ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ: زوجت، أو أنكحت، وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها، أو تزوجت، أو قبلت ومن جهلهما لم يلزمه تعلمهما، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان، فإن تقدم القبول لم يصح، وإن تأخر عن الإيجاب صح ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه، وإن تفرقا قبله بطل.

(فصل)

وله شروط: أحدها: تعيين الزوجين، فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تتميز به، أو قال: زوجتك بنتي، وله واحدة لا أكثر صح.

(فصل)

الثاني: رضاهما إلا البالغ المعتوه، والمجنونة والصغير والبكر، ولو مكلفة لا الثيب، فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم كالسيد مع إمائه، وعبده الصغير ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع، ولا صغيرا ولا كبيرة عاقلة، ولا بنت تسع إلا بإذنهما، وهو صمات البكر ونطق الثيب.

(فصل)

الثالث: الولي وشروطه التكليف والذكورية والحرية والرشد في العقد، واتفاق الدين سوى ما يذكر، والعدالة فلا تزوج امرأة نفسها، ولا غيرها ويقدم أبو المرأة في نكاحها، ثم وصيه فيه، ثم جدها لأب، وإن علا ثم ابنها، ثم بنوه، وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما، كذلك ثم عمها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب عصبة نسبا كالإرث، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته نسبا، ثم ولاء، ثم السلطان، فإن عضل الأقرب، أو لم يكن أهلا أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة زوج الأبعد، وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر لم يصح.

(فصل)

الرابع: الشهادة فلا يصح إلا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين ناطقين، وليست الكفاءة وهي دين ومنصب، وهو النسب والحرية شرطا في صحته، فلو زوج الأب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمي، فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ.

باب المحرمات في النكاح

تحرم أبدا الأم وكل جدة وإن علت، والبنت وبنت الابن وبنتاهما من حلال وحرام وإن سفلن، وكل أخت وبنتها وبنت بنتها، وبنت كل أخ وبنتها، وبنت أبيه وبنتها وإن سفلت، وكل عمة وخالة وإن علتا، والملاعنة على الملاعن، ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا أم أخته، وأخت ابنه ويحرم بالعقد زوجة أبيه، وكل جد، وزوجة ابنه، وإن نزل دون بناتهن وأمهاتهن، وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد، وبنتها وبنات أولادها بالدخول فإن بانت الزوجة أو ماتت بعد الخلوة أبحن.

(فصل)

وتحرم إلى أمد أخت معتدته وأخت زوجته وبنتاهما وعمتاهما وخالتاهما، فإن طلقت وفرغت العدة أبحن، وإن تزوجهما في عقد أو عقدين معا بطلا، فإن تأخر أحدهما أو وقع في عدة الأخرى، وهي بائن أو رجعية بطل، وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره، والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره، والمحرمة حتى تحل، ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم ولو عبدا كافرا إلا حرة كتابية، ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة، إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة، ويعجز عن طول حرة، أو ثمن أمة ولا ينكح عبد سيدته، ولا سيد أمته، وللحر نكاح أمة أبيه، دون أمة ابنه، وليس للحرة نكاح عبد ولدها، وإن اشترى أحد الزوجين أو ولده الحر، أو مكاتبه الزوج الآخر، أو بعضه انفسخ نكاحهما، ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين، إلا أمة كتابية، ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل، ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره.

باب الشروط والعيوب في النكاح

إذا شرطت طلاق ضرتها أو ألا يتسرى ولا يتزوج عليها، أو لا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو شرطت نقدا معينا، أو زيادة في مهرها صح، فإن خالفه فلها الفسخ، وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ففعلا، ولا مهر، بطل النكاحان، فإن سمي لهما مهر، صح، وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها أو نواه بلا شرط، أو قال: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، أو إذا جاء غد فطلقها أو وقته بمدة بطل الكل.

(فصل)

وإن شرط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها، أو أكثر، أو شرط فيه خيارا، أو إن جاء بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما بطل الشرط، وصح النكاح وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية، أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة، أو نفي عيب لا ينفسخ به النكاح، فبانت بخلافه فله الفسخ وإن عتقت تحت حر، فلا خيار لها بل تحت عبد.

(فصل)

ومن وجدت زوجها مجبوبا، أو بقي لـه ما لم يطأ به فلها الفسخ، وإن ثبتت عنته بإقراره، أو بينة على إقراره أجل سنة، منذ تحاكمه فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ.

وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعنين، ولو قالت في وقت: رضيت به عنينا سقط خيارها أبدا.

(فصل)

والرتق والقرن والعفل والفتق واستطلاق بول، ونجو، وقروح سيالة في فرج، وباسور، وناصور، وخصاء، وسل، ووجاء، وكون أحدهما خنثى واضحا وجنون، ولو ساعة وبرص وجذام يثبت لكل واحد منهما الفسخ، ولو حدث بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله، ومن رضي بالعيب أو وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له، ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم، فإن كان قبل الدخول فلا مهر وبعده لها المسمى، ويرجع به على الغار إن وجد والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب، فإن رضيت الكبيرة مجبوبا أو عنينا لم تمنع بل من مجنون ومجذوم وأبرص ومتى علمت العيب أو حدث به لم يجبرها وليها على الفسخ.

باب نكاح الكفار

حكمه كنكاح المسلمين ويقرون على فاسده، إذا اعتقدوا صحته في شرعهم، ولم يرتفعوا إلينا فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا، وإن أتونا بعده، أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذن أقرا، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما، وإن وطئ حربي حربية فأسلما، وقد اعتقداه نكاحا أقرا، وإلا فسخ، ومتى كان المهر صحيحا أخذته، وإن كان فاسدا وقبضته استقر، وإن لم تقبضه ولم يسم فرض لها مهر المثل.

(فصل)

وإن أسلم الزوجان معا أو زوج كتابية فعلى نكاحهما، فإن أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل، فإن سبقته فلا مهر، وإن سبقها فلها فسخه، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، وإن أسلم الآخر فيها دام النكاح، وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول، وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة وقبله بطل.

باب الصداق

يسن تخفيفه وتسميته في العقد من أربعمائة درهم إلى خمسمائة، وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا، وإن قل، وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح، بل فقه وأدب وشعر مباح معلوم، وإن أصدقها طلاق ضرتها لم يصح، ولها مهر مثلها، ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل.

(فصل)

وإن أصدقها ألفا، إن كان أبوها حيا، وألفين إن كان ميتا وجب مهر المثل، وعلى إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن بألف يصح بالمسمى، وإذا أجل الصداق أو بعضه صح، فإن عينا أجلا وإلا فمحله الفرقة وإن أصدقها مالا مغصوبا، أو خنزيرا ونحوه، وجب مهر المثل، وإن وجدت المباح معيبا خيرت

بين أرشه وقيمته، وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالألف ولا شيء على الأب لهما ولو شرط ذلك لغير الأب فكل المسمى لها ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح، وإن زوجها به ولي غيره بإذنها صح، وإن لم تأذن فمهر المثل، وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح في ذمة الزوج وإن كان معسرا لم يضمنه الأب.

(فصل)

وتملك المرأة صداقها بالعقد ولها نماء المعين قبل القبض، وضده بضده، وإن تلف فمن ضمانها إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه، ولها التصرف فيه وعليها زكاته، وإن طلق قبل الدخول، أو الخلوة فله نصفه حكما دون نمائه المنفصل، وفي المتصل لـه نصف قيمته بدون نمائه، وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به فقولـه، وفي قبضه فقولها.

(فصل)

يصح تفويض البضع بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة أو تأذن إمرأة لوليها أن يزوجها، بلا مهر وتفويض المهر بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبي، ولها مهر المثل، بالعقد، ويفرضه الحاكم بقدره، ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض ورثه الآخر، ولها مهر نسائها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره، ويستقر مهر المثل بالدخول، وإن طلقها بعده فلا متعة، وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر، وبعد أحدهما يجب المسمى، ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنى كرها، ولا يجب معه أرش بكارة، وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال، فإن كان مؤجلا أو حل قبل التسليم أو سلمت نفسها تبرعا فليس لها منعها، فإن أعسر بالمهر الحال فلها الفسخ، ولو بعد الدخول ولا يفسخه إلا حاكم.

باب وليمة العرس

تسن بشاة فأقل وتجب في أول مرة إجابة مسلم يحرم هجره إليها إن عينه، ولم يكن ثم منكر فإن دعا الجفلى، أو في اليوم الثالث، أو دعاه ذمي كرهت الإجابة، ومن صومه واجب دعى وانصرف، والمتنفل يفطر إن جبر، ولا يجب الأكل وإباحته متوقفة على صريح إذن أو قرينة، وإن علم أن ثم منكرا يقدر على تغييره حضر وغيره وإلا أبي وإن حضر ثم علم به أزاله فإن دام لعجزه عنه انصرف، وإن علم به ولم يره ولم يسمعه خير، وكره النثار والتقاطه ومن أخذه أو وقع في حجره فله ويسن إعلان النكاح، والدف فيه للنساء.

باب عشرة النساء

يلزم الزوجين العشرة بالمعروف ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه للآخر والتكره لبذله، وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة، التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه، ولم تشترط دارها أو بلدها، وإذا استمهل أحدهما أمهل العادة وجوبا لا لعمل جهاز، ويجب تسليم الأمة ليلا فقط، ويباشرها ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض وله السفر بالحرة، ما لم تشترط ضده، ويحرم وطؤها في الحيض والدبر، وله إجبارها على غسل حيض ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة.

(فصل)

ويلزمه أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع، وينفرد إن أراد في الباقي، ويلزمه الوطء، إن قدر كل ثلث سنة مرة، وإن سافر فوق نصفها، وطلبت قدومه، وقدر لزمه، فإن أبي أحدهما فرق بينهما بطلبها، وتسن التسمية عند الوطء، وقول الوارد، ويكره كثرة الكلام، والنزع قبل فراغها، والوطء بمرأى أحد، والتحدث به، ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما، وله منعها من الخروج من منزله ويستحب إذنه إن تمرض محرمها، وتشهد جنازته وله منعها من إجارة نفسها ومن إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته.

(فصل)

وعليه أن يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطء، وعماده الليل، لمن معاشه النهار والعكس بالعكس، ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ومجنونة مأمونة وغيرها، وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها، أو أبت السفر معه أو المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها، ولا نفقة، ومن وهبت قسمها لضرتها بإذنه، أو له فجعله لأخرى جاز، فإن رجعت قسم لها مستقبلا، ولا قسم لإمائه، وأمهات أولاده، بل يطأ من شاء متى شاء، وإن تزوج بكرا أقام عندها سبعة، ثم دار وثيبا ثلاثا، وإن أحبت سبعا، فعل وقضى مثلهن للبواقي.

(فصل)

النشوز: معصيتها إياه فيما يجب عليها، فإذا ظهر منها أماراته بألا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة أو متكرهة وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام، فإن أصرت ضربها غير مبرح.

باب الخلع

من صح تبرعه من زوجة وأجنبي صح بذله لعوضه، فإذا كرهت خلق زوجها، أو خلقه، أو نقص دينه أو خافت إثما بترك حقه أبيح الخلع، وإلا كره، ووقع فإن عضلها ظلما للافتداء، ولم يكن لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا، ففعلت، أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة، أو الأمة بغير إذن سيدها لم يصح الخلع، ووقع الطلاق رجعيا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته.

(فصل)

والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته، وقصده طلاق بائن، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء، ولم ينوه طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق، ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق، ولو واجهها به، ولا يصح شرط الرجعة فيه، وإن خالعها بغير عوض أو بمحرم لم يصح، ويقع الطلاق رجعيا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته، وما صح مهرا صح الخلع به، ويكره بأكثر مما أعطاها وإن خالعت حامل بنفقة عدتها، صح ويصح بالمجهول، فإن خالعته على حمل شجرتها، أو أمتها أو ما في يدها، أو بيتها من درهم أو متاع، أو على عبد صح، وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل مسماه ومع عدم الدراهم ثلاثة.

(فصل)

وإذا قال: متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق طلقت بعطيته، وإن تراخى، وإن قالت اخلعني على ألف أو بألف أو لك ألف ففعل بانت، واستحقها، وطلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثا استحقها، وعكسه بعكسه، إلا في واحدة بقيت، وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير، ولا طلاقها ولا خلع ابنته بشيء من مالها، ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق، وإن علق طلاقها بصفة، ثم أبانها فوجدت، ثم نكحها فوجدت بعده طلقت كعتق وإلا فلا.

* * *

كتاب الطلاق

يباح للحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة، ويصح من زوج مكلف، ومميز يعقله، ومن زال عقله معذورا لم يقع طلاقه، وعكسه الآثم، ومن أكره عليه ظلما بإيلام له أو لولده، أو أخذ مال يضره، أو هدده بأحدها قادر يظن إيقاعه به، فطلق تبعا لقوله: لم يقع، ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه، ومن الغضبان، ووكيله كهو، ويطلق واحدة، ومتى شاء إلا أن يعين له وقتا وعددا، وامرأته كوكيله في طلاق نفسها.

(فصل)

إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه، وتركها حتى تنقضي عدتها، فهو سنة، فتحرم الثلاث إذن وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه فبدعة، يقع وتسن رجعتها، ولا سنة، ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها، ومن بان حملها وصريحه لفظ الطلاق، وما تصرف منه غير أمر ومضارع ومطلقة اسم فاعل فيقع به، وإن لم ينوه جاد أو هازل، فإن نوى بطالق من وثاق أو في نكاح سابق منه أو من غيره، أو أراد طاهرا فغلط لم يقبل حكما، ولو سئل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم وقع أو ألك امرأة؟ فقال: لا وأراد الكذب فلا.

(فصل)

وكناياته الظاهرة نحو: أنت خلية، وبرية، وبائن وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج، والخفية، نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي واستبرئ واعتزلي ولست لي بامرأة، والحقي بأهلك وما أشبهه، ولا يقع بكناية، ولو ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ إلا حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها، فلو لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكما، ويقع مع النية بالظاهرة ثلاثًا، وإن نوى واحدة وبالخفية ما نواه.

(فصل)

وإن قال: أنت علي حرام، أو كظهر أمي، فهو ظهار، ولو نوى به الطلاق وكذلك ما أحل الله علي حرام، وإن قال: ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق طلقت ثلاثا، وإن قال: أعني به طلاقا فواحدة، وإن قال: كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين، وإن لم ينو شيئا فظهار، وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكما، وإن قال أمرك بيدك، ملكت ثلاثا، ولو نوى واحدة، ويتراخى ما لم يطأ أو يطلق، أو يفسخ، ويختص اختاري نفسك بواحدة، وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما، فإن ردت أو وطئ أو طلق أو فسخ بطل خيارها.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يملك من كله أو بعضه حر ثلاثا، والعبد اثنتين حرة، كانت زوجتاهما أو أمة، فإذا قال: أنت الطلاق، أو طالق، أو علي، أو يلزمني وقع ثلاثًا بنيتها، وإلا فواحدة، ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصا أو الريح، أو نحو ذلك ثلاث، ولو نوى واحدة، وإن طلق عضوا أو جزءا مشاعا أو معينا أو مبهمًا، أو قال: نصف طلقة أو جزءا من طلقة طلقت، وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه، وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق وكرره وقع العدد، إلا أن ينوي تأكيدا، ويصح أو إفهاما، وإن كرره ببل أو ثم أو بالفاء أو قال بعدها أو قبلها أو معها طلقة وقع اثنتان وإن لم يدخل بها بانت بالأولى، ولم يلزمه ما بعدها والمعلق كالمنجز في هذا.

(فصل)

ويصح منه استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة وإن قال ثلاثا، إلا واحدة، فطلقتان، وإن استثنى بقلبه، من عدد المطلقات صح دون عدد الطلقات، وإن قال: أربعكن إلا فلانة طوالق، صح الاستثناء، ولا يصح استثناء لم يتصل عادة فلو انفصل، وأمكن الكلام دونه بطل، وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال: أنت طالق أمس، أو قبل أن أنكحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع، وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد، وأمكن قبل، فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق، وإن قال طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر، فقدم قبل مضيه لم تطلق، وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع، فإن خالعها بعد اليمين بيوم، وقدم بعد شهر، ويومين صح الخلع، وبطل الطلاق وعكسها بعد شهر وساعة، وإن قال: طالق قبل موتي طلقت في الحال وعكسه معه أو بعده

(فصل)

وإن قال: أنت طالق إن طرت أو صعدت السماء، أو قلبت الحجر ذهبا، ونحوه من المستحيل لم تطلق، وتطلق في عكسه فورا، وهو النفي في المستحيل مثل: لأقتلن الميت، أو لأصعدن السماء ونحوهما، وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو، وإذا قال: أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم طلقت في الحال، وإن قال في غد أو السبت أو رمضان طلقت في أوله، وإن قال أردت آخر لكل دين وقبل، وأنت طالق إلى شهر طلقت عند انقضائه، إلا أن ينوي في الحال فيقع، و طالق إلى سنة تطلق باثني عشر شهرا، فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة.

باب تعليق الطلاق بالشروط

لا يصح إلا من زوج، فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله، ولو قال عجلته، وإن قال سبق لساني بالشرط، ولم أرده وقع في الحال، وإن قال: أنت طالق وقال: أردت إن قمت لم يقبل حكما.

وأدوات الشرط إن وإذا ومتى، وأي ومن وكلما وهي وحدها للتكرار، وكلما ومهما بلا لم أو نية فور، أو قرينة للتراخي، ومع لم للفور إلا إن مع عدم نية فور أو قرينة، فإذا قال: إن قمت أو إذا أو متى أو أي وقت أو من قامت أو كلما قمت فأنت طالق، فمتى وجد طلقت، وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث إلا في كلما، وإن لم أطلقك فأنت طالق، ولم ينو وقتا، ولم تقم قرينة بفور، ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أولهما موتا ومتى لم وإذا لم أو أي وقت لم أطلقك، فأنت طالق ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه، ولم يفعل طلقت، وكلما لم أطلقك، فأنت طالق ومضي.

ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه، طلقت المدخول بها ثلاثا، وتبين غيرها بالأولى، وإن قمت فقعدت، أو ثم قعدت أو قعدت إذا قمت، أو إن قعدت إن قمت، فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد، وبالواو تطلق بوجودهما، ولو غير مرتبين، وبأو بوجود أحدهما.

(فصل)

إذا قال: إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن، وإذا حضت حيضة تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة وفي إذا حضت نصف حيضة تطلق في نصف عادتها.

(فصل)

إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف، وإن قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن، وهي

عكس الأولى في الأحكام، وإن علق طلقة إن كانت حاملا بذكر وطلقتين بأنثى، فولدتهما طلقت ثلاثا، وإن كان مكانه إن كان حملك أو ما في بطنك لم تطلق بهما.

(فصل)

إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى، فولدت ذكرًا ثم أنثى حيا أو ميتا طلقت بالأول وبانت بالثاني، ولم تطلق به، وإن أشكل كيفية وضعهما فواحدة.

(فصل)

إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام أو علقه على القيام، ثم على وقوع الطلاق، فقامت طلقت طلقتين فيهما، وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة وإن قال: كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق فوجدا طلقت في الأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثا.

(فصل)

إذا قال: حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال: أنت طالق إن قمت طلقت في الحال، لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه، لأنه شرط لا حلف، وإن حلفت بطلاقك، فأنت طالق، أو إن كلمتك فأنت طالق، وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة، ومرتين فثنتان وثلاثا فثلاث.

(فصل)

إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق فتحققي، أو قال: تنحي أو اسكتي طلقت، وإن بدأتك بكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر انحلت يمينه ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر.

(فصل)

إذا قال: إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت مرة بإذنه،

ثم خرجت بغير إذنه أو أذن لها ولم تعلم أو خرجت تريد الحمام وغيره أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل، لا إن أذن فيه كلما شاءت، أو قال: إلا بإذن زيد، فمات زيد ثم خرجت.

(فصل)

إذا علقه بمشئتها بإن أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء، ولو تراخى، فإن قالت: قد شئت إن شئت فشاء لم تطلق، وإن قال إن شئت وشاء أبوك، أو زيد لم يقع حتى يشاءا معا، وإن شاء أحدهما فلا، وأنت طالق وعبدي حر إن شاء الله وقعا، وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله، طلقت إن دخلت وأنت طالق لرضا زيد، أو لمشيئته طلقت في الحال، فإن قال: أردت الشرط قبل حكما، وأنت طالق إن رأيت الهلال فإن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه، وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها.

(فصل)

وإن حلف لا يدخل دارا، أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق الباب أو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث وإن فعل المحلوف عليه ناسيا، أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط، وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه، وإن حلف ليفعلنه لم يبرأ إلا بفعله كله.

باب التأويل في الحلف

ومعناه أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره، فإذا حلف، وتأول يمينه معه إلا أن يكون ظالما، فإن حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله عنده وديعة بمكان فنوى غيره، أو بما الذي أو حلف ما زيد هاهنا غير مكانه، أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة ولم ينوها لم يحنث في الكل.

باب الشك في الطلاق

من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه، وإن شك في عدده فطلقة، وتباح له فإذا قال لامرأتيه إحداكما طالق طلقت المنوية، وإلا من قرعت كمن طلق إحداهما بائنا وأنسيها، وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه ما لم تتزوج، أو تكن القرعة بحاكم، وإن قال: إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق، وإن كان حماما ففلانة طالق وجهل لم تطلقا، وإن قال لزوجته وأجنبية اسمهما هند إحداكما، أو هند طالق طلقت امرأته، وإن قال أردت الأجنبية لم يقبل حكما إلا بقرينة، وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق طلقت الزوجة وكذا عكسها.

باب الرجعة

من طلق بلا عوض زوجة مدخولا بها، أو مخلوا بها دون ما له من العدد فله رجعتها في عدتها، ولو كرهت بلفظ: راجعت امرأتي ونحوه، لا نكحتها ونحوه، ويسن الإشهاد، وهي زوجة لها، وعليها حكم الزوجات لكن لا قسم لها، وتحصل الرجعة أيضا بوطئها، ولا تصح معلقة بشرط، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة، ولم تغتسل فله رجعتها وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت، وحرمت قبل عقد جديد، ومن طلق دون ما يملك، ثم راجعها، أو تزوج لم يملك أكثر مما بقي وطئها زوج غيره أولا.

(فصل)

وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، أو بوضع الحمل الممكن، وأنكره فقولها: وإن ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما، ولحظة لم تسمع دعواها، وإن بدأته، فقالت: انقضت عدتي، فقال: كنت راجعتك، أو بدأها به، فأنكرته فقولها.

(فصل)

إذا استوفي ما يملك من الطلاق حرمت حتى يطأها زوج في قبل، ولو مراهقا، ويكفي تغيب الحشفة، أو قدرها مع جب في فرجها مع انتشار، وإن لم ينزل ولا تحل بوطء دبر وشبهة وملك يمين ونكاح فاسد ولا في حيض، ونفاس، وإحرام، وصيام فرض، ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت نكاح من أحلها، وانقضاء عدتها منه فله نكاحها إن صدقها وأمكن.

* * *

كتاب الإيلاء

وهو حلف زوج بالله تعالى، أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر، ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه، وممن لم يدخل بها لا من مجنون ومغمي عليه، وعاجز عن وطء لجب كامل، أو شلل، فإذا قال: والله لا وطئتك، أبدا أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر أو حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال، أو حتى تشربي الخمر، أو تسقطي دينك، أو تهبي مالك، ونحوه، فمول، فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه، ولو قنا، فإن وطيء ولو بتغييب حشفة في الفرج، فقد فاء، وإلا أمر بالطلاق فإن أبى طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثا أو فسخ وإن وطئ في الدبر، أو دون الفرج، فما فاء، وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه وإن كانت بكر، وادعت البكارة، وشهد بذلك امرأة عدل صدقت، وإن ترك وطأها إضرارًا بها بلا يمين ولا عذر فكمؤل.

* * *

كتاب الظهار

وهو محرم فمن شبه زوجته أو بعضها ببعض، أو بكل من تحرم عليه أبدا بنسب وإرضاع من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل بقوله لها: أنت علي أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي، أو وجه حماتي ونحوه، أو أنت علي حرام، أو كالميتة والدم، فهو مظاهر، وإن قالته لزوجها فليس بظهار، وعليها كفارته ويصح من كل زوجة.

(فصل)

ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط فإذا وجد صار مظاهرا، ومطلقا، وموقتا، فإن وطئ فيه كفر، وإن فرغ الوقت زال الظهار، ويحرم قبل أن يكفر وطء، ودواعيه ممن ظاهر منها، ولا تثبت الكفارة في الذمة بالوطء وهو العود ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه، وتلزمه كفارة واحدة بتكريره قبل التكفير من واحدة لظهاره من نسائه بكلمة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات فكفارات.

(فصل)

كفارته عتق رقبة، فإن لم يجد صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها، أو أمكنه ذلك بثمن مثلها، فاضلا عن كفايته دائما، وكفاية من يمونه، وعما يحتاجه من مسكن وخادم ومركوب وعرض بدلة، وثياب تجمل ومال، يقوم كسبه بمؤنته وكتب علم، ووفاء دين، ولا يجزي في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضرا بينا كالعمى والشلل ليد أو رجل، أو أقطعهما، أو أقطع الإصبع الوسطى، أو السبابة، أو الإبهام، أو الأنملة من الإبهام، أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة، ولا يجزي مريض ميؤوس منه ونحوه، ولا أم ولد، ويجزي المدبر وولد الزنى، والأحمق، والمرهون، والجاني، والأمة الحامل، ولو استثنى حملها.

(فصل)

يجب التتابع في الصوم فإن تخلله رمضان أو فطر، يجب كعيد وأيام تشريق وحيض، وجنون، ومرض محوف ونحوه، أو أفطر ناسيا أو مكرها، أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطره فقط، ولا يجزئ من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم، وإن عدى المساكين، أو عشاهم لم يجزئه، وتجب النية في التكفير من صوم وغيره، وإن أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا انقطع التتابع، وإن أصاب غيرها ليلا لم ينقطع.

* * *

كتاب اللعان

يشترط في صحته أن يكون بين زوجين ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها، وإن جهلها فبلغته، فإذا قذف امرأته بالزنى فله إسقاط الحد باللعان، فيقول قبلها أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، ويشير إليها، ومع غيبتها يسميها، وينسبها، وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنى، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن بدأت باللعان قبله أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه أو أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أحلف، أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط لم يصح.

(فصل)

وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر، ولا لعان ومن شرطه قذفها بالزنى لفظا كزنيت أو بالزانية، أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر، فإن قال: وطئت بشبهة أو مكرهة، أو نائمة، أو قال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني، فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه، ولا لعان، ومن شرطه أن تكذبه الزوجة وإذا تم سقط عنه الحد والتعزير وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد.

(فصل)

من ولدت زوجته من أمكن كونه منه لحقه، بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه، أو دون أربع سنين منذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله كابن عشر، ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه،

ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه، فولدت لنصف سنة، أو أزيد لحقه، ولدها إلا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه، وإن قال: وطئتها دون الفرج، أو فيه، ولم أنزل، أو عزلت لحقه، وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها، فأتت بولد لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل.

* * *

كتاب العدد

تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجا خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها، ولو مع ما يمنعه منهما أو من أحدهما حسا أو شرعا أو وطئها، أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف، وإن كان باطلا وفاقا لم تعتد للوفاة، ومن فارقها حيا قبل وطء وخلوة، أو بعدهما، أو بعد أحدهما، وهو ممن لا يولد لمثله، أو تحملت بماء الزوج أو قبلها، أو لمسها بلا خلوة فلا عدة

(فصل)

والمعتدات ست: الحامل وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل بما تصير به أمة أم ولد، فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحا، أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه، وعاش لم تنقص به وأكثر مدة الحمل أربع سنين، وأقلها ستة أشهر، وغالبها تسعة أشهر، ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح.

(فصل)

الثانية: المتوفي عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول أو بعده للحرة أربعة أشهر وعشرة، وللأمة نصفها، فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت، وابتدأت عدة وفاء منذ مات، وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق ما لم تكن أمة أو ذمية، أو جاءت البينونة منها فطلاق لا غير، وإن طلق بعض نسائه مبهمة أو معينة، ثم أنسيها ثم مات قبل قرعة اعتد كل منهن سوى حامل الأطول منهما.

الثالثة: الحائل ذات الأقراء، وهي الحيض المفارقة في الحياة فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة وإلا قرآن.

الرابعة: من فارقها حيا ولم تحض لصغر أو إياس فتعتد حرة ثلاثة أشهر، وأمة شهرين ومبعضة بالحساب ويجبر الكسر.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه، فعدتها سنة تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة وتنقص الأمة شهرا، وعدة من بلغت، ولم تحض والمستحاضة الناسية، والمستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر، والأمة شهران، وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض، فتعتد به، أو تبلغ سن الأياس، فتعتد عدته.

السادسة: امرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه، ثم تعتد للوفاة، وأمة كحرة في التربص، وفي العدة نصف عدة الحرة، ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة، وعدة الوفاة، وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني، فهي للأول، وبعده له أخذها، زوجة بالعقد الأول، ولو لم يطلق الثاني، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني، وله تركها معه من غير تجديد عقد، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني، ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه.

(فصل)

ومن مات زوجها الغائب أو طلقها اعتدت منذ الفرقة، وإن لم تحد، وعدة موطوءة بشبهة أو زنى أو بعقد فاسد كمطلقة، وإن وطئت معتدة بشبهة، أو نكاح فاسد فرق بينهما، وأتمت عدة الأول ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني، ثم اعتدت للثاني، وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين، وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها، فإذا فارقها بنت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني، وإن أتت بولد من أحدهما انقضت منه عدتها به، ثم اعتدت للآخر، ومن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطئه، ودخلت فيها بقية الأولى، وإن نكح من أبانها في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول بنت.

(فصل)

يلزم الإحداد مدة العدة كل متوفي عنها زوجها في نكاح صحيح، ولو ذمية، أو أمة، أو غير مكلفة، ويباح لبائن من حي، ولا يجب على رجعية وموطوءة بشبهة أو زنى أو نكاح فاسد، أو باطل، أو ملك، يمين، والإحداد اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها من الزينة، والطيب، والتحسين، والحناء، وما صبغ للزينة، وحلى وكحل، لا توتيا ونحوها، ولا نقاب، وأبيض، ولو كان حسنا.

(فصل)

وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت، فإن تحولت خوفا أو قهرا، أو بحق انتقلت حيث شاءت، ولها الخروج لحاجتها نهارا، لا ليلا، وإن تركت الإحداد أثمت وتمت عدتها بمضي زمانها.

باب الاستبراء

من ملك أمة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدهما حرم عليه وطؤها، ومقدماته قبل استبرائها، واستبراء الحامل بوضعها ومن تحيض بحيضة والآيسة والصغيرة بمضي شهر.

* * *

كتاب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والمحرم خمس رضعات في الحولين، والسعوط، والوجور، ولبن الميتة، والموطوءة بشبهة، أو بعقد فاسد، أو باطل، أو زنى محرم، وعكسه البهيمة، وغير حبلى، ولا موطوءة، فمتى أرضعت امرأة طفلا صار ولدها في النكاح، والنظر، والخلوة، والمحرمية، وولد من نسب لبنها إليه بحمل أو وطء، ومحارمه محارمها، ومحارمها محارمه، دون أبويه، وأصولهما وفروعهما فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه، ومن حرمت عليه بنتها، فأرضعت طفلة حرمتها عليه، وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته، وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول، فلا مهر لها، وكذا إن كانت طفلة فدنت، فرضعت من نائمة، وبعد الدخول مهرها بحاله، وإن أفسده غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله، وجميعه بعده ويرجع الزوج به على المفسد، ومن قال لزوجته: أنت أختي لرضاع بطل النكاح، فإن كان قبل الدخول، وصدقت فلا مهر، وإن أكذبته فلها نصفه، ويجب كله بعده، وإن قالت هي ذلك وأكذبها، فهي زوجته حكما، وإذا شك في الرضاع أو كماله أو شكت المرضعة ولا بينة فلا تحريم.

* * *

كتاب النفقات

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا وكسوة، وسكناها بما يصلح لمثلها، ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه ولحما عادة الموسرين بمحلهما، وما يلبس مثلها من حرير وغيره، وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة وللجلوس حصير جيد وزلي، وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد، وأدم يلائمه، وما يلبس مثلها ويجلس عليه، وللمتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير، وعكسها ما بين ذلك عرفا وعليه مؤنة ونظافة زوجته دون خادمها لا دواء وأجرة طبيب.

(فصل)

ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة ولا قسم لها، والبائن بفسخ أو طلاق لها ذلك إن كانت حاملا، والنفقة للحمل لا لها من أجله، ومن حبست، ولو ظلما، أو نشرت أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج أو أحرمت بنذر حج أو صوم، أو صامت عن كفارة، أو قضاء رمضان مع سعة وقته، أو سافرت لحاجتها، ولو بإذنه سقطت، ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها، ولها أخذ نفقة كل يوم من أوله لا قيمتها، ولا عليها أخذها، فإن اتفقا عليه، أو على تأخيرها، أو تعجيلها مدة طويلة، أو قليلة جاز، ولها الكسوة كل عام مرة في أوله، وإذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى، وإن أنفقت في غيبته من ماله، فبان ميتا غرمها الوارث ما أنفقته بعد موته.

(فصل)

ومن تسلم زوجته، أو بذلت نفسها ومثلها يوطء وجبت نفقتها ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته، ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال، فإن سلمت نفسها طوعا، ثم أرادت المنع لم تملكه، وإذا أعسر بنفقة القوت أو الكسوة أو ببعضها أو المسكن فلها فسخ النكاح فإن غاب، ولم يدع لها نفقة، وتعذر أخذها من ماله، واستدانتها عليه، فلها الفسخ بإذن حاكم.

باب نفقة الأقارب والمماليك

تجب أو تتمتها لأبويه، وإن علوا ولولده، وإن سفل حتى ذوي الأرحام منهم حجبه معسر أو لا، وكل من يرثه بفرض أو تعصيب، لا برحم سوى عمودي نسبه سواء ورثه آخر كأخ أو لا، كعمة وعتيق بمعروف مع فقر من تحب لـه، وعجزه عن تكسب إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورفيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى من حاصل أو متحصل لا من رأس مال، وثمن ملك وآلة صنعة ومن لـه وارث غير أب فنفقته عليهم، على قدر إرثهم، فعلى الأم الثلث والثلثان على الجد وعلى الجدة السدس، والباقي على الأخ، والأب ينفرد بنفقة ولده ومن لـه ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة لـه عليهما ومن أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته، كظئر لحولين ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء، وعلى الأب أن يسترضع لولده ويؤدي الأجرة، ولا يمنع أمه إرضاعه، ولا يلزمها إلا لضرورة كخوف تلفه، ولها طلب أجرة المثل ولو أرضعه غيرها مجانا، بائنا كانت أو تحته، وإن تزوجت آخر، فله منعها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها.

(فصل)

وعليه نفقة رقيقه طعاما وكسوة وسكنى، وألا يكلفه مشقا كثيرا، وإن اتفقا على المخارجة جاز، ويريحه وقت القائلة، والنوم والصلاة، ويركبه في السفر عقبة، وإن طلب نكاحا زوجه أو باعه وإن طلبته أمة وطئها أو زوجها أو باعها.

(فصل)

وعليه علف بهائمه وسقيها، وماء يصلحها وألا يحملها ما تعجز عنه، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها، أو إجارتها أو ذبحها إن أكلت

باب الحضانة

تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون والأحق بها أم ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم أب ثم أمهاته كذلك ثم جد ثم أمهاته كذلك ثم أخت لأبوين، ثم لأم ثم لأب ثم خالة لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم عمات كذلك، ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته ثم بنات أعمامه وعماته ثم بنات أعمام أبيه، وبنات عمات أبيه، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، فإن كانت أنثى، فمن محارمها، ثم لذوي أرحامه، ثم لحاكم وإن امتنع من له الحضانة أو كان غير أهل انتقلت إلى من بعده، ولا حضانة لمن فيه رق، ولا لفاسق، ولا لكافر، ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد فإن زال المانع رجع إلى حقه وإن أراد أحد أبويه سفرا طويلا إلى بلد بعيد يسكنه وهو وطريقه آمنان، فحضانته لأبيه، وإن بعد السفر لحاجة أو قرب لها أو للسكنى فلأمه.

(فصل)

وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا خير بين أبويه، فكان مع من اختار منهما، ولا يقر بيد من لا يصونه، ويصلحه، وأبو الأنثى أحق بها بعد السبع، ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها.

* * *

كتاب الجنايات

وهي عمد يختص القود به بشرط القصد وشبه عمد وخطأ فالعمد أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به مثل أن يجرحه بماله مور في البدن، أو يضر به بحجر كبير ونحوه أو يلقي عليه حائطا، أو يلقيه من شاهق، أو في نار، أو ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلص منهما، أو يخنقه أو يحبسه، ويمنعه الطعام أو الشراب، فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا، أو يقتله بسحر أو بسم، أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله، ثم رجعوا، وقالوا: عمدنا قتله ونحو ذلك.

وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه، بها كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة، أو لكزه، ونحوه والخطأ أن يفعل ما له فعله، مثل أن يرمى ما يظنه صيدا أو غرضا أو شخصا فيصيب آدميا لم يقصده وعمد الصبي والمجنون.

(فصل)

تقتل الجماعة بالواحد، وإن سقط القود أدوا دية واحدة، ومن أكره مكلفا على قتل مكافئه، فقتله، فالقتل أو الدية عليهما، وإن أمر بالقتل غير مكلف أو مكلفا يجهل تحريمه، أو أمر به السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه، فيه فقتل فالقود أو الدية على الأمر وإن قتل المأمور المكلف عالما بتحريم القتل فالضمان عليه دون الأمر، وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما منفردًا لأبوة أو غيرها، فالقود على الشريك فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية.

باب شروط القصاص

وهي أربعة: عصمة المقتول، فلو قتل مسلم أو ذمي حربيا أو مرتدا لم يضمنه بقصاص، ولا دية.

الثاني: التكليف فلا قصاص على صغير ولا مجنون.

الثالث: المكافأة بأن يساويه في الدين والحرية والرق فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد، وعكسه يقتل ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر.

الرابع: عدم الولادة فلا يقتل أحد الأبوين، وإن علا بالولد، وإن سفل، ويقتل الولد بكل منها.

باب استيفاء القصاص

يشترط له ثلاثة شروط: أحدها: كون مستحقه مكلفا فإن كان صبيا أو مجنونا لم يستوف وحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة.

الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد له وإن كان من بقي غائبا أو صغيرا أو مجنونا، انتظر القدوم والبلوغ والعقل.

الثالث: أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى الجاني، فإذا وجب على حامل، أو حائل، فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ، ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع والحد في ذلك كالقصاص

(فصل)

ولا يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه وآلة ماضية ولا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره.

باب العفو عن القصاص

يجب بالعمد القود أو الدية فيخير الولي بينهما وعفوه، مجانا أفضل، فإن اختار القود أو عفى عن الدية فقط فله أخذها والصلح على أكثر منها، وإن اختارها أو عفا مطلقا، أو هلك الجاني فليس له غيرها، وإذا قطع إصبعًا عمدا فعفا عنها، ثم سرت إلى الكف أو النفس،

وكان العفو على غير شيء، فهدر، وإن كان العفو على مال، فله تمام الدية، وإن وكل من يقتص، ثم عفا فاقتص وكيله، ولم يعلم فلا شيء عليهما، وإن وجب لرقيق قود أو تعزيز قذف فطلبه، وإسقاطه إليه، فإن مات فلسيده.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف، والجروح ومن لا فلا، ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس، وهو نوعان:

أحدهما: في الطرف فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والإصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والألية، والشفر كل واحد من ذلك بمثله، وللقصاص في الطرف شروط:

الأول: الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل أو لـه حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو ما لان منه.

الثاني: المماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر ببنصر، ولا أصلي بزائد، ولا عكسه، ولو تراضيا لم يجز.

الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصة ولا عين صحيحة بقائمة ويؤخذ عكسه ولا أرش.

(فصل)

النوع الثاني: الجراح: فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم ولا نقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر سن، إلا أن يكون أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمونة،

فله أن يقتص موصحة ولـه أرش الزائد وإذا قطع جماعة طرفا أو جرحوا جرحا يوجب القود فعليهم القود وسراية الجناية مضمونة في النفس، فما دونها القود أو دية وسراية القود مهدورة، ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه كما لا تطلب لـه دية.

* * *

كتاب الديات

كل من أتلف إنسانا بمباشرة أو سبب لزمته ديته، فإن كانت عمدا محضا ففي مال الجاني حالة، وشبه العمد الخطأ على عاقلته، وإن غضب حرا صغيرا فنهشته حية، أو أصابته صاعقة، أو مات بمرض، أو غل حرا مكلفا، وقيده، فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية فيهما.

(فصل)

وإذا أدب الرجل ولده أو سلطان رعيته أو معلم صبية، ولم يسرف لم يضمن ما تلف به، ولو كان التأديب لحامل، فأسقطت جنينا ضمنه المؤدب، وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له، فأسقطت ضمنه السلطان والمستعدي، ولو ماتت فزعا لم يضمنا، ومن أمر شخصا مكلفا أن ينزل بئرا، أو يصعد شجرة فهلك به، لم يضمنه، ولو أن الآمر سلطان كما لو استأجره سلطان أو غيره.

باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة أو ألفا شاة، هذه أصول الدية، فأيها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله، ففي قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرين بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وفي الخطأ تجب أخماسا، ثمانون من الأربعة المذكورة،

وعشرون من بني مخاض، ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة ودية الكتابي نصف دية المسلم، ودية المجوسي، والوثني ثمان مائة درهم ونساؤهم على النصف كالمسلمين ودية قن قيمته، وفي جراحه ما نقصه بعد البراء، ويجب في الجنين ذكرا كان أو أنثى عشر دية أمه غرة، وعشر قيمتها إن كان مملوكا وتقدر الحرة أمة وإن جنى رقيق خطأ أو عمدا لا قود فيه، أو فيه قود، واختير فيه المال، أو أتلف مالا بغير إذن سيده تعلق ذلك برقبته، فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته، أو يسلمه إلى ولي الجناية، فيملكه، أو يبيعه ويدفع ثمنه.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه دية النفس، وما فيه منه شيئان كالعينين والأذنين والشفتين واللحيين وثديي المرأة وثندؤتي الرجل، واليدين، والرجلين والإليتين والأنثيين وإسكتي المرأة ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، وفي المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلثها وفي الأجفان الأربعة الدية، وفي كل جفن ربعها، وفي أصابع اليدين الدية، كأصابع الرجلين، وفي كل إصبع عشر الدية، وفي كل أنملة ثلث عشر الدية، والإبهام مفصلان وفي كل مفصل نصف عشر الدية كدية السن.

(فصل)

وفي كل حاسة دية كاملة، وفي السمع، والبصر، والشم، والذوق، وكذا في الكلام والعقل ومنفعة المشي والأكل والنكاح وعدم استمساك البول والغائط، وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية وهي شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين، فإن عاد فنبت سقط موجبه وفي عين الأعور الدية كاملة، وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه، دية كاملة ولا قصاص، وفي قطع يد الأقطع نصف الدية كعين.

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة، وفي عشر الحارصة، التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا، ولا تدميه، ثم البازلة الدامية الدامعة، وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة، وهي الغائصة في اللحم، ثم السمحاق، وهي ما بينهما وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه الخمس لا مقدر فيها بل حكومة، وفي الموضحة وهي ما توضح العظم وتبرزه خمسة أبعرة ثم الهاشمة، وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة أبعرة، ثم المنقلة، وهي ما توضح العظم وتهشمه، وتنقل عظامها، وفيها خمس عشرة من الإبل، وفي كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى باطن الجوف وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين بعير، وفي كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيما بعيران وما عدى ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة، والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية كإن كان قيمته عبدا سليما ستين وقيمته بالجناية خمسين، ففيه سدس ديته، إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر.

باب العاقلة وما تحمل

عاقلة الإنسان عصبته كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه ولا عقل على رقيق وغير مكلف ولا فقير ولا أنثى، ولا مخالف لدين الجاني، ولا تحمل العاقلة عمدا محضا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا لم تصدقه به ولا ما دون ثلث الدية التامة.

(فصل)

من قتل نفسا محرمة خطأ مباشرة أو تسببا بغير حق فعليه الكفارة.

باب القسامة

وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم من شرطها اللوث، وهي العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر فمن ادعى عليه القتل من غير لوث، حلف يمينا واحدة وبرئ ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم، فيحلفون خمسين يمينا، فإن نكل الورثة أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ.

* * *

كتاب الحدود

لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم، فيقيمه الإمام، أو نائبه في غير مسجد ويضرب الرجل في الحد قائما بسوط لا جديد ولا خلق، ولا بمد، ولا يربط، ولا يجرد، بل يكون عليه قميص أو قميصان، ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد ويفرق الضرب على بدنه ويتقي الرأس والوجه والفرج والمقاتل والمرأة كالرجل فيه إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يديها لئلا تنكشف وأشد الجلد جلد الزنى ثم القذف ثم الشرب ثم التعريز ومن مات في حد فالحق قتله، ولا يحفر للمرجوم في الزنا.

باب حد الزنى

إذا زنى المحصن رجم حتى يموت والمحصن من وطىء امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط منها في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما وإذا زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة، وغرب عاما، ولو امرأة والرقيق خمسين جلدة، ولا يغرب وحد لوطي كزان ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط:

أحدها: تغييب حشفته الأصلية كلها في قبل أو دبر أصليين حراما محضا.

والثاني: انتفاء الشبهة فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك أو لولده أو وطئ امرأة ظنها زوجته أو سريته، أو في نكاح باطل، اعتقد صحته أو نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه، أو أكرهت المرأة على الزنى.

الثالث: ثبوت الزنى، ولا يثبت إلا بأحد أمرين.

أحدهما: أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس، ويصرح بذكر حقيقة الوطء، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد، الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنى واحد يصفونه أربعة ممن تقبل شهاداتهم فيه سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين، وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك.

باب حد القذف

إذا قذف المكلف محصنا جلد ثمانين جلدة، إن كان حرا وإن كان عبدا أربعين، والمعتق بعضه بحسابه، وقذف غير المحصن يوجب التعزير، وهو حق للمقذوف، والمحصن هنا الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجامع مثله، ولا يشترط بلوغه، وصريح القذف: يا زاني، يا لوطي، ونحوه وكنايته: يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة فضحت زوجك، أو نكست رأسه، أو جعلت له قرونا ونحوه، وإن فسره بغير القذف، قبل، وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنى عادة عزر، ويسقط حد القذف بالعفو، ولا يستوفي بدون الطلب.

باب حد المسكر

كل شراب أسكر كثيرة فقليله حرام، وهو خمر من أي شيء كان، ولا يباح شربه للذة ولا لتداو، ولا عطش، ولا غيره إلا لدفع لقمة غص بها، ولم يحضره غيره وإذا شربه المسلم مختارا عالما أن كثيره يسكر، فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية وأربعون مع الرق.

باب التعزير

وهو التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنى ونحوه، ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات ومن استمنى بيده، من غير حاجة عزر.

باب القطع في السرقة

إذا أخذ الملتزم نصابا من حرز مثله من مال معصوم، لا شبهة لـه فيه علـى وجه الاختفاء قطع فلا قطع على منتهب، ولا مختلس، ولا غاصب، ولا خائن في وديعة أو عارية أو غيرها ويقطع الطرار الذي يبط الجيب أو غيره، ويأخذ منه، ويشترط أن يكون المسروق مالا محترما، فلا قطع بسرقة آلة لهو، ولا محرم كالخمر، ويشترط أن يكون نصابا وهو ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو عرض قيمته كأحدهما، وإن نقصت قيمة المسروق، أو ملكها السارق لم يسقط القطع، وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز، فلو ذبح فيه كبشا، أو شق فيه ثوبا، فنقصت قيمته عن نصاب، ثم أخرجه أو تلف فيه المال لم يقطع، وأن يخرجه من الحرز، فإن سرقه من غير حرز، فلا قطع وحرز المال ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه فحرز الأموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، وحرز البقل وقدور الباقلاء نحوهما وراء الشرائج إذا كان في السوق حارس، وحرز الحطب والخشب الحظائر، وحرز المواشي الصير، وحرزها في المرعى بالراعي، ونظره إليها غالبا وأن تنتفي الشبهة، فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا من مال ولده وإن سفل، والأب والأم في هذا سواء، ويقطع الأخ وكل قريب بسرقة من مال قريبه، ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقته من مال الآخر، ولو كان محرزا عنه، وإذا سرق عبد من مال سيده أو سيد من مال مكاتبه، أو حر مسلم من بيت المال أو من غنيمة لم تخمس أو فقير من غلة وقف على الفقراء، أو شخص من مال فيه شركة لـه أو لأحد مما لا يقطع بالسرقة منه لم يقطع، ولا يقطع إلا بشهادة عدلين أو إقرار مرتين ولا ينزع عن إقراره، حتى يقطع، وأن يطالب المسروق منه بماله وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسمت.

ومن سرق شيئا من غير حرز ثمرا كان أو أكثر أو غيرهما أضعفت عليه القيمة ولا قطع.

باب حد قطاع الطريق

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء والبنيان فيغصبوهم المال مجاهرة، ولا سرقة فمن منهم قتل مكافيا، أو غيره، كالولد، والعبد، والذمي، وأخذ المال، قتل، ثم صلب، حتى يشتهر، وإن قتل، ولم يأخذ المال قتل حتما، ولم يصلب، وإن جنوا بما يوجب قودا في الطرف، تحتم استيفاؤه، وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى في مقام واحد، وحسمتا ثم حلي، فإن لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا، فلا يتركون يأوون إلى البلد، ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه، سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب، وتحتم قتل، وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنها، ومن صال على نفسه أو حرمته أو ماله آدمي أو بهيمة، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل، فله ذلك، ولا ضمان عليه، فإن قتل فهو شهيد، ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمته دون ماله، ومن دخل منزل رجل متلصصا، فحكمه كذلك.

باب قتال أهل البغي

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة، وعليه أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، فإن فاؤوا، وإلا قاتلهم، وإن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو رياسة، فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى.

باب حكم المرتد

وهو الذي يكفر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته، أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا، أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله ورسوله فقد كفر ومن جحد تحريم الزنى أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرف ذلك، وإن كان مثله لا يجهله كفر.

(فصل)

فمن ارتد عن الإسلام، وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعي إليه ثلاثة أيام، وضيق عليه، فإن لم يسلم قتل بالسيف، ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله ولا من تكررت ردته، بل يقتل، بكل حال، وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ومن كان كفره بجحد فرض، ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام.

* * *

كتاب الأطعمة

الأصل فيها الحل، فيباح كل طاهر لا مضرة فيه من حب وتمر، وغيرهما ولا يحل نجس كالميتة والدم، ولا ما فيه مضرة كالسم ونحوه وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الإنسية، وما له ناب يفترس به غير الضبع، كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير، وابن آوى، وابن عرس، والسنور، والنمس، والقرد، والدب، وما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب، والباري، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة، وما يأكل الجيف كالنسر، والرحم، واللقلق، والعقعق، والغراب، الأنقع، والغداف وهو أسود صغير أغر، والغراب الأسود الكبير، وما يستخبثه العرب كالقنفذ، والنيص، والفأرة، والحية، والحشرات كلها، والوطواط، وما تولد من مأكول وغيره كالبغل.

(فصل)

وما عدا ذلك فحلال كالخيل، وبهيمة الأنعام، والدجاج، والوحشي من الحمر، والبقر، والظبا، والنعامة، والأرنب، وسائر الوحش، ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع، والتمساح، والحية، ومن اضطر إلى محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه، ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استسقاء ماء ونحوه، وجب بذله له مجانا، ومن مر بثمر بستان في شجرة أو متساقط عن ولا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل منه مجانا من غير حمل، وتجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوما وليلة.

باب الذكاة

لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء ويشترط للذكاة أربعة شروط: أهلية المذكي، بأن يكون عاقلا مسلما أو كتابيا ولو مميزًا أو مراهقا أو امرأة أو أقلف أو أعمى ولا تباح ذكاة سكران ومجنون ووثني ومجوسي ومرتد الثاني: الآلة فتباح الذكاة بكل محدد ولو مغصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره إلا السن، والظفر الثالث: قطع الحلقوم والمريء وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع، كان من بدنه إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح الرابع، أن يقول عند الذبح: بسم الله لا يجزيه غيرها، فإن تركها سهوا أبيحت لا عمدا، ويكره أن يذبح بآلة كالة وأن يحدها والحيوان يبصره، وأن يوجهه إلى غير القبلة، وأن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد.

باب الصيد

لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط:

أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة.

الثاني الآلة وهي نوعان: محدد يشرط فيه ما يشترط في آلة الذبح، وأن يخرح فإن قتله بثقله لم يبح، وما ليس بمحدد كالبندق والعصا والشكة والفخ لا يحل ما قتل به.

والنوع الثاني: الجارحة فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة.

الثالث: إرسال الآلة قاصدا، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه ثم لم يبح إلا أن يزجره فيريد في عدوه في طلبه، فيحل.

الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة فإن تركها عمدا أو سهوا، لم يبح ويسن أن يقول معها: الله أكبر كالذكاة.

* * *

كتاب الأيمان

واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث هي اليمين بالله، أو صفة من صفاته، أو بالقرآن أو بالمصحف والحلف بغير الله محرم، ولا تجب به كفارة، ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون اليمين منعقدة، وهي التي قصد عقدها، على مستقبل ممكن، فإن حلف على أمر ماض كاذبا عالما فهي الغموس ولغو اليمين الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله: لا والله وبلى والله، وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع.

الثاني: أن يحلف مختارا فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه.

الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا، فإن فعله مكرها أو ناسيا، فلا كفارة ومن قال في يمين مكفرة، إن شاء الله، لم يحنث، ويسن الحنث في اليمين إذا كان خيرا ومن حرم حلالا سوى زوجته من أمة أو طعام أو لباس أو غيره لم يحرم وتلزمه كفارة يمين إن فعله.

(فصل)

يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة حنث، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد، فعليه كفارة واحدة وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله لزماه ولم يتداخلا.

باب جامع الأيمان

يرجع في الأيمان إلى نية الحالف، إذا احتملها اللفظ، فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين فإذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة، ولبسه أو لا كلمت هذا الصبي، فصار شيخا أو زوجة فلان هذه أو صديقه فلانا أو مملوكه، سعيدا فزالت الزوجية، والملك والصداقة، ثم كلمهم أولا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا أو هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا أو هذا اللبن فصار جبنا أو كشكا أو نحوه ثم أكله حنث في الكل إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة.

(فصل)

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة: شرعي، وحقيقي، وعرفي، فالشرعي ماله موضوع في الشرع وموضوع في اللغة، فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح، فإذا حلف لا يبيع، أو لا ينكح فعقد عقدا فاسدا، لم يحنث، وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع الخمر أو الخنزير حنث بصورة العقد، والحقيقي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم، فإن حلف لا يأكل اللحم، فأكل شحما أو مخا أو كبدا، ونحوه، لم يحنث، وإن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه، وكل ما يصطبغ به، ولا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو نعلا حنث، وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان ولا يفعل شيئا، فوكل من فعله حنث إلا أن ينوي مباشرته بنفسه، والعرفي ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة كالراوية والغائط، ونحوهما فتتعلق اليمين بالعرف، فإذا حلف على وطء زوجته أو وطء دار تعلقت يمينه بجماعها، وبدخول الدار، وإن حلف لا يأكل شيئا، فأكله مستهلكا في غيره، كمن حلف لا يأكل سمنا، فأكل خبيصا فيه سمن، لا يظهر فيه طعمه أو لا يأكل بيضا، فأكل ناطفا لم يحنث وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه حنث.

(فصل)

وإن حلف لا يفعل شيئا ككلام زيد، ودخول دار، ونحوه ففعله مكرها، لم يحنث وإن حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولدان، لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا أو جاهلا،

حنث في الطلاق والعتاق فقط أو على من لا يمتنع بيمينه من سلطان، وغيره ففعله، حنث مطلقا، وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله لم يحنث ما لم تكن له نية.

باب النذر

لا يصح إلا من بالغ عاقل ولو كافر والصحيح منه خمس أقسام: المطلق: مثل أن يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين الثاني: نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب، فيخير بين فعله، وكفارة يمين الثالث: نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته فحكمه كالثاني، وإن نذر مكروها من طلاق أو غيره استحب أن يكفر ولا يفعله الرابع: نذر المعصية كشرب خمر وصوم يوم الحيض والنحر، فلا يجوز الوفاء به ويكفر، الخامس: نذر التبرر مطلقا، أو معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كقوله: إن شفى الله مريضي، أو سلم ما لي الغائب، فلله علي كذا فوجد الشرط لزمه الوفاء به، إلا إذا نذر الصدقة بماله كله أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل، فإنه يجزيه قدر الثلث، وفيما عداها، يلزمه المسمى، ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع، وإن نذر أياما معدودة لم يلزمه إلا بشرط أو نية.

* * *

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا ويختار أفضل من يجده علما وورعا، ويأمره بتقوى الله، وأن يتحرى العدل، ويجتهد في إقامته، فيقول: وليتك الحكم، أو قلدتك ونحوه ويكاتبه في البعد، وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض، والنظر في أموال غير المرشدين، والحجر على من يستوجبه لسفه، أو فلس، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها، وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها، وإقامة الحدود، وإمامة الجمعة، والعيد والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات، وأفنيتها ونحوه، ويجوز أن يولى عموم النظر في عموم العمل، ويولى خاصا فيهما، أو في أحدهما ويشترط في القاضي عشر صفات: كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذهبه وإذا حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء، نفذ حكمه في المال، والحدود واللعان وغيرها.

باب آداب القاضي

ينبغي أن يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف حليما ذا أناة وفطنة وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحا، ويعدل بين الخصمين في لحظة ولفظة ومجلسه ودخولهما عليه وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يشكل عليه ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج وإن خالف فأصاب الحق نفذ ويحرم قبول رشوة وكذا هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذ لم تكن له حكومة، ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ومن ادعى على غير برزة لم تحضر وأمرت بالتوكيل وإن لزمها يمين أرسل من يحلفها وكذا المريض.

باب طريق الحكم وصفته

إذا حضر إليه خصمان قال: أيكما المدعي، فإن سكت حتى يبدأ جاز، فمن سبق بالدعوى قدمه، فإن أقر له حكم له عليه، وإن أنكر قال للمدعي إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت فإن أحضرها سمعها وحكم بها ولا يحكم بعلمه وإن قال المدعي: ما لي بينة أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه، فإن سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي وإن نكل قضى عليه فيقول: إن حلفت وإلا قضيت عليك فإن لم يحلف قضى عليه، وإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق

(فصل)

ولا تصح الدعوى إلا محررة معلومة المدعى به إلا ما تصححه مجهولا كالوصية، وبعبد من عبيده مهرا، ونحوه وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما، فلا بد من ذكر شروطه، وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر، أو نحوهما سمعت دعواها، فإن لم تدع سوى النكاح لم تقبل وإن ادعى الإرث، ذكر سببه، وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا، ومن جهلت عدالته سئل عنه، وإن علم عدالته عمل بها، وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة به، وأنظر له ثلاثا إن طلبه، وللمدعي ملازمته، فإن لم يأت ببينة حكم عليه، وإن جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم، ويكفي فيها عدلان يشهدان بعدالته، ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول عدلين ويحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق، وإن ادعى على حاضر بالبلد غائب عن مجلس الحكم وأتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة.

باب كتاب القاضي إلى القاضي

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق حتى القذف لا في حدود الله كحد الزنى ونحوه، ويقبل فيما حكم به لينفذه، وإن كان في بلد واحد، ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به إلا أن يكون بينهما مسافة قصر، ويجوز أن يكتب إلى قاضٍ معين، وإلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين، ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين فيقرأه عليهما، ثم يقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان ثم يدفعه إليهما.

باب القسمة

لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا برضاء الشركاء كالدور الصغار والحمام والطاحون والصغيرين والأرض التي لا تتعدل بإجزاء، ولا قيمة، كبناء أو بئر في بعضها، فهذه القسمة في حكم البيع، ولا يجبر من امتنع من قسمتها، وأما ما لا ضرر، ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان ونحوها إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها، وهذه القسمة إفراز لا بيع ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم وبقاسم ينصبونه، أو يسألوا الحاكم نصبه وأجرته على قدر الأملاك، فإذا اقتسموا، أو اقترعوا لزمت القسمة وكيف اقترعوا جاز.

باب الدعاوي والبينات

المدعي من إذا سكت ترك والمدعي عليه من إذا سكت لم يترك، ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف، وإذا تداعيا عينا بيد أحدهما، فهي له مع يمينه، إلا أن تكون له بينة فلا يحلف، وإن أقام كل واحد بينة، أنها له قضى للخارج ببينته ولغت بينة الداخل.

* * *

كتاب الشهادات

تحمل الشهادات في غير حق الله فرض كفاية، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه، وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعي إليه، وقدر بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله، أو أهله، وكذا في التحمل، ولا يحل كتمانها، ولا أن يشهد إلا بما يعلم برؤية أو سماع، أو استفاضة فيما يتعذر علمه بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح ووقف ونحوها، ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا، بد من ذكر شروطه، وإن شهد برضاع أو سرقة أو شرب أو قذف، فإنه يصفه ويصف الزنى بذكر الزمان والمكان والمزني بها، ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل.

(فصل)

شروط من تقبل شهادته ستة البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان.

الثاني: العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل ممن يخنق أحيانا في حال إفاقته.

الثالث: الكلام فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته إلا إذا أداها بخطه.

الرابع: الإسلام.   الخامس: الحفظ.

السادس: العدالة، ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة، واجتناب المحرم بألا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة، فلا تقبل شهادة فاسق، الثاني: استعمال المروءة وهو فعل ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه، ومتى زالت الموانع فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق قبلت شهادتهم.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وتقبل عليهم، ولا من يجر إلى نفسه نفعا أو يدفع عنها ضررا، ولا عدو على عدوه، كمن شهد على من قذفه، أو قطع الطريق عليه، ومن سره مساءة شخص، أو غمه فرحه فهو عدوه.

(فصل)

ولا يقبل في الزنى والإقرار به إلا أربعة، ويكفي على من أتى بهيمة رجلان، ويقبل في بقية الحدود والقصاص، وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالبا، كنكاح وطلاق ورجعة، وخلع ونسب وولاء وإيصاء إليه، يقبل فيه رجلان، ويقبل في المال، وما يقصد به كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه، رجلان ورجل وامرأتان ورجل، ويمين المدعي وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والولادة، والرضاع، والاستهلال، ونحوه تقبل فيه شهادة، امرأة عدل، والرجل فيه كالمرأة، ومن أتى برجل، وامرأتين أو شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال، وإن أتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع، وإن أتى بذلك في خلع ثبت له العوض، وتثبت البينونة بمجرد دعواه.

(فصل)

ولا تقبل الشهادة على الشهادة، إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض، أو غيبة مسافة قصر، ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول: اشهد على شهادتي بكذا، أو يسمعه يقر بها عند الحاكم أو يعزوها إلى سبب من قرض أو بيع أو نحوه، وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض ويلزمهم الضمان دون من زكاهم، وإن حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله.

باب اليمين في الدعاوى

لا يستحلف في العبادات، ولا في حدود الله، ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي إلا النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء، وأصل الرق والولاء والاستيلاد، والنسب، والقود، والقذف واليمين المشروعة اليمين بالله تعالى، ولا تغلظ إلا فيما له خطر.

* * *

كتاب الإقرار

يصح من مكلف مختار غير محجور عليه، ولا يصح من مكره، وإن أكره على وزن مال، فباع ملكه لذلك صح، ومن أقر في مرضه بشيء فكإقراره في صحته إلا في إقراره بالمال لوارث، فلا يقبل وإن أقر لامرأته بالصداق، فلها مهر المثل بالزوجية، لا بإقراره، ولو أقر أنه كان أبانها في صحته لم يسقط إرثها، وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبيا، لم يلزم إقراره لأنه باطل، وإن أقر لغير وارث، أو أعطاه صح، وإن صار عند الموت وارثا، وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح، ولم يدعه اثنان قبل، وإن أقر وليها المجبر بالنكاح أو الذي أذنت له صح، وإن أقر بنسب صغير أو مجنون النسب، أنه ابنه ثبت نسبه، فإن كان ميتا ورثه وإذا ادعي على شخص بشيء فصدقه صح.

(فصل)

إذا وصل بإقراره ما يسقطه أن يقول له: على ألف لا تلزمني، ونحوه لزمه الألف، وإن قال كان له على وقضيته فقوله بيمينه ما لم تكن بينة أو يعترف بسبب الحق وإن قال له: على مئة ثم سكت، يمكنه الكلام فيه، ثم قال زيوفا أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة، وإن أقر بدين مؤجل، فأنكر المقر له الأجل، فقول المقر مع يمينه، وإن أقر أنه وهب أو رهن، وأقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر القبض، ولم يجحد بالإقرار، وسأل إحلاف خصمه، فله ذلك، وإن باع شيئا أو وهبه أو أعتقه، ثم أقر أن ذلك كان لغيره، لم يقبل قوله، ولم ينفسخ البيع، ولا غيره، ولزمته غرامته، وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد وأقام بينة قبلت، إلا أن يكون قد أقر أن ملكه، أو أنه قبض ثمن ملكه لم يقبل.

(فصل)

إذا قال لـه على شيء، أو كذا قيل لـه فسره فإن أبى حبس حتى يفسره، فإن فسره بحق شفعة أو بأقل مال قبل، وإن فسره بميتة أو خمر، أو كقشر جوزة، لم يقبل، ويقبل كلب مباح نفعه أو حد قذف، وإن قال لـه: على ألف رجع في تفسير جنسه إليه، فإن فسره بجنس أو أجناس قبل منه، وإذا قال لـه عليّ: ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية، وإن قال: ما بين درهم إلى عشرة، أو من درهم إلى عشرة لزمه تسعة، وإن قال إنسان لـه: علـيّ درهم أو دينـار، لزمـه أحدهما، وإن قـال: لـه على تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو فص في خاتم ونحوه، فهو مقر بالأول، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آلـه وصحبه أجمعين.

* * *

منظومة سلم الوصول إلى علم الأصول

في توحيد الله واتباع الرسول (صلي الله عليه وسلم)

أبْـــــدَأُ باسْـــــمِ الله مُسْـــــتَعِينا ::: رَاضٍ بِـــــهِ مُـــــدَبِّرٍ مُعِينَـــــا

والْحَمْـــــدُ للهِ كَمَـــــا هَـــــدَانَا ::: إلـــــى سَـــــبِيلِ الْحَـــــقِّ واجْتَبَانـــــا

أحْمَـــــدُهُ سُـــــبْحَانَهُ وأشْـــــكُرُهْ ::: ومِـــــن مَسَـــــاوِي عَمَلـــــي أسْـــــتَغفِرُهْ

وأسْـــــتَعِينُهُ عَلـــــى نيْـــــلِ الرِّضَـــــا ::: وأسْـــــتَمِدُّ لُطفَـــــهُ فـــــي مَـــــا قَضَـــــى

وبعـــــدُ: إِنـــــي بِـــــالْيقِينِ أشْـــــهَد ::: شَـــــهادَةَ الإخـــــلاصِ أنْ لا يُعْبَـــــدْ

بـــــالْحَقِّ مـــــأْلُوهٌ سِـــــوَى الـــــرَّحْمن ::: مَـــــنْ جَـــــلَّ عَـــــن عَيْـــــبٍ وعَـــــنْ نُقْصَـــــانِ

وأن خيْـــــرَ خَلْقِـــــهِ محمَّـــــدا ::: مَـــــنْ جاءنَـــــا بالْبَيِّنَـــــات والْهُـــــدَى

رســـــوله إلـــــى جَمِيـــــعِ الْخَلْـــــق ::: بـــــالنُّورِ والْهُـــــدَى ودِيـــــنِ الْحَـــــقِّ

صَـــــلَّى عَلَيْـــــهِ رَبُّنَـــــا وَمجَّـــــدا ::: وْالآلُ وَالْصَّـــــحْبُ دَوَامًـــــا سَـــــرْمَدَا

وَبَعْـــــدُ: هَـــــذَا الـــــنَّظمُ فـــــي الأُصـــــولِ ::: لِمَـــــنْ أرَادَ مَـــــنْهجَ الرَّسُـــــول

ســـــأَلَنِي إيَّـــــاهُ مَـــــنْ لا بُـــــدَّ لِـــــي ::: مـــــنِ امْتِثَـــــالِ سُـــــؤْلِهِ الْمُمْتَثَـــــل

فَقُلْـــــتُ مَـــــع عَجْـــــزي ومَـــــع إشْـــــفَاقِي ::: مُعْتَمِـــــدًا علـــــى الْقَـــــدِيرِ الْبَـــــاقِي

مقدمة

تُعرِّف العبد بما خُلِق له، وبأول ما فرض الله تعالى عليه

وبما أخذ الله عليه به الميثاق في ظهر أبيه آدم، وبما هو صائر إليه

اعْلَــــمْ بـــــأَنَّ اللهَ جَـــــلَّ وَعَـــــلاَ ::: لَــــمْ يَتْــــرُكِ الْخَلْــــقَ سُــــدَى وَهَمَــــلاَ

بَـــــلْ خَلَـــــقَ الْخَلْـــــقَ لِيَعْبُـــــدُوهُ ::: وَبِالإلهِيَّـــــــــــةِ يُفــــــــــــرِدُوهُ

أَخْـــرَجَ فِيمَـــا قَـــد مَضَـــى مِـــن ظَهْـــرِ ::: آدم ذُرِّيَّتَـــــــــــهُ كَالـــــــــــــذَّرِّ

وأَخَـــــذَ العَهْـــــدَ عَلَـــــيْهِمْ أَنَّـــــهُ ::: لاَ رَبَّ مَعْبُـــــودٌ بحـــــقٍّ غَيْـــــرَهُ

وَبَعْـــــدَ هَـــــذَا رُسْـــــلَهُ قَـــــدْ أَرْسَـــــلاَ ::: لَهُـــــمْ وَبِـــــالْحَقِّ الْكِتَـــــابَ أَنْـــــزَلاَ

لِكَـــــيْ بِـــــذَا الْعَهـــــدَ يُـــــذَكِّرُوهُمْ ::: وَيُنـــــــــــذِرُوهُمْ وَيُبَشِّــــــــــــرُوهُم

كَـــيْ لاَ يَكُـــونَ حُجـــة للنَّـــاسِ بَـــلْ ::: للهِ أَعْلَـــــى حُجَّـــــة عَـــــزَّ وَجَـــــلْ

فَمَـــــنْ يُصَـــــدِّقْهُمْ بِـــــلاَ شِـــــقَاقِ ::: فَقَـــــدْ وَفَـــــى بِـــــذَلِكَ الْمِيثَـــــاقِ

وَذَاكَ نَـــــاجٍ مِـــــن عَـــــذَابِ النَّـــــارِ ::: وَذَلِـــــكَ الْـــــوَارِثُ عُقبَـــــى الـــــدَّارِ

وَمَـــــنْ بِهِـــــمْ وَبالْكِتَـــــابِ كَـــــذَّبَا ::: وَلاَزَمَ الإعْـــــرَاضَ عَنـــــهُ والإبَـــــا

فَـــــذَاكَ نَـــــاقِضٌ كِـــــلاَ العَهْـــــدَيْنِ ::: مُسْـــــتَوجِبٌ لِلخِـــــزيِ فـــــي الـــــدَّارَيْن

فصل:

في كون التوحيد ينقسم إلى نوعين

وبيان النوع الأول، وهو توحيد المعرفة والإثبات

أَوَّلُ وَاجِـــــبٍ عَلـــــى الْعَبِيـــــد ::: مَعْرِفَــــــةُ الـــــرَّحْمَنِ بِالتَّوْحِيـــــدِ

إذْ هُـــوَ مِـــن كُـــلِّ الأَوَامِـــر أعْظَـــمُ ::: وَهُـــوَ نَوْعَـــانِ أيَـــا مَـــن يَفْهَـــمُ

إِثْبَـــاتُ ذَاتِ الـــرَّبِّ جَـــلَّ وعَـــلاَ ::: أَسْـــمَائِهِ الْحُسْـــنَى صِـــفَاتِهِ العُـــلا

وَأَنَّـــهُ الـــرَّبُّ الْجَلِيـــلُ الأَكْبَـــرُ ::: الْخَـــالِقُ الْبَـــارِئ وَالْمُصَـــوِّرُ

بَـــارِي الْبَرَايَـــا مُنْشِـــئ الْخَلائِـــقِ ::: مُبْـــدِعُهُمْ بِـــلاَ مِثَـــالٍ سَـــابِقِ

الأَوَّلُ الْمُبْـــدِي بِـــلاَ ابْتِـــدَاءِ ::: والآخِـــرُ الْبَـــاقِي بِـــلاَ انْتِهَـــاءِ

الأَحَـــدُ الفَـــرْدُ الْقَـــدِيرُ الأَزَلِـــيّ ::: الصَّـــمَدُ الْبَـــرُّ الْمُهَـــيْمِنُ العَلِـــيّ

عُلُـــوَّ قَهـــرٍ وَعُلُـــوَّ الشَّـــانِ ::: جَـــلَّ عَـــنِ الأضْـــدَادِ وَالأَعْـــوَانِ

كَــــذَا لــــه الْعُلُــــوُّ والفَوْقِيَّــــهْ ::: عَلَـــى عِبَــادِهِ بِــلاَ كَيْفِيَّــهْ
وَمَــــــعَ ذَا مُطَّلِــــــعٌ إِلَــــيْهِمُ ::: بعلْمِــــهِ مُهَــــيْمنٌ عَلَــــيْهِمُ
وَذِكْـــــرُهُ لِلقُــــرْبِ وَالْمَعِيَّــــةْ ::: لَــــمْ يَنْــــفِ لِلْعُلُــــوِّ وَالْفَوْقِيــــهْ
فَإِنَّــــهُ الْعلــــيُّ فــــي دُنُــــوِّهِ ::: وَهُــوَ الْقَرِيــبُ جَــلَّ فــي عُلُــوِّهِ
حَـــيٌّ وَقَيُّـــومٌ فَـــلاَ يَنَـــامُ ::: وَجَــــلَّ أَنْ يُشْــــبِهُهُ الأنَــــامُ
لاَ تَبْلُــــغُ الأوْهَــــامُ كُنْــــهَ ذَاتــــهِ ::: وَلاَ يُكَيِّـــفُ الْحِجَـــا صِـــفَاتِهِ
بَــاقٍ فَــلاَ يَفْنَــي وَلاَ يَبِيــدُ ::: وَلاَ يَكُــونُ غَيْــرَ مَــا يرِيــدُ
مُنفَــــــرِدٌ بِــــــالْخَلْقِ وَالإِرَادَهْ ::: وَحَــاكِمٌ – جَــلَّ – بِمَــا أرَادَهْ
فَمَــــنْ يَشَــــأْ وَفَّقَــــهُ بِفَضْــــلِهِ ::: وَمَــــن يَشَــــأْ أضَــــلَّهُ بِعَدْلِــــهِ
فَمِــــنْهُمُ الشَّــــقِيُّ والسَّــــعِيدُ ::: وَذَا مُقَــــرَّبٌ وَذَا طَرِيــــدُ
لِحِكْمَــــةٍ بَالِغَــــةٍ قَضَــــاهَا ::: يَسْــتَوْجِبُ الْحَمْــدَ عَلَــى اقتِضَــاهَا
وهُــوَ الَّــذِي يَــرَى دَبِيــبَ الــذَرّ ::: فــي الظُّلُمَــاتِ فَــوْقَ صُــمِّ الصَّــخْرِ
وَسَـــامِعٌ لِلْجَهْـــرِ وَالإِخفـــاتِ ::: بِسَـــمْعِهِ الْوَاسِـــعِ لِلأَصْـــوَاتِ
وَعِلْمُـــهُ بِمَـــا بَـــدَا وَمَـــا خَفِـــي ::: أحَـــاطَ عِلْمـــا بـــالْجَليِّ وَالْخَفِـــي
وَهُــــوَ الْغَنِــــيُّ بِذَاتِــــهِ سُــــبْحَانَهُ ::: جَــــلَّ ثَنَــــاؤُهُ تَعَــــالى شَــــأْنُهُ
وكُــــلُّ شَــــيْءٍ رِزْقُــــهُ عَليْــــهِ ::: وَكُلُّنَــــا مُفْتَقِــــرٌ إِلَيْــــهِ
كَلَّــــمَ مُوسَــــى عَبْــــدَهُ تَكْلِيمَــــا ::: وَلَــــمْ يَــــزَلْ بِخَلْقِــــهِ عَلِيمَــــا
كَلاَمُــــهُ جَــــلَّ عَــــنِ الإِحْصَــــاءِ ::: وَالحَصْــــرِ وَالنَّفَــــادِ وَالْفَنَــــاءِ
لَــوْ صَــارَ أَقلاَمًــا جَميــعُ الشَّــجَرِ ::: وَالبَحْــرُ تُلقَــى فِيــهِ سَــبْعُ أبْحُــرِ
وَالْخَلْــــقُ تَكتُبُــــهُ بِكُــــلِّ آنِ ::: فَنَــتْ وَلَــيْسَ القَــوْلُ مِنــهُ فَــانِ
وَالْقَــوْلُ فــي كِتَابِــهِ المُفَصَّــلْ ::: بِأنَّــــهُ كَلامُــــهُ الْمُنَــــزَّلْ
عَلَــى الرَسُــولِ المُصْــطَفَى خَيْــرِ الــوَرَى ::: لَــــيْسَ بِمَخْلُــــوقٍ ولا بِمُفْتَــــرَى
يُحْفَــــظُ بِالقَلْــــبِ وَبِاللِّسَــــانِ ::: يُتْلَــــى كَمَــــا يُسْــــمَعُ بِــــالآذَانِ
كَــــذَا بِالأَبْصَــــارِ إِلَيْــــهِ يُنْظَــــرُ ::: وَبِالأيَــــادِي خَطُّــــهُ يُسَــــطَّرُ
وَكُــــلُّ ذِي مَخلُوقَــــة حَقِيقَــــهْ ::: دُونَ كَــــلامِ بَــــارِئ الْخَلِيقَــــة
جَلَّــــتْ صِــــفَاتُ رَبِّنَــــا الــــرَّحْمنِ ::: عَــــنْ وَصْــــفِهَا بِــــالْخَلْقِ وَالْحَــــدثَانِ

فَالصـوْتُ والأَلْحَـانُ صَـوتُ الْقَـارِي ::: لكنَّمَـــا الْمَتلُـــوُّ قَـــوْلُ الْبَـــارِي
مَــا قَالَـــهُ لاَ يَقبَـــلُ التَّبْــدِيلاَ ::: كَـــلاَّ وَلاَ أصْـــدَقُ مِنـــهُ قِـــيلا
وَقَــدْ رَوَى الثِّقَــاتُ عَــن خَيْــرِ المَــلاَ ::: بِأنَّـــهُ عَـــزَّ وَجَـــلَّ وَعَـــلا
فــي ثُلُــثِ اللَّيْــلِ الأخِيــرِ يَنْــزِلُ ::: يَقُــولُ هَــلْ مِــن تَائِــب فَيُقبــبِل
هَــلْ مَــنْ مُسِــيءٍ طالِــبٍ للْمَغْفِــرَهْ ::: يَجِــدْ كَرِيمًــا قَــابِلاً لِلْمَعْــذِرَهْ
يَمُــنُّ بِـالْخَيْرَاتِ وَالْفَضَـائِلْ ::: وَيَسْــتُرُ العَيْــبَ ويُعْطِــي السَّــائِلْ
وَأنَّــهُ يَجِــيءُ يَــوْمَ الفَصْــلِ ::: كَمَـا يَشَـاءُ لِلْقَضَـاءِ الْعَـدْلِ
وأنَّــهُ يُــرَى بِــلاَ إنْكَــارِ ::: فــي جَنَّــةِ الفِــرْدَوْسِ بِالأبصَــارِ
كُــلٌّ يَــرَاهُ رُؤيَــةَ العِيَــانِ ::: كَمَـا أتَــى فــي مُحْكَــمِ القُــرآنِ
وَفــي حَــديثِ سَــيِّدِ الأنَــامِ ::: مِــنْ غَيْــرِ مَــا شَــكٍّ وَلا إبْهَــامِ
رُؤْيَــةَ حَــقٍّ لَــيْسَ يَمْتَرُونَهَــا ::: كَالشَّــمْسِ صَـحْوًا لاَ سَـحَابَ دُونَهَـا
وَخُــصَّ بالرُّؤيَــةِ أوْلِيَــاؤُهُ ::: فَضِــيلَةَ وَحُجِبُــوا أَعْــدَاؤُهُ
وَكُــلُّ مَــا لــه مِــنَ الصِّــفَاتِ ::: أثْبَتَهَــا فــي مُحْكَــمِ الآيَــاتِ
أوْ صَــحَّ فيمَــا قَالَــهُ الرَّسُــولُ ::: فَحَقُّــهُ التَّسْــلِيمُ وَالقَبُــولُ
نمرُّهَــا صَــرِيحَةً كَمَــا أتَــتْ ::: مَــعَ اعْتِقَادِنَـا لمَـا لــه اقْتَضَـتْ
مِــنْ غَيْــرِ تَحْرِيــف وَلاَ تَعْطِيــلِ ::: وغَيْــرِ كْيِيــف وَلاَ تَمْثِيــلِ
بَــلْ قَوْلُنَــا قَــوْل أئمــةِ الهــدَى ::: طُــوبَى لِمَــنْ بهَدْيِـهِمْ قَـد اهْتـدَى
وَسَــمِّ ذَا النَّــوْعِ مِــنَ التَّوحِيــد ::: تَوْحِيــدَ إثْبَــاتٍ بِــلا تَرْدِيــدِ
قَــدْ أفْصَــحَ الــوَحيُ المُبــين عَنْــهُ ::: فَــالْتَمِسِ الْهُــدَى الْمُنِيَــر منــهُ
لاَ تَتَّبِــعْ أقْــوَالَ كُــلِّ مَــارِدِ ::: غَــاوٍ مُضِــلٍّ مَــارِق مُعانِــدِ
فَلَــيْسَ بَعْــدَ رَدِّ ذَا التِّبْيَــانِ ::: مِثْقَــالُ ذَرَّة مِــنَ الإيمَــان

فصل:

في بيان النوع الثاني من التوحيد

وهو توحيد الطلب والقصد، وأنه هو معنى لا إله إلا الله

هـــذا وَثَـــانِي نَـــوعَي التوْحِيـــدِ	:::	إفْـــرادُ رَبِّ الْعـــرْشِ عـــنْ نَديـــدِ
أنْ تَعْبُـــــدَ الله إلهًـــــا وَاحِـــــدًا	:::	مُعْتَرِفًـــــا بِحَقِّـــــهِ لاَ جَاحِـــــدًا
وَهـــوَ الَّـــذي بـــه الإلـــه أرْسَـــلا	:::	رُسْـــــلَهُ يَـــــدْعُونَ إلَيْـــــهِ أولا
وأنْـــزَلَ الْكِتَـــابَ والتِّبْيَـــانَا لـــه	:::	مِـــن أجْلِـــهِ وَفَـــرَقَ الْفُرْقَانَـــا
وكَلـــفَ الله الرَّسُـــولَ الْمُجْتَبَـــى	:::	قِتَـــالَ مَـــن عَنْـــهُ تَـــوَلَّى وَأبَـــى
حَتَّـــى يَكُـــونَ الـــدِّينُ خَالِصـــا	:::	سِـــرًّا وَجَهْـــرًا دِقَّـــهُ وَجِلَّـــهُ
وَهَكَـــذَا أمَّتُـــهُ قَـــدْ كُلِّفُـــوا	:::	بِـــذَا وَفـــي نـــصِّ الْكِتَـــابِ وُصِـــفُوا
وَقَـــدْ حَوَتْـــهُ لَفْظَـــةُ الشَّـــهَادَهْ	:::	فَهِـــيَ سَـــبِيلُ الْفَـــوْزِ وَالسَّـــعَادَهْ
مَـــن قَالَهَـــا مُعْتَقِـــدًا مَعْنَاهـــا	:::	وَكَـــانَ عَـــامِلاً بِمُقْتَضَـــاهَا
فـــي القَـــوْلِ والفِعْـــلِ ومَـــاتَ مُؤمِنًـــا	:::	يُبْعَـــثُ يَـــوْمَ الْحَشـــرِ نَـــاجٍ آمِنَـــا
فَـــإن مَعْنَاهَـــا الَّـــذِي عَلَيْـــهِ	:::	دَلَـــتْ يَقِينـــا وَهَـــدَتْ إِلَيْـــهِ
أن لَـــيْسَ بِـــالْحَقِّ إلـــهٌ يُعْبَـــدُ	:::	إلاَّ الإلـــهُ الوَاحِـــدُ المنْفَـــرِدُ
بِـــالْخَلقِ وَالـــرِّزْقِ وَبالتَّـــدْبِيرِ	:::	جَـــلَّ عَـــنِ الشَّـــرِيكِ وَالنَّظِيـــرِ
وَبِشُـــرُوطٍ سَـــبْعَةٍ قَـــدْ قُيِّـــدَتْ	:::	وَفـــي نُصُـــوصِ الـــوَحْيِ حَقًـــا وَرَدَتْ
فَإنَّـــهُ لَـــمْ يَنتَفِـــعْ قَائِلُهَـــا	:::	بِـــالنُّطْقِ إلاَّ حَيْـــثُ يَسْـــتَكْمِلُهَا
الْعِلـــمُ وَالْيَقِـــينُ وَالقَبُـــولُ	:::	وَالانْقِيَـــادُ فَـــادْرِ مَـــا أقُـــولُ
وَالصِّـــدْقُ وَالإِخْـــلاَص وَالْمَحَبَّـــة	:::	وَفَّقَـــكَ الله لِمَـــا أحَبَّـــه

فصل:

في العبادة، وذكر بعض أنواعها

وأن من صرف منها شيئًا لغير الله فقد أشرك

ثُـمَّ الْعِبَـادَةُ هـيَ اسْـمٌ جَـامِعُ ::: لِكُـلِّ مَـا يَرضَـى الإلـهُ السَّـامِع

وَفِـي الْحَـدِيثِ مُخُّهَـا الـدُعَاءُ ::: خَـوْفٌ تَوَكُّـلٌ كَـذَا الرَّجَـاءُ

وَرَغْبَـة وَرَهْبَـةٌ خشـوعُ ::: وَخَشـيَةٌ إِنَابَـة خضُـوع

وَالاسْـتِعَاذَةُ ولاسْـتِعَانَةْ ::: كَـذَا اسْـتِغَاثةٌ بـهِ سُـبْحَانَهْ

وَالـذَّبْحُ وَالنَّـذْرُ وَغَيْـرُ ذَلِـكَ ::: فَـافْهَمْ هُـدِيْتَ أوْضَـحَ الْمَسَـالِك

وَصَـرْفُ بَعْضِـهَا لغَيْـرِ الله ::: شِـرْكٌ وَذَاكَ أقْـبَحُ الْمَنَـاهِي

فصل:

في بيان ضد التوحيد وهو الشرك

وأنه ينقسم إلى قسمين: أصغر وأكبر، وبيان كل منهما

وَالشِّـرْكُ نَوْعَـانِ: فَشِـرْكٌ أَكْبَـرُ ::: بِـهِ خُلـودُ النَّـارِ إذْ لاَ يُغْفَـرُ

وَهُـوَ اتِّخَـاذُ الْعَبْـدِ غَيْـرَ اللهِ ::: نِـدًّا بِـهِ مُسَـوِّيًا مُضَـاهِي

يَقْصُـدُهُ عِنْـدَ نَـزَولِ الضُّـرِّ ::: لِجَلْـبِ خَيْـرٍ أوْ لِـدَفْعِ الشـرِّ

أوْ عِنْـدَ أيِّ غَـرَضٍ لاَ يَقـدِرُ ::: عَلَيْـهِ إلاَّ الْمَالِـكُ الْمُقتَـدِرُ

مَـعْ جَعْلِـهِ لِـذَلِكَ الْمَـدَعُوِّ ::: أوِ المعظَّـمِ أوِ المرْجُـوِّ

فـي الْغَيْـبِ سُـلْطَانًا بـهِ يَطَّلِـعُ ::: عَلَـى ضَـمِيرِ مَـنْ إلَيْـهِ يَفْـزَعُ

وَالثَّـانِ شِـرْكٌ أصْـغَرُ وَهُـوَ الرِّيَـا ::: فَسَّـرَهُ بِـهِ خِتَـامُ الأنْبِيَـا

وَمِنـهُ إقسَـامٌ بِغَيْـرِ البَـاري ::: كَمَـا أتَـى فـي مُحْكَـمِ الأخْبَـارِ

فصل:

في بيان أمور يفعلها العامة

منها ما هو شرك، ومنها ما هو قريب منه، وبيان حكم الرقى والتمائم

وَمَــــنْ يَثِــــقْ بوَدْعَـــةٍ أوْ نَـــابِ ::: أوْ حَلْقَـــةٍ أوْ أعْـــيُنِ الـــذِّئَابِ
أوْ خـــيْط أوْ عُضْـــوٍ مـــنَ النُّسُـــورِ ::: أوْ وَتَـــرٍ أو ترْبَـــةِ الْقُبُـــورِ
لأيِّ أمْـــرٍ كـــائِنٍ تَعَلّقَـــهْ ::: وَكَلَـــهُ اللهُ إلَـــى مـــا عَلَّقَـــهْ
ثُـــم الرُّقَـــى مـــنْ حُمَـــةٍ أوْ عَـــيْنٍ ::: فَـــإنْ تكُـــنْ مِـــنْ خَـــالِصِ الـــوَحْيَيْنِ
فَـــذَاكَ مِـــنْ هَـــدْيِ النَّبِـــيِّ وشِـــرْعَتِهِ ::: وَذَاكَ لاَ اخْـــتِلافَ فـــي سُـــنِّيَتِهِ
أمَّـــا الرُّقَـــى الْمَجْهُولَـــةُ الْمَعَـــانِي ::: فَـــذَاكَ وِسْـــوَاسٌ مِـــنَ الشَّـــيْطَانِ
وَفِيـــهِ قَـــدْ جَـــاءَ الْحَـــدِيثُ أنَّـــهُ ::: شِـــرْكٌ بِـــلا مِرْيَـــةٍ فَاحْذَرْنَّـــهْ
إذْ كُـــلُّ مَـــنْ يقولـــه لا يَـــدْرِي ::: لَعَلَـــهُ يَكُـــونُ مَحْـــضَ الكُفْـــرِ
أوْ هُـــو مِـــنْ ســـحْرِ الْيَهُـــودِ مُقْتَـــبَسْ ::: عَلَـــى العَـــوامِ لبَّسُـــوهُ فَـــالْتَبَسْ
فَحَـــذرًا ثـــمَّ حَـــذَارِ مِنْـــهُ ::: لا تَعْـــرِف الْحَـــقَّ وَتَنْـــأى عَنْـــهُ
وفـــي التَّمَـــائِمِ الْمُعَلَّقَـــاتِ ::: إن تَـــكُ آيـــاتٍ مُبَيِّنَـــاتِ
فَـــالاخْتِلاَفُ وَاقِـــعٌ بَـــيْنَ السَّـــلَفْ ::: فَبَعْضُـــهُمْ أجَازَهـــا والْـــبَعْضُ كَـــفْ
وإنْ تَكُـــنْ مِمَّـــا ســـوَى الـــوَحْيَيْنِ ::: فإنَّهَـــا شِـــرْكٌ بِغَيْـــرِ مَـــيْنِ
بَـــلْ إنَّهَـــا قَســـمَةُ الأزْلاَمِ ::: فـي الْبُعـدِ عَـن سِـيمَا أُولـي الإِسْـلاَمِ

فصل:

من الشرك فعل من يتبرك بشجرة أو حجر أو بقعة أو قبر أو نحوها

يتخذ ذلك المكان عيدا، وبيان أن الزيارة تنقسم إلى سنية وبدعية وشركية

هَـــذَا ومِـــنْ أعْمَـــالِ أهْـــلِ الشِّـــرْكِ ::: مِـــنْ غَيْـــرِ مَـــا تَـــرَدُّدٍ أوْ شَـــكِّ
مَـا يَقْصُـدُ الجُهَّـالُ مِـنْ تَعْظِـيمِ مَـا ::: لَـــمْ يَـــأذَنِ الله بِـــأنْ يَعَظَّمَـــا
كَمَـــنْ يَلُـــذْ بِبقعَـــةٍ أوْ حَجَـــرِ ::: أوْ قَبْـــرِ مَيْـــت أوْ بِـــبَعْض الشَّـــجَرِ
مُتَّخِـــذًا لِـــذَلِكَ المَكَـــانِ ::: عِيـــدًا كَفِعْـــلِ عَابِـــدِي الأوْثَـــانِ
ثُـــمَّ الزِّيَـــارَةُ عَلَـــى أقْسَـــامِ ::: ثَلاثَـــةٍ يَـــا أُمَّـــةَ الإسْـــلامِ
فَـــإنْ نَـــوَى الزَّائِـــرُ فيمَـــا أضْـــمَرَهُ ::: فِـــي نَفْسِـــهِ تَـــذْكِرَةً بِـــالآخِرَهْ
ثُـــمَّ الـــدُّعَا لَـــه ولِلأمْـــوَاتِ ::: بِـــالعَفْوِ والصَـــفْحِ عَـــنِ الـــزَّلاَّتِ
وَلَـــمْ يَكُـــنْ شَـــدَّ الرِّحَـــالِ نَحْوَهـــا ::: وَلَـــمْ يقُـــلْ هَجْـــرًا كَقَـــوْلِ السُّـــفَهَا
فَتِلْـــكَ سُـــنَّةٌ أتَـــتْ صَـــرِيحَهْ ::: فِـــي السُّـــنَنِ المُثْبَتَـــة الصَّـــحِيحَهْ
أوْ قَصَـــدَ الـــدُّعَاءَ وَالتَّوَسّـــلاَ ::: بِهِـــمْ إلـــى الـــرَّحْمَنِ جَـــلَّ وَعَـــلاَ
فَبِدْعَـــةٌ مُحْدَثَـــةٌ ضَـــلاَله ::: بَعِيْـــدَةٌ عَـــنْ هَـــدْيِ ذِي الرِّسَـــالَهْ
وإنْ دَعـــا الْمَقبُـــورُ نَفْسَـــهُ فَقَـــدْ ::: أشْـــرَكَ بِـــالله الْعَظِـــيْمِ وَجَحَـــدْ
لَـــنْ يَقْبَـــلَ الله تَعَـــالى مِنْـــهُ ::: صَـــرْفًا وَلا عَـــدْلاً فَيَعْفُـــو عَنْـــهُ
إذْ كُـــلُّ ذَنْـــبٍ مُوشِـــكُ الغُفْـــرَانِ ::: إلاَّ اتِّخَـــاذ النِّـــدِّ للـــرحْمنِ

فصل:

في بيان ما وقع فيه العامة اليوم مما يفعلونه عند القبور وما يرتكبونه من الشرك الصريح والغلو المفرط في الأموات

ومَــنْ عَلَــى القَبْــرِ سِــراجًا أوقَــدَا ::: أوِ ابْتَنــى عَلَــى الضَّــرِيحِ مَسْــجِدًا

فإنّـــــه مُجَــــدِّدٌ جِهَـــــارا ::: لِسُــــنَنِ الْيَهُــــودِ والنصَــــارَى

كَــمْ حَــذَّرَ الْمُخْتَــارُ عَــنْ ذَا وَلَعَــنْ ::: فَاعِلَــهُ كَمَــا رَوَى أهْــلُ السُّــنَنْ

بَــلْ قَــدْ نَهَــى عَــن ارْتِفَــاعِ الْقَبْــرِ ::: وَأَنْ يُــزَادَ فِيــهِ فَــوْقَ الشِّــبْرِ

وَكُــلُّ قَبْــرٍ مُشْــرِفٍ فَقَــدْ أمَــرْ ::: بِــأَنْ يُسَــوَّى هَكَــذَا صَــحَّ الْخَبَــرْ

وحَــذْرَ الأُمَّــةَ عَــنْ إطْرَائِــهِ ::: فَغَــرَّهُمْ إبْلِــيسُ باسْــتِجْرائِهِ

فَخَــالَفوهُ جَهْــرَةً وارْتَكَبُــوا ::: مــا قــدْ نَهَــى عَنْــهُ ولَــمْ يَجْتَنِبُــوا

فَــانْظُرْ إلَــيْهِمْ قَــدْ غَلَــوْا وَزَادُوا ::: وَرَفَعُــوا بناءَهَــا وَشَــادُوا

بالشِّــيدِ والآجُــرِّ وَالأحْجَــارِ ::: لا سِــيَّمَا فــي هَــذِه الأعْصَــارِ

وَلْلِقَنَادِيــلَ عَلَيْهَــا أوْقَــدُوا ::: وَكَــمْ لِــوَاءٍ فَوْقَهَــا قَــدْ عَقَــدُوا

وَنَصَــبُوا الأعْــلامَ وَالرَّايَــات ::: وَافْتَتَنُــوا بِــالأعْظُمِ الرُّفَــاتِ

بَــلْ نَحَــروا فــي سَــوَاحِهَا النَّحَــائِرْ ::: فِعْــلَ أُولــي التَّسْــيِيبِ والْبَحَــائِرِ

والْتَمَسُــوا الْحَاجَــاتِ مِــنْ مَوْتَــاهُم ::: وَاتَّخَــذُوا إلَهَهُــمْ هَــوَاهُمْ

قَــدْ صَــادَهُمْ إبْلــيسُ فــي فِخَاخِــه ::: بَــلْ بَعْضُــهُمْ قَــدْ صَــارَ مِــنْ أفْرَاخِــه

يَــدْعو إلــى عِبَــادَةِ الأوْثَــانِ ::: بِالْمَــالِ والــنَّفْسِ وبِاللِّسَــانِ

فَلَيْــتَ شِــعْرِي مَــنْ أبَــاحَ ذَلِــكْ ::: وَأوْرَطَ الأُمَّــةَ فــي المَهَالِــكْ

فَيَــا شَــدِيدَ الطُّــولِ والإنْعَــامِ ::: إلَيْــكَ نَشْــكُو مِحْنَــةَ الإسْــلامِ

فصل:

في بيان حقيقة السحر وحد الساحر

وأن منه علم التنجيم، وذكر عقوبة من صدق كاهنًا

وَالســـحْرُ حَـــقٌّ ولـــه تَـــأْثِيرُ ::: لكِـــنْ بِمـــا قَـــدَّرَهُ الْقَـــدِير

أعْنِـــي بِـــذَا التَّقْـــدِيرِ مَـــا قَـــدْ قَـــدَّرَهُ ::: فـــي الْكَـــوْنِ لا فـــي الشِّـــرعَةِ الْمُطَهَّـــرَهْ

واحْكُـــمْ عَلَـــى السَّـــاحِرِ بِـــالتكْفِيرِ ::: وَحَـــدُّهُ القَتْـــلُ بِـــلا نَكِيـــرِ

كَمَـــا أتَـــى فـــي السُّـــنَّةِ المُصَـــرَّحَةْ ::: مِمَّـــا رَوَاهُ التِّرْمِـــذِي وَصَـــحَّحَهْ

عَـــنْ جُنْـــدُبٍ وَهَكَـــذَا فـــي أثَـــر ::: أمـــرٌ بِقَـــتْلِهِمْ رُوِي عَـــنْ عُمَـــر

وَصَـــحَّ عَـــنْ حَفْصَـــةَ عِنـــدَ مَالِـــكِ ::: مَـــا فِيـــهِ أقْـــوَى مُرْشِـــدٍ للســـالِكِ

هَـــذَا وَمِـــنْ أنْوَاعِـــهِ وَشُـــعَبِه ::: عِلْـــمُ النُّجُـــومِ فَـــادْرِ هَـــذَا وَانْتَبِـــهْ

وَحِلُّـــهُ بِـــالْوَحْي نَصًّـــا يُشْـــرَعُ ::: أمَّـــا بِســـحْرٍ مِثْلـــه فَيُمْنَـــعُ

وَمَـــنْ يُصَـــدِّقْ كَاهنًـــا فَقَـــدْ كَفَـــرْ ::: بِمَـــا أتَـــى بِـــهِ الرَّسُـــولُ المُعْتَبَـــرْ

فصل:

يجمع معنى حديث جبريل المشهور في تعليمنا الدين

وأنه ينقسم إلى ثلاث مراتب:

الإسلام والإيمان والإحسان، وبيان أركان كل منها

اعْلَــمْ بِــأَنَّ الــدينَ قــوْلٌ وعَمَــلْ ::: فَاحْفَظْـهُ وَافْهَـمْ مَـا عَلَيْـهِ ذَا اشْـتَمَلْ

كَفَــاكَ مَــا قَــدْ قَالَــهُ الرَّسُــولُ ::: إذْ جَــاءَهُ يَسْــأَلُهُ جِبْرِيــلُ

عَلَــى مَرَاتِــبٍ ثَــلاثٍ فَصَّــلَهْ ::: جَــاءَتْ عَلَــى جَمِيعِــه مُشْــتَمِلَهْ

الإسْــلامُ والإيمَــانُ والإحْسَــانِ ::: ولْكُــلٌّ مَبْنِــيٌّ عَلَــى أرْكَــانِ

فَقَــدْ أتَــى: الإسْــلامُ مَبْنِــيٌّ ::: عَلَى خَمْسٍ، فَحَقِّقْ وَادْرِ مَا قَدْ نُقِلا

أوَّلُهَــا الــرُّكْنُ الأسَــاسُ الأعْظَــمُ ::: وَهُــوَ الصِّــراطُ المُسْــتَقِيمُ الأقــوَمُ

رُكْــن الشَّــهَادَتَيْنِ فَاثْبُــتْ وَاعْتَصِــمْ ::: بــالْعُرْوة الْــوُثْقَى الَّتــي لا تَنْفَصِــمْ

وثَانِيًــا إقَامَــةُ الصَّــلاةِ ::: وَثَالِثًــا تَأْدِيَــةُ الزَّكَــاةِ

وَالرَّابِــعُ الصِّــيَامُ فَاسْــمَعْ وَاتَّبِــعْ ::: وَالْخَـامِسُ الحَـجُّ عَلَـى مَـنْ يَسْـتَطعْ

فَتِلْــكَ خَمْسَــةٌ. وللإيمَــانِ ::: سِــتَّةُ أرْكَــانٍ بِــلاَ نُكْــرَانِ

إيمَانُنَــا بِــالله ذِي الْجَــلاَل ::: وَمَــا لــه مِــنْ صِــفَةِ الْكَمَــال

وَبالْمَلائِكَــةِ الْكِــرَامِ الْبَــرَرَة ::: وَكُتْبِــهِ الْمُنْزَلَــةِ الْمُطَهَّــرَهْ

ورُسْــلِهِ الهُــدَاةِ لِلأَنَــامِ ::: مِــن غَيْــرِ تَفْرِيــقٍ ولا إيهَــامِ

أوَّلُهُــمْ نُــوحٌ بِــلا شِــكٍّ كَمــا ::: أنَّ مُحَمَّــدًا لَهُــمْ قَــدْ خَتَمَــا

وَخَمْسَــةٌ مِــنْهُمْ أُوُلُــو الْعَــزْمِ الأُلَــى ::: فــي سُــورَةِ الأحْــزَاب والشُّــورَى تَــلا

وَبالْمَعَــادِ أيْقَــنَ بِــلاَ تَــرَدُّدِ ::: ولا ادَّعَــا عِلْــمٍ بِوَقْــتِ الْمَوْعِــدِ

لكِنَّنَــا نُــؤْمِنْ مِــنْ غَيْــرِ امْتِــرَا ::: بِكُـلِّ مَـا قَـدْ صَـحَّ عَـنْ خَيْـرِ الْـوَرَى

مِــنْ ذِكْــرِ آيَــاتٍ تَكُــونُ قَبْلَهَــا ::: وَهِــي عَلامَــاتٌ وَأشْــرَاطٌ لَهــا

وَيَــدْخُلُ الإيمَــانُ بــالْمَوْتِ وَمَــا ::: مِــنْ بَعْــدِهِ عَلَــى الْعِبَــادِ حُتِمَــا

وَأنَّ كُــلاًّ مُقْعَــدٌ مَسْــؤُولُ: ::: مَـا الـرَّبُّ مَـا الـدِّينُ وَمَـا الرَّسُـولُ؟

عِنْــدَ ذَا يُثَبِّــتُ الْمُهَــيْمِنُ ::: بِثَابِــتِ الْقَــولِ الَّــذينَ آمَنُــوا

وَيُــوقِنُ الْمُرْتَــابُ عِنْــدَ ذَلِــكَ ::: بِــأَنَّ مَــا مَــوْرِدُهُ الْمَهَالِــك
وَباللِّقَــا والْبَعْــثُ والنُّشُــورِ ::: وَبِقِيَامِنَــا مِــنَ القُبُــورِ
غُــرْلاً حُفَــاةً كَجَــرادٍ مُنْتَشِــرْ ::: يَقُــولُ ذُو الكُفْــرَانِ: ذَا يَــوْمٌ عَسِــرْ
وَيُجْمَــعُ الْخَلْــقُ لِيَــوْمِ الْفَصْــلِ ::: جَمِــيعُهُمْ عُلْــوِيُّهُمْ والسُّــفْلِي
فــي مَوْقِــف يَجِــلُّ فِيــهِ الْخَطْــبُ ::: وَيَعْظُــمُ الْهَــوْلُ بِــهِ والْكَــرْبُ
وأُحْضِــرُوا للْعَــرْضِ والْحِسَــابِ ::: وَانْقَطَعَــتْ عَلائِــقُ الأَنْسَــابِ
وارْتَكَمَــتْ سَــحَائِبُ الأهْــوَالِ ::: وانْعَجَــمَ الْبَلِيــغُ فــي الْمَقَــالِ
وَعَنَــتِ الْوجُــوهُ لِلْقَيُّــومِ ::: وَاقْــتَصَّ مِــنْ ذِي الظُّلْــمِ لِلْمَظْلُــومِ
وَسَــاوَتْ الْمُلُــوكِ لِلأَجْنَــادِ ::: وَجِــيءَ بِالكِتَــابِ والأَشْــهَادِ
وَشَــهِدَت الأَعْضَــاءُ وَالْجَــوَارِحُ ::: وَبَــدَتِ السَّــوْءَاتُ والْفَضَــائِحُ
وَابْتُلِيَــتْ هُنَالِــكَ السَّــرَائِرْ ::: وانكَشَــفَ الْمَخْفِــيُّ فــي الضَّــمَائِرْ
ونُشِــرَتْ صَــحَائِفُ الأَعْمَــالِ ::: تُؤْخَــذُ بِــاليَمِينِ والشِّــمَالِ
طُــوْبَى لِمَــنْ يَأْخُــذُ بِــالْيمِينِ ::: كِتَابَــهُ بشــرَى بِحُــورٍ عِــينِ
وَالْوَيْــلُ لِلآخِــذِ بالشِّــمَالِ ::: وَرَاءَ ظهْــرٍ لِلْجَحِــيمِ صَــالِي
وَالْــوَزْنُ بِالقِسْــطِ فَــلاَ ظُلْــمَ وَلا ::: يُؤْخَــذُ عَبْــدٌ بِسِــوَى مَــا عَمِــلاَ
فَبَــيْنَ نَــاجٍ رَاجِــح مِيْزَانُــهُ ::: وَمُقْــرِفٍ أوْبَقَــهُ عُدْوَانُــهُ
وَيَنْصِــبُ الْجِسْــرُ بِــلاَ امْتِــرَاءِ ::: كَمَــا أتَــى فــي مُحْكَــمِ الأنْبَــاءِ
يَجُــوزُهُ النَّــاسُ عَلَــى أحْــوَالِ ::: بِقَــدْرِ كَسْــبِهِمْ مِــنْ الأعْمَــالِ
فَبَــيْنَ مُجْتَــازٍ إلــى الجِنَــانِ ::: وَمُسْــرِفٍ يُكَــبُّ فــي النيــرَانِ
والنَّــارُ والْجَنَّــةُ حَــقٌ وَهُمَــا ::: مَوْجُودَتَــانِ لا فَنَــاء لَهُمَــا
وَحَــوْضُ خَيْــرِ الْخَلْــقِ حَــقٌّ وبِــهِ ::: يَشْــرَبُ فــي الأُخْــرَى جَمِيــعُ حِزْبِــه
كَــذَا لَــه لِــوَاءُ حَمْــد يُنْشَــرُ ::: وَتَحْتَــهُ الرُّسْــلُ جَمِيــعًا تُحْشَــرُ
كَــذَا لَــه الشَّــفَاعَةُ العُظْمَــى كَمَــا ::: قَــدْ خصَّــهُ اللهُ بِهَــا تَكَرُّمَــا
مِــنْ بَعْــد إذن الله لا كَمَــا يَــرَى ::: كُــلُّ قُبُــوريٍّ عَلَــى اللهِ افْتَــرَى
يَشْــفَعُ أوَّلاً إلــى الــرَّحْمَنِ فــي ::: فَصْــلِ القَضَــاءِ بَــيْنَ أهْــل الْمَوْقِــفِ
مِــن بَعْــدِ أنْ يِطْلُبهَــا النَّــاسُ إلــى ::: كُــلِّ أُولِــي العَــزْمِ الهُــدَاةِ الفُضَــلا

وثَانِيًـــا يَشْـــفَعُ فـــي اسْـــتِفْتَاحِ ::: دَارِ النَّعِـــيمِ لأُولـــي الْفَـــلاحِ

هـــــذَا وَهَاتَـــــانِ الشَّـــــفَاعَتان ::: قَـــدْ خَصَّـــتَا بِـــهِ بِـــلا نُكـــرَان

وثَالِثًـــا يَشْـــفَعُ فـــي أقْـــوَامٍ ::: مَـــاتُوا عَلَـــى ديـــنِ الهُـــدَى الإِسْـــلامِ

وأوْبَقَـــــتْهُمْ كَثْـــــرَةُ الآثَـــــامِ ::: فَـــأُدْخِلُوا النَّـــارَ بِـــذَا الإِجْـــرَامِ

أنْ يَخْرُجُـــوا مِنْهَـــا إلـــى الْجِنَـــانِ ::: بِفَضْـــلِ رَبِّ العَـــرْضِ ذِي الإِحْسَـــانِ

وَبَعْـــدَهُ يَشْـــفَعُ كُـــلُّ مُرْسَـــل ::: وَكُـــلُّ عَبْـــد ذِي صَـــلاحٍ وَوَلـــي

وَيُخْـــرِجُ الله مِـــنَ النِّيْـــرَانِ ::: جَمِيـــعَ مَـــنْ مَـــاتَ عَلَـــى الإِيمَـــانِ

فـــي نَهْـــرِ الْحَيَـــاةِ يُطْرَحُونَـــا ::: فَحْـــمَـًا فَيَحْيَـــوْنَ وَيَنْبِتُونَـــا

كَأنَّمَـــا يَنْبُـــتُ فـــي هَيْئَاتِـــهِ ::: حَـــبُّ حَمِيـــلِ السَّـــيْلِ فـــي حَافَاتِـــهِ

والسَّـــادِسُ الإِيمَـــانُ بِالأَقْـــدَارِ ::: فَـــأَيْقِنَنْ بِهَـــا ولا تُمَـــارِ

فَكُـــلُّ شَـــيْءٍ بِقَضَـــاءٍ وَقَـــدَرْ ::: والكُـــلُّ فـــي أُمِّ الكِتَـــابِ مُسْـــتَطَرْ

لا نَـــوْءَ لا عَـــدْوَى ولا طِيَـــرَ وَلا ::: عَمَّـــا قَضَـــى الله تَعَـــالى حِـــوَلاَ

لاَ غَـــوْلَ لاَ هَامَـــةَ لاَ ولاصَـــفَرْ ::: كَمَـــا بِـــذَا أخْبَـــرَ سَـــيِّدُ الْبَشَـــرْ

وثَالِـــثٌ مَرْتَبَـــةُ الإِحْسَـــانِ ::: وَتِلْـــكَ أعْلاَهَـــا لَـــدَى الـــرَّحْمَنِ

وَهُـــوَ رُسُـــوخُ الْقَلْـــبِ فـــي الْعِرْفَـــانِ ::: حَتَّـــى يَكُـــونَ الْغَيْـــبُ كَالْعَيْنَـــان

فصل:

في كون الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية

وأن فاسق أهل الملة لا يكفر بذنب دون الشرك إلا إذا استحله وأنه تحت المشيئة،

وأن التوبة مقبولة ما لم يغرغر

إيْمَانُنَا يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ ::: وَنَقْصُهُ يَكُونُ بَالزلاَّتِ
وَأهْلُهُ فيهِ عَلَى تَفَاضُلِ ::: هَلْ أنْتَ كَالأمْلاكِ أوْ كَالرُّسُل
وَالْفَاسِقُ الْمَلِّيُّ ذُو الْعِصْيَانِ ::: لَمْ يُنْفَ عَنهُ مُطلَقُ الإيمَانِ
لَكِنْ بقَدْر الْفِسْقِ والْمعَاصِي ::: إيْمَانهُ مَا زالَ في انْتِقَاصِ
ولاَ نَقُولُ إنَّهُ في النَّارِ ::: مُخَلَّدٌ، بَلْ أمْرُهُ للْبَارِي
تَحْتَ مَشِيئَةِ الإلهِ النَّافِذَهْ ::: إنْ شَا عَفَا عَنْهُ وإنْ شَا آخَذَهْ
بِقَدْرِ ذَنْبِهِ، إلى الجنَانِ ::: يُخْرَجُ إنْ مَاتَ عَلَى الإيْمَانِ
والْعَرْضُ تَيْسِيرُ الْحِسَابِ في النَّبَا ::: وَمَنْ يُنَاقَشِ الْحِسَابَ عُذِّبَا
ولا تُكَفِّرْ بِالْمَعَاصِي مُؤْمِنَا ::: إلا مَعَ اسْتِحْلاَلِهِ لمَاَ جَنَى
وَتُقْبَلُ التَّوْبَة قَبْلَ الغَرْغَرَه ::: كَمَا أتَى في الشَّرْعَةِ الْمُطَهَّرَة
أمَّا مَتَى تُغلَقُ عَنْ طَالِبِهَا؟ ::: فَبطلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

فصل:

في معرفة نبينا محمد (صلي الله عليه وسلم) وتبليغه الرسالة

وإكمال الله لنا به الدين، وأنه خاتم النبيين، وسيد ولد آدم أجمعين وأن من ادعى النبوة بعده فهو كاذب

نَبِيُّنَـــا مُحَمَّـــدٌ مِـــنْ هَاشِـــمِ ::: إلـــى الـــذَّبِيحِ دُونَ شَـــكٍّ يَنْتَمِـــي

أرْسَـــلَهُ الله إلَيْنَـــا مُرْشِـــدَا ::: وَرَحْمَـــةً للعَـــالَمِينَ وَهُـــدَى

مَوْلِـــدُهُ بَمَكَّـــةَ الْمُطَهَّـــرَهْ ::: هجْرَتُـــهُ لطَيْبَـــةَ الْمُنَـــوَّرَهْ

بَعْـــدَ أرْبَعِـــينَ بَـــدَأَ الْـــوحَيُ بِـــهِ ::: ثُـــمَّ دَعَـــا إلـــى سَـــبِيلِ رَبِّـــهِ

عَشـــرَ سِـــنِينَ أيُّهَـــا النَّـــاسُ اعْبُـــدُوا ::: رَبَّـــا تَعَـــالى شَـــأْنُهُ وُوُحِّـــدُوا

وَكَـــانَ قَبْـــلَ ذَاكَ فـــي غَـــارِ حِـــرَا ::: يَخْلُـــو بِـــذِكْرِ رَبِّـــهِ عَـــنِ الـــوَرَى

وَبَعْـــدَ خَمْسِـــينَ مِـــنَ الأعْـــوَامِ ::: مَضَـــتْ لعُمْـــرِ سَـــيِّدِ الأنَـــامِ

أسْـــرَى بِـــهِ الله إليـــهِ فـــي الظُّلَـــمْ ::: وَفَـــرَضَ الخَمْـــسَ عَلَيْـــهِ وَحَـــتَمْ

وَبَعْـــدَ أعْـــوَامٍ ثَلاثَـــةٍ مَضَـــتْ ::: مِـــنْ بَعْـــدِ مِعْـــرَاجِ النَّبِـــيِّ وانقَضَـــتْ

أُوذِنَ بِـــالْهِجْرَةِ نَحْـــوَ يَثْرِبَـــا ::: مَـــعَ كُـــلِّ مُسْـــلِمٍ لـــه قَـــدْ صَـــحِبَا

وَبَعْـــدَهَا كُلِّـــفَ بِالقِتَـــالِ ::: لِشـــيعَةِ الْكُفْـــرَانِ والضَّـــلاَلِ

حتـــى أتَـــوْا للـــدِّينِ مُنْقَادِينَـــا ::: وَدَخَلُـــوا فـــي السّـــلْمِ مُـــذْعِنِينَا

وَبَعْـــدَ أنْ قَـــدْ بَلَّـــغَ الرِسَـــالَهْ ::: وَاسْـــتَنقَذَ الْخَلْـــقَ مِـــنَ الْجَهَالَـــهْ

وأكْمَـــلَ الله بِـــهِ الإسْـــلاَما ::: وقَـــام دِيـــنُ الْحَـــقِّ وَاسْـــتَقَامَا

قَبَضَـــهُ الله العَلـــيُّ الأعْلَـــى ::: سُـــبْحَانَهُ إلـــى الرَّفِيـــقِ الأعْلَـــى

نَشْـــهَدُ بِـــالْحَقِّ بِـــلاَ ارْتِيَـــابِ ::: بِأنَّـــهُ الْمُرْسَـــلُ بِالِكِتَـــابِ

وأنَّـــهُ بَلَّـــغَ مَـــا قَـــدْ أُرْسِـــلاَ ::: بِـــهِ وَكُـــلُّ مَـــا إلَيْـــهِ أُنْـــزِلاَ

وكُـــلُّ مَـــنْ مِـــن بَعْـــدِهِ قَـــدِ ادَّعَـــى ::: نُبُـــوَّةً فَكَـــاذِبٌ فِيمَـــا ادَّعَـــى

فَهْـــوَ خِتَـــامُ الرُّسْـــل بِاتِّفَـــاقِ ::: وأفضَـــلُ الْخَلْـــقِ عَلـــى الإطـــلاَقِ

فصل:

فيمن هو أفضل الأمة بعد الرسول (صلي الله عليه وسلم)

وذكر الصحابة بمحاسنهم والكف عن مسائهم وما شجر بينهم

وَبَعْــــدَهُ الْخَلِيفَــــةُ الشَّــــفِيقُ ::: نِعْــــمَ نَقِيــــبُ الأُمَّــــةِ الصِّــــدِّيقُ
ذَاكَ رَفِيــقُ المُصْــطَفَى فــي الْغَــارِ ::: شَــــيْخُ الْمُهــــاجرينَ والأنْصَــــارِ
وهُــــوَ الَّــــذِي بِنَفْسِــــهِ تَــــوَلَّى ::: جِهَــادَ مَــنْ عَــنِ الْهُــدَى تَــولَّى
ثَانِيــه فــي الفَضْــلِ بِــلاَ ارْتِيــاب ::: الصَّــــادِعُ النَّــــاطِقُ بِالصَّــــوَابِ
أعنــي بِــهِ الشَّــهْمَ أبَــا حَفْــص عُمَــرْ ::: مَــنْ ظَــاهَرَ الــدِّينَ الْقَــويمَ ونصَــرْ
الصَــارِمُ الْمنكِــي عَلَــى الكُفَّــار ::: وَمُوسِــعُ الْفُتُــوحَ فــي الأمْصَــارِ
ثَــالِثُهُمْ عُثمــانُ ذُو النُّــورَيْنِ ::: ذو الْحِلــمِ والْحَيَــا بِغَيْــرِ مَــيْنِ
بَحْــرُ الْعلُــومِ جَــامِعُ الْقُــرْآنِ ::: مِنْــهُ اسْــتَحَتْ مَلائِــكُ الــرَّحْمَنِ
بَــايَعَ عَنْــهُ سَــيِّدُ الأَكْــوَانِ ::: بِكَفِّــهِ فِــي بَيْعَــةِ الرِّضْــوَانِ
والرَّابِــعُ ابْــنُ عَــمِّ خَيْــرِ الرُّسُــلِ ::: أعْنِـي الإمـَامَ الْحَـقَّ ذا الْقَـدْرِ الْعَلـي
مُبِيــدُ كُــلِّ خَــارِجيٍّ مَــارِقِ ::: وَكُــلِّ خِــبٍّ رافِضِــي فَاسِــقِ
مَــن كَــانَ للرَّسُــولِ فــي مَكَــانِ ::: هَــارُونَ مِــنْ مُوسَــى بِــلاَ نُكْــرَان
لاَ فــي نُبــوَّةٍ فَقَــدْ قَــدمْتَ مَــا ::: يَكْفَــي لِمَــنْ مِــنْ سُــوْءِ ظَــنٍّ سَــلِمَا
فَالسِّــتَّةُ الْمَكَمِّلُــونَ الْعَشَــرَهْ ::: وَسَــائِرُ الصَّــحْبِ الكِــرَامِ الْبَــرَرَهْ
وأهْــلُ بَيْــتِ الْمُصْــطَفَى الأطْهَــارِ ::: وَتَــابِعُوهُ السَّــادَةُ الأَخيَــارُ
فَكُلُّهُــمْ فــي مُحْكَــمِ القُــرْآنِ ::: أَثنَــى عَلَــيْهِمْ خَــالِقُ الأكْــوَانِ
فــي الفَــتَحِ والْحَدِيــدِ والْقِتَــالِ ::: وَغَيْرَهَــا بِأكْمَــلِ الْخِصــالِ
كَــذَاكَ فــي التَّــوْرَاةِ والإنْجِيــلِ ::: صِــفَاتُهُمْ معلومــةُ التفصــيل
وذكــرُهم فــي ســنَّة المختــارِ ::: قَــدْ سَــارَ سَــيْرَ الشَّــمس فــي الأقْطَــارِ
ثــم السُّــكُوتُ واجِــبٌ عَمــا جَــرَى ::: بَيْــنَهُمْ مِــنْ فِعْــلِ مَــا قَــدْ قُــدِّرَا
فَكُلُّهُــمْ مُجْتَهِــدٌ مُثَــابُ ::: وَخَطَــؤُهُمْ يَغْفِــرُهُ الوَهَّــابُ

خاتمة:

في وجوب التمسك بالكتاب والسنة

والرجوع عند الاختلاف إليهما، فما خالفهما فهو رد

شَـرْط قُبُـولِ السَّـعْي أنْ يَجْتَمِعَـا ::: فِيـهِ إصَـابَةٌ وإخْـلاَصٌ مَعَـا

لله رَبَّ العَـرْشِ لا سِـوَاهُ ::: مُوَافِـقَ الشَّـرْعَ الَّـذِي ارْتَضَـاهُ

وَكُـلُّ مَـا خَـالَفَ لِلْـوَحْيَيْنَ ::: فَإنَّـهُ رَدٌّ بِغَيْـرِ مَـيْنِ

وكُـلُّ مَـا فِيـهِ الخِـلاَفُ نَصَـبَا ::: فَـرَدُّهُ إلَيْهِمَـا قَـدْ وَجَبَـا

فَالـدِّينُ إنَّمَـا أتَـى بِالنَّقْـلِ ::: لَـيْسَ بِالأوْهَـامِ وَحَـدْسِ الْعَقْـلِ

ثُـمَّ إلَـى هُنَـا قَـدْ انْتَهَيْـتُ ::: وَتَـمَّ مَـا بِجَمْعِـهِ عُنِيـتُ

سَـمَّيْتُهُ بِسُـلمِ الوُصُـولِ ::: إلَـى سَـمَا مَبَاحِـثِ الأصُـوُلِ

والْحَمْـدُ لله عَلَـى انتِهَـائِي ::: كَمَـا حَمِـدْتُ الله فـي ابْتِـدَائي

أسْـأَلُهُ مَغْفِـرَةَ الـذُّنُوبِ ::: جَمِيعِهَـا وَالسِّـتْرَ لِلعُيُـوبِ

ثُـمَّ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ أبَـدَا ::: تَغْشَـى الرَّسُـولَ الْمُصْـطَفَى مُحَمَّـدًا

ثُـمَّ جَمِيـعُ صَـحْبِهِ والآلِ ::: السَّـادَةِ الأئِمَّـةِ الأبْـدَالِ

تَـدُومُ سَـرمَدَا بِـلا نَفَـادِ ::: مَـا جَـرَتْ الأقْـلاَمُ بِالْمِـدَادِ

ثُـمَّ الـدُّعَا وَصِـيَّةُ القُـرَّاءِ ::: جَمِـيعهِمْ مِـنْ غَيْـرِ مَـا اسْـتثْنَاءِ

أبْيَاتُهَـا (يُسْـر) بِعَـدِّ الْجُمـلِ ::: تَأْرِيخُهَـا (الْغفْـرَانُ) فَـافْهَمْ وَادْعُ لـي

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصول من علم الأصول

مقدمة المؤلف

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه كتبناها على وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية، وسميناها:

(الأصول من علم الأصول)

أسأل اللهَ أن يجعل عملنا خالصًا لله نافعًا لعباد الله، إنه قريب مجيب.

أصُول الفِقْه:

تعريفه:

أصول الفقه علم يعرّف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفردَيهِ؛ أي: باعتبار كلمة أصول، وكلمة فقه.

فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

والفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ ﴾ [طه: ٢٧ - ٢٨].

واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالمراد بقولنا: (معرفة): العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيًّا، وقد يكون ظنيًّا، كما في كثير من مسائل الفقه.

والمراد بقولنا: (الأحكام الشرعية)؛ الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادية؛ كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحوًا.

والمراد بقولنا: (العملية)؛ ما لا يتعلق بالاعتقاد؛ كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمّى ذلك فقهًا في الاصطلاح.

والمراد بقولنا: (بأدلتها التفصيلية)؛ أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

الثاني: باعتبار كونه؛ لقبًا لهذا الفن المعين، فيعرف بأنه: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

فالمراد بقولنا: (الإجمالية)؛ القواعد العامة مثل قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

والمراد بقولنا: (وكيفية الاستفادة منها)؛ معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك، فإنَّه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد بقولنا: (وحال المستفيد)؛ معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيدًا؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.

فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة.

فائدته: التَّمَكُّن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة.

وأول من جمعه كفنٍ مستقل الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله، ثم تابعه العلماء في ذلك، فألفوا فيه التآليف المتنوعة، ما بين منثور، ومنظوم، ومختصر، ومبسوط حتى صار فنًّا مستقلاً، له كيانه، ومميزاته.

* * *

الأحكـام

الأحكام: جمع حُكم وهو **لغةً**: القضاء.

واصطلاحًا: ما اقْتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع.

فالمراد بقولنا: (خطاب الشرع)؛ الكتاب والسنة.

والمراد بقولنا: (المتعلق بأفعال المكلفين)؛ ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجادًا أم تركًا.

فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكمًا بهذا الاصطلاح.

والمراد بقولنا: (المكلفين)؛ ما من شأنهم التكليف فلا يشمل الصغير والمجنون.

والمراد بقولنا: (من طلب)؛ الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام، أو الأفضلية.

والمراد بقولنا: (أو تخيير)؛ المباح.

والمراد بقولنا: (أو وضع)؛ الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.

فالتكليفية خمسة: الواجب والمندوب والمحرَّم والمكروه والمباح.

١ - فالواجب لغة: الساقط واللازم.

واصطلاحًا: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: (ما أمر به الشارع)؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: (على وجه الإلزام)؛ المندوب.

والواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركُه.

ويُسمَّى: فرضًا وفريضة وحتمًا ولازمًا.

٢ – والمندوب لغة: المدعوُّ.

واصطلاحًا: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب.

فخرج بقولنا: (ما أمر به الشارع)؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: (لا على وجه الإلزام)؛ الواجب.

والمندوب يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.

ويُسمَّى سنة ومسنونًا ومستحبًا ونفلاً.

٣ – والمحرم لغة: الممنوع.

واصطلاحًا: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: (ما نهى عنه الشارع)؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: (على وجه الإلزام بالترك)؛ المكروه.

والمحرم يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله.

ويسمى: محظورًا أو ممنوعًا.

٤ – والمكروه لغة: المبغض.

واصطلاحًا: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك؛ كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.

فخرج بقولنا: (ما نهى عنه الشارع)؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: (لا على وجه الإلزام بالترك)؛ المحرم.

والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

٥ – والمباح لغة: المعلن والمأذون فيه.

واصطلاحًا: ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته؛ كالأكل في رمضان ليلاً.

فخرج بقولنا: (ما لا يتعلق به أمر)؛ الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: (ولا نهي)؛ المحرم والمكروه.

وخرج بقولنا: (لذاته)؛ ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به، أو نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور، أو منهي، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحًا في الأصل.

والمباح ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمى: حلالاً وجائزًا.

الأحكام الوضعية:

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات، لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء.

ومنها: الصحة والفساد.

١ – فالصحيح لغة: السليم من المرض.

واصطلاحًا: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقدًا.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده؛ كترتب الملك على عقد البيع مثلاً.

ولا يكون الشيء صحيحًا إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعًا تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه.

فإن فُقِد شرطٌ من الشروط، أو وُجِد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فَقْد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئًا بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح.

٢ – **والفاسد لغة**: الذاهب ضياعًا وخسرًا.

واصطلاحًا: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقدًا.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب؛ كالصلاة قبل وقتها.

والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرّم؛ لأن ذلك مِنْ تعدِّي حدود الله، واتخاذِ آياته هزوًا، ولأن النبي (صلي الله عليه وسلم) أنكر على من اشترطوا شروطًا ليست في كتاب الله.

والفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:

الأول: في الإحرام؛ فرّقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المحرمِ قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

الثاني: في النكاح؛ فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة.

* * *

العِلـم

تعريفه: **العلم**: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا؛ كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة.

فخرج بقولنا: (إدراك الشيء)؛ عدم الإدراك بالكلية ويسمّى (الجهل البسيط)، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقولنا: (على ما هو عليه)؛ إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمّى (الجهل المركب)، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: (إدراكًا جازمًا)؛ إدراك الشيء إدراكًا غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علمًا. ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وَهم، وإن تساوى الأمران فهو شك.

وبهذا تبيّن أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:

١ - علم؛ وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

٢ - جهل بسيط؛ وهو عدم الإدراك بالكلية.

٣ - جهل مركب؛ وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

٤ - ظن، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

٥ - وهم، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ راجح.

٦ - شك، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مساو.

أقسام العلم: ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري ونظري.

١ – **فالضروري**: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريًا، بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال؛ كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمدًا رسول الله.

٢ – **والنظري**: ما يحتاج إلى نظر واستدلال؛ كالعلم بوجوب النية في الصلاة.

الكـلام

تعريفه:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.

واصطلاحًا: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا ومحمد نبينا.

وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم.

مثال الأول: محمد رسول الله، ومثال الثاني: استقام محمد.

وواحد الكلام كلمة وهي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد وهي إما اسم، أو فعل، أو حرف.

أ – فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن.

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام.

ب – والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة.

وهو إما ماضٍ كـ(فَهِمَ)، أو مضارع كـ(يَفْهَمُ)، أو أمر كَـ(اِفْهَمْ).

والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم لـه.

ج – والحرف: ما دل على معنى في غيره، ومنه:

١ – **الواو**: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا تنافيه إلا بدليل.

٢ – **الفاء**: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب، وتأتي سببية فتفيد التعليل

٣

– **اللام الجارّة**. ولها معانٍ منها: التعليل والتمليك والإباحة.

٤ – **على الجارّة**. ولها معانٍ منها: الوجوب.

أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر وإنشاء.

١ – **فالخبر**: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

فخرج بقولنا: (ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب)؛ الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله ليس مخبرًا عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا: (لذاته)؛ الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب؛ كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

الثاني: ما لا يمكن وصفه بالصدق؛ كالخبر عن المستحيل شرعًا أو عقلاً، فالأول: كخبر مدعي الرسالة بعد النبي (صلي الله عليه وسلم)، والثاني: كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

٢ – **والإنشاء**: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه الأمر والنهي. كقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾[النساء: ٣٦] وقد يكون الكلام خبرًا إنشاء باعتبارين؛ كصيغ العقود اللفظية مثل: بعت وقبلت، فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء.

وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

مثـال الأول: قولـه تعـالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقولـه: يتربصن بصورة الخبر والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك: تأكيد فعل المأمور به، حتى كأنه أمر واقع، يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثـال العكس: قولـه تعـالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ ﴾ [العنكبوت: ١٢] فقولـه: (ولنحمل) بصورة الأمر والمراد بها الخبر، أي: ونحن نحمل. وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به.

الحقيقة والمجاز:

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقةٍ ومجازٍ.

١ - فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع لـه، مثل: أسد للحيوان المفترس.

فخرج بقولنا: (المستعمل)؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازًا.

وخرج بقولنا: (فيما وضع لـه)؛ المجاز.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية.

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع لـه في اللغة.

فخرج بقولنا: (في اللغة)؛ الحقيقة الشرعية والعرفية.

مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع لـه في الشرع.

فخرج بقولنا: (في الشرع)؛ الحقيقة اللغوية والعرفية.

مثـال ذلـك: الصـلاة، فـإن حقيقتهـا الشـرعية الأقـوال والأفعـال المعلومـة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع لـه في العرف.

فخرج بقولنا: (في العرف)؛ الحقيقة اللغوية والشرعية.

مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

٢ – والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع لـه، مثل: أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: (المستعمل)؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازًا.

وخرج بقولنا: (في غير ما وضع لـه)؛ الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي، ليصح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سمي التجوز (استعارة)؛ كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز (مجازًا مرسلاً) إن كان التجوز في الكلمات، و(مجازًا عقليًّا) إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول: رعينا المطر، فكلمة (المطر) مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول: أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف.

مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[الشورى: ١١] فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى.

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى:﴿ وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: واسأل أهل القرية؛ فحذفت (أهل) مجازًا، وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؛ لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلى معرفة كل منهما وحكمه والله أعلم.

يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القرآن وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القرآن، وقال آخرون: لا مجاز في القرآن ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفرابينى ومن المتأخرين محمد الأمين الشنقيطي، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب.

* * *

الأمـر

تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

فخرج بقولنا: (قول)؛ الإشارة فلا تسمى أمرًا، وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: (طلب الفعل)؛ النهي لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به.

وخرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء)؛ الالتماس، والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

١ - فعل الأمر، مثل: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٢ - اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة.

٣ - المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤].

٤ - المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: ﴿ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [المجادلة: ٤].

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب.

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فورًا.

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]، وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول (صلي الله عليه وسلم) أن تصيبهم فتنة، وهي الزيغ، أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب؛ فدل على أن أمر الرسول (صلي الله عليه وسلم) المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[البقرة: ١٤٨] والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

ولأن النبي (صلي الله عليه وسلم) كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس(١).

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك، فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:

١ - الندب؛ كقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[البقرة: ٢٨٢] فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أن النبي (صلي الله عليه وسلم) اشترى فرسًا من أعرابي ولم يشهد(٢).

٢ - الإباحة؛ وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جوابًا لما يتوهم أنه محظور.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأحمد (١٩١١٧/٣٢٦/٤).
(٢) رواه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي في الكبرى (٦٢٤٣).

مثاله بعد الحظر: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [المائدة: ٢] فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ١].

ومثاله جوابًا لما يتوهم أنه محظور؛ قوله (صلي الله عليه وسلم) :(**افعل ولا حرج**) (١)، في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

٣ - التهديد كقوله تعالى: ﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [فصلت: ٤٠]، ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾ [الكهف: ٢٩] فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.

ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي.

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دلَّ الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله (صلي الله عليه وسلم) (٢).

ولو كان التأخير محرمًا ما أقِرّت عليه عائشة رضي الله عنها.

ما لا يتم المأمور إلا به: إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأمورًا به، فإن كان المأمور به واجبًا كان ذلك الشيء واجبًا، وإن كان المأمور به مندوبًا كان ذلك الشيء مندوبًا.

مثال الواجب: ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجبًا.

---

(١) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).
(٢) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوبًا.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

* * *

النَّهْي

تعريفه:

النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [الأنعام: ١٥٠] فخرج بقولنا: قول؛ الإشارة، فلا تسمى نهيًا وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: (طلب الكف)؛ الأمر، لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء)؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: (بصيغة مخصوصة هي المضارع... إلخ)؛ ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمرًا لا نهيًا.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك.

ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده.

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومِنْ لازِمِ ذلك تحريم الفعل.

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله (صلي الله عليه وسلم) :(**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**) [1]؛ أي: مردود، وما نهى عنه؛ فليس عليه أمر النبي (صلي الله عليه وسلم)، فيكون مردودًا.

هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحًا مع التحريم؟ كما يلي:

١ - أن يكون النهي عائدًا إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلاً.

٢ - أن يكون النهي عائدًا إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلاً.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين.

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه، لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها.

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه.

ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئًا مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨) (١٨).

وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك، فمنها:

١ - الكراهة: ومثلوا لذلك بقوله (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**)[١]، فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

٢ - الإرشاد: مثل قوله (صلي الله عليه وسلم) لمعاذ:(**لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**) [٢].

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي؟:

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي (هو) المكلف، وهو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: (البالغ)؛ الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفًا مساويًا لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمرينًا له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: (العاقل)؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل!.

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤]. ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]

---

(١) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) رواه أحمد (٢٢١٧٢/٢٤٤/٥) و(٢٢١٧٩/٢٤٧) وأبو داود (١٥٢٢). والنسائي (١٣٠٢).

وقولــه (صلـي الله عليـه وسـلم) لعمـرو بـن العـاص:(**أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله**) [1]، وإنما يعاقب على تركه إذا مـات علـى الكفر؛ لقولـه تعـالى عـن جـواب المجـرمين إذا سـئلوا: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧) ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٧].

موانع التكليف:

للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه؛ لقول النبـي (صلـي الله عليـه وسـلم) :(**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) [2]. رواه ابـن ماجة والبيهقي، ولـه شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته.

فالجهل: عدم العلم، فمتـى فعل المكلف محرمًا جـاهلاً بتحريمـه فـلا شـيء عليـه، كمـن تكلم فـي الصـلاة جـاهلاً بتحـريم الكـلام، ومتـى تـرك واجبًـا جـاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فـات وقتـه، بـدليل أن النبـي (صلـي الله عليـه وسلم) لم يأمر المسيء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يـأمره بقضـاء مـا فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

والنسيان: ذهول القلب عن شـيء معلوم، فمتـى فعل محرمًـا ناسيًا فـلا شـيء عليـه؛ كمـن أكل فـي الصـيام ناسيًا، ومتـى تـرك واجبًـا ناسيًا فـلا شـيء عليـه حـال نسيانه؛ ولكن عليـه فعلـه إذا ذكره؛ لقول النبـي (صلـي الله عليـه وسـلم) :(**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**) [3].

---

(١) رواه مسلم (١٢١).
(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥). والبيهقي (٨٤/٦) كتاب الإقرار.
(٣) رواه البخاري (٥٩٧).

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه؛ كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال؛ كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنه مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم.

* * *

العام

تعريفه:

العام لغة: الشامل.

واصطلاحًا: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، مثل: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴾ [الانفطار: ١٣].

فخرج بقولنا: (المستغرق لجميع أفراده)؛ ما لا يتناول إلا واحدًا كالعَلَم والنكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: ٣] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحدًا غير معيَّن.

وخرج بقولنا: بلا حصر؛ ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مائة وألف ونحوهما.

صيغ العموم:

صيغ العموم سبع:

١ - ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩].

٢ - أسماء الشرط؛ كقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾[الجاثية: ١٥]، ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ١١٥].

٣ - أسماء الاستفهام؛ كقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ﴾ [الملك: ٣٠]، ﴿ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥]، ﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴾ [التكوير: ٢٦].

٤ - الأسماء الموصولة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر: ٣٣].

﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾[العنكبوت: ٦٩]، ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ ﴾ [النازعات: ٢٦]، ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[آل عمران: ١٢٩].

٥ - النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٦٢]، ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[النساء: ٣٦].

﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ [الأحزاب: ٥٤]، ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ ۖ أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾ [القصص: ٧١].

٦ - المعرّف بالإضافة مفردًا كان أم مجموعًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٧].

٧ - المعرف بأل الاستغراقية مفردًا كان أم مجموعًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[النور: ٥٩].

وأما المعرف بأل العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عامًّا فالمعرَّف عام، وإن كان خاصًّا فالمعرَّف خاص، مثال العام قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [ص: ٧١ - ٧٣].

ومثال الخاص قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾ [المزمل: ١٥، ١٦].

وأما المعرف (بأل) التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

العمل بالعام:

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار؛ فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله (صلي الله عليه وسلم) :(**ليس من البر الصيام في السفر**)، فإن سببه أن النبي (صلي الله عليه وسلم) كان في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظُلِّل عليه فقال:(**ما هذا**)؟ قالوا: صائم. فقال:(**ليس من البر الصيام في السفر**).

فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي (صلي الله عليه وسلم) كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل (صلي الله عليه وسلم) ما ليس ببر.

* * *

الخـاص

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحًا: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: (على محصور) العام.

والتخصيص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحًا: إخراج بعض أفراد العام.

والمخصِّص - بكسر الصاد: فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.

ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

فمن المخصص المتصل:

أولاً: الاستثناء وهو لغة: من الثني، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه؛ كثني الحبل.

واصطلاحًا: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ [العصر: ٢ - ٣].

فخرج بقولنا: (بإلا أو إحدى أخواتها)؛ التخصيص بالشرط وغيره.

شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

١ - اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكمًا.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل. والمتصل حكمًا: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، أو سكوت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول:

عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول: إلا سعيدًا؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان الكلام واحدًا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال يوم فتح مكة:(**إن هذا البلد حرمهُ الله يوم خلق السموات والأرض، لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه**)، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال:(**إلا الإذخر**) [(١)]. وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

٢ - أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه.

فلو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها.

وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة.

---

(١) رواه البخاري (١٣٤٩). ومسلم (١٣٥٢).

أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: لـه علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها.

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قولـه تعالى لإبليس: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الحجر: ٤٢]، وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئًا.

ثانيًا: من المخصص المتصل: الشرط، وهو لغة: العلامة.

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجودًا، أو عدمًا بأن الشرطية أو إحدى أخواتها.

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم: قولـه تعالى في المشركين: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

ومثال المتأخر: قولـه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣].

ثالثًا: الصفة وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قولـه تعالى: ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥].

ومثال البدل: قولـه تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومثال الحال: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣].

المخصص المنفصل:

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء: الحس والعقل والشرع.

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر: ٦٢]، فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم يكن مرادًا عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

وأما التخصيص بالشرع، فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع والقياس.

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

خص بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث؛ كقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[النساء: ١١]، ونحوها خص بقوله (صلي الله عليه وسلم) :(**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**) [(١)].

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾ [النور: ٤]، خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثل كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجد له مثالاً سليمًا.

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾[النور: ٢].

خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب؛ والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور.

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله (صلي الله عليه وسلم) :(**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله...**) [(٢)]، الحديث. خص بقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ
وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ [التوبة: ٢٩].

(١) رواه البخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤).
(٢) رواه البخاري (١٣٩٩). ومسلم (٢٠).

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قولـه (صلي الله عليـه وسلم) :(**فيما سقت السماء العشر**)[1] خص بقولـه (صلي الله عليه وسلم) :(**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**)[2].

ولم أجد مثالاً لتخصيص السنة بالإجماع.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قولـه (صلي الله عليه وسلم) :(**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**)[3]، خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور.

* * *

(١) رواه البخارى (١٤٨٣) كتاب الزكاة، ٥٥ - باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.

(٢) رواه البخاري (١٤٨٤) كتاب الزكاة، ٥٦ - باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. ومسلم (٩٧٩) كتاب الزكاة بلا باب.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٠) كتاب الحدود، ٣ - باب: حد الزنى. وأحمد (٢٢٧١٨/٣١٣/٥) ولفظ التغريب عند ابن ماجه (٢٥٥٠) كتاب الحدود، ٧ - باب: حد الزنا.

المُطلَق والمقَيَّد

تعريف المطلق: المطلق لغة: ضد المقيد.

واصطلاحًا: ما دل على الحقيقة بلا قيد؛ كقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[المجادلة: ٣].

فخرج بقولنا: (ما دل على الحقيقة)؛ العام لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: (بلا قيد)؛ المقيد.

تعريف المقيد: المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحًا: ما دل على الحقيقة بقيد؛ كقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [النساء: ٩٢].

فخرج بقولنا: (قيد)؛ المطلق.

العمل بالمطلق: يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحدًا، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

مثال ما كان الحكم فيهما واحدًا: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٣] وقوله في كفارة القتل: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [النساء: ٩٢]، الحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحدًا: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله في آية الوضوء: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]، فالحكم مختلف، ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل؛ فلا تقيد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها ويكون القطْع من الكوعِ مفصلِ الكف، والغسل إلى المرافق.

المُجْمَلُ والمبيَّن

تعريف المجمل:

المجمل لغة: المبهم والمجموع.

واصطلاحًا: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨]. فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

تعريف المبيَّن:

المبيَّن لغة: المظهر والموضح.

واصطلاحًا: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيَّنهما، فصار لفظهما بيِّنًا بعد التبيين.

العمل بالمجمل:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه.

والنبي (صلي الله عليه وسلم) قد بيَّن لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها، حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبدًا.

وبيانه (صلي الله عليه وسلم) إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعًا.

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله (صلي الله عليه وسلم) :(**فيما سقت السماء العشر**) [1]؛ بيانًا لمجمل قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بيانًا لمجمل قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان لمجمل قوله (صلي الله عليه وسلم) :(**فإذا رأيتم منها شيئًا فصلوا**) [2].

ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال (صلي الله عليه وسلم) :(**إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...**)، الحديث[3].

---

(١) رواه البخارى (١٤٨٣).
(٢) رواه البخاري (٥٧٨٥).
(٣) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

وكان بالفعل أيضًا، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قام على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر...، الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال:(**إنما فعلت هذا؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي**) [(١)].

* * *

(١) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

الظَّاهِر والمؤَوَّل

تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: الواضح والبين.

واصطلاحًا: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره. مثاله قوله (صلي الله عليه وسلم) :(**توضؤوا من لحوم الإبل**) [(١)]، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: (ما دل بنفسه على معنى)؛ المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: (راجح)؛ المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: (مع احتمال غيره)؛ النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنًى واحدًا.

العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد.

تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأَوَل وهو الرجوع.

واصطلاحًا: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.

فخرج بقولنا: (على المعنى المرجوح)؛ النص والظاهر.

---

(١) أحمد (٣٥٢/٤)، وأبو داود (١٨٤).

أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

١ – **فالصحيح**: ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، إلى معنى: واسأل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

٢ – **والفاسد**: ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ [طه: ٥]، إلى معنى استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل.

* * *

النَّسْخ

تعريفه:

النسخ لغة: الإزالة والنقل.

واصطلاحًا: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

فالمراد بقولنا: (رفع حكم)؛ أي: تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً.

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمى ذلك نسخًا.

والمراد بقولنا: (أو لفظه)، لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعًا؛ كما سيأتي.

وخرج بقولنا: (بدليل من الكتاب والسنة)؛ ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعًا.

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح، والله عليم حكيم.

وأما وقوعه شرعًا فلأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦].

٢ - قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

٣ - قوله (صلي الله عليه وسلم) :(**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**) (١) فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

ما يمتنع نسخه:

يمتنع النسخ فيما يأتي:

١ - الأخبار، لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذبًا، والكذب مستحيل في إخبار الله ورسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾[الأنفال: ٦٥]، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾[الأنفال: ٦٦].

٢ - الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان: كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوئ الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

١ - تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.

---

(١) مسلم (٩٧٧).

٢ - العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله (صلي الله عليه وسلم) :(**كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة)** (١).

ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات(٢).

ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٦]؛ فقوله: (الآن) يدل على تأخر هذا الحكم. وكذا لو ذكر أن النبي (صلي الله عليه وسلم) حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ.

٣ - ثبوت الناسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتًا، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر.

أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾[الأنفال: ٦٥]، نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٦].

(١) مسلم (١٤٠٦) كتاب النكاح، وأحمد (١٥٣٨٧/٤٠٥/٣).
(٢) رواه مسلم (١٤٥٢).

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ: بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في " الصحيحين " [(١)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله (صلي الله عليه وسلم) ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم: اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني: نسخ القرآن بالسنّة؛ ولم أجد له مثالاً سليمًا.

الثالث: نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[البقرة: ١٤٤

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٩) كتاب الحدود، ٣٠ - باب: الأعتراف بالزنى. ومسلم (١٦٩١) كتاب الحدود، ٤ - باب: رجم الثيب في الزنى.

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله (صلي الله عليه وسلم) :(**كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكرًا**) [١].

حكمة النسخ:

للنسخ حِكَمٌ متعددة منها:

١ - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

٢ - التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

٣ - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

٤ - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

* * *

(١) رواه أحمد (١٣٥١٢/٢٣٧/٣) وأبو يعلي (٣٧٠٧ /٣٧٣/٦) قال الهيثمي في المجمع (٦٦/٥): فيه يحيى بن عبد الله الجابر، وقد ضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات. وينظر: صحيح مسلم (٩٧٧) كتاب الجنائز، ٣٦ - باب: استئذان النبي صلى الله علبه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

الأخبـار

تعريف الخبر:

الخبر لغة: النبأ.

والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي (صلي الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

وقد سبق الكلام على أحكام كثيرٍ من القول.

وأما الفعل فإن فعله (صلي الله عليه وسلم) أنواع:

الأول: ما فعله بمقتضى الجبلّة؛ كالأكل والشرب والنوم، فلا حكم لـه في ذاته، ولكن قد يكون مأمورًا به أو منهيًّا عنه لسبب، وقد يكون لـه صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهي عنها كالأكل بالشمال.

الثاني: ما فعله بحسب العادة؛ كصفة اللباس فمباح في حدِّ ذاته، وقد يكون مأمورًا به أو منهيًّا عنه لسبب.

الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية؛ فيكون مختصًّا به، كالوصال في الصوم والنكاح بالهبة

ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التأسي به.

الرابع: ما فعله تعبدًا فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوبًا في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبدًا يدل على مشروعيته، والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعًا لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سئلت بأي شيء كان النبي (صلي الله عليه وسلم) يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك[1]،

---

(١) رواه مسلم (٢٥٣) كتاب الطهارة، ١٥ - باب: السواك. وأبو داود (٥١) كتاب الطهارة، باب: في

فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل، فيكون مندوبًا.

ومثال آخر: كان النبي (صلي الله عليه وسلم) يخلل لحيته في الوضوء[1]. فتخليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه، حتى يكون بيانًا لمجمل، وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوبًا.

الخامس: ما فعله بيانًا لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا، فإن كان واجبًا كان ذلك الفعل واجبًا، وإن كان مندوبًا كان ذلك الفعل مندوبًا.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي (صلي الله عليه وسلم) بيانًا لمجمل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومثال المندوب: صلاته (صلي الله عليه وسلم) ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف بيانًا[2] لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[البقرة: ١٢٥]، حيث تقدم (صلي الله عليه وسلم) إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنة.

وأما تقريره (صلي الله عليه وسلم) على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قولاً كان أم فعلاً.

مثال إقراراه على القول: إقراره الجارية التي سألها:(أين الله؟) قالت: في السماء[3].

الرجل يستاك بسواك غيره. والنسائي في المجتبى (٨) كتاب الطهارة، ٨ - باب: السواك كل حين وابن ماجه (٢٩٠) كتاب الطهارة سننها، ٦ - باب: ثواب الطهور.

(١) رواه الترمذى (٢٩، ٣٠) و (٣١) كتاب الطهارة، ٢٣ - باب: ما جاء في تخليل اللحية.

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) مسلم (٥٣٧)، الموطأ (٢/٧٧٦/١٤٦٨).

ومثال إقراراه على الفعل: إقراره صاحب السَّرية الذي كان يقرأ لأصحابه، فيختم ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ [الإخلاص: ١]، فقال النبي (صلي الله عليه وسلم) :(سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك)، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي (صلي الله عليه وسلم) :(أخبروه أن الله يحبه) (١).

ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد(٢)؛ من أجل التأليف على الإسلام.

فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله له، ولذلك استدل الصحابة رضي الله عنهم على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل، متفق عليه (٣)، زاد مسلم: قال سفيان: ولو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.

ويدل على أن إقرار الله حجة، أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله تعالى وينكرها عليهم، فدل على أن ما سكت الله عنه فهو جائز.

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

١ – **فالمرفوع**: ما أضيف إلى النبي (صلي الله عليه وسلم) حقيقة أو حكمًا.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي (صلي الله عليه وسلم) وفعله وإقراره.

والمرفوع حكمًا: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدل على مباشرته إياه.

(١) البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).
(٢) البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٩٨٢).
(٣) البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠).

ومنه قول الصحابي: أمِرنا أو نهينا، أو نحوهما؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض[١].

وقول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا[٢].

٢ – **والموقوف**: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، وهو حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصًّا أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصًّا أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما.

والصحابي: من اجتمع بالنبي (صلي الله عليه وسلم) مؤمنًا به ومات على ذلك.

٣ – **والمقطوع**: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمنًا بالرسول (صلي الله عليه وسلم)، ومات على ذلك.

أقسام الخبر باعتبار طرقه:

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد:

١ – **فالمتواتر**: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس.

مثاله: قوله (صلي الله عليه وسلم) :**(من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار)** [٣].

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٥) كتاب الحج، ١٤٤ - باب: طواف الوداع ومسلم (١٣٢٨) كتاب الحج، ٦٧ - باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٢) رواه البخاري (١٢٧٨) كتاب الجنائز، ١١ - باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز.

(٣) رواه البخاري (١١٠) كتاب العلم، ٣٨ - باب: إثم من كذب على النبي ﷺ. ومسلم (٤) المقدمة، ٢ - باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة، ومسلم (بلا) المقدمة، ١ - باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ من حديث

٢ – والآحاد: ما سوى المتواتر.

وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

فالصحيح: ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة، ويصل إلى درجة **الصحيح** إذا تعددت طرقه ويسمى: صحيحًا لغيره.

والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

ويصل إلى درجة الحسن إذا تعددت طرقه، على وجه يجبر بعضها بعضًا، ويسمى: حسنًا لغيره.

وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف، فليس بحجة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.

صِيَغ الأداء:

للحديث تحمّل وأداء.

فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير.

والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.

وللأداء صيغ منها:

١ - حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ.

٢ - أخبرني: لمن قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو على الشيخ.

٣ - أخبرني إجازة، أو أجاز لي: لمن روى بالإجازة دون القراءة.

والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريق القراءة.

المغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب. وانظر الفتح: (٢٠٣/١، ٢٠٤).

٤ - العنعنة وهي: رواية الحديث بلفظ (عن).

وحكمها: الاتصال إلا من معروف بالتدليس، فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث.

هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى.

* * *

الإجماع

تعريفه: الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحًا: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي (صلي الله عليه وسلم) على حكم شرعي.

فخرج بقولنا: (اتفاق): وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بقولنا: (مجتهدي): العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا: (هذه الأمة): إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا: (بعد النبي (صلي الله عليه وسلم)): اتفاقهم في عهد النبي (صلي الله عليه وسلم) فلا يعتبر إجماعًا من حيث كونه دليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي (صلي الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي (صلي الله عليه وسلم)؛ كان مرفوعًا حكمًا، لا نقلاً للإجماع.

وخرج بقولنا: (على حكم شرعي)؛ اتفاقهم على حكم عقلي، أو عادي فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

والإجماع حجة لأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فقوله: شهداء على الناس، يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

٢ - قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]، دل على أن ما اتفقوا عليه حق.

٣ - قولـه (صلي الله عليه وسلم) :**(لا تجتمع أمتي على ضلالة)** [١].

٤ - أن نقول: إجماع الأمة على شيء، إما أن يكون حقًّا، وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقًّا فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا من أكبر المحال.

أنواع الإجماع:

الإجماع نوعان: قطعي وظني.

١ – فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

٢ – والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في " العقيدة الواسطية " [٢]: " والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة ". اهـ.

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعًا تظنه مخالفًا لذلك، فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخًا، أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

---

(١) الترمذي (٢١٦٧)، وأبو داود (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣٥٩٠)، وحسنه الألباني في تخريج السنة (ح٨٢).

(٢) انظر شرح العقيدة الواسطية للمؤلف رحمه الله.

شروط الإجماع:

للإجماع شروط منها:

١ - أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهورًا بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.

٢ - ألا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها.

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه، وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة على من بعده، ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار، فقيل: يكون إجماعًا، وقيل: يكون حجة لا إجماعًا، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة، وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال.

* * *

القياس

تعريفه:

القياس لغة: التقدير والمساواة.

واصطلاحًا: تسوية فرع بأصل في حكم لعلَّة جامعة بينهما.

فالفرع: المقيس.

والأصل: المقيس عليه.

والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.

والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربعة أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

وقد دل على اعتباره دليلاً شرعيًّا الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، فمن أدلة الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَ ﴾[الشورى: ١٧]، والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.

٢ - قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥ﴾[الأنبياء: ١٠٤]، ﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَحۡيَيۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ٩ ﴾[فاطر: ٩]، فشبّه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

ومن أدلة السنة:

١ - قوله (صلي الله عليه وسلم) لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها:(**أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟**) قالت: نعم. قال:(**فصومي عن أمك**) (١).

٢ - أن رجلاً أتى النبي (صلي الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود! فقال:(**هل لك من إبل؟**) قال: نعم، قال:(**ما ألوانها؟**) قال: حمر، قال:(**هل فيها من أورق؟**) قال: نعم، قال:(**فأنى ذلك؟**) قال: لعله نزعه عرق، قال:(**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**) (٢).

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه(٣) إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق.

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

وحكى المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

---

(١) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).
(٢) البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١٥٠٠).
(٣) رواه البيهقي (١٠/١١٥).

شروط القياس:

للقياس شروط منها:

١ - أن لا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويسمى القياس المصادم لما ذكر: (فاسد الاعتبار).

مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياسًا على صحة بيعها مالها بغير ولي.

فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله (صلي الله عليه وسلم) :**(لا نكاح إلا بولي)** [(١)].

٢ - أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنص أو إجماع، فإن كان ثابتًا بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياسًا على الرز، ويجري في الرز قياسًا على البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياسًا على البر؛ ليقاس على أصل ثابت بنص.

٣ - أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبديًا محضًا لم يصح القياس عليه.

---

(١) رواه الترمذي (١١٠١) كتاب النكاح، ١٤ - باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي وأبو داود (٢٠٨٥) كتاب النكاح باب: الولي. وابن ماجه (١٨٨٠) كتاب النكاح، ١٥ - باب: لا نكاح إلا بولي، وأحمد (٢٥٠/١). والحاكم (١٨٥/٢) كتاب النكاح. وصححه هو وابن حبان (١٢٤٣ - الموارد) كتاب النكاح، ٦ - باب: ما جاء في الولي والشهود.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياسًا على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبدي محض على المشهور.

٤ - أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر.

فإن كان المعنى وصفًا طرديًّا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبدًا أسود[١]، فقوله: (أسود)؛ وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود.

٥ - أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛ كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً، ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياسًا على البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل.

أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى جليّ وخفيٍّ.

١ – فالجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

(١) البخاري (٥٢٨٢).

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي (صلي الله عليه وسلم) بحجرين وروثة؛ ليستنجي بهن، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال:(**هذا ركس**) [1] والركس: النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي (صلي الله عليه وسلم) أن يقضي القاضي وهو غضبان[2]، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

٢ – والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

قياس الشبه:

ومن القياس ما يسمى: بـ (قياس الشبه) وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهًا به، مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياسًا على الحر أو لا يملك قياسًا على البهيمة؟

---

(١) البخاري (١٥٦).

(٢) البخاري (٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٧).

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما، فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛ يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهًا بالبهيمة فيلحق بها وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر.

قياس العكس:

ومن القياس ما يسمى ب - (قياس العكس) وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

ومثلوا لذلك بقوله (صلي الله عليه وسلم) :(**وفي بضع أحدكم صدقة**). قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون لـه فيها أجر؟ قال:(**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**) [١].

فأثبت النبي (صلي الله عليه وسلم) للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجرًا لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزرًا لأنه وطء حرام.

* * *

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٦) كتاب الزكاة، ١٦ - باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

التعـارض

تعريفه:

التعارض لغة: التقابل والتمانع.

واصطلاحًا: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

وأقسام التعارض أربعة:

الأول: أن يكون بين دليلين عامين ولـه أربع حالات:

١ - أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

مثال ذلك: قولـه تعالى لنبيه (صلي الله عليه وسلم) : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقولـه: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص: ٥٦]، والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول (صلي الله عليه وسلم).

والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول (صلي الله عليه وسلم) ولا غيره.

٢ - فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.

مثال ذلك: قولـه تعالى في الصيام: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[البقرة: ١٨٤]، فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، وقولـه تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: ١٨٥]، تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما،

لكنها متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في " الصحيحين " وغيرهما[١].

٣ - فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثال ذلك: قوله (صلي الله عليه وسلم) :(**من مس ذكره فليتوضأ**) [٢]وسئل (صلي الله عليه وسلم) عن الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟ قال:(**لا إنما هو بضعة منك**) [٣]، فيرجح الأول؛ لأنه أحوط، ولأنه أكثر طرقًا، ومصححوه أكثر، ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم.

٤ - فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثاني: **أن يكون التعارض بين خاصين، فله أربع حالات أيضًا**.

١ – أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي (صلي الله عليه وسلم) أن النبي (صلي الله عليه وسلم) صلى الظهر يوم النحر بمكة[٤] وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي (صلي الله عليه وسلم) صلاها بمنى[٥]، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بِمَنْ فيها من أصحابه.

٢ – فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقوله: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾

---

(١) البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

(٢) أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٢) وابن ماجه (٤٨١) والنسائي (٤٤٤) وأحمد (٢٧٣٣٤/٤٠٦/٦).

(٣) أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥) والنسائي (١٦٥) وابن ماجه (٤٨٣).

(٤) مسلم (١٢١٨).

(٥) البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩)، ورواه مسلم (١٣٠٨).

[الأحزاب: ٥٢]، فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.

٣ – فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثاله: حديث ميمونة أن النبي (صلي الله عليه وسلم) تزوجها وهو حلال[١]، وحديث ابن عباس أن النبي (صلي الله عليه وسلم) تزوجها وهو محرم[٢]، فالراجح الأول لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدرى بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي (صلي الله عليه وسلم) تزوجها وهو حلال قال: وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما[٣].

٤ – فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص.

مثاله: قوله (صلي الله عليه وسلم) :(**فيما سقت السماء العشر**) [٤] وقوله:(**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**) [٥] فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه. فله ثلاث حالات:

١ – أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة: ٢٣٤]، وقوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، فالأولى خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل وغيرها. والثانية

(١) مسلم (١٤١١).
(٢) البخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠).
(٣) ابن حبان (١٢٧٢)، وأحمد (٢٧٢٤١/٣٩٢/٦). والترمذي (٨٤١).
(٤) سبق تخريجهما.
(٥) سبق تخريجهما.

خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها، وغيرها لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبي (صلي الله عليه وسلم) أن تتزوج(١)، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

٢ – وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح.

مثال ذلك: قوله (صلي الله عليه وسلم) :(**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**) (٢) وقوله:(**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**) (٣).

فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة؛ فضعف عمومه.

٣ - وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول (صلي الله عليه وسلم) قد بيّن وبلّغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره. والله أعلم.

* * *

---

(١) البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥).
(٢) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).
(٣) البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

الترتيب بين الأدلة

إذا اتفقت الأدلة السابقة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت، وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه.

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح.

فيرجح من الكتاب والسنة:

النص على الظاهر.

والظاهر على المؤول.

والمنطوق على المفهوم.

والمثبت على النافي.

والناقل عن الأصل على المبقي عليه، لأن مع الناقل زيادة علم.

والعام المحفوظ (وهو الذي لم يخصص) على غير المحفوظ.

وما كانت صفات القَبول فيه أكثر على ما دونه.

وصاحب القصة على غيره.

ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني.

ويقدم من القياس: الجلي على الخفي.

* * *

المُفْتي والمُسْتَفْتي

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

شروط الفتوى:

يشترط لجواز الفتوى شروط، منها:

١ - أن يكون المفتي عارفًا بالحكم يقينًا، أو ظنًّا راجحًا، وإلا وجب عليه التوقف.

٢ - أن يتصور السؤال تصورًا تامًّا؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفَصِّلُ في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

٣ - أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

١ - وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

٢ - ألا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

٣ - ألا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضررًا، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعًا لأشد المفسدتين بأخففهما.

ما يلزم المستفتي:

يلزم المستفتي أمران:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الثاني: ألا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى.

وينبغي أن يختار أوثق المفتين علمًا وورعًا، وقيل: يجب ذلك.

* * *

الاجتهاد

تعريفه:

الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

واصطلاحًا: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

شروط الاجتهاد:

للاجتهاد شروط منها:

١ - أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

٢ - أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.

٣ - أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.

٤ - أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥ - أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦ - أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.

والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله.

ما يلزم المجتهد:

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر لـه فإن أصاب فله أجران:

أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهارًا لـه وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور لـه؛ لقولـه (صلي الله عليه وسلم) :(**إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر**) [1].

وإن لم يظهر لـه الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذٍ للضرورة.

* * *

(١) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

التَّقليد

تعريفه:

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطًا به كالقلادة.

واصطلاحًا: اتباع من ليس قولـه حجة.

فخرج بقولنا: (من ليس قولـه حجة)؛ اتباع النبي (صلي الله عليه وسلم)، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي، إذا قلنا أن قولـه حجة، فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليدًا؛ لأنه اتباع للحجة، لكن قد يسمى تقليدًا على وجه المجاز والتوسع.

مواضع التقليد:

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلِّد عاميًّا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد؛ لقولـه تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، ويقلد أفضل من يجده علمًا وورعًا، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز لـه التقليد حينئذ، واشترط بعضهم لجواز التقليد ألا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط.

والراجح أن ذلك ليس بشرط؛ لعموم قولـه تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، والآية في سياق إثبات الرسالة، وهو من أصول الدين، ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد؛ لقولـه تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

أنواع التقليد:

التقليد نوعان: عام وخاص.

١ – **فالعام**: أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ برخصه، وعزائمه في جميع أمور دينه.

وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكى وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين، ومنهم من حكى تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي (صلي الله عليه وسلم).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بوجوب طاعة غير النبي (صلي الله عليه وسلم) في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه [١].

وقال: من التزم مذهبًا معينًا، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

٢ – **والخاص**: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزًا حقيقيًا، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

(١) الفتاوي الكبرى (٦٢٥/٤).

فتوى المقلِّد:

قال الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقلِّد ليس معدودًا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله. قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد، ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل[١]. انتهى كلامه.

وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة، نسأل الله أن يلهمنا الرشد في القول والعمل، وأن يكلل أعمالنا بالنجاح، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

* * *

(١) إعلام الموقعين (٧/١).

متون الفرائض

* متن الرحبية *

لموفق الدين الرحبي

متن الرحبية في المواريث

أول مـــــا نســــــتفتح المقـــــالا ::: بـــــذكر حمــــد ربنــــا تعــــالى
فالحمـــــد لله علــــى مــــا أنعمــــا ::: حمـدا بـه يجلـو عـن القلـب العمـى
ثـــم الصــــلاة بعــــد والســــلام ::: علــــى نبــــي دينــــه الإســــلام
محمــــد خــــاتم رســــل ربــــه ::: وآلــــه مــــن بعــــده وصــــحبه
ونســــأل الله لنــــا الإعانــــة ::: فيمــــا توخينــــا مــــن الإبانــــة
عــن مــذهب الإمــام زيــد الفرضــي ::: إذا كــان ذاك مــن أهــم الغــرض
علمًـا بـأن العلـم خيـر مـا سُـعى ::: فيــه وأولــى مــن لــه العبــد دعــى
وأن هــذا العلــم مخصــوص بمــا ::: قــد شــاع فيــه عنــد كــل العلمــا
بأمــــل أول علــــم يفقــــد ::: فــي الأرض حتــى لا يكــاد يوجــد
وأنَّ زَيــــداً خُــــصَّ لا مَحالَــــةْ ::: بمــــا حَبــــاهُ خــــاتَمُ الرِّســــالةْ
مِــن قولِــهِ فــي فضــلِه مُنَبِّهــا ::: أَفْرَضُــكُمْ زَيــدٌ وناهيــكَ بهــا
فكــان أولــى باتبــاعِ التّــابعيّ ::: لا ســيَّما وقــد نحــاهُ الشّــافعيّ
فهنــاك فيــه القــولَ عــن إيجــازِ ::: مُبَــرَّأً عــن وَصْــمَةِ الألغــازِ

باب أسباب الميراث

أســباب ميــراث الــورى ثلاثــة ::: كــل يفيــد ربــه الوراثــة
وهــي نكــاح وولاء ونســب ::: مــا بعــدهن للمواريــث ســبب

باب موانع الإرث

ويمنــع الشــخص مــن الميــراث ::: واحــدة مــن علــل ثــلاث
رق وقتــل واخــتلاف ديــن ::: فــافهم فلــيس الشــك كــاليقين

باب الوارثين من الرجال

والوارثـــون مـــن الرجـــال عشـــرة ::: أســـماؤهم معروفـــة مشـــتهرة
الابـــن وابـــن الابـــن مهمـــا نـــزلا ::: والأب والجـــد لـــه وإن عـــلا
والأخ مـــن أي الجهـــات كانـــا ::: قـــد أنـــزل الله بـــه القرآنـــا
وابـــن الأخ المـــدلي إليـــه بـــالأب ::: فاســـمع مقـــالا لـــيس بالمكـــذب
والعـــم وابـــن العـــم مـــن أبيـــه ::: فاشـــكر لـــذي الإيجـــاز والتنبيـــه
والـــزوج والمعتـــق ذو الـــولاء ::: فجملـــة الـــذكور هـــؤلاء

باب الوارثات من النساء

والوارثـــات مـــن النســـاء ســـبع ::: لـــم يعـــط أنثـــى غيـــرهن الشـــرع
بنـــت وبنـــت ابـــن وأم مشـــفقة ::: وزوجـــة وجـــدة ومعتقـــة
والأخـــت مـــن أي الجهـــات كانـــت ::: فهـــذه عـــدتهن بانـــت

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

واعلـــم بـــأن الإرث نوعـــان همـــا ::: فـــرض وتعصـــيب علـــى مـــا قســـما
فـــالفرض فـــي نـــص الكتـــاب ســـتة ::: لا فـــرض فـــي الإرث ســـواها البتـــة
نصـــف وربـــع ثـــم نصـــف الربـــع ::: والثلـــث والســـدس بـــنص الشـــرع
والثلثـــان وهمـــا التمـــام ::: فـــاحفظ فكـــل حـــافظ إمـــام

باب النصف

والنصـــف فـــرض خمســـة أفـــراد ::: الـــزوج والأنثـــى مـــن الأولاد
وبنـــت الابـــن عنـــد البنـــت ::: والأخـــت فـــي مـــذهب كـــل مفـــتِ
وبعـــدها الأخـــت التـــي مـــن الأب ::: عنـــد انفـــرادهن عـــن معصـــب

باب الربع

والربــع فــرض الــزوج إن كــان معــه ::: مــن ولــد الزوجــة مــن قــد منعــه
وهــــو لكـــل زوجـــة أو أكثـــرا ::: مــع عـــدم الأولاد فيمـــا قـــدرا
وذكــــر أولاد البنـــين يعتمـــد ::: حيـث اعتمـدنا القـول فـي ذكـر الولـد

باب الثمن

والـــثمن للزوجـــة والزوجـــات ::: مـــع البنـــين أو مـــع البنـــات
أو مـــع أولاد البنـــين فـــاعلم ::: ولا تظـــن الجمـــع شـــرطا فـــافهم

باب الثلثين

والثلثـــان للبنـــات جمعـــا ::: مـــا زاد عـــن واحـــدة فســـمعا
وهـــو كـــذاك لبنـــات الابـــن ::: فـــافهم مقـــالي فهـــم صـــافي الـــذهن
وهـــو للأختـــين فمـــا يزيـــد ::: قضـــى بـــه الأحـــرار والعبيـــد
هـــــذا إذا كـــــن لأم وأب ::: أو لأب فاعمـــل بهـــذا تصـــب

باب الثلث

والثلــث فــرض الأم حيــث لا ولــد ::: ولا مـــن الإخـــوة جمـــع ذو عـــدد
كـــاثنين أو ثنتـــين أو ثـــلاث ::: حكـــم الـــذكور فيـــه كالإنـــاث
ولا ابـــن ابـــن معهـــا أو بنتـــه ::: ففرضـــها الثلـــث كمـــا بينتـــه
وإن يكـــــــن زوج وأم وأب ::: فثلـــث البـــاقي لهـــا مرتـــب
وهكـــذا مـــع زوجـــة فصـــاعدا ::: فـــلا تكـــن عـــن العلـــوم قاعـــدا
وهـــــو للاثنـــين أو ثنتـــين ::: مـــن ولـــد الأم بغيـــر مـــين
وهكـــــذا إن كثـــــروا أو زادوا ::: فمـــا لهـــم فيهـــا ســـواه زاد
ويســـتوي الإنـــاث والـــذكور ::: فيـــه كمـــا قـــد أوضـــح المســـطور

باب السدس

والسدس فرض سبعة من العدد ::: أب وأم ثم بنت ابن وجد
والأخت بنت الابن ثم الجدة ::: وولد الأم تمام العدة
فالأب يستحقه مع الولد ::: هكذا الأم بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ::: ما زال يقفو إثره ويحتذي
وهو لها أيضا مع الاثنين ::: من إخوة الميت فقس هذين
والجد مثل الأب عند فقده ::: في حوز ما يصيبه ومده
إلا إذا كان هناك إخوة ::: لكونهم في القرب وهو أسوة
أو أبوان معهما زوج ورث ::: فالأم للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيها بالأب ::: في زوجة الميت وأم وأب
وحكمه وحكمهم سيأتي ::: مكمل البيان في الحالات
وبنت الابن تاخذه السدس إذا ::: كانت مع البنت مثالا يحتذى
وهكذا الأخت مع الأخت التي ::: بالأبوين يا أخي أدلت
والسدس فرض جدة في النسب ::: واحدة كانت لأم وأب
وولد الأم ينال السدسا ::: والشرط فإفراده لا ينسى
وإن تساوي نسب الجدات ::: وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهم بالسوية ::: في القسمة العادلة الشرعية
وإن تكن قربى لأم حجبت ::: أم أب بعدى وسدسا سلبت
وإن تكن بالعكس فالقولان ::: في كتب أهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح ::: واتفق الجل على التصحيح
وكل من أدلت بغير وارث ::: فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدى بذات القرب ::: في المذهب الأولى فقل لي حسبي
وقد تناهت قسمة الفروض ::: من غير إشكال ولا غموض

باب التعصيب

وحـــق أن نشـــرع فـــي التعصـــيب ::: بكـــل قـــول مـــوجز مصـــيب
فكـــل مـــن أحـــرز كـــل المـــال ::: مـــن القرابـــات أو المـــوالي
أو كـــان مـــا يفضـــل بعـــد الفـــرض لـــه ::: فهـــو أخـــو العصـــوبة المفضـــلة
كـــالأب والجـــد وجـــد الجـــد ::: والابـــن عنـــد قربـــه والبعـــد
والأخ وابـــن الأخ والأعمـــام ::: والســـيد المعتـــق ذي الإنعـــام
وهكـــذا بنـــوهم جميعـــا ::: فكـــن لمـــا أذكـــره ســـميعا
ومـــا لـــذي البعـــدى مـــع القريـــب ::: فـــي الإرث مـــن حـــظ ولا نصـــيب
والأخ والعـــم لأم وأب ::: أولـــى مـــن المـــدلي بشـــطر النســـب
والابـــن والأخ مـــع الإنـــاث ::: يعصـــبانهن فـــي الميـــراث
والأخـــوات إن تكـــن بنـــات ::: فهـــن معهـــن معصـــبات
ولـــيس فـــي النســـاء طـــرا عصـــبه ::: إلا التـــي منـــت بعتـــق الرقبـــة

باب الحجب

والجـــد محجـــوب عـــن الميـــراث ::: بـــالأب فـــي أحوالـــه الـــثلاث
وتســـقط الجـــدات مـــن كـــل جهـــة ::: بـالأم فافهمـه وقـس مـا أشـبهه أشبهها
وهكـــذا ابـــن الابـــن بـــالابن فـــلا ::: تبـغ عــن الحكــم الصــحيح معــدلا
وتســـــقط الإخـــــوة بالبنينـــــا ::: وبـــالأب الأدنـــى كمـــا روينـــا
أو ببنـــي البنـــين كيـــف كـــانوا ::: ســـيان فيـــه الجمـــع والوحـــدان
ويفضـــــل ابـــــن أم بالإســـــقاط ::: بالجـــد فافهمـــه علـــى احتيـــاط
وبالبنـــــات وبنـــــات الابـــــن ::: جمعـــا ووحـــدنا فقـــل لـــي زدنـــي
ثـــم بنـــات الابـــن يســـقطن متـــى ::: حـــاز البنـــات الثلثـــين يـــا فتـــى
إلا إذا عصـــــــبهن الـــــــذكر ::: مـــن ولـــد الابـــن علـــى مـــا ذكـــروا
ومـــــثلهن الأخـــــوات اللاتـــــي ::: يـــدلين بـــالقرب مـــن الجهـــات
إذا أخـــــذن فرضـــــهن وافيـــــا ::: أســـــقطن أولاد الأب البواكيـــــا
وإن يكـــــن أخ لهـــــن حاضـــــرا ::: عصـــــبهن باطنـــــا وظـــــاهرا
ولـــــيس ابـــــن الأخ بالمعصـــــب ::: مـــن مثلـــه أو فوقـــه فـــي النســـب

باب المشتركة

وإن تجـــد زوجـــا وأمـــا ورثـــا ::: وإخـــوة لـــلأم حـــازوا الثلثـــا
وإخـــــــوة أيضـــــــا لأم وأب ::: واســـتغرقوا المـــال بفـــرض النصـــب
فـــــــاجعلهم كلهـــــــم لأم ::: واجعـــل أبـــاهم حجـــرا فـــي الـــيم
واقســـم علـــى الإخـــوة ثلـــث التركـــة ::: فهـــــذه المســـــألة المشـــــتركة

باب الجد والإخوة

ونبتـــــدي الآن بمــــا أردنـــــا ::: فـــي الجـــد والإخـــوة إذ وعـــدنا
فـــألق نحـــو مـــا أقـــول السـمعا ::: واجمـــع حواشـــي الكلمـــات جمعـــا
واعلـــم بـــأن الجـــد ذو أحـــوال ::: أنبيـــك عـــنهن علـــى التـــوالي
يقاســـم الإخـــوة فـــيهن إذا ::: لـــم يعـــد القســـم عليـــه بـــالأذى
فتـــارة يأخـــذ ثلثـــا كـــاملا ::: إن كـــان بالقســـمة عنـــه نـــازلا
إن لـــم يكـــن هنـــاك ذو ســـهام ::: فـــاقنع بإيضـــاحي عـــن اســـتفهام
وتـــارة يأخـــذ ثلـــث البـــاقي ::: بعـــد ذوي الفـــروض والأرزاق
هـــذا إذا مـــا كانـــت المقاســـمة ::: تنقصـــه عـــن ذاك بالمزاحمـــة
وتـــارة يأخـــذ ســـدس المـــال ::: ولـــيس عنـــه نـــازلا بحـــال
وهـــو مـــع الإنـــاث عنـــد القســـم ::: مثـــل أخ فـــي ســـهمه والحكـــم
إلا مـــع الأم فـــلا يحجبهـــا ::: بـــل ثلـــث المـــال لهـــا يصـــحبها
واحســـب بنـــي الأب لـــدى الأعـــداد ::: وارفـــض بنـــي الأم مـــع الأجـــداد
واحكـــم علـــى الإخـــوة بعـــد العـــد ::: حكمـــك فـــيهم عنـــد فقـــد الجـــد
واســـقط بنـــي الإخـــوة بالأجـــداد ::: حكمـــا بعـــدل ظـــاهر الإرشـــاد

باب الأكدرية

والأخـــت لا فـــرض مـــع الجـــد لهـــا ::: فيمـــا عـــدا مســـألة كملهـــا
زوجٍ وأم وهمـــا تمامهـــا ::: فـــاعلم فخيـــر أمـــة غلامهـــا
تعـــرف يـــا صـــحا بالأكدريـــة ::: وهـــي بـــأن تعرفهـــا حريـــة
فيفـــرض النصـــف لهـــا والســـدس لـــه ::: حتـــى تعـــول بـــالفروض المجملـــة
ثـــم يعـــودان إلـــى المقاســـمة ::: كمـــا مضـــى فاحفظـــه واشـــكر ناظمـــه

باب الحساب

وإن تـــرد معرفـــة الحســـاب ::: لتهتـــدي بـــه إلـــى الصـــواب
وتعـــرف القســـمة والتفصـــيلا ::: وتعلـــم التصـــحيح والتأصـــيلا
فاســتخرج الأصــول فــي المســائل ::: ولا تكـــن عـــن حفظهـــا بـــذاهل
فـــــإنهن ســـــبعة أصـــــول ::: ثلاثـــــة مـــــنهن قـــــد تعـــــول
وبعــــدها أربعــــة تمــــام ::: لا عـــــول يعروهـــــا ولا انـــــثلام
فالســدس مــن ســتة أســهم يــرى ::: والثلــث والربــع مــن اثنــى عشــرا
والـــثمن إن ضـــم إليـــه الســـدس ::: فأصـــله الصـــادق فيـــه الحـــدس
أربعـــــة يتبعهـــــا عشـــــرونا ::: يعرفهـــــا الحســـــاب أجمعونـــــا
فهـــــذه الثلاثـــــة الأصـــــول ::: إن كثـــــرت فروضـــــها تعـــــول
فتبلـــغ الســـتة عقـــد العشـــرة ::: فـــي صـــورة معروفـــة مشـــتهرة
وتلحـــق التـــي تليهـــا بـــالأثر ::: فـــي العـــول إفـــرادا إلـــى ســـبع عشـــر
والعـــدد الثالـــث قـــد يعـــول ::: بثمنـــــه فاعمـــــل بمـــــا أقـــــول
والنصــف والبــاقي أو النصــفان ::: أصـــلهما فـــي حكمهـــم اثنـــان
والثلـــث مـــن ثلاثـــة يكـــون ::: والربـــع مـــن أربعـــة مســـنون
والـــثمن إن كـــان فمـــن ثمانيـــة ::: فهــــذه هــــي الأصــــول الثانيــــة
لا يـــدخل العـــول عليهـــا فـــاعلم ::: ثـــم اســـلك التصـــحيح فيهـــا واقســـم
وإن تكـــن مـــن أصـــلها تصـــح ::: فتـــرك تطويـــل الحســـاب ربـــح
فـــأعط كـــلا ســـهمه مـــن أصـــلها ::: مكمـــلا أو عـــائلا مـــن عولهـــا

باب السهام

وإن تـــر الســـهام ليســـت تنقســـم ::: علــى ذوي الميــراث فــاتبع مــا رسـم
واطلــب طريــق الاختصــار فــي العمــل ::: بـــالوفق والضـــرب يجانبـــك الزلـــل
واردد إلـــى الوفـــق الـــذي يوافـــق ::: واضــربه فــي الأصــل فأنــت الحــاذق
إن كـــان جنســـا واحـــدا أو أكثـــرا ::: فـــاتبع ســـبيل الحـــق واطـــرح المـــرا
وإن تـــر الكســـر علـــى أجنـــاس ::: فإنهـــا فـــي الحكـــم عنـــد النـــاس
تحصـــر فـــي أربعـــة أقســـام ::: يعرفهـــا المـــاهر فـــي الأحكـــام
مماثـــل مـــن بعـــده مناســـب ::: وبعـــده موافـــق مصـــاحب
والرابـــع المبـــاين المخـــالف ::: ينبيـــك عـــن تفصـــيلهن العـــارف
فخـــذ مـــن المماثلين واحـــدا ::: وخـــذ مـــن المناســـبين الزائـــدا
واضـــرب جميـــع الوفـــق فـــي الموافـــق ::: واســـلك بـــذاك أنهـــج الطرائـــق
وخـــذ جميـــع العـــدد المبـــاين ::: واضـــربه فـــي الثـــاني ولا تـــداهن
فـــذاك جـــزء الســـهم فاحفظنـــه ::: واحـــذر هـــديت أن تزيـــغ عنـــه
واضـــربه فـــي الأصـــل الـــذي تأصـــلا ::: واحـــص مـــا انضـــم ومـــا تحصـــلا
واقســـمه فالقســـم إذا صـــحيح ::: يعرفـــه الأعجـــم والفصـــيح
فهـــذه مـــن الحســـاب جمـــل ::: يـــأتي علـــى مثـــالهن العمـــل
مـــن غيـــر تطويـــل ولا اعتســـاف ::: فـــاقنع بمـــا بـــين فهـــو كـــاف

باب المناسخة

وإن يمـــت آخـــر قبـــل القســـمة ::: فصـــحح الحســـاب واعـــرف ســـهمه
واجعـــل لـــه مســـألة أخـــرى كمـــا ::: قـــد بـــين التفصـــيل فيمـــا قـــدما
وإن تكـــن ليســـت عليهـــا تنقســـم ::: فـــارجع إلـــى الوفـــق بهـــذا قـــد حكـــم
وانظـــر فـــإن وافقـــت الســـهاما ::: فخـــذ هـــديت وفقهـــا تمامـــا
واضـــربه بـــه أو جميعهـــا فـــي الســـابقة ::: إن لـــم تكـــن بينهمـــا موافقـــة
وكـــل ســـهم فـــي جميـــع الثانيـــة ::: يضـــرب أو فـــي وفقهـــا علانيـــة
وأســـهم الأخـــرى ففـــي الســـهام ::: تضـــرب أو فـــي وفقهـــا تمـــام
فهـــذه طريقـــة المناســـخة ::: فـــارق بهـــا رتبـــة فضـــل شـــامخة

باب الخنثى المشكل والمفقود والحمل

وإن يكـــن فـــي مســـتحق المـــال ::: خنثـــى صـــحيح بـــين الإشـــكال
فاقســـم علـــى الأقـــل واليقـــين ::: تحـــظ بحـــق القســـمة والتبيـــين
واحكـــم علـــى المفقـــود حكـــم الخنثـــى ::: إن ذكـــرا يكـــون أو هـــو أنثـــى
وهكـــذا حكـــم ذوات الحمـــل ::: فـــابن علـــى اليقـــين والأقـــل

باب الغرقى والهدمى والحرقى

وإن يمـــت قـــوم بهـــدم أو غـــرق ::: أو حـــادث عـــم الجميـــع كـــالحرق
ولـــم يكـــن يعلـــم حـــال الســـابق ::: فـــلا تـــورث زاهقـــا مـــن زاهـــق
وعـــــدهم كـــــأنهم أجانـــــب ::: فهكـــذا القـــول الســـديد الصـــائب
وقـــد أتـــى القـــول علـــى مـــا شـــئنا ::: مـــن قســـمة الميـــراث إذ بينـــا
علـــى طريـــق الرمـــز والإشـــارة ::: ملخصـــا بـــأوجز العبـــارة
فالحمـــــد لله علـــــى التمـــــام ::: حمـــدا كثيـــرا تـــم فـــي الـــدوام
أســـأله العفـــو عـــن التقصـــير ::: وخيـــر مـــا نأمـــل فـــي المصـــير
وغفـــر مـــا كـــان مـــن الـــذنوب ::: وســـتر مـــا شـــان مـــن العيـــوب
وأفضـــل الصـــلاة والتســـليم ::: علـــى النبـــي المصـــطفى الكـــريم
(محمـــد) خيـــر الأنـــام العاقـــب ::: وآلـــه الغـــر ذوي المناقـــب
وصـــحبه الأماجـــد الأبـــرار ::: الصـــفوة الأكـــابر الأخيـــار

* * *

متون النحو

* الآجروميـــة *

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن
داود الصنهاجي

* ألفية ابن مالك *

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الآجرومية في النحو

مقدمة

قال المصنف – رحمه الله:

أنواع الكلام

الكلام: هو اللفظ المركب، المفيد بالوضع.

وأقسامه ثلاثةٌ: **اسمٌ وفعلٌ وحرفٌ جاء لمعنًى**

فالاسم يعرف بالخفض والتنوين، ودخول الألف واللام، وحروف الخفض، وهي من، وإلى، وعن، وعلى، وفي، ورب، والباء، والكاف، واللام، وحروف القسم، وهي الواو، والباء، والتاء

والفعل يعرف بقد، والسين وسوف وتاء التأنيث الساكنة

والحرف ما لا يصلح معه دليل الاسم ولا دليل الفعل.

باب الإعراب

الإعراب: هو تغيير أواخر الكلم لاختلاف العوامل الداخلة عليها لفظًا أو تقديرًا.

وأقسامه أربعةٌ: رفعٌ، ونصبٌ، وخفضٌ، وجزمٌ، فللأسماء من ذلك الرفع، والنصب، والخفض، ولا جزم فيها، وللأفعال من ذلك الرفع، والنصب، والجزم، ولا خفض فيها.

باب معرفة علامات الإعراب

للرفع أربع علاماتٍ: الضمة، والواو والألف، والنون.

فأما الضمة: فتكون علامةً للرفع في أربعة مواضع في الاسم المفرد، وجمع التكسير، وجمع المؤنث السالم، والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيءٌ.

وأما الواو فتكون علامةً للرفع في موضعين في جمع المذكر السالم، وفي الأسماء الخمسة، وهي أبوك، وأخوك، وحموك، وفوك، وذو مالٍ

وأما الألف فتكون علامةً للرفع في تثنية الأسماء خاصةً

وأما النون فتكون علامةً للرفع في الفعل المضارع، إذا اتصل به ضمير تثنيةٍ، أو ضمير جمعٍ، أو ضمير المؤنثة المخاطبة.

وللنصب خمس علاماتٍ: الفتحة، والألف، والكسرة، والياء، وحذف النون.

فأما الفتحة فتكون علامةً للنصب في ثلاثة مواضع: في الاسم المفرد، وجمع التكسير، والفعل المضارع إذا دخل عليه ناصبٌ ولم يتصل بآخره شيءٌ.

وأما الألف: فتكون علامةً للنصب في الأسماء الخمسة، نحو: " رأيت أباك وأخاك " وما أشبه ذلك.

وأما الكسرة: فتكون علامةً للنصب في جمع المؤنث السالم.

وأما الياء: فتكون علامةً للنصب في التثنية والجمع.

وأما حذف النون فيكون علامةً للنصب في الأفعال الخمسة التي رفعها بثبات النون.

الكسرة، والياء، والفتحة.

وللخفض ثلاث علاماتٍ:

فأما الكسرة: فتكون علامةً للخفض في ثلاثة مواضع: في الاسم المفرد المنصرف، وجمع التكسير المنصرف، وفي جمع المؤنث السالم.

وأما الياء: فتكون علامةً للخفض في ثلاثة مواضع: في الأسماء الخمسة، وفي التثنية، والجمع.

وأما الفتحة: فتكون علامةً للخفض في الاسم الذي لا ينصرف.

وللجزم علامتان: السكون، والحذف.

فأما السكون فيكون علامةً للجزم في الفعل المضارع الصحيح الآخر.

وأما الحذف فيكون علامةً للجزم في الفعل المضارع المعتل الآخر، وفي الأفعال الخمسة التي رفعها بثبات النون.

فصلٌ المعربات

المعربات قسمان: قسمٌ يعرب بالحركات، وقسمٌ يعرب بالحروف.

فالذي يعرب بالحركات أربعة أنواعٍ الاسم المفرد، وجمع التكسير، وجمع المؤنث السالم، والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء.

وكلها ترفع بالضمة، وتنصب بالفتحة، وتجر بالكسرة، وتجزم بالسكون. إلا الاسم الذي لا ينصرف، فإنه يجر بالفتحة، نحو " صلى الله على إبراهيم "، وجمع المؤنث السالم، فانه ينصب بالكسرة؛ نحو " أكرمت المجتهدات "، والفعل المضارع المعتل الآخر، فإنه يجزم بحذف آخره، نحو " لم يخش، ولم يمش، ولم يغز ".

باب الأفعال

الأفعال ثلاثةٌ: ماض ومضارعٌ، وأمرٌ، نحو ضرب، ويضرب، واضرب. **فالماضي** مفتوح الآخر أبدًا. **والأمر**: مجزوم أبدًا.

والمضارع: ما كان في أوله إحدى الزوائد الأربع التي يجمعها قولك: " أنيت "، وهو مرفوعٌ أبدًا، حتى يدخل عليه ناصبٌ أو جازمٌ.

فالنواصب عشرةٌ، وهي:

أن، ولن، وإذن، وكي، ولام كي، ولام الجحود، وحتى، والجواب بالفاء، والواو، وأو.

والجوازم ثمانية عشر وهي:

لم، ولما، وألم، وألما، ولام الأمر والدعاء، و " لا " في النهي والدعاء، وإن وما ومن ومهما، وإذما، وأي ومتى، وأين وأيان، وأنى، وحيثما، وكيفما، وإذًا في الشعر خاصة.

باب مرفوعات الأسماء

المرفوعات سبعةٌ وهي:

الفاعل، والمفعول الذي لم يسم فاعله، والمبتدأ، وخبره، واسم " كان " وأخواتها، وخبر " إن " وأخواتها، والتابع للمرفوع، وهو أربعة أشياء النعت، والعطف، والتوكيد، والبدل.

باب الفاعل

الفاعل هو: الاسم المرفوع المذكور قبله فعله. وهو على قسمين **ظاهرٍ، ومضمرٍ**.

فالظاهر نحو قولك: قام زيدٌ، ويقوم زيدٌ، وقام الزيدان، ويقوم الزيدان، وقام الزيدون، ويقوم الزيدون، وقام الرجال، ويقوم الرجال، وقامت هندٌ، وقامت الهند، وقامت الهندان، وتقوم الهندان، وقامت الهندات، وتقوم الهندات، وقامت الهنود، وتقوم الهنود، وقام أخوك، ويقوم أخوك، وقام غلامي، ويقوم غلامي، وما أشبه ذلك.

والمضمر اثنا عشر، نحو قولك: " ضربت، وضربنا، وضربت، وضربت، وضربتما، وضربتم، وضربتن، وضرب، وضربت، وضربا، وضربوا، وضربن ".

باب المفعول الذي لم يسم فاعله

وهو الاسم المرفوع الذي لم يذكر معه فاعله.

فإن كان الفعل ماضيًا ضم أولــه وكسر مـا قبل آخره، وإن كـان مضـارعًا ضم أولـه وفتح ما قبل آخره.

وهو على قسمين ظاهرٍ، ومضمرٍ، فالظـاهر نحـو قولـك " ضـرب زيدٌ " و " يضرب زيدٌ " و " أكرم عمرٌو " و " يكرم عمرٌو "، والمضمر اثنـا عشر، نحـو قولــك: " ضــربت وضــربنا، وضــربتَ، وضــربتِ، وضــربتما، وضــربتم، وضربتن، وضرب، وضربت، وضربا، وضربوا، وضربن ".

باب المبتدأ والخبر

المبتدأ: هو الاسم المرفوع العاري عن العوامل اللفظية.

والخبر هو الاسم المرفوع المسند إليه، نحو قولك: " زيدٌ قائمٌ " و " الزيدان قائمان " و " الزيدون قائمون ".

والمبتدأ قسمان: ظاهرٌ، ومضمرٌ.

فالظاهر: ما تقدم ذكره.

والمضمر: اثنا عشر: وهي أنا، ونحن، وأنت، وأنت، وأنتما، وأنتم، وأنتن، وهو، وهي، وهما، وهم، وهن، نحو قولك: أنت قائم، ونحن قائمون، وما أشبه ذلك.

والخبر قسمان: مفرد وغير مفرد، فالمفرد نحو: زيد قائم، وغير المفرد أربعة أشياء: الجار والمجرور، والظرف، والفعل مع فاعله، والمبتدأ والخبر، نحو قولك: زيد في الدار، وزيد عندك، وزيد قائم أبوه، وزيد جاريته ذاهبة.

باب العوامل الداخلة على المبتدأ والخبر

وهي ثلاثة أشياء: كان وأخواتها، وإن وأخواتها، وظننت وأخواتها

فأما كان وأخواتها، فإنها ترفع الاسم، وتنصب الخبر، وهي: كان، وأمسى، وأصبح، وأضحى، وظل، وبات، وصار، وليس، وما زال، وما انفك، وما فتئ، وما برح، وما دام، وما تصرف منها نحو كان، ويكون، وكن، وأصبح ويصبح وأصبح، تقول " كان زيدٌ قائمًا، وليس عمرٌو شاخصًا " وما أشبه ذلك.

وأما إن وأخواتها: فإنها تنصب الاسم وترفع الخبر، وهي: إن، وأن، ولكن، وكأن، وليت، ولعل، تقول: إن زيدًا قائمٌ، وليت عمرًا شاخصٌ، وما أشبه ذلك، ومعنى إن وأن للتوكيد، ولكن للاستدراك، وكأن للتشبيه، وليت للتمني، ولعل للترجي والتوقع.

وأما ظننت وأخواتها: فإنها تنصب المبتدأ والخبر على أنهما مفعولان لها، وهي: ظننت، وحسبت، وخلت، وزعمت، ورأيت، وعلمت، ووجدت، واتخذت، وجعلت، وسمعت؛ تقول: ظننت زيدًا قائمًا، ورأيت عمرًا شاخصًا، وما أشبه ذلك.

باب النعت

النعت: تابعٌ للمنعوت في رفعه ونصبه وخفضه، وتعريفه وتنكيره؛ تقول: قام زيدٌ العاقل، ورأيت زيدًا العاقل، ومررت بزيدٍ العاقل.

والمعرفة خمسة أشياء: الاسم المضمر نحو أنا وأنت، والاسم العلم نحو زيدٍ ومكة، والاسم المبهم نحو هذا، وهذه، وهؤلاء، والاسم الذي فيه الألف واللام نحو الرجل والغلام، وما أضيف إلى واحدٍ من هذه الأربعة.

والنكرة: كل اسمٍ شائعٍ في جنسه لا يختص به واحدٌ دون آخر، وتقريبه كل ما صلح دخول الألف واللام عليه، نحو الرجل والفرس.

باب العطف

وحروف العطف عشرةٌ وهي:

الواو، والفاء، وثم، وأو، وأم، وإما، وبل، ولا، ولكن، وحتى في بعض المواضع

فإن عطفت على مرفوعٍ رفعت أو على منصوبٍ نصبت، أو على مخفوضٍ خفضت، أو على مجزومٍ جزمت، تقول: " قام زيدٌ وعمرٌو، ورأيت زيدًا وعمرًا، ومررت بزيدٍ وعمرٍو، وزيدٌ لم يقم ولم يقعد ".

باب التوكيد

التوكيد: " تابع للمؤكد في رفعه ونصبه وخفضه وتعريفه ".

ويكون بألفاظٍ معلومةٍ، وهي: النفس، والعين، وكل، وأجمع، وتوابع أجمع، وهي: أكتع، وأبتع، وأبصع، تقول: قام زيدٌ نفسه، ورأيت القوم كلهم، ومررت بالقوم أجمعين.

باب البدل

إذا أبدل اسمٌ من اسمٍ أو فعلٌ من فعلٍ تبعه في جميع إعرابه.

وهو على أربعة أقسامٍ: بدل الشيء من الشيء، وبدل البعض من الكل، وبدل الاشتمال، وبدل الغلط، نحو قولك " قام زيدٌ أخوك، وأكلت الرغيف ثلثه، ونفعني زيدٌ علمه، ورأيت زيدًا الفرس "، أردت أن تقول: رأيت الفرس فغلطت فأبدلت زيدًا منه.

باب منصوبات الأسماء

المنصوبات خمسة عشر، وهي: المفعول به، والمصدر، وظرف الزمان وظرف المكان، والحال، والتمييز، والمستثنى، واسم لا، والمنادى، والمفعول من أجله، والمفعول معه، وخبر كان وأخواتها، واسم إن وأخواتها، والتابع للمنصوب، وهو أربعة أشياءٍ: النعت والعطف والتوكيد والبدل.

باب المفعول به

وهو الاسم المنصوب، الذي يقع به الفعل، نحو ضربت زيدًا، وركبت الفرس.

وهو قسمان: ظاهرٌ، ومضمر.

فالظاهر: ما تقدم ذكره.

والمضمر قسمان: متصلٌ، ومنفصل.

فالمتصل اثنا عشر، **وهي**: ضربني، وضربنا، وضربك، وضربك، وضربكما، وضربكم، وضربكن، وضربه، وضربها، وضربهما، وضربهم، وضربهن.

والمنفصل اثنا عشر، **وهي**: إياي، وإيانا، وإياك، وإياك، وإياكما، وإياكم، وإياكن، وإياه، وإياها، وإياهما، وإياهم، وإياهن.

باب المصدر

المصدر: هو الاسم المنصوب، الذي يجيء ثالثًا في تصريف الفعل، نحو ضرب يضرب ضربًا.

وهو قسمان: لفظي ومعنوي، فإن وافق لفظه لفظ فعله فهو لفظي، نحو قتلته قتلاً.

وإن وافق معنى فعله دون لفظه فهو معنوي، **نحو**: جلست قعودًا، وقمت وقوفًا، وما أشبه ذلك.

باب ظرف الزمان وظرف المكان

ظرف الزمان هو: اسم الزمان المنصوب بتقدير " في " نحو اليوم، والليلة، وغدوةً، وبكرةً، وسحرًا، وغدًا، وعتمةً، وصباحًا، ومساءً، وأبدًا، وأمدًا، وحينًا وما أشبه ذلك.

وظرف المكان هو: اسم المكان المنصوب بتقدير " في " نحو أمام، وخلف، وقدام، ووراء، وفوق، وتحت، وعند، ومع، وإزاء، وحذاء، وتلقاء، وثم، وهنا، وما أشبه ذلك.

باب الحال

الحال هو: الاسم المنصوب، المفسر لما انبهم من الهيئات، نحو قولك " جاء زيدٌ راكبًا " و " ركبت الفرس مسرجًا " و " لقيت عبد الله راكبًا " وما أشبه ذلك.

ولا يكون الحال إلا نكرةً، ولا يكون إلا بعد تمام الكلام، ولا يكون صاحبها إلا معرفةً.

باب التمييز

التمييز هو: الاسم المنصوب، المفسر لما انبهم من الذوات، نحو قولك: " تصبب زيدٌ عرقًا "، و " تفقأ بكرٌ شحمًا " و " طاب محمدٌ نفسًا "، و " اشتريت

عشرين غلامًا "، و " ملكت تسعين نعجةً "، و " زيدٌ أكرم منك أبًا "، و " أجمل منك وجهًا ".

ولا يكون إلا نكرةً، ولا يكون إلا بعد تمام الكلام.

باب الاستثناء

وحروف الاستثناء ثمانيةٌ وهي: إلا، وغير، وسوى، وسوى، وسواءٌ، وخلا، وعدا، وحاشا.

فالمستثنى بإلا ينصب إذا كان الكلام تاما موجبًا، نحو " قام القوم إلا زيدًا " و " خرج الناس إلا عمرًا " وإن كان الكلام منفيا تاما جاز فيه البدل والنصب على الاستثناء، نحو: " ما قام القوم إلا زيدٌ " و " إلا زيدًا " وإن كان الكلام ناقصًا كان على حسب العوامل، نحو: " ما قام إلا زيدٌ " و " ما ضربت إلا زيدًا " و " ما مررت إلا بزيدٍ ".

والمستثنى بغيرٍ، وسوى، وسوى، وسواءٍ، مجرورٌ لا غير.

والمستثنى بخلا، وعدا، وحاشا، يجوز نصبه وجره، نحو " قام القوم خلا زيدًا، وزيدٍ " و " عدا عمرًا وعمرٍو "، و " حاشا بكرًا وبكرٍ ".

باب لا

اعلم أن " لا " تنصب النكرات بغير تنوينٍ إذا باشرت النكرة ولم تتكرر "، " لا " نحو : " لا رجل في الدار "

فإن لم تباشرها وجب الرفع، ووجب تكرار، " لا " نحو: لا في الدار رجلٌ ولا امرأةٌ ".

فإن تكررت " لا " جاز إعمالها وإلغاؤها، فإن شئت قلت: " لا رجلٌ في الدار ولا امرأةٌ ".

باب المنادى

المنادى خمسة أنواعٍ: المفرد العلم، والنكرة المقصودة، والنكرة غير المقصودة، والمضاف، والشبيه بالمضاف.

فأما المفرد العلم والنكرة المقصودة فيبنيان على الضم من غير تنوينٍ، نحو: " يا زيد " و " يا رجل ". والثلاثة الباقية منصوبةٌ لا غير.

باب المفعول لأجله

وهو الاسم المنصوب، الذي يذكر بيانًا لسبب وقوع الفعل، نحو قولك: " قام زيدٌ إجلالاً لعمرٍو "، و " قصدتك ابتغاء معروفك ".

باب المفعول معه

وهو الاسم المنصوب، الذي يذكر لبيان من فعل معه الفعل، نحو قولك: " جاء الأمير والجيش "، و " استوى الماء والخشبة ".

وأما خبر " كان " وأخواتها، واسم " إن " وأخواتها، فقد تقدم ذكرهما في المرفوعات، وكذلك التوابع؛ فقد تقدمت هناك.

باب المخفوضات من الأسماء

المخفوضات ثلاثة أقسام: مخفوضٌ بالحرف، ومخفوضٌ بالإضافة، وتابعٌ للمخفوض.

فأما المخفوض بالحرف فهو ما يخفض بمن، وإلى، وعن، وعلى، وفي، ورب، والباء، والكاف، واللام، وبحروف القسم، وهي الواو، والباء، والتاء، وبواو رب، وبمذ، ومنذ.

وأما ما يخفض بالإضافة، فنحو قولك: " غلام زيدٍ " وهو على قسمين ما يقدر باللام، وما يقدر بمن؛ فالذي يقدر باللام نحو: " غلام زيدٍ " والذي يقدر بمن، نحو: " ثوب خز " و " باب ساجٍ " و " خاتم حديدٍ.

تم بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

ألفية ابن مالك

مقدمة

١- قال محمد هو ابن مالك ::: أحمد ربي الله خير مالك

٢- مصليًا على النبي المصطفى ::: وآله المستكملين الشرفا

٣- وأستعين الله في ألفية ::: مقاصد النحو به محويه

٤- تقرب القصى بلفظ موجز ::: وتبسط البذل بوعد منجز

٥- وتقتضى رضا بغير سخط ::: فائقة ألفية ابن معطِ

٦- وهوبسبق حائز تفضيلا ::: مستوجب ثنائى الجميلا

٧- والله يقضي بهبات وافره ::: لي وله في درجات الآخره

الكلام وما يتألف منه

٨- كلامنا لفظ مفيد كاستقم ::: واسم و فعل ثم حرف الكلم

٩- واحده كلمة والقول عم ::: وكلمة بها كلام قد يؤم

١٠- بالجر والتنوين والندا وأل ::: ومسند للاسم تمييز حصل

١١- بتا فعلت وأتت ويا افعلي ::: ونون أقبلن فعل ينجلي

١٢- سواهما الحرف كهل وفي لم ::: فعل مضارع يلي لم كيشم

١٣- وماضي الأفعال بالتامز وسم ::: بالنون فعل الأمر إن أمر فهم

١٤- والأمر إن لم يك للنون محل ::: فيه هو اسم نحو صه وحيهل

المعرب والمبنى

١٥- والاســـم منـــه معـــرب ومبنـــى ::: لشـــبه مـــن الحـــروف مـــدنى
١٦- كالشبه الوضعى فى اسمى جئتنا ::: والمعنـــوى فـــى متـــى وفـــى هنـــا
١٧- وكتابـــة عـــن الفعـــل بـــلا ::: تـــأثر وكافتقـــار أصـــلا
١٨- ومعـرب الأسـماء مـا قـد سـلما ::: مـن شـبه الحـرف كـأرض وسـما
١٩- وفعـــل أمـــر ومضـــى بنيـــا ::: وأعربـــوا مضـــارعًا إن عربـــا
٢٠- ومـن نـون توكيـد مباشـر ومـن ::: نـون إنـاث كيـرعن مـن فـتن
٢١- وكـــل حـــرف مســـتحق للبنـــا ::: والأصـــل المبنـــي فـــى أن يســـكنا
٢٢- ومنـــه ذو فـــتح وذ كســـر وضـــم ::: كـــأين أمـــس حيـــث والســـاكن كـــم
٢٣- والرفـــع والنصـــب اجعلـــن إعرابـــا ::: لاســـم وفعـــل نحـــو لـــن أهابـــا
٢٤- والاسـم قـد خصـص بـالجر كمـا ::: قـد خصـص الفعـل بـأن ينجزمـا
٢٥- فـــارفع بضـــم وانصـــبن فتحـــا ::: وجـــر كســـرا كـــذكر الله عبـــده يســـر
٢٦- واجـــزم بتســـكين وغيـــر مـــاذكر ::: ينـــوب نحـــو جـــا أخـــو بنـــي نمـــر
٢٧- وارفـع بـواو وانصـبن بـالألف ::: واجـرر بيـاء مـا مـن الأسـما أصـف
٢٨- مـــن ذاك ذو إن صـــحبه أبانـــا ::: والفـــم حيـــث المـــيم منـــه بانـــا
٢٩- أب أخ حـــم كـــذاك وهـــن ::: والـــنقص فـــى هـــذا الأخيـــر أحســـن
٣٠- وفـــى أب وتاليـــه ينـــدر ::: وقصـــرها مـــن نقصـــهن أشـــهر
٣١- وشـــرط ذا الإعـــراب أن يضـــفن ::: لا لليـــا كجـــا أخـــو أبيـــك ذا اعـــتلا
٣٢- بـــالألف ارفـــع المثنـــى وكـــلا ::: إذا بمضـــمر مضـــافا وصـــلا
٣٣- كلتـــا كـــذلك اثنـــان واثنتـــان ::: كـــابنين وابنتـــين يجريـــان
٣٤- وتخلـف اليـا فـى جميعهـا الألـف ::: جـــرًا ونصـــبًا بعـــد فـــتح قـــد ألـــف
٣٥- وارفـــع بـــواو وبيـــا اجـــرر ::: وانصـب سـالم جمـع عـامر ومـذنب
٣٦- وشـــبه ذيـــن وبـــه عشـــرونا ::: وبابـــه ألحـــق والأهلونـــا
٣٧- أولـــو وعـــالمون عليونـــا ::: وأرضـــون شـــذ والســـنونا
٣٨- وبابـــه ومثـــل حـــين قـــد بـــرد ::: فالبـــاب وهـــو عنـــد قـــوم يطـــرد

٣٩- ونـون مجمـوع ومـا بـه التحـق ::: فـافتح وقـل مـن بكسـره نطـق
٤٠- ونـون مـا ثنـى والملحـق بـه ::: بعكـس ذاك اسـتعملوه فانتبـه
٤١- ومـا بتـا وألـف قـد جمعـا ::: بكسـر في الجـر وفـي النصـب معـا
٤٢- كـذا أولات والـذي اسما قد جعل ::: كأذرعـات فيـه ذا ايضـا قبـل
٤٣- وجـر بالفتحـة مـا لا ينصـرف ::: مـا لـم يضـف أو يـك بعـد أل ردف
٤٤- واجعـل لنحـو يفعـلان النونـا ::: رفعـا وتـدعين وتسـألونا
٤٥- وحـذفها للجـزم والنصـب سـمه ::: كلـم تكـونى لترومـى مظلمـه
٤٦- وسـم معـتلا مـن الاسـماء مـا ::: كالمصـطفى والمرتقـى مكارمـا
٤٧- فـالأول الإعـراب فيـه قـدرا ::: جميعـه وهوالـذى قـد قصـرا
٤٨- والثـان منقـوص ونصـبه ظهـر ::: ورفعـه ينـوى كـذا أيضـا يجـر
٤٩- وأى فعـل آخـر مـد ألـف ::: أو واو أو يـاء فمعـتلا عـرف
٥٠- فـالألف انـو فيـه غيـر الجـزم ::: وأبـدا نصـب مـا يـدعو يرمـى
٥١- والرفـع فيهمـا انـو واحـذف جازمًا ::: ثلاثهـن نقـض حكمـا لازمـا

النكرة والمعرفة

٥٢- نكـــــرة قابــــل آل مــــؤثرا ::: أو واقـــع موقـــع مـــا قـــد ذكـــرا
٥٣- وغيـــــره معرفـــــة كهـــــم وذى ::: وهنـــد وابنـــى والغـــلام والـــذى
٥٤- فمـــا الـــذى غيبـــة أو حضـــور ::: كأنـــت وهـــو ســـم بالضـــمير
٥٥- وذو اتصـــال منـــه مـــا لا يبتـــدا ::: ولا يلـــــي إلا اختيـــــارًا أبـــــدا
٥٦- كاليـاء والكـاف مـن ابنـى أكرمـك ::: واليـاء والهـا مـن سـليه مـا ملـك
٥٧- وكـــل مضـــمر لـــه البنـــا يجـــب ::: ولفـــظ مـــا جـــر كلفـــظ مـــا نصـــب
٥٨- للرفـــع والنصـــب وجـــر نـــا صـــلح ::: كـــاعرف بنـــا فاننـــا نلنـــا المـــنح
٥٩- وألـــف والـــواو والنـــون لمـــا ::: غـــاب وغيـــره كقامـــا واعلمـــا
٦٠- ومـــن ضـــمير الرفـــع مـــا يســـتتر ::: كافعـــل أو أوافـــق نغتـــبط إذ تشـــكر
٦١- وذو ارتفـــاع وانفصـــال أنـــا هـــو ::: وأنـــــت والفـــــروع لا تشـــــتبه
٦٢- وذو انتصـاب فـي انفصـال جعـلا ::: إيـــاي والتفربـــع لـــيس مشـــكلا
٦٣- وفـي اختبـار لا يجـيء المنفصـل ::: إذا تـــأتى أن يجـــيء المتصـــل
٦٤- وصـل أو أفصـل هـاء سـلنيه ومـا ::: أشـبهه فـي كنتـه الخلـف انتمـى
٦٥- كـــذلك خلتنيـــه واتصـــالا ::: أختـــار غيـــري اختـــار الانفصـــالا
٦٦- وقـــدم الأخـــص فـــي اتصـــال ::: وقـــدمن مـــا شـــئت فـــي انفصـــال
٦٧- وفـي اتحـاد الرتبـة الـزم فصـلا ::: وقـــد يبـــيح الغيـــب فيـــه وصـــلا
٦٨- وقبـل يـا الـنفس مـع الفعـل التـزم ::: نـــون وقايـــة وليســـى قـــد نظـــم
٦٩- وليتنـــي فشـــا وليتنـــي نـــدرا ::: ومـــع لعـــل اعكـــس وكـــن مخبـــرًا
٧٠- فـي الباقيـات واضـطرارا خففـا ::: منـى وعنـى بعـض مـن قـد سـلفا
٧١- وفـي لـدنى لـدي قـل وفـي قـدنى ::: وقطنـى الحـذف أيضـا قـد يفـي
٧٢- اســم يعــين المســمى مطلقــا ::: العلـــم كجعفـــر وخرنقـــا
٧٣- وقـــرن وعـــدن ولا حـــق ::: وشـــدقم وهيلـــة وواشـــق
٧٤- واســمًا أتـــى وكنيـــة ولقبـــا ::: وأخـــرن ذا إن ســـواه صـــحبا
٧٥- وإن يكونـا مفـردين فأضـف ::: حتمًـا وإلا أتبـع الـذي ردف

٧٦- ومنـــه منقـــول كفضـــل وأســـد ::: وذو ارتجـــــال كســــعاد وأدد
٧٧- وجملـــة ومـــا بمـــزج ركبـــا ::: ذا إن بغيـــر ويـــد تـــم أعربـــا
٧٨- وشـاع فـي الأعـلام ذو الإضـافة ::: كعبـــد شـــمس وأبـــى قحافـــه
٧٩- ووضـعوا لـبعض الأجنـاس علـم ::: كعلـم الأشـخاص لفظًـا وهـو عـم
٨٠- مـــن ذاك أم عـــريط للعقـــرب ::: وهكـــــذا ثعالـــــة للثعلـــــب
٨١- ومثلـــــه بـــــرة للمبـــــره ::: كـــذا فجـــار علـــم للفجـــره

اسم الإشارة

٨٢- بـــذا لمفـــرد مـــذكر أشـــر ::: بـذي وذه نسـتى تـا علـى الأنثى اقتصر
٨٣- وذان تـــان للمثنـــى المرتفـــع ::: وفـي سـواه ديـن تـين اذكـر تطـع
٨٤- وبـأولى أشـر لجميـع مطلقـا ::: والمـد أولـى ولـدى البعـد انطقـا
٨٥- بالكـاف حرفـا دون لام أو معـه ::: والـلام إن قـدمت هـا ممتنعـه
٨٦- وبهنـا أو هاهنـا أشـر إلـي ::: دانـى المكـان وبـه الكـاف صـلا
٨٧- فـى البعـد أو بـثم فـه أو هنـا ::: أو بهنالــك انطقــن أو هنــا

الموصول

٨٨- موصــول الأســماء الــذى الأنثــى ::: التـــى واليـــا إذا مـــا ثنيـــا لا تثبـــت
٨٩- بـــل مـــا تليـــه أولـــه العلامـــه ::: والنـــون إن تشـــدد فـــلا ملامـــه
٩٠- والنـــون مـــن ذيـــن وتـــين شـــددا ::: أيضـــا وتعـــويض بـــذاك قصـــدا
٩١- جمـع الـذى الألـى الـذين مطلقـا ::: وبعضـــهم بـــالواو رفعـــا نطقـــا
٩٢- بـاللات والـلاء التـى قـد جمعـا ::: والـــلاء كالـــذين نـــزرا وقعـــا
٩٣- ومـــن ومـــا وأل تســـاوى مـــاذكر ::: وهكـــذا ذو عنـــد طيـــئ شـــهر
٩٤- وكـــالتى أيضـــا لـــديهم ذات ::: وموضـــوع اللاتـــى أتـــى ذوات
٩٥- ومثـل مـاذا بعـد مـا اسـتفهام ::: أو مـــن إذا لـــم نلـــغ فـــى الكـــلام
٩٦- وكلهـــا يلـــزم بعـــده صـــله ::: علـــى ضـــمير لائـــق مشـــتمله
٩٧- وجملـة أو شـبهها الـذى وصـل ::: بـه كمـن عنـدى الـذى ابنـه كفـل
٩٨- وصـــفة صـــريحة صـــلة ال ::: وكونهـــا بمعـــرب الأفعـــال قـــل
٩٩- أى كمـا وأعربـت مـا لـم تضـف ::: وصـــدر أصـــلها ضـــمير انحـــذف
١٠٠- وبعضـــهم أعـــرب مطلقـــا وفـــي ::: ذا الحـــذف أبـــا غيـــر أيـــا يقتفـــى
١٠١- إن يستطل وصـل وإن لـم يسـتطل ::: فالحـــذف نـــزر وأبـــوا أن يختـــزل
١٠٢- إن صـلح البـاقى لوصـل مكمـل ::: والحـــذف عنـــدهم كثيـــر منجـــل
١٠٣- فــى عائــد متصــل إن انتصــب ::: بفعـل أو ةصـف كمـن نرجـو يهـب
١٠٤- كـــذاك حـــذف مـــا بوصـــف ::: خفضا كأنت قاض بعد أمر من قضى
١٠٥- كذا الذى جر بما الموصول جر ::: كمـــر بالـــذى مـــررت فهـــو بـــر

المعرف بأداة التعريف

١٠٦- أل حـرف تعريـف أو الـلام فقـط ::: فـنمط عرفـت قـل فيـه الـنمط
١٠٧- وقـد تـزاد لازمـا كـاللات ::: والآن والـذين ثـم الـلات
١٠٨- ولا ضـطرار كبنـات الأوبـر ::: كـذا وطبـت الـنفس يـاقيس السـرى
١٠٩- وبعـض الأعـلام عليـه دخـلا ::: للمـح مـا قـد كـان نقـلا
١١٠- كالفضـل والحـارث والنعمـان ::: فـذكر ذا وحذفـه سـيان
١١١- وقـد يصـير علمًـا بالغلبـه ::: مضـاف أو مصـحوب أل كالعقبـة
١١٢- وحـذف أل إن تنـاد أو تضـف ::: أوجـب وفـي غيرهمـا قـد تنحـذف

الابتداء

١١٣- مبتـدأ زيـد وعـاذر خبـر ::: إن قلـت زيـد عـازر مـن اعتـذر
١١٤- وأول مبتـدأ والثـاني ::: فاعـل اغنـى فـي أسـار ذان
١١٥- وقـس وكاسـتفهام النفـى وقـد ::: يجـوز نحـو فـائز أولـو الرشـد
١١٦- والثـان مبتـدأ وذا الوصـف خبـرا ::: إن فـي سـوى الإفـراد طبقًـا اسـتقر
١١٧- ورفعـوا مبتـدأ بالابتـدا ::: كـذاك رفـع خبـر بالمبتـدا
١١٨- والخبـر الجـزء المـتم الفائـده ::: كـالله بـر الأيـادي شـاهده
١١٩- ومفـردا يـأتي ويـأتي جملـة ::: حاويـة معنـى الـذي سـيقت لـه
١٢٠- وإن تكـن إيـاه معنـى اكتفـى ::: بهـا كنطقـي الله حسـبي وكفـى
١٢١- والمفـرد الجامـد فـارغ وإن ::: يشـتق فهـو ذو ضـمير مسـتكن
١٢٢- وأبرزنـه مطلقًـا حيـث تـلا ::: مـاليس معنـاه لـه محصـلا
١٢٣- وأخبـروا بظـرف أو بحـرف جـر ::: نـاوين معنـى كـائن أو اسـتقر
١٢٤- ولا يكـون اسـم زمـان خبـرا ::: عـن جثـة وإن يفـد فـأخبرا
١٢٥- ولا يجـوز الابتـدا بـالنكره ::: مـالم تفـد كعنـد زيـد نمـره
١٢٦- وهـل فتـى فـيكم فمـا حـل لنـا ::: ورجـل مـن الكـرام عنـدنا
١٢٧- ورغبـة فـي الخبـر وعمـل ::: بـر يـزين ولـيقس مـا لـم يقـل
١٢٨- والأصـل فـي الأخبـار أن تـؤخرا ::: وجـوزوا التقـديم إذ لا ضـررا

١٢٩- فامنعه حين يستوى الجزءان ::: عرفًا ونكرًا عادمى بيان

١٣٠- كذا إذا ما الفعل كان الخبرا ::: أو قصد استعماله منحصرا

١٣١- أوكان مسند لذي لام ابتدا ::: أو لازم الصدر كمن لي منجدا

١٣٢- ونحو عندي درهم ولي وطر ::: ملتزم فيه تقدم الخبر

١٣٣- كذا إذا عاد عليه مضمر ::: مما به عنه مبينا يخبر

١٣٤- كذا إذا يستوجب التصديرا ::: كأين من علمته نصيرا

١٣٥- وخبر المحصور قدم أبدا ::: كما لنا إلا اتباع أحمدا

١٣٦- وحذف ما يعلم جائز كما ::: تقول زيد بعد من عند كما

١٣٧- وفي جواب كيف زيد قل دنف ::: فزيد استغنى عنه إذ عرف

١٣٨- وبعد لولا غالبا حذف الخبر ::: حتم وفي نص يمبن ذا استقر

١٣٩- وبعد واو عينت مفهوم مع ::: كمثل كل صانع وما صنع

١٤٠- وقبل حال لا يكون خبرا ::: عن الذي خبره قد أضمرا

١٤١- كضربي العبد مسيئًا وأتم ::: تبييني الحق منوطًا بالحكم

١٤٢- وأخبروا باثنين أو بأكثرا ::: عن واحد كهم سراة شعرا

كان وأخواتها

١٤٣- ترفع كان المبتدا اسمًا والخبر ::: تنصبه ككان سيدًا عمر
١٤٤- ككان ظل بات أضحى أصبحا ::: أمسى وصار ليس زال برحا
١٤٥- فتئ وانفك وهذى الأربعة ::: لشبه نفى أو لنفى متبعه
١٤٦- ومثل كان دام مسبوقا بما ::: كأعط ما دمت مصيبًا درهما
١٤٧- وغير ماض مثله قد عملا ::: إن كان غير الماض منه استعملا
١٤٨- وفي جميعها توسط الخبر ::: أجز وكل سبقه دام حظر
١٤٩- كذاك سبق خبر ما النافيه ::: فجيء بها متلوة لا تاليه
١٥٠- ومنع سبق خبر ليس اصطفى ::: وذ تمام ما برفع يكتفي
١٥١- وما سواه ناقص والنقص في ::: فتئ ليس زال دائما قفي
١٥٢- ولا يلي العامل معمول الخبر ::: إلا إذا ظرفًا أتى أو حرف جر
١٥٣- ومضمر الشان اسمًا انو إن وقع ::: موهم ما استبان أنه امتنع
١٥٤- وقد تزاد كان في حشو كما ::: كان أصح علم من تقدما
١٥٥- ويحذفونها ويبقون الخبر ::: وبعد إن ولو كثيرًا ذا اشتهر
١٥٦- وبعد أن تعويض ما عنها ::: ارتكب كمثل أما أنت برًا فاقترب
١٥٧- ومن مضارع لكان منجزم ::: تحذف نون وهو حذف ما التزم

فصل في ما ولات وإن المشبهات بليس

١٥٨- أعمال ليس أعملت ما دون ::: إن مع بقا النفي وترتيب زكن
١٥٩- وسبق حرف جر أو ظرف كما ::: بي أنت معنيا أجاز العلما
١٦٠- ورفع معطوف بلكن أو ببل ::: من بعد منصوب بما الزم حيث حل
١٦١- وبعد ما وليس جر البا الخبر ::: وبعد لا ونفى كان قد يجر
١٦٢- في النكرات أعملت كليس لا ::: وقد تلى لات وإن ذا العملا
١٦٣- وما للات في سوى حين عمل ::: وحذف ذى الرفع فشا والعكس قل

أفعال المقاربة

١٦٤- ككـان كـاد وعسـى لكـن نـدر ::: غيـــر مضـــارع لهـــذين خبـــر
١٦٥- وكونـه بـدون أن بعـد عسـى ::: نـــزر وكـــاد الأمـــر فيـــه عكسـا
١٦٦- وكعسـى حـرى ولكـن جعـلا ::: خبرهـــا حتمـــا بـــأن متصـــلا
١٦٧- وألزمـوا اخلولـق أن مثـل حـرى ::: وبعـــد أوشـــك انتفـــا أن نـــزرا
١٦٨- ومثـل كـاد فـي الأصـح كربـا ::: وتـــرك أن مـــع ذي الشـــروع وجبـا
١٦٩- كأنشـأ السـائق يحـدو وطفـق ::: كـــذا جعلـــت وأخـــذت وعلـــق
١٧٠- واسـتعملوا مضـارعًا لأوشـكا ::: وكــــاد لا غيــــر وزادوا موشـــكا
١٧١- بعـد عسـى أوشـك قـد يـرد ::: غنـــى بـــأن يفعـــل عـــن ثـــان فقـــد
١٧٢- وجـردن عسـى أو ارفـع مضـمرا ::: بهـــا إذا اســـم قبلهـــا قـــد ذكـــر
١٧٣- والفـتح والكسـر أجز فـي السـين ::: مـن نحـو عسـيت وانتقـا الفـتح زكـن

إن وأخواتها

١٧٤- لإن أن ليت لكن لعل ::: كأن عكس ما لكان من عمل
١٧٥- كإن زيدًا عالم بأني ::: كفء ولكن ابنه ذو ضغن
١٧٦- وراع ذا الترتيب إلا في الذي ::: كليت فيها أو هنا غير البذى
١٧٧- وهمز إن افتح لسد مصدر ::: مسدها وفي سوى ذاك اكسر
١٧٨- فاكسر في الابتدا وفي بدء ::: صله وحيث إن ليمين مكمله
١٧٩- أو حكيت بالقول أو حلت محل ::: حال كزرنة وإني ذو أمل
١٨٠- وكسروا من بعد فعل ::: علقا باللام كاعلم إنه لذو تقى
١٨١- بعد إذا فجاءة أو قسم ::: لا لام بعده بوجهين نمي
١٨٢- مع تلوفًا الجزا وذا يطرد ::: في نحو خير القول إني أحمد
١٨٣- وبعد ذات الكسر تصحب الخبر ::: لام ابتداء نحو إني لوزر
١٨٤- ولا يلي ذي اللام ما قد نفيا ::: ولام من الأفعال ما كرضيا
١٨٥- وقد يليها مع قد كإن ذا ::: لقد سما على العدا مستحوذا
١٨٦- وتصحب الواسط معمول الخبر ::: والفصل واسما حل قبله الخبر
١٨٧- ووصل ما بذي الحروف مبطل ::: إعمالها وقد يبقى العمل
١٨٨- وجائز رفعك معطوفًا على ::: منصوب إن بعد أن تستكملا
١٨٩- وألحقت بإن لكن وأن ::: من دون ليت ولعل وكأن
١٩٠- وخففت إن فقل العمل ::: وتلزم اللام إذا ما تهمل
١٩١- وربما استغنى عنها إن بدا ::: ما ناطق أراده معتمدًا
١٩٢- والفعل إن لم يك ناسخًا فلا ::: تلفيه غالبا بإن ذي موصلا
١٩٣- وإن تخفف أن فاسمها استكن ::: والخبر اجعل جملة من بعد أن
١٩٤- وإن يكن فعلا ولم يكن دعا ::: ولم يكن تصريفه ممتنعا
١٩٥- فالأحسن الفصل بقد أو نفي أو ::: تنفيس أولو وقليل ذكر لو
١٩٦- وخففت كأن أيضًا فنوى ::: منصوبها وثابتا أيضًا روى

لا التي لنفي الجنس

١٩٧- عمـل إن أجعـل للافـي نكـره ::: مفـردةً جاءتـك أو مكـرره
١٩٨- فانصب بها مضافًا أو مضارعه ::: وبعـد ذاك الخبـر اذكـر رافعـه
١٩٩- وركـب المفـرد فاتحـا كـلا ::: حـول ولا قـوة والثـان اجعـلا
٢٠٠- مرفوعًـا أو منصـوبًا أو مركبـا ::: وإن رفعـت أولاً لا تنصـبا
٢٠١- ومفـردًا نعتًـا لمبنـى يلـي ::: فـافتح أو انصـبن أو ارفـع تعـدل
٢٠٢- وغيـر مـا يلـى وغيـر المفـرد ::: لا تـبن وانصـبه أو الرفـع اقصـد
٢٠٣- والعطف إن لـم تتكرر لا احكما ::: لـه بمـا للنعـت ذي الفصـل انتمـى
٢٠٤- وأعـط لا مـع همـزة اسـتفهام ::: مـا تسـتحق دون الاسـتفهام
٢٠٥- وشاع في ذا الباب إسقاط الخبر ::: إذا المـراد مـع سـقوطه ظهـر

ظن وأخواتها

٢٠٦- انصب بفعل القلب جزأى ابتدا ::: أعنـى رأى خـال علمـت وجـدا
٢٠٧- ظـن حسـبت وزعمـت مـع عـد ::: حجـا درى وجعـل اللـذ كاعتقـد
٢٠٨- وهـب تعلـم والتـي كصـيرا ::: أيضًـا بهـا انصـب مبتـدا وخبـرا
٢٠٩- وخـص بـالتعليق والإلغـاء مـا ::: مـن قبـل هـب والأمـر هـب قـد ألزمـا
٢١٠- كـذا تعلـم ولغيـر المـاض مـن ::: سـواهما اجعـل كـل مالـه زكـن
٢١١- وجـوز الإلغـاء لا فـي الابتـدا ::: وانـو ضـمير الشـان أو لام ابتـدا
٢١٢- فـي مـوهم إلغـاء مـا تقـدما ::: والتـزم التعليـق قبـل نفـى مـا
٢١٣- وإن ولا لام ابتـداء أو قسـم ::: كـذا والاسـتفهام ذالـه انحـتم
٢١٤- لعلـم عرفـان وظـن تهمـه ::: تعديـة لواحـد ملتزمـه
٢١٥- ولـرأى الرؤيـا ثـم مـا لعلمـا ::: طالـب مفعـولين مـن قبـل انتمـى
٢١٦- ولا تجـز هنـا بـلا دليـل ::: سـقوط مفعـولين أو مفعـول
٢١٧- وكـنظن اجعـل تقـول إن ولـي ::: مسـتفهمًا بـه ولـم ينفصـل
٢١٨- بغيـر ظـرف أو كظـرف أو عمـل ::: وإن بـبعض ذي فصـلت يحتمـل
٢١٩- وأجـرى القـول كظـن مطلقـا ::: عنـد سـليم نحـو قـل ذا مشـفقا

أعلم وأرى

٢٢٠- إلـــى ثلاثـــة رأى وعلمـــا ::: عـــدوا إذا صـــار أرى وأعلمـــا
٢٢١- ومـــا لفعـــولى علمـــت مطلقـــا ::: للشـــان والثالـــث أيضًـــا حققـــا
٢٢٢- وإن تعاديًـــا لواحـــد بـــلا ::: همـــز فلاثنـــين بـــه توصـــلا
٢٢٣- والشـان منهمـا كثـان اثنـى كسـا ::: فهـو بـه فـي كـل حكـم ذو ائتـا
٢٢٤- وكـــأرى الســـابق نبـــأ أخبـــرا ::: حـــدث أنبـــأ كـــذلك خبـــرا

الفاعل

٢٢٥- الفاعـــل الـــذى كمرفـــوعي أتـــى ::: زيـــد منيـــرًا وجهـــه نعـــم الفتـــى
٢٢٦- وبعـــد فعـــل فاعـــل فـــإن ظهـــر ::: فهـــــو وإلا فضـــــمير اســـــتتر
٢٢٧- وجـــرد الفعـــل إذا مـــا أســـندا ::: لاثنـــين أو جمـــع كفـــاز الشـــهدا
٢٢٨- وقـــد يقـــال ســـعدا وســـعدوا ::: والفعـــــل للظـــــاهر بعـــــد مســـــند
٢٢٩- ويرفـــع الفاعـــل فعـــل أضـــمرا ::: كمثـــل زيـــد فـــي جـــواب مـــن قـــرا
٢٣٠- وتـــاء تأنيـــث تلـــى الماضـــى إذا ::: كـــان لأنثـــى كأبـــت هنـــد الأذي
٢٣١- وإنمـــا تلـــزم الفعـــل مضـــمر ::: متصـــــل أو مفهـــــم ذات حـــــر
٢٣٢- وقـد يبيـح الفصـل تـرك التـاء في ::: نحـــو أتـــى القاضـــى بنـــت الواقـــف
٢٣٣- والحـذف مـع فصـل بـإلا فضـلا ::: كمـــا زكـــا إلا فتـــاة ابـــن العـــلا
٢٣٤- والحذف قد يأتى بلا فصل ومع ::: ضـــمير ذي المجـــاز فـــي شـــعر وقـــع
٢٣٥- والتاء مع جمع سوى السالم من ::: مـــذكر كالتـــاء مـــع إحـــدى اللـــبن
٢٣٦- والحلف في نعم الفتاة استحسنوا ::: لأن قصـــــد الجـــــنس فيـــــه بـــــين
٢٣٧- والأصـــل فـــي الفاعـــل أن يتصـــلا ::: و الأصـــل فـــي المفعـــول أن ينفصـــلا
٢٣٨- وقـــد يجـــاء بخـــلاف الأصـــل ::: وقـــد يجـــى المفعـــول قبـــل الفعـــل
٢٣٩- وأخـــر المفعـــول إن لـــبس حـــذر ::: أو أضـــمر الفعـــال غيـــر منحصـــر
٢٤٠- ومـــا بـــإلا أو بإنمـــا انحصـــر ::: أخـــر وقـــد يســـبق إن قصـــد ظهـــر
٢٤١- وشـــاع نحـــو خـــاف ربـــه عمـــر ::: وشـــــذ نحـــــو زان نـــــوره الشـــــجر

النائب عن الفاعل

٢٤٢- ينــوب مفعــول بــه عــن فاعــل ::: فيمـــا لـــه كنيـــل خيـــر نائـــل

٢٤٣- فـأول الفعـل اضـممن والمتصـل ::: بـالآخر اكسـر فـي مضـى كوصـل

٢٤٤- واجعلــه مــن مضــارع منفتحــا ::: لينتحـى المقـول القـول فيـه ينتحـى

٢٤٥- والثــانى التــالى تــا المطاوعــه ::: كـــالأول اجعلـــه بـــلا منازعـــه

٢٤٦- وثالــث الــذى بهمــز الوصــل ::: كـــالأول اجعلنـــه كاســـتحلي

٢٤٧- واكسـر أو اشـمم فـالثلاثي أعـل ::: عينًـا وضـم جـا "كبـوع " فاحتمـل

٢٤٨- وإن بشـكل خيـف لبس يجتنب ::: ومـا لبـاع قـد يـرى لنحـو حـب

٢٤٩- ومـا لفـا بـاع لمـا العـين تلـى ::: فـي اختـار وانقـاد وشـبه ينجلـى

٢٥٠- وقابـل مـن ظـرف أو مـن مصـدر ::: أو حـــرف جـــر بنيابـــة حـــرى

٢٥١- ولا ينـوب بعـض هـذى إن وجـد ::: فـي اللفـظ مفعـول بـه وقـد بـرد

٢٥٢- وباتفـاق قـد ينـوب الثـان مـن ::: بـــاب كـــا فيمـــا التباســـه أمـــن

٢٥٣- في باب ظن وأرى المنع اشتهر ::: ولا أرى منعًـــا إذا القصـــد ظهـــر

٢٥٤- ومـا سـوى النائـب ممـا علقـا ::: بـــالرافع النصـــب لـــه محققـــا

اشتغال العامل عن المعمول

٢٥٥- إن مضمر اسم سابق فعلا شغل ::: عنه بنصب لفظه أو المحل

٢٥٦- فالسابق انصبه بفعل أضمرا ::: حتمًا موافق لما قد أظهرا

٢٥٧- والنصب حتم إن تلا السابق ما ::: يختص بالفعل كإن وحيثما

٢٥٨- وإن تلا السابق ما بالابتدا ::: يختص فالرفع التزمه أبدا

٢٥٩- كذا إذا الفعل تلا ما لم يرد ::: ما قبل معمولا لما بعد وجد

٢٦٠- واختير نصب قبل فعل ذي ::: طلب وبعد ما إيلاؤه الفعل غلب

٢٦١- وبعد عاطف بلا فصل على ::: معمول فعل مستقرأولا

٢٦٢- وإن تلا المعطوف فعلاً مخبرا ::: به عن اسم فاعطفن مخيرا

٢٦٣- والرفع في غير الذي مر رجح ::: فما أبيح افعل ودع ما لم يبح

٢٦٤- وفصل مشغول بحرف جر ::: أو بإضافة كوصلٍ يجرى

٢٦٥- وسوفى ذا الباب وصفًا ذا عمل ::: بالفعل إن لم يك مانع حصل

٢٦٦- وعلقه حاصلة بتابع ::: كعلقة بنفس الاسم الواقع

تعدي الفعل ولزومه

٢٦٧- علامة الفعل المعدي أن تصل ::: ها غير مصدر به نحو عمل

٢٦٨- فانصب به مفعوله إن لم يب ::: عن فاعل نحو تدبرت الكتب

٢٦٩- ولازم غير المعدى وحتم ::: لزوم أفعال السجايا كنهم

٢٧٠- كذا افعلل والمضاهى اقعنسا ::: وما اقتضى نظافة أو دنسا

٢٧١- أو عرضًا أو طاوع المعدى ::: لواحد كمده فامتدا

٢٧٢- وعد لازمًا بحرف جر ::: وإن حذف فالنصب للمنجر

٢٧٣- نقلاً وفي أن وأن بطرد ::: مع أمن لبس كعجبت أن يدوا

٢٧٤- والأصل سبق فاعل معنى كمن ::: من ألبسن من زار كم نسج اليمن

٢٧٥- ويلزم الأصل لموجب عرا ::: وترك ذاك الأصل حتمًا قد يرى

٢٧٦- وحذف فضله أجز أن لم يضر ::: كحذف ما سبق جوابًا أو حصر

٢٧٧- ويحذف الناصبها إن علما ::: وقد يكون حذفه ملتزما

التنازع في العمل

٢٧٨- إن عاملان اقتضيا في اسم عمل ::: قبل فللواحد منهما العمل
٢٧٩- والثان أولى عند أهل البصره ::: واختار عكسًا غيرهم ذا أسره
٢٨٠- وأعمل المهمل في ضمير ما ::: تنازعاه والتزم ما التزما
٢٨١- كيحسنان ويسيء ابناكا ::: وقد بغى واعتديا عبدا كا
٢٨٢- ولا تجيء مع أول قد أهملا ::: بمضمر لغير رفع أو هلا
٢٨٣- بل حذفه الزم إن يكن غير خبر ::: وأخرنه إن يكن هو الخبر
٢٨٤- وأظهر إن يكن ضمير خبرا ::: لغير ما يطابق المفسرا
٢٨٥- نحو أظن ويظنانى أخا ::: زيدًا وعمرًا أخوين في الرخا

المفعول المطلق

٢٨٦- المصدر اسم ما سوى الزمان ::: من مدلولي الفعل كأمن من أمن
٢٨٧- بمثله أو فعل أو وصف نصب ::: وكونه أصلاً لهذين انتخب
٢٨٨- توكيدًا أو نوعًا يبين أو عدد ::: كسرت سيرتين سير ذى رشد
٢٨٩- وقد ينوب عنه ما عليه دل ::: كجد كل الجد وافرح الجذل
٢٩٠- وما لتوكيد فوحد أبدا ::: وثن واجمع غيره وأفردا
٢٩١- وحذف عامل المؤكد امتنع ::: وفي سواه لدليل متسع
٢٩٢- والحذف حتم مع آت بدلا ::: من فعله كندلا اللذ كاندلا
٢٩٣- وما لتفصيل كإما منا ::: عامله يحذف حيث عنا
٢٩٤- كذا مكرر وذو حصر ورد ::: نائب فعل لاسم عين استند
٢٩٥- ومنهما يدعونه مؤكدا ::: لنفسه أو غير فالمبتدا
٢٩٦- نحوله على ألف عرفا ::: والثان كابنى أنت حقًا صرفا
٢٩٧- كذلك ذو التشبيه بعد جملة ::: كلى بكًا بكاء ذات عضله

المفعول له

٢٩٨- ينصب مفعولاً له المصدر إن ::: أبان تعليلا كجد شكرًا ودن

٢٩٩- وهو بما يعمل فيه متحد ::: وقتًا وفاعلاً وإن شرط فقد

٣٠٠- فاجرره بالحرف وليس يمتنع ::: مع الشروط كلزهد ذا قنع

٣٠١- وقل إن يصحبها المجرد ::: والعكس في مصحوب أل وأنشدوا

٣٠٢- لا أقعد الجبن عن الهيجاء ::: ولو توالت زمر الأعداء

المفعول فيه وهو المسمى ظرفًا

٣٠٣- الظرف وقت أو مكان ضمنا ::: في باطراد كهنا امكث أزمنا

٣٠٤- فانصبه بالواقع فيه مظهرا ::: كان وإلا فانوه مقدرا

٣٠٥- وكل وقت قابل ذاك وما ::: يقبله المكان إلا مبهما

٣٠٦- نحو الجهات والمقادير وما ::: صيغ من الفعل كمرمى من رمى

٣٠٧- وشرط كون ذا مقيسا أن يقع ::: ظرفًا لما في أصله معه اجتمع

٣٠٨- وما يُرى ظرفًا وغير ظرف ::: فذاك ذو تصرف في العرف

٣٠٩- وغير ذي التصرف الذي لزم ::: ظرفية أو شبهها من الكلم

٣١٠- وقد ينوب عن مكان مصدر ::: وذاك في ظرف الزمان يكثر

المفعول معه

٣١١- ينصب تالى الواو مفعولاً معه ::: في نحو سيرى والطريق مسرعة

٣١٢- بما من الفعل وشبهه سبق ::: ذا النص لا بالواو في القول الأحق

٣١٣- وبعد ما استفهام أو كيف نصب ::: بفعل كون مضمر بعض العرب

٣١٤- والعطف إن يمكن بلا ضعف ::: أحق والنصب مختار لدى صعف النسق

٣١٥- والنصب إن لم يجز العطف يجب ::: أو اعتقد إضمار عامل تصب

الاستثناء

٣١٦- ما استثنت إلا مع تمام ينتصب ::: وبعد نفي أو كنفي انتخب
٣١٧- اتباع ما اتصل وانتصب ما ::: انقطع وعن تميم فيه إبدال وقع
٣١٨- وغير نصب سابق في النفي ::: قد يأتي ولكن نصبه اختر إن ورد
٣١٩- وإن يفرغ سابق إلا لما ::: بعد يكن كما لو الاعدما
٣٢٠- وألغ إلا ذات توكيد كلا ::: تمرر بهم إلا الفتى إلا العلا
٣٢١- وإن تكرر لا لتوكيد فمع ::: تفريغ التأثير بالعامل دع
٣٢٢- في واحد مما بإلا استثنى ::: وليس عن نصب سواه مغنى
٣٢٣- ودون تفريغ مع التقدم ::: نصب الجميع احكم به والتزم
٣٢٤- وانصب لتأخير وجئ بواحد ::: منها كما لو كان دون زائد
٣٢٥- كلم يفوا إلا امرؤ إلا على ::: وحكمها في القصد حكم الأول
٣٢٦- واستثن مجرورًا بغير معربا ::: بما لمستثنى بإلانسبا
٣٢٧- ولسوى سوى سواء اجعلا ::: على الأصح ما لغير جعلا
٣٢٨- واستثن ناصبًا بليس وخلا ::: وبعد وبيكون بعد لا
٣٢٩- واجرر بسابقى يكون إن ترد ::: ويعد ما انصب وانجرار قد برد
٣٣٠- وحيث جرا فهما حرفان ::: كما هما إن نصبا فعلان
٣٣١- وكخلا حاشا ولا يصحب ما ::: وقبل حاش وحشا فاحفظهما

الحال

٣٣٢- الحــال وصــف فضــله متصــب ::: مفهــم فــي حــال كفــردًا أذهــب
٣٣٣- وكونــــه منــــتقلاً مشــــتقًا ::: يغلـــب لكـــن لـــيس مســـتحقا
٣٣٤- ويكثـر الجمـود فـي سـعر وفـي ::: مبـــدى تـــأول بـــلا تكلـــف
٣٣٥- كبعــه مــدًا بكــذا يــدًا بيــد ::: وكـــر زيـــد أســـدًا أى كأســـد
٣٣٦- والحـال إن عـرف لفظًـا فاعتقـد ::: تنكيـــره معنـــى كوحـــدك اجتهـــد
٣٣٧- ومصــدر منكــر حــالاً يقــع ::: بكثـــرة كبغتـــة زيـــد طلـــع
٣٣٨- ولـم ينكـر غالبًـا ذو الحـال إن ::: لـــم يتـــأخر أو يخصـــص أو يـــبن
٣٣٩- مـن بعـد نفـى أو مضـاهبة كـلا ::: يبـغ امـرؤ علـى امـرئ مستسـهلا
٣٤٠- وسـبق حـال مـا بحـرف جـر قـد ::: أبـــوا ولا أمنعـــه فقـــد ورد
٣٤١- ولا تجـز حـالاً مـن المضـاف لـه ::: إلا إذا اقتضـــى المضـــاف عملـــه
٣٤٢- أو كـان جــزء مالــه أضـيفا ::: أو مثـــل جزئـــه فـــلا تحيفـــا
٣٤٣- والحـال إن ينصـب بفعـل صـرفا ::: أو صـــفة أشـــبهت الصـــرفا
٣٤٤- فجـــائز تقديمـــه كمســـرعا ::: ذا راحـــل ومخلصًـــا زيـــد دعـــا
٣٤٥- وعامـل ضـمن معنـى الفعـل لا ::: حروفـــه مـــؤخرًا لـــن يعمـــلا
٣٤٦- كتلـــك ليـــت وكـــأن ونـــدر ::: نحـــو ســـعيد مســـتقرًا فـــي هجـــر
٣٤٧- ونحـو زيـد مفـردًا أنفـع مـن ::: عمـــرو معانًـــا مســـتجازًا لـــن يهـــن
٣٤٨- والحـــال قـــد يجـــيء ذا تعـــدد ::: لمفـــرد فـــاعلم وغيـــر مفـــرد
٣٤٩- وعامـل الحـال بهـا قـد أكـدا ::: فـي نحـو لا تعـث فـي الأرض مفسـدا
٣٥٠- وإن تؤكـــد جملـــة فمضـــمر ::: عاملهـــــا ولفظهـــــا يـــــؤخر
٣٥١- وموضـع الحـال تجـيء جملـه ::: كجـــاء زيـــد وهـــو نـــاو رحلـــه
٣٥٢- وذات بـــدء بمضـــارع ثبـــت ::: حـــوت ضـــميرًا ومـــن الـــواو خلـــت
٣٥٣- وذات واو بعـــدها انـــو مبتـــدا ::: لـــه المضـــارع اجعلـــن مســـندا
٣٥٤- وجملـة الحـال سـوى مـا قـدما ::: بـــواو أو بمضـــمر أو بهمـــا
٣٥٥- والحال قد يحذف ما فيهما عمل ::: وبعـــض مـــا يحـــذف ذكـــره حظـــل

التمييز

٣٥٦- اسـم بمعنـى مـن مبـين نكـره ::: ينصـب تمييـزًا بمـا قـد فسـره
٣٥٧- كشـبر ارضًـا وقفيـز بـرا ::: ومنـوين عسـلا وتمـرا
٣٥٨- وبعـد ذى وشـبهها أجـرره إذا ::: أضـفتها كمـد حنطـة غـدا
٣٥٩- والنصـب بعـد مـا أضـيف وجبـا ::: إن كـان مثـل مـلء الأرض ذهبـا
٣٦٠- والفاعـل المعنـى انصـبن بـأفعلا ::: مفضـلاً كأنـت أعلـى منـزلا
٣٦١- وبعـد كـل مـا اقتضـى تعجبـا ::: ميـز كـأكرم بـأبى بكـر أبـا
٣٦٢- واجـرر بمـن إن شـئت غيـر ::: ذى العدد والفاعل المعنى كطب نفسًا تفد
٣٦٣- وعامـل التمييـز قـدم مطلقـا ::: والفعـل ذو التصـريف نـزرا سـبقا

حرف الجر

٣٦٤- هاك حروف الجر وهي من الى ::: حتى خلا حاشا عدا في عن على
٣٦٥- مذ منذ رب اللام كي واو وتا ::: والكاف والبا ولعل ومتى
٣٦٦- بالظاهر اخصص منذ مذ وحتى ::: والكاف والواو ورب والتا
٣٦٧- واخصص بمذ ومنذ وقتًا وبرب ::: منكر والتاء لله ورب
٣٦٨- وما رووا من نحو ربه فتى ::: نزر كذا كها ونحوه أتى
٣٦٩- بعض وبين وابتدى في الأمكنه ::: بمن وقد تأتي لبدء الأزمنه
٣٧٠- وزيد في نفي وشبهه فجر ::: نكرة كما لباغ من مفر
٣٧١- للانتها حتى ولام وإلى ::: ومن وباء يفهمان بدلا
٣٧٢- واللام للملك وشبهه وفي ::: تعدية أيضًا وتعليل قفي
٣٧٣- وزيد والظرفية استبن ببا ::: وفي وقد يبينان السببا
٣٧٤- بالبا استعن وعد عوض ألصق ::: ومثل مع ومن وعن بها انطق
٣٧٥- على لأستعلا ومعنى في وعن ::: بعن تجاوزا عنى من قد فطن
٣٧٦- وقد تجي موضع بعد وعلى ::: كما على موضع عن قد جعلا
٣٧٧- شبه بكاف وبها التعليل قد ::: يعنى وزائدًا لتوكيد ورد
٣٧٨- واستعمل اسمًا وكذا عن وعلى ::: من أجل عليهما من دخلا
٣٧٩- ومذ ومنذ اسمان حيث رفعا ::: أو أوليا الفعل كجئت مد دعا
٣٨٠- وإن يجرا في مضى فكمن هما ::: وفي الحضور معنى في استبن
٣٨١- وبعد من وعن وباء زيد ما ::: فلم يعق عن عمل قد علما
٣٨٢- وزيد بعد رب والكاف فكف ::: وقد يليهما وجر لم يكف
٣٨٣- وحذفت رب فجرت بعد بل ::: وألفا وبعد الواو وشاع ذا العمل
٣٨٤- وقد يجر بسوى رب لدى ::: حذف وبعضه يرى مطردا

الإضافة

٣٨٥- نونًــا تلــى الإعــراب أو تنوينــا ::: ممــا تضـيف احــذف كطــور ســينا
٣٨٦- والثانى أجرر وانو من أو فى إذا ::: لــم يصــلح إلا ذاك والــلام حــذا
٣٨٧- لمـا سوى ذينـك واخصـص أو لا ::: أو أعطــه التعريــف بالــذى تــلا
٣٨٨- وإن يشــابه المضــاف يفعــل ::: وصــفا فعــن تنكيــره لا يعــزل
٣٨٩- كــرب راجينــا عظـيم الأمــل ::: مــروع القلــب قليــل الحبــل
٣٩٠- وذي الإضــافة اســمها لفظيــه ::: وتلــك محضــة ومعنويــة
٣٩١- ووصـل أل بـذا المضـاف مغتفـر ::: إن وصـلت بالشـان كالجعـد الشـعر
٣٩٢- أو بالــذي لــه أضـيف الثــانى ::: كزيــد الضــارب رأس الجــانى
٣٩٣- وكونهــا فــي الوصــف كــاف إن ::: وقــع متــى أو جمعًــا ســبيله أتبــع
٣٩٤- وربمــا أكســب ثــان أولا ::: تأنيثًــا إن كــان الحــذف مــوهلا
- ولا يضــاف اســم لمــا بــه اتحــد ::: معنــى وأول موهمًــا إذا ورد
٣٩٦- وبعــض الأســماء يضــاف أبــدا ::: وبعــض ذا قــد يــأت لفظًــا مفــردا
٣٩٧- وبعـض مـا يضـاف حتمًـا امتنـع ::: إيــلاؤه اسـمًا ظـاهرًا حيـث وقـع
٣٩٨- كوحــد لبــى دوالــى ســعدى ::: وشــذ إيــلا يــدى للبــى
٣٩٩- وألزمــوا إضــافة الــى الجمــل ::: حيــث وإذ وإن بنــون يحتمــل
٤٠٠- إفــرادًا إذ ومـا كـإذ معنـى كـإذ ::: أضــف جــوازًا نحــو حــين جانبــذ
٤٠١- وابـن أو أعـرب مـا كـإذ قـد أحريا ::: واختــر بنــا متلــو فعــل بنيــا
٤٠٢- وقبــل فعــل معــرب أو مبتــدا ::: أعــرب ومــن بنــى فلــن يفنــدا
٤٠٣- وألزمــوا إذا إضــافة إلــى ::: جمــل الأفعــال كهــن إذا اعتلــى
٤٠٤- لمفهــم اثنــين معــرف بــلا ::: تفــرق أضــيف كلتــا وكــلا
٤٠٥- ولا تضــف لمفــرد معــرف ::: أيــا وإن كررتهــا فأضــف
٤٠٦- أو تنــو الأجــز أو اخصصــن ::: بالمعرفـه موصـولة أيـا وبـالعكس الصـفه
٤٠٧- وإن تكــن شــرطًا أو اســتفهاما ::: فمطلقًــا كمــل بهــا الكلامــا
٤٠٨- وألزمــوا اضــافة لــدن فجــر ::: ونصــب غــدوة بهــا عــنهم نــدر

٤٠٩- ومـع مـع فيهـا قليـل ونقـل ::: فـتح وكسـر لسـكون يتصـل
٤١٠- واضـمم بنـاء غيـر إن عـدمت ::: مـا لـه أضـيف ناويًـا مـا عـدما
٤١١- قبـل كغيـر بعـد حسـب أول ::: ودون والجهـات أيضًـا وعـل
٤١٢- وأعربـوا نصـبًا إذا مـا نكـرا ::: قـبلا ومـا مـن بعـده قـد ذكـر
٤١٣- ومـا يلـى المضـاف يـأتى خلفـا ::: عنـه فـى الإعـراب اذا مـا حـذفا
٤١٤- وربمـا جـروا الـذى أبقـوا كمـا ::: قـد كـان قبـل حـذف مـا تقـدما
٤١٥- لكـن بشـرط أن يكـون مـا حـذف ::: ممـاثلاً لمـا عليـه قـد عطـف
٤١٦- ويحـذف الثـانى فيبقـى الأول ::: كحالـه إذا بـه يتصـل
٤١٧- بشـرط عطـف وإضـافة إلـى ::: مثـل الـذى لـه أضـفت الأولا
٤١٨- فصل مضاف شبه فعل ما نصب ::: مفعـولا أو ظرفـا أجـز ولـم يعـب
٤١٩- فصـل يمـين واضـطرارًا وجـدا ::: بـأجنبى أو بنعـت أو نـدا

المضاف إلى ياء المتكلم

٤٢٠- آخـر ماأضـيف لليـا اكسـر إذا ::: لـم يـك معـتلا كـرام وقـذا
٤٢١- أويـك كـابنين وزيـدين فـذى ::: جميعهـا اليـا بعـد فتحهـا احتـذى
٤٢٢- وتـدغم اليـا فيـه والـواو وإن ::: مـا قبـل واو ضـم فاكسـره بهـن
٤٢٣- وألفًـا سـلم وفـي المقصـور عـن ::: هـذيل انقلابهـا يـاء حسـن

إعمال المصدر

٤٢٤- بفعلـه المصـدر الحق في العمـل ::: مضـافًا أو مجـردًا او مـع أل
٤٢٥- إن كـان فعـل مـع أن أو مـا يحـل ::: محلـه ولاسـم مصـدر عمـل
٤٢٦- وبعـد جـره الـذي أضـيف لـه ::: كمـل بنصـب أو برفـع عملـه
٤٢٧- وجـر مـا يتبـع مـا جـر ومـن ::: راعـى فـي الاتبـاع المحـل فحسـن

إعمال اسم الفاعل

٤٢٨- كفعلـه اسـم فاعـل فـي العمـل ::: إن كـــان عـــن مضـــيه بمعـــزل
٤٢٩- وولـي اسـتفهامًا أو حـرف نـدا ::: أو نفيًـا أو جـا صـفة أو مسـندا
٤٣٠- وقـد يكـون نعـت محـذوف عـرف ::: فيسـتحق العمـل الـذي وصـف
٤٣١- وإن يكـن صـلة أل ففـي المضـى ::: وغيـره إعمالـه قـد ارتضـى
٤٣٢- فعـال أو مفعـال أو مفعـول ::: فـي كثـرة عـن فاعـل بـديل
٤٣٣- فيسـتحق مالـه مـن عمـل ::: وفـي فعيـل قـل ذا وفعـل
٤٣٤- ومـا سـوى المفـرد مثلـه جعـل فـي ::: الحكـم والشـروط حيثمـا عمـل
٤٣٥- وانصب بذى الإعمال تلوًا واخفض ::: وهـو لنصـب مـا سـواه مقتضـى
٤٣٦- واجرر أو انصب تابع الذى انخفض ::: كمبتغـى جـاء ومـا لا مـن نهـض
٤٣٧- وكـل مـا قـرر لاسـم فاعـل ::: يعطـى اسـم مفعـول بـلا تفاضـل
٤٣٨- فهـو كفعـل صـيغ للمفعـول فـي ::: معنـاه كـالمعطى كفافًـا يكتفـى
٤٣٩- وقـد يضـاف ذا إلـى اسـم مرتفـع ::: معنـى كمحمـود المقاصـد الـورع

أبنية المصادر

٤٤٠- فعـــل قيـــاس مصـــدر المعـــدى ::: مـــــن ذي ثلاثـــــة كـــــرد ردا
٤٤١- وفعـــل الـــلازم بابـــه فعـــل ::: كفـــــرح وكجـــــوى وكشـــــلل
٤٤٢- وفعـــل الـــلازم مثـــل قعـــدا ::: لـــــه فعـــــول بـــــاطراد كغـــــدا
٤٤٣- مـــا لـــم يكـــن مســـتوجبًا فعـــالا ::: أو فعلانًـــــا فـــــادر أو فعـــــالا
٤٤٤- فـــأول لـــذى امتنـــاع كـــأبى ::: والثـــان للـــذي اقتضـــى تقلبـــا
٤٤٥- للـــدا فعـــال أو لصـــوت وشـــمل ::: ســـيرًا وصـــوتًا الفعيـــل كصـــهل
٤٤٦- فعولـــــة فعالـــــة لفعـــــلا ::: كســـــهل الأمـــــر وزيـــــد جـــــزلا
٤٤٧- ومـــا أتـــى مخالفًـــا لمـــا مضـــى ::: فبابـــه النقـــل كســـخط ورضـــا
٤٤٨- وغيـــر ذى ثلاثـــة مقـــيس ::: مصـــــدره كقـــــدس التقـــــديس
٤٤٩- وزكـــــه تزكيـــــة وأجمـــــلا ::: إجمـــال مـــن تجمـــلا تجمـــلا
٤٥٠- واســـتعذ اســـتعاذة ثـــم أقـــم ::: إقامـــــة وغالبًـــــا ذا التـــــا لـــــزم
٤٥١- ومـــا يلـــي الآخـــر مـــد وافتحـــا ::: مـــع كســـر تلـــو الثـــان ممـــا افتتحـــا
٤٥٢- بهمـــز وصـــل كاصـــطفى وضـــم مـــا ::: بربـــع فـــي أمثـــال قـــد تلملمـــا
٤٥٣- فعـــــلال أو فعلـــــة لفعلـــــلا ::: واجعـــــل مقبسًـــــا ثانيًـــــا لا أولا
٤٥٤- لفاعـــل الفعـــال والمفاعلـــه ::: وغيـــر مـــا مـــر الســـماع عادلـــه
٤٥٥- وفعلـــــة لمـــــرة كجلســـــه ::: وفعلـــــة لهيئـــــة كجلســـــه
٤٥٦- فـــي غيـــر ذي الـــثلاث بالتـــا المـــره ::: وشـــــذ فيـــــه هيئـــــة كـــــالخمره

أبنية أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة بها

٤٥٧- كفاعــل صــغ اســم فاعــل إذا ::: مــن ذي ثلاثــه يكــون كغــذا
٤٥٨- وهــو قليــل فــي فعلــت وفعــل ::: غيــر معــدى بــل قياســه فعــل
٤٥٩- وأفعــل فعــلان نحــو أشــر ::: ونحــو صــديان ونحــو الأجهــر
٤٦٠- وفعــل أولــى وفعيــل بفعــل ::: كاضــخم والجميــل والفعــل جمــل
٤٦١- أفعــل فيــه قليــل وفعــل ::: وســوى الفاعــل قــد يغنــى فعــل
٤٦٢- وزنــه المضــارع اســم فاعــل ::: مــن غيــر ذي الــثلاث كالمواصــل
٤٦٣- مــع كسـر متلـو الأخيـر مطلقـا ::: وضــم مــيم زائــد قــد ســبقا
٤٦٤- وإن فتحـت منـه مـا كـان انكسر ::: صــار اســم مفعــول كمثــل المنظــر
٤٦٥- وفـي اسـم مفعـول الثلاثـي اطـرد ::: زنــة مفعــول كــآت مــن قصــد
٤٦٦- ونــاب نقــلا عنــه ذو فعيــل ::: نحــو فتــاة أو فتــى كحبــل

الصفة المشبهة باسم الفاعل

٤٦٧- صــفة استحســن جــر فاعــل ::: معنــى بهــا المشــبهة اســم الفاعــل
٤٦٨- وصــوغها مــن لازم لحاضــر ::: كطــاهر القلــب جميــل الظــاهر
٤٦٩- وعمــل اســم فاعــل المعــدى ::: لهــا علــى الحــد الــذي قــد حــدا
٤٧٠- وسـبق مـا تعمـل فيـه مجتنـب ::: وكونــه ذا ســببية وجــب
٤٧١- فـارفع بهـا وانصـب وجـر مـع أل ::: ودون أل مصــحوب أل ومــا اتصــل
٤٧٢- بهــا مضــافًا أو مجــردا ولا ::: تجـرر بهـا مـع أل سـما مـن أل خـلا
٤٧٣- ومــن إضــافة لتاليهــا ومــا ::: لــم يخــل فهــو بــالجواز وســما

التعجب

٤٧٤- بأفعل انطلق بعد ما تعجبا ::: أو جى بأفعل قبل مجرور ببا
٤٧٥- وتلو أفعل انصبه كما ::: أو في خليلنا وأصدق بهما
٤٧٦- وحذف ما منه تعجبت استبيح ::: إن كان عند الحذف معناه يضح
٤٧٧- وفي كلا الفعلين قدما لزما ::: منع تصرف محكم حتمًا
٤٧٨- وصغهما من ذي ثلاث صرفا ::: قابل فضل ثم غير ذي انتفا
٤٧٩- وغير ذي وصف يضاهى أشهلا ::: وغير سالك سبيل فعلا
٤٨٠- واشدد أو أشد أو شبههما ::: يخلف ما بعض الشروط عدما
٤٨١- ومصدر لعادم بعد ينتصب ::: وبعد أفعل جره بالبا يجب
٤٨٢- وبالندور احكم لغير ما ذكر ::: ولا تقس على الذي منه أثر
٤٨٣- وفعل هذا الباب لن يقدما ::: معموله ووصله به الزما
٤٨٤- وفصله بظرف أو بحرف جر ::: مستعمل والخلف في ذاك استقر

نعم وبئس وما جرى مجراهما

٤٨٥- فعلان غير منصرفين ::: نعم وبئس رافعان اسمين
٤٨٦- مقارني أل أو مضافين لما ::: قارنها كنعم عقبى الكراما
٤٨٧- ويرفعان مضمرا يفسره ::: مميز كنعم قوما معشره
٤٨٨- وجمع تمييز وفاعل ظهر ::: فيه خلاف عنهم قد اشتهر
٤٨٩- وما مميز وقيل فاعل ::: في نحو نعم ما يقول الفاضل
٤٩٠- ويذكر المخصوص بعد مبتدا ::: أو خبر اسم ليس يبدو وأبدا
٤٩١- وإن يقدم مشعر به كفى ::: كالعلم نعم المقتنى والمقتفى
٤٩٢- واجعل كبش ساء واجعل فعلا ::: من ذي ثلاثة كنعم مسجلا
٤٩٣- ومثل نعم حبذا الفاعل ذا ::: وإن ترد ذما فقل لا حبذا
٤٩٤- وأول ذا المخصوص أيا كان لا ::: تعدل بذا فهو يضاهى المثلا
٤٩٥- وما سوى ذا ارفع بحب أو فجر ::: بالبا ودون ذا انضمام الحا كثر

أفعال التفضيل

٤٩٦- صـغ مـن مصـوغ منـه للتعجـب ::: أفعـــل للتفضـــيل وأب اللـــذ أبـــى
٤٩٧- ومـا بــه إلــى تعجــب وصــل ::: لمـــانع بـــه إلـــى التفضـــيل صـــل
٤٩٨- وأفعـــل التفضـــيل صـــله أبـــدا ::: تقـــديرا ولفظًـــا بمـــن إن جـــردا
٤٩٩- وإن لمنكــور يضــف أو جــردا ::: ألـــــزم تـــــذكيرا وأن يوحـــــدا
٥٠٠- وتلــو أل طبــق ومــا لمعرفــه ::: أضـيف ذو وجهـين عـن ذي معرفـه
٥٠١- هــذا إذا نويــت معنــى مــن وإن ::: لــم تنــو فهــو طبــق مــا بــه قــرن
٥٠٢- وإن تكــن تنلــو مــن مســتفهما ::: فلهمــــا كـــن أبـــدا مقـــدما
٥٠٣- كمثـل ممـن أنـت خيـر ولـدى ::: إخبـــار التقـــديم نـــزرًا وردا
٥٠٤- ورفعـــه الظـــاهر نـــزر ومتـــى ::: عاقـــب فعـــلا فكثيـــرًا ثبتـــا
٥٠٥- كلـن تـرى فـي النـاس مـن رفيـق ::: أولـــى بـــه الفضـــل مـــن الصـــديق

النعت

٥٠٦- يتبع في الإعراب الاسماء الأول ::: نعـــت وتوكيـــد وعطـــف وبـــدل
٥٠٧- فالنعـت تـابع مـتم مـا سـبق ::: بوســمه أو وســم مــا بــه اعتلــق
٥٠٨- وليعطفي في التعريف والتنكير ما ::: لمــا تــلا كــامرر بقــوم كرمــا
٥٠٩- وهولـدى التوحيـد والتـذكير أو ::: ســواهما كالفعــل فــاقف مــا قفــوا
٥١٠- وانعـت بمشـتق كصـعب وذرب ::: وشــــبهه كـــذا وذى والمنتســـب
٥١١- ونعتـــوا بجملـــة منكـــرا ::: فأعطيـــت مـــا أعطيتـــه خبـــرا
٥١٢- وامنـع هنـا إيقـاع ذات الطلـب ::: وإن أتـــت فـــالقول أضـــمر نصـــب
٥١٣- ونعتـــوا بمصـــدر كثيـــرا ::: فـــالتزموا الإفـــراد والتـــذكيرا
٥١٤- ونعـت غيـر واحـد إذا اختلـف ::: فعاطفًـــا فرقـــه لا إذا ائتلـــف
٥١٥- ونعـت معمـولى وحيـدى معنـى ::: وعمـــل اتبـــع بغيـــر اســـتثنا
٥١٦- وإن نعـوت كثـرت وقـد نلـت ::: مفتقـــرًا لـــذكرهن أتبعـــت
٥١٧- واقطـع أو اتبـع إن يكـن معينـا ::: بـــدونها أو بعضـــها اقطـــع معلنـــا
٥١٨- وارفـــع أو انصـــب ان قطعـــت ::: مضـمرا مبتـدأ أو ناصـيا لـن يظهـرا

٥١٩- وما من النعوت والنعت عقل ::: يجوز حذفه وفي النعت يقل

التوكيد

٥٢٠- بالنفس أو بالعين الاسم أكدا ::: مع ضمير طابق المؤكدا

٥٢١- واجمعهما بأفعل إن تبعا ::: ما ليس واحدًا تكن متبعا

٥٢٢- وكلا اذكر في الشمول وكلا ::: كلتا جميعا بالضمير موصلا

٥٢٣- واستعملوا أيضًا ككل فاعله ::: من عم في التوكيد مثل النافله

٥٢٤- وبعد كل أكدوا بأجمعها ::: جمعاء أجمعين ثم جمعا

٥٢٥- ودون كل قد يجيء أجمع ::: جمعاء أجمعون ثم جمعا

٥٢٦- وإن يفد توكيد منكور قبل ::: وعن نحاة البصرة المنع شمل

٥٢٧- واعن بكلتا في مثنى وكلا ::: عن وزن مغلاء ووزن أفعلا

٥٢٨- وإن تؤكد الضمير المتصل ::: بالنفس والعين فبعد المنفصل

٥٢٩- عنيت ذا الرفع وأكدوا بما ::: سواهما والقيد لن يلتزما

٥٣٠- وما من التوكيد لفظى يجي ::: مكررًا كقولك ادرجى ادرجى

٥٣١- ولا تعد لفظ ضمير متصل ::: إلا مع اللفظ الذي به وصل

٥٣٢- كذا الحروف غيرها ما تحصلا ::: به جواب كنعم وكبلى

٥٣٣- ومضمر الرفع الذي قد انفصل ::: أكد به كل ضمير اتصل

العطف

٥٣٤- العطف أما ذو بيان أو نسق ::: والغرض الآن بيان ما سبق

٥٣٥- فذو البيان تابع شبه الصفه ::: حقيقة القصد به منكشفه

٥٣٦- فتأويله من وفاق الأول ::: ما من وفاق الأول النعت ولى

٥٣٧- فقد يكونان منكرين ::: كما يكونان معرفين

٥٣٨- وصالحا لبدلية برى ::: في غير نحو يا غلام يعمرا

٥٣٩- ونحو بشر تابع البكرى ::: وليس أن يبدل بالمرضى

عطف النسق

٥٤٠- نـال بجرف متبع عطف النسق ::: كاخصـص بـود وثنـاء مـن صـدق
٥٤١- فـالعطف مطلقًـا بـواو ثـم فـا ::: حتـى أم أو كفيـك صـدق ووفـا
٥٤٢- وأتبعـت لفظـا فحسـب بـل ولا ::: لكـن كلـم ببـدء امـرؤ لكـن طـلا
٥٤٣- فـاعطف بـواو سـابقا أو لا حقـا ::: فـي الحكـم أو مصـاحبًا موافقـا
٥٤٤- واخصـص بهـا عطـف الـذي لا ::: يغنـى متبوعـه كاصـطف هـذا وابنـى
٥٤٥- والفـاء للترتيـب باتصـال ::: وثـم للترتيـب بانفصـال
٥٤٦- واخصـص بفـاء عطـف مـا لـيس ::: صـله علـى الـذي اسـتقر أنـه الصـله
٥٤٧- بعضا بحتى اعطف على كل ولا ::: يكـون إلا غايـة الـذي تـلا
٥٤٨- وأم بها اعطف إثر همز التسويه ::: أو همـزة عـن لفـظ أى مغنيـه
٥٤٩- وربمـا أسـقطت الهمـزة أن ::: كـان خفـا المعنـى بحـذفها أمـن
٥٥٠- وبانقطـاع وبمعنـى بـل وفـت ::: إن تـك ممـا قيـدت بـه خلـت
٥٥١- خيـر ابـح قسـم بـأو وابهـم ::: واشـكك واضـراب بهـا أيضـا نمـى
٥٥٢- وربمـا عاقبـت الـواو إذا ::: لـم يلـف ذو النطـق للـبس منفـذا
٥٥٣- ومثـل أو فـى القصـد أمـا الثانيـه ::: فـى نحـو إمـا ذى وإمـا النائيـة
٥٥٤- وأول لكـن نفيـا أو نهيـا ولا ::: نـداءً أو أمـر أو إثباتًـا تـلا
٥٥٥- وبـل كلكـن بعـد مصـحوبها ::: كلـم أكـن فـي مربـع بـل نبهـا
٥٥٦- وانقـل بهـا للثـان حكـم الأول ::: فـي الخيـر المثبـت والأمـر الجلـى
٥٥٧- وإن علـى ضـمير رفـع متصـل ::: عطفـت فافصـل بالضـمير المنفصـل
٥٥٨- أو فاصـل مـا وبـلا فصـل يـرد ::: فـي الـنظم فاشـيا وضـعفه اعتقـد
٥٥٩- وعـود خـافض لـدى عطف على ::: ضـمير خفـض لازمـا قـد جعـلا
٥٦٠- ولـيس عنـدى لازمـا إذ قـد أتـى ::: فـي الـنظم والنثـر الصـحيح مثبتـا
٥٦١- والفاء قد تحذف مع ما عطفت ::: والـواو إذ لا لـبس وهـي انفـردت
٥٦٢- بعطـف عامـل مـزال قـد بقـى ::: معمولـه دفعـا لـوهم اتقـى
٥٦٣- وحـذف متبـوع بـدا هنـا اسـتبح ::: وعطفـك الفعـل علـى الفعـل يصـح
٥٦٤- واعطف على اسم شبه فعل فعلا ::: وعكسًـا اسـتعمل تجـده سـهلا

البدل

٥٦٥- التـابع المقصـود بـالحكم بـلا ::: واسـطة هـو المسـمى بـدلا
٥٦٦- مطابقـا او بعضـا او يشـتمل ::: عليـه يلفـى أو كمعطـوف ببـل
٥٦٧- وذا للإضـراب أعـز إن قصـدا ::: صـحب ودون قصـد غلـط بـه سـلب
٥٦٨- كـزره خالـدا وقبلـه اليـدا ::: واعرفـه حقـه وخـذ نـبلا مـدى
٥٦٩- ومـن ضـمير الحاضـر الظـاهر لا ::: تبدلـه إلا مـا احاطـة جـلا
٥٧٠- أو اقتضـى بعضـا أو اشـتمالا ::: كإنـك ابتهاجـك اسـتمالا
٥٧١- وبـدل المضـمن الهمـز يلـي ::: همـزا كمـن ذا أسـعيد أم علـي
٥٧٢- وببـدل الفعـل مـن الفعـل كمـن ::: يصـل إلينـا يسـتعن بنـا يعـن

النداء

٥٧٣- وللمنـادى النـاء او كالنـاء يـا ::: واى وآكـذا ابـا ثـم هيـا
٥٧٤- والهمـز للـدانى ووا لمـن نـدب ::: او يـا وغيـر والـدى اللـبس اجتنـب
٥٧٥- وغيـر منـدوب ومضـمر ومـا ::: جـا مسـتغاثا قـد يعـرى فاعلمـا
٥٧٦- وذاك في اسم الجنس والمشار له ::: قـل ومـن يمنعـه فنصـر عاذلـه
٥٧٧- وابـن المعـرف المنـادى المفـردا ::: علـى الـذي فـي رفعـه قـد عهـدا
٥٧٨- وأتـوا انضـمام مـا بنـوا قبـل النـدا ::: وليجـر مجـرى ذى بنـاء جـددا
٥٧٩- والمفـرد المنكـور والمضـافا ::: وشـبهه انصـب عادمـا خلافـا
٥٨٠- ونحـو زيـد ضـم وافـتحن مـن ::: نحـو أزيـد بـن سـعيد لا تهـن
٥٨١- والضـم إن لـم يـل الابـن علمـا ::: أوايـل الابـن علـم قـد حتمـا
٥٨٢- واضـمم أو انصـب مـا اضـطرارا ::: نونـا ممـا لـه اسـتحقاق ضـم بينـا
٥٨٣- وباضـطرار خـص جمـع يـا وأل ::: إلا مـع الله ومحكـى الجمـل
٥٨٤- والأكثـر اللهـم بـالتعويض ::: وشـذ يـا اللهـم فـي قـريض

فصل

٥٨٥- تـابع ذي الضـم المضـاف دون ::: أل ألزمـه نصـبًا كأزيـد ذا الحيـل

٥٨٦- ومـا سـواه ارفـع او انصـب ::: واجعـلا كمسـتقل سـقا وبـدلا

٥٨٧- وإن يكـن مصـحوب أل مـا نسـقا ::: ففيـه وجهـان ورفـع ينتقـى

٥٨٨- وأيهـا مصـحوب أل بعـد صـفه ::: يلـزم بـالرفع لـدى ذى المعرفـه

٥٨٩- وأى هـذا أيهـا الـذي ورد ::: ووصـف أى بسـوى هـذا يـرد

٥٩٠- وذو اشـارة كـأى فـي الصـفه ::: إن كـان تركهـا يفيـت المعرفـه

٥٩١- فـي نحـو سـعد سـعد الأوس ::: ينتصـب ثـان وضـم وافـتح اولا تصـب

المنادى المضاف إلى ياء المتكلم

٥٩٢- واجعل منادى صح إن يضف ليا ::: كعبـد عبـدى عبـد عبـدا عـديا

٥٩٣- وفتح او كسر وحذف اليا استمر ::: فـي ابـن أم يـا ابـن عـم لا مفـر

٥٩٤- وفـي النـدا ابـت امـت عـرض ::: واكسـر أو فـتح ومـن اليـا التـا عـوض

أسماء لازمت النداء

٥٩٥- وقـل بعـض مـا يخـص بالنـدا ::: لؤمـان نومـان كـذا واطـردا

٥٩٦- فـي سـب الأنثى وزن يـا خبـاث ::: والأمـر هكـذا مـن الثلاثـي

٥٩٧- وشـاع فـي سـب الـذكور فعـل ::: ولا تقـس وجـر فـي الشـعر فـل

الاستغاثة

٥٩٨- إذا استغيث اسم منادى خفضا ::: بـاللام مفتوحًـا كيـا للمرتضـى

٥٩٩- وافتح مع المعطوف إن كررت يا ::: وفـي سـوى ذلـك بالكسـر ائتيـا

٦٠٠- ولا مـا اسـتغيث عاقبـت ألـف ::: ومثلـه اسـم ذو تعجـب ألـف

الندبة

٦٠١- ما للمنادى اجعل لمندوب وما ::: نكر لم يندب ولا ما أبهما
٦٠٢- ويندب الموصول بالذي اشتهر ::: كبئر زمزم يلى وامن حفر
٦٠٣- ومنتهى المندوب صله بالألف ::: متلوها إن كان مثلها حذف
٦٠٤- كذلك تنوين الذى به كمل ::: من صلة أو غيرها نلت الامل
٦٠٥- والشكل حتما أوله مجانسا ::: إن يكن الفتح بوهم لابسا
٦٠٦- وواقفًا زد هاء سكت إن ترد ::: وان تشأ فالمد والها لا تزد
٦٠٧- وقائل واعبديا واعبدا ::: من في الندا اليا ذا سكون أبدى

الترخيم

٦٠٨- ترخيمًا احذف آخر المنادى ::: كيا سعا فمن دعا سعادا
٦٠٩- وجوزنه مطلقا في كل ما ::: انث بالها والذي قد رخما
٦١٠- بحذفها وفره بعد واحظلا ::: ترخيم ما من هذه الها قد خلا
٦١١- إلا الرباعى فما فوق العلم ::: دون إضافة وإسناد متم
٦١٢- ومع الآخر احذف الذي تلا ::: إن زيد لينا ساكنًا مكملا
٦١٣- أربعة فصاعدًا والخلف في ::: واو وياء بهما فتح ففي
٦١٤- والعجز احذف من مركب وقل ::: ترخيم جملة وذا عمرو نقل
٦١٥- وإن نويت بعد حذف ما حذف ::: فالباقى استعمل بما فيه ألف
٦١٦- واجعله إن لم تنو محذوفًا كما ::: لو كان بالآخر وضعا تمما
٦١٧- فقل على الأول في ثموديا ::: ثمو ويا ثمى على الثانى بيا
٦١٨- والتزم الأول في كمسلمه ::: وجوز الوجهين في كمسلمه
٦١٩- ولاضطرار رخموا دون ندا ::: ما للندا يصلح نحو أحمدا

الاختصاص

٦٢٠- الاختصـاص كنـداء دون يـا ::: كأيهـا الفتـى بـإثر ارجونيـا
٦٢١- وقـد يـرى ذا دون أى تلـو أل ::: كمثل نحن العرب أسخى من بذل

التحذير والإغراء

٦٢٢- إيـاك والشـر ونحـوه نصـب ::: محـذر بمـا اسـتتاره وجـب
٦٢٣- ودون عطف ذا لإيا انسب وما ::: سـواه سـتر فعلـه لـن يلزمـا
٦٢٤- إلا مـع العطـف أو التكـرار ::: كاضـغم الضـغم يـاذا السـارى
٦٢٥- وشـذ إيـاي وإيـاه أشـذ ::: وعن سبيل القصد من قاس انتبذ
٦٢٦- وكمحـذر بـلا أيـا اجعـلا ::: مغرى به في كل ما قد فصلا

أسماء الأفعال والأصوات

٦٢٧- ما ناب عن فعل كشتان وصه ::: هـو اسـم فعـل وكـذا أوه ومـه
٦٢٨- ومـا بمعنـى افعـل كـآمين كثـر ::: وغيـره كـوى وهيهـات نـزر
٦٢٩- والفعـل مـن أسـمائه عليكـا ::: وهكـذا دونـك مـع إليكـا
٦٣٠- كـذا رويـد بلـه ناصـبين ::: ويعمـلان الخفـض مصـدرين
٦٣١- وما لما تنوب عنه من عمل ::: لها وأخر ما الذي فيه العمل
٦٣٢- واحكـم بتنكيـر الـذي ينـون ::: منهـا وتعريـف سـواه بـين
٦٣٣- ومـا بـه خطـوب مـا لا يعقـل ::: من مشبه اسم الفعل صوتا يجعل
٦٣٤- كذا الذي أجدى حكاية كقب ::: والزم بنا النوعين فهو قد وجب

نونا التوكيد

٦٣٥- للفعـــل توكيـــد بنـــونين همـــا ::: كنـــــونى اذهـــــبن واقصــــــدنهما
٦٣٦- يؤكـــدان افعـــل ويفعـــل آتيـــا ::: ذا طلـــب أو شـــرطا أمـــا تاليـــا
٦٣٧- أو مثبتـــا فـــي قســـم مســـتقبلا ::: وقـــل بعـــد مـــا ولـــم وبعـــد لا
٦٣٨- وغيـــر أمـــا مـــن طوالـــب الجـــزا ::: وآخـــــر المؤكـــــد افـــــتح كـــــابرزا
٦٣٩- وأشـكله قبـل مضـمر لـين بمـا ::: جـــانس مـــن تحـــرك قـــد علمـــا
٦٤٠- والمضـــمر احذفنـــه إلا الألـــف ::: وإن يكـــن فـــي آخـــر الفعـــل ألـــف
٦٤١- فاجعلـه منـه رافعـا غيـر اليـا ::: والـــــواو يـــــاء كاســـــعين ســـــعيا
٦٤٢- واحذفـه مـن رافـع هـاتين وفـي ::: واو يـــــا شـــــكل مجـــــانس قفـــــى
٦٤٣- نحـو اخشـين يـا هنـد بالكسـر ::: ويـا قـوم اخشـون واضـمم وقـس مسـويا
٦٤٤- ولـم تقـع خفيفـة بعـد الألـف ::: لكـــــن شـــــديدة وكســـــرها ألـــــف
٦٤٥- والفـــــا زد قبلهـــــا مؤكـــــدا ::: فعـــلاً إلـــى نـــون الإنـــاث أســـندا
٦٤٦- واحـــذف خفيفـــة لســـاكن زدف ::: وبعـــــد غيـــــر فتحـــــة إذا تقـــــف
٦٤٧- واردد إذا حـذفتها في الوقـف مـا ::: مـن أجلهـا فـي الوصـل كـان عـدما
٦٤٨- وابـــــدلنها بعـــــد فـــــتح ألفـــــا ::: وقفـا كمـا أمكـن تقـول فـي قفـن قفـا

ما لا ينصرف

٦٤٩- الصـــرف تنـــوين أتـــى مبينـــا ::: معنـــى بـــه يكـــون الاســـم أمكـــن
٦٥٠- فـــألف التأنيـــث مطلقـــا منـــع ::: صـــرف الـــذي حـــواه كيفمـــا وقـــع
٦٥١- وزائـــد فعـــلان فـــي وصـــفه ســـلم ::: مـــن أن يـــرى بتـــاء تأنيـــث خـــتم
٦٥٢- ووصـــف أصـــلى ووزن افعـــلا ::: ممنـــــوع تأنيـــــث بتـــــا كأشـــــهلا
٦٥٣- والغـــين عـــارض الوصـــفيه ::: كـــــأربع وعـــــارض الاســـــميه
٦٥٤- فـــالأدهم القيـــد لكونـــه وضـــع ::: فـــى الأصـــل وصـــفا انصـــراف منـــع
٦٥٥- وأجـــــدل وأخيـــــل وأفعـــــى ::: مصـــــروفة وقـــــد يـــــنلن المنعـــــا
٦٥٦- ومنـــع عـــدل مـــع وصـــف معتبـــر ::: فـــى لفـــظ مثنـــى وثـــلاث وأخـــر
٦٥٧- ووزن مثنـــــى وثـــــلاث كهمـــــا ::: مـــــن واحـــــد لأربـــــع فليعلمـــــا

٦٥٨- وكــن لجمــع مشــبه مفــاعلا ::: أو المفـــاعلين بمنـــع كـــافلا
٦٥٩- وذا اعـــتلال منـــه كـــالجوارى ::: رفعـــا وجـــرا أجـــره كســـارى
٦٦٠- ولراويـــل بهـــذا الجمـــع ::: شـــبه اقتفـــى عمـــوم المنـــع
٦٦١- وإن بـــه ســـمى أو بمـــا لحـــق ::: بـــه فالانصـــراف منعـــه بحـــق
٦٦٢- والعلـــم امنـــع صـــرفه مركبـــا ::: تركيـــب مـــزج نحـــو معـــد يكربـــا
٦٦٣- كـــذلك حـــاوى زائـــدى فعلانـــا ::: كغطفـــــــان وكأصـــــــبهانا
٦٦٤- كـــذا مؤنـــث بهـــاء مطلقـــا ::: وشـــرط منـــع العـــار كونـــه ارتقـــى
٦٦٥- فـوق الـثلاث أو كحـور أو سـقر ::: أو زيـد اسـم امـراة لا اسـم ذكـر
٦٦٦- وجهـان فـي العـادم تـذكيرا سبق ::: وعجمـــة كهنـــد والمنـــع أحـــق
٦٦٧- والعجمـى الوضـع والتعريـف مـع ::: زيـــد علـــى الـــثلاث صـــرفه امتنـــع
٦٦٨- كـذلك ذو النـون يخـص الفعـلا ::: أو غالـــب كأحمـــد ويعلـــى
٦٦٩- ومـا يصـير علمـا مـن ذي ألـف ::: زيـــدت لإلحـــاق فلـــيس ينصـــرف
٦٧٠- والعلـم امنـع صـرفه إن عـدلا ::: كفعـــل التوكيـــد أو كـــثعلا
٦٧١- والعـدل والتعريـف مانعـا سـحر ::: إذا بـــه التعيـــين قصـــدا يعتبـــر
٦٧٢- وابـن علـى الكسـر فعـال علمـا ::: مؤنثـــا وهـــو نظيـــر جشـــما
٦٧٣- عنـد تمـيم واصـرفن مـا نكـرا ::: مـن كـل مـا التعريـف فيـه أثـرا
٦٧٤- ومـا يكـون منـه منقوصـا ففـى ::: إعرابـــه نهـــج جـــوار يقتفـــى
٦٧٥- ولا ضـطرار أو تناسـب صـرف ::: ذو المنـع والمصـروف قـد لا ينصـرف

إعراب الفعل

٦٧٦- ارفـــع مضـــارعًا إذا يجـــرد ::: مـــن ناصـــب وجـــازم كتســـعد
٦٧٧- وبلـــن انصـــبه وكـــي وكـــذا بـــأن ::: لا بعـــد علـــم والتـــي مـــن بعـــد ظـــن
٦٧٨- فانصـــب بهـــا والرفـــع صـــحح ::: واعتقـــد تخفيفـــا مـــن إن فهـــو مطـــرد
٦٧٩- وبعضـــهم أهمـــل إن حمـــلا علـــى ::: مـــا أختهـــا حيـــث اســـتحقت عمـــلا
٦٨٠- ونصـــبوا بـــإذن المســـتقبلا ::: إن صـــدرت والفعـــل بعـــد موصـــلا
٦٨١- أو قبلـــه اليمـــين وانصـــب وارفعـــا ::: إذا إذن مـــن بعـــد عطـــف وقعـــا
٦٨٢- وبـــين لا ولام جـــر التـــزم ::: إظهـــار أن ناصـــبة وإن عـــدم
٦٨٣- لا فـــإن أعمـــل مظهـــرا أو مضـــمرا ::: وبعـــد نفـــي كـــان حتمـــا أضـــمرا
٦٨٤- كـــذاك بعـــد أو إذا يصـــلح فـــي ::: موضـــوعها حتـــى أو إلا أن خفـــي
٦٨٥- وبعـــد حتـــى هكـــذا إضـــمار أن ::: حـــتم كجـــد حتـــى تســـر ذا حـــزن
٦٨٦- وتلـــو حتـــى حـــالا أو مـــؤولا ::: بـــه ارفعـــن وانصـــب المســـتقبلا
٦٨٧- وبعـــد فـــالجواب نفـــي أو طلـــب ::: محضـــين أن وســـترها حـــتم نصـــب
٦٨٨- والـــواو كالفـــا إن نفـــد مفهـــوم مـــع ::: كـــلا تكـــن جلـــدا وتظهـــر الجـــزع
٦٨٩- وبعـــد غيـــر النفـــي جزمـــا اعتمـــد ::: أن تســـقط الفـــا والجـــزاء قـــد قصـــد
٦٩٠- وشـــرط جـــزم بعـــد نهـــي أن تضـــع ::: أن قبـــل لا دون تخـــالف يقـــع
٦٩١- والأمـــر ان كـــان بغيـــر افعـــل فـــلا ::: تنصـــب جوابـــه وجزمـــه اقـــبلا
٦٩٢- والفعل بعد الفا في الرجا نصب ::: كنصـــب مـــا إلـــى التمنـــي ينتســـب
٦٩٣- وإن على اسم خالص فعل عطف ::: تنصـــبه أن ثابتـــا أو منحـــذف
٦٩٤- وشذ حذف إن ونصب في سوى ::: مـــامر فاقبـــل منـــه مـــا عـــدل روى

عوامل الجزم

٦٩٥- بـــــلا ولام طالبـــــا جزمـــــا ::: فـــي الفعـــل هكـــذا بلـــم ولمـــا
٦٩٦- واجــزم بــأن ومــن ومـا ومهمـا ::: أى متـــى أيـــان أيـــن إذ مـــا
٦٩٧- وحيثمــا أنــى وحــرف إذ مــا ::: كـــإن وبـــاقى الأدوات اســـما
٦٩٨- فعلـين يقتضـين شـرط قـدما ::: يتلـــو الجـــزاء وجوابـــا وســـما
٦٩٩- وماضـــين أو مضـــارعين ::: تلفيهمـــــا أو متخـــــالفين
٧٠٠- وبعد ماض رفعك فعل الجزا حسن ::: ورفعـــه بعـــد مضـــارع وهـــن
٧٠١- واقـرن بفـا حتمـا جوابـا لـو جعـل ::: شـــرطا لأن أو غيرهـــا لـــم ينجعـــل
٧٠٢- وتخلــف الفـــاء إذا المفاجـــأة ::: كـــإن تجـــد إذا لنـــا مكافـــأه
٧٠٣- والفعـل مـن بعـد الجـزا أن يقتـرن ::: بالفـــا أو الـــواو بتثليـــث قمـــن
٧٠٤- وجـزم أو نصـب لفعـل أثـر فـا ::: أو واو إن بـــالجملتين اكتنفـــا
٧٠٥- والشرط بغنى عن جواب قد علم ::: والعكـس قـد يـأتى إن المعنـى فهـم
٧٠٦- واحذف لدى اجتماع شرط وقسم ::: جـــواب مـــا اختـــرت فهـــو ملتـــزم
٧٠٧- وإن تواليـــا وقبـــل ذى خبـــر ::: فالشـــرط رجـــح مطلقـــا بـــلا حـــذر
٧٠٨- وربمـــا رجـــح بعـــد قســـم ::: شـــرط بـــلا ذى خبـــر مقـــدم

فصل في لو

٧٠٩- لـو حـرف شـرط في مضـى ويقـل ::: إيـــلاؤه مســـتقبلا لكـــن قبـــل
٧١٠- وهى فى الاختصاص بالفعل كإن ::: لكـــن لـــو إن بهـــا قـــد تقتـــرن
٧١١- وإن مضـــارع تلاهـــا صـــرفا ::: إلـــى المضـــى نحـــو لـــو يفـــى كفـــى

أما ولولا ولوما

٧١٢- أمـا كمهمـا يـك مـن شـيء وفـا ::: لتلـــو تلوهـــا وجوبًـــا ألفـــا
٧١٣- وحـذف ذى الفـا قـل فـى نثر إذا ::: لـــم يكـــن قـــول معهـــا قـــد نبـــذا
٧١٤- لـولا ولـو مـا يلزمـان الابتـدا ::: إذا امتناعـــا بوجـــود عقـــدا
٧١٥- وبهمـا التحضـيض مـز وهـلا ::: ألا ألا وأولينهــــا الفعــــلا
٧١٦- وقـد يليهـا اسـم بفعـل مضـمر ::: علـــق أو بظـــاهر مـــؤخر

الإخبار بالذى والألف واللام

٧١٧- مـا قيـل أخبـر عنـه بالـذى خبـر ::: عـــن الـــذى مبتـــدأ قبـــل اســـتقر
٧١٨- ومـــا ســـواهما فوســـطه صـــله ::: عائـــدها خلـــف معطـــى التكملـــه
٧١٩- نحـــو الـــذى ضـــربته زيـــد فـــذا ::: ضـــربت زيـــدًا كـــان فـــادر المأخـــذا
٧٢٠- وبالــــذين والــــذين والتــــى ::: أخبــــر مراعيــــا وفــــاق المثبــــت
٧٢١- قبـــول تـــأخير وتعريـــف لمـــا ::: أخبـــر عنـــه هاهنـــا قـــد حتمـــا
٧٢٢- كـــذا الغنـــى عنـــه بـــأجنبى أو ::: بمضـــمر شـــرط فـــراع مـــا رعـــوا
٧٢٣- وأخبـروا هنـا بـأل عـن بعـض مـا ::: يكـــون فيـــه الفعـــل قـــد تقـــدما
٧٢٤- إن صـــح صـــوغ صـــلة منـــه لأل ::: كصـــوغ واق مـــن وقـــي الله البطـــل
٧٢٥- وإن يكــن مــا رفعــت صــلة أل ::: غيــــر غيرهــــا أبــــين وانفصــــل

العدد

٧٢٦- ثلاثـــة بالتـــاء قـــل للعشـــره ::: فـــي عـــد مـــا آحـــاده مـــذكره
٧٢٧- فـي الضـد جـرد والمميـز اجـرر ::: جمعـا بلفـظ قلـة فـي الأكثـر
٧٢٨- ومائـة والالـف للمفـرد أضـف ::: ومائـة بـالجمع نـزرا قـد ردف
٧٢٩- وأحـد اذكـر وصـلنه بعشـر ::: مركبـا قاصـد معـدود ذكـر
٧٣٠- وقـل لـدى التأنيث إحدى عشرة ::: والشـين فيهـا عـن تمـيم كسـره
٧٣١- ومـع غيـر أحـد وإحـدى ::: مـا معهمـا فعلـت فافعـل قصـدا
٧٣٢- ولثلاثـة وتسـعة ومـا ::: بينهمـا إن ركبـا مـا قـدما
٧٣٣- وأول عشـرة اثنتـى عشـرا ::: إننـى إذا أثنـى تشـا أو ذكـرا
٧٣٤- واليـا لغيـر الرفـع وارفـع بـالألف ::: والفـتح فـي جـزأى سـواهما ألـف
٧٣٥- وميـز العشـرين للتسـعينا ::: بواجـد كـأربعين حينـا
٧٣٦- وميـزوا مركبـا بمثـل مـا ::: ميـز عشـرون منسـونيهما
٧٣٧- وإن أضـيف عـدد مركـب ::: يبـق البنـا وعجـز قـد يعـرب
٧٣٨- وصـغ مـن اثنـين فمـا فـوق إلـى ::: عشـرة كفاعـل مـن فعـلا
٧٣٩- واختمـه فـي التأتيـث بالتـا ومتـى ::: ذكـرت فـاذكر فـاعلا بغيرنـا
٧٤٠- وإن تـرد بعـض الـذي منـه بنـى ::: تضـف إليـه مثـل بعـض بـين
٧٤١- وإن تـرد جعـل الأقـل مثـل مـا ::: فـوق فحكـم جاعـل لـه احكمـا
٧٤٢- وإن أردت مثـل ثـانى اثنـين ::: مركبـا فجـئ بتـركيبين
٧٤٣- أو فـاعلا بحالتيـه أضـف ::: إلـى مركـب بمـا تنـوى يفـى
٧٤٤- وشـاع الاسـتغنا بحـادى عشـرا ::: ونحـوه وقبـل عشـرين اذكـرا
٧٤٥- وبابـه الفاعـل مـن لفـظ العـدد ::: بحالتيـه قبـل واو يعتمـد

كم وكأين وكذا

٧٤٦- ميثر فى الاستفهام كم بمثل ما ::: ميـزت عشـرين ككـم شخصـا سـما
٧٤٧- وأجـز إن تجـره مـن مضـمرا ::: إن وليـت كـم حـرف جـر مظهـرا
٧٤٨- واسـتعملنها مخبـرا كعشـره ::: أو مائـة ككلـم رجـال أو مـره
٧٤٩- ككـم كـأين وكـذا وينتصـب ::: تمييـز ذيـن أو بـه صـل مـن نصـب

الحكاية

٧٥٠- احـك بـأي مـا لمنكـور سئل ::: عنـه بهـا فـي الوقـف أو حـين تصـل
٧٥١- ووقفًـا احـك مـا لمنكـور بمـن ::: والنـون حـرك مطلقـا واشـبعن
٧٥٢- وقـل منـان ومنـين بعـد لـى ::: إلفـان بـابنين وسـكن تعـدل
٧٥٣- وقـل لمـن قـال ائـت بنـت منـه ::: والنـون قبـل تـا المثنـى مسـكنه
٧٥٤- والفـتح نـزر وصـل التـا والألـف ::: بمـن بـإثر ذا بنسـوة كلـف
٧٥٥- وقـل منـون ومنـين مسـكنا ::: إن قيـل جـافو لقـوم فطنـا
٧٥٦- وإن تصـل فلفـظ مـن لا يختلـف ::: ونـادر منـون فـي نظـم عـرف
٧٥٧- والعلـم احكينـه مـن بعـد مـن ::: إن عريـت مـن عـاطف بهـا اقتـرن

التأنيث

٧٥٨- علامـــة التأنيـــث تـــاء أو ألـــف ::: وفـــي أســـام قـــدروا التـــا كـــالكتف
٧٥٩- ويعـــرف التقـــدير بالضـــمير ::: ونحـــوه كـــالرد فـــي التصـــغير
٧٦٠- ولا تلـــى فارقـــة فعـــولا ::: أصـــلا ولا المفعـــال والمفعـــيلا
٧٦١- كـــذلك مفعـــل ومـــا تليـــه ::: تـــا الفـــرق مـــن ذي فشـــذوذ فيـــه
٧٦٢- ومـــن فعيـــل كقتيـــل إن تبـــع ::: موصـــوفه غالبـــا التـــا تمتنـــع
٧٦٣- وألـــف التانيـــث ذات قصـــر ::: وذات مـــد نحـــو أنثـــى الغـــر
٧٦٤- والاشـــتهار فـــي مبـــاني الأولـــى ::: يبديـــه وزن أربـــى والطـــولى
٧٦٥- ومرطـــى ووزن فعلـــى جمعـــا ::: أو مصـــدرا أو صـــفة كشـــبعى
٧٦٦- وكحبـــارى ســـمهى ســـبطرى ::: ذكـــرى وحثيثـــى مـــع الكفـــرى
٧٦٧- كـــذلك خليطـــى مـــع الشـــقارى ::: واعـــز لغيـــر هـــذه اســـتندارا
٧٦٨- لمـــدها فعـــلاء أفعـــلاء ::: مثلـــث العـــين وفعلـــلاء
٧٦٩- ثـــم فعـــالا فعلـــلا فـــاعولا ::: وفـــاعلاء فعليـــا مفعـــولا
٧٧٠- ومطلـــق العـــين فعـــالا وكـــذا ::: مطلـــق فـــاء فعـــلاء أخـــذا

المقصور والممدود

٧٧١- إذا اسم استوجب من قبل الطرف ::: فتحـــا كـــان ذا نظيـــر كالأســـف
٧٧٢- فلنظيـــره المعـــل الآخـــر ::: ثبـــوت قصـــر بقيـــاس ظـــاهر
٧٧٣- كفعـــل وفعـــل فـــي جمـــع مـــا ::: كفعلـــة وفعلـــة نحـــو الـــدمى
٧٧٤- ومـــا اســـتحق قبـــل آخـــر ألـــف ::: فالمـــد فـــي نظيـــره حتمـــا عـــرف
٧٧٥- كمصـــدر الفعـــل الـــذى قـــد بـــدئا ::: بهمـــز وصـــل كـــارعوى وكارتـــأى
٧٧٦- والعـــادم النظيـــر ذا قصـــر وذا ::: مـــد بنقـــل كالحجـــا وكالحـــذا
٧٧٧- وقصـــرى ذي المـــد اضـــطرارا ::: مجمـــع عليـــه والعكـــس بخلـــف يقـــع

كيفية تثنية المقصور والممدود وجمعهما تصحيحًا

٧٧٨- آخــر مقصــور تثنــى اجعلــه يــا ::: إن كـــان عـــن ثلاثـــة مرتقيـــا
٧٧٩- كـذا الـذي اليـا أصـله نحـو الفتـى ::: والجامـــد الـــذي أميـــل كمتـــى
٧٨٠- فــي غيــر ذا تقلــب واوًا الألــف ::: وأولهــا مــا كــان قبــل قــد ألــف
٧٨١- ومـــا كصـــحراء بـــواو ثنيـــا ::: ونحـــو علبـــاء كســـاء وحيـــا
٧٨٢- بــواو أو همــز وغيــر مــا ذكــر ::: صــحح ومــا شــذ علــى نقــل قصــر
٧٨٣- واحـذف مـن المقصـور فـي جمـع ::: علـــى حـــد المثنـــى مابـــه تكمـــلا
٧٨٤- والفـتح أبـق مشـعرًا بمـا حـذف ::: وإن جمعتـــــه بتـــــاء وألـــــف
٧٨٥- فـالألف اقلـب قبلهـا فـي التثنيـه ::: وتـــاء ذى التـــا الـــزمن تنحيـــه
٧٨٦- والسـالم العين الثلاثـى اسـما انـل ::: اتبـــاع عـــين فـــاءه بمـــا شـــكل
٧٨٧- إن ســاكن العــين مؤنثــا بــدا ::: مختتمـــا بالتـــاء او مجـــردا
٧٨٨- وســكن التــالى غيــر الفــتح أو ::: خففــه بــالفتح فكــلا قــدر رووا
٧٨٩- ومنعـــوا اتبـــاع نحـــو ذروه ::: وزبيـــه وشـــذ كســـر جـــروه
٧٩٠- ونــادر أو ذو اضــطرارًا غيــر مــا ::: قدمتـــــه أو لأنـــــاس انتمـــــى

جمع التكسير

٧٩١- افعلــه أفعــل ثــم فعلــه تمتــت ::: أفعـــــال جمـــــوع قلـــــه
٧٩٢- وبعــض ذي بكثــرة وضــعا بفــى ::: كأرجـــل والعكـــس جـــاء كالصـــفى
٧٩٣- لفعــل اســما صــح عينــا أفعــل ::: وللربـــاعى اســـما أيضـــا يجعـــل
٧٩٤- إن كــان كالعنــاق والــذراع فــي ::: مـــد وتأنيـــث وعـــد الأحـــرف
٧٩٥- وغيــر مــا أفعــل فيــه مطــرد ::: مـــن الثلاثـــى اســـما بأفعـــل يـــرد
٧٩٦- وغالبـــا أغنـــاهم فعـــلان ::: فـــي فعـــل كقـــولهم صـــردان
٧٩٧- فــي اســم مــذكر ربــاعى بمــد ::: ثالـــث أفعلـــه عـــنهم اطـــرد
٧٩٨- والزمــه فــي فعــال أو فعــال ::: مصـــاحبى تضـــعيف أو إعـــلال
٧٩٩- فعــل لنحــو أحمــر وحمــرا ::: وفعلـــة جمعـــا بنقـــل يـــدرى
٨٠٠- وفعـــل لاســـم ربـــاعى بمـــد ::: قـــد زيـــد قبـــل لام إعـــلالاً فقـــد

٨٠١- ما لم يضاعف في الأعم ذو الألف ::: وفعـــل جمعـــا لفعلـــه عـــرف
٨٠٢- ونحـــو كبـــرى ولفعلـــه فعـــل ::: وقـــد يجـــيء جمعـــه علـــى فعـــل
٨٠٣- فـــي نحـــو رام ذو اطـــراد فعلـــه ::: وشـــاع نحـــو كامـــل وكملـــه
٨٠٤- فعلـــى لوصـــف كقتيـــل وزمـــن ::: وهالـــك وميـــت بـــه قمـــن
٨٠٥- لفعـــل اســـما صـــح لا مـــا فعلـــه ::: والوضـــع فـــي فعـــل وفعـــل قللـــه
٨٠٦- وفعـــل لفاعـــل وفاعلـــه ::: وصـــفين نحـــو عـــاذل وعاذلـــه
٨٠٧- ومثلـــه الفعـــال فيمـــا ذكـــرا ::: وذان فـــي المعـــل لامًـــا نـــدرا
٨٠٨- فعـــل وفعلـــة فعـــال لهمـــا ::: وقـــل فيمـــا عينـــه اليـــا منهمـــا
٨٠٩- وفعـــل أيضـــا لـــه فعـــال ::: مـــالم يكـــن فـــي لامـــه اعـــتلال
٨١٠- أو يـــك مضـــعفا ومثـــل فعـــل ::: ذو التـــا وفعـــل مـــع فعـــل فاقبـــل
٨١١- وفـــي فعيـــل وصـــف فاعـــل ورد ::: كـــذاك فـــي أنثـــاه أيضـــا اطـــرد
٨١٢- وشـــاع فـــي وصـــف علـــى فعلانـــا ::: أو أنثييـــه أو علـــى فعلانـــا
٨١٣- ومثلـــه فعلانـــة والزمـــه فـــي ::: نحـــو طويـــل وطويلـــة تفـــي
٨١٤- وبفعـــول فعـــل نحـــو كبـــد ::: يخـــص غالبـــا كـــذاك يطـــرد
٨١٥- فـــي فعـــل اســـما مطلـــق ألفـــا وفعـــل ::: لـــه وللفعـــال فعـــلان حصـــل
٨١٦- وشـــاع فـــي حـــوت وقـــاع مـــع مـــا ::: ضـــاهاهما وقـــل فـــي غيرهمـــا
٨١٧- وفعـــلا اســـما وفعـــيلا وفعـــل ::: غيـــر معـــل العـــين فعـــلان شـــمل
٨١٨- ولكـــريم وبخيـــل فعـــلا ::: كـــذا لمـــا ضـــاهاهما قـــد جعـــل
٨١٩- ونـــاب عنـــه أفعـــلاء فـــي المعـــل ::: لامًـــا ومضـــعف وغيـــر ذاك قـــل
٨٢٠- فواعـــل لفوعـــل وفاعـــل ::: وفـــاعلاء مـــع نحـــو كاهـــل
٨٢١- وحـــائض وصـــاهل وفاعلـــه ::: وشـــذ فـــي الفـــارس مـــع مـــا مائلـــه
٨٢٢- وبفعائـــل أجمعـــن فعالـــه ::: وشـــبهه ذا تـــاء أو مزالـــه
٨٢٣- وبالفعـــالى والفعـــالى جمعـــا ::: صـــحراء والعـــذراء والقـــيس اتبعـــا
٨٢٤- واجعـــال فعـــالى لغيـــر ذي نســـب ::: جـــدد كالكرســـي تتبـــع العـــرب
٨٢٥- وبفعالـــل وشـــبهه انطقـــا ::: فـــي جمـــع مـــا فـــوق الثلاثـــة ارتقـــى
٨٢٦- مـــن غيـــر ماضـــى ومـــن خماســـى ::: جـــرد الآخـــر انـــف بالقيـــاس

٨٢٧- والرابــع الشــبيه بالمزيــد قــد ::: يحــذف دون مــا بــه تــم العــدد

٨٢٨- وزائـد العـادى الربـاعى احذفـه مـا ::: لــم يــك لينــا أثــره اللــذ ختمــا

٨٢٩- والسـين والتـا مـن كمسـتعد أزل ::: إذ ببنــا الجمــع بقاهمــا مخــل

٨٣٠- والمـيم أولـى مـن سـواه بالبقـا ::: والهمــز واليــا مثلــه إن ســبقا

٨٣١- والياء لا الواو احذف وإن جمعت ::: مــا كحبزبــون فهــو حكــم حتمــا

٨٣٢- وخيــروا فــي زائـدى سـرندى ::: وكــل مــا ضــاهاه كالعلنــدى

التصغير

٨٣٣- فعــــيلا اجعــــل الثلاثــــى إذا ::: صـــغرنه نحـــو قـــدى فـــي قـــذا
٨٣٤- فعيعـــل مـــع فعيعيـــل لمـــا ::: فـــاق كجعـــل درهـــم دريهمـــا
٨٣٥- ومـا بـه لمنتهـى الجمـع وصـل ::: بـــه إلـــى أمثلـــة التصـــغير صـــل
٨٣٦- وجـائز تعـويض ياقبـل الطـرف ::: إن كـان بعـض الاسـم فيهمـا انحـذف
٨٣٧- وحائــد عــن القيــاس كــل مــا ::: خــالف فــي البــابين حكمــا رســما
٨٣٨- لتلويـا التصـغير مـن قبـل علـم ::: تأنيـــث أو مدتـــه الفـــتح انحـــتم
٨٣٩- كـذاك مـا مـدة أفعـال سـبق ::: أو مـــد ســـكران ومـــا بـــه التحـــق
٨٤٠- وألـــف التانيـــث حيـــث مـــدا ::: وتـــــاؤه منفصـــــلين عـــــدا
٨٤١- كـــذا المزيـــد آخـــر للنســـب ::: وعجـــز المضـــاف والمركـــب
٨٤٢- وهكـــــذا زيادتـــــا فعلانـــــا ::: مـــن بعـــد أربـــع كزعفرانـــا
٨٤٣- وقـــدر انفصـــال مـــا دل علـــى ::: تثنيـــة أو جمـــع تصـــحيح جـــلا
٨٤٤- وألـف التأنيـث ذو القصـر متـى ::: زاد علـــى أربعـــة لـــن يثبتـــا
٨٤٥- وعنـــد تصـــغير حبـــارى خيـــر ::: بـــين الحبيـــرى فـــادر والحبيـــر
٨٤٦- واردد لأصـــل ثانيـــا لينـــا قلـــب ::: فقيمـــة صـــير قويمـــة تصـــب
٨٤٧- وشـــذ فـــي عيـــد عييـــد وحـــتم ::: للجميـــع مـــن ذا مـــا لتصـــغير علـــم
٨٤٨- والألـــف الثـــان المزيـــد بجعـــل ::: واوًا كـــذا مـــا الأصـــل فيـــه يجهـــل
٨٤٩- وكمـل المنقـوص في التصـغير مـا ::: لـــم يحـــو غيـــر التـــاء ثالثـــا كمـــا
٨٥٠- ومـــن بتـــرخيم يصـــغر اكتفـــى ::: بالاصـــل كـــالعطيف يعنـــى المعطفـــا
٨٥١- اختـم بتـا التأنيـث مـا صـغرت مـن ::: مؤنـــــث عـــــار ثلاثـــــى كســـــن
٨٥٢- مـا لـم يكـن بالتـا يـرى ذا لـبس ::: كشـــــجر وبقـــــر وخمـــــس
٨٥٣- وشـــد تـــرك دون لـــبس ونـــدر ::: لحـــاق تـــا فيمـــا ثلاثيـــا كثـــر
٨٥٤- وصـــغرو شـــذوذًا الـــذي التـــي ::: وذا الفـــروع منهـــا تـــا وتـــى

النسب

٨٥٥- ياء كيا الكرسي زادوا للنسب ::: وكل ما تليه كسره وجب
٨٥٦- ومثله مما حواه احذف وتا ::: تأنيث أو مدته لا تثبتا
٨٥٧- وان تكن تربع ذا ثان سكن ::: فقلبها واوا وحذفها حسن
٨٥٨- لشبهها الملحق والأصلى ما ::: لها وللأصل قلب يعتمى
٨٥٩- والألف الجائز أربعا أزل ::: كذلك بالمنقوص خامسًا عزل
٨٦٠- والحذف في اليا رابعا أحق من ::: قلب وحتم قلب ثالثا بعن
٨٦١- وأول ذا القلب انفتاحا وفعل ::: وفعل عينهما افتح وفعل
٨٦٢- وقيل في المرمى مرموى ::: واختير في استعمالهم مرمى
٨٦٣- ونحو حى فتح ثانيه يجب ::: واردده واوا إن يكن عنه قلب
٨٦٤- وعلم التثنية احذف للنسب ::: ومثل ذا في الجمع تصحيح وجب
٨٦٥- وثالث من نحو طيب حذف ::: وشذ طائى مقولا بالألف
٨٦٦- وفعلى في فعيلة التزم ::: وفعلى في فعلية حتم
٨٦٧- وألحقوا معل لام عربا ::: من المثالين بما التا أوليا
٨٦٨- وتمموا ما كان كالطويلة ::: وهكذا ما كان كالخليله
٨٦٩- وهمز ذي مد ينال في النسب ::: ما كان في تثنية له انتسب
٨٧٠- وانسب لصدر جملة وصدر ما ::: ركب مزجا ولثان تمما
٨٧١- إضافة مبدوءة بابن أو أب ::: أو ماله التعريف بالثانى وجب
٨٧٢- فيما سوى هذا أنسبن للأول ::: ما لم يخف لبس كعبد الأشهل
٨٧٣- وأجبر برد اللام ما منه حذف ::: جوازًا إن لم يك رده ألف
٨٧٤- في جمعي التصحيح أو في ::: التثنيه وحق مجبور بهذى توفيه
٨٧٥- وباخ أختا وبابن بنتا ::: ألحق ويونس أبى حذف التا
٨٧٦- وضاعف الثانى من ثنائى ::: ثانيه ذولين كلا ولائى
٨٧٧- وإن يكن كشبه ما ألفا عدم ::: فجبره وفتح عينه التزم
٨٧٨- والواحد اذكر ناسبا للجمع ::: إن لم يشابه واحدا بالوضع

٨٧٩- ومــع فاعــل وفعــال فعــل ::: فـي نسـب أغنـى عـن اليـا فقبـل
٨٨٠- وغيــر مــا أســلفته مقــررا ::: علــى الــذى ينقــل منــه اقتصــر

الوقف

٨٨١- تنوينــا اثــر فــتح اجعــل ألفــا ::: وقفــا وتلــو غيــر فــتح احــذفا
٨٨٢- واحـذف لوقـف فـي سـوى اضـطرار ::: صــلة غيــر الفــتح فــي الاضــمار
٨٨٣- واشــتبهت إذا منونــا نصــب ::: فالفــا فــي الوقــف نونهــا قلــب
٨٨٤- وحــذف بــالمنقوص ذي التنــوين ::: مـا لـم ينصـب أولـى مـن ثبـوت فاعلمـا
٨٨٥- وغيـر ذى التنـوين بـالعكس وفـي ::: نحــو مــر لــزوم رد اليــا اقتفــى
٨٨٦- وغيرهــا التأنيــث مــن محــرك ::: ســكنه أو قــف رائــم التحــرك
٨٨٧- أو اشـمم الضـمة أو قـف مضـعفا ::: مــا لــيس همــزا أو علــيلا أن قفــا
٨٨٨- محركــا وحركــات انقــلا ::: لســاكن تحريكــه لــن يحظــلا
٨٨٩- ونقـل فـتح مـن سـوى المهمـوز لا ::: يــراه بصــري وكــوف نقــلا
٨٩٠- والنقــل إن عــدم نظيــر ممتنــع ::: وذاك فــي المهمــوز لــيس يمتنــع
٨٩١- فـي الوقـف تـا تانيـث الاسـم هـا ::: جعـل إن لـم يكـن بسـاكن صـح وصـل
٨٩٢- وقـل ذا فـي جمـع تصـحيح ومـا ::: ضــاهى وعيــر ذيــن بــالعكس انتمــى
٨٩٣- وقف بها السكت على الفعل المعل ::: بحــذف آخــر كــأعط مــن ســأل
٨٩٤- ولـيس حتمـا فـي سـوى مـا كـع أو ::: كيــع مجزومــا فــراع مــا رعــوا
٨٩٥- ومـا فـي الاسـتفهام أن جـرت حـذف ::: ألفهــا وأولهــا الهــا إن تقــف
٨٩٦- ولـيس حتمـا فـي سـوى مـا انخفضـا ::: باســم كقولــك اقتضــاء مــا اقتضــى
٨٩٧- ووصـل ذي الهـاء أجـز بكـل مـا ::: حــرك تحريــك بنــاء لزمــا
٨٩٨- ووصــلها بغيــر تحريــك بنــا ::: أديـم شـذ فـي المـدام استحسـنا
٨٩٩- وربمـا أعطـى لفـظ الوصـل مـا ::: للوقــف نثــرا وفشــا منتظمــا

الإمالة

٩٠٠- الألف المبدل من يا في طرف ::: أمل كذا الواقع منه اليا خلف
٩٠١- دون مزيد أو شذوذ ولما ::: تليه ها التأنيث ما الها عدما
٩٠٢- وهكذا بدل عين الفعل إن ::: يؤول إلى فلت كماضى خف ودن
٩٠٣- كذاك تالى الياء والفصل اغنفر ::: بحرف او مع ها كجيبها أدر
٩٠٤- كذاك ما يليه كسر أو يلى ::: تالى كسر أو سكون قد ولي
٩٠٥- كسرًا وفصل الها كلا فصل بعد ::: فدر همماك من يملـه لم يصد
٩٠٦- وحروف الاستعلا يكف مظهرا ::: من كسر أو يا وكذا تكف را
٩٠٧- إن كان ما يكف بعد متصل ::: أو بعد حرف أو بحرفين فصل
٩٠٨- كذا إذا قدم ما لم ينكسر ::: أو يسكن أثر الكسر كالمطواع مر
٩٠٩- وكف مستعل ورا ينكف ::: بكسر را كغارما لا أجفو
٩١٠- ولا تمل لسبب لم يتصل ::: والكف قد يوجبه ما ينفصل
٩١١- وقد أمالوا لتناسب بلا ::: داع سواه كعمادا وتلا
٩١٢- ولا تمل ما لم ينل تمكنا ::: دون سماع غيرها وغيرنا
٩١٣- والفتح قبل الكسر راء في ::: طرف أمل كلأيسر مل تكف الكلف
٩١٤- كذا الذي تليه ها التأنيث في ::: وقف إذا ما كان غير ألف

التصريف

٩١٥- حــرف وشــبهه مــن الصــرف ::: بــرى ومــا ســواهما بتصــريف حــرى
٩١٦- ولــيس أدنــى مــن ثلاثــى يــرى ::: قابــل تصــريف ســوى مــا غيــرا
٩١٧- ومنتهــى اســم خمــس إن تجــردا ::: وإن يــزد فيــه فمــا ســبعا عــدا
٩١٨- وغيــر آخــر الثلاثــى افــتح وضــم ::: واكســر وزد تســكين ثانيــه تعــم
٩١٩- وفعــل أهمــل والعكــس يقــل ::: لقصــدهم تخصــيص فعــل بفعــل
٩٢٠- وافــتح وضــم واكســر الثــانى مــن ::: فعــل ثلاثــى وزد نحــو ضــمن
٩٢١- ومنتهــاه أربــع إن جــردا ::: وإن يــزد فيــه فمــا ســتا عــدا
٩٢٢- لاســم مجــرد ربــاع فعلــل ::: وفعلــل وفعلــل وفعلــل
٩٢٣- ومــع فعــل فعلَــلٌ وإن عــلا ::: فمــعَ فَعلَــل حــوى فْعَــلِلا
٩٢٤- كــذا فعلِّــلٌ وفْعلَــلٌّ ومَــا ::: غــايَر للزَّيــد او الــنَّقْص انتمــى
٩٢٥- والحــرفُ إن يلــزمْ فأصــلٌ والــذى ::: لا يلــزمُ الزائــدْ مثِــلُ تــا احتُــذى
٩٢٦- يضــمن فعــل قابــل الأصــول فــي ::: وزن زائــد بلفظــه اكتفــى
٩٢٧- وضــاعف الــلام إذا أصــل بقــى ::: كــراء جعفــر وقــاف فســتق
٩٢٨- وإن يكــن الزائــد ضــعف أصــل ::: فاجعــل لــه فــي الــوزن مــا بالأصــل
٩٢٩- واحكــم بتأصــيل حــروف سمســم ::: ونحــوه والخلــف فــي كلملــم
٩٣٠- فــألف أكثــر مــن أصــلين ::: صــاحب زائــد بغيــر مــين
٩٣١- اليــا كــذا والــواو إن لــم يقعــا ::: كمــا همــا فــي يؤيــؤ ووعومــا
٩٣٢- وهكــذا همــز ومــيم ســبقا ::: ثلاثــة تأصــيلها تحققــا
٩٣٣- كــذلك همــزة آخــر بعــد ألــف ::: أكثــر مــن حــرفين لفظهــا ردف
٩٣٤- والنــون فــي الآخــر كــالهمز وفــي ::: نحــو غضــنفر أصــالة كفــى
٩٣٥- والتــاء فــي التأنيــث والمضــارعه ::: ونحــو الاســتفعال والمطاوعــه
٩٣٦- والهــاء وقفــا كلمــه ولــم تــره ::: والــلام فــي الإشــارة المشــتهره
٩٣٧- وامنــع زيــادة يــلا قيــد ثبــت ::: إن لــم تبــين حجــة كحظلــت

فصل في زيادة همزة الوصل

٩٣٨- للوصـــل همـــز ســـابق لا يثبــت ::: إلا إذا ابتـــــدى بـــــه كاســـــتثبتوا

٩٣٩- وهــو لفعــل مــاض احتــوى علــى ::: أكثـــر مـــن أربعـــة نحـــو انجلـــى

٩٤٠- والأمـــر والمصـــدر منـــه وكـــذا ::: أمـــر الثلاثـــى كـــاخش وامـــض وانفـــذا

٩٤١- وفـي اسـم اسـت ابـن ابـنم سـمع ::: واثنـــين وامـــرئ وتأنيـــث تبـــع

٩٤٢- وايمـــن همـــز أل كـــذا ويبـــدل ::: مـــدًا فـــي الاســـتفهام أو يســـهل

الإبدال

٩٤٣- أحـــرف الابـــدال هـــدأت ::: موطيـا فأبـدل الهمـزة مـن واو ويـا
٩٤٤- آخـرًا أثـر ألـف زيـد وفـي ::: فاعـل مـا أعـل عينـا ذا اقتفـى
٩٤٥- والمـد زيـد ثالثًـا فـي الواحـد ::: همـزًا يـرى فـي مثـل كالقلائـد
٩٤٦- كـذاك ثـانى لينـين اكتفـا ::: مـد مفاعـل كجمـع نيفـا
٩٤٧- وافـتح ورد الهمـز يـا فيمـا أعـل ::: لا مـا وفـي مثـل هـراوة جعـل
٩٤٨- واوا وهمـزًا أول الـواوين رد ::: فـي بـدء غيـر شـبه ووفـي الأشـد
٩٤٩- ومـدا أبـدل ثـانى الهمـزين مـن ::: كلمـة إن يسـكن كـإثر وائـتمن
٩٥٠- إن يفـتح أثـر ضـم أو فـتح قلـب ::: واوا ويـاء إثـر كسـر ينقلـب
٩٥١- ذو الكسـر مطلقـا كـذا ومـا يضـم ::: واوا أصـر مـا لـم يكـن لفظـا أتـم
٩٥٢- فـذاك يـاء مطلقـا جـا وأؤم ::: ونحـوه وجهـين فـي ثانيـه أم
٩٥٣- ويـاء اقلـب الفًـا كسـرا تـلا ::: أو يـاء تصـغير بـواو ذا افعـلا
٩٥٤- فـي آخـر أو قبـل تـا التانيـث أو ::: زيـادتى فعـلان ذا أيضـا رأوا
٩٥٥- فـي مصـدر المعتـل عينـا والفعـل ::: منـه صـحيح غالبـا نحـو الحـول
٩٥٦- وجمـع ذى عـين أعـل أو سـكن ::: فـاحكم بـذا الإعـلال فيـه حيـث عـن
٩٥٧- وصـحوا فعلـة وفـي فعـل ::: وجهـا والإعـلال أولـى كالخيـل
٩٥٨- والـواو لامـا بعـد فـتح يـا انقلـب ::: كالمعطيـان يرضـيان ووجـب
٩٥٩- إبـدال واو بعـد ضـم مـن ألـف ::: ويـا كمـوقن بـذا لهـا اعتـرف
٩٦٠- وبكسـر المضـموم فـي جمـع كمـا ::: يقـال هـيم عنـد جمـع أهيمـا
٩٦١- وواوا إثـر الضـم رد اليـا متـى ::: ألفـى لام فعـل أو مـن قبـل تـا
٩٦٢- كتـاء بـان مـن رمـى كمقـدره ::: كـذا إذا كسـبعان صـيره
٩٦٣- وإن تكـن عينـا لفعلـى وصـفا ::: فـذاك بـالوجهين عـنهم يلفـى

فصل

٩٦٤- من لام فعلى اسما أتى الواو بدل ::: يـا كتقـوى غالبـا جـاذا البـدل
٩٦٥- بـالعكس جـاء لام فعلـى وصـفا ::: وكـون قصـوى نـادرا لا يخفـى

فصل

٩٦٦- إن يسكن السابق من واو وياء ::: واتصلا ومن عروض عربا
٩٦٧- فياء الواو اقلبن مدغما ::: وشذ معطى غير ما قد رسما
٩٦٨- من واو أو ياء بتحريك أصل ::: الفا ابدل بعد فتح متصل
٩٦٩- إن حرك التالي وان سكن كف ::: إعلال غير اللام وهي لا بكف
٩٧٠- إعلالها بساكن غير ألف ::: أو ياء التشديد فيها قد ألف
٩٧١- وصح عين فعل وفعلا ::: ذا أفعل كأغيد وأحولا
٩٧٢- وإن بين تفاعل من افتعل ::: والعين واو سلمت ولم تعل
٩٧٣- وإن لحرفين ذا الإعلال استحق ::: صحح أول وعكس قد يحق
٩٧٤- وعين ما آخره قد زيد ما ::: يخص الاسم واجب أن يسلما
٩٧٥- وقبل يا اقلب ميما النون إذا ::: كان مسكنا كمن بت انبذا

فصل

٩٧٦- لساكن صح انقل التحريك من ::: ذى لين عين فعل كأبن
٩٧٧- ما لم يكن فعل تعجب ولا ::: كابيض أو أهوى بلام عللا
٩٧٨- ومثل فعل في ذا لا علال اسم ::: ضاهى مضارعًا وفيه وسم
٩٧٩- ومفعل صحح كالمفعال ::: وألف الإفعال واستفعال
٩٨٠- أزل لذا الإعلال والتا الزم ::: عوض وجذفها بالنقل ربما عرض
٩٨١- وما لافعال من الحذف ومن ::: نقل فمفعول به ايضا فمن
٩٨٢- نحو مبيع ومصون وندر تصحيح ::: ذى الواو وفي ذى اليا اشتهر
٩٨٣- وصحح المفعول من نحو عدا ::: واعلل إن لم تتحر الأجودا
٩٨٤- كذلك ذا وجهين جا المفعول من ::: ذي الواو لام جمع أو فرد يعن
٩٨٥- وشاع نحو نيم فى نوم ::: ونحو نيام شذوذه نمى

فصل

٩٨٦- ذو اللين فاتا في افتعال أبدلا ::: وشذ في ذي الهمز نحو ائتكلا
٩٨٧- طاتا افتعال رد اثر مطبق ::: في ادان وازدد وادكر دالأ بقى

فصل

٩٨٨- فـامر امـر مضـارع مـن كوعـد ::: احـــذف وفـــي كعـــدة ذاك اطـــرد
٩٨٩- وحـذف همـز افعـل استمر فـي ::: مضــــارع وينبنـــــى متصـــــف
٩٩٠- ظلت وظلت في ظلت استعملا ::: وقـــرن فـــي اقـــررن وقـــرن نقـــلا

الإدغام

٩٩١- أول مثلـــين محـــركين فـــي ::: كلمـــة ادغـــم لا كمثـــل صـــفف
٩٩٢- وذلـــــل وكلـــــل ولبـــــب ::: ولا كجـــس ولا كاخصـــص أبـــى
٩٩٣- ولا كهيلـــل وشـــذ فـــي الـــل ::: ونحـــوه فـــك بنقـــل فقبـــل
٩٩٤- وحـي افكـك وادغـم دون حـذر ::: كـــذلك نحـــو تتجلـــى واســـتتر
٩٩٥- ومـا بتـاءين ابتـدى قـد يقتصـر ::: فيـــه علـــى تـــاكتين العبـــر
٩٩٦- وفـك حيـث مـدغم فيـه سـكن ::: لكونـــه بمضـــمر الرفـــع اقتـــرن
٩٩٧- نحـو حللـت مـا حللتـه وفـي ::: جـــزم وشـــبه الجـــزم تخييـــر قفـــي
٩٩٨- وفـك وافعـل قـي التعجـب التـزم ::: والتـــزم الإدغـــام أيضًـــا فـــي هلـــم
٩٩٩- ومـا بجمعـه عنيـت قـد كمـل ::: نظمًـا علـى جـل المهمـات اشـتعل
١٠٠٠- أحصـى مـن الكفايـة الخلاصـة ::: كمـا اقتضـى غنـى بـلا خصاصـه
١٠٠١- فأحمـــد الله مصـــليًا علـــى ::: محمـــــد خيـــــر نبـــــي أرســـــلا
١٠٠٢- وآلـــه الغـــر الكـــرام البـــرره ::: وصـــحبه المنتخبـــين الخيـــره

* * *

الفهـرس

* * *